من مطبوعات
مكتبة آية الله العظمى المرعشي العامة
(١-٢)

فقه القرآن

تأليف
الفقيه المحدث المفسر الاديب
قطب الدين أبي الحسين
سعيد بن هبة الله الراوندي
المتوفى سنة ٥٧٣ هـ

(الجزء الأول)

تحقيق
السيد أحمد الحسيني

باهتمام
السيد محمود المرعشي


بسم الله الرحمن الرحيم

فقه القرآن

کاتب:

قطب الدين سعيد بن هبة الله راوندی

نشرت فی الطباعة:

کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

فقه القرآن المجلد ۱ الی ۲

اشارة

شماره كتابشناسى ملى : ايران سرشناسه : گريوانى، خليل عنوان و نام پديدآور : فقهالقرآن راوندى/قطب الدين راوندى وضعيت نشر : كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى، قم توصيفگر : قطب راوندى، سعيد بن هبةالله، -۵۷۳ق. توصيفگر : كتاب فقه القرآن راوندى توصيفگر : فقه

فقه القرآن جلد ۱

الجزء الأول

اشاره

تأليف الفقيه المحدث المفسر الأديب قطب الدين أبى الحسين سعيد بن هبة الله الراوندى المتوفى سنة ۵۷۳-ه [صفحه ۳] بسم الله الرحمن الرحيم رب زدنى علما الحمد لله ألذى خلق الخلق كماأراد و لم يرد إلاالحكمة والسداد ابتدعهم بقدرته ابتداعا واخترعهم على مشيته اختراعا فأغنى بفضله كل صغير وأقنى بمنه كل كبير و من أجل مواهبه وأجمل صنائعه هذاالعقل ألذى يدرك به سعادة الأبد وينقذ من الشقاوة كل أحد فطوبى لمن عزبأعماله وبؤسى لمن ذل بإهماله ثم لم يرض سبحانه بذلك لرأفته بالمكلفين حتى أمد عقولهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب وأكد بالألطاف الحجة وأوضح بالشرائع المحجة فله الحمد دائبا و له الشكر واصبا بكل ماحمده به أكرم خلائقه عليه وأرضى حامديه لديه فقد أكمل لنا دينه وأتم علينا نعمته ورضى لنا الإسلام دينا. وصلى الله على محمدسيد المرسلين وخاتم النبيين و على آله الأطهار الأئمة الأخيار الهداة الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. أما بعد فإن ألذى حملنى على الشروع فى جمع هذاالكتاب أنى لم أجد من علماء الإسلام قديما وحديثا من ألف كتابا مفردا يشتمل على الفقه ألذى ينطق به كتاب الله [صفحه ۴] و لم يتعرض أحد منهم لاستيعاب مانصه عليه لفظه أومعناه وظاهره أوفحواه فى مجموع كان على الانفراد صائب هدف المراد و إن صنفوا فى الفقه وتفسير القرآن ما لايحاط به إلا على امتداد الزمان . والعذر لنا خاصة واضح لأن حجة هذه الطائفة فى صواب جميع ماانفردت به من الأحاديث الشرعية والتكاليف السمعية أوشاركت فيه غيرها من الفقهاء هى إجماعها لأن إجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم بكون المعصوم ألذى لايجوز عليه الخطأ فيه فإن انضاف إلى ذلك كتاب الله أوطريقة أخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهى فضيلة ودلالة تنضاف إلى أخرى و إلافغى إجماعهم كفاية.فرأيت أن أؤلف كتابا فى فقه القرآن يغنى عن غيره بحسن مبانيه و لايقصر فهم القارئ عن معانيه متجنبا فيه الإطالة والتكثير ومتحريا الإيجاز والتيسير ليكون الناظر فيه أنيسا يصادقه وللفقيه ردءا يصدقه فجمعت منه بعون الله تعالى جملة مشروحة أخرجها الاستقراء و إن نسأ الله فى الأجل ذكرت بعد ذلك مايقتضيه الاستقصاء و الله الموفق لمايشاء [صفحه ۵]

كتاب الطهارة

اشاره

اعلم أن الله سبحانه و تعالى بين أحكام الطهارة فى القرآن على سبيل التفصيل فى موضعين ونبه عليها جملة فى مواضع شتى منه خصوصا أوعموما تصريحا أوتلويحا. و أنا إن شاء الله أورد جميع ذلک أوأكثر ما فيه على غاية مايمكن تلخيصه وأستوفيه وأومى إلى تعليله وجهة دليله وأذكر أقوال العلماء والمفسرين فى ذلک والصحيح منها والأقوى و إن شبهت شيئا بشىء فعلى جهة المثال لا على وجه حمل أحدهما على الآخر. وأقتصر فى جميع مايحتاج إليه على مجرد ماروى السلف رحمهم الله من المعانى إلاالقليل النادر والشاذ الشارد وأقنع أيضا بألفاظهم المنقولة حتى لايستوحش من ذلک و هذاشرطى إلى آخر الكتاب . و لاأجمع إلا مافرقه أصحابنا فى مصنفاتهم و ذلک لأن القياس بالدليل الواضح غيرصحيح فى الشريعة و هوحمل الشىء على غيره فى الحكم لأجل ما [صفحه ۶] بينهما من الشبه فيسمى المقيس فرعا والمقيس عليه أصلا وكذلک الاجتهاد غيرجائز فى الشرع و هواستفراغ الجهد فى استخراج أحكام الشرع وقيل هوبذل الوسع فى تعرف الأحكام الشرعية.فأما إذاصح بإجماع الفرقة المحقة حكم من الأحكام الشرعية بنص من الرسول ص مقطوع على صحته على سبيل التفصيل رواه المعصومون من أهل بيته ع ثم طلب الفقيه بعد ذلک دلالة عليه من الكتاب جملة أوتفصيلا ليضيفها إلى السنة حسما للشنعة فلا يكون ذلک قياسا و لااجتهادا لأن القائس والمجتهد لو كان معهما نص على وجه من الوجوه لم يكن ذلک منهما قياسا و لااجتهادا و هذاواضح بحمد الله . على أن أكثر الآيات التى نتكلم عليها فى هذاالمعنى فهو مانبهنا عليه الأئمة من آل محمد ع وهم معدن التأويل ومنزل التنزيل .

فصل

اعلم أن الأدلة كلها أربعة حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع . أماالكتاب و هوغرضنا هاهنا فهو القرآن فى دلالته على الأحكام الشرعية والمستدل بالكتاب على ماذكرناه يحتاج إلى أن يعرف من علومه خمسة أصناف [صفحه ۷] العام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ . أماالعموم والخصوص قليلا يتعلق بعموم قددخله التخصيص كقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ و هذاعام فى كل مشركة حرة كانت أوأمة و قوله وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُمخاص فى الحرائر فقط فلو تمسک بالعموم غلط وكذلک قوله فَاقتُلُوا المُشرِكِينَعام و قوله مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتّى يُعطُوا الجِزيَةَخاص فى أهل الكتاب . و أماالمحكم والمتشابه فليقض بالمحكم ويفت به دون المتشابه . و أماالمجمل والمفسر فليعمل بالمفسر كقوله تعالى أَقِيمُوا الصّلاةَ و هذا غيرمفسر و قوله فَسُبحانَ اللّهِ حِينَ تُمسُونَ وَ حِينَ تُصبِحُونَمفسر بإجماع المفسرين لأنه فسر الصلوات الخمس لأن قوله حِينَ تُمسُونَيعنى المغرب والعشاء الآخرة وحِينَ تُصبِحُونَيعنى الصبح وعَشِيّايعنى العصر وحِينَ تُظهِرُونَالظهر. و أماالمطلق والمقيد فليبنى المطلق على المقيد إذاكانا فى حكم واحد كقوله تعالى وَ استَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجالِكُمفهذا مطلق فى العدل والفاسق و قوله وَ أَشهِدُوا ذوَيَ عَدلٍ مِنكُممقيد بالعدالة فيبنى المطلق عليه . -قرآن-۱۶۱-۲۰۱-قرآن-۲۴۹-۳۰۶-قرآن-۳۶۲-۳۸۴-قرآن-۳۹۷-۴۵۰-قرآن-۵۸۸-۶۰۵-قرآن-۶۲۸-۶۷۸-قرآن-۷۳۸-۷۵۱-قرآن-۷۸۲-۷۹۷-قرآن-۸۱۲-۸۱۸-قرآن-۸۳۲-۸۴۷-قرآن-۹۳۷-۹۷۵-قرآن-۱۰۱۳-۱۰۴۴ [صفحه ۸] و أماالناسخ والمنسوخ فليقض بالناسخ دون المنسوخ كآية العدة بالحول والآية التى تضمنت العدة بالأشهر. ويأتى بيان جميع ذلک إن شاء الله تعالى

باب وجوب الطهارة وكيفيتها و ما به تكون و ماينقضها

الدليل على هذه الأشياء الأربعة التى هى مدار الطهارتين و مايقوم مقامهما عندالضرورة اثنان من المائدة والنساء وهما قوله تعالى

يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَي الصّلاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكَم وَ أَيدِيَكَم و قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصّلاةَ وَ أَنتُم سُكاري وظاهر هذاالخطاب متوجه إلي من كان علي ظاهر الإيمان فأما الكافر فلايعلم بهذا الظاهر أنه مخاطب به ويعلم بآية أخري ودلالة عليه به أحري . وإنما أمر المؤمنون به و هوواجب علي الكل لأنه بعدالدخول في الملة و من أتي الإسلام يؤمر به ثم يؤمر بفروعه . علي أنه يمكن أن يقال إن التخصيص هاهنا ورد للتغليب والتشريف و إن كان الكل مرادا كقوله تعالي يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُم وَ أَهلِيكُم ناراً أ لاتري أن أسباب التكليف التي حسن الخطاب لأجلها حاصلة للمؤمن والكافر يوضح ذلك ويبينه قوله تعالي يا أَيّهَا النّاسُ اعبُدُوا رَبّكُمُ و لاخلاف -قرآن-۱۳۲-۲۲۱-قرآن-۲۳۰-۲۹۵-قرآن-۶۵۷-۷۱۸-قرآن-۸۲۷-۸۶۲ [صفحه ۹] أنه ينبغي أن يحمل علي عمومه في كل ما هوعبادة الله و إن كان خاصا في المكلفين منهم الذين أوجب الله ذلك عليهم أوندبهم إليه والآية متوجهة إلي جميع الناس ممن يصح مخاطبته مؤمنهم وكافرهم لحصول العموم فيها إلا من ليس بشرائط التكليف علي ماذكرناه .فالكافر إذا لابد أن يكون مخاطبا بالصلاة وبجميع أركان الشريعة لكونها واجبة عليه لأنه مذموم بتركها متمكن من أن يعلم وجوبها ويعاقب غدا عليه أيضا أ لاتري إلي قوله تعالي حكاية عن الكفارقالُوا لَم نَكُ مِنَ المُصَلّينَ. و لايقدح في وجوب ذلك بأنه إذاأسلم لايجب عليه قضاء مافاته لأن القضاء هوالفرض الثاني. فإن قيل كيف يجوز أن يكون من مخاطبين بذلك و لم يكن من موجودين في ذلك الوقت و من المحال أن يخاطب المعدوم .قلنا الأوامر علي ضربين أحدهما علي الإطلاق فالمأمور يجب أن يكون قادرا مزاح العلة فضلا علي وجوده والآخر يكون أمرا بشرط فالمأمور لايجب أن يكون كذلك في الحال ولكن بشرط أن يوجد ويصير قادرا مزاح العلة متمكنا. و إذاثبت هذافأوامر الله تعالي وأوامر الرسول ع كانت أوامر للمكلفين الموجودين في ذلك الزمان علي تلك الصفات وكانت أوامر لمن بعدهم بشرط أن يوجدوا ويصيروا قادرين مترددي الدواعي علي ماذكرناه والأمر علي هذاالوجه يكون حسنا فإنه يحسن من الواحد منا أن يأمر النجار بإنجار باب غدا بشرط أن يمكنه مما يحتاج إليه من الآلات وغيرها و إن لم يمكنه في الحالة. وإنما أوردت هذه الجملة استيناسا للناظر فيه و هوالتنبيه للفقيه -قرآن-۴۵۸-۴۸۹ [صفحه ۱۰]

باب الوضوء

اشاره

أما قوله تعالي يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَي الصّلاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أَيدِيَكُم إِلَي المَرافِقِ وَ امسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَ أَرجُلَكُم إِلَي الكَعبَينِ.فإنه يدل بظاهره علي وجوب أربعة أفعال مقارنة للوضوء ويدل من فحواه علي وجوب النية فيه لأنه عمل والأعمال بالنيات . ثم اعلم أن القيام إلي الصلاة ضربان أحدهما أن يقوم للدخول فيها والآخر أن يتأهب باستعمال الطهارة للشروع فيهافالأول لايصح من دون الثاني والثاني إنما يجب بشرط تقدم الأول فبهذا الخطاب أمرهم الله أنهم إذاأرادوا القيام إلي الصلاة وهم علي غيرطهر أن يغسلوا وجوههم ويفعلوا ماأمرهم الله به فيها. وحذف الإرادة لأن في الكلام دلالة عليه ومثله قوله تعالي فَإِذا قَرَأتَ القُرآنَ فَاستَعِذ بِاللّهِمعناه إذاأردت قراءة القرآن فاستعذ و قوله وَ إِذا كُنتَ فِيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصّلاةَمعناه فأردت أن تقيم لهم الصلاة. و ألذي يدل عليه هو أن الله أمر بغسل الأعضاء إذاقام إلي الصلاة بقوله إِذا قُمتُم إِلَي الصّلاةِ فَاغسِلُوا ومعلوم أنه إذاقام إلي الصلاة لايغسل أعضاءه لأنه لايقوم إليها ليصلي إلا و قدغسل الأعضاء أوفعل ماقام مقامه فعلم أنه أراد إذاأردت القيام إلي الصلاة فاغسل أعضاءك فأمر بغسل الأعضاء فثبت أن الغسلين والمسحين كليهما واجب في هذه الطهارة. ويدل قوله تعالي

ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوا على -قرآن-١٨-١٧٩-قرآن-٦٧٦-٧١٧-قرآن-٧٦٢-٨٠٧-قرآن-٩١٧-٩٥٣-قرآن-١٢٢٥-١٢٨٥ [صفحه ١١] وجوب عشر كيفيات مقارنة للوضوء و على وجوب أربعة أشياء قبل الوضوء وهى تركان وفعلان .

فصل

و إذاثبت وجوب الطهارة لأن الله أمر بها والأمر فى الشرع يحمل على الوجوب لايحمل على الندب إلالقرينة فاعلم أنهم اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام إلى الصلاة أو فى بعضها أو فى أى حال هى. فقال قوم المراد به إذاأراد القيام إليها و هو على غيرطهر و هوالمروى عن ابن عباس وجابر. وقيل معناه إذاقمتم من نومكم إلى الصلاة وروى أن الباقر ع سئل ماالمراد بالقيام إليها فقال المراد به القيام من النوم -روايت-١-٢-روايت-٩-٨٤ . وقيل المراد به جميع حال قيام الإنسان إلى الصلاة فعليه أن يجدد طهر الصلاة عن عكرمة و قال كان على ع يتوضأ لكل صلاة ويقرأ هذه الآية -روايت-١-٢-روايت-١٩-٦٤ و هذامحمول على الندب و عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة و عن ابن عمر كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة ثم نسخ ذلك بالتخفيف فقد حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الغسيل حدثها أن النبى ص أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث فكان عبد الله يرى ذلك فرضا -روايت-١-٢-روايت-٣٩-٢١٤ [صفحه ١٢] وروى سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى ص كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئا ماكنت تصنعه فقال عمدا فعلته -روايت-١-٢-روايت-٣٦-١٨٣

فصل

والآية تدل على جميع ماذكرناه من الواجب والندب لغة وأقوى الأقوال ماحكيناه أولا من أن الفرض بالوضوء يتوجه إلى من أراد الصلاة و هو على غيرطهر فأما من كان متطهرا فعليه ذلك استحبابا. و قال الحسين بن على المغربى معنى إِذا قُمتُم إذاعزمتم عليها وهممتم بها قال الراجز للرشيد -قرآن-٢٣٢-٢٤٢ ماقاسم دون الفتى ابن أمه || و قدرضيناه فقم فسمه فقال ياأعرابى مارضيت أن تدعونا إلى عقدة الأمر له قعودا حتى أمرتنا بالقيام فقال قيام عزم لاقيام جسم و قال خزيم الهمدانى فحدثت نفسى أنها أوخيالها || أتانا عشاء حين قمنا لنهجعا أى حين عزمنا للهجوع . و قال قوم إن الله تعالى أنزل هذه الآية إعلاما للنبىص أنه لاوضوء عليه واجبا إلا إذاقام إلى الصلاة و مايجرى مجراها من العبادات لأنه كان إذاأحدث امتنع من الأعمال كلها حتى نزلت هذه الآية فأباح الله له بها أن يفعل مابدا له من الأعمال بعدالحدث توضأ أو لم يتوضأ إلاعمل الصلاة فإنه [صفحه ١٣] يجب عليه أن يتوضأ له . و فى الآية نيف وعشرون حكما سوى التفريعات الداخلة تحتها والامتحان يستخرجها فالحوادث غيرمتناهية وعموم النصوص أيضا غيرمتناهية و إن كانت النصوص متناهية فلاحاجة إلى القياس شرعا.

فصل

و قوله فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمأمر منه تعالى بغسل الوجه والأمر شرعا يقتضى الوجوب وإنما يحمل على الندب لقرينة و غيرممتنع أن

يراد باللفظ الواحد فى الحالين لأنه لاتنافى بينهما. والغسل جريان الماء أوكالجريان فقد رخص عندعوز الماء مثل الدهن واختلفوا فى حد الوجه ألذى يجب غسله فحده عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا و مادخل بين الإبهام والوسطى عرضا و ماخرج عن ذلك فلايجب غسله و مانزل من المحادر لايجب غسله . والدليل عليه من القرآن جملة قوله وَ ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ و قدبينها ع . و أما ماغطاه الشعر كالذقن والصدغين فإن إمرار الماء على ماعلا عليه من الشعر يجزى من غسل مابطن منه من بشرة الوجه . و ألذى يدل عليه أن ماذكرناه مجمع على أنه من الوجه و من ادعى الزيادة فعليه الدلالة و لادليل شرعا لمن خالفنا فيه . و قال عبدالجبار لوخلينا والظاهر لكان بعدنبات اللحية يجب إيصال الماء -قرآن-٩-٢٩-قرآن-٤٨٥-٥١٧ [صفحه ١٤] إلى البشرة التى هى تحتها كمايلزم ذلك من لالحية له إلا أن الدلالة قامت على زوال وجوب ذلك بستر اللحية والآية تدل عليه لأن إفاضة الماء على مايقابل هذه البشرة و ماسقط من اللحية عن الوجه فلايلزم فيه على وجه . و إن نبت للمرأة لحية فكمثل الرجل . و كل مسألة شرعية لها شعب ووجوه فإذاسألك عنها سائل فتثبت فى الجواب فلاتجبه بلا أوبنعم على العجلة وتصفح حال المستفتى فإن كان عاميا يطلب الجواب ليعمل به ويعول عليه فاستفسره عن ألذى يقصده ويريد الجواب عنه فإذاعرفت مايريده بعينه أجبته عنه و لاتتجاوز إلى غيره من الوجوه فليس مقصود هذاالسائل إلاالوجه ألذى يريد بيان حكمه ليعمل به و إذا كان السائل معاندا يريد الإعنات تستفسره أيضا عن الوجه ألذى يريد من المسألة فإذاذكره أفتيته عنه بعينه و لاتتجاوزه إلى غيره أيضا فليس مقصوده طلب الفائدة وإنما هويطلب المعاندة فضيق عليه سبيل العناد و إن كان السائل مستفيدا يطلب بيان وجوه المسألة والجواب عن كل وجه ليعلمه ويستفيده فأوضح له الوجوه كلها واجعل الكلام منقسما لئلا يذهب شيء من بابه و هذالعمرى استظهار للعالم فى جميع العلوم إن شاء الله تعالى .

فصل

و قوله وَ أَيدِيَكُم إِلَى المَرافِقِعطف على وُجُوهَكُمفالواجب غسلهما. ويجب عندنا غسل الأيدى من المرافق وغسل المرافق معهما إلى رءوس الأصابع و لايجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق إلا عندالضرورة فقد قال الله تعالى ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ. و إلى فى الآية بمعنى مع كقوله وَ لا تَأكُلُوا أَموالَهُم إِلي أَموالِكُم. -قرآن-٩-٣٨-قرآن-٤٨-٥٧-قرآن-٢٢٨-٢٦٨-قرآن-٣٠٣-٣٤٤ [صفحه ١٥] وإنما قلنا ذلك لأن إلى قدتكون بمعنى الغاية و قدتكون بمعنى مع حقيقة فيهما و لاخلاف بين أهل اللسان أن كل لفظة مشتركة بين معنيين أومعان كثيرة إنما يتميز بعضها دون بعض بما يقترن إليها من القرائن فإذاصح اشتراك لفظة إلى فى معنى الغاية ومعنى مع حقيقة لااستعارة ومجازا وانضاف إلى واحد منهما و هو ماذكرناه إجماع الطائفة ثبت ماأردناه من وجوب ابتداء غسل الأيدى من المرافق وغسلها معها إلى رءوس الأصابع . و قد قال جماعة من الخاصة والعامة أن حمل إلى فى هذاالموضع على معنى مع أولى من حمله على معنى الغاية لأنه أعم و فيه زيادة فى فائدة الخطاب واحتياط فى الطهارة واستظهار بدخول المرافق فى الوضوء و فى معنى الغاية إسقاط الفائدة وترك الاحتياط وإبطال سائر ماذكرناه ويؤكد ذلك قراءة أهل البيت ع فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق . على أن المرتضى رضى الله عنه قال إن الابتداء فى غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاء إلى أطراف الأصابع الأولى أن يكون مسنونا ومندوبا إليه لا أن يكون فرضا حتما والفقهاء يقولون لعل هومخير بين الابتداء بالأصابع و بين الابتداء بالمرافق . و قال الزجاج لو كان المراد بإلى مع لوجب غسل اليد إلى الكتف لتناول الاسم له قال وإنما المراد بإلى الغاية والانتهاء لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين . و هذا ألذى ذكره ليس بصحيح لأنا لوخلينا و ذلك لقلنا بما قاله لكن [صفحه ١٦] أخرجناه بدليل و هوإجماع الأمة على أن من بدا من المرافق كان

وضوؤه صحيحا و إذاجعلت غاية ففيه الخلاف . واختلف أهل التأويل فى ذلك فقال مالك بن أنس يجب غسل اليدين إلى المرفقين و لايجب غسل المرفق و هوقول زفر. و قال الشافعى لاأعلم خلافا فى أن المرافق يجب غسلها. و قال الطبرى غسل المرفقين و مافوقهما مندوب إليه غيرواجب و قداعتذر له بأن معنى كلامه أن وجوب ذلك يعلم من السنة لا من الآية. وإنما اعتبرنا غسل المرافق لإجماع الأمة على أن من غسلهما صحت صلاته و من لم يغسلهما ففيه الخلاف . وقيل الآية مجملة فالواجب الرجوع إلى البيان و قدثبت أنه ص غسلهما فيما حكاه كبار الصحابة فى صفة وضوئه فصار فعله بيانا للآية كما أن قوله كذلك . و ليس لأحد أن يقول إن ظاهر قوله فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أَيدِيَكُم إِلَى المَرافِقِيوجب أن يكون المرفق غاية فى الوضوء لا أن يكون مبدوءا به أويغسل المرفق معها.لأنا قدبينا بأن إلى بمعنى مع والغاية على سبيل الحقيقة وقرينة إجماع الأمة أن غسل المرافق واجب فلو كان إلى للغاية هنا لم يلزم غسل المرفق على مقتضى وضع اللغة لأن ما بعد إلى إذاكانت للغاية لايدخل فيما قبلها و إلا فلاتكون غاية. -قرآن-٧٠٩-٧٦٠ [صفحه ١٧]

فصل

قوله وَ امسَحُوا بِرُؤُسِكُمجملة فعلية معطوفة على الجملة المتقدمة وهى تقتضى الإيجاب حيث تقتضيه الأولى وتتناول الندب حيث تتناوله الأولى و لافرق بين المقتضيين فى الجملتين على حال لمكان الواو العاطفة. وكذلك يجب أن يكون حكم أرجلكم حكم رءوسكم لمكان واو العاطفة أيضا سواء كان عطفا على اللفظ أو على المحل لأن جميع ذلك اسم لشىء واحد و هوالوضوء فإن اقتصر على بعضها اختيارا فلاوضوء. فإذاثبت ذلك فاعلم أنهم اختلفوا فى صفة المسح فقال قوم يمسح منه مايقع عليه اسم المسح و هومذهبنا و به قال عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد والشافعى. و قال مالك يجب مسح جميع الرأس . و قال أبوحنيفة لايجوز مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع و هذاعندنا على الاستحباب . و لايجوز المسح عندنا إلا على مقدم الرأس و هوالمروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد والطبرى و لم يعتبره أحد من الفقهاء وقالوا أى موضع مسح أجزأه . وإنما اعتبرنا المسح ببعض الرأس فضلا على النص من آل محمد ع لدخول الباء الموجبة للتبعيض لأن دخولها فى الإثبات فى الموضع ألذى يتعدى الفعل فيه بنفسه لاوجه له غيرالتبعيض و إلالكان لغوا وحملها على الزيادة لايجوز مع إمكانها على فائدة مجددة. -قرآن-٧-٢٩ [صفحه ١٨] فإن قيل يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه فى التيمم فى قوله فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم مِنهُ.قلنا كذلك نقول فإن فى التيمم يمسح الوجه بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف على مانصوا عليه ع . و من غسل الرأس فإنه لايجزيه عن المسح عندنا وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا يجزيه لأنه يشتمل عليه . و هذا غيرصحيح لأن حد المسح شرعا هوإمرار العضو ألذى فيه نداوة على العضو الممسوح من غير أن يجرى عليه الماء والغسل لا يكون إلابجريان الماء عليه بعلاج و غيرعلاج فمعناهما مختلف و لوكانا واحدا لماورد الأمر بهما واقتصر بقوله فَاغسِلُوا و لم يقل بعده وَ امسَحُوا و ليس إذادخل المسح فى الغسل يسمى الغسل مسحا كما أن العمامة لاتسمى خرقة و إن كانت تشتمل على خرق كثيرة. و قال الشافعى الأذنان ليستا من الوجه و لا من الرأس . -قرآن-٦٦-١٠٧-قرآن-٥٥٢-٥٦١-قرآن-٥٧٨-٥٨٨

فصل

و قوله وَ أَرجُلَكُم من قرأها بالجر عطفها على اللفظ وذهب إلى أنه يجب مسح الرجلين كماوجب مسح الرأس و من نصب

فكمثله لأنه ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرءوس فإن موضعهما نصب لوقوع المسح عليهما فالقراءتان جميعا تفيدان المسح على مانذهب إليه . وممن قال بالمسح ابن عباس و الحسن البصرى والجبائى والطبرى وغيرهم . وعندنا أن المسح على ظاهرهما من رءوس الأصابع إلى الكعبين . -قرآن-٩-٢١ قال ابن عباس وأنس الوضوء غسلتان ومسحتان -روايت-١-٢-روايت-٢٤-٤٨ . [صفحه ١٩] و قال عكرمة ليس على الرجلين غسل إنما فيهما المسح و به قال الشعبى و قال أ لاترى أن فى التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا. و قال قتادة افترض الله مسحين وغسلين . وروى أوس بن أوس قال رأيت النبى ص توضأ ومسح على نعليه ثم قام وصلى وكذلك روى حذيفة -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٩٦ وروى حبة العرنى رأيت عليا ع شرب فى الرحبة قائما ثم توضأ ومسح على نعليه -روايت-١-٢-روايت-٢١-٨٠ ووصف ابن عباس وضوء رسول الله ص و أنه مسح على رجليه و قال إن فى كتاب الله المسح ويأبى الناس إلاالغسل -روايت-١-٢-روايت-٣-١١٩ . والغسل فى اللغة إجراء الماء على الشىء على وجه التنظيف والتحسين وإزالة الوسخ عنه ونحوها ومسحه بالماء إيصال رطوبته إليه فقط كماذكرناه . و قال على ع مانزل القرآن إلابالمسح -روايت-١-٢-روايت-١٨-٤٥ و أماالكعبان فهما عندنا الناتئان فى وسط القدم و به قال محمد بن الحسن الشيبانى و إن أوجب الغسل . و قال أكثر الفقهاء هما عظما الساقين .يدل على ماقلناه أنه لوأراد ماقالوا لقال سبحانه إلى الكعاب لأن فى الرجلين منها أربعة. فإن ادعوا تقديرا بعد قوله وَ امسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَ أَرجُلَكُم أى كل واحدة إلى الكعبين كما فى قولهم اكسنا حلة أى اكس كل واحد منا حلة فذلك مجاز وحمل الكلام على الحقيقة إذاأمكن أولى و هوقولنا. -قرآن-٢٦٣-٢٩٩ [صفحه ٢٠] فإن قيل كيف قال إِلَى الكَعبَينِ و على مذهبكم ليس فى كل رجل إلاكعب واحد.قلنا إنه تعالى أراد رجلى كل متطهر و فى الرجلين كعبان و لوبنى الكلام على ظاهره لقال وأرجلكم إلى الكعاب والعدول بلفظأَرجُلَكُم إلى أن المراد بهارجلا كل متطهر أولى من حملها على كل رجل . -قرآن-٢٠-٣٥-قرآن-٢٠٧-٢١٦

فصل

إن قيل القراءة بالجر فى أرجلكم ليست بالعطف على الرءوس فى المعنى وإنما عطف عليها على طريق المجاورة كماقالوا جحر ضب خرب وخرب من صفات الجحر لاالضب .قلنا أولا- إن العرب لم تتكلم به إلاساكنا فقالوا خرب فإنهم لايقفون إلا على الساكن فلايستشهد به و بعدالتسليم فإنه لايجوز فى الآية من وجوه أحدها ما قال الزجاج إن الإعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف و فى الآية حرف العطف ألذى يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه و ماذكروه ليس فيه حرف العطف فأما قول الشاعر فهل أنت إن ماتت أتانك راحل || إلى آل بسطام بن قيس فخاطب قالوا جر مع حرف العطف ألذى هوالفاء فإنه يمكن أن يكون أراد الرفع وإنما جر الراوى وهما و يكون عطفا على راحل فيكون قدأقوى لأن القصيدة مجرورة و قال قوم أراد بذلك الأمر وإنما جر لإطلاق الشعر. والثانى أن الإعراب بالمجاورة إنما يجوز مع ارتفاع اللبس فأما مع [صفحه ٢١] حصول اللبس فلايجوز و لايلتبس على أحد أن خرب صفة جحر لاضب و ليس كذلك فى الآية لأن الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة فالاشتباه حاصل هنا ومرتفع هناك . و أما قوله وحور عين فى قراءة من جرهما فليس بمجرور على المجاورة بل يحتمل أمرين أحدهما أن يكون عطفا على قوله يَطُوفُ عَلَيهِم وِلدانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكوابٍ وَ أَبارِيقَ وَ كَأسٍ مِن مَعِينٍ إلى قوله وَ حُورٌ عِينٌفهو عطف على أكواب وقولهم إنه لايطاف إلابالكأس غيرمسلم بل لايمتنع أن يطاف بالحور العين كمايطاف بالكأس و قدذكر فى جملة مايطاف به الفاكهة واللحم . والثانى أنه لما قال أُولئِكَ المُقَرَّبُونَ فِي جَنّاتِ النَّعِيمِعطف بقوله وَ حُورٌ عِينٌ على جَنّاتِ النَّعِيمِفكأنه قال هم فى جنات النعيم و فى مقاربة أومعاشرة حور عين ذكره أبو على الفارسى. و من

قال القراءة بالجر يقتضى المسح على الخفين فقوله باطل لأن الخف لايسمى رجلا فى لغة و لاشرع و الله أمر بإيقاع الفرض على مايسمى رجلا على الحقيقة. -قرآن-۲۷۸-۳۵۷-قرآن-۳۶۹-۳۸۲-قرآن-۵۶۳-۶۰۶-قرآن-۶۱۸-۶۳۱-قرآن-۶۳۷-۶۵۳

فصل

و إن قيل فى القراءة بالنصب فى أَرجُلَكُمهى معطوفة على قوله وَ أَيدِيَكُم فى الجملة الأولة. -قرآن-۳۴-۴۳-قرآن-۶۵-۷۷ [صفحه ۲۲] فيقال إن هذا غيرصحيح لأنه لايجوز أن يقول القائل اضرب زيدا وعمرا وأكرم بكرا وخالدا ويريد بنصب خالدا العطف على زيدا وعمرا المضروبين لأن ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول فى معنى اللغز فإن أكرم المأمور خالدا فيكون ممتثلا لأمره معذورا عندالعقلاء و إن ضربه كان ملوما عندهم و هذامما لامحيص عنه . على أن الكلام متى حصل فيه عاملان قريب وبعيد لايجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه وبمثله ورد القرآن وفصيح الشعر قال تعالى وَ أَنّهُم ظَنّوا كَما ظَنَنتُم أَن لَن يَبعَثَ اللّهُ أَحَداً و لوأعمل الأول لقال كماظننتموه و قال آتوُنيِ أُفرِغ عَلَيهِ قِطراً و لوأعمل الأول لقال أفرغه و قال هاؤُمُ اقرَؤُا كِتابِيَه و لوأعمل الأول لقال هاؤم اقرءوه و إليه ذهب البصريون .فأما من يختار إعمال الأول من الكوفيين فإنه لايجيز ذلك فى مثل الموضع ألذى نحن فيه و ليس قول إمرئ القيس -قرآن-۴۵۷-۵۱۸-قرآن-۵۶۱-۵۹۰-قرآن-۶۲۸-۶۵۱ فلو أن ماأسعى لأدنى معيشة || كفانى و لم أطلب قليل من المال من قبيل مانحن بصدده إذ لم يوجه فيه الفعل الثانى إلى ماوجه إليه الأول وإنما أعمل الأول لأنه لم يجعل القليل مطلوبا وإنما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا و لو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى و على هذايعمل الأقرب أبدا أنشد سيبويه قول طفيل جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب [صفحه ۲۳] و قال كثير قضى كل ذى دين فوفى غريمه || وعزة ممطول معنى غريمها و لوأعمل الأول لقال فوفاه غريمه والاستدلال بقوله ممطول معنى غريمها أولى لأن قوله عزة مبتدأ وممطول خبره ومعنى كذلك و كل واحد منهما فعل للغريم فلايجوز رفعه بممطول فيبقى معنى و قدجرى خبرا على عزة و هوفعل لغيرها فيجب إبراز ضميره .فأما من قال إن قوله وَ أَرجُلَكُممنصوبة بتقدير واغسلوا أرجلكم كما قال -قرآن-۲۷۵-۲۸۷ متقلدا سيفا ورمحا و علفتها تبنا وماء باردا فقد أخطأ أيضا لأن ذلك إنما يجوز إذااستحال حمله على ما فى اللفظ فأما إذاجاز حمله على ما فى اللفظ فلايجوز هذاالتقدير.

فصل

و قدذكرنا من قبل أن قوله وَ أَرجُلَكُمبالنصب معطوف على موضع بِرُؤُسِكُملأن موضعها النصب والعطف على الموضع جائز حسن كمايجوز على اللفظ لافرق بينهما عندالعرب فى الحسن لأنهم يقولون لست بقائم و لاقاعدا أو لاقاعد و إن زيدا فى الدار وعمرو فرفع عمرو بالعطف على الموضع كمانصب قاعدا لأنه معطوف على محل بقائم قال الشاعر -قرآن-۲۹-۴۱-قرآن-۶۶-۷۶ معاوى إننا بشر فأسجح || فلسنا بالجبال و لاالحديدا مقدرا لكل شبهة. وصح أن الحكم فى الآية المسح فى الرجلين و قدتقل الشبهة فى القراءة [صفحه ۲۴] بالجر على ماقدمناه . و من قال يجب غسل الرجلين لأنهما محدودتان كاليدين فقوله ليس بصحيح لأنا لانسلم أن العلة فى كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين وإنما وجب غسلهما لأنهما عطفتا على عضو مغسول و هوالوجه وكذلك إذاعطف الرجلان على ممسوح و هوالرأس وجب أن يكونا ممسوحتين والفصاحة فيما قال الله فى الجملتين ذكر معطوفا ومعطوفا عليه أحدهما محدود والآخر غيرمحدود فيهما. وروى أن الحسن قرأ وأرجلكم بالرفع فإن صحت هذه

القراءة فالوجه أنه الابتداء وخبره مضمر أی وأرجلکم ممسوحة کمایقال أکرمت زیدا وأخوه أی وأخوه أکرمته فأضمره علی شریطة التفسیر واستغنی بذکره مرة أخری إذا کان فی الکلام ألذی یلیه مایدل علیه و کان فیما أبقی دلیل علی ماألقی فکأن هذه القراءة و إن کانت شاذة إشارة إلی أن مسح الرأس ببقیة النداوة من مسح الرأس کما هو. ویدل أیضا علی وجوب الموالاة لأن الواو إذاواو الحال فی قوله وأرجلکم بالرفع .

فصل

و هذه الآیة تدل علی أن من غسل وجهه مرة وذراعیه مرة مرة أدی الواجب علی مافصله الأئمة ع ودخل فی امتثال مایقتضیه الظاهر لأن لفظ الأمر یدل علی المرة الواحدة ویحتاج علی الاقتصار أوالتکرار إلی دلیل آخر فلما ورد أن النبی ص توضأ مرة مرة وتوضأ مرتین مرتین علم أن الفرض [صفحه ۲۵] مرة واحدة والثانیة سنة لأن الآیة مجملة وبیانها فعله ع . وکذلک تدل الآیة علی أنه لایجوز أن یجعل مکان المسح غسلا و لابدل الغسل مسحا لأن الله أوجب بظاهر الآیة الغسل فی الوجه والیدین وفرض المسح فی الرأس والرجلین فمن مسح ماأمر الله بالغسل أوغسل ماأمر بالمسح لم یکن ممتثلا للأمر لأن مخالفة الأمر لاتجزی فی مثل هذاالموضع . وتدل الآیة أیضا علی أنه یجب تولی المتطهر وضوءه بنفسه إذا کان متمکنا من ذلک و لایجزیه سواه لأنه قال فَاغسِلُواأمر بأن یکونوا غاسلین وماسحین والظاهر یقتضی تولی الفعل حتی یستحق التسمیة لأن من وضأه غیره لایسمی غاسلا و لاماسحا علی الحقیقة. ویزید ذلک تأکیدا -قرآن-۴۵۷-۴۶۶ ماروی أن الرضا ع رأی المأمون یتوضأ بنفسه والغلام یصب الماء علیه فقرأ ع وَ لا یُشرِک بِعِبادَةِ رَبّهِ أَحَداً -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۲۰ فإذا کان هذامکروها فینبغی أن یکون الأول محظورا. و فی الآیة أیضا دلالة علی أن من مسح علی العمامة أوالخفین لایجزیه لأن العمامة لاتسمی رأسا والخف لایسمی رجلا کما لایسمی البرقع و مایستر الیدین وجها و لایدا. و ماروی فی المسح علی الخفین أخبار آحاد لایترک لها ظاهر القرآن علی أنه روی المخالف عن أمیر المؤمنین ع أنه قال نسخ ذلک بهذه الآیة ولذلک قال ع لمن شهد لمسح الخفین أقبل المائدة أم بعدها عندعمر فقالوا لاندری فقال ع کان قبل المائدة -روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۱۶۵ . [صفحه ۲۶]

فصل

و فی هذه الآیة دلالة علی أن الطهارة تفتقر إلی النیة سواء کانت وضوءا أوغسلا أو مایقوم مقامهما من التیمم و هومذهب الشافعی أیضا. و قال أبوحنیفة الطهارة بالماء لاتفتقر إلی النیة والتیمم لابد فیه من نیة. والدلیل علی صحة ماذکرناه أن قوله إِذا قُمتُم إِلَی الصّلاةِ فَاغسِلُواتقدیره أی فاغسلوا للصلاة وإنما حذف ذکر الصلاة اختصارا ومذهب العرب فی ذلک واضح لأنهم إذاقالوا إذاأردت لقاء الأمیر فالبس ثیابک تقدیره فالبس ثیابک للقاء الأمیر. و إذاأمر بالغسل للصلاة فلابد من النیة لأن بالنیة یتوجه الفعل إلی الصلاة دون غیرها. -قرآن-۲۴۷-۲۸۳ و قوله ع الأعمال بالنیات -روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۳۲ یؤکده .

فصل

و إذاصح بظاهر تلک الآیة أن أفعال الوضوء الواجبة المقارنة له خمس النیة وغسل الوجه وغسل الیدین ومسح الرأس ومسح

الرجلين .فاعلم أن فى الآية أيضا دلالة على وجوب كيفياتها العشر المقارنة له بظاهرها و من فحواها و لو لاالنصوص المجمع على صحتها فى وجوب هذه الواجبات وغيرها الموجبة علما وعملاـ لماأوردنا هذه الاستدلالات التى ربما يقال لنا إنها على أسلوب استخراجات الفقهاء إلاأنهم يرجمون رجما فيما طريقه العلم ونحن بعد أن قبلناه علما بالإجماع من الفرقة المحقة ألذى هوحجة نتجاذب أهداب تلك [صفحه ۲۷] الاستدلالات ونتشبث بهانضيف بذلك فضيلة إلى فضيلة على أن أكثر مانتبينه من أئمة الهدى ع . ولعمرى إن الله قدأغنى الخلق عن التعسف بين وفصل الشريعة على لسان رسوله ص وألسنة حججه ع ماأجمله فى كتابه من الأحكام لما فى مجمل الكتاب وتفصيل السنة من دواء العليل وشفاء الغليل ماتصير الألطاف الإلهية بهما أقوى وأبلغ . وكلاـ الأمرين من الله جملة وتفصيلا ليس للرسول والأئمة ع فى شىء من ذلك اجتهاد إنما هوعلم علمهم الله نعمة عليهم ورحمة للعالمين حتى أرش الخدش .

فصل

والآية تدل على وجوب الترتيب فى الوضوء من وجهين أحدهما أن الواو توجب الترتيب لغة على قول الفراء و أبى عبيد وشرعا على قول كثير من الفقهاء ولقوله ع ابدءوا بما بدأ الله به -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۳۹ . والثانى و هو على قول الجمهور أن الله أوجب على من يريد القيام إلى الصلاة إذا كان محدثا أن يغسل وجهه أولا لقوله تعالى إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ فَاغسِلُوا والفاء توجب الترتيب والتعقيب بلاـ خلاف فإذاثبت أن البداءة بالوجه هوالواجب ثبت فى باقى الأعضاء لأن أحدا لايفرق . ويقويه - قرآن-۱۲۸-۱۶۴ قوله ع للأعرابى حين علمه الوضوء فقال هذاوضوء لايقبل الله الصلاة إلا به -روايت-۱-۲-روايت-۳-۸۲ فإن كان رتب فهو كمانقول و إن لم يرتب لزم أن يكون من رتب [صفحه ۲۸] لاـيجزيه و قدأجمعت الأمة على خلافه . و قال أبومسلم بن مهرإيزد أجود مايقال على من أجاز وقوع الطهارة بغير الترتيب أنه قدثبت أن فاعله مسىء بفعله والمسىء معاقب والاحتراز عن العقاب واجب قال والوجه اسم لمايناله البصر عندالمواجهة من قصاص شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولا. و لم يحد الله الوجه كماحد اليد لأن الوجه معروف مختص يجب غسل جميعه واليد يشتمل على جميع ما هو من البنان إلى أصل الساعد و لايجب غسل جميعها فى الوضوء فلابد فيها من التحديد. وأشار إلى مسح بعض الرأس بالباء التى ليست للتعدية وحد الرجلين لمثل ماذكرناه فى اليد.

فصل

وظاهر الآية يوجب غسل الأعضاء ومسحها متى أراد الصلاة و هومحدث فإذاغسلها بلا ترتيب ثم أراد الصلاة يجب أن يكون بعدمخاطبا به عملا بمقتضى الآية. على أن من أخطأ فى الوضوء فقدم مؤخرا أوأخر مقدما يجب عليه أن يعيد لأن الترتيب فى الوضوء واجب على ماذكرناه من مقتضى الآية. و قال أبو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين و لاتقدمن شيئا بين يدى شىءتخالف ماأمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع و إن مسحت الرجل -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-ادامه دارد [صفحه ۲۹] قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز و جل به -روايت-از قبل-۹۴ . و هذاعام فى العمد والخطإ.

فصل

و فی الآیهٔ أیضا دلالهٔ علی أن الموالاهٔ واجبهٔ فی الوضوء لأن الأمر شرعا یجب علی الفور و لایسوغ فیه التراخی إلابدلیل فإذاثبت ذلک و کان المأمور بالصلاهٔ فی وقتها مأمورا بالوضوء قبلها فیجب علیه فعل الوضوء عقیب توجه الأمر إلیه وکذلک جمیع الأعضاء الأربعهٔ لأنه إذاغسل وجهه فهو مأمور بعد ذلک بغسل الیدین و لایجوز له تأخیره . فإن فرق وضوءه للضرورهٔ حتی یجف ماتقدم منه استأنف الوضوء من أوله و إن لم یجف وصله من حیث قطعه إذا کان الهواء معتدلا. و إن والی بین غسل أعضاء الطهارهٔ ومسحها وجف شیءمنها قبل الفراغ لحر شدید أوریح من غیرتقصیر منه فیه فلابأس إذابقیت نداوهٔ تکفی للمسح لأنه قال ما جَعَلَ عَلَیکُم فِی الدّینِ مِن حَرَجٍ. وبمثل ذلک تدل الآیهٔ علی مقارنهٔ النیهٔ واستدامهٔ حکمها. -قرآن-۶۱۴-۶۵۴

فصل

ویدل قوله وَ امسَحُوا بِرُؤُسِکُم وَ أَرجُلَکُم علی أن من مسح رأسه ورجلیه بإصبع واحدهٔ فقد دخل تحت الاسم و یکون ماسحا. و لایلزم علی ذلک مادون الإصبع لأنا لوخلینا والظاهر لقلنا بذلک لکن السنهٔ منعت منه . -قرآن-۱۳-۴۹ [صفحه ۳۰] وصورته أن یمسح برأس مسبحهٔ یمینه مقدم رأسه یضعها علیه عرضا مع الشعر إلی قصاصه ثم یمسح بهاعرضا رجله الیمنی من أصابعها إلی الکعبین وبمسبحهٔ الیسری رجله الیسری کذلک فهذا مجزئ. والندب أن یمسح مقدم الرأس بثلاث أصابع مضمومهٔ بالعرض و أن یمسح الرجلین بالکفین . والباء فی قوله بِرُؤُسِکُم کماتدل علی مسح بعض الرأس تدل فی الرجلین أیضا علیه لأنها مضمرهٔ فی أَرجُلَکُم وواو العطف منبئهٔ عنه وقائمهٔ مقامها و کل ما هومنوی فی الکلام فهو فی حکم الثابت علی بعض الوجوه . -قرآن-۲۹۴-۳۰۴-قرآن-۳۷۷-۳۸۶

فصل

وتدل الآیهٔ بقریب من ذلک علی أن مسح الرأس والرجلین ببقیهٔ نداوهٔ الوضوء من غیراستئناف ماء جدید لأن الأمر کما هو علی الإیجاب شرعا فهو علی الفور و إذا لم یشتغل المتطهر بأخذ الماء الجدید واکتفی بالبلهٔ فهو علی الفور ولأن اسم المسح یقع علی کلیهما فلایصح أن یمیز ویخصص بأحدهما إلابقرینهٔ تنضم إلیه . وإجماع الطائفهٔ ألذی هوحجهٔ حاصل علی أن المسح ببقیهٔ النداوهٔ و هو من أوثق القرائن علی أنه سبحانه لم یذکر فی الآیهٔ استئناف الماء و هذا قدمسح . فإن قیل و لم یذکر المسح ببقیهٔ النداوهٔ أیضا.قلنا نحمل الآیهٔ علی العموم ونخصها بدلیل إجماع الفرقهٔ علی أن المسح فی الشرع هو أن یبل المحل بالماء من غیر أن یسیل والغسل إمرار الماء علی المحل حتی یسیل مع الاختیار [صفحه ۳۱]

باب الغسل

اشاره

ثم قال سبحانه و تعالى عاطفا على تلك الجملة جملة أخرى فقال وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوا. ولكل كلام حكم نفسه -قرآن-۶۴-۹۶ ولذلك قال ع إذاأجنب المكلف فقد وجب الغسل -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۲ .فعلة الغسل هى الجنابة كماذكره المرتضى فى الذريعة فغسل الجنابة واجب على كل حال . و قدذكرنا فى كتاب الشجار فى وجوب غسل الجنابة بيان ذلك على الاستقصاء وبينا ما هوالعمل عليه والمعمول على ماأشرنا هاهنا أيضا إليه . وقيل إن هذه الأحكام التى هى الغسل والتيمم ألذى هوبدل منه أو من الوضوء من مقدمات الصلاة وشرائطها تجب لوجوبها أى و إن أصابتكم جنابة وأردتم القيام إلى الصلاة فاطهروا ومعناه فتطهروا بالاغتسال فهذه الجملة مفصلة بالجملة الأولى متعلقة بهالأن الآية من أولها إلى آخرها تبين شرائط الصلاة المتقدمة فلهذا كان حكم الجملة الأخيرة حكم الأولى لالأنه قدربطها الواو العاطفة بما قبلها حتى يقدح فى ذلك بقوله وَ أُمّهاتُ نِسائِكُم وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتيِ فِي -قرآن-۶۴۳-۶۹۳ .فعلة الغسل هى الجنابة كماذكره المرتضى فى الذريعة فغسل الجنابة واجب على كل حال . و قدذكرنا فى كتاب الشجار فى وجوب غسل الجنابة بيان ذلك على الاستقصاء وبينا ما هوالعمل عليه والمعمول على ماأشرنا هاهنا أيضا إليه . وقيل إن هذه الأحكام التى هى الغسل والتيمم ألذى هوبدل منه أو من الوضوء من مقدمات الصلاة وشرائطها تجب لوجوبها أى و إن أصابتكم جنابة وأردتم القيام إلى الصلاة فاطهروا ومعناه فتطهروا بالاغتسال فهذه الجملة مفصلة بالجملة الأولى متعلقة بهالأن الآية من أولها إلى آخرها تبين شرائط الصلاة المتقدمة فلهذا كان حكم الجملة الأخيرة حكم الأولى لالأنه قدربطها الواو العاطفة بما قبلها حتى يقدح فى ذلك بقوله وَ أُمّهاتُ نِسائِكُم وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتيِ فِي حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللاّتيِ دَخَلتُم بِهِنّ فَإِن لَم تَكُونُوا دَخَلتُم بِهِنّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم. -قرآن-۱-۱۰۹

فصل

ونبدأ أولا بفسر ألفاظ الآية وكشف معانيها ثم نشتغل بذكر الأحكام المتعلقة بهافنقول إن لفظ الجنب يقع على الواحد والجمع والاثنين والمذكر والمؤنث مثل عدل وخصم وزور ونحو ذلك إذ هومصدر أوبمنزلة المصدر و قال الزجاج تقديره ذو جنب . وأصل الجنابة البعد لأنها حالة تبعد عن مقاربة العبادات إلى أن يتطهر بالاغتسال على بعض الوجوه . والاطهار هوالاغتسال بلا خلاف واطهر هوتطهر مدغما لأن التاء أدغم فى الطاء فسكن أول الكلمة فزيد فيهاألف الوصل . ومعنى الآية أى استعملوا الماء أو مايقوم مقامه . والجنابة تحصل بشيئين إما بإنزال الماء الدافق فى النوم واليقظة بشهوة أوبغير شهوة أوبالتقاء الختانين وجب غيبوبة الحشفة فى القبل أنزل أو لم ينزل . و قال أبومسلم بن مهرإيزد يلزم الرجل حكم الجنابة من أمور منها أن يجامع فى قبل أودبر ومنها أن يلتقى الختانان و إن لم يكن إنزال و لاماء شهوة ومنها أن يحتلم فى النوم بشرط أن يجد بللا- والأغسال المفروضة والمسنونة سبعة وثلاثون غسلا منها ستة أغسال مفترضات والباقية نوافل . [صفحه ۳۳] و لم يورد المشايخ تغسيل الأموات من جملة الواجبات و لاغسل نظارة المصلوب بعدثلاثة أيام و لاغسل استسقاء و لاغسل من أسلم بعدالكفر فلذلك نقص عن هذاالعدد. والفرض المذكور بظاهر اللفظ فى القرآن منها اثنان غسل الجنابة والحيض قال تعالى وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوافأوجب بظاهر هذااللفظ الغسل و قال سبحانه وَ يَسئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُل هُوَ أَذىً فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِي المَحِيضِ وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّي يَطهُرنَفيمن قرأ بالتشديد و قدبينا أن الاطهار هوالاغتسال وسيجىء بيانه فى بابه إن شاء الله تعالى . -قرآن-۲۴۷-۲۷۹-قرآن-۳۲۲-۴۳۶

فصل

و ليس على الجنب وضوء مع الغسل فإن قوله وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا هو على الإطلاق غيرمقيد و لامشروط بالوضوء و من اغتسل من الجنابة فقد طهر بلا خلاف . و كل غسل ماعدا غسل الجنابة يجب الوضوء قبله حتى يستباح به الدخول فى الصلاة فإن نسيه المغتسل فليتوضأ بعدالغسل لتصح منه الصلاة. وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء لاناقد بينا فى قوله جُنُباً إن الجنب يقع على الرجال والنساء و الرجل والمرأة فينبغى أن يكون حكم الجنابة وحكم غسل الجنابة فيهما سواء و إن ورد الخطاب بلفظ المذكرين فى قوله وَ إِن كُنتُم جُنُباً فإن ذلك لتغليب لفظ الرجال على النساء إذااجتمعوا. والأغسال الأخر الواجبة وهى أربعة يعلم وجوبها بالإجماع والسنة وبقوله -قرآن-۴۵-۷۷-قرآن-۳۶۰-۳۶۶-قرآن-۵۲۱-۵۴۱ [صفحه ۳۴] تعالى على سبيل الجملةما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوا. و قال المرتضى غسل من مس ميتا من الناس مستحب غيرواجب وإنما ذكره كذلك لخبر ورد للتقية. والجنب إذاأراد الغسل يجب عليه ستة أشياء ويعلم هذا من السنة على سبيل التفصيل و من القرآن على سبيل الجملة قال تعالى ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و قدفصلها رسول الله ص ورواها الأئمة المعصومون ع كماعلمه الله غضا طريا. و قال بعضهم لايجب الاغتسال على الجنب بقوله فَاطَّهَّرُوابل بتفسيره فى قوله إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتّي تَغتَسِلُوا فى سورة النساء. فإن قيل مامعنى تكرير قوله أَو لامَستُمُ النّساءَ إن كان معنى اللمس الجماع مع قوله وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا.قلنا يمكن أن يقال إن الجنابة فى الأول تحمل على الاحتلام و فى الثانى على الجنابة عمدا. وقيل إن المعنى فى قوله وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا غيرالمعنى بقوله أَو لامَستُمُ النّساءَلأن معنى قوله وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا إذاكنتم واجدين للماء متمكنين لاستعماله ثم بين حكمه إذاعدم الماء أو لايتمكن من استعماله فالتيمم هوفرضه و هوطهارته فأراد إذا كان له سبيل إلى الماء فعليه أن يغتسل و إن جامع و لم يجد الماء فعليه التيمم فالأول فى حكمه مع وجود الماء والثانى فى حكمه مع عوز الماء -قرآن-۲۵-۸۵-قرآن-۳۰۴-۳۳۳-قرآن-۴۵۹-۴۶۹-قرآن-۴۹۲-۵۳۱-قرآن-۵۷۷-۵۹۸-قرآن-۶۳۸-۶۷۰-قرآن-۷۹۰-۸۲۲-قرآن-۸۴۱-۸۶۲-قرآن-۸۷۹-۹۱۱ [صفحه ۳۵]

باب التيمم

اشاره

ثم قال تعالى وَ إِن كُنتُم مَرضي أَو عَلي سَفَرٍ أَو جاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغائِطِ أَو لامَستُمُ النّساءَ فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم بين تعالى أحكام التيمم الخمسة وأشار إلى أنه على ضربين تيمم هوبدل من الوضوء وتيمم هوبدل من الغسل المفروض . قال المفسرون معنى الآية أنه لماتقدم الأمر بالوفاء بالعقود و من جملتها إقامة الصلاة و من شرائطها الطهارة بين سبحانه و تعالى و قال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَي الصَّلاةِ أى إذاأردتم القيام إليها وأنتم على غيرطهر فعليكم الوضوء و إن كنتم جنبا عند ذلك فاغتسلوا أى اغسلوا جميع البدن على وجه و إن كنتم جرحى أومجدرين أومرضى يضر بكم استعمال الماء وكنتم جنبا أو على غيروضوء وكنتم مسافرين وأنتم جنب أوجاء من الغائط أحدكم قدقضى حاجته منه و هومسافر أوجامعتم النساء و لم تجدوا ماء أو لاتتمكنون من استعماله فاقصدوا وجه الأرض طاهرا نظيفا غيرنجس و لاقدرفَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم مِنهُ أى من الصعيد. فإذاتبينت خلاصة معنى الآية يسهل عليك تدبر أحكامها التى نذكرها. والغائط أصله المطمئن من الأرض وكانوا يبرزون إليه ليغيبوا عن عيون الناس ثم كثر ذلك حتى قيل للحدث غائط كناية بالتغوط عن الحدث فى الغائط وقيل إنهم كانوا يلقون النجو فى هذاالمكان وترميه الرياح إليه أيضا فسمى باسمه على سبيل

المجاورة ثم كثر هاهنا حتى صار فيه حقيقة و إن استعمل فيما وضع له كان مجازا. -قرآن-١٧-١٩٨-قرآن-٤٥٢-٥٠٥-قرآن-٩٠٦-٩٤٧ [صفحه ٣٦] واللمس يكون باليد ثم اتسع فيه فأوقع على الجماع . والتيمم القصد و قدصار فى الشرع اسما لقصد مخصوص و هو أن يقصد الصعيد ونحوه ويستعمل التراب و ما فى معناه فى أعضاء مخصوصة. والصعيد وجه الأرض من غيرنبات و لاشجر و قال الزجاج الصعيد ليس هوالتراب إنما هووجه الأرض ترابا كان أوغيره من الأحجار ونحوها وإنما سمى صعيدا لأنه نهاية مايصعد إليه من باطن الأرض . و قوله أَو عَلى سَفَرٍمعناه و إن كنتم مسافرين . -قرآن-٣٧٨-٣٩٢

فصل

اعلم أنهم قالوا إن السفر فى هذين الموضعين غيرمعتبر اعتبارا يخل به إذاحصل شرطه ألذى قرنه الله بذلك وقيده به من قوله فَلَم تَجِدُوا ماءً وإنما ذكر لأن أكثر هذه الضرورات على الأغلب تكون فى الحال السفر فإن حصلت فى غيره فكمثله لهذا نظائر كثيرة كقوله وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُم و ليس لكونهن فى الحجور اعتبارا وإنما ذكر ذلك لكونه فى أكثر الحالات كذلك . وقيل إن أوهاهنا بمعنى الواو كقوله أَرسَلناهُ إِلي مِائَةِ أَلفٍ أَو يَزِيدُونَيعنى وجاء أحد منكم من الغائط و ذلك لأن المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فإنهما سبب لإباحة التيمم والرخصة والمجيء من الغائط سبب لإيجاب الطهارة والتقدير و قدجاء من الغائط. و قوله أَو لامَستُمُ النّساءَالمراد به الجماع وكذا إذاقرئ أولمستم واللمس والملامسة معناهما واحد لأنه لايلمسها إلا وهى تلمسه وقيل المراد به اللمس باليد وغيرها والصحيح هوالأول . -قرآن-١٢٩-١٤٧-قرآن-٢٦٧-٣٠٦-قرآن-٤٢٢-٤٦٥-قرآن-٦٨٥-٧٠٦ [صفحه ٣٧] يروى أن العرب والموالى اختلفتا فيه فقال الموالى المراد به الجماع و قال العرب المراد به مس المرأة فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس فقال غلب الموالى المراد به الجماع . وسمى الجماع لمسا لأن به يتوصل إلى الجماع كماسمى المطر سماء.

فصل

و قوله فَلَم تَجِدُوا ماءًراجع إلى المرضى والمسافرين جميعا مسافر لايجد الماء ومريض لايجد الماء أو من يوضئه أويخاف الضرر من استعمال الماء لأن الأصل أن حال المرض يغلب فيهاخوف الضرر من استعمال الماء وحال السفر يغلب فيهاعدم الماء.فَتَيَمّمُوا أى تعمدوا وتحروا واقصدوا صعيدا. و قدذكرنا أن الزجاج قال الصعيد وجه الأرض و هذايوافق مذهب أصحابنا فى أن التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب أو لم يكن . والتيمم إنما يصح ويجب لفريضة الوقت فى آخر الوقت و عندتضيقه لأن التيمم بلا خلاف إنما هوطهارة ضرورية و لاضرورة إليه إلا فى آخر الوقت و ماقبل هذه الحال لم تتحقق فيه ضرورة. و ليس للمخالف أن يتعلق بظاهر قوله فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا وبأنه لم يفرق بين أول الوقت وآخره لأن الآية لو كان له ظاهر يخالف قولنا جاز أن يخصه بإجماع الفرقة المحقة وبما ذكرناه أيضا كيف و لاظاهر لها ينافى مانذهب إليه لأنه تعالى قال يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَي الصّلاةِ وأراد بلا خلاف إذاأردتم القيام إلى الصلاة كماقدمناه ثم أتبع ذلك حكم العادم للماء ألذى يجب عليه التيمم فيجب على من تعلق بهذه الآية أن يدل على أن من كان فى أول الوقت -قرآن-٩-٢٧-قرآن-٢٤٥-٢٥٦-قرآن-٦٣٩-٦٧٠-قرآن-٨٥٩-٩١٢ [صفحه ٣٨] له أن يريد الصلاة ويعزم على القيام إليها.فإنا نخالف فى ذلك ونقول ليس لمن عدم الماء أن يريد الصلاة فى أول الوقت و ليس لهم أن يفصلوا بين الجملتين ويقولوا إن إرادة الصلاة شرط فى الجملة الأولى التى أمر

فيهابالطهارة بالماء مع وجوده وليست شرطا فى الجملة الثانية التى ابتداؤهاوَ إِن كُنتُم مَرضى و ذلك لأن الشرط الأول لو لم يكن شرطا فى الجملتين لكان يجب على المريض أوالمسافر إذاأحدثا التيمم و إن لم يردا الصلاة و هذا لايقوله أحد. والتيمم إنما أوجبه الله عندعدم الماء حيث لم يجده الإنسان ومعلوم أنه أراد من وجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لأنه لووجد الماء و لم يتمكن من الوصول إليه للخوف من السبع أوالتلف على نفسه لم يكن واجبا عليه استعماله و لم يحسن أن يكون مرادا فعلم أنه إنما أراد التمكن والتمكن مرتفع بأحد الأشياء الثلاثة إما لعدم الماء مع الطلب له أولعدم مايتوصل إلى الماء من آلة أوثمن أولحائل بينه و بين الماء من الخوف من استعماله إما على النفس أو على المال و ماأشبه ذلك فالآية بمجردها تدل على جميع ذلك . -قرآن-٢٨٩-٣٠٧

فصل

على أنانحمل قوله تعالى فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا على العموم فى جميع الأوقات عنه عدم الأشياء الثلاثة المذكورة على بعض الوجوه فإن القاضى للصلوات المفروضات يتيمم عندحصول إحدى تلك الشرائط فى كل حال و إن لم يكن وقت صلاة حاضرة وكذلك يتيمم من أراد أن يصلى صلاة نافلة فى غيروقت فريضة أو فى أول وقتها ثم يجوز أن يصلى بذلك التيمم فريضة الوقت فى آخر وقتها -قرآن-٢٨-٥٩ [صفحه ٣٩] عندتضيقه إذا لم ينتقض حكم ذلك التيمم بحدث أو مايجرى مجراه و هوالتمكن من استعمال الماء. واختلف فى كيفية التيمم على أقوال أحدها أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين و هوقول أبى حنيفة والشافعى وأكثر الفقهاء و به قال قوم من أصحابنا لحديث ورد للتقية. وثانيها أنه ضربة للوجه وضربة لليدين من الزندين و إليه ذهب عمار بن ياسر ومكحول والطبرى و هومذهبنا فى التيمم إذا كان بدلا من الجنابة فإن كان بدلا من الوضوء كفاه ضربة واحدة يمسح بهاوجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه ويديه من زنديه إلى أطراف أصابعهما. وإنما وهم الراوى عن عمار فى الضربة فى اليدين للتيمم على كل حال لأنه روى التيمم ألذى هوبدل من الجنابة وقصته معروفة وهى أنه وعمر كانا فى سفر فاحتلما و لم يجدا الماء فامتنع عمر من الصلاة إلى أن وجد الماء وتمعك عمار فى التراب وصلى إذ لم يعرفا كيفية التيمم فلما دخلاـ على رسول الله ص حكيا حالهما فتبسم ع و قال تمعكت كماتتمعك الدابة ثم علمه كيفية التيمم . وثالثها أنه إلى الإبطين ذهب إليه الخوارج . وروى الزهرى أن الله عفو يقبل منكم العفو السهل لأن فى قبوله التيمم بدلا من الوضوء تسهيل الأمر علينا. ومسح الوجه بالتراب و مايجرى مجراه فى التيمم إنما هو إلى طرف الأنف ومسح اليد على ظاهر الكف على ماقدمناه والدليل عليه بعدإجماع الطائفة [صفحه ٤٠] قوله تعالى فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم ودخول الباء إذا لم يكن لتعدية الفعل إلى المفعول لابد له من فائدة و إلا كان عبثا و لافائدة بعدارتفاع التعدية إلاالتبعيض وحكم التبعيض يسرى من الوجوه إلى الأيدى لأن حكم المعطوف والمعطوف عليه سواء فى مثل ذلك . -قرآن-١٤-٤٩

فصل

والمقيم إذافقد الماء يتيمم كالمسافر لأن العلة فى السفر فقدان الماء أ لاترى أن السفر بانفراده لايرخص التيمم فيه وإنما ذكر سبحانه السفر مع السببين للترخيص فى التيمم على ماقدمناه لأن الغالب فى السفر عوز الماء دون الحضر وبناء كلام العرب على الأغلب كثير. فإن قيل الآية ترخص للمحدث التيمم إذافقد الماء فمن أين لكم أن من سواه ممن ذكرتموه يجوز له أيضا ذلك

.قلنا قدقدمنا أن من المعلوم أنه تعالى أراد بوجود الماء التمكن من استعماله والقدرة عليه والتمكن مرتفع فى المواضع كلها.

فصل

قوله تعالى فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا صَعِيداً طَيّباًيدل على أن المحبوس إذا لم يجد الماء وتيمم وصلى فلاإعادة عليه خلافا للشافعى. وإنما قلنا إنه لايعيد لأنه إذاصلى فقد أدى فرضا بالاتفاق وإعادة الفرض لاتجب إلابحجة و لاحجة على إعادة صلاة المحبوس بالتيمم من كتاب و لاسنة و لاإجماع . -قرآن-۱۴-۶۲ [صفحه ۴۱] ويستحب التيمم من ربى الأرض التى تنحدر المياه عنها فإنها أطيب من مهابطها قال تعالى صَعِيداً طَيّباً وسمى صعيدا لأنه يصعد من الأرض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة وطيبا أى طاهرا وقيل حلالا وقيل منبتا دون السبخة التى لاتنبت كقوله وَ البَلَدُ الطّيّبُ يَخرُجُ نَباتُهُ بِإِذنِ رَبّهِ وَ أَلّذِى خَبُثَ لا يَخرُجُ إِلّا نَكِداً والعموم يتناول الكل . وتسمية التيمم بالطهارة حكم شرعى -قرآن-۹۱-۱۰۶-قرآن-۲۴۳-۳۳۶ لأن النبى ص قال جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۵۸ . و لايرفع الحدث بالتيمم سواء كان بدلا من الوضوء أوبدلا من الغسل وإنما يستباح به الصلاة عندارتفاع التمكن من الطهارتين أ لاترى أن الجنب إذاتيمم وصلى فإذاتمكن من الماء يجب عليه الاغتسال . و قال المرتضى رضى الله عنه يجب فى نية التيمم رفع الحدث ليصح الدخول فى الصلاة.

فصل

و قوله تعالى ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِن حَرَجٍمعناه مايريد الله فيما فرض عليكم من الوضوء إذاقمتم إلى الصلاة و من الغسل من الجنابة والتيمم عندعدم الماء أوتعذر استعماله ليلزمكم فى دينكم من ضيق و لاليفتنكم فيه و من الحرج ألذى لم يرده الله تعالى بهم أن يغتسلوا حين يخافون منه تلف النفس . -قرآن-۱۶-۶۲ [صفحه ۴۲] ثم قال وَ لكِن يُرِيدُ لِيُطَهّرَكُم أى لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الأحداث والجنابة أن ينظف به أجسامكم من الذنوب -قرآن-۱۰-۳۸ كما قال النبى ص إن الوضوء يكفر ماقبله -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۴۶ . و قوله وَ لِيُتِمّ نِعمَتَهُ عَلَيكُممعناه يريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم أن يتم نعمته بإباحته لكم التيمم وبطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذاقمتم إلى الصلاة مع وجود الماء والتيمم مع عدمه لتشكروا الله على نعمه فتستحقوا الثواب إذاقمتم بالواجب فى ذلك . -قرآن-۱۰-۳۹

فصل

و الله تعالى ماجعل علينا فى الدين من حرج حتى أباح للمتيمم أن يصلى بتيممه صلوات الليل كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو لم يتمكن من استعمال الماء. ويدل عليه قوله فى آية الطهارة أنه أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذاوجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عندفقد الماء والصلاة أتم الجنس وكأنه قال والطهارة تجزيكم لجنس الصلاة إذاوجدتم الماء و إذافقدتموه أجزأكم التيمم لجنسها. ثم كما لاتختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيمم . فإن قيل إن قوله إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِيدل على إيجاب الطهور أوالتيمم إذا لم يجد الماء على كل قائم إلى الصلاة و هذايقتضى وجوب التيمم لكل صلاة.قلنا ظاهر الأمر لايدل على التكرار و لا على الاقتصار من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة بتكرر القيام إلى الصلاة إلابقرينة

ودلیل . -قرآن-۴۷۷-۵۰۲ [صفحه ۴۳] علی أن السائل یذهب إلی أن الرجل لو قال لامرأته أنت طالق إذادخلت الدار فلم یقتض قوله أكثر من مرهٔ واحدهٔ عند من یجیز الطلاق مشروطا و لوتكرر دخولها لم یتكرر وقوع الطلاق علیها

باب أحكام الطهارهٔ من الآیهٔ الثانیهٔ التی هی من أمهات الطهارهٔ أیضا

اشاره

أما قوله تعالی فی سورهٔ النساءیا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصّلاهَٔ وَ أَنتُم سُكاریفقد قیل فی هذه الآیهٔ نیفا وعشرین حكما سوی التفریعات . وقالوا فی سبب نزول هذه الآیهٔ قولان أحدهما قال ابراهیم إنها نزلت فی قوم من الصحابهٔ أصابهم جراح .الثانی قالت عائشهٔ نزلت فی جماعهٔ منهم أعوزهم الماء. وظاهر الخطاب متوجه إلی المؤمنین كلهم بأن لایقربوا الصلاهٔ وهم سكاری و لایجب قصر الحكم علی سببه بلا خلاف . وقرب یقرب متعد یقال قربتك وقرب یقرب لازم یقال قربت منه . -قرآن-۳۳-۹۸ [صفحه ۴۴] وأصل السكر سد مجری الماء فبالسكر تنسد طریق المعرفهٔ. و قوله وَ أَنتُم سُكاریجملهٔ منصوبهٔ الموضع علی الحال والعامل فیه تقربوا وذو الحال ضمیره . و قوله جُنُباًانتصب لكونه عطفا علیه والمراد به الجمع . وعابرِی سَبِیلٍمنصوب علی الاستثناء. و قوله عَلی سَفَرٍعطف علی مَرضی أی مسافرین . -قرآن-۶۴-۷۹-قرآن-۱۵۷-۱۶۳-قرآن-۲۰۹-۲۲۴-قرآن-۲۵۴-۲۶۴-قرآن-۲۷۴-۲۷۸

فصل

ومعنی الآیهٔ لاتقربوا مكان الصلاهٔ أی المساجد للصلاهٔ وغیرها كقوله وَ صَلَواتٌ أی مواضعها. و هذاأولی مما روی أن معناه لاتصلوا وأنتم سكاری لأن قوله إِلّا عابرِی سَبِیلٍیؤكد الأول فإن العبور إنما یكون فی المواضع دون الصلاهٔ. وأَنتُم سُكاری فیه قولان أحدهما أن المراد به سكر النوم روی ذلك عن أبی جعفرالباقر ع . والثانی أن المراد به سكر الشراب .حَتّی تَعلَمُوا ما تَقُولُونَ أی حتی تمیزوا بین الكلام و حتی تحفظوا ماتتلون من القرآن . و قوله وَ لا جُنُباً إِلّا عابرِی سَبِیلٍ فیه قولان أیضا -قرآن-۶۸-۷۸-قرآن-۱۵۴-۱۷۵-قرآن-۲۳۶-۲۴۸-قرآن-۳۶۰-۳۸۸-قرآن-۴۵۸-۴۹۳ [صفحه ۴۵] أحدهما أن معناه لاتقربوا مواضع الصلاهٔ من المساجد وأنتم جنب إلامجتازین وعابرِی سَبِیلٍ أی مارین فی طریق حتی تغتسلوا من الجنابهٔ. والثانی أن المراد به و لاتقربوا الصلاهٔ وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرین فیجوز لكم أداؤها بالتیمم و إن لم یرتفع حكم الجنابهٔ فإن التیمم و إن أباح الصلاهٔ لایرفع الحدث . والقول الأول أقوی لأنه تعالی بین حكم الجنب فی آخر الآیهٔ إذاعدم الماء فلو حملناه علی القول الثانی لكان تكرارا وإنما أراد تعالی أن یبین حكم الجنب فی دخول المساجد فی أول الآیهٔ ویبین حكمه فی الصلاهٔ عندعدم الماء فی آخر الآیهٔ. و قوله وَ إِن كُنتُم مَرضی قدبینا أنه نزل فی أنصاری مریض لم یستطع أن یقوم فیتوضأ. والمرض ألذی یجوز معه التیمم مرض الجراح والكسر والقروح إذاخاف أصحابها من مس الماء وقیل هوالمرض ألذی لایستطیع معه تناول الماء أو لا یكون هناك من یناوله علی ماقدمناه والمروی عن الأئمهٔ ع جواز التیمم فی جمیع ذلك لأنه علی العموم . والمراد بقوله لمستم ولامَستُمُالجماع لیكون بیانا لحكم الجنب عندعدم الماء كما بین حكم الجنب فی حال وجود الماء بقوله وَ لا جُنُباً إِلّا عابرِی سَبِیلٍ حَتّی تَغتَسِلُوا و بین أیضا حكم المحدث عندعدم الماء بقوله أَو جاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغائِطِ. -قرآن-۷۸-۹۳-قرآن-۵۶۵-

۵۸۳–قرآن–۹۱۵–۹۲۳–قرآن–۱۰۱۷–۱۰۷۰–قرآن–۱۱۱۶–۱۱۵۱ [صفحه ۴۶]

فصل

يسأل عن قوله تعالى لا تَقرَبُوا الصّلاةَ وَ أَنتُم سُكاريفيقال كيف يجوز نهى السكران فى حال السكر مع زوال العقل . ويجاب عنه بأجوبة أحدها أن النهى إنما ورد عن التعرض للسكر فى حال وجوب أداء الصلاة عليهم على التخصيص و إن وجب ذلك قبله كما قال تعالى بعدذكر الأشهر الحرم فَلا تَظلِمُوا فِيهِنّ أَنفُسَكُم و إن وجب ذلك فى غيرها من الأشهر. والثانى أنه قد يكون سكران من غير أن يخرج من حد نقصان العقل إلى ما لايحتمل الأمر والنهى. والثالث أن النهى إنما دل على أن إعادة الصلاة واجبة عليهم إن أدوها فى حال السكر و لاتصح لو كان الخمر على ثوبه أوبدنه . و قدسئل أيضا فقيل إذا كان السكران مكلفا فكيف يجوز أن ينهى عن الصلاة فى حال سكره مع أن عمل المسلمين على خلافه . وأجيب عنه بجوابين أحدهما أنه منسوخ على حد قول من زعم أن قليل الخمر لم يكن شربه حراما بحيث لم يسكر. والآخر أنهم لم يؤمروا بتركها لكن أمروا بأن يصلوها فى بيوتهم ونهوا عن الصلاة مع النبى ص فى جماعة تعظيما له وتوقيرا للمسجد. و لايصح من السكران شيء من العقود كالنكاح والبيع والشراء و غير ذلك على بعض الوجوه و لارفعها كالطلاق والعتاق . –قرآن–۲۳–۶۰–قرآن–۲۸۵–۳۱۷ [صفحه ۴۷] فأما مايلزم به الحدود والقصاص فإنه يلزمه جميع ذلك يقطع بالسرقة على كل حال إذاتمت شرائط السرقة وكذا يحد بالقذف والزناء لأنه السبب لذلك ولعموم الآيات المتناولة لذلك على مانذكره .

فصل

على أن من كان مكلفا يلزمه الصلاة على كل حال وإنما حسن أن ينهى عن الصلاة من على ثوبه أوبدنه نجاسة مع أنه مكلف والخمر نجس فالنهى على هذامتوجه إليه فى حال يكون عليه . ومعنى الآية أنه خاطب المؤمنين و لاسكر و قال لا تَقرَبُوا الصّلاةَ فى المستقبل وَ أَنتُم سُكارى و إذا كان كذلك فيجب أن يكون منعا مما يؤدى إلى السكر و على هذا قال السلف إن الله حرم بهذه الآية المسكر ثم حرم القليل والكثير منه فى المائدة كماذكر هاهنا بعض أحكام الطهارة وبينها فى المائدة. ومعنى لا تَقرَبُوا الصّلاةَ لاتصلوا و لاتقرب الشيء أبلغ فى النهى من لاتفعله . و قدذكروا أن قوله وَ أَنتُم سُكاريجملة من مبتدأ وخبر فى موضع الحال لأنه لم ينههم عن الصلاة مطلقا إنما نهاهم عن السكر الذى لايفهم معه القول أى إذاكنتم بهذه الحالة فلاتصلوا والمراد تجنبوا الصلاة فى هذه الحالة. و قوله حَتّى تَعلَمُوا ما تَقُولُونَغاية للحال التى نهى عن الصلاة فيهافكأنه قال لكن إذاكنتم من السكر فى حالة تعلمون معه معنى ماتقرءون فى صلاتكم أولفظه فصلوا. و قدبينا أن قوله وَ لا جُنُباًإنما نصب على الحال عطفا على محل وَ أَنتُم سُكارى أى لاتقربوا مواضع الصلاة من المساجد لامجتازين فى حال السكر –قرآن–۲۳۳–۲۵۳–قرآن–۲۶۷–۲۸۲–قرآن–۴۹۳–۵۱۳–قرآن–۵۸۹–۶۰۴–قرآن–۷۹۹–۸۲۷–قرآن–۹۸۰–۹۹۲–قرآن–۱۰۲۷–۱۰۴۲ [صفحه ۴۸] و لامجتازين فى حال الجنابة و هوقول أبى جعفرع وحذف لدلالة الكلام عليه و هوالأقوى لأنه تعالى بين حكم الجنابة فى آخر هذه الآية إذاعدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا وإنما أراد أن يبين حكم الجنب فى دخول المساجد فى أول الآية وحكمه إذاأراد الصلاة مع عدم الماء فى آخرها. وبهذه الآية وبالآية التى تقدم ذكرها من المائدة يستدل على تحريم الخمسة الأشياء على الجنب على ماذكرناه .

فصل

و قوله أولمستم المراد بـالقراءتين فى الآيتين الجماع واختاره أبوحنيفـهٔ أيضا أ لاترى إلى قوله وَ لَو نَزّلنا عَلَيكَ كِتاباً فِى قِرطاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيدِيهِمخصـص باليـد لئلاـ يلتبس بـالوجه الآـخر. و كل موضع ذكر الله تعالى المماسـهٔ أراد به الجماع كقوله مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسّا وكـذلك الملامسهٔ. و قال بعضـهم من قرأ بلا ألف أراد اللمس باليد وغيرها مما دون الجماع واختاره الشافعى والصـحيح هوالأـول . -قرآن-١٠٠-١۶۵-قرآن-٢۶١-٢٨۴ و عن ابن عبـاس إذاحمـل عـابرِى سَبِيـلٍ على المسـافرين كـان تكرارا فيجب أن يحمـل على الاجتيـاز بالمساجـد إلى الاغتسال إذا لم يتوصل إلى الماء إلا به -روايت-١-٢-روايت-١٩-١۵٣ . و قال عبـد الله و الحسن يمر به إلى الماء و لايجلس فيه . وقيل إن ماتوهموه من التكرير غيرصحيح لأن المكرر إذاعلق به حكم [صفحه ۴٩] آخر لم يفهم من الأول كان حسـنا و قـدذكر معه التيمم فلم يكن تكريرا معيبا والأول أولى . و قال قوم إن فى التيمم جائز أن يضـرب باليـدين على الرمل فيمسح به وجهه و إن لم يعلق بها شـىء و به نقول . والشافعى يوجب التيمم لكل صـلاهٔ ويرويه عن على ع و ذلـك عنـدنا محمول على النـدب . و قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوايـدخل تحته النساء أيضا لأنه لاخلاف إذااجتمع المـذكر والمؤنث يغلب المـذكر. و قوله إِنّ المُسـلِمِينَ وَ المُسلِماتِالآيهٔ إنما ذكر إزالـهٔ للشـبههٔ فإن أم سـلمهٔ قالت يا رسول الله الرجال يذكرون فى القرآن و لاتذكر النساء فنزلت الآيهٔ. -قرآن-٢٩۶-٣٢٢-قرآن-۴٠٨-۴٣٩

فصل

والجنب لايجوز أن يمس القرآن و هوالمكتوب فى الكتاب أواللوح لقوله تعالى لا يَمَسّهُ إِلّا المُطَهّرُونَ وكـذا كل من يجب عليه غسـل واجب . والضـمير فى لا يَمَسّـهُيرجع إلى القرآن لا إلى الـدفتر لقوله تَنزِيلٌ مِن -قرآن-٧٩-١٠٩-قرآن-١۵۶-١۶۶-قرآن-٢٠۵-٢١۶ والجنب لايجوز أن يمس القرآن و هوالمكتوب فى الكتاب أواللوح لقوله تعالى لا يَمَسّهُ إِلّا المُطَهّرُونَ وكـذا كل من يجب عليه غسل واجب . والضمير فى لا يَمَسّهُيرجع إلى القرآن لا إلى الدفتر لقوله تَنزِيلٌ مِن رَبّ العالَمِينَحظر الله مس القرآن مع ارتفاع الطهارهٔ. فإن قيل هـذايلزمكم أن لاتجوزوا على من ليس على الطهارهٔ الصـغرى أيضا أن يمس القرآن .قلنا وكذلك نقول وإنمـا يجوز له أن يمس حواشـى المصـحف و أمانفس المكتوب فلايجوز. وكـذلك لايمس كتابه شـىء عليه اسم الله أوأسـماء أنبيـائه وأسـماء أئمته ع . ويجوز للجنب والحـائض أن يقرءا من القرآن ماشـاءا إلاعزائم السـجود الأربع والـدليل عليه زائـدا على إجماع الفرقهٔ قوله فَاقرَؤُا ما تَيَسّرَ مِنَ القُرآنِ -قرآن-١-١٧-قرآن-۴٢۴-۴۵٨ فأمـا الحـديث ما كان يحجب رسول الله عن قراءهٔ القرآن إلاالجنابهٔ -روايت-١-٢-روايت-١۵-۶٩ فهو الكراهـهٔ. وظـاهر عموم ذلك يقتضـى حال الجنابـهٔ وغيرها فإن ألزمنا قراءهٔ السـجدات قلنـا أخرجناهـا بـدليل و هوإجمـاع الطائفـهٔ وأخبـارهم . ويمكـن أن يكـون هـذاالفرق بين عزائم السـجود وغيرهـا أن فيهاسـجودا واجبا والسـجود لا يكون إلا على طهر ذكره بعض أصـحابنا. و هذاضـعيف لأن العلـهٔ لو كان ذلك لماتجاوز موضع السـجود إلاـ أن يقـال النهى عن قراءهٔ تلـك السور الأـربع لحرمتهـا الزائـدهٔ على غيرها والنهى الوارد فى الأـحاديث بقراءهٔ القرآن للجنب ففى السور الأربع على الحظر وفيما عداها على الكراههٔ [صفحه ۵١]

باب الحيض والاستحاضهٔ والنفاس

اشاره

قـال الله تعـالى وَ يَسئَلُونَکَ عَنِ المَحِیضِ قُل هُوَ أَذیً فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِی المَحِیضِ وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّی یَطهُرنَ. وسـبب نزول هـذه الآيـة أنهم كانوا فى الجاهلية يجتنبون مؤاكلة الحائض ومشاربتها حتى كانوا لايجالسونها فى بيت واحد فسألوا رسول الله ص عن ذلـك واسـتعلموا ذلـك أواجب هوأم لافنزلت الآيـة. وقيل كانوا يسـتجيزون إتيان النساء فى أدبارهن أيام الحيض فلما سألوا عنه بين تحريمه والأول أقوى . وقالوا إن فى هـذه الآيـة خمسة عشـر حكما وزاد بعضـهم . والمحيض والحيض مصدر حاضت المرأة والمحيض فى الآيـة تصلح للمصـدر والزمان فتقـدير المصـدر يسألونك عن حيض المرأة ماحكمه من المجامعة وغيرها وتقدير الزمـان يسألونـك عـن حـال المرأة وقـت الحيض ماحكمهـا فى مجامعـة الرجـل -قرآن-١٩-١٣٣ [صـفحه ٥٢] إياهـا والسائل أبوالدحداح فيما روى. وصفة الحيض هوالدم الغليظ الأسود ألذى يخرج بحرارة على الأغلب . وأقل الحيض ثلاثة أيام متواليات و لايعتبر التوالى فيهابعض أصحابنا إذا لم يكن بين بعض الأيام الثلاثة و بين بعض عشرة أيام وكلاهما على الإطلاق غيرصحيح لأـن غيرالتتـابع فى ثلاثـة الأيـام إنمـا يكون فى الحبلى لم يسـتبن حملهـا والتتـابع لمن عـداها على ماذكره فى الإسـتبصار. وأكثر الحيض عشرة أيام و عليه أهل العراق و الحسن . وأقل الطهر عشرة أيام وخالف الجميع وقالوا خمسة عشر. و أماالمستحاضة فهى المرأة التى غلبها الدم فلايرقأ والسين هاهنا للصيرورة أى صارت كالحائض . والاستحاضة دم رقيق أصفر بارد على الأغلب وهى بحكم الطـاهر إذافعلت ماعليهـا. و قـال قوم تغتسل مرة ثم تتوضأ لكل صـلاة و قال قوم تغتسل عنـد كل صـلاة. وعنـدنا لها ثلاثة أحوال إن رأت الدم لايظهر على القطنة فعليها تجديد الوضوء لكل صلاة و إن ظهر الدم على القطنة و لايسيل فعليها غسل لصلاة الغـداة وتجديـد الوضوء لبـاقى الصـلوات و إن ظهر الـدم عليهـا وسـال فعليهـا ثلاثـة أغسال عندالغـداة والظهر والمغرب . وحكم النفـاس حكم الحيض إلاـ فى الأقل فليس حـد لأقل النفاس . و هـذايعلم بالإجماع والسـنة تفصـيلا وبالكتاب جملة قال تعالى ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. -قرآن-١١١٥-١١٤۴ [صفحه ٥٣]

فصل

و قوله قُل هُوَ أَذیًمعناه قـذر ونجاسة وقيل قل يا محمد هودم ومرض وقيل هوأذى لهن وعليهن لما فيه من المشـقة.فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِی المَحِیضِ أى اجتنبوا مجامعتهن فى الفرج عن ابن عباس وعائشة و الحسن وقتادة ومجاهد و هوقول الشيبانى محمد بن الحسن ويوافق مـذهبنا. وقيل إنه لايحرم منها غيرموضع الـدم فقط وقيل يحرم مادون الإزار ويحل مافوقه و هوقول أبى حنيفـة والشافعى. والاـعتزال التنحى عن الشـىء. وقيـل معنى أَذیً أى ذو أذى أى يتـأذى به المجامع بنفور طبعه عما يشاهـد فلاتلزموا أنفسـكم منه أكثر من ترك مجـامعتهن فى ذلـك الموضع لأـن من العرب من كـان يتجنب المرأة كلهـا تقبيلهـا و أن يمـاس بـدنها فأبطـل الله هـذاالاعتقاد و بين أنه أذى فقـط أى يسـتقذر المجـامع دم الحيض و أنه كلفه عليهن فى التكليف . و لو قـال فـاعتزلوا النسـاء فيه لكان كافيا وإنما ذكر فى المحيض إيضاحا وتوكيـدا وتفخيما ولـذلك قال وَ لا تَقرَبُوهُنّ بعـد أن قال فَاعتَزِلُوا النّساءَ لماوصـله به من ذكر الغايـة التى أمر باعتزالهن و هو قوله حَتّی یَطهُرنَ. -قرآن-٩-٢٢-قرآن-١١۶-١٥٠-قرآن-۴٣٢-۴٣۶-قرآن-٨٢۴-٨۴١-قرآن-٨٥٥-٨٧٥-قرآن-٩٣٥-٩۴٨

فصل

ومعنى لاـ تَقرَبُوهُنّ أى لاـتقربوا مجامعتهن فى موضع الحيض إلاـ أن اللفظ عام والمعنى خاص لأن العلماء مجمعون على جواز قضاء الوطر منها فيما -قرآن-٨-٢٢ [صفحه ۵۴] بين الفخذين والأليتين و أى موضع أراد من جسدها وإنما اختلفوا فى الدبر فمنع منه الجمهور وأجازه مالك بن أنس وعزاه إلى نافع عن ابن عمر. و كل من أنكر ذلك قال إن الله سماهن حرثا و ليس الدبر موضع الحرث و هذا ليس بسداد لأنهم يجوزون فى غيرالقبل و إن لم يكن موضع حرث .فالجواب الصحيح أن العلماء أجمعوا على جواز هذا و لم يجمعوا على جواز ذلك فافترق الأمران .فمباشرة الحائض على ثلاثة أضرب محرم بلا خلاف ومباح بلا خلاف ومختلف فيه .فالمحظور بلا خلاف وطؤها فى الفرج لقوله وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّى يَطهُرنَ فإن خالف وفعل فقد عصى الله و عليه الكفارة. و أماالمباح فما عدا ما بين السرة والركبة فى أى موضع شاء من بدنها. والمختلف فيه ما بين السرة والركبة غيرالفرج والظاهر أن هذاأيضا مباح . والآية دالة على وجوب اعتزال المرأة والتباعد منهن فى حال الحيض على ماذكرناه و فيهاذكر غاية التحريم ويشمل ذلك على فصول أحدها ذكر الحيض وأقله وأكثره و قدفصلناه . وثانيها حكم الوطى فى حال الحيض فإن عندنا الكفارة عليه إن كان فى أوله دينار و فى وسطه نصف دينار و فى آخره ربع دينار و قال ابن عباس عليه دينار و لم يفصل وأول الحيض وآخره مبنى على أكثر أيام الحيض وهى عشرة أيام دون عادة المرأة. وثالثها غاية تحريم الوطى وسيجىء ذكرها. و قال المرتضى من وطئ جاريته فى حيضها فعليه أن يتصدق والدليل عليه أنا قدعلمنا أن الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهى داخلة تحت قوله وَ افعَلُوا -قرآن-۴۹۳-۵۲۵-قرآن-۱۳۲۰-۱۳۳۰ بين الفخذين والأليتين و أى موضع أراد من جسدها وإنما اختلفوا فى الدبر فمنع منه الجمهور وأجازه مالك بن أنس وعزاه إلى نافع عن ابن عمر. و كل من أنكر ذلك قال إن الله سماهن حرثا و ليس الدبر موضع الحرث و هذا ليس بسداد لأنهم يجوزون فى غيرالقبل و إن لم يكن موضع حرث .فالجواب الصحيح أن العلماء أجمعوا على جواز هذا و لم يجمعوا على جواز ذلك فافترق الأمران .فمباشرة الحائض على ثلاثة أضرب محرم بلا خلاف ومباح بلا خلاف ومختلف فيه .فالمحظور بلا خلاف وطؤها فى الفرج لقوله وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّى يَطهُرنَ فإن خالف وفعل فقد عصى الله و عليه الكفارة. و أماالمباح فما عدا ما بين السرة والركبة فى أى موضع شاء من بدنها. والمختلف فيه ما بين السرة والركبة غيرالفرج والظاهر أن هذاأيضا مباح . والآية دالة على وجوب اعتزال المرأة والتباعد منهن فى حال الحيض على ماذكرناه و فيهاذكر غاية التحريم ويشمل ذلك على فصول أحدها ذكر الحيض وأقله وأكثره و قدفصلناه . وثانيها حكم الوطى فى حال الحيض فإن عندنا الكفارة عليه إن كان فى أوله دينار و فى وسطه نصف دينار و فى آخره ربع دينار و قال ابن عباس عليه دينار و لم يفصل وأول الحيض وآخره مبنى على أكثر أيام الحيض وهى عشرة أيام دون عادة المرأة. وثالثها غاية تحريم الوطى وسيجىء ذكرها. و قال المرتضى من وطئ جاريته فى حيضها فعليه أن يتصدق والدليل عليه أنا قدعلمنا أن الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهى داخلة تحت قوله وَ افعَلُوا الخَيرَ وأمره بالطاعة مما لايحصى بالكتاب وظاهر الأمر يقتضى الإيجاب فى الشريعة فينبغى أن تكون الصدقة واجبة ويثبت له حكم الندب بدليل قاد إلى ذلك و لادليل هاهنا يوجب العدول عن الظواهر.فأنعم النظر كيف ألزم القوم الذين خالفوه من طريقهم . -قرآن-١-٨

فصل

و قوله حَتّى يَطهُرنَبالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن وبالتشديد معناه حتى يغتسلن و قال مجاهد وطاوس معنى يطهرن بتشديد يتوضأن و هومذهبنا وأصله يتطهرن فأدغم التاء فى الطاء. وعندنا يجوز وطء المرأة إذاانقطع دمها وطهرت و إن لم تغتسل إذاغسلت فرجها و فيه خلاف .فمن قال لايجوز وطؤها إلا بعدالطهر من الدم والاغتسال تعلق بالقراءة بالتشديد وإنها تفيد

الاغتسال . و من جوز وطأها بعدالطهر من الدم قبل الاغتسال تعلق بالقراءة بالتخفيف و هوالصحيح لأنه يمكن فی قراءة التشديد أن يحمل على أن المراد به يتوضأن على ماحكيناه عن طاوس وغيره و من عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أويقدر محذوفا بأن يقول تقديره حتى يطهرن ويتطهرن . و على مذهبنا لايحتاج إلى ذلك لأنا نعمل بالقراءتين فإنا نقول يجوز وطء الرجل زوجته إذاطهرت من دم الحيض و إن لم تغتسل متى مست به الحاجة والمستحب أن لايقربها إلا بعدالتطهير والاغتسال . والقراءتان إذاصحتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ . ومما يدل على استباحة وطئها إذاطهرت و إن لم تغتسل قوله وَ الَّذِينَ هُم -قرآن-۹-۲۲-قرآن-۱۰۰۰-۱۰۱۴ و قوله حَتّی يَطهُرنَ بالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن وبالتشديد معناه حتى يغتسلن و قال مجاهد وطاوس معنى يطهرن بتشديد يتوضأن و هومذهبنا وأصله يتطهرن فأدغم التاء فی الطاء. وعندنا يجوز وطء المرأة إذاانقطع دمها وطهرت و إن لم تغتسل إذاغسلت فرجها و فيه خلاف .فمن قال لايجوز وطؤها إلا بعدالطهر من الدم والاغتسال تعلق بالقراءة بالتشديد وإنها تفيد الاغتسال . و من جوز وطأها بعدالطهر من الدم قبل الاغتسال تعلق بالقراءة بالتخفيف و هوالصحيح لأنه يمكن فی قراءة التشديد أن يحمل على أن المراد به يتوضأن على ماحكيناه عن طاوس وغيره و من عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أويقدر محذوفا بأن يقول تقديره حتى يطهرن ويتطهرن . و على مذهبنا لايحتاج إلى ذلك لأنا نعمل بالقراءتين فإنا نقول يجوز وطء الرجل زوجته إذاطهرت من دم الحيض و إن لم تغتسل متى مست به الحاجة والمستحب أن لايقربها إلا بعدالتطهير والاغتسال . والقراءتان إذاصحتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ . ومما يدل على استباحة وطئها إذاطهرت و إن لم تغتسل قوله وَ الَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلی أَزواجِهِم. و قوله فَأتُوا حَرثَكُم أَنّی شِئتُم قال المفسرون إن اليهود قالوا من أتى زوجته من خلفها فی قبلها يكون الولد أحولا ـ فكذبهم الله وأباح ماحظروه فعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف ويقطع كل اعتراض عليه قوله وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّی يَطهُرنَإذ لاشبهة فی أن المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال لأن طهرت المرأة فی الشرع بخلاف طمثت و إن كان فی الأصل هوضد النجاسة يقال طهرت المرأة فهی طاهرة إذا لم يكن عليها نجاسة وطهرت فهی طاهر إذا لم تكن حائضا. والخطاب إذاورد من الحكيم و يكون فيه وضع اللغة وعرف الشرع يجب حمله على العرف الشرعی إذا كان واردا لحكم من أحكام الشرع ولأن جعله تعالى انقطاع الدم غاية يقتضی أن مابعده بخلافه فالحيض كماذكر الله تعالى مانع و ليس وجوب الاغتسال مانعا. وطهرت بالفتح أقيس لقولهم طاهر كقولهم قعد فهو قاعد و من حيث الطبيعة طهرت أولى فی المعنى . والقراءة بالتشديد لابد أن يكون المراد بهاالطهارة فإن كان المعنى التوضأ كماذكرنا فلاكلام و إن كان الاغتسال فنحمله على الاستحباب . -قرآن-۱-۴۵-قرآن-۵۵-۸۳-قرآن-۲۶۵-۲۹۷

فصل

و قوله فَإِذا تَطَهَّرنَ فَأتُوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ أی إذااغتسلن وقيل إذاتوضأن وقيل إذاغسلن الفرج . -قرآن-۹-۶۳ [صفحه ۵۷] فَأتُوهُنّ أی فجامعوهن و هوإباحة كقوله وَ إِذا حَلَلتُم فَاصطادُوا وكقوله فَإِذا قَضَيتُمُ الصَّلاةَ فَاذكُرُوا اللّهَ. و أما قوله مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُفمعناه من حيث أمركم الله بتجنبه فی حال الحيض و هوالفرج وقيل من قبل الطهر دون الحيض و قال محمد بن الحنفية أی من قبل النكاح دون الفجور. والأول أليق بالظاهر و إن كان العموم يحتمل جميع ذلك وكذا يحتمل أن يكون المراد من حيث أباح الله لكم دون ماحرمه عليكم من إتيانها وهی صائمة واجبا أومحرمة أومعتكفة على بعض الوجوه ذكره الزجاج والعموم يشمل الجميع .فغاية تحريم الوطء مختلف فيهامنهم من جعل الغاية انقطاع الدم حسب ماقدمناه ومنهم من قال

إذاتوضـأت أوغسلت فرجهـا حـل وطؤهـا و إن كـان الأولى أن لايقربها إلا بعـدالغسل و هومـذهبنا ومنهم من قال إذاانقطع دمها واغتسـلت حل وطؤها عن الشافعى ومنهم من قال إذا كان حيضـها عشـرا فنفس انقطاع الـدم يحللها للزوج و إن كان دون العشـر فلايحل وطؤها إلا بعدالغسل أوالتيمم أومضـى وقت صـلاة عليها عن أبى حنفية. -قرآن-١-١٠-قرآن-٤١-٦٧-قرآن-٧٦-١١٨-قرآن-١٣٢-١٥٨

فصل

و قوله إِنّ اللّهَ يُحِبّ التّوّابِينَ وَ يُحِبّ الْمُتَطَهّرِينَ قـال عطـاء المتطهرين بالماء و قال مجاهـد المتطهرين من الـذنوب والأول مروى فى سـبب نزول هذه الآية والعموم يتناول الأمرين . -قرآن-٩-٦٥ [صفحه ٥٨] وإنما قال الْمُتَطَهّرِينَ و لم يـذكر المتطهرات لأن المـذكر والمؤنث إذااجتمعا فالغلبـة للمـذكر كماقدمناه فى قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا. وقيل التّوّابِينَ من الذنوب والْمُتَطَهّرِينَبالماء. و لوقلنـا المراد به الرجـال دون النسـاء لأـن الخطـاب بالأمر والنهى معهم دونهن لقوله فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِي المَحِيضِ ولا تَقرَبُوهُنّلكان أولى و لم يحتـج إلى عـذر. ويسـتدل بهـذه الآيـة أيضـا على اسـتحباب غسـل التوبـة وكـذا على ماذكرنـاه من أنهن لاـيقربن إلا بعدالاغتسال -قرآن-١٢-٢٦-قرآن-١١٥-١٤١-قرآن-١٤٩-١٦٠-قرآن-١٧٤-١٨٨-قرآن-٢٨٣-٣١٧-قرآن-٣٢٠-٣٣٤

باب أحكام المياه

اشاره

قـال الله تعالى وَ أَنزَلنا مِنَ السّـماءِ ماءً طَهُوراً أى طاهرا مطهرا مزيلا للأحـداث والنجاسات مع طهارته فى نفسه . ووصف الله الماء بكونه طهورا مطلقا يدل على أن الطهورية صفة أصلية للماء ثابتة له قبل الاستعمال بخلاف قولهم ضارب وشاتم ومتكلم لأنه إنما يوصف به بعدضـربه وشـتمه وكلامه ولذلك لايجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء. وكذا لايجوز الوضوء به والغسل لأنه تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التيمم ومعناه أنه أوجب التيمم على من لم يجد الماء و هذا غيرواجد للماء لأن المائع ليس بماء لأنه لايسـمى ماء. وأيضا فقوله فَتَيَمّمُواالفاء فيه يوجب التعقيب بلا خلاف . ووجه الدلالة أن الله تعالى قال وَ أَنزَلنا مِنَ السّماءِ ماءً طَهُوراًفأطلق -قرآن-١٩-٥٧-قرآن-٥٥٢-٥٦٣-قرآن-٦٣٥-٦٧٣ [صفحه ٥٩] على ماوقع عليه اسم الماء فإنه طهور سواء نزل من السـماء أونبع من الأرض عـذبا كان أومالحا باردا أومسـخنا واقفا أوجاريا ماء البحر أوالبر أوالبئر أوالعين . و قال ابن بابويه أصـل جميع الماء من السـماء لقوله وَ أَنزَلنا مِنَ السّـماءِ ماءً طَهُوراً والطهور هوالمطهر فى اللغـة فيجب أن يعتبر كل مايقع عليه اسم الماء بأنه طاهر ومطهر إلا ماقام الدليل على تغير حكمه أو أنه غيرمطهر و إن كان طاهرا لكونه مضافا. -قرآن-٢١١-٢٤٩

فصل

فإن قيل الطهور لايفيـد فى لغـة العرب كونه مطهرا.قلنا هـذاخلاف على أهل اللغة لأنهم لايفرقون بين قول القائل هذاماء طهور و هذاماء مطهر بل الطهور أبلغ وأيضا وجدنا العرب تقول ماء طهور وتراب طهور و لايقولون ثوب طهور و لاخل طهور لأن التطهير

ليس فی شیء من ذلک فثبت أن الطهور هوالمطهر. فإن قیل کیف یکون الطهور هوالمطهر واسم الفاعل منه غیرمتعد.قلنا هذاکلام من لم یفهم معانی الألفاظ العربیة و ذلک أنه لاخلاف بین أهل النحو أن اسم الفعول موضوع للمبالغة وتکرر الصفة فإنهم یقولون فلان ضارب فإذاتکرر منه ذلک وکثر قالوا ضروب و إذا کان کون الماء طاهرا لیس مما یتکرر و لایتزاید فینبغی أن یعتبر فی إطلاق الطهور علیه غیر ذلک و لیس بعد ذلک إلا أنه مطهر و لوحملناه علی ماحملنا علیه لفظة طاهر لم یکن فیه زیادة فائدة. [صفحه ۶۰]

فصل

ویدل علیه أیضا قوله تعالی وَ یُنَزِّلُ عَلَیکُم مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُم بِهِفکل ماوقع علیه اسم الماء المطلق یجب أن یکون مطهرا بظاهر اللفظ إلا ماخرج بالدلیل . و قوله السَّماءِیعنی مطهرا وغیثا. و قوله لِیُطَهِّرَکُم بِهِ وَ یُذهِبَ عَنکُم رِجزَ الشَّیطانِ -قرآن-۳۰-۸۷-قرآن-۱۸۴-۱۹۱-قرآن-۲۱۸-۲۶۹ قال ابن عباس معناه یذهب عنکم وسوسة الشیطان فإن الکفار غلبوکم علی الماء حتی تصلوا أنتم مجنبون و ذلک أن یوم بدر وسوس الشیطان إلی المسلمین و کان الکفار نزلوا علی الماء فقال لعنه الله تزعمون أیها المسلمون أنکم علی دین الله وأنتم علی غیرالماء وعدوکم علی الماء فأرسل الله علیهم المطر فشربوا واغتسلوا وأذهب به وسوسة الشیطان وکانوا علی رمل تغوص فیه الأقدام فشده المطر حتی ثبتت علیه الأرجل و هو قوله وَ یُثَبِّتَ بِهِ الأَقدامَ -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۴۵۴ والهاء فی به راجعة إلی الماء. و قدأطبق المفسرون علی أن رِجزَ الشَّیطانِ فی الآیة المراد به أثر الاحتلام فإن المسلمین کان أکثرهم احتلموا لیلتهم فأنزل الله المطر وطهرهم به . والتطهیر لایطلق فی الشرع إلابإزالة النجاسة أوغسل الأعضاء الأربعة و قدأطلق الله علیه اسم التطهیر و قال الجبائی إنما ذکر الرجز وکنی به عن الاحتلام لأنه بوسوسة الشیطان . -قرآن-۶۱-۷۵ [صفحه ۶۱]

فصل

و لابأس بأن یشرب المضطر من المیاه النجسة و لایجوز شربها مع الاختیار و لیس الشرب منها مع الاضطرار کالتطهیر لأن التطهیر قربة إلی الله والتقرب إلیه تعالی لا یکون بالنجاسات ولأن المحدث یجد فی إباحته للصلاة بدلا من الماء عندفقده قال تعالی فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا. و لایجد المضطر بالعطش بدلا من الماء غیره فإذاوجد الماء و کان نجسا رخص الله له فی تناوله مقدار مایمسک به رمقه . ویدل علی استباحة الماء النجس فی حال الاضطرار أن الله أباح کل محرم عندضرورة حیث قال إِنَّما حَرَّمَ عَلَیکُمُ المَیتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحمَ الخِنزِیرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَیرِ اللّهِ فَمَنِ اضطُرَّ غَیرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثمَ عَلَیهِفبین أنه لاإثم علی متناول هذه المحظورات عندالضرورة. -قرآن-۲۵۳-۲۸۴-قرآن-۴۹۵-۶۴۵

فصل

والماء إذاخالطه من الطاهرات ما غیرلونه أوطعمه أورائحته فإنه یجوز التوضؤ به ما لم یسلبه إطلاق اسم الماء علیه لأن الله أوجب التیمم عندفقد الماء بقوله فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا و من وجد ماء علی تلک الصفة فهو واجد للماء -قرآن-۱۶۳-۱۹۴ قال الصادق

ع الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۲ . و لاخلاف أن الماء له حكم التطهير إذا كان على خلقته والخلاف فى أنه إذاخالطه غيره أواستعمل . [صفحه ۶۲] وقيل إذااغتسل به جنب خرج عن بابه ومنهم من كره التطهير به بعد ذلك و قال المرتضى يجوز إزالة النجاسات بالمايعات لأن الغرض بإزالة النجاسة أن لاتكون وأسباب أن لاتكون النجاسة لاتختلف قال والدليل عليه أن لاتختلف بين أن لاتكون أصلا و بين إزالتها فإذا كان هكذا فمتى أزيلت مشى ماذكرناه و قدسقط حكمها. و قال الشيخ أبو جعفر إن كان ذلك كذلك عقلا فإنا متعبدون شرعا أن لانزيل النجاسة إلابالماء المطلق .

فصل

و من لايجد ماء و لاترابا نظيفا قال أبوحنيفة لايصلى وعندنا أنه يصلى ثم يعيد بالوضوء أوالتيمم وبذلك نص عن آل محمد ع ويؤيده قوله تعالى إِنّ الصّلاةَ كانَت عَلَى المُؤمِنِينَ كِتاباً مَوقُوتاً و قوله أَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوكِ الشّمسِالآية. والأمر على الوجوب إلا أن يدل دليل و لادليل على مايدعيه الخصم و قد بين النبى ع أحكام المياه و ماينجسها و مايزيل حكم نجاستها بالزيادة أوالنقصان على ماأمر الله بعد أن علمه تعالى فقال وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ -قرآن-۱۴۵-۲۰۰-قرآن-۲۰۹-۲۴۱-قرآن-۴۴۷-۴۹۳ و من لايجد ماء و لاترابا نظيفا قال أبوحنيفة لايصلى وعندنا أنه يصلى ثم يعيد بالوضوء أوالتيمم وبذلك نص عن آل محمد ع ويؤيده قوله تعالى إِنّ الصّلاةَ كانَت عَلَى المُؤمِنِينَ كِتاباً مَوقُوتاً و قوله أَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوكِ الشّمسِالآية. والأمر على الوجوب إلا أن يدل دليل و لادليل على مايدعيه الخصم و قد بين النبى ع أحكام المياه و ماينجسها و مايزيل حكم نجاستها بالزيادة أوالنقصان على ماأمر الله بعد أن علمه تعالى فقال وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم أى أنزلنا إليك القرآن يا محمدلتبين للناس مانزل من الأحكام على ماعلمناك وأمر جميع الأمة باتباعه والأخذ منه جملة وتفصيلا فقال ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. فإن قيل كيف لكم وجه الاحتجاج بالأخبار التى تروونها أنتم عن جعفر بن محمد وآبائه وأبنائه ع على من خالفكم .قلنا إن الله تعالى قال أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرّسُولَ وَ أُولِي الأَمرِ مِنكُم و هذا على العموم و قدثبت بالأدلة إمامة الصادق ع وعصمته و أن قوله وفعله حجة فجرى قوله من هذاالوجه مجرى قول الرسول على أنه ع صرح بذلك -قرآن-۱-۱۹-قرآن-۱۵۵-۱۸۴-قرآن-۳۳۰-۳۹۴ و قال كل ماأقوله فهو عن أبى عن جدى عن رسول الله عن جبرئيل عن الله -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۸۲ . و من وجه آخر و هو أن النبى ص قال إنى مخلف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى الخبر -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۰۱ فجعل عترته فى باب الحجة مثل كتاب الله و لاشك أن هذاالخطاب إنما يتناول علماء العترة الذين هم أولو الأمر وهم الصادق وآباؤه وأبناؤه الاثنا عشر ع و كل مايصدر عنهم من أحكام الشرع عن رسول الله عن الله تعالى يجب على من خالفنا العمل عليه سواء أسندوا أوأرسلوا وكيف لا وهم يعملون على مارواه مثل أبى هريرة وأنس من أخبار الآحاد. و هذاالسؤال يعتمده مخالفونا فى جميع مسائل الشرع و هو غيرقادح . [صفحه ۶۴]

فصل

و قوله تعالى إِنّمَا المُشرِكُونَ نَجَسٌيدل على أن سؤر اليهودى والنصرانى و كل كافر أصلى أومرتد أوملى نجس . و فى الآية شيئان تدل على المبالغة فى نجاستهم أحدهما قوله إِنّمَا المُشرِكُونَفهو أبلغ فى الإخبار بنجاستهم من أن يقال المشركون نجس من غيرإنما فإن قول القائل إنما زيد خارج عندالنحويين بمنزلة ماخارج إلازيد. والثانى قوله نَجَسٌ و هومصدر ولذلك لم يجمع

والتقدير إنما المشركون ذو نجاسة وجعلهم نجسا مبالغة فی وصفهم بذلک کمايقال ما هو إلاسير إذاوصف بکثرة السير وکقوله -قرآن-١۶-۴٢-قرآن-١٧۶-١٩۵-قرآن-٣۴٩-٣۵۴ فإنما هی إقبال وإدبار و ليس لأحد أن يقول المراد به نجاسة الحکم لانجاسة العين لأن حقيقة هذه اللفظة تقتضی نجاسة العين فی الشرع وإنما يحمل علی الحکم تشبيها ومجازا والحقيقة أولی من المجاز باللفظ علی أنانحمله علی الأمرين لأنه لامانع من ذلک . فإن قيل فقد قال الله تعالی وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الکِتابَ حِلٌّ لَکُم و هذاعام فی جميع ماشربوا وعالجوا بأيديهم .قلنا يجب تخصيص هذاالظاهر بالدلالة علی نجاستهم وتحمل هذه الآية علی أن المراد بهاطعامهم ألذی هوالحبوب ويملکونه دون ما هوسؤر أوعالجوه بأجسامهم . -قرآن-٢۶٣-٣٠٨ [صفحه ۶۵] علی أن ما فی طعام أهل الکتاب مايغلب علی الظن أن فيه خمرا أولحم خنزير فلابد من إخراجه من هذاالظاهر و إذاأخرجناه من الظاهر لأجل النجاسة و کان سؤرهم علی مابينا نجسا أخرجناه أيضا من الظاهر.

فصل

عن أبی بصير سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يدخل يده فی الإناء قال إن کانت قذرة فليهرقه و إن کان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذامما قال الله تعالی ما جَعَلَ عَلَيکُم فِی الدّينِ مِن حَرَجٍ -روايت-١-٢-روايت-١۶-٢٠٢ وسئل أيضا عن الجنب يغتسل فينتضح من الماء فی الإناء فقال لابأس هذامما قال الله ما جَعَلَ عَلَيکُم فِی الدّينِ مِن حَرَجٍ -روايت-١-٢-روايت-٣-١٣١ . و إذاصافح المسلم الکافر أو من کان حکمه حکمه ويده مرطبة بالعرق أوغيره غسلها من مسه بالماء البتة و إذا لم يکن فی يد أحدهما رطوبة مسحها بالحائط لأنه تعالی قال إِنّمَا المُشرِکُونَ نَجَسٌ فحکم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب أن يکون مايماسونه نجسا إلا ماأباحته الشريعة. فإن قيل هل يجوز الوضوء والغسل بماء مستعمل .قلنا يجوز ذلک فيما استعمل فی الوضوء و لايجوز فيما استعمل فی غسل الجنابة والحيض وأشباههما مما يزال به کبار النجاسات وبذلک نصوص عن أئمة الهدی ع . و فی تأييد جواز مااستعمل فی الوضوء قوله فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا -قرآن-١٧١-١٩٧-قرآن-۵٢٧-۵۵٨ [صفحه ۶۶] و هذاالضرب من الماء مستحق للاسم علی الإطلاق و فی منع ماسواه نص ظاهر واحتياط للصلاة قاله الشيخ المفيد. و قال المرتضی يجوز استعمال الماء المستعمل فی الأغسال الواجبة أيضا إذا لم تکن نجاسة علی البدن لعموم هذه الآية و قدأشرنا فی الباب الأول إلی هذا

فصل فيما ينقض الطهارتين

نواقضهما عشر بإجماع الفرقة المحقة وبالکتاب والسنة جملة وتفصيلا. أماالنوم فإن آية الطهارة تدل بظاهرها علی أنه حدث ناقض للوضوء وإنما يوجب إعادته علی اختلاف حالات النائم إذاأراد الصلاة. و قدنقل أهل التفسير وأجمعوا علی أن المراد بقوله إِذا قُمتُم إِلَی الصّلاةِ إذاقمتم من النوم و هذاالظاهر يوجب الوضوء من کل نوم . -قرآن-٢۴۶-٢٧١ و قال زيد الشحام سألت أبا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ماأدری ماالخفقة والخفقتان إن الله يقول بَلِ الإِنسانُ عَلی نَفسِهِ بَصِيرَةٌ إن عليا ع کان يقول من وجد طعم النوم أوجب عليه الوضوء -روايت-١-٢-روايت-٢١-٢١١ و عن ابن بکير قلت للصادق ع مايعنی بقوله إِذا قُمتُم إِلَی الصّلاةِ قال إذاقمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم إذا کان يغلب علی السمع و لايسمع الصوت -روايت-١-٢-روايت-١٨-١٧۵ . والجنابة تنقض الوضوء علی أی وجهيها حصلت وتوجب الغسل أيضا قال [صفحه ۶٧] تعالی وَ

إِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهَّرُوا وكذا الحيض قال تعالى وَ يَسئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِالآية والسكر المزيل للعقل ينقض الوضوء فقط وكذلك الغائط قال تعالى لا تَقرَبُوا الصّلاةَ وَ أَنتُم سُكارى إلى قوله أَو جاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغائِطِ و ماسواها من النواقض يعلم بالتفصيل من السنة وإنما يعلم من القرآن على الجملة. -قرآن-٨-٤٠-قرآن-٦٥-٩٤-قرآن-١٦٥-٢٠٢-قرآن-٢١٤-٢٤٩ وروى أن النبى ع قال لأهل قبا ماذا تفعلون فى طهركم فإن الله أحسن عليكم الثناء فقالوا نغسل أثر الغائط فقال أنزل الله فيكم وَ اللّهُ يُحِبّ المُطّهّرِينَ -روايت-١-٢-روايت-٩-١٦٧ .فقوله رِجالٌ يُحِبّونَ أَن يَتَطَهّرُوا أى يتطهرون بالماء من الغائط والبول و هوالمروى عن الباقر والصادق ع . -قرآن-٨-٤٠ وروى فى تفسير قوله وَ يَضَعُ عَنهُم إِصرَهُم أى بنى إسرائيل إذاأصاب البول شيئا من جسدهم قطعوه بالسكين -روايت-١-٢-روايت-٩-١١٤

باب توابع الطهارة

اشاره

قدبينا أن من شرط الصلاة ألذى لاتتم إلا به الطهور و هوينقسم على ثلاثة [صفحه ٦٨] أضرب وضوء وغسل وتيمم بدلهما. و كما لايجوز الدخول فى الصلاة مع عدم الطهارة فى أكثر الحالات لايجوز الدخول فيها مع نجاسة على البدن أوالثياب اختيارا قال تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهّر وَ الرّجزَ فَاهجُر.حمل هذه الآية أهل التفسير على الحقيقة والمجاز أماالحقيقة فظاهر أى فطهر ثيابك من كل نجاسة للصلاة فيها قال ابن سيرين و ابن زيد اغسلها بالماء وقيل معناه شمر ثيابك -قرآن-١٦٧-٢٠٤ ورأى على ع من يجر ذيله لطوله فقال له قصر منه فإنه أتقى وأنقى وأبقى -روايت-١-٢-روايت-٣-٨١ و أما من حمله على المجاز فقال كأنه تعالى قال وبدنك فطهر أونفسك فطهر كمايقال فلان طاهر الثوب أى طاهر النفس كقول إمرئ القيس فسلى ثيابى من ثيابك تنسلى . و لامانع للحمل على الحقيقة والمجاز معا لفقد التنافى بينهما فيجب إجراؤه على العموم فيهما لفقد المخصص والقرينة على أن الحقيقة أصل والمجاز فرع عليه والحمل على الأصل أولى والأمر شرعا على الوجوب . ويدل عليه أيضا قوله وَ يُحَرّمُ عَلَيهِمُ الخَبائِثَ و لم يفرق بين الظاهر والخفى و لا بين القليل والكثير. -قرآن-٢٣٠-٢٦١

فصل

و قوله وَ إِذِ ابتَلى إِبراهِيمَ رَبّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمّهُنّ -قرآن-٩-٦٤ [صفحه ٦٩] عن ابن عباس أن الله أمر بعشر سنن خمس فى الرأس وخمس فى البدن أماالتى فى الرأس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشوارب والسواك و أماالتى فى الجسد فالختان وحلق العانة وتقليم الأظفار ونتف الإبطين والاستنجاء بالماء -روايت-١-٢-روايت-١٧-٢٣٤ و به قال قتادة و أبوالخلد و قال تعالى مِلّةَ أَبِيكُم إِبراهِيمَ أى ابتغوا ملته فإنها داخلة فى ملة نبينا مع زيادات . -قرآن-٤٢-٦٧

فصل

وإنما نتكلم فى النجاسات التى خالفونا فيهااحتجاجا عليهم اعلم أن المنى نجس لايجزى فيه إلاالغسل عندنا والدليل عليه

بعدإجماع الطائفة قوله وَ يُنَزِّلُ عَلَيكَم مِنَ السّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَ يُذهِبَ عَنكَم رِجزَ الشّيطانِ فإن المفسرين قالوا إنه تعالى أراد به أثر الاحتلام على ماقدمناه . والآية دالة على نجاسة المنى من وجهين أحدهما أن الرجس والرجز والنجس بمعنى واحد لقوله وَ الرّجزَ فَاهجُر ولقوله فَاجتَنِبُوا الرّجسَ. والوجه الثانى أنه تعالى أطلق عليه اسم التطهير و هو فى الشرع إزالة النجاسة. ودم الحيض نجس قليله وكثيره لايجوز الصلاة فى ثوب أوبدن أصابه منه شىءقليل والدليل عليه آية المحيض فإنها على العموم . -قرآن-۱۴۹-۲۴۰-قرآن-۴۰۰-۴۱۷-قرآن-۴۲۶-۴۴۵ [صفحه ۷۰] والخمر و كل مسكر نجس يدل عليه آية تحريمه وهى على العموم أيضا. و أماالغائط فيمكن أن يستدل على نجاسته بآية الطهارة. والفقاع وغيره من النجاسات تدل على نجاستها السنة على سبيل التفصيل والقرآن على الإجمال قال تعالى ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوا و قدنهى عنه . -قرآن-۲۲۸-۲۸۸

فصل

والدم ألذى ليس بدم حيض ونفاسة واستحاضة يجوز الصلاة فى ثوب أوبدن أصابه منه ماينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافى و مازاد على ذلك لايجوز الصلاة فيه . واحتجاجنا عليه من الكتاب مضافا إلى الإجماع قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ فَاغسِلُوافجعل تطهير الأعضاء الأربعة مبيحا للصلاة فلو تعلقت الإباحة بغسل نجاسة لكان زيادة لايدل عليها الظاهر لأنه بخلافها و لايلزم على هذا مازاد على الدرهم . و ماعدا الدم من سائر النجاسات من بول أوعذرة ومنى وغيرها إذا كان قليلا يجب إزالته لأن الظاهر و إن لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل أوجب الزيادة على الظاهر و ليس فى ذلك يسير الدم . وتلك الدماء الثلاثة للنساء تختص فى الأكثر بأوقات معينة يمكن التحرز منها وباقى الدماء بخلاف ذلك . وإنما فرقنا بين الدم و بين البول والمنى وسائر النجاسات فى اعتبار الدرهم لإجماع الطائفة وأخبارهم ويمكن أن يكون الوجه فيه أن الدم لايوجب خروجه -قرآن-۲۱۲-۲۷۶ [صفحه ۷۱] من الجسد على اختلاف مواضعه وضوءا إلا ماذكرناه والبول والعذرة والمنى يوجب خروج كل واحد منها الطهارة فغلظت أحكامها من هذاالوجه على حكم الدم .

فصل

فأما من كان به بثور يرشح منها الدم دائما لم يكن عليه حرج فى الصلاة به وكذا إن كان به جراح يرشح دما وقيحا فله أن يصلى فيها و إن كثر ذلك يدل عليه قوله ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ ونحن نعلم لوألزم المكلف إزالة ذلك لحرج به وربما تفوته الصلاة مع ذلك فأباحه الله رأفة بعباده . والآية دالة أيضا على أن حكم الثوب إذاأصابه دم البق والبراغيث فلاحرج أن يصلى فيه و إن كان كثيرا لأنه مما لايمكن التحرز منه و أنه تعالى رفع الحرج عن المكلفين . و قدقدمنا أن الخمر ونبيذ التمر ألذى نش و كل مسكر لايجوز الصلاة فيه و إن كان قليلا حتى يغسل بالماء ويدل عليه قوله إِنّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ و إذاثبت أنه نجس يجب إزالته ثم قال فَاجتَنِبُوهُأمر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر أمر الله شرعا على الإيجاب فيجب اجتناب مايتناول اللفظ على كل وجه -قرآن-۱۶۵-۲۰۵-قرآن-۶۰۴-۶۶۳-قرآن-۷۰۵-۷۱۷ [صفحه ۷۲]

باب الزيادات فى الخبر

اشاره

إذاسمعت الله تعالى يقول يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوافارع لها سمعك فإنها لأمر يؤمر به أولنهى ينهى عنه -قرآن-۲۹-۵۵ و قال الصادق ع لـذهٔ ما فی النداء أزالت تعب العبادهٔ والعناء -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۶۵ . و قوله وَ لا يُشرِك بِعِبادَةِ رَبّهِ أَحَداًيـدل على أنه يكره أن يستعين الإنسان فی الوضوء أوالغسل بمن يصب الماء عليه بل ينبغی أن يتولاه بنفسه . و من وضأه غيره و هويتمكن منه لم يجزه وكـذلك فی الغسـل إذاتولاـه غيره مع تمكنه لاـ يكون مجزيا لقوله فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وإِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوافإنه إذا لا يكون متطهرا. فـإن كـان عـاجزا عن الوضوء أوالغسـل لمرض أو مايقوم مقامه بحيث لايتمكن منه لم يكن به بأس لقوله ما جَعَلَ عَلَيكُم فِی الدّينِ مِن حَرَجٍ. -قرآن-۱۰-۴۷-قرآن-۲۶۳-۲۸۳-قرآن-۲۸۶-۳۱۵-قرآن-۴۴۲-۴۸۲

مسألة

إن قيل لم جاز أن يعبر عن إرادهٔ الفعل بالفعل فی قوله إِذا قُمتُم إِلَی الصّلاةِ.قلنا لأن الفعل يوجـد بقـدرهٔ الفاعل عليه ويقع بوجه دون وجه بإرادته له فكما يعبر عن القدرهٔ على الفعل بالفعل فی قولهم الإنسان لايطير والأعمى لايبصر أی لايقدران على الطيران والإبصار كـذلك عبر عن إرادهٔ الفعل بالفعل فأقيم ما هوكالمسبب مقام ما هوكالسبب للملابسـهٔ بينهما و لامجاز فی الكلام . -قرآن-۵۸-۸۳ [صفحه ۷۳]

مسألة

فإن قيل ظاهر الأمر يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصـلاهٔ محـدث و غيرمحـدث .قلنا يحتمل أن يكون الأمر للوجوب فيكون الخطـاب للمحـدثين خاصـهٔ. فإن قيل هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحـدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الاستحباب .قلنا نعم هذا من الصواب لأنه لامانع من أن تتناول الكلمهٔ الواحدهٔ معنيين مختلفين .

مسألة

روى أن عبدالرحمن بن عوف صـنع طعاما وشـرابا فدعا نفرا من الصـحابهٔ حين كانت الخمر مباحهٔ فأكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صـلاهٔ المغرب قـدموا أحـدهم ليصـلى بهم فقرأ أعبـد من تعبـدون أنتم عابـدون ماأعبـد فنزل يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصّلاةَ وَ أَنتُم سُكاری حَتّی تَعلَمُوا مـا تَقُولُونَفكـانوا لايشـربون فی أوقـات الصـلاهٔ فإذاصـلوا العشاء شـربوها فلايصـبحون إلا و قـدذهب عنهم السـكر ويعلموا مايقولون ثم نزل تحريمها -روايت-۱-۲-روايت-۷-۴۳۶ فهذه الروايهٔ غيرصـحيحهٔ فالخمر كانت محرمهٔ فی كل ملهٔ على مانذكره فی بابه . [صفحه ۷۴]

مسألة

فإن قيل مامحل قوله إِلّا عابرِي سَبِيلٍ من الإعراب .قلنا من فسر الصلاة فى الآية بمواضع الصلاة وهى المساجد فحذف المضاف فهو فى موضع الحال أى لا تقربوا المسجد جنبا إلاممجتازين منه إذا كان فيه الطريق إلى الماء أو كان الماء منه أواحتلمتم فيه و كان النبى ص لم يأذن لأحد يمر فى مسجده و هوجنب إلا لعلى ع حتى سد الأبواب كلها إلابابه . و أما من حمل الآية على ظاهرها و هوبعيد فقال معناه لاتقربوا الصلاة فى حال الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهى حال السفر وعبور السبيل عبارة عن السفر فقد ترك مجازا ووقع فى مجازين . و إن زعم أنه صفة لقوله جُنُباً أى و لاتقربوا الصلاة فى حال الجنابة إلا ولعلم حال أخرى تعذرون معها وهى حال السفر وعبور السبيل عنده عبارة عن السفر فقد ترك مجازا ووقع فى مجازين . و إن زعم أنه صفة لقوله جُنُباً أى و لاتقربوا الصلاة جنبا غيرعابرى سبيل فإنهم لاتصح صلاتهم على الجنابة لعذر السفر حتى يغتسلوا ويتيمموا عندالعذر و هذايستوى فيه المقيم والمسافر. -قرآن-۲۳-۴۴-قرآن-۵۷۳-۵۷۹-قرآن-۷۶۲-۷۶۸

مسألة

فإن قيل إن الله تعالى أدخل فى حكم الشرط أربعة وهم المرضى والمسافرون [صفحه ۷۵] والمحدثون و أهل الجنابة فبمن تعلق الجزاء ألذى هوالأمر بالتيمم عندعدم الماء منهم .قلنا الظاهر أنه يتعلق بهم جميعا و أن المرضى إذاعدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه أو مع وجدانهم الماء لا يمكنهم استعمال الماء لجرح أوقرح بهم فلهم أن يتيمموا وكذلك السفر إذاعدموه لبعدهم منه أولبعض الأسباب التى هى فى الشرع عذر والمحدثون و أهل الجنابة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب .

مسألة

فإن قيل كيف نظم فى سلك واحد بين المرضى والمسافرين و بين المحدثين والمجنبين والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة والأحداث سبب لوجوب الوضوء والغسل .قلنا أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهير وهم عادمون للماء فى التيمم فخص من بينهم مرضاهم وسفرهم لأنهم المتقدمون فى استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة لغرضه ثم عم من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف عدو أوسبع أوعدم آلة استقاء أو غير ذلك مما لايكثر كثرة المرض والسفر.

مسألة

الدلك فى غسل الجنابة غيرواجب بدلالة قوله وَ لا جُنُباً إِلّا عابرِي سَبِيلٍ حَتّى تَغتَسِلُوا واسم الاغتسال ثابت مع عدم الدلك للجوارح واليدين فبطل -قرآن-۴۵-۹۸ [صفحه ۷۶] قول من أوجبه إذ ليس بعدامتثال الأمر بالغسل أمر آخر ودلك البدن أمر زائد على الغسل وإيجاب مازاد على المأمور به لا يكون من جهة الشرع إلا أن يريد به احتياط المغتسل فى إيصال الماء إلى أصل كل شعر من رأسه وبدنه .

مسألة

فإن قيل مم اشتقاق الجنابة.قلنا من البعد فكأنه سمى به لتباعده عن المساجد إلى أن يغتسل ولذلك قيل أجنب . و قال ابن عباس الإنسان لايجنب والثوب لايجنب -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۵۳ فإنه أراد به أن الإنسان لايجنب بمماسة الجنب وكذا الثوب إذالبسه الجنب .

مسألة

الصعيد وجه الأرض ترابا كان أوغيره و إن كان صخرا لاتراب عليه لوضرب المتيمم يده عليه لكان ذلك طهوره و هومذهب أبى حنيفة أيضا. فإن قيل فما يصنع بقوله فى المائدةفَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم مِنهُ أى بعضه و هذا لايتأتى فى الصخر ألذى لاتراب عليه .قلنا قالوا إن من لابتداء الغاية على أنه لو كان للتبعيض لايلزم ماذكر لأن التيمم بالتراب عندوجوده أولى منه بالصخر وكون الغبرة على الكفين لااعتبار بها. -قرآن-۱۷۲-۲۱۳ [صفحه ۷۷]

مسألة

المحيض مصدر مثل المجيء وكانت الجاهلية إذاحاضت المرأة لم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس وأخرجوهن من بيوتهن فى صدر الإسلام أيضا بظاهر قوله فَاعتَزِلُوا النّساءَ فقال ع إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذاحضن و لم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم . -قرآن-۱۵۴-۱۷۴

مسألة

و قد قال بعض المفسرين فى قوله تعالى قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّيمعناه أفلح من تطهر للصلاة وتوجه بذكر الله فصلى الصلوات الخمس -قرآن-۴۲-۶۴ [صفحه ۷۸]

كتاب الصلاة

اشاره

و قدورد فى القرآن آى كثيرة على طريق الجملة تدل على وجوب الصلاة نحو قوله أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ و قوله فَأَقِيمُوا الصّلاةَ إِنّ الصّلاةَ كانَت عَلَى المُؤمِنِينَ كِتاباً مَوقُوتاً و قوله حافِظُوا عَلَى الصّلَواتِ. ويمكن الاستدلال بهذه الآيات على وجوب جميع الصلوات و على صلاة الجنائز وصلاة العيدين و على وجوب الصلاة على النبى وآله فى التشهد لأنه عام فى جميع ذلك . و قوله حافِظُواأبلغ من احفظوا لأن هذاالبناء أصله لتكرر الفعل بوقوعه من اثنين فإذااستعمل فيما يكون من واحد ضمن مبالغة وتطاولا فى ذلك الفعل كقوله عافاك الله لايقصد به سؤال هذاالفعل مرة واحدة فكان الله تعالى كرر الأمر بحفظ الصلوات

الخمس وتحفظ الصلوات بأن يؤتى بها فى أوقاتها بحدودها وحقوقها. -قرآن-۷۹-۱۱۴-قرآن-۱۲۳-۱۹۹-قرآن-۲۰۸-۲۳۲-قرآن-۴۰۶-۴۱۳ [صفحه ۷۹] والصلاة أفضل العبادات ولهذا قال رسول الله ص لكل شىءوجه ووجه دينكم الصلاة -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۵۶ و قال ع الصلاة أول ماينظر فيه من أعمال العبد فإن صحت لم ينظر فى عمل من أعماله و إن لم تصح نظر فيها و فى جميع أفعاله -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۳۱

فصل

فإن قيل كيف أمروا بالصلاة وهم لايعرفون حقيقتها فى الشريعة.قيل إنما أمروا بذلك لأنهم أحيلوا فيه على بيان الرسول ع ووجه الحكمة فيه ظاهر لأن المكلفين إذاأمروا بشىء على الإجمال كان أسهل عليهم فى أول الوهلة وأدعى لهم فى قبولها من أن يفصل ثم كون المجمل المأمور به يدعوهم إلى استفسار ذلك فيكون قبول تفصيله ألزم لهم . ومثاله فى العقليات قول أصحاب المعارف لنا لوكنا مكلفين بالمعرفة لوجب أن نكون عالمين بصفة المعرفة لئلا يكون تكليفا بما لايطاق .فنقول لهم الواحد منا و إن لم يكن عالما بصفة المعرفة فإنه عالم بسبب المعرفة و هوالنظر فالعلم به يقوم مقام العلم بمسببه ألذى هوالمعرفة وصفتها والمكلف إنما يجب أن يكون عالما بصفة ماكلف لتمكنه الإتيان به على الوجه ألذى كلف فإذاأمكنه من دونه فلامعنى لاشتراطه .

فصل

وإقامة الصلاة أداؤها بحدودها وفرائضها كمافرضت عليهم يقال أقام القوم سوقهم إذا لم يعطلوها من المبايعة. [صفحه ۸۰] وقيل إقامتها إدامة فرائضها يقال للشىء الراتب قائم . وقيل هو من تقويم الشىء يقال قام بالأمر إذاأحكمه وحافظ عليه . وقيل إنه مشتق مما فيها من القيام ولذلك يقال قدقامت الصلاة. و أماالصلاة فهى الدعاء فى الأصل والصلاة اشتقاقها من اللزوم يقال اصطلى بالنار أى لزمها و قال تعالى تَصلى ناراً. وتخصصت فى الشرع بالدعاء والذكر فى موضع مخصوص وقيل هى عبارة عن الركوع والسجود على وجه مخصوص وأذكار مخصوصة. و قال أصحاب المعانى إن معنى صلى أزال الصلاء منه و هوالنار كمايقال مرض . وفرضها على ثلاثة أقسام متعلقة بثلاثة أحوال الحضر والسفر والضرورة وإنما اختلفت أحكامها لاختلاف أحوالها وبينها رسول الله ص وفصلها ونص القرآن عليها جملة قال ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ و قال وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم -قرآن-۲۹۵-۳۰۵-قرآن-۶۶۵-۶۹۴-قرآن-۷۰۲-۷۶۷

باب ذكر المواقيت

اشاره

فأولها الظهر وهى أول صلاة فرضها الله تعالى على نبيه ع و قال [صفحه ۸۱] أَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوكِ الشّمسِ إِلى غَسَقِ اللّيلِ ودلوكها زوالها وبعدها العصر قال حافِظُوا عَلَى الصّلَواتِ وَ الصّلاةِ الوُسطيففرض فى الآية الأولى بين دلوك الشمس وغسق الليل أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ثم قال وَ قُرآنَ الفَجرِفأوجب صلاة الفجر أيضا و قال تعالى أَقِمِ الصّلاةَ

طرَفَيِ النّهـارِ. و قال فى الموضـعين أَقِمِفالمراد به أمته معه . -قرآن-١-٥٣-قرآن-٨٧-١٣١-قرآن-٢٤٣-٢٥٩-قرآن-٢٩٦-٣٢٩-قرآن-٣٥١-٣٥٦

فصل

والـدلوک فى آيۀ الفرض المتقدمۀ اختلفوا فيه فقال ابن عباس و ابن مسـعود و ابن زيد هوالغروب والصـلاۀ المأمور بهاهاهنا هى المغرب و قال ابن عباس فى روايـۀ أخرى و الحسن ومجاهد وقتادۀ دلوكها زوالها و هوالمروى عن الباقر والصادق ع و ذلک أن الناظر إليها يـدلک عينه لشـدۀ شـعاعها و أما عنـدغروبها فيـدلک عينه ليتبينها والصـلاۀ المأمور بها عنـدهؤلاء الظهر. وغسق الليل ظهور ظلامه يقال غسـقت القرحۀ أى انفجرت وظهر ما فيها و قال ابن عباس وقتادۀ هوبدء الليل و قال الجبائى غسق الليل انتصافه . و قوله تعـالى وَ قُرآنَ الفَجرِ قـال قوم يعنى به صـلاۀ الفجر و ذلک يـدل على أن الصـلاۀ لاتتم إلابالقراءۀ لأنه أمر بالقراءۀ وأراد بهاالصلاۀ لأنها لاتتم إلا بها مع التمكن . -قرآن-٥١٢-٥٢٨ [صفحه ٨٢] ومعنى إِنّ قُرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهُوداًتشهده ملائكۀ الليل وملائكۀ النهار فتكتب فى صـحيفۀ الليل وصحيفۀ النهار و فيه حث للمسلمين على أن يحضروا هذه الصلاۀ ويشهدوها للجماعۀ -قرآن-٨-٤١ و عـن أمير المـؤمنين ع أنهـا الصـلاۀ الوسـطى -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٤٧ و قال الحسن لِدُلُوكِ الشّمسِلزوالها صلاۀ الظهر والعصـرإِلى غَسَقِ اللّيلِصـلاۀ العشاءين كأنه يقول من ذلک الوقت إلى هذاالوقت على ما بين أوقات الصـلوات الأربع ثم أفرد صـلاۀ الفجر بالذكر. و قال الزجاج سـمى صـلاۀ الفجر قرآن الفجر لتأكيد أمر القراءۀ فى الصلاۀ كماذكرنا. -قرآن-١٥-٣١-قرآن-٥٧-٧٥

فصل

واسـتدل قوم بهـذه الآيۀ على أن الوقت الأول موسع إلى آخر النهار فى الأحوال لأنه أوجب إقامۀ الصـلاۀ من وقت الدلوک إلى وقت غسق الليـل و ذلـک يقتضـى أن مابينهمـا وقت . و قـال الشـيخ أبو جعفرالطوسـى هـذا ليس بقوى لأن من قال إن الـدلوک هـوالغروب لادليـل لـه فيهالأـن مـن قـال ذلـک يقـول إنه يجب إقامـۀ المغرب من عنـدالغروب إلى وقت اختلاـط الظلاـم ألـذى هوغروب الشفق و ما بين ذلک وقت المغرب و من قال الدلوک هوالزوال يمكنه أن يقول المراد بالآيۀ بيان وجوب [صفحه ٨٣] الصـلوات الخمس على ماذكره الحسن لابيان وقت صـلاۀ واحدۀ فلادلالۀ فى الآيۀ على ذلک . والصلاۀ فى أول وقتها أفضل قال تعالى فَاستَبِقُوا الخَيراتِففى عمومها دليل عليه . -قرآن-١٣٠-١٥١

فصل

و قوله أَقِمِ الصّـلاۀَ طرَفَيِ النّهـارِ وَ زُلَفـاً مِنَ اللّيلِأمر الله به نبيه وأمته بإقامـۀ الصـلاۀ والإتيان بأعمالها على وجه التمام فى ركوعها وسجودها وسائر فروضها. وقيل إقامتها هوعملها على استواء كالقيام ألذى هوالانتصاب فى الاستواء. و قوله طرَفَيِ النّهارِيريد بهما صلاۀ الفجر والمغرب و قال الزجاج يعنى به الغداۀ والظهر والعصـر ويحتمل أن يريد به صلاۀ الفجر والعصر لأن طرف الشىء من الشىء وصلاۀ المغرب ليست من النهار. و قوله زُلَفاً مِنَ اللّيلِ عن ابن عباس يريد به العشاء الآخرۀ و قال الزجاج العشاءان المغرب

والعتمـة والزلفـة المنزلـة. و من قال المراد بطرفی النهار الفجر والمغرب قال ترک ذکر الظهر والعصـر لظهورهما فی أنهما صـلاة النهـار والتقـدیر أقم الصـلاة طرفی النهار مع الصـلاتین المفروضتین . وقیل إنهما ذکرا علی التبع للطرف الأخیر لأنهما بعـدالزوال فهما أقرب إلیه و قد قال أقم لدلوک الشـمس إلی غسق اللیل ودلوکها زوالها ثم قال إِنّ الحَسَـناتِ یُذهِبنَ السّیّئاتِ أی إن الدوام علی فعل الحسـنات یدعو إلی ترک السیئات –قرآن–۹–۶۶–قرآن–۲۵۵–۲۷۲–قرآن–۴۴۹–۴۶۸–قرآن–۸۶۹–۹۰۳ [صفحه ۸۴] فإذادعا إلی ترکها فکأنها ذهبت بهالقوله إِنّ الصّلاةَ تَنهی عَنِ الفَحشاءِ وَ المُنکَرِ. –قرآن–۴۲–۸۸

فصل

و قوله تعالی فَسُبحانَ اللّهِ حِینَ تُمسُونَ وَ حِینَ تُصبِحُونَ هـذه الآیـة أیضا تـدل علی الصـلوات الخمس فی الیوم واللیلـة لأن قوله حِینَ تُمسُونَیقتضـی المغرب والعشاء الآخرةوَ حِینَ تُصبِحُونَیقتضـی صـلاة الفجروَ عَشِیّایقتضـی العصـروَ حِینَ تُظهِرُونَیقتضی صلاة الظهر ذکره ابن عبـاس ومجاهـد. وإنمـا أخر الظهر عن العصـر لاـزدواج الفواصـل . والإمساء الـدخول فی المساء والمساء مجیء الظلام باللیل والإصباح نقیضه و هوالدخول فی الصباح والصباح مجیء ضوء النهار. وفَسُبحانَ اللّهِ أی سبحوا الله فی هذه الأوقات تنزیهـا لله عمـا لایلیق به وَ لَهُ الحَمـدُیعنی الثناء والمـدح فِی السّماواتِ وَ الأَرضِ وَ عَشِیّا أی فی العشـیوَ حِینَ تُظهِرُونَ أی حین تدخلون فی الظهر و هونصف النهار. وإنما خص الله العشی والإظهار فی الذکر بالحمد و إن کان حمده واجبا فی جمیع الأوقات لأنها أحوال تذکر بإحسان الله و ذلک أن انقضاء إحسان أول یقتضـی الحمد عندتمام الإحسان والأخذ فی الآخر کما قال وَ آخِرُ دَعواهُم أَنِ الحَمـدُ لِلّهِ رَبّ العـالَمِینَ. –قرآن–۱۶–۶۶–قرآن–۱۳۶–۱۴۹–قرآن–۱۷۹–۱۹۷–قرآن–۲۱۵–۲۲۴–قرآن–۲۳۷–۲۵۵–قرآن–۴۶۷–۴۸۲–قرآن–۵۴۳–۵۵۷–قرآن–۵۷۸–۶۱۳–قرآن–۶۲۸–۶۴۶–قرآن–۸۹۳–۹۴۶

فصل

و قوله فَاصبِر عَلی ما یَقُولُونَ وَ سَبّح بِحَمـدِ رَبّکَ قَبلَ طُلُوعِ الشّـمسِ وَ قَبلَ –قرآن–۹–۸۹ و قوله فَاصبِر عَلی ما یَقُولُونَ وَ سَبّح بِحَمـدِ رَبّکَ قَبلَ طُلُوعِ الشّـمسِ وَ قَبلَ غُرُوبِها. قال تعالی لنبیه ع فَاصبِر علی أذاهم إیاک وَ سَبّح بِحَمدِ رَبّکَ أی صل والسبحة الصـلاةبِحَمدِ رَبّکَ أی بثناء ربک قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِیعنی سبحة الصبحة أی صلاة الفجر وقَبلَ غُرُوبِهایعنی صلاة العصر ومِن آناءِ اللّیلِیعنی صـلاة المغرب والعشـاءوَ أَطرافَ النّهارِصـلاة الظهر فی قول قتـادة. فـإن قیـل لم جمع أطراف النهار.قلنا فیه ثلاثـة أقوال أحـدها أنه أراد أطراف کل نهار والنهار اسم جنس فی معنی جمع وثانیها أنه بمنزلـة قوله فَقَد صَغَت قُلُوبُکُما وثالثها أراد طرف أول النصـف الأـول وطرف آخر النصـف الأـول وطرف أول النصف الأـخیر وطرف آخر النصف الأـخیر فلـذلک جمع . و قوله لَعَلّکَ تَرضـی أی افعـل ماأمرتـک به لکی ترضـی بما یعطیک الله من الثواب علی ذلک وقیل أی لکی ترضـی بما حملت علی نفسک من المشقة فی طاعة الله بأمره کماکنت ترید أن تکون فی مثل ما کان الأنبیاء علیه من قبلک . –قرآن–۱–۱۰–قرآن–۳۳–۳۹–قرآن–۵۷–۷۹–قرآن–۱۰۲–۱۱۵–قرآن–۱۳۰–۱۵۰–قرآن–۱۸۴–۱۹۸–قرآن–۲۱۷–۲۳۳–قرآن–۲۶۰–۲۷۸–قرآن–۴۴۴–۴۶۶–قرآن–۵۹۸–۶۱۱

فصل

و قوله فَاصبِر عَلى ما يَقُولُونَ وَ سَبِّح بِحَمدِ رَبّكَ قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِ وَ قَبلَ الغُرُوبِ وَ مِنَ اللّيلِ فَسَبّحهُ وَ أَدبارَ السّجُودِ أى احتمل ذلك حتى يأتى الله بالفرج . وصل قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِصلاة الفجروَ قَبلَ الغُرُوبِصلاة العصر وقيل صلاة الظهر والعصروَ مِنَ اللّيلِيعنى صلوات الليل ويدخل فيهاصلاة -قرآن-٩-١۴۶-قرآن-١٩١-٢١١-قرآن-٢٢٢-٢٣٩-قرآن-٢٧۴-٢٨٨ [صفحه ٨۶] المغرب والعتمة ونوافل الليل أيضاوَ أَدبارَ السّجُودِ عن الحسن بن على ع أنهما الركعتان بعدالمغرب تطوعا وقيل التسبيحات المائة بعدالفرائض عن ابن عباس ومجاهد و عن ابن زيد هى النوافل كلها. وأصل التسبيح التنزيه لله عن كل ما لايجوز فى صفته وسميت الصلاة تسبيحا لما فيها من التسبيح . وروى أنه تعالى أراد بأدبار السجود نوافل المغرب وأراد بقوله إِدبارَ النّجُومِالركعتين قبل الفجر.فتلك الآيات الست تدل على المواقيت للصلوات الموقتة فى اليوم والليلة -قرآن-٣٧-۵۶-قرآن-٣۶۵-٣٨١

باب ذكر القبلة

اشاره

قال الله تعالى جَعَلَ اللّهُ الكَعبَةَ البَيتَ الحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ فى بعض التفاسير أى جعل الله الكعبة ليقوم الناس فى متعبداتهم متوجهين إليها قياما وعزما عليها وقيل قواما لهم يقوم به معادهم ومعاشهم وقياما أى مراعاة للناس وحفظا لهم . -قرآن-١٩-٧۵ و عن ابن عباس والبراء بن عازب أن الصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى بعدمقدم النبى ع المدينة تسعة عشر شهرا -روايت-١-٢-روايت-٣۶-١١۵ و عن أنس كان ذلك بالمدينة تسعة أشهر أوعشرة أشهر ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة -روايت-١-٢-روايت-١٣-٨٧ . قال تعالى سَيَقُولُ السّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلّاهُم عَن قِبلَتِهِمُ التّيِ كانُوا عَلَيها. -قرآن-١۴-٩٧ [صفحه ٨٧] اختلفوا فى الذين عابوا النبى ع والمسلمين بالانصراف عن قبلة بيت المقدس إلى الكعبة على ثلاثة أقوال قال الحسن هم مشركو العرب فإن رسول الله لماتحول بأمر الله إلى الكعبة من بيت المقدس قالوا يا محمدرغبت عن قبلة آبائك ثم رجعت إليها أيضا و الله لترجعن إلى دينهم . و قال ابن عباس هم اليهود. و قال السدى هم المنافقون قالوا ذلك استهزاء بالإسلام . والعموم يتناول الكل . واختلفوا فى سبب عيبهم الصرف عن القبلة فقيل إنهم قالوا ذلك على وجه الإنكار للنسخ . و قال ابن عباس إن قوما من اليهود قالوا يا محمد ماولاك عن قبلتك التى كنت عليها ارجع إليها نتبعك ونؤمن بك وأرادوا بذلك فتنته -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٣٩ الثالث أن مشركى العرب قالوا ذلك ليوهموا أن الحق ماهم عليه . وإنما صرفهم الله عن القبلة الأولى لماعلم من تغيير المصلحة فى ذلك وقيل إنما فعل ذلك لما قال تعالى وَ ما جَعَلنَا القِبلَةَ التّيِ كُنتَ عَلَيها إِلّا لِنَعلَمَ مَن يَتّبِعُ الرّسُولَ مِمّن يَنقَلِبُ عَلى عَقِبَيهِلأنهم لماكانوا بمكة أمروا أن يتوجهوا إلى بيت المقدس ليتميزوا عن المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجهون إلى الكعبة فلما انتقل الرسول ع إلى المدينة كانت اليهود الذين بالمدينة يتوجهون إلى بيت المقدس فنقلوا إلى الكعبة للمصالح الدينية الكثيرة من جملتها ليتميزوا من اليهود كماأراد فى الأول أن يتميزوا من كفار مكة. -قرآن-١٧٣-٢٨٨

فصل

لاخلاف أن التوجه إلى بيت المقدس قبل النسخ كان فرضا واجبا ثم اختلفوا فقال الربيع كان ذلك على وجه التخيير خير الله نبيه ع بين أن [صفحه ٨٨] يتوجه إلى بيت المقدس و بين أن يتوجه إلى الكعبة. و قال ابن عباس وأكثر المفسرين كان ذلك فرضا

معينا و هوالأقوى لقوله وَ ما جَعَلنَا القِبلَةَ التّيِ كُنتَ عَلَيهافبين تعالى أنه جعلها قبلة وظاهر ذلك أنه معين لأنه لادليل على التخيير. ويمكن أن يقال إنه كان مخيرا بين أن يجعل الكعبة بينه و بين بيت المقدس فى توجهه إليه و بين أن لاينتقل لما كان بمكة. على أنه لوثبت أنه كان مخيرا لماخرج عن كونه فرضا كما أن الفرض هو أن يصلى الصلاة فى الوقت ثم هومخير بين أوله وأوسطه وآخره . و قوله إِلّا لِنَعلَمَ أى ليعلم ملائكتنا و إلافالله كان عالما به و قال المرتضى فيه وجها مليحا أى يعلم هو تعالى وغيره و لايحصل علمه مع علم غيره إلا بعدحصول الاتباع فأما قبل حصوله فإنما يكون هو تعالى العالم وحده فصح حينئذ ظاهر الآية. و قوله مِمّن يَنقَلِبُ عَلى عَقِبَيهِقيل فيه قولان أحدهما أن قوما ارتدوا عن الإسلام لماحولت القبلة جهلا منهم بما فيها من وجوه الحكمة والآخر أن المراد به كل مقيم على كفره لأن جهة الاستقامة إقبال وخلافها إدبار ولذلك وصف الكافر بأنه أدبر واستكبر و قال لا يَصلاها إِلّا الأَشقَى ألّذِى كَذّبَ وَ تَوَلّى عن الحق . -قرآن-١٢٥-١٧٠-قرآن-٥١٥-٥٢٩-قرآن-٧٦٦-٧٩٥-قرآن-١٠٢٢-١٠٧١

فصل

ثم قال وَ إِن كانَت لَكَبِيرَةًفالضمير يحتمل رجوعه إلى ثلاثة أشياء القبلة على قول أبى العالية والتحويلة على قول ابن عباس و هوالأقوى لأن القوم إنما ثقل عليهم التحول لانفس القبلة و على قول ابن زيد الصلاة. وما كانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُم فى معناه أقوال قال ابن عباس لما -قرآن-١٠-٣٣-قرآن-٢٢٠-٢٥٤ [صفحه ٨٩] حولت القبلة قال ناس كيف أعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا الأولى وكيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك فأنزله الله و قال الحسن إنه لماذكر ماعليهم من المشقة فى التحويلة أتبعه بذكر مالهم من المثوبة و أنه لايضيع ماعملوه من الكلفة فيه لأن التذكير به يبعث على ملازمة الحق والرضا به الثالث قال البلخى إنه لماذكر إنعامه عليهم بالتولية إلى الكعبة ذكر السبب ألذى استحقوه به و هوإيمانهم بما حملوه أولا فقال وَ ما كانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُم ألذى استحققتم به تبليغ محبتكم فى التوجه إلى الكعبة. فإن قيل كيف جاز عليهم الشك فيمن مضى من إخوانهم فلم يدروا أنهم كانوا على حق فى صلاتهم إلى بيت المقدس .قلنا الوجه فيه أنهم تمنوا وقالوا كيف لإخواننا لوأدركوا الفضل بالتوجه إلى الكعبة معنا فإنهم أحبوا لهم ماأحبوا لأنفسهم و كان الماضون فى حسرة ذلك أو يكون قال ذلك منافق فخاطب الله المؤمنين بما فيه الرد على المنافقين . وإنما جاز أن يضيف الإيمان إلى الأحياء على التغليب لأن من عادتهم أن يغلبوا المخاطب على الغائب كمايغلبون المذكر على المؤنث فيقولون فعلنا بكما وبلغناكما و إن كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا. -قرآن-٤٢٣-٤٦٠

فصل

ثم قال تعالى قَد نَرى تَقَلّبَ وَجهِكَ فِي السّماءِ فَلَنُوَلّيَنّكَ قِبلَةً تَرضاها قال قوم إن هذه الآية نزلت قبل التى تقدمتها وهى قوله سَيَقُولُ السّفَهاءُ. -قرآن-١٧-٨٧-قرآن-١٤٧-١٦٦ [صفحه ٩٠] فإن قيل لم قلب النبى ع وجهه فى السماء قلنا عنه جوابان أحدهما أنه كان وعد بالتحويل عن بيت المقدس فكان يفعل ذلك انتظارا وتوقعا لماوعد به . والثانى أنه كان يحبه محبة طباع و لم يكن يدعو به حتى أذن له فيه لأن الأنبياء ع لايدعون إلابإذن الله لئلا يكون فى ردهم تنفير عن قبول قولهم إن كانت المصلحة فى خلاف ماسألوه و هذاالجواب مروى عن ابن عباس . وقيل فى سبب محبة النبى ع التوجه إلى الكعبة ثلاثة أقوال

أحـدها أنه أراد مخالفـة اليهود والتميز منهم والثـانى أنه أراد ذلـك اسـتدعاء للعرب إلى الإيمـان . والثـالث أنه أحب ذلك لأنها كانت قبلة ابراهيم . و لوقلنا إنه أحب جميع ذلك لكان صوابا.

فصل

وشَـطرَ المَسـجِدِ الحَرامِنحوه وتلقاه و عليه المفسـرون و أهل اللغة. و عن الجبائى أراد بالشطر النصف فأمره أن يولى وجهه نصف المسجد حتى يكون مقابل الكعبـة. والأول أولى لأن اللفظ إذا كان مشتركا بين النصف والنحو ينبغى أن لايحمل على أحـدهما إلابـدليل و على الأول إجمـاع المفسـرين . و قـوله إنّ الّـذِينَ أُوتُوا الكِتـابَهم اليهود عن السـدى وقيـل هم أحبـار اليهود وعلمـاء النصارى غيرأنهم جماعة قليلة يجوز عليهم إظهار خلاف مايبطنون لأن الجمع الكثير لايتأتى ذلك منهم لمايرجع إلى العادة فإنها لم يجز ذلـك مع اختلاـف الـدواعى وإنمـا يجوز العناد على النفر القليل . -قرآن-٣-٢٦-قرآن-٢٩٩-٣٢٨ [صـفحه ٩١] و هذه الآيـة ناسـخة لفرض التوجه إلى بيت المقـدس قبـل ذلك و عن ابن عباس أول مانسـخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلـة و قال قتادة نسخت هذه الآية ماقبلها. و هذامما نسخ من السنة بالقرآن لأنه ليس فى القرآن مايدل على تعبده بالتوجه إلى بيت المقدس ظاهرا. و من قال إنها نسـخت قوله فَأَينَما تُوَلّوا فَثَمّ وَجهُ اللّهِفنقول له ليست هـذه منسوخة بل هى مختصة بالنوافل فى حال السـفر على مانـذكره بعـد.فأما من قال يجب على الناس أن يتوجهوا إلى الميزاب ألـذى على الكعبة ويقصدوه فقوله باطل على الإطلاق لأنـه خلاـف ظـاهر القرآن . -قرآن-٢٩٣-٣٣٠ و قـال ابـن عبـاس الـبيت كلـه قبلـة وقبلته بـابه -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٥١ و هذايجوز فأما أن يجب على جميع الخلق التوجه إليه فهو خلاف الإجماع .

فصل

و قوله تعـالى وَ حَيثُ مـا كُنتُم فَوَلّوا وُجُوهَكُم شَـطرَهُروى عن الباقر والصادق ع أن ذلك فى الفرض و قوله فَأَينَما تُوَلّوا فَثَمّ وَجهُ اللّهِقالا هو فى النافلـة -روايت-١-٢-روايت-٩٠-١٧٤ و عن الباقر ع لماحولت القبلـة إلى الكعبـة أتى رجل من عبدالأشـهل من الأنصـار وهم قيـام يصـلون الظهر قدصـلوا ركعـتين نحـو بيت المقـدس فقـال إن الله قدصـرف رسوله نحو الـبيت الحرام فصـرفوا وجوههم نحوه فى بقية صـلاتهم -روايت-١-٢-روايت-١٨-٢٢٤ .وَ إِنّهُ لَلحَقّ مِن رَبّكَالهـاء يعود إلى التحويـل وقيل التوجه إلى الكعبـة لأنه قبلة ابراهيم وجميع الأنبياء. -قرآن-٢-٢٩ [صفحه ٩٢] و عن عطا فى قوله فَوَلّ وَجهَكَ شَـطرَ المَسـجِدِ الحَرامِالحرم كله مسـجد. و هذامثل قول أصحابنا إن الحرم قبلة من كان نائيا عن الحرم من الآفاق . واختلف الناس فى صلاة النبى ع إلى بيت المقدس فقال قوم كان يصـلى بمكة إلى الكعبة فلما صار بالمدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سـبعة عشـر شـهرا ثم أعيد إلى الكعبـة و قال قوم كان يصـلى بمكـة إلى البيت المقـدس إلا أنه كان يجعل الكعبـة بينه وبينه ثم أمره الله بالتوجه إلى الكعبة. فإن قيل كيف قال وَ لَئِن أَتَيتَ الّـذِينَ أُوتُوا الكِتابَ بِكُلّ آيَـةٍ ما تَبِعُوا قِبلَتَكَ و قدآمن منهم خلق كثير.قلنا عن ذلك جوابان أحدهما قال الحسن إن المعنى أن جميعهم لايؤمن والثانى أنه مخصوص بمن كان معانـدا من أهل الكتاب دون جميعهم الـذين وصـفهم الله تعـالى يَعرِفُونَهُ كَمـا يَعرِفُونَ أَبنـاءَهُم. و قوله وَ لَئِنِ اتّبَعتَ أَهواءَهُممعناه الدلالـة على فساد مـذاهبهم وتبكيتهم بها. و قوله وَ ما أَنتَ بِتابِعٍ قِبلَتَهُم أى ليس يمكنك استصلاحهم باتباع قبلتهم لاختلاف وجهتهم لأن النصارى يتوجهون إلى المشرق واليهود إلى المغرب فبين الله أن إرضاء الفريقين محال . وقيل إنه لما كان النسـخ مجوزا قبل نزول هـذه الآيـة فى القبلـة أنزل الله الآيـة ليرتفع

ذلک التجویز وکذلک ینحسم طمع أهل الکتاب من الیهود إذ کانوا طمعوا فی ذلک وظنوا أنه یرجع النبی إلی الصلاة إلی بیت المقدس . و قوله وَ ما بَعضُهُم بِتابِعٍ قِبلَةَ بَعضٍ أی لایصیر النصاری کلهم یهودا و لا -قرآن-٢٠-٥٨-قرآن-٤٥٥-٥٣١-قرآن-٧١٩-٧٥٧-قرآن-٧٦٧-٧٩٥-قرآن-٨٥١-٨٨١-قرآن-١٢٥٩-١٢٩٥ [صفحه ٩٣] الیهود کلهم نصاری أبدا کما لایتبع جمیعهم الإسلام .

فصل

ثم قال تعالی وَ إِنّ فَرِیقاً مِنهُم لَیَکتُمُونَ الحَقّکتموا أمر القبلة وهم یعلمون صحة ماکتموه و مالمن دفع الحق من العذاب . والهاء فی یَعرِفُونَهُعائدة علی أمر القبلة فی قول ابن عباس و قال الزجاج هی عائدة علی أنهم یعرفون حق النبی ع وصحة أمره . وإنما قال وَ إِنّ فَرِیقاً مِنهُم لَیَکتُمُونَ الحَقّ و فی أول الآیة قال یَعرِفُونَهُ علی العموم لأن أهل الکتاب منهم من أسلم وأقر بما عرف فلم یدخل فی جملة الکاتمین کعبد الله بن سلام وکعب الأحبار وغیرهما ممن دخل الإسلام . فإن قیل کیف قال یَعرِفُونَهُ کَما یَعرِفُونَ أَبناءَهُم وهم لایعرفون فی الحقیقة أن أبناءهم أبناؤهم ویعرفون أن محمدا هو النبی المبعوث المبشر به فی الحقیقة.قلنا التشبیه وقع بین المعرفة بالابن فی الحکم وهی معرفة تمیزه بها من غیره و بین المعرفة بأنه هو النبی المبشر به فی الحقیقة فوقع التشبیه بین معرفتین إحداهما أظهر من الأخری فکل من ربی ولدا کثیرا ورآهم سنین وسمی هذاأحمدا وذا محمدا وذا علیا وذا حسنا وذا حسینا فإنه یمیز بینهم بحیث لایلتبس علیه ذلک بحال . -قرآن-١٧-٥٩-قرآن-١٤٥-١٥٦-قرآن-٢٧٤-٣١٦-قرآن-٣٣٨-٣٤٩-قرآن-٥١٨-٥٥٦

فصل

و قوله وَ لِکُلّ وِجهَةٌ هُوَ مُوَلّیها فیه أقوال أحدها أن لکل أهل ملة من الیهود والنصاری وجهة وثانیها أن لکل نبی وجهة واحدة وهی الإسلام و إن اختلفت الأحکام کما قال لِکُلّ جَعَلنا مِنکُم -قرآن-٩-٤٠-قرآن-١٧٦-١٩٦ و قوله وَ لِکُلّ وِجهَةٌ هُوَ مُوَلّیها فیه أقوال أحدها أن لکل أهل ملة من الیهود والنصاری وجهة وثانیها أن لکل نبی وجهة واحدة وهی الإسلام و إن اختلفت الأحکام کما قال لِکُلّ جَعَلنا مِنکُم شِرعَةً وَ مِنهاجاً أی شرائع الأنبیاء. وثالثها هوصلاتهم إلی بیت المقدس وصلاتهم إلی الکعبة ورابعها أن لکل قوم من المسلمین وجهة وراء الکعبة أوقدامها أو عن یمینها أو عن شمالها. والوجهة القبلة ومُوَلّیها فی قول مجاهد مستقبلها. وقیل فی تکرار قوله فَوَلّ وَجهَکَإنه لما کان فرضا نسخ ماقبله کان من مواضع التأکید لینصرف الناس إلی الحالة الثانیة بعدالحالة الأولی ویثبتون علیه علی یقین . وقیل فی تکریر قوله وَ مِن حَیثُ خَرَجتَ إن الاختلاف لاختلاف المعنی و إن اتفق اللفظ لأن المراد بالأول من حیث خرجت منصرفا عن التوجه إلی بیت المقدس فول وجهک شطر المسجد الحرام والمراد بالثانی أین کنت من البلاد فتوجه نحو المسجد الحرام مستقبلا کنت لظهر القبلة أووجهها أویمینها أوشمالها. و فی قوله وَ حَیثُ ما کُنتُم فَوَلّوا وُجُوهَکُم شَطرَهُمحذوف واجتزئ بدلالة الحال عن دلالة الکلام قال الزجاج عرفتکم ذلکم کیلا یکون لأهل الکتاب حجة لوجاء علی خلاف ماتقدمت به البشارة فی الکتب السالفة من أن المؤمنین سیوجهون إلی الکعبة.إِلّا الّذِینَ ظَلَمُوااستثناء منقطع أی لکن الظالمین منهم یتعلقون بالشبهة ویضعونها موضع الحجة فلذلک حسن الاستثناء و هوکقوله ما لَهُم بِهِ مِن عِلمٍ إِلّا اتّباعَ الظّنّ -قرآن-١-٢٠-قرآن-٢٠٠-٢٠٨-قرآن-٢٥٤-٢٦٧-قرآن-٤٢٠-٤٣٩-قرآن-٧١٣-٧٥٨-قرآن-٩٥٠-

۹۷۲-قرآن-۱۰۸۲-۱۱۲۵ [صفحه ۹۵]

باب ستر العورة وذكر المكان واللباس مما يجوز الصلاة عليه و فيه وذكر الأذان والإقامة

اشاره

ستر السوأتين على الرجال مفروض و ماعدا ذلك مسنون و على النساء الحرائر يجب ستر جميع البدن قال تعالى خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلّ مَسجِدٍيعنى البسوا لباسا مأمورا به عند كل صلاة مع التمكن . والزينة هاهنا باتفاق المفسرين مايوارى به العورة قالوا أمر الله بأخذ الزينة و لاخلاف أن التزين ليس بواجب والأمر فى الشريعة على الوجوب فلابد من حمله على ستر العورة. ويدل عليه أيضا قوله يا بَنِي آدَمَ قَد أَنزَلنا عَلَيكُم لِباساً يُوارِي سَوآتِكُم وَ رِيشاً وَ لِباسُ التّقوى قال على بن موسى القمى دل ذلك على وجوب ستر العورة. و قال غيره إنما يدل ذلك على أنه أنعم عليهم بما يقيهم الحر والبرد و مايتجملون به ويصح اجتماع القولين . وإنما قال أَنزَلنا عَلَيكُم لِباساًلأن مايتخذ هو منه ينبت بالمطر ألذى ينزل من السماء و هوالقطن والكتان وجميعماينبت من الحشيش والرياش ألذى يتجمل به . ولِباسُ التّقوى هو ألذى يقتصر عليه من أراد التواضع والنسك فى العبادة من لبس الصوف والشعر والوبر والخشن من الثياب وقيل هو ما يكون مما ينبت من الأرض وشعر وصوف مايؤكل لحمه من الحيوان وقيل التقدير -قرآن-۱۰۷-۱۴۲-قرآن-۳۸۹-۴۸۰-قرآن-۶۶۲-۶۸۶-قرآن-۸۱۳-۸۲۶ [صفحه ۹۶] ولباس التقوى خير لكم إذاأخذتم من الريش وأقرب لكم إلى الله منه والريش ما فيه الجمال كالخز الخالص ونحوه مما أباحه الله و منه ريش الطائر. والحمل على جميع ذلك أولى لفقد الاختصاص فالحرير الخالص غيرمحرم على النساء على حال و إذا كان مخلطا بالقطن ونحوه فللرجال أيضا حلال .

فصل

و هذه الآية خطاب من الله تعالى لأهل كل زمان من المكلفين على مايصح ويجوز من وصول ذلك إليهم كمايوصى الإنسان ولده وولد ولده و إن نزلوا بتقوى الله وإيثار طاعته . ويجوز خطاب المعدوم بمعنى أن يراد بالخطاب إذا كان المعلوم أنه سيوجد وتتكامل فيه شرائط التكليف و لايجوز أن يراد من لايوجد لأن ذلك عبث لافائدة فيه . على أن الآية كانت خطابا للمكلفين الموجودين فى ذلك الزمان ولكل من يكون حكمهم حكمه . و قوله تعالى يُوارِي سَوآتِكُم أى يستر مايسوؤكم انكشافه من الجسد لأن السوء ما إذاانكشف عن البدن يسوء والعورة ترجع إلى النقيصة فى البدن . و قوله يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلّ مَسجِدٍ أى تناولوا زينتكم وهى اللبسة الحسنة ويسمى مايتزين به زينة من الثياب الجميلة ونحو ذلك . قال الزجاج هوأمر بالاستتار فى الصلاة قال أبو على ولهذا صار التزيين للجمع والأعياد سنة و قال مجاهد هو ماوارى العورة و لوعباءة. -قرآن-۴۳۸-۴۵۵-قرآن-۵۷۶-۶۲۷ و قوله عِندَ كُلّ مَسجِدٍ عن أبى جعفر ع فى الجمعات والأعياد -روايت-۱-۲-روايت-۳-۶۸ و عن ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهاهم الله عن ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۶۹ . [صفحه ۹۷] وقالوا لماأباح الله تناول الزينة وحث عليه وندب إليه وهناك قوم يحرمون كثيرا من الأشياء من هذاالجنس قال الله تعالى منكرا لذلك قُل يا محمدمَن حَرّمَ زِينَةَ اللّهِ التّيِ أَخرَجَ لِعِبادِهِ. -قرآن-۱۳۹-۱۴۱-قرآن-۱۵۰-۲۰۱

فصل

وجلـد مايؤكل لحمه يجوز فيه الصـلاة إذا كان مـذكى مشـروعا. وجلود الميتة لاتطهر بالدباغ وكذا جلود مايذكيه أهل الخلاف والـدليل على ذلـك مضافا إلى إجماع الطائفـة قوله حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَـةُ و هـذاتحريم مطلق يتناول أجزاء الميتـة فى كل حال . وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لأن الحياة تحله و ليس بجار مجرى العظم والشعر و هو بعدالدباغ يسمى جلد ميتة كمايسمى قبل الـدباغ فينبغى أن يكون حظر التصـرف لاحقـا به .فأمـا دلالـته على أن الشـعر والصوف والريش منهـا والنـاب والعظم كلها محرم فلايـدل عليه لأن ما لم تحله الحياة لايسـمى ميتة. وكذلك جلد ذبائح أهل الكتاب و كل من خالف الإسـلام أو من أظهره ودان بالتجسم والصورة و قال بالجبر والتشبيه أوخالف الحق فعنـدنا لايجوز الانتفاع به على وجه و لايصـح الصـلاة فيه لعموم الآية قال تعالى وَ إِنّهُ لَفِسقٌ. -قرآن-١٦٧-١٩٣-قرآن-٧٥٥-٧٧١

فصل

و قوله تعـالى لَكُم فِيها دفِ ءٌ وَ مَنافِعُ. -قرآن-١٦-٤٥ [صفحه ٩٨] قال ابن عباس الدف ء لباس من الأكسـية وغيرها كأنه سمى بالمصدر من دفئ يومنا دفاء ونظيره الكن و قال الحسن يريد مااسـتدفئ به من أوبارها وأصوافها وأشعارها والدف ء خلاف البرد و منه رجل دفآن . و قال تعالى وَ جَعَلَ لَكُم سَرابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرّيعنى قمصا من الكتان والقطن وخص الحر بـذلك مع أن وقايتها للبرد أكثر لأمرين أحدهما أن الذين خوطبوا به أهل حر فى بلادهم والثانى أنه ترك ذلك لأنه معلوم . -قرآن-٢١٢-٢٥٣

فصل

و قال تعالى وَ مَن أَظلَمُ مِمّن مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَن يُذكَرَ فِيهَا اسمُهُ.قيل المراد بالمساجد فى الآية بقاع الأرض كلها -قرآن-١٥-٨٣ لقوله ع إن الله جعل الأرض لى مسجدا -روايت-١-٢-روايت-١٢-٤٣ فالأرض كلها مسجد يجوز الصلاة فيه إلا ما كان مغصوبا أونجسا فإذازال الغصب والنجاسة منه فحكمه حكمها وروى ذلك زيد بن على عن آبائه ع . [صفحه ٩٩]

فصل

و قال تعالى وَ إِذا نادَيتُم إِلَى الصّـلاةِ اتّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً.النداء فى الآية الدعاء بمد الصوت فى الأذان ونحوه .أخبر الله عن صفة الكفـار الـذين نهى المؤمنون عن اتخـاذهم أوليـاء بـأنهم إذانـادى المؤمنون للصـلاة ودعوا إليها اتخـذوها هزوا ولعبا. و فى معنى ذلـك قولاـن أحـدهما قـال قوم إنهم كـانوا إذاأذن المؤذن للصـلاة تضـاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السـخف والمجون تجهيلاـ لأهلهـا وتنفيرا للنـاس عنها و عن الـداعى إليها. والثانى أنهم كانوا يرون المنادى إليه بمنزلـة اللاعب الهاذى بفعلها جهلا منهـم بمنزلتهـا و قـال أبوذهيـل الجمحى -قرآن-١٥-٧٥ وأبرزتهـا مـن بطـن مكـة بعـد مـا || أصـاب المنـادى بالصـلاة واعتما فالاسـتدلال بهذه الآية يمكن على الأذان وكذا بقوله إِذا نُودِيَ لِلصّـلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ. والأذان للمنفرد سنة على كل حال وكذا الإقامـة وواجبـان فى صـلاة الجمعـة إذااجتمعت شـرائطها لأن تلك الجماعـة واجبـة و لاتنعقـد إلابهما ويقال على الإطلاق إنهما

واجبان فی الجماعهٔ لخمس صلوات وقیل یتأکد ندبهما. و قد بین رسول الله أحکامها کماأمره الله بقوله وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذِّکرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیهِم و قدعلمه الله . -قرآن-۵۴-۹۷-قرآن-۳۵۹-۴۲۴ [صفحه ۱۰۰] والأذان فی اللغهٔ اسم للإعلام قائم مقام الإیذان کما أن العطاء اسم للإعطاء و هو فی الأصل علم سمعی قال تعالی وَ أَذِّن فِی النّاسِ. والأذان فی الشرع إعلام الناس بحلول وقت الصلاهٔ و قال السدی کان رجل من النصاری بالمدینهٔ یسمع المؤذن ینادی أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الکاذب والقائل کان منافقا فدخلت خادمهٔ له بعد ذلک لیلهٔ بنار فسقطت شرارهٔ فاحترق البیت واحترق هو وأهله . و قدبینا أن المؤذن فی اللغهٔ کل من تکلم بشیء نداء وأذنته وآذنته ویستعمل ذلک فی العلم ألذی یتوصل إلیه بالسماع کقوله فَأذَنُوا بِحَربٍ مِنَ اللّهِ -قرآن-۱۱۹-۱۳۸-قرآن-۵۵۲-۵۸۰

باب مایقارن حال الصلاهٔ

اشاره

قال الله تعالی وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ. قال زید بن أرقم کنا نتکلم فی الصلاهٔ حتی نزلت هذه الآیهٔ. و قددلت علی أن القیام مع القدرهٔ والاختیار واجب فی الصلاهٔ. و قال تعالی وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِیَعبُدُوا اللّهَ مُخلِصِینَ لَهُ الدّینَ.تدل هذه الآیهٔ علی أن النیهٔ للصلاهٔ ولسائر العبادات واجبهٔ و ذلک أن الإخلاص -قرآن-۱۹-۴۵-قرآن-۱۸۲-۲۴۴ [صفحه ۱۰۱] بالدیانهٔ هوالتقرب إلی الله بعملها مع ارتفاع الشوائب والتقرب لایصح إلابالعقد علیه والنیهٔ له ببرهان الدلالهٔ. وروی عن الرضا عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال لاقول إلابعمل و لاقول و لاعمل إلابنیهٔ و لاعمل و لانیهٔ إلاإصابهٔ السنهٔ و من تمسک بسنتی عنداختلاف أمتی کان له أجر مائهٔ شهید -روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۱۹۰ . ومحل النیهٔ القلب و ذلک لأن النیهٔ هی الإرادهٔ المخصوصهٔ التی تؤثر فی وقوع الفعل علی وجه دون وجه و لا یکون من فعل غیره و بهایقع الفعل عبادهٔ وواقعا موقع الوجوب أوالندب و قد قال النبی ع الأعمال بالنیات -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۴۱ . و لایجوز فی تکبیرهٔ الافتتاح إلاقول الله أکبر مع القدرهٔ علیه لأن المسلمین قدأجمعوا علی أن من قاله انعقدت صلاته بلا خلاف و إذاأتی بغیره فلیس علی انعقادها دلیل فالاحتیاط یقتضی ماقلناه . و قال قوم إن قوله وَ لَم یَکُن لَهُ ولَیِّ مِنَ الذّلّ وَ کَبرهُ تَکبِیراًأمر بذلک و هو علی الإیجاب شرعا وکذا قوله وَ رَبّکَ فَکَبّر. وقیل معناه صل لله طاهرا فی ثیاب طاهرهٔ فکنی بالتکبیر عن الصلاهٔ و لو لاوجوب التکبیر فی الصلاهٔ لماکنی به عنها و هذاکقوله الحج عرفهٔ. -قرآن-۲۲۱-۲۷۸-قرآن-۳۲۲-۳۳۸

فصل

القراءهٔ شرط فی صحهٔ الصلاهٔ قال تعالی فَاقرَؤُا ما تَیَسّرَ مِنَ القُرآنِ -قرآن-۳۸-۷۲ [صفحه ۱۰۲] و قال فَاقرَؤُا ما تَیَسّرَ مِنهُ والأمر فی الشریعهٔ یقتضی الإیجاب . -قرآن-۸-۳۴ و قال ع لاصلاهٔ إلابفاتحهٔ الکتاب -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۳۹ و هذاتفصیل ماأجمله الآیتان ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وأَنزَلنا إِلَیکَ الذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ. و قال تعالی وَ قُرآنَ الفَجرِ أی صلاهٔ الفجر فسمی الله الصلاهٔ قرآنا إعلاما بأنها لاتتم إلابالقراءهٔ. و قال تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا ارکَعُوا وَ اسجُدُوا لما کان الله فی کثیر من الآیات أمر بالصلاهٔ جملهٔ ثم نص علی بعض أفعالها تنبیها علی عظم محله وکبر شأنه کذلک أمر بالرکوع والسجود مفردا تفخیما لمنزلتهما

فى الصلاة أى صلوا على ماأمرتكم به من الركوع والسجود ثم أمرهم تعالى بعد ذلك بأوامر فقال وَ اعبُدُوا رَبّكَم وَ افعَلُوا الخَيرَ إلى أن أمر مرة أخرى بإقامة الصلاة فقال فَأَقِيمُوا الصّلاةَ و كل هذايدل على شدة التأكيد فى الركوع والسجود وأنهما ركنان من الصلاة على ماذكرناه لاتتم إلابهما مع الاختيار أو مايقوم مقامهما مع الاضطرار. والتسبيح فيهما واجب أيضا والدليل عليه -قرآن-٣١-٦٠-قرآن-٦٣-١٠٦-قرآن-١٢٢-١٣٨-قرآن-٢٢٤-٢٧١-قرآن-٥٢٤-٥٦٢-قرآن-٦٠٥-٦٢٤ ماروى أنه لمانزل قوله تعالى وَ إِنّهُ لَحَقّ اليَقِينِ فَسَبّح بِاسمِ رَبّكَ العَظِيمِ قال النبى ع اجعلوها فى ركوعكم و لمانزل قوله سَبّحِ اسمَ رَبّكَ الأَعلَى قال ع ضعوا هذا فى سجودكم -روايت-١-٢-روايت-١٠-١٩٨ وهذان أمران يقتضيان الوجوب . [صفحه ١٠٣]

فصل

إن سأل سائل عن قوله تعالى وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ أن قوله أَقِيمُوا الصّلاةَيدخل فيهاالركوع فلم قال وَ اركَعُوا وهل هذا إلاتكرار.قلنا هذاأولا يدل على أن الركوع ركن من أركان الصلاة على بعض الوجوه لاتصح من دونه فهذا إنما ذكره للتفخيم والتعظيم لشأن الركوع كقوله وَ مَلائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبرِيلَ وَ مِيكالَ و كما قال فِيهِما فاكِهَةٌ وَ نَخلٌ وَ رُمّانٌ وفعل الركوع يعبر به أيضا عن الصلاة بتمامها فقول القائل فرغت من ركوعى أى من صلاتى وإنما يعبر به عنها لأنه أول مايشاهد مما يدل على أن الإنسان فى الصلاة لأن أصل الركوع الانحناء. و قال بعض المفسرين إن المأمورين فى الآية هم أهل الكتاب و لاركوع فى صلاتهم فكان الأحسن ذكر المختص دون المشترك لأنه أبعد من اللبس فأمرهم الله بالصلاة على مايرونها من أمرهم بضم الركوع إليها والأمر شرعا على الوجوب . ويمكن أن يقال إن قوله أَقِيمُوا الصّلاةَإنما يفيد إيجاب إقامتها ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى صلاتهم التى يعرفونها ويجوز أن يكون أيضا إشارة إلى الصلاة الشرعية فلما قال وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ حتى مع هؤلاء المسلمين الراكعين فخصصت بالصلاة المنفردة فى الشرع فلا يكون تكرارا بل يكون بيانا. وقيل فيه وجه لطيف و هو أنه لماأمر بالصلاة بقوله أَقِيمُوا الصّلاةَ -قرآن-٣٢-١٠٠-قرآن-١١١-١٢٨-قرآن-١٥٦-١٦٦-قرآن-٣٣٠-٣٧٩-قرآن-٣٩١-٤٢٦-قرآن-٨٧٥-٨٩٢-قرآن-١٠٢٨-١٠٥٦-قرآن-١٢١٠-١٢٢٧ [صفحه ١٠٤] حث بقوله وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ على صلاة الجماعة لتقدم الصلاة للمنفرد فى أول الآية ويجىء بيانها فى بابها. -قرآن-١١-٣٩

فصل

و قال تعالى وَ لا تَجهَر بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِت بِها وَ ابتَغِ بَينَ ذلِكَ سَبِيلًا. قال الطبرى المرادلا تَجهَر بِصَلاتِكَيعنى صلاة النهار العجماءوَ لا تُخافِت بِهايعنى صلاة الليل التى يجهر بها فى القراءة فالجهر فى صلاة الغداة واجب وكذلك فى الركعتين الأوليين من العشاءين .فأما صلاة النهار فهى عجماء كماذكرناه يجب فى الظهر والعصر جميعا المخافتة إلا فى الجمعة يوم الجمعة و فى الركعتين الأوليين من الظهر أيضا من يوم الجمعة فإنه يستحب الجهر فيهما. وقيل إنه نهى من الله تعالى عن الجهر العظيم فى حال الصلاة و عن المخافتة الشديدة وأمر بأن يتخذ بين ذلك طريقا وسطا فأقل الجهر أن تسمع من يليك وأكثر المخافتة أن تسمع نفسك و لامانع من الحمل على القولين لعمومه . -قرآن-١٥-٨٧-قرآن-١٠٨-١٢٧-قرآن-١٥٣-١٧٠ و عن ابن عباس أن النبى ع بمكة كان إذاصلى يجهر بصلاته على المأمور فسمع به المشركون فشتموه وآذوه وأرادوا أصحابه فأمره الله بترك الجهر -روايت-١-٢-روايت-١٩-١٥٠ و عن عائشة المراد بالصلاة هاهنا الدعاء أى لاتجهر بدعائك و لاتخافت به ولكن بين ذلك -

روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۹۲ ويجوز أن يكون جميع ماذكرناه مرادا لأنه لامانع . و قال قوم هـذاخطاب لكل واحد من المصـلين والمعنى لاتجهر أيها [صفحه ۱۰۵] المصـلى بصـلاتک تحسنها مراءاة فى العلانية و لاتخافت بهاتسیء فى القيام بها فى السريرة. وصلاة الغداة يجهر بها و إن كانت من صلاة النهار لأن النبى ع صلاها فى غلس الصبح .

فصل

و قال قوم يمكن أن يستدل على أن الصلاة على النبى وآله فى التشهد واجب بقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا صَلّوا عَلَيهِ وَ سَلّمُوا تَسلِيماً و هوأمر و هو فى الشرع على الوجوب . والإجماع حاصـل باستحباب الصـلاة على النبى وآله فى كـل موضع و على كل حال . ووجوبهـا لايعتبر إلا فى التشـهد والقنوت فى كل صـلاة مستحب فى الموضع المخصوص منها يـدل عليه قوله تعالى وَ قُومُوا لِلّهِ قـانِتِينَ قـال صـاحب العين القنوت فى الصـلاة دعـاء بعـدالقراءة فى آخر الركعتين يـدعو قائمـا. فإذاقيـل القنوت هوالقيام الطويل هاهنا.قلنـا المعروف فى الشـريعة أن هـذاالاسم يختص الـدعاء و لاـيعرف من إطلاـقه سواه على أنـانحمله على الأمرين لأنه عام . ويجوز الدعاء فى الصلاة أين شاء المصلى منها والحجة بعدإجماع الطائفة ظاهر أمر الله بالدعاء على الإطلاق قال تعالى قُلِ ادعُوا اللّهَ أَوِ ادعُوا -قرآن-۸۴-۱۴۷-قرآن-۳۷۱-۳۹۷-قرآن-۷۵۵-۷۸۴ و قـال قوم يمكن أن يسـتدل على أن الصـلاة على النبى وآله فى التشـهد واجب بقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا صَـلّوا عَلَيهِ وَ سَلّمُوا تَسلِيماً و هوأمر و هو فى الشرع على الوجوب . والإجماع حاصل باسـتحباب الصـلاة على النبى وآله فى كـل موضع و على كـل حـال . ووجوبهـا لاـيعتبر إلاـ فى التشـهد والقنوت فى كـل صـلاة مسـتحب فى الموضـع المخصـوص منهـا يـدل عليه قـوله تعـالى وَ قُومُـوا لِلّهِ قـانِتِينَ قـال صـاحب العين القنوت فى الصـلاة دعـاء بعـدالقراءة فى آخر الركعتين يـدعو قائما. فإذاقيل القنوت هوالقيام الطويل هاهنا.قلنا المعروف فى الشـريعة أن هـذاالاسم يختص الدعاء و لايعرف من إطلاقه سواه على أنانحمله على الأمرين لأنه عام . ويجوز الدعاء فى الصـلاة أين شاء المصـلى منها والحجة بعدإجماع الطائفة ظاهر أمر الله بالدعاء على الإطلاق قال تعالى قُلِ ادعُوا اللّهَ أَوِ ادعُوا الرّحمنَ و قال ادعُونِي أَستَجِب لَكُم. و قال قـوم القنوت السـكوت و قوله قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَيـدل على أن الكلاـم والتحـدث فى الصـلاة محظور نهى الله عنه و هـذاالتأويل أيضـا غيرمستبعد مع أنه لاينافى ماقدمناه ويجوز أن يكون الكل مرادا. -قرآن-۱-۹-قرآن-۱۷-۴۰-قرآن-۷۷-۱۰۰

فصل

ويجب القراءة فى الركعتين الأولیين على التضـيق للمنفرد والمصلى مخير فى الركعتين الأخيرتين بين القراءة والتسبيح ويمكن أن يسـتدل عليه بقوله فَـاقرَؤُا مـا تَيَسّـرَ مِنَ القُرآنِلأن ظاهر هـذاالقول يقتضـى عموم الأحوال كلها التى من جملتها أحوال الصـلاة. و لوتركنا وظاهر الآيـة قلنا إن القراءة واجبـة كلها تضـييقا لكن لمادل الدليل على وجوبها فى الأولیين على التضـيق و فى الأخيرتين يجب على التخيير للمنفرد قلنـا بجواز التسبيـح فى الأـخيرتين إلاـ أن الأـثر ورد بـأن القراءة للإمـام فى الأـخيرتين أيضا أفضل من التسبيح . وافتتاح الصلاة المفروضة يستحب بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله والوجه فيه بعدإجماع الفرقة المحقة هو أن الله نـدبنا فى كـل الأـحوال إلى تكبيره وتسبيحه وأذكـاره الجميلـة وظواهر آيات كثيرة من القرآن تـدل عليه مثل قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اذكُرُوا اللّهَ ذِكراً كَثِيراً وَ سَبّحُوهُ بُكرَةً وَ أَصِـيلًافوقت افتتاح الصلاة داخل فى عموم الأخبار التى أمرنا فيهابالأذكار. -قرآن-۱۴۷-۱۸۱-قرآن-۷۶۱-۸۵۲ [صـفحه ۱۰۷] ويجب الطمأنينـة فى الركوع والسـجود وكـذا بعـدرفع الرأس منهما. و قد بين

النبی ع کیفیهٔ الصلاهٔ من الفرائض والسنن و مایترک لأمر الله بـذلک قال تعالی وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ ورواها علماء أهل البیت و علی صحهٔ جمیع ذلک إجماع الطائفهٔ و هودلیل قاطع ففی أول رکعهٔ ثلاثهٔ عشر فعلا مفروضا وکذا فی کل رکعهٔ إلاالنیهٔ وتکبیرهٔ الإحرام -قرآن-۱۵۳-۱۹۹

باب هیآت الصلاهٔ

اشاره

قال الله تعالی فَصَلّ لِرَبّکَ وَ انحَر.أمر منه تعالی لنبیه ویدخل فیه جمیع المکلفین یأمرهم الله بالصلاهٔ و أن ینحروا. قال قوم معناه صل لربک الصلاهٔ المکتوبهٔ واستقبل القبلهٔ بنحرک تقول العرب منازلنا تتناحر أی تتقابل أی هذاینحر ذا یعنی یستقبله وأنشد -قرآن-۱۹-۴۲ أباحکم هل أنت عم مجالد || وسید أهل الأبطح المتناحر وروی عن مقاتل بن حیان عن الأصبغ بن نباتهٔ عن أمیر المؤمنین ع أنه قال لمانزلت هذه السورهٔ قال رسول الله لجبرئیل ما هذه النحیرهٔ التی أمرنی بهاربی قال لیست بنحیرهٔ وإنما یأمرک إذاتحرمت للصلاهٔ أن ترفع یدیک إذاکبرت و إذارکعت و إذارفعت رأسک من الرکوع و إذاسجدت فإنه صلاتنا وصلاهٔ الملائکهٔ فی السماوات السبع و إن لکل شیءزینهٔ و إن زینهٔ الصلاهٔ رفع الأیدی عند کل تکبیرهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۸۰-۳۹۳ . [صفحه ۱۰۸] و أما مارووه عن علی ع أن معناه ضع یدک الیمنی علی الیسری حذاء النحر فی الصلاهٔ فمما لایصح عنه لأن جمیع عترته الطاهرهٔ قدرووا عنه بخلاف ذلک و هو أن معناه ارفع یدیک إلی النحر فی الصلاهٔ حسب ماقدمناه . وکذا روی عن عمر بن یزید عن أبی عبد الله ع فی قوله تعالی فَصَلّ لِرَبّکَ وَ انحَر هورفع یدیک حذاء وجهک وروی مثله عنه ع عبد الله بن سنان -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۵۵ و قال حماد بن عثمان سألته ماالنحر فرفع یدیه إلی صدره فقال هکذا یعنی استقبل بیدیه القبلهٔ فی استفتاح الصلاهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۱۱۸ و عن جمیل قلت لأبی عبد الله ع فَصَلّ لِرَبّکَ وَ انحَر فقال بیده هکذا یعنی استقبل بیدیه حذو وجهه القبلهٔ فی افتتاح الصلاهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۱۳۴ و قال النبی ع رفع الأیدی من الاستکانهٔ قیل و ماالاستکانهٔ قال أ لاتقرأ هذه الآیهٔفَمَا استَکانُوا لِرَبّهِم وَ ما یَتَضَرّعُونَ -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۳۵ و قدأورد الثعلبی والواحدی فی تفسیریهما الحدیث ألذی قدمناه عن الأصبغ عن علی ع وجعلا هذاالخبر من تمامه و هوالصحیح . وروی جماعهٔ عن الباقر والصادق ع فی قوله وَ تَبَتّل إِلَیهِ تَبتِیلًا أن التبتل هنا رفع الأیدی فی الصلاهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۵-ادامه دارد [صفحه ۱۰۹] و فی روایهٔ -روایت-از قبل-۱۴ هورفع یدیک إلی الله وتضرعک إلیه والعموم یتناولهما.

فصل

و قال تعالی وَ أَنّ المَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً. قال الفراء والزجاج المساجد مواضع السجود من الإنسان الجبهةٔ والیدان والرجلان . وزاد فی روایهٔ أصحابنا عنهم ع تفصیلا فقالوا فی قوله وَ أَنّ المَساجِدَ لِلّهِالسجود علی سبعهٔ أعظم فریضهٔ الجبههٔ والیدین والرکبتین وطرف أصابع الرجلین . والمعنی أنه لاینبغی أن یسجد بهذه الأعضاء لأحد سوی الله أی أن الصلاهٔ لاتجب إلالله لأنها عبادهٔ والعبادهٔ غایهٔ الشکر والشکر یجب علی النعمهٔ وغایهٔ الشکر التی هی العبادهٔ تجب علی أصول النعمهٔ وهی خلق الحیاهٔ والقدرهٔ والشهوهٔ وغیرها مما لایدخل تحت مقدور القدر و لایقدر علی أصول النعمهٔ غیر الله فلاتجب العبادهٔ إلا له تعالی .

و قال تعالى فَلا تَدعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً أى لاتراءوا أحدا نهاهم الله عن الرياء فى الصلاة حتى لايراءوا بهاغيره فإنها لاتكون مقبولة إلا إذاكانت خالصة لله تعالى . والسجود على هذه الأعضاء السبعة واجب ووضع الأنف على الأرض سنة وكنايتهم ع فيه الإرغام بالأنف سنة. -قرآن-١۵-٧٢-قرآن-٢٠٩-٢٣٣-قرآن-۶۵٩-۶٩٠ [صفحه ١١٠] و قال بعضهم الأنف والجبهة عظم واحد فلاتقبل صلاة لايصيب الأنف منها مايصيب الجبهة و هذالشدة تأكيد الندب فى ذلك .

فصل

قوله قَد أَفلَحَ المُؤمِنُونَ الّذِينَ هُم فِي صَلاتِهِم خاشِعُونَ. قال مجاهد هوغض الطرف وخفض الجناح أى بقيت أعمالهم الصالحة فهم خافضون متذللون فيهالله . وقيل الخشوع هو أن ينظر المصلى إلى موضع سجوده فى حال القيام وينظر فى حال الركوع إلى ما بين قدميه أويغمض عينه فى هذه الحالة و أما فى حال السجود فإلى طرف أنفه و فى جلوسه إلى حجره . وروى أن رسول الله ص كان يرفع بصره إلى السماء فلما نزلت هذه الآية طأطأ رأسه ونظر إلى مصلاه . وإنما أعاد ذكر الصلاة هاهنا بقوله وَ الّذِينَ هُم عَلى صَلَواتِهِم يُحافِظُونَ مع جرى ذكرها فى الآية المقدمة لأنه أمر بالخشوع فى أول الآيات وأمر فى آخرها بالمحافظة عليها والقراءة بالتوحيد لأن الصلاة اسم جنس يقع على القليل والكثير أى لايضيعونها وهم يواظبون على أدائها. و فى تفسير أهل البيت ع أن معناه الذين يحافظون على مواقيت الصلاة فيؤدونها فى أوقاتها و لايؤخرونها حتى يخرج وقتها و به قال أكثر المفسرين . -قرآن-٧-۶٧-قرآن-۴٩٧-۵۴٠ [صفحه ١١١]

فصل

و قوله يُسَبّحُ لَهُ فِيها بِالغُدُوّ وَ الآصالِ رِجالٌ لا تُلهِيهِم تِجارَةٌ وَ لا بَيعٌ عَن ذِكرِ اللّهِ وَ إِقامِ الصّلاةِ -قرآن-٩-١٢۶ قال ابن عباس كل تسبيح فى القرآن صلاة -روايت-١-٢-روايت-١٨-۴۵ وروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أن الله مدح قوما بأنهم إذادخل وقت الصلاة تركوا تجارتهم وبيعهم واشتغلوا بالصلاة -روايت-١-٢-روايت-۴٣-١٣٠ . وهذان الوقتان من أصعب ما يكون على المتبايعين وهما الغداة والعشى. و قوله قُل إِنّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحيايَ وَ مَماتِي لِلّهِ رَبّ العالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُإنما أضاف الصلاة إلى أصل الواجبات من التوحيد والعدل لأن فيهاالتعظيم لله عندالتكبير و فيهاتلاوة القرآن التى تدعو إلى كل بر و فيهاالركوع والسجود وهما غاية خضوع لله و فيهاالتسبيح ألذى هوتنزيه الله تعالى . وإنما جمع بين صلاته وحياته وإحداهما من فعله والأخرى من فعل الله لأنهما جميعا بتدبير الله . والكيفيات المفروضة فى أول ركعة ثمانية عشر و فى أصحابنا من يزيد فى العدد و إن كانت الواجبات بحالها فى القولين . -قرآن-٨١-١٧٣ [صفحه ١١٢] و فى الركعة الثانية مثلها إلاكيفية النية وكيفية التكبير. و فى التشهد يجب ستة أشياء ويستدل عليها من فحوى الآيات التى تقدم ذكرها و من الآيات التى يأتى بيانها من بعد.

فصل

قال الله تعالى حافِظُوا عَلَى الصّلَواتِ وَ الصّلاةِ الوُسطى. ومعنى الآية حث على مراعاة الصلوات ومواقيتهن و أن لايقع فيها و لا فى شرائطها و لا فى أفعالها و لا فى كيفياتها التى بين رسول الله ص وجوبها تضييع وتفريط و هذاعام فى جميع واجباتها من الأفعال

والتروك وكيفياتها والفرائض والسنن . و قوله الصَّلاةِ الوُسطيهى العصر فيما روى عن النبى ص و عن على ع و عن ابن عباس و الحسن و قال ابن عمر وزيد بن ثابت إنها الظهر و هوالمروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع و قال قبيصة بن ذؤيب هى المغرب و قال جابر هى الغداة و عن ابن عمر هى واحدة من الخمس غيرمميزة. و قال الحسن بن على المغربى المعنى بهاصلاة الجماعة لأن الوسط -قرآن-١٩-٦٣-قرآن-٣١٢-٣٢٧ [صفحه ١١٣] العدل فلما كانت صلاة الجماعة أفضلها خصت بالذكر و هذاوجه مليح غير أنه لم يذهب إليه غيره .فمن جعلها العصر قال لأنها بين صلاتى النهار وصلاتى الليل وإنما حث عليها زيادة لأنها وقت شغل الناس فى غالب الأمر. و من قال إنها صلاة الظهر قال لأنها وسط النهار ولأنها أول صلاة فرضت فلها بذلك فضل . و من قال هى المغرب قال لأنها وسط فى الطول والقصر من بين الصلوات فهى أول صلاة الليل و قدرغب الله فى الصلاة بالليل . و أما من قال هى الغداة قال لأنها بين الظلام والضياء وهى صلاة لاتجمع معها غيرها. و من حمل الصلاة الوسطى على صلاة الجماعة جعل الصلوات على عمومها من الفرائض . و من حملها على واحدة من الصلوات على الخلاف فيه اختلفوا فمنهم من قال أراد بقوله عَلَى الصَّلَواتِ ماعدا هذه الصلاة حتى لا يكون عطف الشىء على نفسه ومنهم من قال لايمتنع لمن يريد بالأول جميع الصلوات وخص هذه الصلاة بالذكر تعظيما لها وتأكيدا لفضلها وشرفها كقوله وَ مَلائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبرِيلَ وَ مِيكالَ. -قرآن-٦٧٩-٦٩٤-قرآن-٨٦٨-٩١٧

فصل

اعلم أن الله تعالى لماحث على الطاعة بقوله وَ لا تَنسَوُا الفَضلَ بَينَكُمخص بعده الصلاة بالمحافظة عليها لأنها أعظم الطاعات فقال حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ -قرآن-٤٨-٧٨-قرآن-١٣٨-١٦٢ [صفحه ١١٤] أى داوموا على الصلوات المكتوبات فى مواقيتها بتمام أركانها ثم خص الوسطى تفخيما لشأنها ثم اختلف فيها على ستة أقوال على ماذكرنا. وأكد من ذكر أنها الظهر بقول النبى ع إذازالت الشمس سبح كل شىءلربنا فأمر الله بالصلاة فى تلك الساعة وهى الساعة التى تفتح فيهاأبواب السماء فلاتغلق حتى يصلى الظهر ويستجاب فيهاالدعاء -روايت-١-٢-روايت-١٨-١٧٣ وذكر أنها الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الأيام . و من ادعى أنها العصر أكد قوله بقول النبى ع ألذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله -روايت-١-٢-روايت-١٨-٦٦ . و من ذكر أنها المغرب أكد قوله بقول النبى ع إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها الله عن مسافر و لامقيم فتح الله بهاصلاة الليل وختم بهاصلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا فى الجنة و من صلى بعدهما أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين أوأربعين سنة -روايت-١-٢-روايت-١٨-٢٧٥ . و من زعم أنها صلاة العشاء الآخرة قال لأنها بين صلاتين لايقصران و قال النبى ع من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليله -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٦٧ . و من قال إنها إحدى الصلوات الخمس لم يعينها الله وأخفاها فى جملة المكتوبات كلها ليحافظوا على كلها كماأخفى ليلة القدر فى ليالى شهر رمضان واسمه الأعظم فى جميع أسمائه وساعة الإجابة فى ساعات الجمعة. و من قال إنها صلاة الفجر دل عليه أيضا من التنزيل بقوله وَ قُرآنَ الفَجرِ إِنّ قُرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهُوداًيعنى تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وهى مكتوب فى ديوان الليل وديوان النهار ولأنها صلاة لاتجمع مع غيرها كماتقدم فهى منفردة بين مجتمعتين فقد جمع النبى ع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب -قرآن-٢٦٩-٣٢٠ [صفحه ١١٥] والعشاء بالمزدلفة فصلاة الظهر متآخية لصلاة العصر وكذا المغرب للعشاء وصلاة الغداة منفردة. ويستحب الجمع فى هذين الموضعين يعنى عرفة والمشعر على الرجال والنساء فى أى يوم كان من الأسبوع و فى أية ليلة كانت سوى ليلة الجمعة أوغيرها من الليالى و لايستحب الجمع فى غيرهما من المواضع بل هورخصة سواء كان فى

الحضـر أوالسـفر إلا فى يوم الجمعهٔ فإنه يسـتحب فيه الجمع بين الظهر والعصر لا غير فى كل بقعهٔ و على كل حال . ويلزم النساء خاصهٔ الجمع بين الظهر والعصر والجمع بين المغرب والعشاء الآخرهٔ فى بعض وجوه استحاضتهن .

فصل

ثم قال تعالى فى آخر الآيـهٔوَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ أى داعين والقنوت هوالدعاء فى الصـلاهٔ فى حال القيام و هوالمروى عنهما ع وقيل ساكتين لأنهم نهوا بـذلك عن الكلام فى الصـلاهٔ وقيل خاشـعين فنهوا عن العبث والالتفات فى الصـلاهٔ فالالتفات فيها إلى خلف محظور و إلى مـاسواه من الجوانب مكروه . والأصـل فى القنوت الإتيـان بالـدعاء وغيره من العبـادات فى حـال القيـام ويجوز أن يطلق فى سـائر الطاعـات فـإنه و إن لم يكن فيه القيـام الحقيقى فـإن فيه القيـام بالعبـادهٔ. -قرآن-۳۰-۵۶ [صـفحه ۱۱۶] واستدل الشافعى على أنها هى الغداهٔ بقوله وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَبمعنى وقوموا فيهالله قانتين و هذا فى جميع الصلوات عندنا. والقنوت جهرا فى كل صلاهٔ -قرآن-۴۵-۷۱ و عن زيـد بن ثـابت أن النبى ع كـان يصـلى الهاجرهٔ وكانت أثقل الصـلوات على أصـحابه فلا يكون وراءه إلاـالصف والصـفان فقـال لقـد هممت أن أحرق على قـوم لايشـهدون الصـلاهٔ بيوتهم فنزل قوله حـافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۲۱۷

فصل

و قوله إِنّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَٔ وَ یُؤتُونَ الزَّکاهَٔ وَ هُم راکِعُونَ. لاخلاف بين الأمـهٔ أن هـذه الآيـهٔ نزلـت فى أمير المـؤمنين ع حيـن تصـدق بخـاتمه و هوراكـع روى ذلـك المغربى عـن أبى بكر الرازى والطـبرى والرمـانى ومجاهـد والسـدى وقالوا المعنى بالآيـهٔ هو ألذى آتى الزكاهٔ فى حال الركوع و هوقول أهل البيت ع . وأجمعت الأمهٔ على أنه لم يؤت الزكاهٔ فى الركوع غير أمير المؤمنين ع . و فى هـذه الآيـهٔ دلالـهٔ على أن العمل القليل لايفسد الصـلاهٔ. وقيل فى قوله وَ عَنَتِ الوُجُوهُ لِلحَیِّ القَیُّومِ هووضع الجبههٔ والأنف فى السجود على الأرض . -قرآن-۹-۱۳۲-قرآن-۵۲۵-۵۶۲ [صفحه ۱۱۷]

فصل

و قوله تعالى وَ أَقِمِ الصَّلاهَٔ لِـذِکرِی قال قوم معناه متى ذكرت أن عليك صـلاهٔ كنت فى وقتها فأقمتها أوفات وقتها فاقضـها سواء فاتت عمدا أونسـيانا. وقيل معناه أقم أيها المكلف الصـلاهٔ لتذكرنى فيهابالتسبيح والتعظيم وإنى أذكرك بالمدح والثواب . و قال تعالى فَخَلَفَ مِن بَعـدِهِم خَلفٌ أَضاعُوا الصَّلاهَٔ أى تركوها وقيل أى أخروها عن مواقيتها و هو ألـذى رواه أصـحابنا. و قال فَوَیلٌ لِلمُصَلِّینَ الَّذِینَ هُم عَن صَلاتِهِم ساهُونَ و هذاتهديـد لمن يؤخرها عن وقتها لأنه تعالى قال عَن صَلاتِهِم و لم يقل ساهون فيها وإنما ذم من وقع منه السـهو مع أنه ليس من فعل العبد بل هو من فعل الله لأن الذم توجه فى الحقيقهٔ على التعرض للسهو بدخوله فيها على وجه الرياء وقلبه مشـغول بغيرها لايرى لها منزلـهٔ تقتضـى صـرف الهمهٔ إليها. -قرآن-۱۶-۴۳-قرآن-۲۶۹-۳۱۳-قرآن-۳۸۴-۴۳۸-قرآن-۴۸۹-۵۰۱ و عن يونس بن عمـار سـألت أبـا عبـد الله ع عن قوله الَّذِینَ هُم عَن صَلاتِهِم ساهُونَ أهى وسوسـهٔ الشـيطان قال لا كل أحد يصـيبه هذا ولكن إن يغفلها ويدع أن يصـلى فى أول وقتها -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۸۰ و عن أبى

أسامة زيد الشحام سألته أيضا عن قوله الَّذِينَ هُم عَن صَلاتِهِم ساهُونَ قال هوالترك لها والتوانى عنها -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۲۰ [صفحه ۱۱۸] و عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن ع قال هوالتصنيع لها -روايت-۱-۲-روايت-۴۹-۶۵ و عن ابن عباس هم الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۵۶ . وقيل يريد المنافقين الذين لايرجون لها ثوابا إن صلوا و لايخافون عليها عقابا إن تركوا فهم عنها غافلون حتى يذهب وقتها فإذاكانوا مع المؤمنين صلوها رياء و إذا لم يكونوا معهم لم يصلوا و هو قوله الَّذِينَ هُم يُراؤُنَ. وقيل ساهون عنها لايبالون صلوا أو لم يصلوا. و عن أبى العالية هم الذين لايصلونها لمواقيتها و لايتمون ركوعها و لاسجودها هم الذين إذاسجدوا قالوا برءوسهم هكذا وهكذا ملتفتين . -قرآن-۲۰۱-۲۲۱ و قال أنس الحمد لله ألذى قال عَن صَلاتِهِم و لم يقل فى صلاتهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۷۰ أراد بذلك أن السهو ألذى يقع للإنسان فى صلاته من غيرعزم لايعاقب عليه .

فصل

و قوله تعالى فَإِذا قَرَأتَ القُرآنَ فَاستَعِذ بِاللّهِ.خاطب محمداص والمراد به هو وجميع المكلفين أى إذاأردت قراءة القرآن فاستعذ بالله لأن بعدالقراءة لاتكون الاستعاذة إلا عند من لايعتد بخلافه . وقيل هوالتقديم والتأخير و هذاضعيف لأن ذلك لايجوز مع ارتفاع اللبس والشبهة. والاستعاذة عندالتلاوة مستحبة إلا عند أهل الظاهر فإنهم قالوافَاستَعِذ بِاللّهِأمر و هو على الإيجاب و لو لاالرواية عن أهل البيت أنها مستحبة و على صحتها إجماع الطائفة لقلنا بوجوبها. والتعوذ فى الصلاة مستحب فى أول ركعة دون ماعداها وتكراره فى كل -قرآن-۱۶-۵۷-قرآن-۳۵۰-۳۶۷ [صفحه ۱۱۹] ركعة يحتاج إلى دليل و لادليل . ويسر فى التعوذ فى جميع الصلوات ويجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الحمد و فى كل سورة بعدها فى كل صلاة يجب الجهر فيها وتجب قراءته لأنه آية من كل سورة والدليل عليه إجماعنا ألذى تقدم أنه حجة فإن كانت الصلاة مما لايجهر فيهااستحب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيها. واختلف فيه أيضا فقيل إنه مقصور على الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والأظهر أنه على العموم فى جميع المواضع التى كانت فيها من الصلوات . وقالوا فى قوله وَ اذكُرِ اسمَ رَبّكَ أى اقرأ أيها المخاطب بسم الله الرحمن الرحيم فى أول كل سورة. -قرآن-۴۸۱-۵۰۱

فصل

قال الله تعالى وَ إِنّهُ لَتَنزِيلُ رَبّ العالَمِينَ إلى قوله بِلِسانٍ عَرَبِيّ مُبِينٍ.تدل هذه الآية أن من قرأ بغير العربية معنى القرآن بأى لغة كانت فى الصلاة كانت صلاته باطلة لأن ماقرأه لم يكن قرآنا. و إن وضع لفظا عربيا موضع لفظ من القرآن يكون معناهما واحدا فكمثله فإنه تعالى وصف اللسان بصفتين أ لاترى أنه تعالى أخبر أنه أنزل القرآن بلسان عربى مبين و قال تعالى إِنّا أَنزَلناهُ قُرآناً عَرَبِيّافأخبر أنه أنزله عربيا.فمن قال إذا كان بغير العربى فهو قرآن فقد ترك الآية و قال تعالى وَ ما أَرسَلنا مِن رَسُولٍ إِلّا بِلِسانِ قَومِهِ و عند أبى حنيفة أرسل الله رسوله بكل لسان . -قرآن-۱۹-۵۵-قرآن-۶۷-۹۲-قرآن-۳۹۶-۴۲۹-قرآن-۵۲۲-۵۷۰ [صفحه ۱۲۰] و إذاثبت أنه بغير العربية لا يكون قرآنا سقط قولهم وثبت أنها لاتجزى. على أن من يحسن الحمد لايجوز أن يقرأ غيرها لقوله ع كل صلاة ليس فيهافاتحة فهى خداج -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۷ . فإن لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلمها فإن ضاق عليه الوقت وأحسن غيرها قرأ مايحسن فإن لم يحسن إلابعض سورة قرأه فإن لم يحسن شيئا أصلا ذكر الله وكبره و لايقرأ

معنى القرآن بغير العربية.

فصل

و قوله تعالى وَ لِلّهِ الأَسماءُ الحُسنى فَادعُوهُ بِها.يدل على أنه يجوز للمصلى أن يدعو لدينه ودنياه ولإخوانه لأنه قال فَادعُوهُ و لم يستثن حال الصلاة وظاهره فى عرف الشرع الاستغراق والعموم فلامانع . و إذاسلم عليه و هو فى الصلاة رد عليه مثله يقول سلام عليكم و لاـ يقول وعليكم السلام فإنه يقطع الصلاة. ويمكن أن يكون الوجه فى ذلك أن لفظة سلام عليكم من ألفاظ القرآن يجوز للمصلى أن يتلفظ بهاتاليا للقرآن وناويا لرد السلام إذ لاتنافى بين الأمرين قال الله تعالى وَ إِذا حُيّيتُم بِتَحِيّةٍ فَحَيّوا بِأَحسَنَ مِنها أَو رُدّوها. قال الحسن وجماعة من متقدمى المفسرين إن السلام تطوع والرد فرض لقوله فَحَيّوا والأمر شرعا على الوجوب فإذاأطلق الأمر و لم يقيده بحال دون حال فالمصلى إذاسلم عليه و هو فى الصلاة فليرد عليه مثل ذلك . -قرآن-۱۶-۵۷-قرآن-۱۲۹-۱۳۷-قرآن-۴۹۴-۵۵۷-قرآن-۶۳۴-۶۴۱ [صفحه ۱۲۱] وسمعت بعض مشايخى مذاكرة أنه مخصوص بالنوافل والأظهر أنه على العموم . و من شجون الحديث أن رسول الله ص دعا أباسعيد الخدرى و هو فى الصلاة فلم يجبه فوبخه و قال أ لم تسمع قول الله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا استَجِيبُوا لِلّهِ وَ لِلرّسُولِ إِذا دَعاكُم -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۹۶

فصل

و قوله تعالى الّذِينَ يَذكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِم أى يصلون على قدر إمكانهم فى صحتهم وسقمهم و هوالمروى فى أخبارنا لأن الصلاة يلزم التكليف مادام عقله ثابتا فإن لم يتمكن من الصلاة لاقائما و لاقاعدا و لامضطجعا فليصل موميا يبدأ بالصلاة بالتكبير ويقرأ فإذاأراد الركوع غمض عينيه فإذارفع رأسه فتحهما و إذاأراد السجود غمضهما و إذارفع رأسه فتحهما و إذاأراد السجود الثانى غمضهما و إذارفع رأسه فتحهما و على هذاصلاته . و قوله فَإِذَا اطمَأنَنتُم فَأَقِيمُوا الصّلاةَ إن كان صلى ركعة مستلقيا هكذا ثم قوى على أن يصلى مضطجعا أو كان صلى مضطجعا وقدر أن يصلى قاعدا أو كان يصلى قاعدا فقوى أن يصلى قائما رجع إليه . وكذا على عكسه إن صلى ركعة قائما فضعف عن القيام صلى الباقى قاعدا. -قرآن-۱۶-۸۰-قرآن-۴۶۹-۵۰۸ [صفحه ۱۲۲] و عن ابن مسعود نزلت هذه الآية فى صلاة المريض لقوله وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِم. والعريان إذا كان بحيث لايراه أحد صلى قائما و إذا كان بحيث لايأمن أن يراه أحد صلى جالسا للآية ولقوله ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ. -قرآن-۵۶-۸۵-قرآن-۱۹۶-۲۳۶ و قال ابن عباس لم يعذر أحد فى تركه للصلاة إلا مغلوب على عقله -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۶۹ و هذايدل على عظم حال الصلاة.

فصل

و قوله تعالى فَإِذَا انسَلَخَ الأَشهُرُ الحُرُمُ فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ حَيثُ وَجَدتُمُوهُم.يستدل بهذه الآية على أن من ترك الصلاة متعمدا يجب قتله البتة على بعض الوجوه لأن الله تعالى أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين أحدهما أن يتوبوا من الشرك والثانى أن يقيموا الصلاة فإذا لم يقيموا وجب قتلهم . ثم قال فَإِن تابُوا وَ أَقامُوا الصّلاةَ وَ آتَوُا الزّكاةَ فَإِخوانُكُمتقديره فهم إخوانكم . أما

قوله وَ ما كانَ صَلاتُهُم عِندَ البَيتِ إِلّا مُكاءً وَ تَصدِيَةًفمعناه أنه إخبار من الله تعالى أنه لم يكن صلاة هؤلاء الكفار تلك الصلاة التى أمروا بهافأخبر تعالى بذلك لئلا يظن ظان أن الله لايعذبهم مع كونهم مصلين ومستغفرين ثم قال تعالى وَ ما لَهُم أَلّا يُعَذِّبَهُمُ اللّهُ وَ هُم يَصُدّونَ عَنِ المَسجِدِ الحَرامِ. وإنما سمى الله مكاءهم صلاة لأنهم يجعلون ذلك مكان الصلاة والدعاء -قرآن-۱۶-۹۴-قرآن-۳۲۸-۳۹۲-قرآن-۴۲۵-۴۸۴-قرآن-۶۷۴-۷۵۱ [صفحه ۱۲۳] والتسبيح المشروع والمكاء الصفير والتصدية التصفيق ولأنهم كانوا يعملون كعمل الصلاة مما فى هذا وقيل كان بعضهم يتصدى البعض ليراه بذلك الفعل و كان يصفر له

باب قضاء الصلاة وتركها

اشاره

اعلم أن القضاء هوفرض ثان يدل عليه السنة على سبيل التفصيل ويستدل عليه من القرآن بقوله وَ اذكُر رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ على طريق الجملة و على ماقدمناه فى قوله وَ أَقِمِ الصّلاةَ لِذِكرِي. ثم من كان مخاطبا بالصلاة ففاتته فإن كان كافرا فى الأصل فالصلاة الفائتة منه فى حال كفره لايلزمه قضاؤها و إن كان مخاطبا بالشرائع بالدليل القاطع وعموم قوله إِن تَجتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنهَونَ عَنهُ نُكَفِّر عَنكُم سَيِّئاتِكُم وَ نُدخِلكُم مُدخَلًا كَرِيماًيشهد ببراءة ذمته التى هى الأصل والسنة قدفصلت أنه لايلزمه قضاؤها.فأما من كان على ظاهر الإسلام بالغا كامل العقل فإن جميع مايفوته من الصلوات بعذر و غيرعذر يلزمه قضاؤها حسب مافاتته إن سفرا فسفر و إن حضرا فحضر وكذا مايفوته فى حال النوم المعتاد أوحال السكر أوتناول الأشياء المرقدة. و إن كان على مذهب فاسد كالتشبيه ونحوه و كان صلى أو لم يصل فإذااستبصر وجب عليه قضاء جميع ذلك . -قرآن-۹۵-۱۲۲-قرآن-۱۶۷-۱۹۴-قرآن-۳۶۴-۴۶۳ [صفحه ۱۲۴]

فصل

و قوله تعالى وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ وَ النَّهارَ خِلفَةً لِمَن أَرادَ أَن يَذَّكَّرَ أى يخلف كل واحد منهما صاحبه مما يحتاج أن يعمل فيه فمن فاته عمل الليل استدركه بالنهار و من فاته عمل النهار استدركه بالليل على الفور و هو قوله لِمَن أَرادَ أَن يَذَّكَّرَ أَو أَرادَ شُكُوراً. عن أكثر المفسرين أن الله أراد أن يجعل الليل والنهار وقتين للمتذكرين والشاكرين من فاته فى أحدهما ورده من العبادة قام به فى الآخر. -قرآن-۱۶-۹۰-قرآن-۲۴۶-۲۹۰ و عن عنبسة العابد سألت الصادق ع عن قول الله وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ وَ النَّهارَ خِلفَةً لِمَن أَرادَ أَن يَذَّكَّرَ أَو أَرادَ شُكُوراً قال قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۲۰۲ و فى رواية عن غيره أن أبا عبد الله ع قال فى قوله وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ وَ النَّهارَ خِلفَةًيقضى صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار -روايت-۱-۲-روايت-۴۴-۱۵۵ . و قوله لِمَن أَرادَ أَن يَذَّكَّرَكلام مجمل يفسره -قرآن-۱۰-۳۴ قوله ع من نسى صلاة فوقتها حين يذكرها -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۵ يعنى إذاذكر أنها فاتته قضاها لقوله تعالى أَقِمِ الصّلاةَ لِذِكرِي -قرآن-۴۵-۶۹ [صفحه ۱۲۵]

باب ذكر صلاة الليل وذكر جميع النوافل

اشاره

قال الله تعالی یا أَیّهَا المُزّمّلُ قُمِ اللّیلَ. و هـذاأمر من الله لنبیه ع بقیام جمیع اللیل إلاالقلیل منه والخطاب معه حین التف بثیابه تأهبا للصـلاهٔ وقیـل التف بثیابه للنوم و قال الحسن إن الله فرض علی النبی و المؤمنین أن یقوموا ثلث اللیل فما زاد فقاموا حتی تورمت أقـدامهم ثم نسـخ تخفیفـا عنهم و قـال غیره هوفعل لم ینسـخ لأنه لو کان فرضا لماخیر فی ذلک وإنما بین تخفیف الثقل . و قال قوم المرغب فیه قیـام ثلث اللیـل أونصف اللیـل أواللیل کله إلاالقلیل وإنما لم یرغب بالآیـهٔ فی قیام جمیعه لأنه تعالی قال إِلّا قَلِیلًا نِصفَهُ أَوِ انقُص مِنهُ قَلِیلًا أَو زِد عَلَیهِیعنی علی النصف . و قال الزجاج نصفه بدل من اللیل بدل البعض من الکل کقوله ضرب زید رأسه والمعنی قم نصف اللیل أوزد علی نصف اللیل و ذلک قبل أن یتعبـد بالصـلوات الخمس . و عن ابن عباس وغیره کان بین أول السورهٔ وآخرها ألذی نزل فیه التخفیف سـنهٔ و قال ابن جبیر عشـر سـنین و قال الحسن وعکرمهٔ نسـخت الثانیهٔ الأولهٔ والأولی أن یکون الکلام علی ظاهره و یکون جمیع ذلک سنهٔ مؤکدهٔ إلا أنه لیس بفرض . -قرآن-۱۹-۵۲-قرآن-۵۴۳-۶۰۶

فصل

و قوله وَ رَتّلِ القُرآنَ تَرتِیلًاأمر من الله له بأن یرتل القراءهٔ. -قرآن-۹-۳۶ [صفحه ۱۲۶] والترتیـل ترتیب الحروف علی حقها فی تلاوتها وتبیین الإعراب تثبت فیها والحدر هوالإسـراع فیها وکلاهما حسن إلا أن الترتیل هاهنا هوالمرغب فیه . وناشِئَهَ اللّیلِساعات التهجـد من اللیل و قال أبو جعفر و أبو عبد الله ع هوالقیام آخر اللیل إلی صـلاهٔ اللیل . والمعنی أن عمل اللیل أشد ثباتا من عمل النهار وأثبت فی القلب من عمل النهار لأنه یواطئ فیه القلب اللسان لانقطاع الشغل وفراغ القلب وثوابه أعظم لأن عمل اللیل أشد علی البـدن من عمـل النهـار. ثم قـال إِنّ رَبّـکَ یَعلَمُ أَنّـکَ تَقُومُ أَدنی مِن ثُلُثَیِ اللّیلِ وَ نِصـفَهُ وَ ثُلُثَهُ فی الناس من قال هـذه الآیهٔ ناسـخهٔ لمـا فی أول السورهٔ من الأـمر الحتم بقیام اللیل إلاقلیلانِصـفَهُ أَوِ انقُص مِنهُ. و قال آخرون إنما نسـخ ما کان فرضا إلی أن صار نفلا. و قـدقلنا الأمر فی أول السورهٔ علی وجه النـدب فکـذا هاهنا فلاتنافی بینهما حتی ینسـخ بعضـها ببعض . -قرآن-۱۵۰-۱۶۵-قرآن-۴۷۶-۵۶۰-قرآن-۶۵۵-۶۷۸

فصل

و قوله وَ اذکُرِ اسمَ رَبّکَ بُکرَهً وَ أَصِـیلًاالبکرهٔ الغداهٔ والأصـیل العشـی و هوأصل اللیل .وَ مِنَ اللّیلِ فَاسـجُد لَهُدخلت من للتبعیض یعنی فاسـجد له فی بعض اللیـل -قرآن-۹-۴۹-قرآن-۹۶-۱۲۳ [صـفحه ۱۲۷] لأـنه لم یـأمر بقیـام جمیع اللیل کما قال إِنّ رَبّکَ یَعلَمُ أَنّـکَ تَقُومُ أَدنی مِن ثُلُثَیِ اللّیـلِ وَ نِصـفَهُ وَ ثُلُثَهُ والمعنی أن ربـک یعلم یـا محمـدأنک تقوم أدنی أی أقرب وأقل من ثلثی اللیـل ونصـفه وثلثه أی أقـل من نصـفه و من ثلثه والهـاء تعود إلی اللیـل أی نصف اللیـل وثلث اللیـل معنـاه أنک تقوم فی بعض اللیـالی قریبـا من الثلثین و فی بعضـها قریبا من نصف اللیل و فی بعضـها قریبا من ثلثه . وقیل إن الهاء تعود إلی الثلثین أی وأقرب من نصف الثلثین و من ثلث الثلثین و إذانصـبت فـالمعنی وتقوم نصـفه وثلثه ویقوم طائفـهٔ من الـذین معـک . و قوله تعالی وَ اللّهُ یُقَدّرُ اللّیلَ وَ النّهارَ أی یقدر أوقاتهما لتعلموا منها علی مایأمرکم به .عَلِمَ أَن لَن تُحصُوهُ أی تطیقوا المداومهٔ علی قیام اللیل ویقع منکم التقصیـر فیه فَتـابَ عَلَیکُمبأن جعله تطوعا و لم یجعله فرضا وقیل أی فخفف علیکم .فَاقرَؤُا ما تَیَسّـرَ مِنَ القُرآنِالآن یعنی فی

الصلاة عندأكثر المفسرين . وأجمعوا أيضا على أن المراد بالقيام المتقدم فى قوله قُمِ اللّيلَ هوالقيام إلى الصلاة إلا أبامسلم فإنه قال أراد القيام لقراءة القرآن .عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَرضى و ذلك يقتضى التخفيف عنكم وَ آخَرُونَ يَضرِبُونَ فِى الأَرضِ أى ومنكم قوم آخرون يسافرون للتجارة وطلب الأرباح ومنكم قوم آخرون يقاتلون فى سبيل الله فكل ذلك يقتضى التخفيف عنكم فَاقرَؤُا ما تَيَسّرَ مِنهُ. -قرآن-۴۴-۱۲۸-قرآن-۵۷۶-۶۱۳-قرآن-۶۶۴-۶۸۶-قرآن-۷۴۸-۷۶۲-قرآن-۸۱۹-۸۵۳-قرآن-۹۵۰-۹۶۱-قرآن-۱۰۳۵-۱۰۶۷-قرآن-۱۰۹۶-۱۱۲۹-قرآن-۱۲۵۸-۱۲۸۴ وروى عن الرضا عن أبيه عن جده ع قال فَاقرَؤُا ما تَيَسّرَ مِنهُلكم فيه خشوع القلب وصفاء السر وأقيموا الصلاة لحدودها التى أوجبها الله عليكم -روايت-۱-۲-روايت-۴۴-۱۵۲ . [صفحه ۱۲۸]

فصل

و قوله تعالى كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللّيلِ ما يَهجَعُونَ. قال الزهرى كانُوايعنى المتقين الذين وعدهم بالجنات قليلا مايهجعون بالليل فى دار التكليف أى كان هجوعهم قليلا۔ فتكون مامصدرية و قال الحسن ماصلة وتقديره كانوا يهجعون هجوعا قليلا و قال قتادة كان هجوعهم قليلا۔ فى جنب يقظتهم للصلاة والعبادة. -قرآن-۱۶-۵۷-قرآن-۷۱-۷۶ و قال أبو عبد الله ع فى قوله وَ بِالأَسحارِ هُم يَستَغفِرُونَ فى الوتر فى آخر الليل سبعين مرة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۰۴ و قال فى قوله كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللّيلِ ما يَهجَعُونَ أى كانوا أقل الليالى يفوتهم لايقومون فيها و كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال الحمد لله و لاإله إلا الله و الله أكبر -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۰۱ و قال ع فى قوله وَ أَقوَمُ قِيلًاقيام الرجل عن فراشه يريد به الله لايريد به غيره -روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۴ . و قال مجاهد فى قوله وَ بِالأَسحارِ هُم يَستَغفِرُونَ أى يصلون فى السحر. و عن الحسن يطلبون من الله المغفرة والحمل عليهما للعموم أحسن . -قرآن-۲۴-۵۵ [صفحه ۱۲۹] والسحر الوقت قبل طلوع الفجر و هو من أفضل الأوقات قال تعالى المُستَغفِرِينَ بِالأَسحارِ أى المصلين بهايسألون المغفرة فيها و قدتطلب المغفرة بالصلاة كماتطلب الدعاء. و قال عمران بن حصين فى قوله وَ الشّفعِ وَ الوَترِهى الصلاة فيهاشفع ووتر. -قرآن-۶۷-۹۳-قرآن-۲۰۵-۲۲۵ و عن أبى عبد الله ع أن قوله تعالى وَ الباقِياتُ الصّالِحاتُهى القيام آخر الليل لصلاة الليل والدعاء فى الأسحار -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۲۴ وسميت باقيات لأن منافعها تبقى وتنفع أهلها فى الدنيا والآخرة بخلاف مانفعه مقصور على الدنيا فقط وقيل هى قوله سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله و الله أكبر عقيب الصلوات و فى غيرها.

فصل

و قوله تعالى وَ مِنَ اللّيلِ فَتَهَجّد بِهِ نافِلَةً لَكَ.خاطب نبيه ع و من للتبعيض والتهجد التيقظ بما ينفى الهجود و هوالنوم كالتأثم والتحرج . قال المبرد التهجد عند أهل اللغة السهر للصلاة أولذكر الله فإذاسهر -قرآن-۱۶-۵۹ [صفحه ۱۳۰] للصلاة قيل تهجد و إذاأراد النوم قيل هجد. والنافلة فعل ما فيه الفضيلة مما رغب الله فيه و لم يوجبه . و قوله نافِلَةً لَكَوجه هذاالاختصاص هو أنه أتم الترغيب لما فى ذلك من الصلاح لأمته فى الاقتداء به والدعاء إلى الاستئذان بسنته . وروى أنها فرضت عليه و لم تفرض على غيره فكانت فضيلة له ذكره ابن عباس و إليه أشار أبو عبد الله ع . والسنة مضافة إلى الله من حيث دلنا عليها و على تحريم الحرام منها وتحليل الحلال وتضاف إلى النبى ع من حيث سمعناها منه و كان هوالمبتدئ بها. -قرآن-۱۱۵-۱۲۷

فصل

و قوله تَتَجافى جُنُوبُهُم عَنِ المَضاجِعِعنهما ع إن الآية متناولة لمن يقوم إلى صلاة الليل عن لذة مضجعة فى وقت السحر و قدمدح الله القـائمين بالليـل قـال تَراهُم رُكّعاً سُـجّداً يَبتَغُونَ فَضـلًا مِنَ اللّهِ وَ رِضواناً سِـيماهُم فِى وُجُوهِهِم مِن أَثَرِ السّـجُودِ هو مايظهر فى وجوههم من السـهر بالليل عن ابن عباس أثر صلاتهم يظهر فى وجوههم و عن زين العابدين ع خلوا بالله فكساهم نورا من نوره . -قرآن-۹-۴۳-قرآن-۱۶۰-۲۶۹ [صفحه ۱۳۱] و قال أبو جعفر ع من اسـتغفر الله فى وقت السـحر سـبعين مرة فهو من أهل هـذه الآيةوَ بِالأَسـحارِ هُم يَستَغفِرُونَ و قال فى قوله إِلّا المُصَـلّينَالّذِينَ هُم عَلى صَـلاتِهِم يُحافِظُونَ إن ذلك فى النوافل يدعون عليها و فى قـوله وَ الّـذِينَ هُم عَلى صَـلَواتِهِم يُحـافِظُونَ فى الفرائض والواجبـات -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۳۰۵ و قـوله وَ اصبِر لِحُكمِ رَبّـِكَ فَإِنّـكَ بِأَعيُنِنا وَ سَـبّح بِحَمـدِ رَبّكَ حِينَ تَقُومُ قال أبوالأحوص معناه حين تقوم من نومك . وقيل معناه صل النوافل بحمد ربك حين تقوم من نوم القائلة قبل فريضة الظهرمِنَ اللّيلِيعنى حين تقوم من النوم فصل نوافل الليل وَ إِدبارَ النّجُومِركعتا الفجر قبل الفرض وَ أَدبارَ السّجُودِنوافل المغرب -قرآن-۹-۹۰-قرآن-۲۱۵-۲۲۶-قرآن-۲۷۲-۲۹۱-قرآن-۳۱۵-۳۳۴

باب أحكام الجمعة

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّـذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصّـلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَـةِ فَاسـعَوا إِلى ذِكرِ اللّهِ. من هاهنا بمعنى فى الدالة على الظرفية بـدليل أن النـداء للصـلاة المشار إليها فى وسط الجمعـة و لوكانت من التى تختص بابتـداء الغاية لكان النداء فى أول يوم الجمعة فهو على إضـمار مصدر محذوف حذف لدلالة الكلام عليه ومعناه إذاسـمعتم أذان يوم الجمعة فامضوا إلى الصلاة. -قرآن-۱۹-۱۱۷ [صفحه ۱۳۲] قال قتادة امضوا إلى الصـلاة مسرعين غيرمتغافلين و قال الزجاج المعنى فامضوا لاالسعى ألذى هوالإسراع قال وقرأ ابن مسـعود فـامضوا إلى ذكر الله ثم قال لوعلمت الإسـراع لأسـرعت حتى يقع ردائى من كتفى قال وكـذلك كان يقرأ قال الحسن و الله ماأمروا إلابأن يأتوا الصـلاة وعليهم الوقار والسـكينة و قال الزجاج أى اقصـدوا والسـعى التصـرف فى كل عمل يدل عليه قوله وَ أَن لَيسَ لِلإِنسـانِ إِلّا مـا سَـعى أى بما عمل و منه قوله لِتُجزى كُلّ نَفسٍ بِما تَسـعى. -قرآن-۳۶۷-۴۰۳-قرآن-۴۲۹-۴۵۷ و عن أبى جعفر ع السـعى قص الشـارب ونتـف الإبـط وتقليم الأظفـار والغسـل والتطيب ليوم الجمعـة ولبس أفضـل الثيـاب والذكر -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۲۶ .خـاطب الله المـؤمنين أنه إذاأذن لصـلاة الجمعـة وكـذلك إذاصـعد الإمـام المنبـر يوم الجمعة و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله ص سواه فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللّهِ أى فامضوا إلى الصلاة مسرعين غيرمتثاقلين وقيل ما هوالسـعى على الأقـدام ولكن بالقلوب والنية والخشوع فقد نهوا أن يأتوا الصـلاة إلا وعليهم السـكينة والوقار. و قال السائب بن يزيد كان لرسول الله مؤذن واحد و هوبلال فكان إذاجلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذانزل أقام للصلاة ثم كان أبوبكر وعمر كذلك حتى إذا كان فى عهد عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سـطح دار له بالسوق فـإذاجلس عثمـان على المنبر أذن مؤذنه فـإذانزل أقـام للصـلاة فلم يعب ذلـك عليه . -قرآن-۱۳۷-۱۶۲ [صـفحه ۱۳۳] و ليس هذادليلا شرعيا بل قال رسول الله ص من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۶۸

فصل

اعلم أن فرض الجمعهٔ يلزم جميع المكلفين لعموم قوله فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللّهِ إلاصاحب العذر من سفر أومرض أوعمى أوعرج أوآفهٔ و غير ذلک . ويعتبر فيه أيضا الذكورهٔ والحريهٔ. و عنداجتماع شروطه لاتجب إلا عندحضور سلطان عادل أو من نصبه . ويتكامل العدد عندنا ستهٔ أوخمسهٔ. والمراد بذكر الله الخطبهٔ التى هى تتضمن ذكر الله والمواعظ وأقل ما يكون أربعهٔ أصناف حمد الله والصلاهٔ على محمد وآله والوعظ وقراءهٔ سورهٔ خفيفهٔ من القرآن . وقيل المراد بالذكر فى الآيهٔ الصلاهٔ التى فيهاذكر الله . والنداء رفع الصوت حتى يصل إلى المقصود به و منه قولهم لاينداک منى مكروه أى لايصل منى إليک مكروه و لايصيبک والمراد به هاهنا الأذان فالمخاطب لصلاهٔ الجمعهٔ من يحصل فيه شرائط عشرهٔ الذكورهٔ والبلوغ وكمال العقل والحريهٔ والصحهٔ من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج و أن لا ـ يكون شيخا لاحراک به و أن لا يكون مسافرا و يكون بينه و بين الموضع ألذى يصلى فيه الجمعهٔ فرسخان فما دونه .فعلى هذا إذاصلى المريض الظهر فى بيته أربعا ثم سعى إلى الجمعهٔ فصلاها مع الإمام كان فرضه أفضلهما وأزكاهما عند الله و إن لم يقطع بواحدهٔ منهما على التعيين . قال الشيخ المفيد وبذلک نص عن أئمهٔ الهدى ع قال ويؤيده -قرآن-۵۶-۸۱ [صفحه ۱۳۴] أن الله تعالى قددعاه إلى كل واحدهٔ من الصلاهٔ على التخيير و لم يحظر عليه الجمع بينهما إذاشاء فوجب أن يكون الفرض أحدهما على الإبهام فلم يتعين بحكم شرعى. و قال آخرون إذا لم يمكنه السعى إلى الجمعهٔ و إن كان مقيما ففرضه أربع . ويكره السفر يوم الجمعهٔ قبل الصلاهٔ لأنه مانع من أفعال الخير و كل مايمنع من الأفضل فى الأعمال مكروه .

فصل

و قوله تعالى وَ ذَرُوا البَيعَ أى دعوا المبايعهٔ فمعناه إذادخل وقت الصلاهٔ اتركوا البيع والشراء. قال الفراء إنما لم يذكر الشراء و هومثله لأن المشترى والبائع يقع عليهما البيعان فإذازالت الشمس من يوم الجمعهٔ والحال هذه حرم البيع والشراء حتى تقضى الصلاهٔ. قال الحسن كل بيع تفوت فيه الصلاهٔ يوم الجمعهٔ فإنه بيع حرام لايجوز و هذا ألذى يقتضيه ظاهر الآيهٔ و هومذهبنا. وتحريم البيع يدل على تحريم سائر مايشغل عن التوفر على سماع الذكر وتدبره حتى الكلام لأن النهى يدل على فساد المنهى عنه .ذلِكُم خَيرٌ لَكُمذلكم يعنى ماأمرتكم به من حضور الجمعهٔ واستماع الذكر وأداء الفريضهٔ وترک البيع خير لكم وأنفع عاقبهٔ لكم إِن كُنتُم تَعلَمُونَصحهٔ ماقلناه وتعلمون منافع الأمور ومضارها ومصالح أنفسكم ومفاسدها أى اعلموا ذلک . و فى الآيهٔ كماذكرنا دلالهٔ على وجوب الجمعهٔ وتحريم جميع التصرفات عندسماع أذان الجمعهٔ لأن البيع إنما خص بالنهى عنه لكونه من أعم التصرفات فى أسباب المعاش . -قرآن-۱۶-۳۲-قرآن-۵۱۲-۵۲۹-قرآن-۶۳۹-۶۵۹ [صفحه ۱۳۵] و فيهادلالهٔ على أن الخطاب للأحرار لأن العبد لايملک البيع و على اختصاص الجمعهٔ بمكان ولذلک أوجب السعى إليه . فإن قيل هل يجوز أن يخطب رجل ويصلى آخر.قلنا لا و ذلک أن السنهٔ ثبتت بخلافه و لم يحفظ عن أحد من أئمهٔ الإسلام أنه تفرد بالصلاهٔ دون الخطبهٔ فثبت أن فعل ما فى السؤال بدعهٔ واستدل من فحوى الآيهٔ بعضهم على ذلک . والإمام إذاعقد صلاهٔ الجمعهٔ بتكبيرهٔ الإحرام ثم تفرق عنه الناس بعددخولهم فيهامعه تمم هوركعتين و لم يصل أربعا الظهر فإنه عقدها جمعهٔ عقدا صحيحا فلم ينقض ماعقده فعل من غيره لم يتعد إلى صلاته بالفساد ويدل عليه قوله وَ تَرَكُوكَ قائِماً. -قرآن-۵۶۵-۵۸۴

فصل

و قوله تعالى فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرضِ أى إذاصليتم الجمعة وفرغتم عنها تفرقوا فى الأرض واطلبوا الرزق فى الشراء والبيع و هذاإباحة ورخصة و ليس بأمر بل رفع الحظر ألذى أوقعه بقوله وَ ذَرُوا البَيعَ. و قدأطبقوا على أن هذاالأمر الوارد بعدالحظر يقتضى الإباحة والصحيح أن حكم لفظ الأمر الواقع بعدالحظر هوحكم أمر المبتدإ على الوجوب أوالندب أوالوقف على الحالين فهو كذلك بعدالحظر و هذاقوى فى الدلالة على وجوب هذه الصلاة على هذه الهيئة لأنها لو لم تجب لكان الانتشار مباحا قبل إتمامها ويدخل فى الانتشار سائر التصرف خصوصا مع ذكر ابتغاء الفضل . وقيل فى قوله وَ ابتَغُوا مِن فَضلِ اللّهِ أى اطلبوا من فضله بعمل الطاعة -قرآن-۱۶-۶۴-قرآن-۲۱۲-۲۲۸-قرآن-۶۰۰-۶۲۷ [صفحه ۱۳۶] والدعاء له تعالى وعيادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الإخوان فى الله واذكروا إحسانه لتفلحوا وقيل هذاأمر بزيادة التعقيب ألذى يستحب يوم الجمعة والعموم يتناول جميع ذلك . والإمام إذاقرب من الزوال ينبغى أن يصعد المنبر ويأخذ فى الخطبة بمقدار ما إذاخطب الخطبتين زالت الشمس فإذازالت نزل فصلى بالناس وفحوى الآية يدل عليه . ويفصل بين الخطبتين بجلسة كلا و لا و هذاالتفصيل يعلم بعمل رسول الله و قوله من القرآن على الجملة قال تعالى ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ. و هذاالفصل بينهما سنة عندنا و قال الشافعى و أبوحنيفة هوواجب . ويحرم الكلام على من حضر ويجب عليه الإصغاء إلى الخطبتين لأنهما بدل من الركعتين . و لايذكر فيهما إلاالحق و إلا فلاجمعة له . و من دخل المسجد والإمام يخطب فلايتطوع لأن ذلك شاغل له عن سماع الخطبة واستماعها أفضل من التطوع بالصلاة إذ هوبدل من ركعتى فرض الظهر فى سائر الأيام على ماروى. و من وجد الإمام قدرفع رأسه من الركوع فى الثانية فقد فاتته الجمعة و عليه الظهر أربع ركعات . و من أدرك مع الإمام ركعة فإذاسلم الإمام قام فأضاف إليها ركعة أخرى يجهر فيها و قدتمم جمعته . -قرآن-۴۵۷-۴۸۶

فصل

و عن أبى عبد الله ع فى قوله فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [صفحه ۱۳۷] الأَرضِ قال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت -روايت-از قبل-۵۲ و فى الخبر أن الله بارك لأمتى فى خميسها وسبتها لأجل الجمعة -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۶۷ و قال الصادق ع إنى لأركب فى الحاجة التى كفاها الله ماأركب فيها إلاالتماس أن يرانى الله أضحى فى طلب الحلال أ ماتسمع قول الله فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرضِ وَ ابتَغُوا مِن فَضلِ اللّهِ -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۲۲۰ و قال النبى ص من اغتسل فى يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس صالح ثيابه ومس من طيب بيته ثم لم يفرق بين اثنين غفر له مابينه و بين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام بعدها -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۸۳ . وقيل المراد بالذكر هاهنا الفكر وقيل اذكروا الله فى تجارتكم وأسواقكم . و لايجوز الخطبة إلاقائما قال تعالى وَ تَرَكُوكَ قائِماً فإن خطب لعذر جالسا جاز لقوله ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ. ويجوز رد السلام وتسميت العاطس والإمام يخطب إذ لم يحظر ذلك كتاب و لاسنة. -قرآن-۱۱۳-۱۳۲-قرآن-۱۶۴-۲۰۴

فصل

ثم أخبر الله عن جماعة قابلوا الكرم باللؤم فقال وَ إِذا رَأَوا تِجارَةً أَو لَهواً انفَضّوا إِلَيها.سبب نزوله -قرآن-۵۲-۱۰۲ ماروی أنه أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحية الكلبی بكل مايحتاج إليه من دقيق وبر وغيرهما و النبی ع علی المنبر -روايت-۱-۲-روايت--۱۰-ادامه دارد [صفحه ۱۳۸] يخطب وذاك قبل أن أسلم دحية وجعل يضرب بطبل ليعلم بقدومه فلما رأوه قاموا إلی البيع خشية أن يسبقوا إليه فلم يبق غيراثنی عشر رجلا وانفض الآخرون فقال ع لوتبايعتم حتی لايبقی منكم أحد لسال بكم الوادی نارا و لو لاهؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء فأنزل الله الآية -روايت-از قبل-۲۸۷ . وروی أنهم استقبلوه باللهو أی تفرقوا عنك خارجين إليها ومالوا ونحوها ورَأَوا تِجارَةً أی عاينوها وقيل علموا بيعا وشراءلَهواً و هوالطبل وقيل المزامير والضمير للتجارة وخصت بالذكر إليها دون اللهو لأمرين أحدهما أن التجارة كانت أهم إليهم وهم بهاآسر من الطبل الثانی أنهم انصرفوا إلی التجارة واللهو كان معهم فأی حاجة بالضمير إليه . -قرآن-۷۶-۹۰-قرآن-۱۲۵-۱۳۰

فصل

و قوله وَ تَرَكُوكَ قائِماً عن أبی عبد الله ع انصرفوا إليها وتركوك قائما تخطب علی المنبر -روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۸ وسئل ابن مسعود أ كان النبی يخطب قائما فقال أ ماتقرأوَ تَرَكُوكَ قائِماً. و قال جابر بن سمرة مارأيت رسول الله خطب إلا و هوقائم فمن حدثك أنه خطب و هوجالس فكذبه . وأول من استراح علی المنبر هوعثمان كان يخطب قائما فإذاأعيا جلس وأول من خطب جالسا معاوية. -قرآن-۵۷-۷۶ [صفحه ۱۳۹] وروی فی قوله وَ تَرَكُوكَ قائِماً أی قائما فی الصلاة -روايت-۱-۲-روايت-۳-۵۹ . ثم قال قل يا محمدلهم ما عند الله من الثواب علی سماع الخطبة أحمدعاقبة من ذلك و الله يرزقكم و إن لم تتركوا الخطبة والجمعة. و فی بعض القراءةحافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الوُسطی وهی صلاة العصروَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ فی الصلاة الوسطی .قالوا نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله فی سفر فقنت فيها وتركها علی حالها فی السفر والحضر. و قوله إِنَّ الصَّلاةَ كانَت عَلَی المُؤمِنِينَ كِتاباً مَوقُوتاً أی مفروضا إنها خمس بخمسين حصل التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقوله مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ أَمثالِها -قرآن-۱۵۱-۱۹۵-قرآن-۲۱۲-۲۳۸-قرآن-۳۶۴-۴۱۹-قرآن-۴۸۸-۵۳۱

باب الجماعة وأحكامها

اشاره

قال الله تعالی وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ. و هذاأمر منه تعالی للمكلفين بصلاة الجماعة لأنه تعالی قال قبله وَ أَقِيمُوا -قرآن-۱۹-۴۷-قرآن-۱۱۶-۱۲۷ قال الله تعالی وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ. و هذاأمر منه تعالی للمكلفين بصلاة الجماعة لأنه تعالی قال قبله وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَأمر بهذه اللفظة بواجباتها ونوافلها والتكرار فی الكلام لغير فائدة غيرمستحسن فيجب أن يكون قوله وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَبعده دالا علی صلاة الجماعة سواء كانت الجماعة واجبة أومندوبا إليها فالأمر يكون بالواجب مطلقا والندب مقيدا فی الشرع و قوله تعالی مَعَ الرّاكِعِينَدليل صريح لذلك . والجماعة علی أربعة أضرب واجب ومستحب ومكروه ومحظور.فالواجب لا يكون إلا فی الجمعة والعيدين إذااجتمعت شرائطها علی ماذكرناه والمستحب هوالجماعة فی الصلوات الخمس والمكروه صلاة الحاضر خلف المسافر فيما يقصر فی السفر والمحظور هوالصلاة خلف الفاسق والفاجر. و قدرغب الله فی الجماعة وحث عليها

بالآیة التی تلوناها وبقوله حافِظُوا عَلَی الصّلَواتِ وَ الصّلاةِ الوُسطیفقد قیل إن الصلاة الوسطی کنایة عن صلاة الجماعة لأنها أفضل الصلوات وکذلک خصها الله بالذکر. وأقل ماتکون الجماعة اثنان فصاعدا ویتقدم للإمامة أقرأهم ثم أفقههم . و لاتنعقد الجماعة إلابالأذان والإقامة. -قرآن-١-٢٧-قرآن-١٢٧-١٥٥-قرآن-٢٨٩-٣٠٥-قرآن-٦٥٣-٦٩٧

فصل

و قوله تعالی وَ لَقَد عَلِمنَا المُستَقدِمِینَ مِنکُم وَ لَقَد عَلِمنَا المُستَأخِرِینَ -قرآن-١٦-٨٩ کان النبی ص یقول إن الله وملائکته یصلون علی الصف الأول و فی روایة علی الصف المقدم -روایت-١-٢-روایت-٢٤-٩٨ فازدحم الناس وکانت دور بنی عذرة بعیدة عن المسجد فقالوا نبیع دورنا ولنشترین دورا قریبة من المسجد حتی ندرک الصف المقدم فنزلت الآیة رواه الربیع بن أنس . [صفحه ١٤١] ومعنی الآیة إنا نجازی الناس علی نیاتهم . و قال ابن عباس أی علمنا المستقدمین إلی الصف الأول فی الصلاة والمستأخرین عنه فإنه کان یتقدم بعضهم إلی الصف الأول لیدرکوا فضیلته و کان یتأخر بعضهم لینظر إلی أعجاز النساء فنزل وَ لَقَد عَلِمنَا المُستَقدِمِینَ مِنکُم وَ لَقَد عَلِمنَا المُستَأخِرِینَ -روایت-١-٢-روایت-٢٠-٢٦٥ وروی أن النبی ص حث الناس علی الصف الأول فی الصلاة فقال خیر صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها أولها فازدحموا فنزلت الآیة -روایت-١-٢-روایت-٩-١٦٠

فصل

والمؤتمون یجب علیهم أن یستمعوا قراءة الإمام إذاجهر و أن لایقرءوا والدلیل علیه قوله وَ إِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعُوا لَهُ وَ أَنصِتُوا. والمفسرون اختلفوا فی الوقت ألذی أمروا بالإنصات والاستماع فقال قوم أمروا حال کون المصلی فی الصلاة خلف الإمام ألذی یؤتم به وهم یستمعون قراءة الإمام فعلیهم أن ینصتوا و لایقرءوا ویستمعون لقراءته فإذاکانوا علی بعد من الإمام بحیث لایسمعون صوته و إن کانت الصلاة مما یجهر فیها فلابأس إذا أن یقرءوا. و من المفسرین من قال أمروا بالإنصات لأنهم کانوا یتکلمون فی الصلاة و إذادخل داخل وهم فی الصلاة قال لهم کم صلیتم فیخبرونه و کان مباحا فنسخه الله . و قال قوم هوأمر بالإنصات للإمام فی خطبته -قرآن-٩٢-١٤٦ [صفحه ١٤٢] وقیل هوأمر بذلک فی الصلاة والخطبة. وأقوی الأقوال الأول ألذی استدللنا به لأنه لاحال یجب فیهاالإنصات لقراءة القرآن إلاحال قراءة الإمام فی الصلاة فإن علی المأموم الإنصات والاستماع له علی ماقدمناه فأما خارج الصلاة فلاخلاف أنه لایجب الإنصات والاستماع و ماروی عن أبی عبد الله ع أنه فی حال الصلاة وغیرها فهو علی وجه الاستحباب . و قال أبوحنیفة لایصلی صلاة الخسوف جماعة و کل مایدل من القرآن والسنة علی جواز الجماعة فی کل فریضة فهو عام علی أن العامة قدروت أیضا عن النبی ص أنه صلاها جماعة ورووا أنه صلاها فرادی فوافقت روایاتهم روایاتنا. مع أن الشیخ المفید ذکر فی کتابه مسائل الخلاف أنه إن انکسف القرص بأسره فی الشمس أوالقمر صلیت صلاة الکسوف جماعة و إن انکسف بعضه صلیت فرادی

باب الصلاة فی السفر

اشاره

اعلم أن السفر ألذى يجب فيه التقصير فى الصلاة ثمانية فراسخ فما فوقها إذا كان مباحا أوطاعة. والحجة مع الإجماع المكرر هو أن الله علق سقوط فرض الصيام عن المسافر بكونه مسافرا فى قوله فَمَن كـانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ و لاخلاف بين الأمة أن كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص فى الإفطار –قرآن–۱۸۹–۲۵۸ [صفحه ۱۴۳] فهو بعينه موجب لقصر الصلاة و إذا كان الله قدعلق ذلك فى الآية باسم السفر فلاشبهة فى أن اسم السفر يتناول المسافة التى حددنا السفر بهافيجب أن يكون الحكم تابعا لها. و لايلزم على ذلك أدنى مايقع عليه الاسم من فرسخ أوميل لأن الظاهر يقتضى ذلك لوتركنا معه لكن الدليل والإجماع أسقطا اعتبار ذلك و لم يسقطاه فيما اعتبرناه من المسافة و هوداخل تحت الاسم . وذكر الفضل بن شاذان النيسابورى أنه سمع الرضا ع يقول إنما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لأنها مسيرة يوم و لو لم يجب فى مسيرة يوم لماوجب فى مسيرة ألف سنة و ذلك أن كل يوم بعد هذااليوم منها نظير هذااليوم فلو لم يجب فى هذااليوم لماوجب فى نظيره –روايت–۱–۲–روايت–۶۱–۲۶۴

فصل

فإن قيل القرآن يمنع مما ذكرتم من وجوب التقصير لأنه تعالى قال وَ إِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصّلاةِ إِن خِفتُم ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب .قلنا هذه الآية غيرمتناولة لقصر الصلاة فى عدد الركعات وإنما المستفاد منها التقصير فى الأفعال من الإيماء وغيره لأنه تعالى علق القصر بالخوف و لاخلاف فى أنه ليس الخوف من شرط القصر فى عدد ركعات الصلاة وإنما الخوف شرط فى الوجه الآخر و هوالتقصير فى الأفعال من الإيماء وغيره فى الصلاة لأن صلاة الخوف قدأبيح فيها ما ليس مباحا مع الأمن . –قرآن–۷۰–۱۶۰ [صفحه ۱۴۴] و قال أبو جعفرالطوسى من تمم فى السفر و قدتليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه إعادة الصلاة فإن لم يكن علم ذلك فليس عليه شىء و لم يفصل المرتضى فى الإعادة بين الحالتين وكأنه للاحتياط. و من تمم فى السفر الصلاة متعمدا يجب عليه الإعادة مع التقصير على كل حال و إن كان أتم ناسيا أعاد مادام فى الوقت و لاإعادة عليه بعدخروج الوقت والحجة فى ذلك زائدا على الإجماع المتردد أن فرض السفر ركعتان فيما كان أربعا فى الحضر و ليس ذلك رخصة و إذا كان الفرض كذلك فمن لم يأت على مافرض وجب عليه الإعادة.

فصل

و قوله تعالى وَ لِلّهِ المَشرِقُ وَ المَغرِبُ. قال قوم كان ابن عمر يصلى حيث توجهت به راحلته فى السفر تطوعا ويذكر أن رسول الله ص كان يفعل ذلك ويتأول عليه هذه الآية.فالمصلى نافلة على الراحلة و من يصلى صلاة شدة الخوف و من كان فى السفينة ثم دارت يستقبل كل واحد من هؤلاء الثلاثة قبلته بتكبيرة الإحرام ثم يصلى كيف شاء والآية تدل على جميع ذلك . وقيل نزلت فى قوم صلوا فى ظلمة و قدخفيت عليهم جهة القبلة فلما أصبحوا إذاهم صلوا يمين القبلة أويسارها فأنزل الله الآية. وقيل المراد بقوله فَثَمّ وَجهُ اللّهِ أى فثم رضوان الله كمايقال هذا –قرآن–۱۶–۴۷–قرآن–۵۱۳–۵۳۱ [صفحه ۱۴۵] وجه الصواب وقيل المراد به فثم جهة القبلة وهى الكعبة لأنه يمكن التوجه إليها من كل مكان . و عن ابن عباس أنه رد على اليهود لماأنكروا تحويل القبلة إلى

الکعبهٔ فقال لیس هو فی جههٔ دون جههٔ کما یقول المشبههٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۱۲۰ . و قال الزجاج فی قوله إِنّ اللّهَ واسِعٌ عَلِیمٌإنه یدل علی التوسعهٔ للناس فیما رخص لهم فی الشریعهٔ. -قرآن-۲۶-۵۱

فصل

و إذانوی الإنسان السفر لایجوز أن یقصر حتی یغیب عنه البنیان ویخفی عنه أذان مصره أوجدران بلده والدلیل علیه من القرآن قوله وَ إِذا ضَرَبتُم فِی الأَرضِ فَلَیسَ عَلَیکُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصّلاهِ. و من نوی السفر و لم یفارق موضعه فلایجوز له القصر و إذافارق بنیان بلده یجوز له التقصیر. و لایجوز أن یقصر مادام بین بنیان البلد سواء کانت عامرهٔ أوخرابا فإن اتصل بالبلد بساتین فإذاحصل بحیث لایسمع أذان المصر قصر فإن کان دونه تمم . و من خرج من البلد إلی موضع بالقرب مسافهٔ فرسخ أوفرسخین نیته أن ینتظر الرفقهٔ هناک والمقام عشرا فصاعدا فإذاتکاملوا ساروا سفرا فیه یجب علیهم التقصیر و لایجوز أن یقصر إلا بعدالمسیر من الموضع ألذی یجتمعون فیه لأنه مانوی بالخروج إلی هذاالموضع سفرا یجب فیه التقصیر. -قرآن-۱۳۴-۲۱۳ [صفحه ۱۴۶] و إن لم ینو المقام عشرهٔ أیام هناک وإنما خرج نیته سفر بعید إلا أنه ینتظر قوما یتصلون به هناک الیوم أوغدا فالظاهر أنه یقصر. وحکی قتادهٔ عن أبی العالیهٔ أن قصر الصلاهٔ فی حال الأمن بنص القرآن قوله لَتَدخُلُنّ المَسجِدَ الحَرامَ إِن شاءَ اللّهُ آمِنِینَ مُحَلّقِینَ رُؤُسَکُم وَ مُقَصّرِینَ لا تَخافُونَ هذا إذا کان التقصیر یراد بها فی السفر کمایراد فی الشعر بعدالإحرام . -قرآن-۲۰۸-۳۱۲ و من شجون الحدیث أن ابن عباس قال اتخذت النصاری المشرق قبلهٔ لقوله وَ اذکُر فِی الکِتابِ مَریَمَ إِذِ انتَبَذَت مِن أَهلِها مَکاناً شَرقِیّافاتخذوا میلاد عیسی قبلهٔ کماسجدت الیهود علی حرف وجوههم لقوله وَ إِذ نَتَقنَا الجَبَلَ فَوقَهُم کَأَنّهُ ظُلّهٌفسجدوا وجعلوا ینظرون إلی الجبل فوقهم بحرف وجوههم مخافهٔ أن یقع علیهم فاتخذوها سنهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۳۵۰

باب صلاهٔ الخوف

اشاره

قال تعالی وَ إِذا ضَرَبتُم فِی الأَرضِ فَلَیسَ عَلَیکُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصّلاهِ إِن خِفتُم أَن یَفتِنَکُمُ الّذِینَ کَفَرُوا.اعلم أن صلاهٔ الخوف علی ضربین أحدهما صلاهٔ شدهٔ الخوف و هو إذا کان فی المسلمین قلهٔ لایمکنهم أن یفترقوا فرقتین فعند ذلک یصلون فرادی إیماء و یکون سجودهم علی قربوس سرجهم فإن لم یتمکنوا من ذلک رکعوا وسجدوا بالإیماء و یکون سجودهم -قرآن-۱۳-۱۳۷ [صفحه ۱۴۷] أخفض من رکوعهم فإن زاد الأمر علی ذلک أجزأهم عن کل رکعهٔ أن یقولوا سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله و الله أکبر والقصر فی الآیهٔ التی تلوناها الآن هو هذاالتفصیل . والضرب الثانی هو إذا لم یبلغ الخوف إلی ذلک الحد وأرادوا أن یصلوا فرادی صلی کل واحد منهم صلاهٔ تامهٔ الرکوع والسجود ویبطل حکم القصر إلا فی السفر مع الانفراد ذکره الشیخ أبو جعفر فی بعض کتبه . فإن أرادوا أن یصلوا جماعهٔ نظروا فإن کان فی المسلمین کثرهٔ والعدو فی جههٔ القبلهٔ صلوا کماصلی النبی ص یوم بنی سلیم فإنه قام والمشرکون أمامه یعنی قدامه فصف خلف رسول الله صف و بعد ذلک الصف صف آخر فرکع رسول الله ورکع الصفان ثم سجد وسجد الصف الذین یلونه و کان الآخرون یحرسونهم فلما فرغ

الأولون مع النبى من السجدتين وقاموا سجد الآخرون فلما فرغوا من السجدتين وقاموا تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله وركعوا جميعا فى حالة واحدة ثم سجد وسجد معه الصف ألذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله والصف ألذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا وتشهدوا جميعا فسلم بهم أجمعين . و إن كان العدو فى خلاف جهة القبلة يصلون كماوصفه الله فى كتابه حيث قال وَ إِذا كُنتَ فِيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصّلاةَ وهى مشروحة فى كل كتاب . و إذا كان فى المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين و كل فرقة يقاوم العدو -قرآن-١١٤١-١١٨٦ [صفحه ١٤٨] جاز أن يصلى بالفرقة الأولى الركعتين ويسلم بهم ثم يصلى بالطائفة الأخرى الركعتين أيضا و يكون نفلا له وهى فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم وهكذا صلى ع بذات النخل . و هذايدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل و على عكسه . وصلاة الخوف مقصورة على وجهين سفرا وحضرا على ماتقدم .

فصل

و قوله تعالى وَ إِذا كُنتَ فِيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصّلاةَمعناه و إذاكنت فى الضاربين فى الأرض من أصحابك يا محمد أى المسافرين الخائفين عدوهم أن يفتنوهم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصّلاةَيعنى أتممت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها و لم تقصرها القصر ألذى يجب فى صلاة شدة الخوف من الاقتصار على الإيماء فليقم طائفة من أصحابك الذين أنت فيهم معك فى صلاتك وليكن سائرهم فى وجه العدو. و لم يذكر ماينبغى أن يفعله الطائفة غيرالمصلية من حمل السلاح وحراسة المصلين لدلالة الكلام والحال عليه لأنها لابد أن يكونوا آخذين السلاح . ثم قال وَ ليَأخُذُوا أَسلِحَتَهُم قال قوم الفرقة المأمورة فى الظاهر هى المصلية مع رسول الله والسلاح مثل السيف يتقلد به والخنجر يشده إلى درعه وكذا السكين ونحوه و هوالصحيح . قال ابن عباس الطائفة المأمورة بأخذ السلاح هى التى بإزاء العدو دون المصلية فإذاسجدوا يعنى الطائفة التى قامت معك مصلية بصلاتك وفرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يعنى فليصبروا بعدفراغهم من سجودهم مصافين -قرآن-١٦-٦١-قرآن-١٦٤-١٨٨-قرآن-٥٤٨-٥٧٣ [صفحه ١٤٩] للعدو. وعندنا أنهم يحتاجون أن يتموا صلاتهم ركعتين والإمام قائم فى الثانية ويطيل القراءة وينوون هم الانفراد بها وقرءوا وركعوا وسجدوا وتشهدوا فإذاسلموا انصرفوا إلى موضع أصحابهم ويجىء الآخرون فيستفتحون الصلاة فيصلى بهم الإمام الركعة الثانية له ويطيل التشهد حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم ثم سلم بهم الإمام .

فصل

و فى كتاب المولد والمبعث لأبى محمد أحمد بن أعثم الكوفى أن النبى ع صلى العصر كذلك فى غزوة ذات الرقاع إذ حارب بنى سعد و كان صلى رسول الله الظهر أربعا قبل أن تنزل الآية قال وهم المشركون أن يحملوا على المسلمين وهم فى صلاة العصر وأراد النبى ع أن يصلى العصر بأصحابه فنزلت الآية وأسلم بعض الكفار بسبب ذلك ثم قال ابن أعثم فيجب على أهل الإسلام الآن إذاصلوا صلاة الخوف من عدو ثم فصل التفصيل ألذى ذكره أبومسلم بن مهرإيزد الأصفهانى فى تفسيره أيضا قال إن النبى ع قام فصلى وقامت طائفة خلفه من المؤمنين وطائفة وجاه العدو فصلى بالطائفة التى خلفه ركعة وقام فأتمت الطائفة بركعة أخرى وسلمت و هو ع واقف يقرأ ثم انصرفت فقامت تجاه الكفار وأتت الطائفة التى كانت تلقاء العدو فصلى النبى بهم ركعة هى له ثانية ولهذه الطائفة الركعة الأولى وجلس حتى قاموا فصلوا ركعة ثانية وحدهم و هوقاعد يتشهد ويدعو لم يسلم

حتى انتهت الطائفة الثانية إلى التسليم فسلم وسلموا معه بتسليمه . و هواختيار الشافعى ومالك و هذه بعينها مذهبنا أمر بهاأئمة أهل البيت عن رسول الله عن الله تعالى . [صفحه ۱۵۰]

فصل

و من قال إن صلاة الخائف ركعة قال الأولون إذاصلوا ركعة فقد فرغوا و هذاعندنا إنما يجوز فى صلاة شدة الخوف على بعض الوجوه . و فى الناس من قال كان النبى ع صلى بهم ركعة فلما قام خرجوا من الجماعة وتمموا صلاتهم فعلى هذاصلاة الخائف ركعة فى الجماعة وركعة على الانفراد لكل واحدة من الفرقتين . و قوله وَ ليَأخُذُوا حِذرَهُم وَ أَسلِحَتَهُميجوز أن يرجع الضمير إلى جميع المسلمين من الفرقتين أى يأخذون السلاح والحذر فى حال الصلاة. و قوله وَدّ الّذِينَ كَفَرُوا لَو تَغفُلُونَ عَن أَسلِحَتِكُم وَ أَمتِعَتِكُممعناه تمنى الكافرون لوتعتزلون عن أسلحتكم وأمتعتكم التى بهابلاغكم فى أسفاركم فتسهون عنهافَيَمِيلُونَ عَلَيكُم أى يحملون عليكم حملة واحدة وأنتم متشاغلون بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتاعكم فيصيبون منكم غرة فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم و مامعكم . والمعنى لاتشاغلوا بأجمعكم بالصلاة عندمواقفة العدو فتمكنون عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم ولكن أقيموها على مابينت وخذوا حذركم بأخذ السلاح . و من عادة العرب أن يقولوا ملنا عليهم أى حملنا عليهم -قرآن-۳۱۰-۳۴۷-قرآن-۴۵۱-۵۲۰-قرآن-۶۱۸-۶۳۸ و قال العباس بن عبادة بن نضلة الأنصارى لرسول الله ليلة العقبة الثانية و ألذى بعثك بالحق إن شئت لنميلن غدا على أهل منى بأسيافنا فقال ع لم نؤمر بذلك -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۶۳ يعنى فى ذلك الوقت . [صفحه ۱۵۱]

فصل

ثم قال تعالى وَ لا جُناحَ عَلَيكُم إِن كانَ بِكُم أَذىً مِن مَطَرٍ أَو كُنتُم مَرضى أَن تَضَعُوا أَسلِحَتَكُم وَ خُذُوا حِذرَكُممعناه لاحرج عليكم و لاإثم إن نالكم مطر وأنتم مواقفو عدوكم أوكنتم جرحى أن تضعوا أسلحتكم إذاضعفتم عن حملها لكن إذاوضعتموها فخذوا حذركم أى احترزوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم غافلون . و قال طائِفَةٌ أُخرى و لم يقل طائفة آخرون ثم قال لَم يُصَلّوا فَليُصَلّواحملا للكلام مرة على اللفظ ومرة على المعنى كقوله وَ إِن طائِفَتانِ مِنَ المُؤمِنِينَ اقتَتَلُوا فَأَصلِحُوا بَينَهُما ومثله فَرِيقاً هَدى وَ فَرِيقاً حَقّ عَلَيهِمُ الضّلالَةُ. والآية تدل على نبوته ع فالآية نزلت و النبى بعسفان والمشركون بضجنان هموا أن يغيروا عليهم فصلى بهم العصر صلاة الخوف . و قال قوم اختص النبى بهذه الصلاة والصحيح أنه يجوز لغيره . و قال قوم فى قوله فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوايعنى فى عددها فيصلوا الرباعيات ركعتين وظاهرها يقتضى أن التقصير لايجوز إلا إذاخاف المسافر لأنه قال إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ و لاخلاف اليوم أن الخوف ليس بشرط فيه لأن -قرآن-۱۷-۱۳۱-قرآن-۳۳۴-۳۴۷-قرآن-۳۸۰-۴۰۳-قرآن-۴۵۴-۵۲۱-قرآن-۵۲۹-۵۷۹-قرآن-۷۸۹-۸۲۵-قرآن-۹۳۰-۹۵۵ [صفحه ۱۵۲] السفر المخصوص بانفراده سبب التقصير. والصحيح أن فرض السفر مخالف لفرض المقيم و ليس ذلك قصرا لقوله ع فرض المسافر ركعتان غيرقصر -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۰ و أماالخوف بانفراده فإنه يوجب القصر. ومعنى قوله فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا أى من حدود الصلاة فى صلاة شدة الخوف . -قرآن-۵۵-۹۱ وروى أن يعلى بن منبه قال لعمر كيف تقصر الصلاة فى السفر و قدأمنا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت النبى ص عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بهاعليكم فاقبلوا صدقته -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۷۰ . و لايقرأ أبى فى الآيةإن

خِفتُم. -قرآن-٢٥-٣۴

فصل

و قوله فَإِذا قَضَيتُمُ الصّلاةَ فَاذكُرُوا اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلي جُنُوبِكُم.المعني أيها المؤمنون إذافرغتم من صلاتكم وأنتم مواقفو عدوكم فاذكروا الله في حال قيامكم و في حال قعودكم ومضطجعين علي جنوبكم وادعوا لأنفسكم بالظفر علي عدوكم لعل الله ينصركم عليهم و هوكقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُم فِئَةً فَاثبُتُوا وَ اذكُرُوا اللّهَ. -قرآن-٩-٩٠-قرآن-٢٩۶-٣٧٣ [صفحه ١۵٣] ثم قال فَإِذَا اطمَأنَنتُم فَأَقِيمُوا الصّلاةَمعناه إذااستيقنتم بزوال الخوف من عدوكم وحدوث الأمن لكم فأتموا الصلاة بحدودها غيرقاصريها عن شيء من الركوع والسجود و إن كنتم صليتم إيماء بعضها و هذاأقوي من قول من قال معناه إذااستقررتم في أوطانكم فأتموها التي أذن لكم في قصرها في حال خوفكم وسفركم لأنه قال وَ إِذا كُنتَ فِيهِم فلما قال فَإِذَا اطمَأنَنتُم كان معلوما أنه تعالي يريد إذااطمأننتم من الحال التي لم تكونوا فيهامقيمين صلاتكم فأقيموها مع حدودها قاصرين لها. -قرآن-١٠-۴٩-قرآن-٣٢٨-٣۴٧-قرآن-٣۵٩-٣٧٧

فصل

و قوله تعالي فَإِن خِفتُم فَرِجالًا أَو رُكباناًيدل علي ماذكرناه من صلاة شدة الخوف لأن معناه إن خفتم فصلوا علي أرجلكم لأن الراجل هوالكائن علي رجله واقفا كان أوماشيا. والخائف إن صلي منفردا صلاة شدة الخوف ألذي نقوله إنه يصلي ركعتين يومئ إيماء و يكون سجوده أخفض من ركوعه و إن لم يتمكن كبر عن كل ركعة تكبيرة علي ماذكرناه وهكذا صلاة شدة الخوف إذاصلوها جماعة و إلي هذاذهب الضحاك و ابراهيم النخعي. وروي أن أمير المؤمنين ع صلي ليلة الهرير ويومه خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتكبير و أن النبي ص صلي يوم الأحزاب إيماء. و قال الحسن وقتادة و ابن زيد يجوز أن يصلي الخائف ماشيا و قال أهل العراق لايجوز لأن المشي عمل والأول أصح لأنه تعالي قال ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ. -قرآن-١۶-۵٠-قرآن-۶٨٧-٧٢٧ [صفحه ١۵۴] و عن ابن عباس في رواية أن القصر في قوله وَ إِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُواالمراد به صلاة شدة الخوف يقصر من حدودها ويصليها إيماء -روايت-١-٢-روايت-١٩-١۶٨ و هومذهبنا. ثم قال فَإِذا أَمِنتُم فَاذكُرُوا اللّهَقيل إنه الصلاة أي فصلوا صلاة الأمن واذكروه بالثناء عليه والحمد له -قرآن-٢٢-۵۴

باب فضل المساجد و مايتعلق بها من الأحكام

اشاره

قال الله تعالي وَ أَنّ المَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً. قال الخليل التقدير ولكن المساجد لله أخبر تعالي ألا يذكر مع الله في المساجد التي هي المواضع التي وضعت للصلاة أحد كمايدعو النصاري في بيعهم والمشركون في الكعبة. وقيل من السنة أن يقال عنددخول المسجد لاإله إلا الله لاأدعو مع الله أحدا. وقيل معناه يجب أن يدعوه بالوحدانية و من هنا لاينبغي للإنسان أن

يشتغل بشىء من أمور الدنيا فى المساجد. ثم رغب الله بقوله وَ قُل رَبّ أَدخِلنِي مُدخَلَ صِدقٍ وَ أَخرِجنِي مُخرَجَ صِدقٍفيما يستحب من الأدعية عنددخول المساجد المروية فإنه أمر منه تعالى وترغيب بهذا الدعاء وبغيره إذادخل مسجدا أوغيره و إذاخرج . ولذلك رغب فى المشى إلى المساجد للصلاة فيها والعبادات بقوله تعالى -قرآن-١٩-٧۶-قرآن-۴۵٧-۵٢٠ [صفحه ١۵۵] وَ نَكتُبُ ما قَدّمُوا وَ آثارَهُم قال مجاهد إنا نأمر ملائكتنا ليثبتوا جميع أفعالهم الصالحة حتى مشيهم إلى المساجد فإن بنى سلمة من الأنصار شكوا إلى رسول الله ص بعدمنازلهم فنزلت الآية. وآثارَهُم أى خطاهم فمن مشى إلى مسجد كان له بكل خطوة أجر عظيم . -قرآن-١-٣۴-قرآن-١٩۵-٢٠٢

فصل

و قوله تعالى قُل أَمَرَ ربَيّ بِالقِسطِ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُم عِندَ كُلّ مَسجِدٍ.يأمر المكلفين أن يقيموا وجوههم عند كل مسجد أى يتوجهوا إلى قبلة كل مسجد فى الصلاة على الاستقامة. و قال الفراء معناه إذادخل عليك وقت صلاة فى مسجد فصل فيه و لاتقل آتى مسجد قومى. وقيل أى توجهوا بالإخلاص لله و لاتشتغلوا بما لايليق فعله فى المساجد من المكروهات والمحظورات بل من المباحات التى لايستقبح فى غيرالمتعبدات . و لايختلف المعنى سواء كان مسجد مصدرا أومكانا أوزمانا فالمصدر عبارة عن الصلاة و أن لايسجدوا إلالله أى كلما صليتم فأقيموا وجوهكم لله أى فلاتصلوا إلالله وأقبلوا بصلاتكم عليه و لاتشغلوا قلوبكم بغيره و أماالمكان فعلى معنى كل مكان تصلون فيه ويؤول المعنى إلى الأول وكذا إذاأريد به الزمان أى فى أوقات صلاتكم أقيموا وجوهكم لله . -قرآن-١۶-٨۵[صفحه ١۵۶]

فصل

و قوله يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلّ مَسجِدٍأمر منه تعالى للمكلفين بالاستتار فى الصلاة و فى المساجد ففى الآية دلالة على أنه لايجوز كشف الركبة أوالفخذ و لاالسرة فى شىء من المساجد فضلا عن كشف العورة فيها. و قوله تعالى فَإِذا دَخَلتُم بُيُوتاً فَسَلّمُوا عَلى أَنفُسِكُمقيل أراد بالبيوت المساجد أى إذادخلتموها فسلموا على من فيها من المؤمنين الذين هم بمنزلة أنفسكم و إذادخلتموها و لم يكن فيهاأحد فقولوا السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهذا على الحقيقة والأول مجاز وكلاهما يجوز أن يكون مرادا. و قوله تعالى وَ أَوحَينا إِلي مُوسي وَ أَخِيهِ أَن تَبَوّءا لِقَومِكُما بِمِصرَ بُيُوتاً وَ اجعَلُوا بُيُوتَكُم قِبلَةً وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ بَشّرِ المُؤمِنِينَ.أمرهم الله أن يصلوا فى بيوتهم ويجعلوا فى البيوت قبلة أى مصلى إذاكانوا خائفين و هذارخصة و كل مايعلم صحة كونه فى شريعة نبى و لايعرف فيه نسخ و لم يرد فيه نهى فالأصل فيه أنه باق على حاله . -قرآن-٩-۶٠-قرآن-٢۴٢-٢٩٢-قرآن-۵۴٧-۶٩٧ و عن ابن عباس كان فرعون أمر بهدم مساجدهم وأمروا أن يصلوا فى بيوتهم -روايت-١-٢-روايت-١٩-٧٧ . و قدتقدم فى قوله وَ أَنّ المَساجِدَ لِلّهِ أنه يمكن أن يستدل به على أنه ينبغى أن يجنب المساجد البيع والشراء وإنشاد الشعر ورفع الأصوات و غير ذلك مما هومحظور أومكروه ولذلك استدل قوم بهذه الآية على أنه يكره فى المساجد. -قرآن-٢٢-۴۶ [صفحه ١۵٧]

فصل

و قوله تعالی وَ مَن أَظلَمُ مِمّن مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَن یُذکَرَ فِیهَا اسمُهُ.المراد بـذلک مشـرکو العرب من قریش لأنهم صدوا النبی ع عن المسـجد الحرام و هوالمروی عن الصادق ع وقیل أراد جمیع المساجـد وقیل إنهم الروم غزوا بیت المقدس وسـعوا فی خرابه وقیل هوبخت نصـر خرب بیت المقـدس . و إذاصـح وجه منها لایجب الاقتصار علیه لأن نزول حکم فی سـبب لایوجب الوقوف علیه ویجوز أن یعنی غیره للعموم أ لاتری إلی قوله یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الیُسـرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ العُسـرَنزل فی الصوم فلما کانت الآیهٔ عامهٔ و إن وردت فی سـبب وجب حملهـا علی عموم اللفـظ دون خصوص السـبب . و قـال الطبری إن کفـار قریش لم یسـعوا قـط فی تخریب المسـجد الحرام و هـذا لیس بشـیء لأن عمارهٔ المسـجد بالصـلاهٔ فیه وخرابه المنع من أن یصـلی فیه علی أنهم قدهـدموا مساجد کانت بمکهٔ کان المسلمون یصلون فیها لماهاجر رسول الله ص . وذکر المساجد لأن کل موضع منه مسجد ثم یدخل فی خرابه خراب جمیع المساجد. -قرآن-۱۶-۸۴-قرآن-۴۳۴-۴۹۱ [صفحه ۱۵۸]

فصل

و قوله تعالی إِنّمَا المُشرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقرَبُوا المَسجِدَ الحَرامَ بَعدَ عامِهِم هذا.أمر المؤمنین بمنع الکفار من مقاربهٔ المسجد الحرام لطواف وغیره وقیل إنهم منعوا من الحـج فأما دخولهم للتجارهٔ فلم یمنعوا منه یبین ذلک قوله وَ إِن خِفتُم عَیلَهً فَسَوفَ یُغنِیکُمُ اللّهُ مِن فَضـلِهِ إِن شاءَ. و قوله بَعـدَ عامِهِم هذاهی سـنهٔ تسع من الهجرهٔ التی تبدأ فیهابراءهٔ المشـرکین . وظاهر الآیهٔ أن الکفار أنجاس لایمکنون من دخول مسـجد و قال عمر بن عبدالعزیز و لایجوز أن یدخل المسـجد أحد من الیهود والنصاری وغیرهم من الکفار ونحن نـذهب إلیه . وإنما قال إِن شاءَلأن منهم من لم یبلغ الموعود بأن یموت قبله وقیل إنما ذکره لتنقطع الآمال إلی الله کما قال لَتَدخُلُنّ المَسجِدَ الحَرامَ إِن شاءَ اللّهُ. و قوله ما کانَ لَهُم أَن یَدخُلُوها إِلّا خائِفِینَنادی رسول الله ص أن لایحج مشرک بعدالعام فإن دخل مسـجدا منهم داخل کان علی المسـلمین أن یمنعوه فإن أدخل إلی حاکم المسـجد ألـذی یحکم فیه فلایقعد مطمئنا فیه بل ینبغی أن یکـون خائفـا مـن الإـخراج علی وجـه الطرد. -قرآن-۱۶-۹۴-قرآن-۲۴۱-۳۰۸-قرآن-۳۱۸-۳۳۴-قرآن-۵۶۳-۵۷۰-قرآن-۶۷۲-۷۱۷-قرآن-۷۲۷-۷۷۰ [صفحه ۱۵۹]

فصل

و قوله تعالی وَ الّذِینَ اتّخَذُوا مَسجِداً ضِـراراً وَ کُفراً أی بنوه للإضرار والکفر والتفریق بین المؤمنین فإنهم إذاتحزبوا فصلی حزب هنا وحزب یصـلی فی غیره اختلفت الکلمهٔ وبطلت الألفهٔ. وإِرصاداً لِمَن حارَبَ اللّهَ هو أبوعامر الراهب لحق بقیصر متنصرا و کان یبعث إلیهم سـآتیکم بجنـد فـأخرج محمـدا فبنوه یترقبونه و هو ألـذی حزب الأـحزاب مع المشـرکین فلما فتحت مکـهٔ هرب إلی الطـائف فلمـا أسـلم أهـل الطـائف خرج إلی الروم وابنـه عبـد الله أسـلم وقتـل یـوم أحـد و هوغسـیل الملائکـهٔ ووجه رسـول الله عندقدومه من تبوک عاصم بن عوف العجلانی ومالک بن الدخشم و کان مالک من بنی عوف الذین بنوا مسـجد الضـرار فقال لهما انطلقا إلی هذاالمسـجد الظالم أهله فاهـدماه ثم احرقاه ففعلا ماأمر به فقال تعالی لا تَقُم فِیهِ أَبَداًنهی نبیه وجمیع المؤمنین أن یقوموا فی مثل هذاالمسـجد ویصـلوا فیه وأقسم أن المسـجد ألذی أسس علی التقوی أحق أن یقوم فیه هومسجد قبا وقیل مسجد المدینهٔ وسبب ذلک أنهم قالوا بنینا للضعیف فی وقت المطر نسألک یا رسول الله أن تصلی فیه و کان توجه إلی تبوک فوعدهم أن یفعل إذاعاد فنهی عنه -قرآن-۱۶-۶۳-قرآن-۱۹۷-۲۲۴-قرآن-۷۱۰-۷۳۱

باب صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف و غير ذلك

قال الله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انحَر أی فصل لربك صلاة العيد وانحر –قرآن–١٩–٤٢ [صفحه ١٦٠] الأضاحی وانحر أعم نفعا من النسك . و هذه الصلاة واجبة عندحصول شرائطها وهی شرائط الجمعة وتستحب تلك الصلاة إذااختل شرائطها. و قوله تعالى لا تُقَدِّمُوا بَينَ يَدَیِ اللّهِ وَ رَسُولِهِ قال الحسن ذبح قوم قبل صلاة العيد يوم النحر فأمروا بإعادة ذبيحة أخرى و قال الزجاج معناه لاتقدموا أعمال الطاعة حتى لايجوز تقديم الزكاة قبل وقتها. والتكبيرات المأمور بها فی العيدين يدل عليها بعدإجماع الطائفة قوله وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلی ما هَداكُم. و إذاأجدبت البلاد يستحب صلاة الاستسقاء قال الله تعالى وَ سئَلُوا اللّهَ مِن فَضلِهِ ومثله من الآيات يدل على استحبابها. و ماروی أن النبی ص صلاها و قال تعالى لَقَد كانَ لَكُم فِی رَسُولِ اللّهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌيدل عليها و على جميع مايستحب من الصلوات المندوبة كصلاة الاستخارة والحاجة فقد أمر بهما رسول الله عن الله و قال تعالى ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ. و قوله تعالى إِذا جاءَ نَصرُ اللّهِ وَ الفَتحُ وَ رَأَيتَ النّاسَ يَدخُلُونَ فِی دِينِ اللّهِ أَفواجاً فَسَبِّح بِحَمدِ رَبِّکَ أی صل شكرا له على ماجدد لك من نعمه و هذايدل على أن صلاة الشكر مستحبة. وكذلك صلى رسول الله ص صلاة الكسوف وفعله بيان – قرآن–١٤٤–١٩٠–قرآن–٤١٧–٤٥٤–قرآن–٥١٥–٥٤٣–قرآن–٦٢٤–٦٧٥–قرآن–٨٠١–٨٣٠–قرآن–٨٤٧–٩٥٨ [صفحه ١٦١] لقوله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم و قال ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ. و لماحولت القبلة إلى الكعبة كانوا لايعتبرون بطاعة إلابالصلاة إلى الكعبة قال تعالى لَيسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشرِقِ وَ المَغرِبِ وَ لكِنَّ البِرَّ مَن آمَنَ بِاللّهِ –قرآن–١٥–٨٠–قرآن–٨٨–١١٧–قرآن–٢٠٥–٣٠٥ قال ابن عباس ليس البر كله فی التوجه إلى الصلاة نحو الكعبة ولكن البر من آمن بالله و إن هذه تدعو إلى الصلاح وتصرف عن الفساد و إن ذلك يختلف بحسب الأزمان –روايت–١–٢–روايت–١٨–١٦٨

باب الصلاة على الموتى وأحكامهم

اشاره

يدل على أربعة أحكام مفروضة فی حق المؤمن إذامات قوله تعالى ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و قد بين رسول الله تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفرضها على الكفاية و قدبينها بقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم. فإذامات كافر أومنافق فلايجب شیء من ذلك على الأحياء قال تعالى وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنهُم ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُم عَلی قَبرِهِ و هذانهی من الله لنبيه أن يصلی على منافق أويقوم على قبره أی لاتتول دفنه كمايقال قام فلان بكذا. –قرآن–٦٥–٩٤–قرآن–١٩٠–٢٥٥–قرآن–٣٢٥–٣٩٣ و عن ابن عباس صلى رسول الله ص على عبد الله بن أبی بن سلول قبل أن نهی عن الصلاة على المنافقين –روايت–١–٢–روايت–١٩–١١٠ . [صفحه ١٦٢] و كان الشيخ المفيد يستدل بفحوى هذه الآية على وجوب القيام بدفن المؤمنين والصلاة عليهم لأنه كان يقول بدليل الخطاب ويجعله دليلا ومنع منه المرتضى وتوقف فيه أبو جعفرالطوسی وكذا حالهم فی استصحاب الحال . والقيام فی الآية يجوز أن يكون ألذی هومقابل الجلوس و يكون معناه لاتقف عندقبره و من قولهم قام بكذا إذاثبت على صلاحه و يكون القبر مصدرا على هذا أی لاتتول دفن ميت منهم والمفسرون كلهم على أن المراد بذلك الصلاة التی تصلى على الموتى و كان صلاة أهل الجاهلية على موتاهم أن يتقدم رجل فيذكر محاسن الميت ويثنی عليه ثم يقول عليك رحمة الله . و قوله إِنَّهُم كَفَرُوا بِاللّهِكسرت إن و فيهامعنى العلة لتحقيق الإخبار بأنهم على هذه الصفة ويدل ذلك على أن الصلاة على الميت

عبادة. -قرآن-۵۸۸-۶۱۲

فصل

و قوله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُـهُم أَولى بِبَعضٍيدل بعمومه على أن أحق الناس بالصلاة على الميت وليه و هوأولى بها من غيره . و قوله تعـالى وَ إِنّ مِن أَهلِ الكِتابِ لَمَن يُؤمِنُ بِاللّهِ وَ ما أُنزِلَ إِلَيكُم وَ ما أُنزِلَ إِلَيهِم خاشِـعِينَالآيۀ. -قرآن-۱۶-۵۸-قرآن-۱۵۴-۲۵۸ قال جابر وغيره إن النبى ص أتاه جبرئيل ع وأخبره بوفاة النجاشـى ثم خرج من المدينة إلى الصـحراء ورفع الله الحجاب بينه و بين جنازته فصـلى عليه ودعا له واسـتغفر له و قال للمؤمنين صـلوا عليه فقال المنافقون -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-ادامه دارد [صفحه ۱۶۳] يصـلى على علـج بنجران فنزلت الآيۀ -روايت-از قبل-۳۹ والصـفات التى ذكرت فى الآيۀ هى صـفات النجاشى. و قال مجاهـد نزلت فى كل من أسـلم من اليهود والنصارى و لامانع من هذاأيضا لأن الآيۀ قدتنزل على سـبب وتكون عامۀ فى كل ماتتناوله . ويجوز أن يصلى على الجنازة بالتيمم مع وجود الماء إذاخيف فوت الصلاة عليه وبذلك آثار عن أئمة الهدى ع وكأنه اسـتثناء من قوله إِذا قُمتُم إِلَى الصّـلاةِ فَاغسِـلُوا وُجُوهَكُمالآيۀ. على أن هذا قدورد فى الصـلاة المطلقة والصلاة على الجنائز صلاة مقيـدة فأمـا التيمم فيهافلإجمـاع الطائفـة. و أمـاالتكفين فـإنه يـدل عليه من القرآن قوله يـا بَنِي آدَمَ قَد أَنزَلنـا عَلَيكُم لِباساً يُوارِي سَوآتِكُمالآيـۀ تعم الأحياء والأموات لأنه تعالى لم يفصل فدل على وجوب الكفن عمومها. و أماالدفن فالدليل عليه من كتاب الله قوله أَ لَم نَجعَلِ الأَرضَ كِفاتاً أَحياءً وَ أَمواتاًفالكفات الضـمائم والوعاء أى تضـمهم فى الحالين فظهرها للأحياء وبطنها للأموات . و قوله تعالى ثُمّ أَماتَهُ فَأَقبَرَهُفالمقبر الآمر بالـدفن والقابر الـدافن . -قرآن-۳۱۹-۳۶۶-قرآن-۵۲۴-۵۸۷-قرآن-۷۱۷-۷۶۶-قرآن-۸۶۱-۸۸۵ [صـفحه ۱۶۴] و قـوله تعـالى فَبَعَثَ اللّهُ غُراباً يَبحَثُ فِي الأَرضِ لِيُرِيَهُ كَيـفَ يُوارِي سَوأَةَ أَخِيهِ هوأول ميت كـان من النـاس فلـذلك لم يـدر أخوه كيف يواريه وكيف يـدفنه حتى بعث الله غرابـان أحـدهما حى والآخر ميت فنقر فى الأرض حتى جعل حفيرة ووضع الميت فيه وواراه بالتراب إلهاما من الله -قرآن-۱۶-۱۰۰

باب الزيادات

اشاره

الصّـلاةِ الوُسطى أى الفضلى من قولهم الأفضل الأوسط وإنما أفردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل . -قرآن-۱-۱۶ و قال النبى ع يوم الأحزاب شـغلونا عن الصـلاة الوسـطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا ثم قال إنها الصلاة التى شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجـاب -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۶۴ . وروى فى قوله وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَأنهم كـانوا إذاقام أحـدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمد بصره أويلتفت أويقلب الحصى أويحدث نفسه بشىء من أمور الدنيا. -قرآن-۱۸-۴۴

مسألة

دلكت الشـمس زالت أوغربت فـإذا كـان الـدلوك الزوال فالآيـۀ جامعـۀ للصـلوات الخمس لأـن الغسق الظلمـۀ و هووقت صـلاة

العشاءين وقرآن الفجر صلاة الغداة و إذا كان الدلوك الغروب خرجت منها صلاة الظهر والعصر. [صفحه ۱۶۵] و قوله تعالى وَ قُرآنَ الفَجرِيجوز أن يكون حثا على طول القراءة فيها وكذلك كانت صلاة الفجر أطول الصلوات قراءة.وَ مِنَ اللّيلِ فَتَهَجّد أى وعليك بعض الليل فتهجد به والتهجد ترك الهجود و هوالنوم للصلاة. ونافِلَةً أى عبادة زائدة لك على الصلوات الخمس ووضع نافلة موضع تهجد لأن التهجد عبادة زائدة فنافلة مصدر من غيرلفظ الفعل قبله . -قرآن-۱۶-۳۲-قرآن-۱۱۸-۱۴۲-قرآن-۲۱۷-۲۲۴

مسألة

فإن قيل أى فائدة فى إخبار الله بقول اليهود أوالمنافقين أوالمشركين قبل وقوعه فقال سَيَقُولُ السّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلّاهُم عَن قِبلَتِهِمُ التّيِ كانُوا عَلَيها.قلنا فائدته أن مفاجأة المكروه أشد والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذاوقع لمايتقدمه من توطين النفس فإن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم وأرد لسعيه وقبل الرمى يراش السهم .ما وَلّاهُم عَن قِبلَتِهِمُ وهى بيت المقدس .لِلّهِ المَشرِقُ وَ المَغرِبُ أى الأرض كلهايَهدِي مَن يَشاءُ و هو ماتوجبه الحكمة والمصلحة من توجيههم تارة إلى بيت المقدس وأخرى إلى الكعبة -قرآن-۸۹-۱۷۲-قرآن-۳۷۴-۴۰۰-قرآن-۴۲۰-۴۴۸-قرآن-۴۶۴-۴۸۱

مسألة

وَ ما جَعَلنَا القِبلَةَ التّيِ كُنتَ عَلَيها قال بعض المفسرين قوله التّيِ كُنتَ عَلَيهاليست بصفة القبلة إنما هى ثانى مفعولى جعل يريد و ماجعلنا -قرآن-۱-۴۶-قرآن-۷۲-۹۲ [صفحه ۱۶۶] القبلة الجهة التى كنت عليها وهى الكعبة لأن رسول الله كان يصلى بمكة إلى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعدالهجرة تألفا لليهود ثم تحول إلى الكعبة فيقول و ماجعلنا القبلة التى يجب أن تستقبلها الجهة التى كنت عليها أولا بمكة يعنى و ماارددناك إليها إلاامتحانا للناس كقوله وَ ما جَعَلنا عِدّتَهُم إِلّا فِتنَةً. ويجوز أن يكون بيانا للحكمة فى جعل بيت المقدس قبلته يعنى أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة و أن استقبالك بيت المقدس كان أمرا عارضا لغرض وإنما جعلنا القبلة الجهة التى كنت عليها قبل وقتك هذا وهى بيت المقدس لنمتحن الناس . -قرآن-۲۹۵-۳۳۱ و عن ابن عباس كان قبلته بمكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل القبلة بينه وبينه -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۸۸

مسألة

شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِنحوه وقرأ أبى تلقاء المسجد الحرام . وشطر نصب على الظرف أى اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد الحرام أى فى جهته وسمته لأن استقبال عين الكعبة فيه حرج عظيم على البعيد. وذكر المسجد الحرام دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين فعلى هذاالكعبة قبلة من كان فى المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان فى الحرم والحرم قبلة من نأى من أى جانب كان و هوشطر المسجد وتلقاؤه وقراءة أبى ولكل قبلة إشارة إلى ماذكرنا. و قوله تعالى هُوَ مُوَلّيها أى هوموليها وجهته فحذف أحد المفعولين . -قرآن-۱-۲۴-قرآن-۴۶۶-۴۷۹ [صفحه ۱۶۷] وقيل هولله أى الله موليها إياه على أن القراءة العامة يجوز أن يراد بها ذلك أيضا و يكون المعنى ولكل منكم ياأمة محمدوجهة أى جهة تصلى إليها جنوبية أوشمالية أوشرقية

أوغربية أينما تكونوا يجعل صلاتكم كأنها إلى جهة واحدة وكأنكم تصلون حاضرى المسجد الحرام .

مسألة

و عن أبى حنيفة يجوز أن يصلى الفريضة فى جوف الكعبة وعندنا لايجوز وبذلك نصوص عن أئمة الهدى ويؤيده قوله وَ حَيثُ ما كُنتُم فَوَلّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ و قدبينا أن المراد به نحوه و من كان فى جوف الكعبة لم يكن مصليا نحوها على أنه قدورد النص بأنه يصلى النوافل فى الكعبة. و قوله تعالى فَوَلّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِيدل على أن البعيد من مكة يتوجه إلى المسجد فإنه لايمكنه التوجه إلى عين الكعبة إلالمن يقربها. -قرآن-۱۱۰-۱۵۵-قرآن-۲۹۹-۳۳۷

مسألة

قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُم أى كلما صليتم خذوا لباس زينتكم وقيل الزينة الطيب وأطيب الطيب الماء. ثم قال قُل مَن حَرّمَ زِينَةَ اللّهِ أى من الثياب و كل مايتجمل به ومعنى الاستفهام فى من إنكار تحريم ذلك فإنهم كانوا يقولون لانعبد الله فى ثياب أذنبنا فيها ويطوفون ويصلون عراة.قُل هيَ لِلّذِينَ آمَنُوا فِي الحَياةِ الدّنيا ونبه تعالى بهذا على أنها خلقت للذين آمنوا على طريق الأصالة و أن الكفرة تبع لهم فى الحياة الدنيا خالصة للمؤمنين يوم القيامة لايشركهم فيهاأحد. -قرآن-۱۴-۳۰-قرآن-۱۱۵-۱۴۳-قرآن-۲۹۸-۳۴۵ [صفحه ۱۶۸]

مسألة

قوله تعالى وَ مَن أَظلَمُ مِمّن مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَن يُذكَرَيجوز أن يكون أن يذكر ثانى مفعول منع ويجوز أن يكون مفعولا له .وَ لِلّهِ المَشرِقُ وَ المَغرِبُ أى بلادهما ففى أى مكان فعلتم التولية يعنى تولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله فَوَلّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِفَثَمّ وَجهُ اللّهِ أى جهته التى أمر بها ورضيها والمعنى أنكم إذامنعتم أن تصلوا فى المسجد الحرام قدجعلت لكم الأرض مسجدا فصلوا فى أى بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية منها فإنها ممكنة فى كل مكان . -قرآن-۱۴-۶۸-قرآن-۱۳۶-۱۶۷-قرآن-۲۵۲-۲۹۰-قرآن-۲۹۱-۳۰۹

مسألة

قال الباقر ع الصلاة عشرة أوجه صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۶۳

مسألة

و قوله الّذِينَ يَذكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمتفصيل هذه الجملة -قرآن-۹-۷۳ ما قال رسول الله ص لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب تومى إيماء -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۱۳ . [صفحه ۱۶۹]

مسألة

و قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصّلاةِالمراد بالنداء الأذان هاهنا و من فى قوله مِن يَومِ الجُمُعَةِبيان لإذا وتفسير له . وقيل إن الأنصار قالوا إن لليهود يوما يجتمعون فيه فى كل سبعة أيام والنصارى كذلك فاجتمعوا يوم العروبة إلى سعد بن زرارة فأنزل الله آية الجمعة. وأول جمعة جمعها رسول الله هى أنه لماقدم المدينة مهاجرا نزل قبا على بنى عمرو بن عوف وأقام بها يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فأدركته صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واديهم فخطب وصلى الجمعة. و قدأبطل الله قول اليهود حين افتخروا بالسبت و أنه ليس للمسلمين مثله فشرع الله لهم الجمعة. -قرآن-۱۶-۶۶-قرآن-۱۱۱-۱۳۰

مسألة

قال أبوحنيفة لاتجب الجمعة إلا على أهل الأمصار فأما من كان موضعه منفصلا عن البلد فإنه لايجب عليه و إن سمع النداء. وعندنا و عندالشافعى تجب على الكل إذابلغوا العدد ألذى تنعقد به الجمعة مع الشرائط الأخر يؤيده قوله إِذا نُودِيَ لِلصّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللّهِيعم الأمر بذلك كل متمكن من سماع النداء إلا من خصه الدليل . -قرآن-۲۲۵-۲۹۵ وكذا قول النبى ع الجمعة واجبة على كل من آواه الليل -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۶۱ ثم استثنى أشياء وبقى هذا على العموم . [صفحه ۱۷۰]

مسألة

و قوله وَ إِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِالضرب فى الأرض السفر و قال الفقهاء القصر ثابت بالكتاب مع الخوف وبالسنة فى حال الأمن . فإن قيل كيف جمع بين الحذر والأسلحة فى قوله وَ ليَأخُذُوا حِذرَهُم وَ أَسلِحَتَهُم.قلنا جعل الحذر و هوالتحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازى فلذلك جمع بينه و بين الأسلحة فى الأخذ وجعلا مأخوذين ونحوه قوله وَ الّذِينَ تَبَوّؤُا الدّارَ وَ الإِيمانَجعل الإيمان مستقرا لهم ومتبوئا لتمكنهم فيه . -قرآن-۹-۳۶-قرآن-۱۷۶-۲۱۳-قرآن-۳۳۹-۳۸۰

مسألة

و قوله تعالى يا أَيّهَا المُزّمّلُ ليس بتهجين بل هوثناء عليه وتحسين لحاله التى كان عليها ثم أمره بأن يختار على الهجود التهجد و على التزمل التشمر لاجرم أن رسول الله ص أقبل على إحياء الليالى مع إصباحه حتى ظهرت السماء فى وجوههم . وترتيل القرآن قراءته على تؤدة بتبيين الحروف وإشباع الحركات حتى يجىء المتلو كالثغر المرتل وتَرتِيلًاتأكيد لقوله وَ رَتّلِ القُرآنَ فى إيجاب

الأمر به و أنه مما لابد منه للقارئ. -قرآن-۱۶-۳۶-قرآن-۳۴۶-۳۵۴-قرآن-۳۶۷-۳۸۴

مسألة

و عن زين العابدين ع كان يصلی بين العشاءين و يقول أ ماسمعتم -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-ادامه دارد [صفحه ۱۷۱] قول الله إِنّ ناشِئَةَ اللّيلِ هذه ناشئة الليل -روايت-از قبل-۵۲ و قال النبی ع تنفلوا فی ساعة الغفلة و لوبركعتين خفيفتين فإنهما يورثان دار الكرامة ودار السلام وهی الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۴۸

مسألة

و قوله قَد أَفلَحَ المُؤمِنُونَأخبر تعالی بثبات الفلاح لهم . والخشوع فی الصلاة خشية القلب وإلزام البصر موضع السجود و من الخشوع أن يستعمل الآداب فيتوقی لف الثياب والعبث بالجسد والثياب والالتفات والتمطی والتثاؤب والتغميض والفرقعة والتشبيک وتقليب الحصی و كل ما لا يكون من الصلاة. وإضافة الصلاة إليهم لأنهم ينتفعون بها وهی ذخيرة لهم و الله متعال عن الحاجة -قرآن-۹-۳۲ [صفحه ۱۷۲]

كتاب الصوم

اشاره

قال الله تعالی يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصّيامُ كَما كُتِبَ عَلَی الّذِينَ مِن قَبلِكُم.فقوله كُتِبَ عَلَيكُمُيقتضی الوجوب من وجهين أحدهماكُتِبَ و هو فی الشرع يفيد الإيجاب كماقيل المكتوبة فی فريضة الصلوات والثانیعَلَيكُمُلأنه ينبی علی الإيجاب أيضا كقوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَيتِ و إذاجمع بينهما فالدلالة علی الإيجاب أوكد. ومعنی كُتِبَفرض وأوجب وعبر عن الفرض بالكتب لأن المكتوب أبقی وأثبت ويجوز أن يكون معناه كتب فی اللوح المحفوظ أنكم تتعبدون بذلک . والمراد فرض عليكم الصوم أياما معدودة كمافرض علی من كان قبلكم أياما معدودة -قرآن-۱۹-۱۱۱-قرآن-۱۱۹-۱۳۴-قرآن-۱۶۶-۱۷۱-قرآن-۲۴۵-۲۵۳-قرآن-۲۹۰-۳۲۵-قرآن-۳۷۸-۳۸۳ [صفحه ۱۷۳] و إن زاد ونقص واختلفت الأيام فالتشبيه واقع علی جملة أمر الصوم لا علی جميع أوقاته وأحكامه .لتتقوا النار التی أعدت للكافرين أی توقوا أنفسكم عذاب النار فالصوم جنة فأوجب الله فرض الصيام علی جميع المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع وعم به جميع المؤمنات لمعرفة تغليب المذكر علی المؤنث إذااجتمعوا وبقرينة الإجماع إلا من خصه من الجميع فی الآية التی تعقب ماتلوناه و مايتبعها من السنة علی لسان رسول الله ع . ثم قال مفسرا ماأجمله ضربا من التفسيرأَيّاماً مَعدُوداتٍ فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلی سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَالآية فبين أن الفرض متعلق بأزمان مخصوصة وكشف عما يختص بالخروج عن فرضه فی الحال من المرضی والمسافرين و إن كان ألزمهم إياه بعدالحال . -قرآن-۴۷۳-۵۶۲

فصل

ثم قال وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ طَعامُ مِسكِينٍرخص فی صدر الإسلام للمشاهدين له من أهل السلامة والصحة من الأمراض إفطاره علی التعمد علی شرط قيامهم بفدية الإفطار من الإطعام ودل علی أن الصوم له مع ذلک أفضل عنده وأولی من الفدية للإفطار. ثم نسخ تعالی ذلک بما أردفه من الذکر من القرآن فقال شَهرُ رَمَضانَ أَلَّذِی أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الهُدی وَ الفُرقانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ -قرآن-١٠-۶٣-قرآن-٣٢١-۴٣٧ ثم قال وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ طَعامُ مِسكِينٍرخص فی صدر الإسلام للمشاهدين له من أهل السلامة والصحة من الأمراض إفطاره علی التعمد علی شرط قيامهم بفدية الإفطار من الإطعام ودل علی أن الصوم له مع ذلک أفضل عنده وأولی من الفدية للإفطار. ثم نسخ تعالی ذلک بما أردفه من الذکر من القرآن فقال شَهرُ رَمَضانَ أَلَّذِی أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الهُدی وَ الفُرقانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَليَصُمهُ وَ مَن كانَ مَرِيضاً أَو عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَالآية.فأوضح بها عن بقية تفسير الإجمال فيما أنزله أولا من فرض الصيام و بين أنه فی أيام معدودات يجب فعله فی شهر علی التمام بما ذکر فی العدة من فرض الکمال وحظر ما کان أباحه من قبل من الإفطار للفدية مع طاقة الصيام بإلزامه الفرض للشاهد فی الزمان مع السلامة من العلل والأمراض وأکد خروج المرضی والمسافرين من فرضه فی الحال بتکرار ذکرهم للبصيرة والبيان وأبان عن علة خروجهم بما وصف من إرادتهم به تعالی لهم اليسر وکراهة العسر عليهم زيادة منه فی البرهان . وجاء فی التفسير أن ماجاء فی القرآن يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوافإنها مدنية و ما فيه يا أَيُّهَا النّاسُمكية. والصوم شرعا إمساک مخصوص عن أشياء مخصوصة و من شرط انعقاده النية ولأن تفسير الصوم بالصبر أولی لقوله تعالی وَ استَعِينُوا بِالصَّبرِ وَ الصَّلاةِفقد قال المفسرون إن الصبر فی الآية هوالصوم و لايوهم أنه ترک -قرآن-١-١۴٣-قرآن-۶۶١-۶٨٧-قرآن-٧٠٩-٧٢۶-قرآن-٨۴۵-٨٨٠

باب فی تفصيل ماأجملناه

اشاره

قوله تعالی كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبلِكُم. و فيه ثلاثة أقوال أحسنها أنه کتب عليکم صيام أيام و کمامحله نصب صفة مصدر محذوف أی فرض عليکم فرضا مثلما فرض علی الذين من قبلکم . -قرآن-١۴-٧٨ [صفحه ١٧۵] ويحتمل أن يکون أيضا من الحال للصيام وتقديره کتب عليکم الصيام مفروضا فی هذه الحال . والثانی ماقاله الحسن إنه فرض علينا شهر رمضان کما کان فرض شهر رمضان علی النصاری وإنما زادوا فيه وحولوه إلی زمان الربيع . والثالث ماقاله جماعة إنه کان الصوم من العتمة إلی العتمة لايحل بعدالنوم مأکل و لامشرب و لامنکح ثم نسخ والأول هوالمعتمد. و قال مجاهد المعنی بالذين من قبلکم أهل الکتاب و قوله لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ أی لکی تتقوا المعاصی بفعل الصوم و قال السدی لتتقوا ماحرم عليکم من المأکل والمشرب و قال قوم معناه لتکونوا أتقياء مما لطف بکم فی الصيام لأنه لو لم يلطف بکم لم تکونوا أتقياء. وإنما قلنا إن الأول أصح لأنه يصح ذلک فی اللغة إذافرض عليهم صيام أيام کمافرض علينا صيام أيام و إن اختلف ذلک بالزيادة والنقصان . و قوله أَيّاماً مَعدُوداتٍ قال الفراء إنه مفعول کقولک أعطی زيد المال و قال الزجاج هوظرف کأنه قيل الصيام فی أيام معدودات و إذا کان المفروض فی الحقيقة هوالصيام دون الأيام فلايجوز ماقاله الفراء إلا علی سعة الکلام . و قال عطاء و ابن عباس أَيّاماً مَعدُوداتٍثلاثة أيام من کل شهر ثم نسخ و قال ابن أبی ليلی المعنی به شهر رمضان وإنما کان صيام ثلاثة أيام تطوعا. -قرآن-۴١٢-۴٣٠-قرآن-٧۶٨-٧٨۶-قرآن-١٠١٢-١٠٣٠ وروی عن أبی جعفرع أن شهر رمضان کان واجبا صومه علی کل نبی دون

أمته وإنما أوجب على أمة نبيناص فحسب -روايت-١-٢-روايت-٢۶-١١۵ . [صفحه ١٧۶]

فصل

و قوله تعالى فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَتقديره فعليه عدة من أيام أخر. و هذه الآية فيهادلالة على أن المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار لأنه تعالى أوجب القضاء عليهما مطلقا و كل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الإفطار وأوجب داود القضاء وخير فى الإفطار فإن قدروا فى الآية فأفطر على تقدير فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر كان ذلك خلاف ظاهر الآية وخروجا عن الحقيقة إلى المجاز من غيردليل . وبوجوب الإفطار فى السفر قال عمر بن عبدالعزيز و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و عبدالرحمن بن عوف و أبوهريرة وعروة بن الزبير و هوالمروى عن أبى جعفر ع . وروى عن عمر أن رجلا صام فى السفر فأمره أن يعيد صومه . -قرآن-١۶-٨۵وروى يوسف بن الحكم سألت ابن عمر عن الصوم فى السفر قال أرأيت لوتصدقت على رجل بصدقة فردها عليك أ لاتغضب فإنها صدقة من الله تصدق بهاعليكم -روايت-١-٢-روايت-٢۵-١۵٢ و قال ابن عباس الإفطار فى السفر عزيمة -روايت-١-٢-روايت-٢٠-۴٣ وروى ابن عوف عن النبى ص الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر -روايت-١-٢-روايت-٣٢-۶۶ وروى عطا عن المحرز بن أبى هريرة قال كنت مع أبى فى سفر فى شهر رمضان فكنت أصوم ويفطر فقال أبى أماإنك إذاأقمت فصليت وصام رجل فى السفر فأمره عروة أن يقضى. [صفحه ١٧٧] و قال الباقر ع كان أبى ع لايصوم فى السفر وينهى عنه -روايت-١-٢-روايت-١٩-۶٢ . و قال الطبرى إنه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنه كان هاهنا صوم متعبد فنسخه الله بشهر رمضان .

فصل

و قوله تعالى وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُالهاء عائدة على الصوم وقيل عائدة على الفداء لأنه معلوم و إن لم يجر له ذكر والأول أقوى . و قال الحسن وأكثر أهل التأويل إن هذاالحكم كان فى المراضع والحوامل والشيخ الكبير فنسخ من الآية المراضع والحوامل وبقى الشيخ الكبير. -قرآن-١۶-۴۵ و قال أبو عبد الله ع ذلك فى الشيخ الكبير يطعم لكل يوم مسكينا منهم من مال نصف صاع وهم أهل العراق -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١١٣ . و قال الشافعى مد عن كل يوم وعندنا مدان إن كان قادرا و إن لم يقدر إلا على مد أجزأه . و عن الصادق ع معناه على الذين يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أوعطاش وشبه ذلك فعليهم كل يوم مد -روايت-١-٢-روايت-١٩-١٠۴ . قال السدى لم تنسخ إنه كان فيمن يطيقه فصار إلى حال العجز عنه وإنما المعنى و على الذين يطيقونه ثم صاروا بحيث لايطيقونه . و قوله فَمَن تَطَوّعَ خَيراً أى و من جمع بين الصوم والصدقة وقيل من أعطى أكثر من مسكين . والمعنى بقوله وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ أنه سائر الناس كان فى أول الإسلام من شاء صام و من شاء أفطر وافتدى لكل يوم طعام مسكين حتى نسخ ذلك . -قرآن-١۴٠-١۶٠-قرآن-٢۴١-٢٧٠ [صفحه ١٧٨] وفَمَن تَطَوّعَ من للجزاء أوبمعنى ألذى . و قوله فِديَةٌ طَعامُ مِسكِينٍ أى لكل يوم يفطر طعام مسكين و من أضاف وجمع المساكين فمعنى قراءته يؤول إليه أيضا لأنه إذاقيل إطعام مساكين للأيام بمعنى لكل يوم إطعام مسكين صار المعنى واحدا.وَ أَن تَصُومُوا خَيرٌ لَكُم أى وصومه خير لكم من الإفطار والفدية و كان هذا مع جواز الفدية فأما بعدالنسخ فلايجوز أن يقال الصوم خير من الفدية مع أن الإفطار لايجوز له أصلا. -قرآن-٣-١۶-قرآن-۵١-٧٣-قرآن-٢۴٨-٢٧۵

فصل

و قوله شَهرُ رَمَضانَ أَلّذِی أُنزِلَ فِیهِ القُرآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیّناتٍ مِنَ الهُدی وَ الفُرقانِ فَمَن شَهِدَ مِنکُمُ الشّهرَ فَلیَصُمهُ.قیل فی معناه قولان أحدهما من شاهد منکم الشهر مقیما فلیصمه وثانیهما من شهده بأن حضره و لم یغب لأنه یقال شاهد بمعنی حاضر ویقال بمعنی مشاهد. وعندنا أن من دخل علیه الشهر کره له أن یسافر حتی یمضی ثلاث وعشرون من الشهر إلا أن یکون سفرا واجبا کالحج أوتطوعا کالزیارة فإن لم یفعل وخرج قبل ذلک فی مباح أیضا کان علیه الإفطار و لم یجزه الصوم . و قال أکثر المفسرین فمن شهد الشهر بأن دخل علیه شهر رمضان و هوحاضر فعلیه أن یصوم کله . وشَهرُ رَمَضانَخبر مبتدإ أی هی شهر رمضان یدل علیه أیاما معدودات وقیل بدل من قوله الصّیامُ وتقدیره کتب علیکم شهر رمضان أوصوم شهر رمضان علی حذف المضاف . -قرآن-۹-۱۴۴-قرآن-۶۰۲-۶۱۵-قرآن-۶۸۹-۶۹۶ [صفحه ۱۷۹] و قوله أُنزِلَ فِیهِ القُرآنُ -قرآن-۹-۳۰ قال الصادق ع إن الله أنزل جمیع القرآن فی لیلة القدر إلی السماء الدنیا ثم أنزل علی النبی ص بعد ذلک نجوما -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۱۸ . وقیل ابتدئ إنزاله فی لیلة القدر من شهر رمضان . فإن قیل کیف یجوز أن یقال أنزل فی لیلة واحدة و فی الآیة إخبار عما کان و لایصلح ذلک قبل أن یکون .قلنا یجوز ذلک کما قال تعالی وَ نادی أَصحابُ الجَنّةِ أَصحابَ النّارِ أی إذا کان یوم القیامة نادی أصحاب الجنة أصحاب النار ومثله لَقَد نَصَرَکُمُ اللّهُ بِبَدرٍ وَ أَنتُم أَذِلّةٌ ولَقَد نَصَرَکُمُ اللّهُ فِی مَواطِنَ کَثِیرَةٍ علی أنه إذا کان وقت کذا أنزل لقد نصرکم الله والحکمة فی أثنائه علی اللوح المحفوظ لیکون لطفا للملائکة. و علی هذامسألة وهی أن بیان الأحکام الشرعیة إنما یکون بالمواضعة وبما یتبع ذلک فالأول مثاله الکلام والکتابة والثانی هوالإشارة والأفعال فالنبی ع یصح أن یبین الأحکام بالوجوه الأربعة و لایصح البیان من الله إلابالکلام والکتابة فإن الإشارة لاتجوز علیه والأفعال التی تکون بیانا یقتضی مشاهدة فاعلها علی بعض الوجوه و ذلک یقتضی مشاهدته أماالکتابة فقد بین الله تعالی للملائکة بها فی اللوح المحفوظ. و قوله فَمَن شَهِدَ مِنکُمُ الشّهرَ فَلیَصُمهُناسخ للفدیة علی قول من قال بالتخییر علی ماتقدم وناسخ للفدیة أیضا فی المراضیع والحوامل عند من ذهب -قرآن-۱۸۶-۲۲۵-قرآن-۲۹۰-۳۳۹-قرآن-۳۴۲-۳۸۷-قرآن-۹۲۴-۹۶۲ [صفحه ۱۸۰] إلیه وبقی الشیخ له أن یطعم و لم ینسخ . وعندنا أن المرضعة والحامل إذاخافتا علی ولدیهما أفطرتا وکفرتا و کان علیهما القضاء فیما بعد إذازال العذر و به قال جماعة من المفسرین کالطبری وغیره .

فصل

و قوله فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو عَلی سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَیّامٍ أُخَرَ قدبینا أنه یدل علی وجوب الإفطار فی السفر لأنه أوجب القضاء بنفس السفر والمرض و کل من قال ذلک أوجب الإفطار و من قدر فی الآیة فأفطر فعدة من أیام أخر زاد فی الظاهر ما لیس منه . فإن قیل هذاکقوله فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو بِهِ أَذیً مِن رَأسِهِ فَفِدیَةٌ مِن صِیامٍفمعناه فحلق ففدیة من صیام .قلنا إنما قدرنا هناک فحلق للإجماع علی ذلک و لیس هنا إجماع فیجب أن لایترک الظاهر و لانزید فیه ما لیس منه . -قرآن-۹-۷۸-قرآن-۲۸۳-۳۵۶ وسئل أبو عبد الله ع عن حد المرض ألذی علی صاحبه فیه الإفطار فقال هومؤتمن علیه مفوض إلیه فإن وجد ضعفا فلیفطر و إن وجد قوة فلیصم کان المریض علی ما کان بل الإنسان علی نفسه بصیرة -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۹۴ . وروی أن ذلک کل مرض لایقدر معه علی القیام بمقدار زمان صلاة. وقیل مایخاف الإنسان معه الزیادة المفرطة فی مرضه . [صفحه ۱۸۱]

فصل

و قوله يُرِيـدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَ قال ابن عباس ومجاهـد وقتادة والضـحاك اليسـر فى الآية الإفطار فى السـفر والعسـر الصوم فيه و فى المرض والعـدة المـأمور بإكمالهـا المراد بهاأيام السـفر أوالمرض التى أمر بالإفطار فيها. و قوله وَ لِتُكمِلُوا العِـدّةَعطف على تأويل محذوف دل عليه ماتقدم من الكلام لأنه لما قال يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَدل على أنه فعل ذلك ليسـهل عليكم فجاز ولتكملوا العدة. وقيل هوعطف جملـة على جملـة لأن بعـده محذوفا كأنه قال ولتكملوا العدة شـرع ذلك أوأريد ذلك ومثله قوله وَ كَذلِكَ نُرِي اِبراهِيمَ مَلَكُوتَ السّـماواتِ وَ الأَرضِ وَ لِيَكُونَ مِنَ المُـوقِنِينَ أى وليكـون من الموقنين بمـا أرينـاه . هـذاقول الفراء والأول قول الزجـاج و هوأجود لأن العطف يعتمـد على ماقبله لا على مابعـده . وعطف الظرف على الاسم فى قوله وَ مَن كانَ مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍجائز لأنه بمعنى الاسم وتقديره أومسافرا ومثله دَعانا لِجَنبِهِ أَو قاعِداً أَو قائِماًكأنه قال دعانا مضـطجعا أوقاعدا أوقائما. -قرآن-٩-٣٧-قرآن-٢٢٧-٢٤٩-قرآن-٣١٦-٣٤٤-قرآن-٥٠٧-٥٩٧-قرآن-٧٦٣-٧٩٨-قرآن-٨٤٨-٨٨٧

فصل

و قوله فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهرَ فَليَصُمهُأراد تعالى من شهد الشهر و هوممن -قرآن-٩-٤٧ [صفحه ١٨٢] يتوجه إليه الخطاب فعلى هذاالصبى إذااحتلم فى نصف يوم من شـهر رمضان أمسك مابقى تأديبا و لاقضاء عليه فيما مضـى ويمسك الكافر أيضا إذاأسلم فى نهار رمضان للتأديب . والمجنون والمغمى عليه فى الشـهر كله لاقضاء عليهم عنـدنا بدلالـة قوله فَمَن شَـهِدَ وتقديره فمن كان شاهـدا الشـهر ويتوجه الخطـاب إليه والمجنون والمغمى عليه ليسـا بعـاقلين حتى يتناولهمـا الخطـاب . والكـافر و إن كـان مخاطبا بالشـرعيات فقـد سامـح الله معه إذاأسـلم . وقسم هـذاالكلام بعض أصـحابنا فقـال من نـوى الصوم فى أول الشـهر ثم أغمى عليه واسـتمر به أيامـا فهو بحكم الصـائم لم يلزمه قضـاء و إن لم يكن مفيقـا فى أول الشـهر وجب عليه القضاء وإنما يحمل هـذا على الاستحباب لأنه تعالى قال ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ -قرآن-٢٤٣-٢٥٤-قرآن-٦٦٣-٧٠٣

باب من له عذر أو مايجرى مجرى العذر

اشاره

قال الله تعالى وَ مَن كانَ مَرِيضاً أَو عَلى سَـفَرٍالمراد به إذا كان مريضا عليلا فلايطيق الصوم أويخاف على نفسه منه فيلزمه عدة من الأيـام الأخر. واعلم أن من فـاته رمضان بعـذر من مرض وغيره فعليه قضاؤه ووقت القضاء ما بين رمضانين ألـذى تركه و ألـذى بعـده فإن أخر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام ألذى أدركه وقضـى ألذى فاته و إن كان تأخيره لعذر من سـفر أومرض اسـتدام به فلاكفارة عليه و إن تركه مع القـدرة كفر عن كل يوم بمـد من طعام يـدل عليه بعدإجماع الطائفة والاحتياط قوله فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ و هذا هوالقضاء والأمر على الفور إلالقرينة. -قرآن-١٩-٥٤-قرآن-٥٠١-٥٧٠ [صفحه ١٨٣] ثم الظاهر أن الفدية على من أطاق القضاء و إن كان الخطاب راجعا إلى القضاء والأداء معا فالظاهر أنه منهما إلا أن يقوم دلالـة على تركه و قال أهل العراق الحامل والمرضع اللتان يخافان على ولـديهما يفطران و لايقضـيان يوما مكانه و لاصدقة

علیهمـا و لاکفـارهٔ و به قال قوم من أصـحابنا و قال الشافعی فی روایـهٔ المزنی علیهما القضاء ویطعمان لکل یوم مـدا و هومـذهبنا المعول علیه . والشیخ الکبیر ألذی لایطیق الصوم یفطر ویتصدق مکان کل یوم نصف صاع فی قول أهل العراق و هومذهبنا.

فصل

قـال المرتضـی من بلغ من الهرم إلی حـد یتعـذر معه الصوم وجب علیه الإفطـار بلاـ کفـارهٔ و لافدیـهٔ و لو کـان من ذکرنـا حـاله لوتکلف الصوم لتأتی منه لکن بمشـقهٔ شدیـدهٔ یخشـی المرض منها والضـرر العظیم کان له أن یفطر ویکفر عن کل یوم بمد من طعام قال ومما یجوز أن یستدل به علی أن الشیخ ألذی لایطیق الصوم یجوز له الإفطار من غیرفدیهٔ قوله تعالی لا یُکَلّفُ اللّهُ نَفساً إِلّا وُسعَها و إذا لم یکن فی وسع الشیخ الصوم خرج من الخطاب به و لافدیهٔ علیه إذاأفطر لأن الفدیهٔ إنما تکون عن تقصیر و إذا لم یطق الشیخ الصوم فلاتقصیر وقع منه . ویـدل علی أن من أطاق من الشیـوخ الصوم لکن بمشـقهٔ شدیدهٔ یخشـی منها المرض یجوز له أن یفطر ویفـدی قوله تعالی وَ عَلَی الّـذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدیَـهٌ ومعنی الآیـهٔ أن الفدیهٔ تلزم مع الإفطار وکأن الله خیر فی ابتداء الأمر بهذه الآیهٔ الناس -قرآن-۳۴۹-۳۸۷-قرآن-۶۶۱-۶۹۸ [صفحه ۱۸۴] کلهم بین الصوم و بین الإفطار والفدیهٔ ثم نسخ ذلک بقوله فَمَن شَـهِدَ مِنکُمُ الشّـهرَ فَلیَصُـمهُ. وأجمعوا علی تناول هذه الآیهٔ لکل من عدا الشیخ الهرم ممن لایشق علیه الصوم و لم یقم دلیل علی أن الشیخ إذا کان الضرر فی هذه الآیهٔ فهو إذایدخل تحت حکم الآیهٔ الأولی . -قرآن-۵۸-۹۶

فصل

و قال الشـیخ أبو جعفرالطوسـی فی تهذیب الأحکام بعد أن ذکر کلام الشیخ المفید و هو أن الشیخ الکبیر والمرأهٔ الکبیرهٔ إذا لم یطیقا الصیام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الإفطار و لاکفارهٔ علیهما و إذاأطاقاه بمشقهٔ عظیمهٔ و کان مرضهما یضر بهمـا ضـررا بینـا وسـعهما الإفطار وعلیهما أن یکفرا عن کل یوم بمـد من طعام . قال و هـذا ألـذی فصل به بین من یطیق الصـیام بمشـقهٔ و بین من لاـیطیقه أصـلا لم أجـد به حـدیثا مفصـلا والأحـادیث کلهـا علی أنه مـتی عجزا کفرا عنه . و ألـذی حمله علی هذاالتفصـیل هو أنه ذهب إلی أن الکفارهٔ فرع علی وجوب الصوم و من ضـعف عن الصـیام ضـعفا لایقدر علیه جملهٔ فإنه یسقط عنه وجوبه جملهٔ لأنه لایحسن تکلیفه للصیام وحاله هذه و قد قال الله تعالی لا یُکَلّفُ اللّهُ نَفساً إِلّا وُسعَها و هذا لیس بصحیح لأن وجوب الکفارهٔ لیس بمبنی علی وجوب الصوم لأنه ما کان یمتنع أن یقول الله متی لم تطیقوا الصیام فصار مصلحتکم فی الکفارهٔ وسـقط وجـوب الصوم عنکم و لیس لأحـدهما تعلق بالآـخر. -قرآن-۶۷۸-۷۱۶ [صـفحه ۱۸۵] و ألـذی ورد فی الأحـادیث فی ذلک مارواه الحلبی عن أبی عبد الله ع قال سألته عن رجل کبیر یضعف عن صوم شهر رمضان فقال یتصدق بما یجزی عنه طعام مسکین لکل یوم -روایت-۱-۲-روایت-۴۶-۱۴۰ و مارواه محمـد بن مسـلم عن أبی جعفر ع فی قول الله وَ عَلَی الّـذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدیَهٌ طَعامُ مِسـکِینٍ قال الشیخ الکبیر و ألذی یأخذه العطاش و فی روایهٔ أخری -روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۱۷۰ و لاقضاء علیهما فإن لم یقـدرا فلا شـیءعلیهما و فی روایـهٔ أنه قال یتصـدق کل واحد بمدین من طعام . و هذا لیس بمضاد للروایهٔ التی تضـمنت مدا من طعام أوإطعام مسکین لأن هذاالحکم یختلف بحسب اختلاف أحوال المکلفین فمن أطاق إطعام مدین یلزمه ذلک و من لم یطق إلاإطعام مد فعل ذلک و من لم یقدر علی شـیء منه فلیس علیه شـیءحسب ماقدمناه . ومقدار المد ثلاثمائهٔ سوی سـبعهٔ دراهم ونصف درهم

باب فی النیهٔ و فی علامهٔ أول الشهر وآخره

اشاره

من شرط صحهٔ الصوم النیهٔ قال الله تعالی وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِیَعبُدُوا اللّهَ مُخلِصِینَ لَهُ الدّینَ والإخلاص لله بالدیانهٔ هو أن یتقرب إلیه بذلک من غیررِیاء و لاسمعهٔ و هذاالتقرب لایصح إلابالنیهٔ له -قرآن-۴۳-۱۰۵ و قال النبی ص الأعمال بالنیات -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۳۸ . [صفحه ۱۸۶] ویکفی فی النیهٔ أن یعزم أنه یصوم شهر رمضان کله من أوله إلی آخره مع ارتفاع مایوجب إفطاره . والنیهٔ إرادهٔ مخصوصهٔ و لاتتعلق إلابحادث ونحوه وهاهنا لاتتعلق بالإمساک وإنما تتعلق بکراههٔ تناول المفطرات و قدذکرنا ذلک مستوفی فی کتاب النیات فی جمیع العبادات . و إذانوی الإنسان فی أول شهر رمضان صوم الشهر کله إلی آخره قال بعدالنیهٔ فی قلبه إن شاء الله فإن الله تعالی یقول وَ لا تَقُولَنّ لشِیَءٍ إِنّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلّا أَن یَشاءَ اللّهُ. والصیام کماذکرنا هوالکف عن تناول أشیاء والصبر علیه و قدورد الأمر من الله بالکف عنها فی أزمان مخصوصهٔ مما یجب أن یمسک عنه الصائم مما إن أقدم علیه یوجب القضاء سبعهٔ عشر شیئا فإذاکف العبد عنها فی أوقات الصیام المحدودهٔ بنیهٔ الکف عنها لوجه الله کان آتیا بالصیام و قدحظر الله علی الصائم تناول جمیع ماینقض صومه من حد بیان الخیط الأبیض من الخیط الأسود و هوبیاض الفجر عندانسلاخ اللیل فإذاطلع الفجر فقد دخل وقت فرض الصیام ودخل وقت فریضهٔ الصلاهٔ ثم الحظر ممتد إلی دخول اللیل وحد دخوله مغیب قرص الشمس وعلامهٔ سقوط القرص عدم الحمرهٔ من المشرق فإذاعدمت الحمرهٔ من المشرق سقط الحظر ودخل وقت الإفطار بضروبه من الأکل والشرب والجماع وسائر مایتبع ذلک ویختص حظره بحال الصیام . و لایلزم الکفارهٔ مع القضاء إلا فی تسعهٔ مما قدمناه مجملا علی أنه یجب -قرآن-۳۹۳-۴۶۶ [صفحه ۱۸۷] الإمساک عن جمیع المحرمات والقبائح التی هی سوی التسعهٔ الموجبهٔ للقضاء والکفارهٔ والثمانیهٔ الموجبهٔ للقضاء دون الکفارهٔ ویتأکد وجوب الامتناع عنها لمکان الصوم .

فصل

قال الله تعالی یَسئَلُونَکَ عَنِ الأَهِلّهِٔ قُل هیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ وَ الحَجّ.جعل الله الأهلهٔ علامات الشهور ودلائل أزمان الفروض ومواقیت للناس فی الحج والصوم وحلول آجال الدین ومحل الکفارات وفعل الواجب والمندوب إلیه . -قرآن-۱۹-۸۵ سئل أبو عبد الله ع عن الأهلهٔ فی قوله یَسئَلُونَکَ عَنِ الأَهِلّهِٔ فقال هی أهلهٔ الشهور فإذارأیت الهلال فصم و إذارأیته فأفطر و لیس بالرأی والتظنی -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۵۸ . ویسمی هلالا للیلتین قاله الزجاج . فإن قیل عما ذا وقع السؤال من حال الأهلهٔ.قیل عن زیادتها ونقصانها و ماوجه الحکمهٔ فی ذلک فأجیب بأن مقادیرها یحتاج إلیها الناس فی صومهم وفطرهم وحجهم وعدد نسائهم ومحل دیونهم و غیر ذلک . [صفحه ۱۸۸] و فیهادلالهٔ واضحهٔ علی أن الصوم لایثبت بعدد الجدولیین و أنه یثبت بالهلال لأن عددهم لو کان مراعی لماأحیل فی مواقیت الناس فی الحج علی ذلک بل أحیل علی العدد. والمیقات منتهی الوقت والآخرهٔ منتهی الخلق والإهلال میقات الشهر.

فصل

و من قال إن قوله تعالى وَ لِتُكمِلُوا العِدّةَيدل على أن شهر رمضان لاينقص أبدا فقد أبعد من وجهين أحدهما لأن قوله وَ لِتُكمِلُوا العِدّةَمعناه ولتكملوا عدة الشهر سواء كان الشهر تاما أوناقصا أعنى ثلاثين يوما أوتسعة وعشرين يوما والثانى أن ذلك راجع إلى القضاء لأنه قال عقيب ذكر السفر والمرض فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ وَ لِتُكمِلُوا العِدّةَيعنى عدة مافاته و هذا بين .فالهلال علامة الشهر و به وجبت العبادة فى الصيام والإفطار والحج وسائر مايتعلق بالشهور على أهل الشرع وربما خفى لعارض أواستبين أهل مصر لعلة وظهر لأهل غير ذلك المصر ولكن الغرض إنما تعلق على العبادة إذ هوالعلم دون غيره بما قدمناه من آى القرآن . فإن قيل أى تعلق لقوله تعالى وَ لَيسَ البِرّ بِأَن تَأتُوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِهابسؤال قدم عن الأهلة.قلنا لأنه لما بين ما فيه من وجه الحكمة اقتضى لتعملوا على أمور متعددة ولتجروا أموركم على استقامة فإنما البر أن تتبعوا أمر الله و أن تأتوا البيوت من أبوابها أى ائتوا البر من وجهه ألذى أمر الله به ورغب فيه و هذاعام فى كل شىء حتى فى الصوم والإفطار فإنه يجب أن لايصام فرضا من عندرؤية هلال شعبان -قرآن-۲۹-۵۱-قرآن-۱۲۵-۱۴۷-قرآن-۳۰۸-۴۱۷-قرآن-۷۳۷-۷۸۹ [صفحه ۱۸۹] إلا بعد أن يقضى ثلاثون يوما مع العلة فى السماء و لايفطر إلابالرؤية أو بعدانقضاء ثلاثين يوما من عندرؤية هلال شهر رمضان إذا كان فى آخره علة فى السماء لايصح معها الترائى قبله إن كان

باب أقسام الصوم الواجب

الصوم الواجب على ضربين مطلق من غيرسبب و هوشهر رمضان قال تعالى شَهرُ رَمَضانَ الّذِی أُنزِلَ فِیهِ القُرآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیّناتٍ مِنَ الهُدی وَ الفُرقانِ فَمَن شَهِدَ مِنکُمُ الشّهرَ فَلیَصُمهُ. والثانى ما هوواجب بسبب و هوعشرة أوجه ووجوبها كوجوب شهر رمضان أحدها صوم شهرين متتابعين فى كفارة الظهار قال الله تعالى وَ الّذِینَ یُظاهِرُونَ مِن نِسائِهِم ثُمّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مِن قَبلِ أَن یَتَمَاسّا ذلِکُم تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّهُ بِما تَعمَلُونَ خَبِیرٌ فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ شَهرَینِ مُتَتابِعَینِ.الثانى صيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال الله تعالى فَعِدّةٌ مِن أَیّامٍ أُخَرَ و قال ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ.الثالث صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطإ ممن لم يجد العتق قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلی أَهلِهِ إلى قوله فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ شَهرَینِ مُتَتابِعَینِ تَوبَةً مِنَ اللّهِ.الرابع صوم ثلاثة أيام فى كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام والكسوة -قرآن-۷۱-۲۰۶-قرآن-۳۳۷-۵۵۱-قرآن-۶۳۸-۶۶۴-قرآن-۶۷۲-۷۰۱-قرآن-۷۸۴-۸۷۶-قرآن-۸۸۸-۹۵۴ [صفحه ۱۹۰] والعتق قال الله تعالى فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ ذلِکَ کَفّارَةُ أَیمانِکُم إِذا حَلَفتُم كل ذلك متتابع و ليس بمفترق .الخامس صيام أذى حلق الرأس قال تعالى فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو بِهِ أَذیً مِن رَأسِهِ فَفِدیَةٌ مِن صِیامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُکٍفصاحبها مخير إن شاء صام ثلاثا أوتصدق أونسك .السادس صوم دم المتعة لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَی الحَجّ فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهَدیِ فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الحَجّ وَ سَبعَةٍ إِذا رَجَعتُم تِلکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ.السابع صوم جزاء الصيد قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَهُ مِنکُم مُتَعَمّداً فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِ یَحکُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنکُم هَدیاً بالِغَ الکَعبَةِ أَو کَفّارَةٌ طَعامُ مَساکِینَ أَو عَدلُ ذلِکَ صِیاماً.الثامن صوم النذر سواء كان متعينا أو غيرمتعين قال الله تعالى یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ و قال یُوفُونَ بِالنّذرِ.التاسع صوم الاعتكاف و قال تعالى وَ لا تُبَاشِرُوهُنّ وَ أَنتُم عاکِفُونَ فِی المَساجِدِ.العاشر صوم قضاء مافات من شهر رمضان والنذر قال الله تعالى فَعِدّةٌ -قرآن-۲۷-۱۰۸-قرآن-۱۸۲-۲۷۹-قرآن-۳۸۶-۵۵۶-قرآن-۵۹۹-۷۸۱-قرآن-۸۴۸-۸۹۴-قرآن-۹۰۲-۹۱۹-قرآن-۹۵۷-۱۰۱۱-قرآن-۱۰۷۵-۱۰۸۲ والعتق قال الله تعالى فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ ذلِکَ کَفّارَةُ أَیمانِکُم إِذا حَلَفتُم كل ذلك متتابع و ليس بمفترق .الخامس صيام أذى حلق الرأس قال تعالى فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو بِهِ أَذیً مِن رَأسِهِ فَفِدیَةٌ مِن

صِيام أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍفصاحبها مخير إن شاء صام ثلاثا أوتصدق أونسك .السادس صوم دم المتعة لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهدَى فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِى الحَجّ وَ سَبعَةٍ إِذا رَجَعتُم تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ.السابع صوم جزاء الصيد قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمّداً فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم هَدياً بالِغَ الكَعبَةِ أَو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً.الثامن صوم النذر سواء كان متعينا أو غيرمتعين قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ و قال يُوفُونَ بِالنّذرِ.التاسع صوم الاعتكاف و قال تعالى وَ لا تُباشِرُوهُنّ وَ أَنتُم عاكِفُونَ فِى المَساجِدِ.العاشر صوم قضاء مافات من شهر رمضان والنذر قال الله تعالى فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَيلحق بهاصوم كفارة من أفطر يقضيه من شهر رمضان بعدالزوال فإنه أيضا واجب .فأما بيان آية صوم شهر رمضان فقد مضى ونحن نبين الآن مايتعلق بالوجوه الأخر من الصوم الواجب ونفرد لكل واحد فصلا مفردا إن شاء الله تعالى -قرآن-١-١٩

الفصل الأول فى الصوم ألذى هوكفارة الظهار

قال تعالى الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسائِهِم ما هُنّ أُمّهاتِهِم إلى قوله فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ مِن قَبلِ أَن يَتَماسّا. يقول فمن لم يجد الرقبة يعنى عجز عنها فالصيام والتتابع فيه أن يوالى بين أيام الشهرين الهلاليين أويصوم ستين يوما و عندقوم إن بدأ من نصف شهر لايفطر فيما بينهما فإن أفطر لالعذر استأنف فإن أفطر لعذر من مرض اختلفوا فمنهم قال يستأنف من عذر و غيرعذر و قال قوم يبنى. وأجمعوا على أن المرأة إذاأفطرت للحيض فى الشهرين المتتابعين فى كفارة قتل الخطإ أنها تبنى فقاسوا عليه المظاهر. وروى أصحابنا أنه إذاصام شهرا و من الثانى بعضه و لويوما ثم أفطر لغير عذر فقد أخطأ إلا أنه يبنى فإن أفطر قبل ذلك بغير عذر استأنف و إن كان لعذر يبنى قال تعالى ما جَعَلَ عَلَيكُم فِى الدّينِ مِن حَرَجٍ ثم قال فَمَن لَم يَستَطِع فَإِطعامُ سِتّينَ مِسكِيناً -قرآن-١٣-٧٣-قرآن-٨٥-١٥٦-قرآن-٧١٩-٧٥٩-قرآن-٧٦٩-٨١٤[صفحه ١٩٢]

الفصل الثانى فى صوم كفارة قتل الخطإ

قال الله تعالى وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً إلى قوله فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ تَوبَةً مِنَ اللّهِيعنى فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن لإعساره فعليه صيام شهرين متتابعين . واختلفوا فى معناه فقال قوم مثل ماقلناه ذهب إليه مجاهد و قال قوم فمن لم يجد الدية فعليه صوم الشهرين عن الرقبة والدية وتأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة و لادية يسلمها إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ذهب إليه مسروق . والأول هوالصحيح لأن دية قتل الخطإ على العاقلة على مانذكره فى بابه والكفارة على القاتل بإجماع الأمة على ذلك . وصفة التتابع فى الصوم أن يتابع الشهرين لايفصل بينهما بإفطار يوم و قال أصحابنا إذاصام شهرا وزيادة ثم أفطر خطأ جاز له البناء كالتفصيل ألذى ذكرناه فى الفصل الأول . و قوله تَوبَةً مِنَ اللّهِ أى رفعة من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم من فرض تحرير رقبة مؤمنة بإيجاب صوم الشهرين المتتابعين -قرآن-١٩-٧٢-قرآن-٨٤-١٥٠-قرآن-٧٧٩-٧٩٧

الفصل الثالث فى صوم كفارة اليمين

قال الله تعالى لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِى أَيمانِكُم إلى قوله فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيمانِكُم إِذا حَلَفتُمفحد من لم يكن بواجد هو من -قرآن-١٩-٦٥-قرآن-٧٧-١٥٨ [صفحه ١٩٣] ليس عنده مايفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته و

هوقول قتادة والشافعى أيضا فصوم هذه الثلاثة الأيام متتابع .فأما إذا قال القائل إذافعلت كذا فلله على أن أتصدق بمائة دينار أوأصوم يوم كذا فهذا عندنا نذر و عندأكثر الفقهاء يلزمه مائة دينار أوالصوم . و قال أبو على عليه كفارة يمين لقوله ذلِكَ كَفّارَةُ أَيمانِكُم و هوعام فى جميع الأيمان وعندنا هذا ليس بيمين بل هونذر يلزمه الوفاء به لقوله أَوفُوا بِالعُقُودِ ولقوله وَ ليُوفُوا نُذُورَهُم ولقوله يُوفُونَ بِالنّذرِ والوفاء بالنذر هو أن يفعل مانذر عليه . والوفاء إمضاء العقد على الأمر ألذى يدعو إليه العقد و منه قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ أى العقود الصحيحة لأنه لايلزم أحدا أن يفى بعقد فاسد و كل عقد صحيح يجب الوفاء به -قرآن-۳۰۳-۳۲۸-قرآن-۴۱۲-۴۳۰-قرآن-۴۳۹-۴۶۰-قرآن-۴۶۹-۴۸۶-قرآن-۵۹۱-۶۳۷

الفصل الرابع فى صيام أذى حلق الرأس

قال الله تعالى فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ فَفِديَةٌ مِن صِيامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ.أمر الله تعالى أن لايزيلوا شعور رؤسهم من أول ذى القعدة حتى ينتهى الهدى إلى المكان ألذى يحل نحره فيه فمن مرض أوقمل رأسه أوتأذى به فعليه فدية من صيام فالذى رواه أصحابنا أن الصيام ثلاثة أيام أوصدقة ستة مساكين وروى عشرة مساكين والنسك شاة وروى عن كعب بن عجرة الأنصارى ومجاهد -قرآن-۱۹-۱۱۶ [صفحه ۱۹۴] وعلقمة و ابراهيم والربيع واختار الجبائى مثل ماقلناه أن الصوم ثلاثة أيام و قال الحسن وعكرمة صوم عشرة أيام

الفصل الخامس فى صوم دم المتعة

قال الله تعالى فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدىِ فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجّ وَ سَبعَةٍ إِذا رَجَعتُم.فالهدى واجب على المتمتع فإن لم يجد الهدى و لاثمنه صام ثلاثة أيام فى الحج وعندنا أن وقت صوم هذه الثلاثة الأيام يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة فإن صام فى أول العشر جاز ذلك رخصة و إن صام يوم التروية و يوم عرفة قضى يوما آخر بعدالتشريق فإن فاته يوم التروية فلايصوم يوم عرفة لذلك بل يصوم بعدانقضاء أيام التشريق ثلاثة أيام متتابعات وصوم السبعة أيام إذارجع إلى أهله فأما أيام التشريق فلايجوز صومها عندنا لمن كان بمنى وبمكة حاجا لصوم دم المتعة وغيره -قرآن-۱۹-۱۶۵

الفصل السادس فى صوم جزاء الصيد

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقتُلُوا الصّيدَ وَ أَنتُم حُرُمٌ إلى قوله أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً.قيل فى معناه قولان -قرآن-۱۹-۸۳-قرآن-۹۵-۱۱۷ [صفحه ۱۹۵] أحدهما لاتقتلوا الصيد محرمين فمن صاد فعليه الجزاء أوالصدقة أو أن يقوم عدله من النعم ثم يجعل قيمته طعاما فى قول عطاء و هومذهبنا. و قال قتادة يقوم نفس الصيد المقتول حيا ثم يجعل قيمته طعاما. ونصب صياما على التمييز و فى معناه قولان أحدهما يقوم ذلك المقتول بدراهم وتفض على الطعام ثم يصام لكل مد من الطعام يوم عن عطاء و قال غيره عن كل يوم مدين و هومذهبنا و قال سعيد بن جبير يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة أيام . و عن الزهرى فى قوله أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً قال قال لى على بن الحسين ع أ وتدرى كيف كان عدل ذلك صياما فقلت لا قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۲۲۸ . هذا إذاأصابه المحل فى الحرم

الفصل السابع فی صوم النذر

قال الله تعالی وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُم و قال أَوفُوا بِالعُقُودِيقال وفی بعهده وأوفی لغة أهل الحجاز وهی لغة القرآن و قدذكرنا ما فی الوفاء بالنذر. أماالعقود فجمع العقد بمعنی المعقود و هوأوكد العهود. -قرآن-١٩-٤٠-قرآن-٤٨-٦۶ [صفحه ١٩۶] والفرق بين العهد والعقد أن العقد فيه معنی الاستيثاق والشد و لا يكون إلا بين متعاقدين والعهد قدينفرد به الواحد فكل عهد عقد و لا يكون كل عقد عهدا خاطب الله تعالی المؤمنين وتقديره ياأيها المؤمنون و هواسم تعظيم وتكريم أَوفُوا بِالعُقُودِ والأمر علی الوجوب شرعا فعلی هذا من نذر صوم يوم بعينه فعليه الوفاء به واجبا. واختلفوا فی هذه العهود علی أربعة أقوال أحدها أن المراد بهاالعقود التی يتعاقد الناس بينهم ويعقدها المرء علی نفسه كعقد الإيمان والنذور وعقد العهد وعقد البيع . وثانيها أنها العهود التی أخذها الله علی العباد مما أحل وحرم . وثالثها أن المراد بهاالعهود التی كان أهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضا علی النصرة والمؤازرة علی من حاول ظلمه . ورابعها أن ذلك أمر من الله لأهل الكتاب قالوا فإنما أخذ به ميثاقهم من العمل بما فی التوراة والإنجيل فی تصديق نبينا ع . والأقوی أن يكون علی العموم فإن ذلك بعرف الشرع يحمل علی العموم والاستغراق وجوبا فيدخل تحته الصوم والصلاة والحج و غير ذلك -قرآن-٢٣١-٢٤٩

الفصل الثامن فی صوم الاعتكاف

قال الله تعالی وَ لا تُباشِرُوهُنّ وَ أَنتُم عاكِفُونَ فِی المَساجِدِ.قيل فی معناه قولان أحدهما أنه أراد به الجماع عن ابن عباس وغيره والثانی أنه أراد به الجماع و كل ما كان دونه من قبله وغيرها و هومذهبنا. -قرآن-١٩-٧٣ [صفحه ١٩٧] و قوله وَ أَنتُم عاكِفُونَ فِی المَساجِدِفعندنا الاعتكاف هواللبث فی أحد المساجد الأربعة للعبادة من غيراشتغال بما يجوز تركه من أمور الدنيا و له شرائط مذكورة فی كتب الفقه وأصله اللزوم . و قوله تِلكَ حُدُودُ اللّهِ أی فرائضه والحد منتهی الشيء. و لايجوز الاعتكاف إلابالصوم و به قال أبوحنيفة ومالك بن أنس ودلت الآية من فحواها علی الصوم الواجب فی الاعتكاف والدليل القاطع من القرآن قوله ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ و إن كان علی الجملة. وعندنا لا يكون أقل من ثلاثة أيام و به قال أهل المدينة. وقيل إن هذه الآية من أولهاأُحِلّ لَكُم لَيلَةَ الصّيامِ الرّفَثُ إِلی نِسائِكُمنزلت فی شأن أبی قيس بن صرمة و كان يعمل فی أرض له فأراد الأكل فقالت امرأته نصلح لك شيئا فغلبت عيناه ثم قدمت إليه الطعام فلم يأكل فلما أصبح لاقی جهدا فأخبر رسول الله ص بذلك فنزلت الآية. وروی أن عمر أراد أن يواقع زوجته فی شهر رمضان بالليل فقالت إنی نمت فظن أنها تعتل عليه فوقع عليها ثم أخبر النبی ع من الغد فنزلت الآية فيهما. و عن الصادق ع أنها نزلت فی خوات بن جبير بمثل قصة أبی قيس بن صرمة و كان ذلك يوم الخندق -قرآن-٩-٤٢-قرآن-٢٠١-٢٢٠-قرآن-٤٠۶-٤٣٥-قرآن-٥٤٧-٥٩٩ [صفحه ١٩٨]

الفصل التاسع فی صوم قضاء مافات من شهر رمضان لعذر

قال الله تعالی فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ وتقديره فمن كان منكم فی سفر يعنی مسافرا فليصم عدة من أيام أخر والأمر علی الإيجاب فی الشرع فعلم أن قضاء مايفوت من شهر رمضان لعذر واجب يجوز متتابعا ومتفرقا والتتابع أفضل و به قال الشافعی ومالك و قال أهل العراق هومخير. -قرآن-١٩-٤٥ وروی عبدخير قال قلت لأبی الحسن أمير المؤمنين ع إن علی أياما من شهر رمضان أفيجوز أن أقضيها متفرقة قال اقضها إن شئت متتابعة و إن شئت تتری قال فقلت إن بعضهم قال لاتجزی إلامتتابعة قال بل تجزی تتری

لأنه تعالى قال فَعِدّةٌ مِن أَیّامٍ أُخَرَ و لوأرادها متتابعهٔ لبین التتابع کما قال فَصِیامُ شَهرَینِ مُتَتابِعَینِ فی الکفارهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۳۴۵ . و قال المرتضی یخیر أصحابنا للقاضی لصوم شهر رمضان إذافاته بین التفریق والمتابعهٔ و لی فی ذلک تأمل والأقوی أن یلزمه متتابعا إذا لم یکن له عذر لأن الواجبات عندنا هی علی الفور شرعا دون التراخی والقول بتخییره فی ذلک یدفع هذاالأصل فأما عندالعذر فلاخلاف أنه یجوز التفریق . ومعنی قوله تتری أی متواترهٔ تقول العرب جاءت الخیل متتابعهٔ إذاجاء بعضها فی أثر بعض بلا فصل وجاءت متواترهٔ إذاتلاحقت وبینها فصل والعامهٔ یوهمون فیقولون للمتتابع متواتر. و أماصیام النذر فإن کان الناذر نذر أن یصوم یوما بعینه فی سفر أوحضر ثم [صفحه ۱۹۹] وافق ذلک الیوم أن یکون مسافرا فإنه یجب الصیام فی حال السفر أیضا فإن اتفق أن یکون ذلک الیوم یوم عید أو یکون الناذر مریضا فعلیه الإفطار والقضاء. و قدنص علی قضاء مایفوت من صیام النذر لعذر رسول الله ص تفصیلا ونص علیه القرآن جملهٔ کما قال تعالی ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ -قرآن-۲۶۰-۲۸۹

الفصل العاشر فی صیام شهرین متتابعین علی من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا

من أفطر فی شهر رمضان متعمدا بالجماع فی الفرج لزمه القضاء والکفارهٔ عندنا والکفارهٔ عتق رقبهٔ أوصیام شهرین متتابعین أوإطعام ستین مسکینا و علیه إجماع الطائفهٔ المحقهٔ. والدلیل علیه علی سبیل التفصیل إنما یکون من السنهٔ و من القرآن إنما یکون علی الجملهٔ قال تعالی وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَیهِم و قدبینها رسول الله ص . و قال مالک هوبالخیار فی ذلک واعتمد الشیخ فی الجمل والعقود علی هذه الروایهٔ و قال فی غیرموضع الکفارهٔ و فیه عتق رقبهٔ فإن لم یجد فصیام شهرین متتابعین فإن لم یستطع فإطعام ستین مسکینا و به قال أبوحنیفهٔ والشافعی وعول علی هذه الروایهٔ و قال و من أصحابنا من قال بالأول .فمن أکل أوشرب أوجامع فی نهار شهر رمضان متعمدا لزمه القضاء والکفارهٔ عندنا ومتی فعل شیئا منها ناسیا فلا شیء علیه وکذلک حکم من فعل شیئا منها فی یوم قدنذر صومه عمده کعمده ونسیانه کنسیانه -قرآن-۲۷۴-۳۳۹ [صفحه ۲۰۰]

باب مسائل شتی من ذلک

اشاره

من صام فی السفر واجبا یجب علیه الإعادهٔ غیرالنذر المقید صومه بالسفر و غیرالثلاثهٔ الأیام فی الحج بدل هدی المتعهٔ. والحجهٔ لقولنا زائدا علی الإجماع المکرر قوله فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو عَلی سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَیّامٍ أُخَرَفأوجب الله القضاء بنفس السفر. فإن قیل فیجب أن تقولوا مثل ذلک فی قوله فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو بِهِ أَذیً مِن رَأسِهِ و لاتضمروا فحلق .قلنا هکذا یقتضی الظاهر و لوخلینا وإیاه لم نضمر شیئا لکن أضمرناه بالإجماع و لادلیل و لاإجماع نقطع به فی الموضع ألذی اختلفنا فیه والشیء إذاتکرر تقرر. و من تمضمض لطهارهٔ فوصل الماء إلی جوفه لا شیء علیه من قضاء و لاغیره و إن وصل لغیر طهارهٔ من تبرد أوغیره ففیه القضاء خاصهٔ. ویمکن أن نتعلق للحجهٔ فی الأول بعدالإجماع المتردد بقوله ما جَعَلَ عَلَیکُم فِی الدّینِ مِن حَرَجٍ و کل الحرج أن یأمرنا بالمضمضهٔ فی الطهارهٔ ثم یلزمنا القضاء إذاسبق الماء إلی أجوافنا من غیراعتماد فی حال الصوم و لایلزم علی ذلک التبرد بالمضمضهٔ لأنه مکروه فی الصوم والامتناع منه أولی . و قدکره بعض أصحابنا أن یتمضمض فی الطهارهٔ فی الصوم الفرض و قال من تمضمض فیهافینبغی أن یرمی بماء الفم بعده ثلاث مرات . -قرآن-۱۶۵-۲۳۴-قرآن-۳۱۱-۳۶۳-قرآن-۷۲۹-۷۶۹ [صفحه

فصل

قال الله تعالى أُحِلّ لَكُم لَيلَةَ الصّيامِ الرّفَثُ إِلي نِسائِكُم.الرفث الجماع هاهنا بلا خلاف وروى عنهما ع كراهيـة الجماع فى أول كل شـهر إلاأول ليلة من شـهر رمضان لمكان الآية. ويمكن أن يقال الوجه فى ذلك تكسـير الشـهوة لسائر الشهر وإرضاء النفس اللوامة. والأشبه أن يكون المراد بليلة الصيام ليالى الشهر كله وإنما ذكر بلفظ التوحيد لأنه اسم جنس دل على الكثير. و قوله تعالى عَلِمَ اللّهُ أَنّكُم كُنتُم تَختانُونَ أَنفُسَكُمعناه أنهم كانوا لماحرم عليهم الجماع فى شهر رمضان بعدالنوم خالفوا فى ذلك فذكرهم الله بالنعمة فى الرخصة التى نسخت تلك الفريضة. فإن قيل أ ليس الخيانة انتقاص الحق عن جهة المساترة فكيف يساتر الإنسان نفسه .قلنا عنه جوابان أحدهما أن بعضهم كان يساتر بعضا فيه فصار كأنه يساتر نفسه لأن ضرر النقص والمساترة داخل عليه والثانى أنه يعمل عمل المساتر له فهو يعمل لنفسه عمل الخائن له . -قرآن-۱۹-۷۱-قرآن-۳۹۴-۴۴۳ [صفحه ۲۰۲] و قوله تعالى وَ عَفا عَنكُم أى أزال تحريم ذلك عنكم و ذلك عفو عن تحريمه عنهم فَالآنَ بَاشِرُوهُنّ أى جامعوهن ومعناه الإباحة دون الأمروَ ابتَغُوا ما كَتَبَ اللّهُ لَكُم فى معناه قولان أحدهما قال الحسن يعنى طلب الولد والثانى قال قتادة يعنى الحلال ألذى بينه الله فى كتابه بقوله كُلُوا وَ اشرَبُواإباحة للأكل والشرب حتى يظهر بياض الفجر من سواد الليل وقيل خيط الفجر الثانى مما كان فى موضعه من الظلام وقيل النهار من الليل فأول النهار طلوع الفجر الثانى لأنه أوسع ضياء. و قوله تعالى مِنَ الفَجرِيحتمل من معنيين التبعيض لأن المعنى بعض الفجر و ليس الفجر كله أوالتبيين أى حتى يتبين الخيط الأبيض ألذى هوالفجر. -قرآن-۱۶-۲۹-قرآن-۸۳-۱۰۲-قرآن-۱۴۲-۱۷۵-قرآن-۲۹۵-۳۱۲-قرآن-۵۱۲-۵۲۳

فصل

و قوله ثُمّ أَتِمّوا الصّيامَ إِلَي اللّيلِ والليل هو بعدغروب الشمس وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق وإقبال السواد منه و إلا فإذاغابت الشمس مع ظهور الآفاق فى الأرض المبسوطة وعدم الجبال والروابى فقد دخل الليل . و قوله وَ كُلُوا وَ اشرَبُوايمكن أن يقال هوأمر على الوجوب يتناول ما هوقوام البدن وأمر على الاستحباب بأكل السحور فإنه عون على الصوم وخلاف على اليهود واقتداء بالرسول -قرآن-۹-۴۴-قرآن-۲۵۶-۲۷۶ فإنه ع قال يستحب السحور و لوبشربة من ماء وأفضله التمر -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۶۱ وروى أن عدى بن حاتم قال للنبى ع إنى وضعت خيطين من شعر أبيض وأسود فكنت أنظر فيهما فلايتبينان لى فضحك رسول الله ع -روايت-۱-۲-روايت-۹-ادامه دارد [صفحه ۲۰۳] حتى رئى نواجذه و قال يا ابن حاتم إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل فابتدئ الصوم من هذاالوقت -روايت-از قبل-۱۰۴ . و قد بين سبحانه الانتهاء أيضا بقوله ثُمّ أَتِمّوا الصّيامَ إِلَي اللّيلِ أى من وقت طلوع الفجر الثانى و هوالفجر الصادق المستطير المعترض ألذى يأخذ الأفق ويجب عنده الصلاة إلى وقت دخول الليل على ماحددناه . -قرآن-۴۰-۷۵

فصل

و قوله تعالى لَتُبلَوُنّ فِي أَموالِكَم وَ أَنفُسِكَم.قيل معناه لتبلون بالعبادات فى أنفسكم كالصلاة والصيام وغيرهما و فى أموالكم من الزكوات والأخماس والإنفاق فى سبيل الله ليتميز المطيع من العاصى. ويقال لشهر رمضان شهر الصبر لصبر صائمه عن الطعام والشراب نهارا وصبره إياهم عن المأكول والمشروب أى كفه إياهم وحبسه لهم عن ذلك قال تعالى وَ استَعِينُوا بِالصّبرِ وَ الصّلاةِ أى بالصوم والصلاة و هوخطاب لجميع من هوبشرائط التكليف لفقد الدلالة على التخصيص واقتضاء العموم لذلك والصبر هومنع النفس عن محابها وكفها عن هواها و كان النبى ع إذاأحزنه أمر استعان بالصبر والصلاة. واعلم أن من تحرى الفجر فلم يره فتسحر ثم علم بعد ذلك أنه كان طالعا لم يكن عليه قضاء بدلالة قوله ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ إذا كان الصوم فرضا كشهر رمضان فأما إن كان قضاء لشهر رمضان أونافلة فلايصح صوم ذلك اليوم . -قرآن-١٦-٥٥-قرآن-٣٦١-٣٩٦-قرآن-٧٠٩-٧٤٩ [صفحه ٢٠٤] و قوله لا يُكَلّفُ اللّهُ نَفساً إِلّا وُسعَها و إن لم يكن تحرى الفجر وأقدم على التسحر قبل تحريه و قدطلع الفجر حينئذ وجب عليه القضاء لما كان منه من تفريطه فى فرض الصيام . -قرآن-٩-٤٧

فصل

و قدجرى ذكر النسخ فى المسح على الخفين بسورة المائدة ونسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وكذا فى آية الصوم ذكرنا دليلا على جوازه و قال تعالى ما نَنسَخ مِن آيَةٍ أَو نُنسِها نَأتِ بِخَيرٍ مِنها.فالنسخ حقيقته كل دليل شرعى دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غيرثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الأول مع تراخيه عنه . والنسخ فى الشرع على ثلاثة أقسام نسخ الحكم دون اللفظ ونسخ اللفظ دون الحكم ونسخهما معا.فالأول كقوله يا أَيّهَا النّبِيّ حَرّضِ المُؤمِنِينَ عَلَى القِتالِ إِن يَكُن مِنكُم عِشرُونَ صابِرُونَ يَغلِبُوا مِائَتَينِ وَ إِن يَكُن مِنكُم مِائَةٌ يَغلِبُوا أَلفاً مِنَ الّذِينَ كَفَرُوا بِأَنّهُم قَومٌ لا يَفقَهُونَ الآنَ خَفّفَ اللّهُ عَنكُم وَ عَلِمَ أَنّ فِيكُم ضَعفاً فَإِن يَكُن مِنكُم مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغلِبُوا مِائَتَينِفكان الفرض الأول وجوب ثبوت الواحد للعشرة فنسخ بثبوت الواحد للاثنين فحكم الآية الأولى منسوخ وتلاوتها ثابتة ونحوها آية العدة والفدية و غير ذلك . والثانى كآية الرجم فقد روى أنها كانت منزلة الشيخ والشيخة إذازنيا -قرآن-١٥٣-٢٠٣-قرآن-٤٦٧-٧٨٨ [صفحه ٢٠٥] فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم فرفع لفظها وبقى حكمها. والثالث ما هومجوز و لم يقطع بأنه كان و قدروى عن أبى بكر أنه قال كنا نقرأ لاترغبوا عن آبائكم فهو كفر -روايت-١-٢-روايت-٣۴-٧١ . واعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ماتعبد الله به وشرعه على حسب مايعلم من المصلحة فيه فإذازال الوقت ألذى تكون المصلحة مقرونة به زال بزواله و ذلك مشروط بما فى المعلوم من المصلحة به و هذاكاف فى إبطال قول من أبى النسخ . ومعنى الآية مانبدل من آية أونتركها أونؤخرها نأت بخير منها لكم فى التسهيل كالأمر بالقتال أومثلها كالتوجه إلى القبلة

باب الزيادات

اشاره

سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله ع عن علة الصيام فقال إنما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير و ذلك أن الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغنى كلما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله أن يسوى بين خلقه و أن يذيق الغنى مس الجوع ليرق

على الضعيف ويرحم الجائع -روايت-١-٢-روايت-٣-٢٩٤

مسألة

من قرأفِديَةٌ طَعامُ مِسكِينٍفطعام مسكين عطف بيان لقوله فدية و من -قرآن-٨-٣٠ [صفحه ٢٠۶] أضاف الفدية إلى طعام فهو كإضافة البعض إلى ما هوبعض له فإنه سمى الطعام ألذى يفدى به فدية ثم أضاف الفدية إلى الطعام ألذى يعم الفدية وغيرها و هذاكقولهم خاتم حديد.

مسألة

و قوله فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ أى فعليه عدة ارتفاعه على الابتداء ويجوز أن يكون خبر ابتداء أى فالذى ينويه عدة من أيام أخر. فإن قيل كيف قيل فعدة على التنكير و لم يقل فعدتها.قلنا لماقيل فعدة فالعدة بمعنى المعدود فأمر بأن يصوم أياما معدودة فكأنها إن أفطر بعض الشهر فبعضه و إن أفطر الكل فالكل . واختلفوا فى العدة من الأيام الأخر فقال الحسن هى على التضييق إذابرأ المريض أوقدم المسافر وعندنا موقت فيما بين رمضانين فإن فرط فعلى ماذكرناه . -قرآن-٩-٣۵

مسألة

عن أبى عبد الله ع فى قوله وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ قال من مرض فى شهر رمضان فأفطر ثم صح و لم يقض مافاته متوانيا حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يتصدق لكل يوم بمد من طعام و أن يقضى بعده -روايت-١-٢-روايت-٢۵-٢١٩

مسألة

و قوله تعالى فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ عن الصادق ع لم يكن رسول الله ص يصوم فى السفر تطوعا -روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد [صفحه ٢٠٧] و لافريضةً منذ نزلت هذه الآية بكراع الغميم عندصلاة الهجير فدعا رسول الله ص بإناء فشرب وأمر الناس أن يفطروا فقال قوم لوتممنا يومنا هذافسماهم النبى ع العصاة فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض ع -روايت-از قبل-٢١١

مسألة

و قوله أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ أى أنزل فى فرضه وإيجاب صومه على الخلق القرآن فيكون فيه بمعنى فى فرضه كما يقول القائل أنزل الله فى الزكاة كذا يريد فى فرضها و قدذكرنا له معنى آخر والمراد بالهدى الأولى الهداية من الضلالة وبالهدى الثانية بيان الحلال والحرام . -قرآن-٩-٣٠ و عن أبى عبد الله ع القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم ألذى يجب العمل بظاهره -روايت-

۱-۲-روایت-۲۷-۹۱

مسألة

و قوله فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَليَصُمهُالألف واللام فی الشهر للعهد والمراد به شهر رمضان وینتصب علی أنه ظرف لا علی أنه مفعول به لأنه لو كان مفعولا به للزم صومه المسافر كمایلزم المقیم من حیث إن المسافر یشهد الشهر -قرآن-۹-۴۷ [صفحه ۲۰۸] كمایشهد المقیم فلما لم یلزم المسافر علمنا أن معناه فمن شهد منكم المصر فی الشهر فلیصمه أی فلیصم جمیعه و لا یكون الشهر مفعولا به . فإن قیل كیف جاء ضمیره متصلا فی قوله فَلیَصُمهُ إذا لم یكن الشهر مفعولا به .قلنا قدحذف منه المضاف علی ماذكرنا. وقیل إن الاتساع وقع فیه بعد أن استعمل ظرفا علی ماتقدم بیان أمثاله فی مواضع . -قرآن-۱۸۰-۱۸۹

مسألة

و قوله وَ لِتُكمِلُوا العِدّةَاللام فیه یجوز أن یكون للأمر كقراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالتاء وإنما أورد اللام فی أمر المخاطب هنا إشعارا أن النبی ع وأمته الحاضرین والغائبین داخلون تحت هذاالخطاب . -قرآن-۹-۳۱ [صفحه ۲۰۹]

مسألة

و قوله تعالی یُرِیدُ اللّهُ بِكُمُ الیُسرَإشارة إلی جواز غیرالتتابع فی قضاء تلك العدة و إن كانت شهرا أوأیاما إلا أنه لابد من قضائها جمیعا. -قرآن-۱۶-۴۴

مسألة

و قوله تعالی وَ لِتُكَبّرُوا اللّهَ عَلی ما هَداكُمالمراد به تكبیر لیلة الفطر ویومه عقیب أربع صلوات المغرب والعشاء والغداة وصلاة العید علی مذهبنا. -قرآن-۱۶-۵۳

مسألة

و قوله تعالی حَتّی یَتَبَیّنَ لَكُمُ الخَیطُ الأَبیَضُ مِنَ الخَیطِ الأَسوَدِ مِنَ الفَجرِیسأل فیقال لم زید قوله مِنَ الفَجرِ وهلا اختصر به علی الاستعارة قلنا لأن من شرط المستعار أن یدل علیه الحال أوالكلام و لو لم یذكرمِنَ الفَجرِ لم یعلم أن الخیطین مستعاران فزیدمِنَ الفَجرِفكان تشبیها بلیغا علی أن مع هذاالبیان التبس علی العربی الفصیح مثل عدی بن حاتم . -قرآن-۱۶-۹۲-قرآن-۱۱۸-۱۲۹-قرآن-۲۲۸-۲۳۹-قرآن-۲۷۶-۲۸۷

مسألة

أما قوله كَما كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِن قَبلِكُمفقد روى عن أمير المؤمنين ع أولهم آدم ع -روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۷ .يعنى أن الصوم عبادة قديمة ماأخلى الله نبيا و لاأمة من افتراضها عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم لَعَلّكُم تَتّقُونَالمعاصى لأن الصائم أظلف لنفسه والمعنى -قرآن-۹۸-۱۱۶ [صفحه ۲۱۰] كتب عليكم كماكتب عليهم أن تتقوا المفطر بعد أن تصلوا العشاء و بعد أن تناموا ثم نسخ ذلك بقوله أُحِلّ لَكُم لَيلَةَ الصّيامِ الرّفَثُ إِلى نِسائِكُم. ومعنى مَعدُوداتٍموقتات بعدد معلوم أوقلائل كقوله دَراهِمَ مَعدُودَةٍ و الله أعلم -قرآن-۹۹-۱۵۱-قرآن-۱۶۰-۱۶۹-قرآن-۲۰۵-۲۲۳ [صفحه ۲۱۱]

كتاب الزكاة وجميع العبادات المالية

باب فى وجوب الزكاة

اشاره

قال الله تعالى وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ وَ أَطِيعُوا الرّسُولَ لَعَلّكُم تُرحَمُونَ.أمر الله تعالى فى هذه الآية جميع المكلفين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة اللتين أوجبهما عليهم و أن يطيعوا الرسول فى كل مايأمرهم به ويدعوهم إليه ليرحموا جزاء على ذلك ويثابوا بالنعم الجزيلة فالفرض التالى لفرض الصلاة فى محكم التنزيل هوالزكاة فلابد من معرفته وتحصيله إذ كان فى الجهل به جهل أصل الشريعة يكفر المنكر له برده ويؤمن بالإقرار به لعموم تكليفه وعدم سقوطه عن بعض البالغين لالعذر. و فى قوله وَ آتُوا الزّكاةَ فى آى كثيرة ومواضع متفرقة فى كتاب الله دلالة -قرآن-۱۹-۱۰۱-قرآن-۵۳۰-۵۴۶ [صفحه ۲۱۲] قاطعة على أنها واجبة لأن مارغب الله فيه فقد أراده و كل ماأراده من العبد وأمر به فى الشرع فهو واجب إلا أن يقوم دليل على أنه نفل وقيل الاحتياط يقتضى الوجوب . وسمى بالزكاة مايجب إخراجه من المال لأنه نماء لمايبقى وتثمير له وقيل بل هومدح لمايبقى بعدالزكاة فإنه زكى به أى مطهر كما قال أَ قَتَلتَ نَفساً زَكِيّةً أى طاهرة. و قوله فى أول البقرةوَ مِمّا رَزَقناهُم يُنفِقُونَ عن ابن عباس أنه الزكاة المفروضة تؤتيها احتسابا و قال الضحاك هوالتطوع بالنفقة فيما قرب من الله تعالى والأولى حمل الآية على عمومها فيمن أخرج الزكاة الواجبة والنفقات الواجبة وتطوع بالخيرات . -قرآن-۳۱۰-۳۳۵-قرآن-۳۶۹-۳۹۸

فصل

قال الله تعالى وَ ما مَنَعَهُم أَن تُقبَلَ مِنهُم نَفَقاتُهُم إِلّا أَنّهُم كَفَرُوا بِاللّهِ. و قال أَ لَم تَرَ إِلَى الّذِينَ قِيلَ لَهُم كُفّوا أَيدِيَكُم وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ. هذه الآية نزلت فى ناس من الصحابة استأذنوا النبى ع فى قتال المشركين منهم عبدالرحمن بن عوف وهم بمكة فلم يأذن لهم فلما كتب عليهم القتال وهم بالمدينة قال فريق منهم ماحكاه الله فى الآية. -قرآن-۱۹-۹۶-قرآن-۱۰۵-۲۰۰ [صفحه ۲۱۳] فإن قيل كيف يصح ذلك و لم أمرهم الله بإيتاء الزكاة و لم تكن الزكاة فرضت بمكة.قلنا إنما قال الله ذلك وأمر بها على وجه الاستحباب والندب دون الزكاة المقدرة على وجه مخصوص . وقيل الآية نزلت فى اليهود نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا مثل صنيعهم . على أن العقل دال على حسن الإحسان والإنفاق فجائز أن يعلم الكافر حسنه غير أنه و إن علم ذلك لايقع

منه على وجه يكون طاعة لأنه لوأوقعها على ذلك الوجه لايستحق الثواب و هذا لايجوز فبين الله فى الآية الأولى أنه لايثيب من فعل الخيرات إذا كان كافرا.

فصل

و قوله لَيسَ البِرّ أَن تُوَلّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشرِقِ إلى قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذَوِي القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينَ وَ ابنَ السّبِيلِ وَ السّائِلِينَ وَ فِي الرّقابِ وَ أَقامَ الصّلاةَ وَ آتَى الزّكاةَ. لاخلاف أن هذه الآية تدل على وجوب إعطاء الزكاة وتدل أيضا فى قول الشعبى والجبائى على وجوب غيره مما له سبب وجوب كالإنفاق على من يجب عليه نفقته و على من يجب عليه سد رمقه إذاخاف التلف و على مايلزمه من النذر والكفارات ويدخل أيضا فيها مايخرجه الإنسان على وجه التطوع والقربة إليه تعالى لأن ذلك كله من البر. ومعنى قوله لَيسَ البِرّ أَن تُوَلّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشرِقِ وَ المَغرِبِ أى ليس الدين والخير الصلاة وحدها لكنه الصلاة مع العبادات الأخر المذكورة. -قرآن-٩-٦١-قرآن-٧٣-٢٢٦-قرآن-٥٧٢-٦٣٧ [صفحه ٢١۴] عن ابن عباس قال فإن قيل قوله وَ أَقامَ الصّلاةَ وَ آتَى الزّكاةَمعطوف على قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذَوِي القُربىفلم كرر و ليس زيادة فائدة.قلنا إنما قال تعالى وَ آتَى الزّكاةَ و قدتضمن قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذَوِي القُربىإيتاء الزكاة توكيدا لأمر الزكاة وتنبيها على أنها تالية للصلاة فجمع بينهما فى الذكر كمايجبان على حد واحد. وقيل إن قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذَوِي القُربى ليس يتناول الزكاة المفروضة فى هذه الآية وإنما يدل على وجوب الزكاة قوله وَ آتَى الزّكاةَ وإنما يدل قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ على الإنفاق على أولئك إذاعرف منهم شدة الحاجة و لايخرجه ذلك من أن يكون واجبا كمايجب عليه النفقات فى أهله وولده ورتب الله هذاالترتيب لتقديم الأولى فالأولى . -قرآن-٣٥-٦٩-قرآن-٨٧-١٢٧-قرآن-١٧۶-١٩١-قرآن-٢٠٨-٢۴٨-قرآن-٣٧١-۴١١-قرآن-۴٨٨-٥٠٣-قرآن-٥٢١-٥۴۶

فصل

فإن قيل كيف قال الله لَن تَنالُوا البِرّ حَتّى تُنفِقُوا مِمّا تُحِبّونَ والفقير لاتجب عليه الصدقة و إن لم ينفق فإنه غيرمخاطب به .قلنا الكلام خرج مخرج الحث على الصدقة إلا أنه على مايصح ويجوز من إمكان النفقة فهو مقيد فى الجملة بذلك إلا أنه أطلق الكلام به للمبالغة فى الترغيب فيه و قال الحسن هوالزكاة الواجبة و مافرض الله فى الأموال خاصة. والأولى أن تحمل الآية على الخصوص بأن نقول هى متوجهة إلى من يجب عليه إخراج شىءأوجبه الله عليه دون من لم تجب عليه و يكون ذلك أيضا مشروطا بأن لايعفو الله عنه أونقول لَن تَنالُوا البِرّالكامل الواقع على أشرف الوجوه حَتّى تُنفِقُوا مِمّا تُحِبّونَ. -قرآن-٢۶-٧۶-قرآن-٥۴۶-٥۶۴-قرآن-٥٩٨-۶٢٨ [صفحه ٢١٥] وقيل فى معنى البر إنه الجنة وقيل إنه البر من الله بالثواب والجنة وقيل البر فعل الخير ألذى يستحقون به الأجر. فإذاثبت وجوب الزكاة فاعلم أنه يحتاج فيها إلى معرفة خمسة أشياء ماتجب فيه و من تجب عليه ومقدار ماتجب فيه ومتى تجب و من المستحق لها ويدخل فى القسم الأخير مقدار مايعطى . والطريق إلى معرفتها الكتاب والسنة جملة وتفصيلا ونحن نشير إليها فى أبواب إن شاء الله تعالى

الباب الأول فيما تجب فيه الزكاة وكيفيتها و ماتستحب فيه الزكاة

الزكاة عندنا لاتجب إلا فى تسعة أشياء بينها رسول الله ص والدليل عليه من القرآن قوله تعالى ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ و قال وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. وهى الأنعام والأثمان والغلات والثمار و ماعداها من الحبوب تستحب فيه الزكاة. -قرآن-۹۸-۱۲۷-قرآن-۱۳۵-۲۰۰

فصل

و ألذى يدل على صحته زائدا على إجماع الطائفة قوله تعالى وَ لا يَسئَلكُم أَموالَكُم والمعنى أنه لايوجب فى أموالكم حقوقا لأنه تعالى لايسألنا أموالنا إلا على هذاالوجه . و هذاالظاهر يمنع من وجوب حق فى الأموال مما أخرجناه فهو بالدليل -قرآن-۶۱-۸۶ [صفحه ۲۱۶] القاطع و ماعداه باق تحت الظاهر فإن تعلق المخالف بقوله وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصادِهِ و أنه عام فى جميع الزروع وغيرها مما ذكر فى الآية.فالجواب عنه أنا لانسلم أن قوله وَ آتُوا حَقّهُيتناول العشر ونصف العشر المأخوذ على سبيل الزكاة فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة. و عندأصحابنا أن ذلك يتناول مايعطى المسكين والفقير المجتاز وقت الحصاد والجذاذ من الجفنة والضغث فقد رووا ذلك عن الأئمة ع فمنه -قرآن-۶۲-۹۱-قرآن-۱۸۰-۱۹۴ ماروى عن أبى جعفر ع فى قوله وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصادِهِ قال ليس ذاك الزكاة أ لاترى أنه قال وَ لا تُسرِفُوا إِنّهُ لا يُحِبّ المُسرِفِينَ -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۵۳ . و هذه نكتة منه ع مليحة لأن النهى عن السرف لا يكون إلافيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة و ليس لأحد أن يقول إن الإسراف هاهنا هو أن يعطى غيرالمستحق لأن ذلك مجاز و لايجوز ترك الظاهر ألذى هوالحقيقة والخروج إلى المجاز إلابدليل و لادليل هاهنا. وروى عن أبى عبد الله ع أنه قيل له يا ابن رسول الله و ماحقه قال يناول منه المسكين والسائل -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۰۷ . والأحاديث بذلك كثيرة ويكفى احتمال اللفظ و إن كان يقوى هذاالتأويل أن الآية تقتضى أن يكون العطاء فى وقت الحصاد والعشر المفروض أونصفه فى [صفحه ۲۱۷] الزكاة لايمكن فى تلك الحال لأن العشر أونصفه مكيل و لايؤخذ إلا من المكيل و فى وقت الحصاد لا يكون مكيلا و لايمكن كيله وإنما يكال بعدتذريته وتصفيته فتعليق العطاء بتلك الحال لايمكن إلابما ذكرناه . ويقوى هذاالتأويل ماروى عن النبى ع من النهى عن الحصاد والجذاذ بالليل وإنما نهى عن ذلك لما فيه من حرمان المساكين ماينبذ إليهم من ذلك أ لاترى إلى قوله تعالى إِذ أَقسَمُوا لَيَصرِمُنّها مُصبِحِينَ وَ لا يَستَثنُونَ. و مايقوله قوم فى قوله وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصادِهِ من أنها مجملة و لادليل فيهافليس بصحيح لأن الإجمال هومقدار الواجب لاالموجب فيه . -قرآن-۳۸۵-۴۴۰-قرآن-۴۶۸-۴۹۷

فصل

فإن قيل فى قوله وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصادِهِ قدسماه الله تعالى حقا و ذلك لايليق إلابالواجب .قلنا قديطلق اسم الحق على الواجب والمندوب إليه أ لاترى إلى -قرآن-۲۰-۴۹ ماروى عن جابر أن رجلا قال لرسول الله ص وهل على حق فى إبلى سوى الزكاة قال نعم تحمل عليها وتسقى من لبنها -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۱۸ . فإن قالوا فظاهر قوله وَ آتُوا حَقّهُيقتضى الوجوب و ماذكرتموه ليس بواجب .قلنا إذاسلمنا أن ظاهر الأمر شرعا على الوجوب أوالإيجاب كان لنا من الكلام طريقان -قرآن-۲۴-۳۸ [صفحه ۲۱۸] أحدهما أن نقول إن ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر آخر له كترك ظاهر ذاك ليسلم هذا وأنتم إذاحملتم الأمر على الوجوب هاهنا تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن إذاحملنا الأمر على الندب سلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد و

ليس أحد هذين الأمرين إلاكصاحبه وأنتم المستدلون بالآية فخرجت من أن تكون دليلا لكم . والطريق الآخر أنا لوقلنا بوجوب هذاالعطاء فى وقت الحصاد فإن لم يكن مقدرا بل موكولا إلى اختيار المعطى لم نقل بعيدا من الصواب . فإن تعلق مخالفنا بقوله تعالى أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَكُم مِنَ الأَرضِ أن المراد بالنفقة هاهنا الصدقة بدلالة قوله تعالى وَ الّذِينَ يَكنِزُونَ الذّهَبَ وَ الفِضّةَ وَ لا يُنفِقُونَها فِى سَبِيلِ اللّهِيعنى لايخرجون زكاتها.فالجواب عن ذلك أن اسم النفقة لايجرى على الزكاة إلامجازا و لايعقل من إطلاق لفظ الإنفاق إلا ما كان من المباحات و ماجرى مجراها ثم لوسلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الأدلة التى ذكرناها. -قرآن-۴۹۱-۵۶۱-قرآن-۶۱۳-۶۹۳

فصل

و قوله تعالى خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهّرُهُم وَ تُزَكّيهِم بِها وَ صَلّ عَلَيهِمأمر من الله لنبيه ع أن يأخذ من المالكين النصاب الإبل إذابلغت خمسا والبقر إذابلغت ثلاثين والغنم إذابلغت أربعين والورق إذابلغ مائتين -قرآن-۱۶-۹۰ [صفحه ۲۱۹] والذهب إذابلغ عشرين مثقالا والغلات والثمار إذابلغت خمسة أوسق تطهيرا لهم بها من ذنوبهم ووجب على الأمة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والإمام قائم مقام النبى ص فيما فرض عليه من إقامة الحدود والأحكام لأنه مخاطب فى ذلك بخطابه . و قوله خُذ مِن أَموالِهِميدل على أن الأخذ يجب من اختلاف الأموال لأنه تعالى جمعه و لو قال خذ من مالهم لأفاد وجوب الأخذ من جنس واحد متفق و من دخلت للتبعيض فكأنه قال خذ بعض مختلف الأموال . وظاهر الآية لماذكرنا لايدل على أنه يجب أن يؤخذ من كل صنف لأنه لوأخذ من صنف واحد لكان قدأخذ بعض الأموال وإنما يعلم ذلك بدليل آخر. والصدقة عطية ما له قيمة فى الشرع للفقير وذى الحاجة والبر عطية لاجتلاب المودة ومثله الصلة. وإنما ارتفع تُطَهّرُهُملأحد أمرين إما أن يكون صفة للصدقة وتكون التاء للتأنيث و قوله بِهاتبيين له والتقدير صدقة مطهرة وإما أن تكون التاء لخطاب النبى ع والتقدير فإنك تطهرهم بها و هوأيضا صفة الصدقة إلا أنه اجتزأ بذكر بها فى الثانى عن الأول . وقيل يجوز أن يكون على الاستئناف وحمله على الاتصال أولى . وقيل فى هذه الصدقة قولان أحدهما قاله الحسن إنها كفارة الذنوب التى أصابوها و قال غيره هى الزكاة الواجبة. وأصل التطهير إزالة النجس فالمراد هاهنا إزالة نجس الذنوب على -قرآن-۲۷۳-۲۹۰-قرآن-۷۱۵-۷۲۵-قرآن-۷۹۱-۷۹۴ [صفحه ۲۲۰] المجاز والاستعارة. و قوله وَ صَلّ عَلَيهِمأمر من الله لنبيه ع أن يدعو لمن يأخذ منه الصدقة و قال قوم يجب ذلك على كل ساع يجمع الصدقات أن يدعو لصاحبها بالخير والتزكية والبركة كمافعل رسول الله ص . -قرآن-۲۷-۴۲ و عن ابن عباس قالوا يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بهاعنا واستغفر لنا فقال ماأمرت أن آخذ من أموالكم شيئا فأنزل الله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۵۶

فصل

و لاتجب الزكاة فى عروض التجارة وإنما تستحب على بعض الوجوه . فإن تعلق المخالف بقوله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً و أن عموم القول يتناول عروض التجارة فالجواب عن ذلك أن أكثر ما فى هذه الآية أن يكون لفظها عموما والعموم معرض للتخصيص ونحن نخص هذاالعموم ببعض ماتقدم من أدلتنا. على أن مخالفينا لابد لهم من ترك هذاالظاهر فى عروض التجارة لأنهم يضمرون فى تناول هذااللفظ لعروض التجارة أن يبلغ قيمتها نصاب الزكاة و هذاترك للظاهر وخروج عنه و لافرق بينهم

فیه وبیننا إذاحملنا اللفظ فی الآیة علی الأصناف التی أجمعنا علی وجوب الزکاة فیها و إذاقمنا فی ذلک مقامهم وهم المستدلون بالآیة بطل استدلالهم . وبمثل هذاالکلام یبطل تعلقهم بقوله وَ الّذِینَ فِی أَموالِهِم حَقّ مَعلُومٌ لِلسّائِلِ وَ المَحرُوم. -قرآن-۹۱-۱۱۷-قرآن-۶۶۷-۷۳۱ [صفحه ۲۲۱] ویمکن أن یقال فی هذه الآیة إنها خرجت مخرج المدح لهم لمافعلوه لا علی سبیل إیجاب الحق فی أموالهم لأنه تعالی قال کانُوا قَلِیلًا مِنَ اللّیلِ ما یَهجَعُونَ وَ بِالأَسحارِ هُم یَستَغفِرُونَ وَ فِی أَموالِهِم حَقّ لِلسّائِلِ وَ المَحرُومِفأخرج الکلام کله مخرج المدح لهم بما فعلوه و لیس فی إیجاب الله فی أموالهم حقا معلوما مدح لهم و لا مایجب الثناء علیهم فعلم أن المعنی ویعطون من أموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم و مایفعلونه من ذلک لیس بلازم أن یکون واجبا بل قد یکون نفلا ومتطوعا به و قدیمدح الفاعل علی مایتطوع به کمایمدح علی فعل مایجب علیه . و لاتعلق لهم بقوله وَ آتُوا الزّکاةَلأن اسم الزکاة اسم شرعی ونحن لانسلم أن فی عروض التجارة زکاة فیتناولها الاسم فعلی من ادعی ذلک أن یدل علیه . والدین إذا کان ید صاحبه تمتد إلیه و لایتعذر علیه کانت الزکاة فیه و إذا لم یتمکن من قبضه لتأجیله أودفعه بالید عنه فلازکاة فیه علی صاحبه وبذلک نصوص عن آل محمد ع فإن الله لم یجعل فی الدین من حرج و لاکلف عسیرا بنص التنزیل . -قرآن-۱۲۶-۲۴۸-قرآن-۶۱۲-۶۲۸

فصل

و قوله أَ لَم یَعلَمُوا أَنّ اللّهَ هُوَ یَقبَلُ التّوبَةَ عَن عِبادِهِ وَ یَأخُذُ الصّدَقاتِ.سبب ذلک أنهم لماسألوا النبی ع أن یأخذ من مالهم ما یکون کفارة لذنوبهم فامتنع النبی من ذلک حتی أذن له فیه بقوله خُذ مِن أَموالِهِم -قرآن-۹-۹۴-قرآن-۲۱۸-۲۳۵ و قوله أَ لَم یَعلَمُوا أَنّ اللّهَ هُوَ یَقبَلُ التّوبَةَ عَن عِبادِهِ وَ یَأخُذُ الصّدَقاتِ.سبب ذلک أنهم لماسألوا النبی ع أن یأخذ من مالهم ما یکون کفارة لذنوبهم فامتنع النبی من ذلک حتی أذن له فیه بقوله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً علی ماقدمناه فبین الله هاهنا أن لیس للنبی قبول توبتکم و أن ذلک إلی الله دونه فإن الله تعالی هو ألذی یقبل التوبة عن عباده ویأخذ الصدقات أی یأخذها بتضمن الجزاء علیها کماتؤخذ الهدیة. قال الجبائی جعل أخذ النبی و المؤمنین للصدقة أخذا له تعالی علی وجه المجاز من حیث کان یأمره -قرآن-۱-۹ وأکده النبی ع بقوله إن الصدقة تقع فی ید الله قبل أن تصل إلی السائل -روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۷۸ أن أبالبابة وصاحبه لمابشرهم رسول الله ص بقبول الله توبتهم ومغفرته لهم قالوا نتقرب بجمیع أموالنا شکرا لماأنعم الله به علینا من قبول توبتنا فقال النبی ص یکفیکم الثلث -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۸۶

فصل

و قوله تعالی وَ ما آتَیتُم مِن زَکاةٍ تُرِیدُونَ وَجهَ اللّهِ فَأُولئِکَ هُمُ المُضعِفُونَیدل علی أن النیة واجبة فی الزکاة لأن إعطاء المال قدیقع علی وجوه کثیرة فمنها إعطاؤه علی وجه الصدقة ومنها إعطاؤه علی وجه الهدیة ومنها الصلة ومنها الودیعة ومنها قضاء الدین ومنها القرض ومنها البر ومنها الزکاة ومنها النذر و غیر ذلک وبالنیة یتمیز بعضها من بعض . قال الکلبی فی معنی الآیة یضاعف الله أموالهم فی الدنیا ونحوه قوله تعالی مَثَلُ الّذِینَ یُنفِقُونَ أَموالَهُم فِی سَبِیلِ اللّهِ کَمَثَلِ حَبّةٍ أَنبَتَت سَبعَ سَنابِلَ فِی کُلّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبّةٍ وَ اللّهُ یُضاعِفُ لِمَن یَشاءُ. -قرآن-۱۶-۹۲-قرآن-۴۳۹-۶۰۰ [صفحه ۲۲۳] قال الربیع والسدی الآیة تدل علی أن النفقة بسبع مائة ضعف لقوله سَبعَ سَنابِلَفأما غیرها فالحسنة بعشرة کقوله تعالی مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ أَمثالِها ومعنی الآیة أی

يضاعف الله لهم الحسنات . فإن قيل هل رئى فى سنبلة مائة حبة حتى يضرب المثل بها.قلنا إن ذلك متصور فشبه به لذلك و إن لم ير كقول إمرئ القيس -قرآن-۷۰-۸۳-قرآن-۱۲۲-۱۶۵ ومسنونة زرق كأنياب أغوال و قال تعالى طَلعُها كَأَنّهُ رُؤُسُ الشّياطِينِ وقيل يرى ذلك فى سنبل الدخن و قد يكون ذلك عبارة عن حب كثير. و هذه الآية متصل بقوله مَن ذَا ألّذِى يُقرِضُ اللّهَ قَرضاً حَسَناً و هذامجاز لأن حقيقته أن يستعمل فى الحاجة ويستحيل ذلك ومعناه التلطف فى الاستدعاء إلى أعمال البر. وجهلت اليهود لمانزلت هذه الآية فقالوا ألذى يستقرض منا فنحن أغنياء و هوفقير إلينا فأنزل الله لَقَد سَمِعَ اللّهُ قَولَ الّذِينَ قالُوا إِنّ اللّهَ فَقِيرٌ وَ نَحنُ أَغنِياءُ. -قرآن-۱۵-۴۹-قرآن-۱۴۱-۱۸۴-قرآن-۳۸۷-۴۶۶

فصل

و قوله تعالى وَ مِنهُم مَن يَلمِزُكَ فِي الصّدَقاتِالآية دلالة على أنهم لم ينظروا إلى كيفية القسمة أهى عادلة أم جائرة وإنما اعتبروا إعطاءه إياهم فقط فإن أعطاهم قالوا عدل وأحسن و إن لم يعطهم سخطوا وأنكروا و هذاجهل ومعلوم أن من لم -قرآن-۱۶-۵۳ [صفحه ۲۲۴] يرض قسمة النبى ع الصدقات وطعن عليه فيهاسرا أوجهرا إما كافر أومنافق . واللمز العيب فى خلوة أى من المنافقين من يعيبك فى تفريق الصدقات و قال النبى ع لاأعطيكم شيئا و لاأمنعكموه إنما أناخازن أضع حيث أمرت -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۸۰ . و لاتعجب إن اختلف أحكام الصدقات فالغلات والثمار لايراعى فيهاحول الحول وشرطها اثنان الملك والنصاب . ويراعى حول الحول فى الأنعام والأثمان و من شرط الأنعام الملك والنصاب والسوم و من شرط الأثمان الملك والنصاب وكونهما مضروبين منقوشين دنانير ودراهم . و هذاالتفصيل إنما نعلمه ببيان الرسول قال تعالى وَ ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُفبيانه فى مثل ذلك بالقول وبيانه فى تفريقها بالعمل وكلاهما بيان . ثم قال تعالى وَ لَو أَنّهُم رَضُوا ما آتاهُمُ اللّهُ وجوابه محذوف أى لكانوا مؤمنين والحذف فى مثل هذاأبلغ لأن الذكر يقصره على معنى والحذف يجوز كل ممكن محتمل يذهب النفس معه كل مذهب و الله أعلم -قرآن-۳۲۴-۳۵۶-قرآن-۴۴۲-۴۸۰

الباب الثانى فى ذكر من يستحق الزكاة وأقل مايعطى

اشاره

قال الله تعالى إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيها وَ المُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُم وَ فِي الرّقابِ وَ الغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابنِ السّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ.أخبر الله فى هذه الآية أنه ليست الصدقات التى هى زكاة الأموال إلاللفقراء -قرآن-۱۹-۲۰۶ [صفحه ۲۲۵] والمساكين و من ذكرهم الله فى الآية. وفسر العالم ع هذه الأصناف الثمانية فقال الفقراء الذين لايسألون لقوله تعالى فى سورة البقرةلِلفُقَراءِ الّذِينَ أُحصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِالآية والمساكين هم أهل الزمانات منهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة فى أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله و لم يدخل قلوبهم أن محمدا رسول الله فكان ع يتألفهم فجعل لهم نصيبا بأمر الله لكى يعرفوا ويرغبوا و فى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطإ و فى الظهار و فى الإيمان و فى قتل الصيد فى الحرم و ليس عندهم مايكفرون به وهم مؤمنون . و قال بعض العلماء جعل الله الزكوات لأمرين أحدهما سد خلة والآخر تقوية ومعونة لعز الإسلام واستدل لذلك على أن المؤلفة قلوبهم فى كل زمان

والغارمين الذين ركبتهم الديون فى مباح أوطاعة و فى سبيل الله الجهاد وجميع مصالح المؤمنين و ابن السبيل المسافر المنقطع به والضيف . -قرآن-۱۳۷-۱۸۵ [صفحه ۲۲۶]

فصل

اختلفوا فى الفرق بين الفقير والمسكين فقال ابن عباس وجماعة الفقير المتعفف ألذى لايسأل والمسكين ألذى يسأل ذهبوا إلى أنه مشتق من المسكنة بالسؤال . و هذاالخلاف فى الفقير والمسكين لايخل بشىء فى باب الزكاة لأنهما جميعا من جملة ذوى السهام الثمانية سواء كان هذاأشد حالا أوذاك إلا أنه ليس كلا اللفظين عبارة عن شىءواحد. و قال النبى ص ليس المسكين ألذى يرده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين ألذى لايجد غنى فيعينه و لايسأل الناس إلحافا -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۴۵ . و قال قتادة الفقير ذو الزمانة من أهل الحاجة والمسكين من كان صحيحا محتاجا. و قال قوم هما بمعنى واحد إلا أنه ذكر بالصفتين لتأكيد أمره وليعطى من له شىء و لايكفيه كمايعطى من لا شىء له . وسمى المحتاج فقيرا من حيث كأنه كسر فقار ظهره والمسكين كأن الحاجة سكنته عن حالة أهل السعة والثروة. و من قال المسكين أحسن حالا استدل بقوله أَمّا السّفِينَةُ فَكانَت لِمَساكِينَ و من قال هما سواء قال كانت السفينة مشتركة بين جماعة لكل واحد منهم شىءيسير.وَ العامِلِينَ عَلَيها يعنى سعاة الزكاة وجباتها. -قرآن-۳۴۷-۳۸۳-قرآن-۴۶۳-۴۸۴ [صفحه ۲۲۷] وَ المُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُم أقوام أشراف كانوا فى زمن النبى ع فكان يتألفهم على الإسلام ويستعين بهم على قتال غيرهم فيعطيهم سهما من الزكاة فقال قوم كان هذاخاصا على عهد النبى ع -قرآن-۱-۲۶ وروى جابر عن الباقر ع أنه ثابت فى كل عصر إلا أن من شرطه أن يكون هناك إمام عدل يتألفهم على ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۱ واختاره الجبائى.وَ فِي الرّقابِ يعنى المكاتبين وأجاز أصحابنا أن يشترى به عبدمؤمن إذا كان فى شدة ويعتق من مال الزكاة و يكون ولاؤه لأرباب الزكاة و هوقول ابن عباس و جعفر بن مبشر. والمكاتب إنما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه مايعطى ما عليه من مال الكتابة فإن كان ذلك عنده فإنه لايعطى شيئا هذا إذاحل عليه نجم و ليس معه مايعطيه أو مايكفيه لنجمه و إن لم يكن معه شىء غير أنه لم يحل عليه نجم فإنه يجوز أيضا أن يعطى لعموم الآية.وَ الغارِمِينَ هم الذين ركبتهم الديون فى غيرمعصية و لاإسراف فيقضى عنهم ديونهم هذاقول أبى جعفر ع و عليه جميع المفسرين .وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ يعنى الجهاد بلا خلاف ويدخل فيه عندأصحابنا جميع مصالح المسلمين و هوقول ابن عمر وعطاء و به قال البلخى فإنه قال يبنى منه المساجد والقناطر و غير ذلك و هوقول جعفر بن مبشر.وَ ابنِ السّبِيلِ هوالمسافر المنقطع به فإنه يعطى من الزكاة و إن كان غنيا فى بلده من غير أن يكون دينا عليه و هوقول قتادة ومجاهد. ويستحب له أيضا إذاوصل إلى ماله أن يتصدق بمثل ماأخذه حيث انقطع به . -قرآن-۲۰-۳۴-قرآن-۴۵۹-۴۷۲-قرآن-۵۸۹-۶۰۹-قرآن-۷۹۰-۸۰۶ [صفحه ۲۲۸]

فصل

إذادفع صاحب المال زكاته إلى الفقير بغير إذن الإمام عندحضوره فللإمام أن يعيد عليه ويطالبه بالزكاة بدلالة تعلق فرض الأداء به قال الله تعالى خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهّرُهُم وَ تُزَكّيهِم بِها والإمام مخاطب بعد النبى ع بما خوطب به فى تنفيذ الأحكام . واختلفوا فى مقدار مايعطى الجابى للصدقة فقال مجاهد والضحاك يعطى الثمن بلا زيادة و قال به عبد الله بن عمرو بن العاص و الحسن و ابن نهد و هوقدر عمالته و هوالمروى فى أخبارنا. واللام فى قوله لِلفُقَراءِ ليست للملك إذ لاخلاف أن الصدقات

لایملکها الفقراء بالوجوب وإنما تصیر حقا لهم ولمن عطف علیهم واللام إذادلت علی الحق لم یجب فیهاالعموم إذ الحق قد یکون للفقراء و یکون الاختیار إلی من یضعه فیهم فله أن لا یعمهم و إن کان قبل الوضع لجماعتهم فقد صار التخصیص فی التملیک یصح مع کونه حقا علی طریق العموم . فإذاأبیت من ذلک فالواجب من الظاهر أن لایقطع علی کونه حقا لجماعتهم یبین ذلک أنه لو کان کذلک لماجاز فی الصدقة أن یوضع فی ثلاثة مساکین بل کان یجب وضعها فی جمیع من یتمکن منه فی البلد و قدأجمعوا علی خلافه . -قرآن-۱۵۵-۲۱۲-قرآن-۴۷۵-۴۸۵ و قال الباقر ع إن لقاسم الزکاة أن یضعها فی أی الأصناف شاء -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۶۶ و إلیه ذهب ابن عباس وحذیفة وعمر وعطاء و ابراهیم وسعید بن جبیر. و قال بعض المتأخرین لایضعها إلا فی سبعة أصناف لأن المؤلفة قلوبهم قد [صفحه ۲۲۹] انقرضوا و إن قسمها الإنسان عن نفسه ففی ستة لأنه بطل سهم العامل علیها وزعم أنه لایجزی فی کل صنف أقل من ثلاثة. وعندنا أن سهم المؤلفة والسعاة وسهم الجهاد قدسقط الیوم ویقسم فی الخمسة الباقیة کماشاء رب المال و إن وضعها فی فرقة منهم جاز إلا أن أقل مایعطی مستحق مایجب فی نصاب و لایکسر إلا فی الغلات والثمار والاحتیاط فیها أن لایکسر فی نصابها أیضا. وأجمعت الأمة علی أن الصدقات یخالف حکمها حکم الوصیة لأنه إذاأوصی بسهام ثم تعذر بعضها فی البلد لم یجز صرفها إلی الموجودین فیه و لم یختلفوا فی جواز ذلک فی الزکاة فقد ثبت أن هذه السهام جهات لجواز الوضع فیهم فکأن الله وسع علی المصدق القاسم الحال فی ذلک فجاز أن یضعه فی جمیعهم کیف شاء وجاز أن یضع جمیعه فی بعضهم إذارأی ذلک أولی وأحق فی الحال .

فصل

قدذکرنا من قبل أنه یجوز أن یشتری المملوک من مال الزکاة فیعتق إذا کان حاله ماقدمناه والدلیل علیه قوله إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ إلی قوله وَ فِی الرِّقابِ و هذانص صریح فی جواز عتق الرقبة من الزکاة. فإن قیل المراد بقوله وَ فِی الرِّقابِالمکاتبون فإن الفقهاء کلهم یجیزون أن یعطی المکاتب من مال الزکاة إلامالکا.قلنا نحمله علی المکاتب و علی من یبتاع فیعتق لأنه لاتنافی بین الأمرین وظاهر القول یتناول الکل و لامخصص لعمومه فمتی استفاد هذاالمعتق من الزکاة مالا ثم مات فماله إذا لم یکن له وارث من النسب والزوجیة لأهل الزکاة لأنه اشتری من مالهم . -قرآن-۱۱۲-۱۴۱-قرآن-۱۵۳-۱۶۷-قرآن-۲۳۷-۲۵۱ [صفحه ۲۳۰] ویجوز أن یکفن من الزکاة الموتی ویقضی بهاالدین عن المیت وباقی الفقهاء یخالفوننا فیه والحجة لأصحابنا مضافا إلی إجماعهم قوله وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ فی آیة وجوه الصدقة التی ذکرناها ومعنی سبیل الله الطریق إلی ثواب الله والوصلة إلی التقرب إلیه تعالی و لما کان ماذکرنا مقربا إلی الله وموصلا إلی الثواب جاز صرفه فیه . فإن قیل المراد بقوله وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ ماینفق فی جهاد العدو.قلنا کل هذامما یوصف بأنه سبیل الله وإرادة بعضه لا یمنع من إرادة البعض الآخر. و قدروی مخالفونا عن ابن عمر أن رجلا أوصی بماله فی سبیل الله فقال ابن عمر إن الحج من سبیل الله فاجعلوه فیه . -قرآن-۱۳۲-۱۵۲-قرآن-۳۵۶-۳۷۶ ورووا عن النبی ع أن الحج والعمرة من سبیل الله -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۵۶

الباب الثالث فی ذکر من یجب علیه الزکاة وذکر أحکام الزکاة کلها

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم. هذا و إن كان خطابا للمؤمنين دون سائر الناس فلايدل على أن الكافر غيرمتعبد به لأن الأمر المتوجه إليك لا يكون نهيا لغيرك مع أن جميع المؤمنين لايجب عليهم الزكاة وإنما تجب على من يكون حرا يملك النصاب مع شرائطها الأخر المذكورة و قد قال الله تعالى وَيلٌ لِلمُشرِكِينَ الّذِينَ لا يُؤتُونَ الزّكاةَ -قرآن-١٩-٨٠-قرآن-٣٤۶-٣٩۴ [صفحه ٢٣١] فقد توعدهم على ترك الزكاة الواجبة عليهم لأنهم متعبدون بجميع العبادات ومعاقبون على تركها. قال الزجاج معناه ويل للمشركين الذين لايؤمنون بأن الزكاة واجبة عليهم . وإنما خص الزكاة بالذكر تفريعا لهم على شحهم ألذى يأنف منه أهل الفضل والصحيح أنه عام فى جميع ذلك وحسن الإحسان والإنعام يعلم على الجملة عقلا. و لازكاة واجب فى صامت أموال الصبيان وتجب فيهما عدا ذلك من أنعامهم وغلاتهم وثمارهم وبهذا نصوص عن آل محمد ع ويؤيدها قوله تعالى وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَفخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة والصبى غيرمخاطب بالصلاة و قوله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهّرُهُم وَ تُزَكّيهِم بِها والصبى لايحتاج إلى التطهير إذ لاذنب له و لاتكليف عليه .فأما زكاة حرثه ونعمه فمأخوذ من قوله وَ الّذِينَ فِي أَموالِهِم حَقّ مَعلُومٌ و قدثبت أن القرآن لايتناقض و لايختلف معانيه و لم يكن طريق إلى الملاءمة بين معانيه إلا على الوجه ألذى ذكرناه مع وفاق السنة فى ذلك له . و قوله أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُميدخل فيه الزكاة المفروضة وغيرها من أنواع النفقة. و قال عبيدة السلماني و الحسن هى مختصة بالزكاة لأن الأمر على الإيجاب و لايجب من الإنفاق على الكل إلاالزكاة. و قال الجبائى هى فى التطوع لأن الفرض من الصدقة له مقدار من القيمة إن قصر كان ذنبا عليه إلى أن يؤديه على التمام . -قرآن-۴۶۶-۵٠۴-قرآن-۵٧٠-۶٢٧-قرآن-٧٢٨-٧۶٧-قرآن-٩٢٣-٩۵۶ [صفحه ٢٣٢]

فصل

و قوله وَ لا تَيَمّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ. عن على ع والبراء و الحسن وقتادة أنها نزلت لأن بعضهم كان يأتى بالحشف فيدخله فى تمر الصدقة و قال ابن زيد الخبيث الحرام . والأول أقوى والعموم يستغرقهما إلا أنه تعالى قال أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَكُم مِنَ الأَرضِ ثم قال وَ لا تَيَمّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَيعنى من ألذى كسبتم أوأخرجه الله من الأرض والحرام و إن كان خبيثا فليس من ذلك غير أنه يمكن أن يراد بذلك لأنه لاينافى السبب .فأما إذا كان مال المزكى كله رديئا فجائز له أن يعطى منه و لايدخل فيما نهى عنه لأن تقدير ماجعله الله للفقير فى مال الغنى تقدير حصة الشريك فليس لأحد الشريكين أن يأخذ الجيد ويعطى صاحبه الردىء لما فيه من الوكس فإذااستوى فى الرداءة جاز له إعطاء الزكاة من الردىء لأنه حينئذ لم يبخسه حقا هو له كمايبخسه فى الأول . ويقوى القول الأول قوله وَ لَستُم بِآخِذِيهِ إِلّا أَن تُغمِضُوا فِيهِلأن الإغماض لا يكون إلا فى الشىء الردىء دون ما هوحرام . والأجناس التسعة التى تجب فيهاالزكاة تدخل تحت قوله أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ -قرآن-٩-۵١-قرآن-٢٣٨-٣٠٨-قرآن-٣١٨-٣۶٠-قرآن-٨۵٧-٩٠٢-قرآن-١٠٢٠-١٠۴١ و قوله وَ لا تَيَمّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ. عن على ع والبراء و الحسن وقتادة أنها نزلت لأن بعضهم كان يأتى بالحشف فيدخله فى تمر الصدقة و قال ابن زيد الخبيث الحرام . والأول أقوى والعموم يستغرقهما إلا أنه تعالى قال أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَكُم مِنَ الأَرضِ ثم قال وَ لا تَيَمّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَيعنى من ألذى كسبتم أوأخرجه الله من الأرض والحرام و إن كان خبيثا فليس من ذلك غير أنه يمكن أن يراد بذلك لأنه لاينافى السبب .فأما إذا كان مال المزكى كله رديئا فجائز له أن يعطى منه و لايدخل فيما نهى عنه لأن تقدير ماجعله الله للفقير فى مال الغنى تقدير حصة الشريك فليس لأحد الشريكين أن يأخذ الجيد ويعطى صاحبه الردىء لما فيه من الوكس فإذااستوى فى الرداءة جاز له إعطاء الزكاة من الردىء لأنه حينئذ لم يبخسه حقا هو له كمايبخسه فى الأول . ويقوى القول الأول قوله وَ

لَستُم بِآخِذِيهِ إِلّا أَن تُغمِضُوا فِيهِلأن الإغماض لا يكون إلا فی الشیء الردیء دون ما هوحرام . والأجناس التسعة التی تجب فیهاالزکاة تدخل تحت قوله أَنفِقُوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَكُم مِنَ الأَرضِ وکذا الأجناس الخمسة التی یستحب فیهاالزکاة تدخل تحته . -قرآن-۱-۴۹ و عن الصادق ع أن الآیة نزلت فی قوم لهم أموال من ربا الجاهلیة کانوا یتصدقون منه فنهی الله عنه وأمر بالصدقة من الطیب الحلال -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۱۳۸ .فعلیک أیها الناظر فی کتابی هذا أن تتدبره فإن السنة منها جیء ومنها أجیء وبیان الکتاب من السنة.

فصل

و قوله وَ لَستُم بِآخِذِيهِ إِلّا أَن تُغمِضُوا فِيهِ فی معناه قولان أحدهما أن لاتتصدقوا بما لاتجدونه من غرمائکم إلابالمسامحة والمساهلة فالإغماض المساهلة والآخر معناه لاتتصدقوا بما لاتأخذونه إلا أن تحطوا من الثمن فیه ومثله قول الزجاج أی لستم تأخذونه إلابوکس فکیف تعطونه فی الصدقة. ثم قال إن الله غنی عن صدقاتکم یقبلها منکم ویحمدکم علیها ویجازیکم علیه . ثم حذر من الشیطان المانع من الصدقة فإنه یعدکم الفقر بتأدیة زکاتکم ویأمرکم بالإنفاق من الردیء وسماه فحشاء لأن فیه معصیة الله و الله یعدکم أن یخلف علیکم خیرا من صدقتکم و عن ابن عباس اثنان من الله واثنان من الشیطان . -قرآن-۹-۵۴ و قال الصادق ع للشیطان لمة وللملک لمة فلمة الشیطان وعده بالفقر وأمره بالفاحشة ولمة الملک أمره بالإنفاق ونهیه عن المعصیة -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۳۴ . ثم ذکر تعالی صفة الإنفاق ورغب فیه فقال إِن تُبدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هيَ -قرآن-۴۵-۸۲ . ثم ذکر تعالی صفة الإنفاق ورغب فیه فقال إِن تُبدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هيَ وَ إِن تُخفُوها وَ تُؤتُوهَا الفُقَراءَ فَهُوَ خَيرٌ لَكُم.اعلم أن صدقة التطوع إخفاؤها أفضل لأنه أبعد من الریاء والمفروض لایدخله الریاء ویلحقه تهمة المنع بإخفائها فإظهارها أفضل عن ابن عباس وکذا -قرآن-۱-۵۹ روی عن الصادق ع أنه قال الزکاة المفروضة تخرج علانیة وتدفع علانیة و غیرالزکاة إن دفعه سرا فهو أفضل -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۰۹ . وقیل الإخفاء فی کل صدقة من واجب وغیره أفضل عن الحسن و هوالأشبه لعموم الآیة و علیه یدخل أخبارنا علی أن الأول حسن ونحوه أن إظهار الصلوات الخمس أفضل دفعا للشبهة وإخفاء النوافل حسن دفعا للریاء. والزکاة والصدقة یتداخل معناهما و إن کانت الزکاة وضعت عرفا أولا فی الفرض والصدقة فی النفل والإبداء الإظهار والإخفاء الإسرار. و قوله فَنِعِمّا هيَ أی نعم شیئا إبداؤها فما نکرة وهی فی موضع نصب لأنه یفسر الفاعل المضمر قبل الذکر فی نعم والإبداء هوالمخصوص بالمدح فحذف المضاف ألذی هوالإبداء وأقیم المضاف إلیه ألذی هوضمیر الصدقات و هوهی. -قرآن-۳۴۸-۳۶۲

فصل

و قوله تعالی خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً عن الصادق ع نزلت هذه الآیة فی شهر رمضان فأمر رسول الله ص منادیه فنادی فی الناس أن الله قدفرض علیکم الزکاة کمافرض علیکم الصلاة ففرض علیکم من الذهب -روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد [صفحه ۲۳۵] والفضة والإبل والبقر والغنم و من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب وعفا عما سوی ذلک ثم لم یتعرض لشیء من أموالهم حتی حال علیهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر ع منادیه فنادی أیها المسلمون زکوا أموالکم تقبل صلاتکم قال ثم وجه عمال الصدقة -روایت-از قبل-۲۵۸ و قدبعث أمیر المؤمنین ع مصدقا من الکوفة إلی بادیتها فقال له یا عبد الله علیک بتقوی الله

و لاتؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لماائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتى نادى بنى فلان فإذاقدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم ياعباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم فهل لله فى أموالكم حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال لك قائل لا فلاتراجعه و إن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أوتعده إلاخيرا فإذاأتيت ماله فلاتدخله إلاباذنه فإن أكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لى فى دخول مالك فإن أذن لك فلاتدخل دخول متسلط عليه فيه و لاعنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره فإن اختار فلاتعرض له فلاتزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله فإذابقى ذلك فاقبض حق الله منه فإن استقالك فأقله ثم اخلطها واصنع مثل ألذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله فى ماله فإذاقبضته فلاتوكل به إلاناصحا شفيقا أمينا حفيظا غيرمعنف بشيء منها ثم احدر مااجتمع عندك من كل فأد إلينا نصيره حيث أمر الله فإذاانحدر بهارسولك فأوعز إليه أن لايحول بين ناقة وفصيلها و لايفرق بينهما و لايصر لبنها فيضر ذلك بولدها و لايجهدنها ركوبا وليعدل بينهن فى ذلك وليوردهن كل ماء يمر به و لايعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق حتى تأتينا سجاحا سمانا غيرمتعبات و لامجهدات فنقسمهن على كتاب الله وسنة نبيه على -روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد [صفحه ۲۳۶] أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك -روايت-از قبل-۳۷ .فقوله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةًأمر منه تعالى بأخذ صدقاتهم على ماتقدم وفرض على الأمة حملها إليه لفرضه عليها طاعته والإمام قائم مقامه فيما فرض على النبى ص من إقامة الحدود والأحكام لأنه مخاطب بخطابه فى ذلك و لماوجد النبى كان الفرض حمل الزكاة إليه فلما غاب من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته فإذاغاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه فى مقامه من خاصته فإذاعدم السفراء بينه و بين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لافقه له . -قرآن-۸-۳۴

فصل

و قوله تعالى إِنّ عِدّةَ الشّهُورِ عِندَ اللّهِ اثنا عَشَرَ شَهراً قال المبرد يعنى أن السنة للمسلمين على الأهلة لا على مايعده أهل الكتاب فسمى الله كل ثلاثين يوما أوتسعة وعشرين يوما عندتجدد رؤية الهلال بعداستسراده شهرا وسمى كل اثنى عشر شهرا سنة وعاما وحولا إذ كان لاينتظم أمر الناس إلابهذا الحساب وإجراء الأحوال على مقتضى هذاالمثال فى جميع الأبواب . و لما كان سائر الأمم سوى العرب يجعلون الشهر ثلاثين يوما والسنة بحلول الشمس أول الحمل و ذلك إنما يكون بانقضاء ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم واليهود والنصارى عبادتهم المتعلقة بالأوقات تجرى على هذاالحساب بين الله أنه حكم بأن تكون السنة قمرية لاشمسية و أنه تعبد المسلمين بهذا فجعل حجتهم وأعيادهم ومعاملاتهم وحساباتهم ووجوب الزكوات عليهم معتبرة بالقمر وشهوره -قرآن-۱۶-۶۸ [صفحه ۲۳۷] لابالشمس فإن كان مع الإنسان مال تام النصاب وحال عليه الحول يجب فيه الزكاة وحد حول الحول فيها أنه إذااستهل هلال الشهر الثانى عشر. والأثمان والأنعام لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول .فأما الغلات فوقت الزكاة فيهاحين حصولها بعدالحصاد والجذاذ وتفصيل ذلك أن وقت وجوب الزكاة فى الغلات إذاكانت حبوبا إذااشتدت و فى الثمار إذابدا صلاحها. و على الإمام أن يبعث سعاته لحفظها فى الاحتياط عليها كمافعل رسول الله بخيبر. ووقت الإخراج إذاديس الحب ونقى وصفى و فى الثمر إذاجففت وشمست والمراعى فى النصاب مجففا مشمسا. و قوله تعالى وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصادِهِ -قرآن-۵۵۶-۵۸۵ عن ابن عباس الزكاة العشر أونصف العشر -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۴۳ و عن الصادق ع مما تنشر مما يعطى المساكين الضغث بعدالضغث والجفنة بعدالجفنة -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۸۳ . و عن السدى الآية منسوخة بفرض العشر

ونصف العشر لأن الزكاة لاتخرج يوم الحصاد ولأن هذه الآية مكية وفرض الزكاة نزل بالمدينة و لماروى أن الزكاة نسخت كل صدقة و قال الرمانى هذاغلط لأن يوم حصاده ظرف لحقه و ليس بظرف لإيتاء المأمور به . و قوله وَ لا تُسرِفُوانهى عن وضع الزكاة فى غيرأهله و أن من أعطى زكاة ماله الفاسق والفاجر فقد أسرف ووجب عليه الإعادة -قرآن-٢٥٣-٢٦٧ قال النبى ص المعتدى فى الصدقة كمانعها -روايت-١-٢-روايت-١٨-٤٥ والإسراف مجاوزة حد الحق و هو يكون [صفحه ٢٣٨] بالتفريط والإفراط والتقصير والزيادة. والخطاب لأرباب المال وقيل للسلطان وقيل خطاب للجميع و هوأعم فائدة. وروى عن ثابت بن قيس بن شماس أنه كان له خمسمائة رأس نخلة فصرمها وتصدق بها و لم يترك لأهله منها شيئا فنهى الله عن ذلك و بين أنه سرف ولذلك قال ع ابدأ بمن تعول -روايت-١-٢-روايت-١٨-٣٤ . والآية الأولى تدل على أن الواجب تعليق الأحكام المتصلة بالشهور والسنين من عبادات وغيرها بهذه الأشهر دون الشهور التى تعتبرها العجم والروم فمن هذاالوجه تعليق الصيام وأخذ الجزية وغيرها بحئول هذاالحول يؤيده قوله مِنها أَربَعَةٌ حُرُمٌ والعدة اسم المعدود. -قرآن-٢٣٠-٢٥١

فصل

و قوله تعالى وَ ما تُنفِقُوا مِن خَيرٍ فَلِأَنفُسِكُم أى ماتنفقوا فى وجوه البر من مال فلأنفسكم ثوابه ثم قال وَ ما تُنفِقُونَ إِلّا ابتِغاءَ وَجهِ اللّهِأخبر تعالى عن صفة المؤمنين أنهم لاينفقون إلاطلبا لرضا الله وقيل معناه النهى و إن كان ظاهره الخبر أى لاتنفقوا إلاطلبا لرضوان الله . ثم قال لِلفُقَراءِ الّذِينَ أُحصِرُوا فِى سَبِيلِ اللّهِقيل هوبدل من قوله فَلِأَنفُسِكُم -قرآن-١٦-٥٥-قرآن-١١٧-١٦٠-قرآن-٣١١-٣٥٩-قرآن-٣٨١-٣٩٤ [صفحه ٢٣٩] والأحسن أن يكون العامل محذوفا أى النفقة المذكورة للفقراء الذين حبسوا ومنعوا فى طاعة الله إما لخوف العدو وإما للمرض والفقر وإما للإقبال على العبادة. ثم وصفهم بقوله يَحسَبُهُمُ الجاهِلُ أَغنِياءَ مِنَ التّعَفّفِ تَعرِفُهُم بِسِيماهُم لا يَسئَلُونَ النّاسَ إِلحافاً. ثم حث الناس عليها فقال الّذِينَ يُنفِقُونَ أَموالَهُم بِاللّيلِ وَ النّهارِ سِرّا وَ عَلانِيَةً أى ينفقون على الدوام إذ لاوقت سواهافَلَهُم أَجرُهُمأتى بالفاء ليدل على أن الأجر من أجل الإنفاق فى طاعة الله . ثم عقب بآية الربا ثم قال وَ إِن كانَ ذُو عُسرَةٍ أى إن وقع فى غرمائكم فقر فتؤخر إلى وقت يساره -قرآن-١٧٣-٢٧١-قرآن-٢٩٨-٣٦٩-قرآن-٤٠٩-٤٢٤-قرآن-٥١٦-٥٣٨ و قال الصادق ع فى حد هذاالإعسار و هو أن لم يقدر على مايفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد و هوواجب فى كل دين -روايت-١-٢-روايت-٣-١٢٥ و قال الباقر ع إِلى مَيسَرَةٍمعناه إلى أن يبلغ خبره الإمام فيقضى عنه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى معروف -روايت-١-٢-روايت-١٩-١٢٣ وَ أَن تَصَدّقُوا أى أن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين خَيرٌ لَكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَالخير من الشر فإن كان الدين على والدك أو على والدتك أوولدك جاز أن تقضيه عنهم من الزكاة و إن لم يجز إعطاء الزكاة إياهم . و قوله الّذِينَ يُنفِقُونَ أَموالَهُم فِى سَبِيلِ اللّهِ ثُمّ لا يُتبِعُونَ ما أَنفَقُوا مَنّا وَ لا أَذيًفالمن هوذكر ماينقص المعروف بأن يقول أحسنت إلى فلان وأغنيته -قرآن-١-١٧-قرآن-٦٣-٩٥-قرآن-٢٣١-٣٢٩ [صفحه ٢٤٠] ونحوه والأذى أن يقول أنت أبدا فقير و من أبلانى بك وأراحنى الله منك . ثم قال لا تُبطِلُوا صَدَقاتِكُم بِالمَنّ وَ الأَذى كَالّذِي يُنفِقُ مالَهُ رِئاءَ النّاسِفالمنافق والمنان يفعلان لغير وجه الله فلايستحقان عليه ثوابا و لادليل فيها على أن الثواب الثابت يزول بالمن . أما قوله يَسئَلُونَكَ ما ذا يُنفِقُونَ قُل ما أَنفَقتُم مِن خَيرٍ فَلِلوالِدَينِ فقال السدى الآية واردة فى الزكاة يستحب سان مصارف الزكاة والأظهر أن المراد به نفقة التطوع على من لايجوز وضع الزكاة عنده ولمن يجوز وضع الزكاة عنده فهى عامة فى الزكاة المفروضة و فى التطوع لأنه لادليل على نسخها. والآية نزلت فى عمرو بن الجموح كان شيخا كبيرا ذا مال قال يا رسول الله بما ذا أتصدق و على من أتصدق . ثم قال وَ يَسئَلُونَكَ ما ذا يُنفِقُونَ قُلِ العَفوَ -قرآن-٨٦-١٦٨-قرآن-٢٩٧-٣٦٧-

قرآن-۷۰۷-۷۵۱ عن الباقر ع العفو هاهنا مافضل عن قوت السنة -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۴۹ و عن الصادق ع العفو الوسط أی لاإقتار و لاإسراف -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۵۴

فصل

و قوله الّذِینَ یَلمِزُونَ المُطّوّعِینَ مِنَ المُؤمِنِینَ فِی الصّدَقاتِنزلت فی -قرآن-۹-۷۴ [صفحه ۲۴۱] حبحاب لأنه أتی النبی ع بصاع من تمر و قال یا رسول الله إنی عملت فی النخل بصاعین فترکت للعیال صاعا وأهدیت لله صاعا فقال المنافقون إن الله لغنی عما أتی به . والمتطوع المتنفل من طاعة الله ما لیس بواجب . و قوله وَ الّذِینَ یَکنِزُونَ الذّهَبَ وَ الفِضّةَأکثر المفسرین والعلماء علی أن الوعید یتناول مانع الزکاة الواجبة لأن جمع المال لیس بمحظور و بعدإخراج حق الله منه فحفظه إلیه إن شاء أحرزه بالدفن فی الأرض أوبالوضع فی الصندوق . -قرآن-۲۲۹-۲۷۱ و قال النبی ع ما من صاحب کنز لایؤدی زکاة کنزه إلاجیء بکنزه یوم القیامة فتحمی به جنبه وجبینه لعبوسه وازورراه وجعل السائل والساعی وراء ظهره -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۵۹ . وروی ابن مهرإیزد فی تفسیره أن سائلا سأل أباذر و هوبالربذة ماأنزلک هذاالمنزل فقال کنا بالشام فسألنی معاویة عن هذه الآیة أهی فینا أم فی أهل الکتاب فقال قلت فینا وفیهم فقال معاویة بل هی فی أهل الکتاب ثم کتب إلی عثمان أن أباذر یطعن فینا فاستقدمنی عثمان المدینة فلما أقبلت قال تنح قلیلا فتنحیت إلی منزلی هذا. [صفحه ۲۴۲] و عن الصادق ع من منع الزکاة سأل الرجعة عندالموت و هوقول الله تعالی حَتّی إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ المَوتُ قالَ رَبّ ارجِعُونِ لعَلَیّ أَعمَلُ صالِحاً فِیما تَرَکتُ -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۱۷۲

باب ذکر الخمس وأحکامه

اشاره

قال الله تعالی وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَیءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِی القُربی وَ الیَتامی وَ المَساکِینِ وَ ابنِ السّبِیلِ.الغنیمة ماأخذ من أموال أهل الحرب من الکفار بقتال وهی هبة من الله للمسلمین . والخمس یجب فیها و فی کل فائدة تحصل للإنسان من المکاسب وأرباح التجارات و فی الکنوز والمعادن والغوص و غیر ذلک وهی خمسة وعشرون جنسا و کل واحد منها غنیمة فإذا کان کذلک فالاستدلال یمکن علیها کلها بهذه الآیة ویدل علیها جملة قوله تعالی وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَیهِم. ووقت وجوب الخمس فیه وقت حصوله لایراعی فیه حئول الحول و لاالنصاب ألذی فی الزکاة إلا فی شیئین منها أحدهما الکنوز فإنه یراعی فیهاالنصاب ألذی یجب فیه زکاة الأثمان والثانی الغوص فإنه یراعی فیه مقدار دینار و ماعداهما لایعتبر فیه مقدار والتقدیر واعلموا أن ماغنمتموه مانصب اسم أن وغنمتم صلته . و قوله فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ أی فأمره وشأنه أن لله خمسه فما بمعنی ألذی -قرآن-۱۹-۱۵۵-قرآن-۴۸۶-۵۵۱-قرآن-۸۷۳-۸۹۴ [صفحه ۲۴۳] و لایجوز أن یکتب إلامفصولا لأن کتبه موصولا یوجب کون ماکافة علی ما علیه عرف أهل اللغة والنحو. و قال الشیخ المفید الخمس یجب فی المعدن إذابلغ الموجود منه مبلغا قیمته مائتا درهم وبذلک نصوص عن أئمة آل محمد ع ویؤید ذلک قوله وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَیءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ و ماوجد فی المعدن فهو من الغنائم بمقتضی العرف واللسان . -قرآن-۲۳۹-۲۹۸

فصل

و أماقسمة الخمس فهو عندنا على ستة أقسام على ماذكره الله سهم لله وسهم لرسوله وهذان مع سهم ذى القربى القائم مقام النبى ص ينفقهما على نفسه و أهل بيته من بنى هاشم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل كلهم من أهل بيت الرسول ع لايشركهم فيهاباقى الناس لأن الله عوضهم ذلك عما أباح لفقراء سائر المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم من الصدقات الواجبة المحرمة على أهل بيت النبى ص و هوقول زين العابدين والباقر ع روى الطبرى بإسناده عنهما. واعلم أن الفقير إذاأطلق مفردا دخل فيه المسكين وكذا لفظ المسكين إذاأطلق مفردا دخل فيه الفقير لأنهما متقاربان فى المعنى و لم يذكر فى آية الخمس الفقراء كماجمع الله فى آية الزكاة بينهما لأن هناك لهما سهمان من ثمانية أسهم وهاهنا أفرد لفظ المساكين وأراد بهم من له شيء لايكفيه و من لا شيء له ولكليهما سهم واحد من ستة أسهم . [صفحه ۲۴۴]

فصل

و قوله وَ اليَتامى وَ المَساكِينِ وَ ابنِ السّبِيلِ قال المغربى حاكيا عن الصابونى إن هؤلاء الثلاث الفرق لايدخلون فى سهم ذى القربى و إن كان عموم اللفظ يقتضيه لأن سهامهم مفردة و هوالظاهر من المذهب . وإفراد لفظ ذى من ذى القربى دون أن يكون ذوى القربى على الجمع يحقق ماذكرناه أنه للإمام القائم مقام الرسول ص . والذين يستحقون الخمس عندنا من كان من ولد عبدالمطلب لأن هاشما لم يعقب إلا منه من الطالبيين والعباسيين والحارثيين واللهبيين فأما ولد عبدمناف من المطلبين فلا شيءلهم منه . -قرآن-۹-۵۲ و عن ابن عباس الخمس يقسم خمسة أقسام فسهم الله وسهم رسوله واحد -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۷۴ و قال قوم يقسم أربعة أقسام سهم لبنى هاشم وثلاث للذين ذكرهم الله بعد ذلك من سائر المسلمين ذهب إليه الشافعى و قال أهل العراق يقسم ثلاثة أقسام لأن سهم الرسول صرف الأئمة الثلاثة إلى الكراع والسلاح و قال مالك يقسم على ماذكره الله و قال أبوالعالية و هو رجل من صلحاء التابعين يقسم على ستة أقسام فسهم الله للكعبة والباقى لمن ذكر بعد ذلك .

فصل

و عن ابن عباس ومجاهد ذو القربى بنو هاشم -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۴۷ و قدبينا أن المراد بذى القربى من كان أولى من أهل بيته فى حياته و بعد النبى هوالقائم مقامه و به قال على بن الحسين ع فى رواياتهم و قال الحسن وقتادة سهم الله ورسوله وسهم [صفحه ۲۴۵] ذى القربى لولى الأمر من بعده و هومثل مذهبنا. واليتيم هو من مات أبوه و هوصغير و لم يبلغ و ابن السبيل هوالمنقطع به فى سفره سواء كان له فى بلده يسار أو لم يكن و لايجب أن يكون له فى بلده يسار وانقطع به فى السفر لأن ذلك لايقتضيه كلمة الأصل التى هى ابن السبيل و لاتفسيره ألذى هوالمنقطع به لأن المسافر إنما قيل له ابن السبيل لأن السبيل أخرجه إلى هذاالمستقر كماأخرجه أبوه إلى مستقره لقى محتاجا والمنقطع به هو ألذى نفد ماعنده بل ضاع منه أوقطع به الطريق أولغير ذلك سواء كان ماعنده قليلا أوكثيرا وسواء كان من ورائه شيء أو لم يكن . وذكر الشيخ فى المبسوط أن ابن السبيل على ضربين أحدهما المنشئ للسفر من بلده الثانى المجتاز بغير بلده وكلاهما مستحق للصدقة عند أبى حنيفة والشافعى و لايستحقها إلاالمجتاز عندمالك و هوالأصح لأنهم ع فسروه فقالوا هوالمنقطع به و إن كان فى بلده ذا يسار فدل ذلك على أنه المجتاز و

قدروی أن الضیف داخل فیه والمنشئ للسفر من بلده إذا کان فقیرا جاز أن یعطی من سهم الفقراء دون سهم ابن السبیل . ثم قسم السفر إلی طاعة ومعصیة قال فإذا کان طاعة أومباحا استحق بهما الصدقة و لایستباح بسفر المعصیة الصدقة ثم قال فابن السبیل متی کان منشئا للسفر من بلده و لم یکن له مال أعطی من سهم الفقراء عندنا و من سهم ابن السبیل عندهم و إن کان له مال لایدفع إلیه لأنه غیرمحتاج بلا خلاف و إن کان مجتازا بغیر بلده و لیس معه شیءدفع إلیه و إن کان غنیا فی بلده لأنه محتاج فی موضعه . هذاکلامه فی باب الزکاة والصحیح أن المنشئ من بلده للسفر لیعطی شیئا فی بلد آخر لامانع من أن یدفع إلیه من سهم ابن السبیل مقدار مایوصله إلی بلده . [صفحه ۲۴۶]

فصل

قال المرتضی رضی الله عنه إن تمسک الخصم بقوله وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَیءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِ وَ لذِی القُربی و قال عموم الکلام یقتضی ألا یکون ذو القربی واحدا وعموم قوله وَ الیَتامی وَ المَساکِینِ وَ ابنِ السّبِیلِیقتضی تناوله لکل من کان بهذه الصفات و لایختص ببنی هاشم ومذهبکم یخالف ظاهر الکتاب لأنکم تخصون الإمام بسهم ذی القربی و لاتجعلونه لجمیع قرابة الرسول من بنی هاشم وتقولون إن الثلاثة الأسهم الباقیة هی لیتامی آل محمد ومساکینهم وأبناء سبیلهم و لاتتعدونهم إلی غیرهم ممن استحق هذاالاسم و هذه الأوصاف . وأجاب عنه فقال لیس یمتنع تخصیص ماظاهره العموم بالأدلة علی أنه لاخلاف بین الأمة فی تخصیص هذه الظواهر لأن ذا القربی عام و قدخصوه بقربی النبی ع دون غیره ولفظ الیتامی والمسکین و ابن السبیل عام فی المشرک والذمی والغنی والفقیر و قدخصته الجماعة ببعض من له هذه الصفة علی أن من ذهب من أصحابنا إلی أن ذا القربی هوالإمام القائم مقام النبی خاصة وسمی بذلک لقربه منه نسبا وتخصصا فالظاهر معه لأن قوله لذِی القُربیلفظ وحده و لوأراد الجمع لقال ذوی القربی فمن حمل ذلک علی الجمع فهو مخالف للظاهر.فأما الاستدلال بأن ذا القربی فی الآیة لایجوز أن یحمل علی جمیع ذوی القرابات من بنی هاشم فإن ماعطف علی ذلک من الیتامی والمساکین و ابن السبیل إذایلزم أن یکونوا غیرالأقارب لأن الشیء لایعطف علی نفسه فضعیف و ذلک غیرلازم لأن الشیء و إن لم یعطف علی نفسه فقد یعطف صفة علی أخری والموصوف واحد. -قرآن-۵۳-۱۴۴-قرآن-۲۱۱-۲۵۴-قرآن-۱۰۱۱-۱۰۲۴ [صفحه ۲۴۷]

فصل

والفیء ماأخذ بغیر قتال فی قول عطاء والسائب وسفیان الثوری و هوقول الشافعی و هواختیارنا و قال قوم الغنیمة والفیء واحد. و قوله تعالی وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم إلی آخر الآیة ناسخ للآیة التی فی الحشر من قوله ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُری فَلِلّهِ وَ لِلرّسُولِ وَ لذِی القُربی وَ الیَتامی وَ المَساکِینِ وَ ابنِ السّبِیلِقالوا لأن الله بین فی آیة الغنیمة أن الأربعة الأخماس للمقاتلة وخمسها للرسول ولأقربائه و فی آیة الحشر کلها له و علی القول الأول لایحتاج إلی هذالأنه الفیء. وعندنا الفیء للإمام خاصة یفرقه فیمن یشاء یضعه فی مئونة نفسه وذی قرابته والیتامی والمساکین و ابن السبیل من أهل بیت النبی ص لیس لسائر الناس فیه شیء. وکذلک قیل فی قوله تعالی إِنّ اللّهَ یَأمُرُ بِالعَدلِ وَ الإِحسانِ وَ إِیتاءِ ذِی القُربی إن الأمر فیه بإعطاء ذی القربی هوأمر بصلة قرابة النبی ع وهم الذین أرادهم الله بقوله فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِ وَ لذِی القُربی -قرآن-۱۴۳-۱۶۹-قرآن-۲۲۱-۳۵۴-قرآن-۷۱۴-۷۷۹-قرآن-۸۷۱-۹۲۴

باب الأنفال

اشاره

روى أنه لمـانزل قوله تعـالى مـا أَفـاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِن أَهـلِ القُرى فَلِلّهِ -روايت-١-٢-روايت-٧-ادامه دارد [صـفحه ٢٤٨] وَ لِلرّسُولِ وَ لِـذِي القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينِ وَ ابنِ السّبِيلِالآيـهٔ قال رسول الله ص لجبرئيل لمن هـذاالفيء فأنزل الله قوله وَ آتِ ذَا القُربى حَقّهُفاسـتدعى النبى ص فاطمهٔ ع فأعطاها فدكا وسـلمها إليها فكان وكلاؤها فيهاطول حياهٔ النبى من عندنزولها فلما مضى رسول الله أخذها أبوبكر و لم يقبل بينتها و لاسمع دعواها فطالبت بالميراث لأن من له حق إذامنع من وجه جاز له أن يتوصل إليه بوجه آخر فقال لها سـمعت رسول الله يقول نحن معاشـر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقـهٔ فمنعها الميراث بهذا الكلام -روايت-از قبل-٥٢٥ وروى على بن أسـباط قـال لمـاورد أبو الحسن موسـى ع على المهـدى الخليفـهٔ وجـده يرد المظالم فقال مابال مظلمتنا لاترد فقال ماهى يا أبا الحسن فقال إن الله لمافتح على نبيه فدكا و ماوالاها و لم يوجف عليها بخيل و لاركاب فأنزل الله على نبيه وَ آتِ ذَا القُربىفلم يـدر رسول الله من هم فراجع فى ذلـك جبريـل فسـأل الله عن ذلـك فأوحى الله إليه أن ادفع فـدكا إلى فاطمهٔ فدعاها رسول الله فقال لها يافاطمهٔ إن الله أمرنى أن أدفع إليك فدكا فقالت قدقبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيهاحيـاهٔ رسول الله فلمـا ولى أبوبكر أخرج عنهـا وكلاءهـا فـأتته فسـألته أن يرد عليهـا فقـال ائتينى بـأسود أوأحمر فجـاءت بأمير المؤمنين و الحسن و الحسـين وأم أيمن فشـهدوا لهـا فكتب بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال ما هـذامعك يابنت محمدقالت كتاب كتبه لى ابن أبى قحافهٔ قال فأرينه فأبت فانتزعه من يدها فنظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه و قال هذالأن أبيك لم يوجف عليه بخيل و لاركاب وتركها ومضـى فقال له المهـدى حـدها فحـدها فقال هـذاكثير وأنظر فيه -روايت-١-٢-روايت-٢٨-١٠٠٠ . [صفحه ٢٤٩]

فصل

و قوله تعـالى يَسـئَلُونَكَ عَنِ الأَنفالِ قُلِ الأَنفالُ لِلّهِ وَ الرّسُولِ -قرآن-١۶-٧٧ وروى عن البـاقر والصادق ع أن الأنفال كل ماأخذ من دار الحرب بغير قتال إذاانجلى أهلها عنها -روايت-١-٢-روايت-٣١-١٠٠ . وقسمها الفقهاء فيئا وميراث من لاوارث له و غير ذلك مما هومذكور فى كتب الفقه . و هولله وللرسول وبعده للقائم مقامه يصـرف حيث يشاء من مصالح نفسه و من يلزمه مئونته ليس لأحد فيه شـيء. وقالا كانت غنائم بدر للنبى ع خاصهٔ فسألوه أن يعطيهم . و فى قراءهٔ أهل البيت يسئلونك الأنفال فأنزل الله قوله قُلِ الأَنفالُ لِلّهِ وَ الرّسُولِ ولذلك قال تعالى فَاتّقُوا اللّهَ وَ أَصلِحُوا ذاتَ بَينِكُم و لوسألوه عن موضع الاسـتحقاق لم يقل فَاتّقُوا اللّهَ و قداختلفوا فى ذلك اختلافا شديدا والصـحيح ماذكرناه . و قال قوم نزلت فى بعض أصـحاب النبى سأله من المغنم شيئا قبل القسـمهٔ فلم يعطه إياهـا فجعـل الله جميع ذلـك للنبى ع و كان نفل قوما و قال آخرون لوأردنا لأخـذنا فأنزل الله الآيـهٔ يعلمهم أن مافعل فيها رسول الله ماض و قال معنى عن معنى من و كان ابن مسـعود يقرأ يسئلونك الأنفال . -قرآن-٣١١-٣۴۴-قرآن-٣۶۴-۴٠۶-قرآن-۴۴۶-۴۶١ [صـفحه ٢٥٠] و قـال الحسن قـال النبى ع أيمـا سـريهٔ خرجت بغير إذن إمامهـا فما أصابت من شـيءفهو غلول -روايت-١-٢-روايت-٣٢-٩٣ . واختلفوا هل لأحـد بعـد النبى أن ينفل فقال جماعهٔ من الفقهاء واختاره الطبرى أن للأئمهٔ أن يتأسوا بالنبى فى ذلك . وذاتَ بَينِكُم قال الزجاج أراد الحال التى ينصلح بهاأمر المسلمين . -قرآن-١١٩-١٣١

فصل

و أما قوله ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُرى فَلِلّهِ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِي القُربيفأوله وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنهُميعنى من اليهود والذين أجلاهم من بنى النضير و إن كان الحكم سائرا فى جميع الكفار إذا كان حكمهم حكمهم . والفىء رد ما كان للمشركين على المسلمين بتمليك الله إياهم على ماشرط فيه و قال عمر الفىء مال الخراج والجزية وقيل هو كل مارجع من أموال الكافرين إلى المؤمنين فمنه غنيمة و غيرغنيمة. و ألذى نذهب إليه أن مال الفىء غيرمال الغنيمة فالغنيمة كل ماأخذ بالسيف من دار الحرب عنوة على ماقدمناه والفىء كل ماأخذ من الكفار بغير قتال أوانجلى أهلها و كان ذلك للنبى ع وهى لمن قام مقامه ومال بنى النضير كان له ع لأنه لمنازل المدينة عاقدوه على أن لايكونوا لا عليه و لا له ثم نقضوا العهد وأرادوا أن يطرحوا عليه حجرا حين مشى النبى إليهم يستعين بهم فأجلاهم الله عن منازلهم . وما أَفاءَ اللّهُيعنى مارجعه الله على رسوله منهم يعنى من بنى النضير فهو له يفعل فيه مايشاء و ليس فيه لأحد حظ. -قرآن-١٣-١٠١-قرآن-١٠٨-١٤٨-قرآن-٨٦٣-٨٧٨ و قال النبى ص أيما قرية فتح الله ورسوله بغير قتال فهى لله -روايت-١-٢-روايت-٢٠-ادامه دارد [صفحه ٢٥١] ولرسوله وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فإن لله خمسه وللرسول ولأقربائه و مابقى غنيمة لمن قاتل عليها إذا كان يصح نقله إلى دار السلام فإن لم يمكن نقله فهو لبيت المال . ثم قال فَما أَوجَفتُم عَلَيهِ مِن خَيلٍ وَ لا رِكابٍيعنى لم يوجفوا على ذلك بخيل و لاركاب وإنما جلوا عن الرعب و لم يكن هناك قتال . ثم بين المستحق لذلك فقال ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُرىيعنى قرى بنى النضيرفَلِلّهِ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِي القُربىيعنى من أهل بيته وظاهره يقتضى أنه لهؤلاء سواء كانوا أغنياء أوفقراء ثم بين لم فعل ذلك فقال كَي لا يَكُونَ دُولَةً بَينَ الأَغنِياءِ مِنكُمفالدولة نقل النعمة من قوم إلى قوم . ثم قال وَ ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ أى ماأعطاكم الرسول من الفىء فخذوه وارضوا به فإن مال بنى النضير للنبىص فإنه فىء لاغنيمة و النبى ع إنما وضعه فى المهاجرين إذا كان بهم حاجة و لم يعط الأنصار إلا أبادجانة وسهل بن حنيف لفقرهما وإنما وضعه فى المذكورين للفقر لا من حيث كان لهم نصيب و هولمن قام مقامه من الأئمة -روايت-از قبل-٩٨٢ . و قوله لِلفُقَراءِليست اللام للتمليك والاستحقاق وإنما هل للتخصيص من حيث تبرع النبى ع بشىء منه لهم كماتقدم بل اللام يتعلق بمعنى الكلام فى قوله ما آتاكُمُ الرّسُولُ أى ماآتاكم الرسول إيتاء للفقراء و من قال لِلفُقَراءِبدل من قوله لِذِي القُربيغفل عن سبب نزول الآية. و أما قوله وَ الّذِينَ تَبَوّؤُا الدّارَفمبتدأ وخبره يُحِبّونَ وكذاوَ الّذِينَ جاؤُمبتدأ وخبره يَقُولُونَ فلاتتوهم أن هؤلاء كلهم مشتركون فى ذلك الفىء كمايدعيه المخالفون -قرآن-١٠-٢٠-قرآن-١٦٣-١٨٢-قرآن-٢٢٩-٢٣٩-قرآن-٢٥٤-٢٦٧-قرآن-٣٠٥-٣٣٣-قرآن-٣٤٧-٣٥٥-قرآن-٣٦١-٣٧٦-قرآن-٣٨٩-٣٩٨ [صفحه ٢٥٢]

باب زكاة الفطرة

اشاره

كل آية دلت على زكاة المال تدل على زكاة الرءوس لعمومها ولفقد الاختصاص و قدروى عن آل محمد ع أن قوله تعالى قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّيالمراد به زكاة الفطرة و فيهانزلت خاصة -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١٠٦ فمن ملك قبل أن يهل شوال بلحظة نصابا وجب عليه إخراج الفطرة. و قوله وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّيإشارة إلى صلاة العيد و ذلك لأن إخراج الفطرة يجب يوم الفطر

قبل صلاة العيد على مابدأ الله به فى الآية. و قال العلماء والمفسرون كل موضع من القرآن يدل على الصلوات الخمس وزكاة الأموال فذكر الصلاة فيه مقدم كقوله أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ وقدم الزكاة فى هذه الآية على الصلاة فقال قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّيإعلاما أن تلك الزكاة زكاة الفطرة و أن تلك الصلاة صلاة العيد. ويحتاج فى زكاة الفطرة إلى معرفة خمسة أشياء من تجب عليه ومتى تجب و ما ألذى يجب وكم يجب و من يستحقها ويعلم تفصيلها من سنة النبى ع و قدبينها بقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. وتجب الفطرة على كل حر بالغ مالك لمايجب فيه زكاة المال ويلزمه أن يخرجه عن نفسه و عن جميع من يعوله حتى فطرة خادمة زوجته لقوله وَ عاشِرُوهُنّ -قرآن-۷۴-۱۰۲-قرآن-۳۲۴-۳۵۹-قرآن-۴۰۴-۴۵۶-قرآن-۶۷۵-۷۴۰-قرآن-۸۷۹-۸۹۲ فمن ملك قبل أن يهل شوال بلحظة نصابا وجب عليه إخراج الفطرة. و قوله وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّيإشارة إلى صلاة العيد و ذلك لأن إخراج الفطرة يجب يوم الفطر قبل صلاة العيد على مابدأ الله به فى الآية. و قال العلماء والمفسرون كل موضع من القرآن يدل على الصلوات الخمس وزكاة الأموال فذكر الصلاة فيه مقدم كقوله أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ وقدم الزكاة فى هذه الآية على الصلاة فقال قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّيإعلاما أن تلك الزكاة زكاة الفطرة و أن تلك الصلاة صلاة العيد. ويحتاج فى زكاة الفطرة إلى معرفة خمسة أشياء من تجب عليه ومتى تجب و ما ألذى يجب وكم يجب و من يستحقها ويعلم تفصيلها من سنة النبى ع و قدبينها بقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. وتجب الفطرة على كل حر بالغ مالك لمايجب فيه زكاة المال ويلزمه أن يخرجه عن نفسه و عن جميع من يعوله حتى فطرة خادمة زوجته لقوله وَ عاشِرُوهُنّ بِالمَعرُوفِ و هذا من المعروف فإن أهل شوال وزوجته المدخول بهامقيمة على النشوز لم يلزمه فطرتها والمرأة الموسرة إذاكانت تحت معسر لايلزمها فطرة نفسها وتسقط عن الزوج لإعساره و لوقلنا إنها إذاملكت نصابا وجب عليها الفطرة كان قويا لعموم الخبر إذا كان الحال هذه . والفطرة صاع من أحد أجناس ستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط. و لايجوز أن يخرج صاع من جنسين ويجوز إخراج قيمته و لايجوز إخراج المسوس والمدود منها لقوله تعالى وَ لا تَيَمّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ -قرآن-۱-۱۳-قرآن-۴۵۲-۴۹۴ قال الصادق ع تمام الصوم إعطاء الزكاة يعنى الفطرة كالصلاة على النبى وآله من تمام الصلاة و من صام و لم يؤدها فلاصوم له إذاتركها متعمدا و من صلى و لم يصل على النبى وآله فلاصلاة له إن الله تعالى بدأ بهاقبل الصلاة فقال قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّى -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۹۲ . ويمكن أن يقال إن هذافيمن صام واعتقد أن الفطرة لاتجب عليه و على وجه و كان ابن مسعود يقول رحم الله امرأ تصدق ثم صلى ويقرأ هذه الآية.

فصل

فإن قيل روى فى قوله قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى عن ابن عمر و أبى العالية -قرآن-۲۵-۴۷ [صفحه ۲۵۴] وعكرمة و ابن سيرين أنه أراد صدقة الفطرة وصلاة العيد وكيف يصح ذلك والسورة مكية و لم يكن هناك صلاة عيد و لازكاة فطرة.قلنا يحتمل أن يكون نزلت أوائلها بمكة وختمت بالمدينة. قال تعالى فَلا صَدّقَ وَ لا صَلّى أى لم يتصدق و لم يصل لكِن كَذّبَالله وَ تَوَلّى عن طاعته وكأنه فى زكاة الفطرة لأنه ابتدأ بذكر الصدقة ثم بالصلاة على ماقدمنا والصدقة العطية للفقير. و قال تعالى وَ مَن يُوقَ شُحّ نَفسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ والشح منع الواجب فى الشرع وكذا البخل قال الله تعالى سَيُطَوّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ -قرآن-۱۹۱-۲۱۳-قرآن-۲۳۸-۲۴۸-قرآن-۲۵۵-۲۶۴-قرآن-۳۸۲-۴۳۵-قرآن-۴۹۶-۵۲۵ و قال النبى ص إنه شجاع أقرع طوقوا به رواه أبو جعفر ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۶۴

باب الجزية

اشاره

قال الله تعالى حَتّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَ هُم صاغِرُونَ والجزية عبارة -قرآن-١٩-۶٧ [صفحه ٢۵۵] شرعية عن حق مخصوص يؤخذ من أهل الكتاب ليقروا على دينهم كما أن المأخوذ من أموال المسلمين على جهة الطهر يسمى زكاة وكلاهما اسم شرعى. والمعنى أن ذلك إذاأدوه أغنى عنهم لاجتزاء للمؤمنين لهم منهم والإبقاء به على دمائهم مأخوذة من قولهم هذاالشيء يجزى عن فلان أى يغنى عنه ويكفى. و قدطعن الدهرية فى أمر الجزية وأخذها وإبقاء العاصى على كفره لهذا النفع اليسير من جهته فكأنه إجازة الكفر لأجل الرشوة المأخوذة من أهل الذمة.الجواب لم تؤخذ الجزية للرضا بالكفر و فيه وجه حسن و هو أن إبقاءه أحسن فى العقل من قبله لأن الفرض بتكليفه نفعه و هو مادام حيا فعلى حد الرجاء من التوبة والإيمان بأن يتذكر ماغفل عنه و إذاقتل فقد انقطع الرجاء وهم أهل الكتاب يوحدون الله باللسان بخلاف الكافر الحربى فإن الحكمة تقتضى قتله إلا أن يسلم و إذاأخذ الجزية من هؤلاء وبقوا ربما يكون سببا للإيمان وذو النفس الدنية ربما يفادى من ذهاب المال عنه الدخول فى الدين و فيه منفعة المؤمنين جملة و على أهل الذمة إهانة فالطعن ساقط.

فصل

قيل إن قوله تعالى وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسناًنزلت فى أهل الذمة ثم نسخها قوله قاتِلُوا الّذِينَ لا يُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِاليَومِ الآخِرِ وَ لا يُحَرّمُونَ ما حَرّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الحَقّ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَ هُم صاغِرُونَفأوجب الجزية على أهل الكتاب من الرجال البالغين . والفقير ألذى لا شيءمعه يجب عليه الجزية لأنه لادليل على إسقاطها منه -قرآن-٢٢-۴٧-قرآن-٨٢-٣٠۴ [صفحه ٢۵۶] وعموم الآية يقتضيه فإذا لم يقدر على أدائها كانت فى ذمته فإذااستغنى أخذت منه من يوم ضمنها. وبدليل العقل تسقط من مجانينهم ونواقصى العقول منهم . و ماللجزية حد لأنه من كل إنسان منهم ماشاء على قدر ماله ومما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أويقتلوا فتؤخذ منهم على قدر مايطيقون حتى يسلموا فإن الله قال حَتّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَ هُم صاغِرُونَفمنهم من لايكترث مما يؤخذ منه فإذاوجد ذلا يسلم الجزية بيده صاغرا فإنما على طريق الإذلال بذلك وقابضها منه يكون قاعدا تألم لذلك يسلم . و قوله تعالى فَإِن تابُوا وَ أَقامُوا الصّلاةَ وَ آتَوُا الزّكاةَ فَإِخوانُكُم فِي الدّينِيدل على أن من وجبت عليه الجزية وحل الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه و لم يلزمه أداؤها لأن ذلك على العموم . و أماعقد الجزية فهو الذمة و لايصح إلابشرطين التزام الجزية و أن يجرى عليهم أحكام المسلمين من غيراستثناء فالتزام الجزية وضمانها لابد منه لقوله قاتِلُوا الّذِينَ لا يُؤمِنُونَ إلى قوله حَتّى يُعطُوا الجِزيَةَ وحقيقة الإعطاء هوالدفع غير أن المراد هاهنا هوالضمان و إن لم يحصل الدفع . و أماالتزام أحكامنا عليهم فلابد منه و هوالصغار المذكور فى الآية ففى الناس من قال الصغار هووجوب جرى أحكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار أن تؤخذ الجزية منه قائما والمسلم جالس عن خشوع وضراعة وذل واستكانة من الذمى و عن يد من المسلمين ونعمة منهم عليهم فى حقن دمائهم وقبول الجزية منهم . و لاحد لها محدود بل يضعها الإمام على أرضهم أو على رءوسهم على قدر -قرآن-٣٣۶-٣٨۴-قرآن-۵۴۴-۶٢٠-قرآن-٨٩٣-٩٢٣-قرآن-٩٣۵-٩۵٧ [صفحه ٢۵٧] أحوالهم من الضعف والقوة بقدر مايكونون به صاغرين و ماروى أن علياع وضع على الموسر منهم ثمانية وأربعين

درهما و على المبسوط أربعة وعشرين درهما و على المتجمل اثنى عشر درهما -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۱۳۲ إنما فعله لمارآه فى تلك الحال من المصلحة

باب الزيادات

اشاره

أما قوله تعالى إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِفقصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بهم كأنه قيل إنما هى لهم لالغيرهم ونحوه قولهم إنما الخلافة لقريش يريدون لايتعداهم و لا يكون لغيرهم فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها و أن تصرف إلى بعضها. -قرآن-۱۸-۴۷

مسألة

فإن قيل لم عدل عن اللام التى فى الأربعة الأولة من قوله لِلفُقَراءِالتى فى الأربعة الأخيرة.قلنا قال بعض المفسرين إن ذلك للإيذان بأنهم أرسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن فى للدعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات و ذلك لما فى فك الرقاب من الكتابة أوالرق أوالأسر و فى فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنفاذ. ويجمع الغازى الفقير أوالمنقطع فى الحج بين الفقر والعالة وكذلك ابن السبيل الجامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال وتكرير فى فى قوله وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ فيه فضل ترجيح لهذين على الغارمين . -قرآن-۶۲-۷۲-قرآن-۵۰۵-۵۲۵ [صفحه ۲۵۸] وقيل اللام فى الأصناف الأربعة تدل على أن تلك الصدقة لهم يفعلون به ماأرادوا وينفقون كماشاءوا مما أبيح لهم ولفظة فى تدل أن الصدقة التى تعطى المكاتب والغارم ليس لهما أن ينفقا على أنفسهما وأهاليهما وإنما يضعان فى فك الرقبة والذمة فيوصل المكاتب إلى سيده المديون إلى غريمه . و قوله فَرِيضَةًمصدر مؤكد لأن قوله إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِمعناه فرض الله الصدقات لهم . -قرآن-۳۰۱-۳۰۹-قرآن-۳۳۰-۳۵۹

مسألة

و قوله وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ وَ أَطِيعُوا الرّسُولَ -قرآن-۹-۷۰ قال النبى ع أيها الناس إنه لانبى بعدى و لاأمة بعدكم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم تدخلوا جنة ربكم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۳۸ .فاشتملت هذه الآية على جميع العبادات .

مسألة

و أما قوله وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَيءٍفما بمعنى ألذى و من شيءبيانه .قيل من كل شيء حتى الحنطة والمخيط وقيل من بعض

الأشياء لاـ من جميعها فيكون التقدير من شىءمخصوص فحذف الصفة كقوله فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ أى من الأـم . و قوله فَأَنّ لِلّهِتقديره فواجب أن لله خمسه كأنه قيل فلابد من ثبات -قرآن-١٣-۴٩-قرآن-٢٠١-٢٢٣-قرآن-٢۴۶-٢۵٨ [صفحه ٢۵٩] الخمس فيه من حيث إنه إذاحذف الخبر واحتمل غيرواحد من المقدرات كقولك واجب ثابت حق لازم و ماأشبه ذلك كان أقوى لإيجابه من النص على واحدة وتعلق قوله إِن كُنتُم آمَنتُم بِاللّهِبمحذوف ويدل عليه اعلَمُوا أى إن كنتم آمنتم بالله فاعلموا أن الخمس لهؤلاء المذكورين و ليس المراد العلم المجرد ولكنه العلم المضمن بالعمل والطاعة لأمر الله لأن العلم المجرد يستوى فيه المؤمن والكافر. -قرآن-١۶۴-١٩٠-قرآن-٢١٠-٢١٧

مسألة

فإن قيل مامعنى ذكر الله وعطف الرسول وغيره عليه فى قوله تعالى فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِي القُربيالآية و ماالمراد بالجمع بين الله ورسوله فى قوله قُلِ الأَنفالُ لِلّهِ وَ الرّسُولِ.قلنا أماآية الغنيمة فإن الله لمارأى المصلحة أن يكون خمس الغنيمة على ستة أقسام و يكون لرسوله سهمان منه فى حال حياته وسهم لذى قرباه وثلاثة الأسهم الباقية ليتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم و يكون بعدوفاة رسول الله سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى لذى قربى الرسول القائم مقامه فصل تفصيلا فى ذلك تمهيدا لعذره ع وقطعا لأطماع كل طامع . وكذلك آية الأنفال لماعلم الله الصلاح فى الأنفال أن تكون خاصة لرسوله وبعده لمن يقوم مقامه من ذى قرباه أضافها إلى نفسه و إلى رسوله لكيلا تكون دولة بين هذا وذا وأبى القوم إلا أن تكون دولة بينهم . -قرآن-٧٢-١٢۵-قرآن-١٧٩-٢١٢

مسألة

و قوله وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ أى ماجعله الله فيئا له خاصة فما أوجفتم -قرآن-٩-۴٢ [صفحه ٢۶٠] على تحصيله خيلا و لاـتعبتم فى الاقتتال عليه ولكن سلط الله رسوله على مال بنى النضير ونحوه فالأـمر فيه مفوض إليه يضعه حيث يشاء يعنى أنه لاـيقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها و ذلك أنهم طلبوا القسمة فنزلت الآية. ثم قال ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ و لم يدخل الواو العاطفة لأنه بيان للجملة الأولى فالجملة الأخيرة غيرأجنبية عنها بين لرسول الله مايصنع بما أفاء الله عليه و أن كان هوحقه نحلة من الله فى هذه الآية و فى قوله وَ آتِ ذَا القُربى حَقّهُ. -قرآن-٢٣۵-٢۶۵-قرآن-۴۵۴-۴٧٨

مسألة

و عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبى عبد الله ع أرأيت قول الله إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِالآية أ كل هؤلاء يعطى و إن كان لايعرف فقال إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون بالطاعة وإنما يعطى من لايعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلاتعطيها أنت وأصحابك إلاـ من تعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس -روايت-١-٢-روايت-٣٠-٣٧٨

مسألة

فإن قيل كيف قال وَ فِی الرِّقابِ بعد قوله وَ آتَی المالَ عَلی حُبِّهِ ذوَی القُربی و لایقال آتی المال فیه .قلنا المفعول محذوف والتقدیر وآتی فی فک الرقاب سیدهم و فی حق الغارمین أصحاب دیونهم و لاتعطی المملوک المال لینفق علی نفسه وإنما یعطی لیدفع إلی مولاه فینعتق سواء کان مکاتبا أومملوکا. -قرآن-۲۰-۳۴-قرآن-۴۵-۸۵[صفحه ۲۶۱]

مسألة

قال الصادق ع فی قوله لا خَیرَ فِی کَثِیرٍ مِن نَجواهُم إِلّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعرُوفٍالمعروف القرض -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۱۸ و قال فی قوله کَذلِکَ یُرِیهِمُ اللّهُ أَعمالَهُم حَسَراتٍ عَلَیهِم هو الرجل یدع ماله لاینفقه فی طاعة الله بخلا ثم یدعه لمن یعمل بطاعة الله أوبمعصیته فإن عمل فیه بطاعة الله رآه فی میزان غیره فرآه حسرة و قد کان المال له و إن عمل به فی معصیته قواه بذلک المال حتی عمل به فی معصیة الله -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۳۱۲

مسألة

قال علی ع قوله قَد أَفلَحَ مَن تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسمَ رَبِّهِ فَصَلّیإنه التصدق بصدقة الفطر و قال لاأبالی أن أجد فی کتابی غیرها لقوله قَد أَفلَحَ مَن تَزَکّی أی أعطاه زکاة الفطرة فتوجه إلی المصلی فصلی صلاة العید -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۲۲۷

مسألة

روی أبوسعید الخدری کنا نخرج إذا کان فینا رسول الله صاعا من تمر أوطعام أوشعیر أوأقط فقدم معاویة حاجا فقال أری مدین من سمراء الشام -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-ادامه دارد [صفحه ۲۶۲] یعدل صاعا من تمر -روایت-از قبل-۲۱ و ذلک فی عهد عثمان فقال علی ع و قدسئل عن الفطرة فقال صاع من طعام قیل أونصف صاع قال بئس الاسم الفسوق بعدالإیمان -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۰۹

مسألة

و قال الرضا ع إن الخمس بعدالمئونة -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۴۰ و قال الصادق ع إن الله لماحرم علینا الزکاة أنزل لنا الخمس قال الله تعالی وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَیءٍالآیة فالصدقة علینا حرام والخمس لنا فریضة والکرامة لنا حلال -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۸۶

مسألة

و قال أبو عبد الله ع فی الرجل یموت و لاوارث له و لامولی إنه من أهل هذه الآیةیَسـئَلُونَکَ عَنِ الأنفالِ -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۱۹ و عن علی بن أبی راشد قلت لأبی الحسن ع عندنا لأبی جعفر شـیءفکیف نصـنع فقال ما کان لأبی ع بسبب الإمامة فهو لی و ما کان غیر ذلک فهو میراث علی کتاب الله وسنة نبیه ص -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۸۲ [صفحه ۲۶۳]

کتاب الحج

اشاره

قال الله تعالی وَ أَتِمّوا الحَـجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِفأوجب سـبحانه بهـذه الآیـة حجـة الإسـلام وعمرة الإسـلام لأنه تعالی أمر من المکلفین جمیع من توجه إلیه وجوب الحـج أن یتم الحج والعمرة ووجوب الإتمام یدل علی أنه واجب بل هذاآکد فی الإیجاب من حجوا واعتمروا کما أن أَقِیمُوا الصّـلاةَآکد من صـلوا وآتُوا الزّکاةَآکد من زکوا. وهی واجبة بشروط ثمانیة بینها رسول الله ص . و قوله أَتِمّواأمر بإیقاعهما تامـة فإن نسـکها کثیرة و لایجوز أن یقضـی بعضـها دون بعض . وقیل من دخل فی الحج أوالعمرة علی سبیل التطوع وأحرم فإنه یجب علیه أن یتمه ومثاله الاعتکاف فإنه یسـتحب للمکلف أن یعتکف فی أحـد المساجد الأربعة فإذااعتکف فإنه یجب علیه أن یتمه . -قرآن-۱۹-۵۶-قرآن-۲۷۸-۲۹۵-قرآن-۳۰۹-۳۲۲-قرآن-۳۸۹-۳۹۶ [صفحه ۲۶۴]

فصل

و لماقرن تعالی العمرة بالحـج وأمر بإتمامهما وفعلهما أمرا واحدا فهی فی الوجوب مرة واحدة کالحج . والحج فی اللغة القصد و فی الشـرع هوالقصـد إلی البیت الحرام لأداء مناسک بهامخصوصـة فی أوقات مخصوصـة. والعمرة فی اللغـة الزیارة و فی الشـرع عبـارة عن زیارة البیت لأداء مناسک مخصوصـة فإن کانت مما یتمتع بها إلی الحـج فتکون أیضا فی وقت مخصوص و إذاکانت مبتولـة ففی أی وقـت کـان من أیـام السـنة جـازت . وقیـل فی قـوله وَ أَتِمّـوا الحَـجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِ أی أقیموهـا إلی آخر مافیهمـا و هوالمروی عن أمیر المؤمنین وزین العابدین ع . و قوله لِلّهِ أی اقصدوا بهما التقرب إلی الله . -قرآن-۴۱۶-۴۵۳-قرآن-۵۴۰-۵۴۵

فصل

و قال تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِ مَنِ استَطاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا -قرآن-۱۵-۸۱ سـئل أبو عبد الله ع عن قوله مَنِ استَطاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا فقال ما یقول فیهاهؤلاء قیل یقولون الزاد والراحلة فقال ع قدقیل ذلک لأبی جعفر ع فقال هلک الناس إذا کان من له زاد وراحلة لایملک غیرهما أومقـدار ذلک مما یقوت به عیاله ویسـتغنی به عن الناس فقـد وجب علیه الحج ثم رجع فیسأل الناس بکفه لقد هلک إذافقیل له فما السبیل عندک فقال السعة -روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد [صفحه ۲۶۵] فی المال و هو أن یکون معه مایحـج ببعضه ویبقی بعض یقوت به نفسه وعیـاله ثم قال أ لیس قـدفرض الله الزکاة فلم تجعل إلا علی من یملک مائتی درهم -روایت-از قبل-۱۵۸ . وإنما أورد ع هذه اللفظة علی وجه المثال لا علی جهة الحمل والأمثلة مما توضح به المسائل قال الله تعالی إِنّ مَثَلَ عِیسی عِندَ اللّهِ کَمَثَلِ آدَمَ -قرآن-۱۱۱-۱۵۵

باب فی أنواع الحج

اشاره

معلوم أن الحج ليس المراد به القصد والحضور فقط وإنما هومجمل يحتاج إلى التفصيل كالصلاة وتفصيله يدرك بالكتاب والسنة و الله سبحانه قد بين بعض ذلك كالوقوف والدفع والسعي والطواف كماذكر في سورة البقرة و بين أيضا مايجب أن يمتنع منه كالرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد. و ألذى يدرك بالسنة فقد بينها رسول الله لقوله وَ أَنزَلنا إِلَيکَ الذِّکرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم. ثم اعلم أن الحج ضروب ثلاثة مفرد لأهل مكة وقارن لمن حكمه حكم أهل مكة و إن كان منزله خارج مكة من بواديها ثم النوعان للفريقين وتمتع لمن نأى من الحرم .فالإفراد فرض ساكني مكة ومجاوريها الذين جاوروا ثلاث سنين فصاعدا لم يجز لهم التمتع ويجوز لهم القران فأما من كان بحكم حاضري المسجد الحرام فهو كل من كان على اثنى عشر ميلا فما دونها إلى مكة من أي جانب كان ففرضه الإفراد والقران ولأن يحرم أغنياؤهم فالإقران أولى . وفرض التمتع عندنا هواللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام -قرآن-۳۲۷-۳۹۲ [صفحه ۲۶۶] و هو كل من كان على أكثر من اثنى عشر ميلا من أي جانب كان إلى مكة فمن خرج عنها و ليس من الحاضرين لايجوز له مع الإمكان غيرالتمتع قال الله تعالى فَإِذا أَمِنتُم فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَي الحَجّالآية. -قرآن-۱۵۹-۲۱۳

فصل

وروى عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع أن النبي ص أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه وَ أَذِّن فِي النّاسِ بِالحَجّالآية -روايت-۱-۲-روايت-۴۴-۱۴۶ فأمر المؤذنين أن يؤذنوا على أصواتهم بأن رسول الله يحج من عامه هذافعلم به من حضر المدينة و أهل العوالي والأعراب فاجتمعوا فخرج رسول الله في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد عندالشجرة فصلى فيه الظهر وأحرم بالحج ثم ساق الحديث إلى أن قال فلما وقف رسول الله بالمروة بعدفراغه من السعي قال إن هذاجبريل وأومى بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل ثم قال و لواستقبلت من أمري مااستدبرت لصنعت مثل ماأمرتكم ولكني سقت الهدى و لاينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله فقال عمر أنخرج [صفحه ۲۶۷] حجاجا ورءوسنا تقطر فقال ع إنك لن تؤمن بهاأبدا فقام إليه سراقة فقال فهذا ألذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لمايستقبل فقال ع بل هوللأبد إلى يوم القيامة ونزل رسول الله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه و لم ينزلوا الدور فلما كان يوم التروية عندزوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع والمشعر الحرام ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأنزل الله ثُمّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أَفاضَ النّاسُيعني ابراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها و من كان بعدهم من قريش ثم مضى إلى الموقف بعرفات فوقف حتى وقع القرص إلى آخر الحديث . -قرآن-۳۹۲-۴۳۰

فصل

ومما يدل على التمتع بالعمرة إلى الحج هوفرض الله على كل من نأى عن المسجد الحرام و لايجزيه مع التمكن سواه بعدإجماع الطائفة عليه قوله تعالى وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِفأمره تعالى شرعا على الوجوب والفور فلايخلو من أن يأتي بهما على الفور بأن يحرم بالحج أوالعمرة معا أويبدأ بالحج ويثني بالعمرة أويبدأ بالعمرة ويثني بالحج فالأول يفسد ويبطل لأن عندنا أنه لايجوز أن

يجمع فى إحرام واحد بين الحج والعمرة كما لايجمع فى إحرام واحد بين حجتين أوعمرتين والقسم الثانى أيضا باطل لأن أحدا من الأمة لايوجب على من أحرم بالحج مفردا أن يأتى عقيبه بلا فصل بالعمرة فلم يبق إلاوجوب القسم الأخير ألذى ذكرناه و هوالتمتع ألذى ذهبنا إليه . -قرآن-۱۵۴-۱۹۱ [صفحه ۲۶۸] فإن قيل قدنهى عمر عن هذه المتعة مع متعة النساء وأمسكت الأمة عنه راضية بقوله .قلنا من ليس بمعصوم عن الفعل القبيح لايدل على قبحه قوله بالنهى عن التمتع والإمساك عن النكير لايدل عندأحد من العلماء على الرضا إلا بعد أن يعلم أنه لاوجه له إلاالرضا. وروى الحلبى قال سألت أبا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة لأن الله يقول فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدَيِفليس لأحد أن يتمتع إلالحاضرى المسجد الحرام لأن الله تعالى أنزل ذلك فى كتابه وجرت السنة من رسول الله ص ثم قال إنا إذاوقفنا بين يدى الله قلنا ياربنا عملنا بكتابك و قال الناس رأينا ورأينا ويفعل الله بنا وبهم ماأراد ثم قال إنا لانتقى أحدا فى التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۵۱۱

فصل

وسياق التمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة فى أشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة ويلبى ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت للعمرة ويصلى ركعتى الطواف لها ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر و قدحل .فيتمتع حينئذ بلبس الثياب إن شاء وعمل كل مايعمله الحلال من الطيب [صفحه ۲۶۹] والنساء وغيرهما إلاالصيد لأنه فى الحرم إلى أن يحرم بالحج يوم التروية فهذه المدة التى بينهما متعة له . ثم ينشئ إحراما آخر بالحج من المسجد الحرام ويلبى ويخرج إلى عرفات ويقف هناك ويفيض إلى المشعر ويقف هناك ويغدو منها إلى منى ويذبح الهدى بها مع باقى المناسك يوم النحر ثم يأتى مكة يوم النحر أو من الغد لا غيراختيارا ويطوف طواف الزيارة ويصلى ركعتيه ويسعى ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه و قدأحل من كل شىء ويعود إلى منى فيبيت ليالى منى بها ويرمى الجمار. وفرائض الحج المتمتع ثمانى عشرة يدل عليها ظواهر القرآن وفحواه وفرائض الحج القارن والمفرد عشر و من أفرد أوقارن فعليه أن يعتمر بعدالفراغ عمرة الإسلام مبتولة من حجه متى شاء

باب فى تفصيل أفعال الحج المتمتع

اشاره

أولها النية لأن من خرج من بيته قاصدا بيت الله يجب عليه وقت نهوضه أن ينوى أنه يخرج لحجة الإسلام . ثم هو فى قطع الطريق يؤدى الواجبات لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو أيضا واجب فإذابلغ الميقات أحرم به للعمرة التى يتمتع بها إلى الحج ونوى ولبس ثوبى الإحرام ولبى أربع كلمات واجبا.فالدليل على وجوب النية قوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعبُدُوا اللّهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدّينَفهذه الآية تدل على أن النية للحج ولجميع العبادات واجبة لأن الإخلاص بالديانة هوالقربى إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب والتقرب إليه تعالى -قرآن-۳۴۱-۴۰۳ [صفحه ۲۷۰] لايصح إلابالعقد عليه والنية له ببرهان . والنية إرادة مخصوصة محلها القلب و بين ع ذلك بقوله إنما الأعمال بالنيات -روايت-۱-۲-روايت-۹-۳۲ . و أماالإحرام فريضة من تركه متعمدا فلاحج له فإذاأراد الإحرام تنظف واتزر بثوب وتوشح بآخر أوارتدى به و لايلبس مخيطا. وروى عن ابن مسعود أنه لقى رجلا

محرما و علیه ثیابه القمیص والسروال فقال له انزع هذاعنک فقال الرجل اقرأ علی آیهٔ فی هذا من کتاب الله فقرأ علیه قوله تعالی ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُم عَنهُ فَانتَهُوا -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۲۳۲ . والآیهٔ عامهٔ فی کل ماآتی رسول الله و مانهی عنه و إن کان أمر النبی متصلا به و لاخلاف بین الفقهاء أن الآیهٔ إذانزلت فی أمر لاتکون مقصورهٔ علیه .

فصل

و قوله تعالی وَ أَذّن فِی النّاسِ بِالحَجّالآیهٔ. -قرآن-۱۶-۴۴ عن ابن عباس أن ابراهیم ع قام فی المقام فنادی یاأیها الناس إن الله قددعاکم إلی الحج فأجاب الحاضرون بلبیک لبیک أللهم لبیک لبیک -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۴۷ . والشیء إذاعلم أنه کان فی شرع و لم ینسخ فهو علی ما کان . و قال مجاهد نزل قوله یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَسئَلُوا عَن أَشیاءَ إِن تُبدَ لَکُم تَسُؤکُمحین سألوا عن أمر الحج لماأنزل الله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِفقالوا فی کل عام قال لا و لو قلت نعم لوجبت -روایت-۱-۲-روایت-۱۵-۲۲۴ [صفحه ۲۷۱] و قال ابن عباس کان رجل مطعون فی نسبه یقال له عبد الله فقال یا رسول الله من أبی فقال ع حذافهٔ فنزلت الآیهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۲۳ . وکأن السؤال الأول والثانی وقعا فی مجلس واحد فخاطب الله المؤمنین بهذه الآیهٔ ونهاهم عن مسألهٔ الأشیاء التی إذاظهرت ساءت وأحزنت من أظهرت له . وروی عن أبی ابراهیم موسی بن جعفر ع أنه قال إن الله فرض الحج علی أهل الجدهٔ فی کل عام و ذلک قوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِ فقال أخوه علی بن جعفر قلت و من لم یحج منا فقد کفر قال لا ولکن من قال لیس هذاهکذا فقد کفر -روایت-۱-۲-روایت-۵۵-۲۵۲ . ومعناه أنه یجب علی أهل الجدهٔ فی کل عام علی طریق البدل لأن من وجب علیه الحج فی السنهٔ الأولهٔ فعلی هذا فی کل سنهٔ إلی أن یحج و لم یعن ع وجوب ذلک علیهم فی کل عام علی طریق الجمع ونظیر ذلک مانقوله فی وجوب الکفارات الثلاث من أنه متی لم یفعل واحدهٔ منها فإنا نقول إن کل واحدهٔ منها له صفهٔ الوجوب فإذافعل واحدهٔ منها خرج الباقی من أن یکون واجبا فکذلک القول فیما تضمن هذاالحدیث . والمراد بقوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِالأمر دون الخبر کقوله وَ مَن دَخَلَهُ کانَ آمِناً فإن معناه الأمر أیضا أی أمنوه لأنه لو کان خبرا لکان کذبا. -قرآن-۴۲۳-۴۵۸-قرآن-۴۸۲-۵۰۸ [صفحه ۲۷۲]

فصل

و من أحرم بالحج أوبالعمرهٔ التی یتمتع بها إلی الحج فی غیرأشهر الحج وهی شوال وذو القعدهٔ وعشر من ذی الحجهٔ لم ینعقد إحرامه . والحجهٔ لنا بعدالإجماع المکرر قوله تعالی الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ ومعنی ذلک وقت الحج أشهر معلومات لأن الحج نفسه لا یکون أشهرا والتوقیت فی الشریعهٔ یدل علی اختصاص الموقت بذلک الوقت و أنه لایجزی إلا فی وقته . فإن تعلق المخالف بقوله یَسئَلُونَکَ عَنِ الأَهِلّهِ قُل هیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ وَ الحَجّ و أن ظاهر ذلک یقتضی أن الشهور کلها متساویهٔ فی جواز الإحرام فیها.الجواب أن هذه الآیهٔ عامهٔ نخصصها بقوله الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ ونحمل لفظالأَهِلّهِ علی أشهر الحج خاصهٔ. علی أن أباحنیفهٔ لایمکنه التعلق بهذه الآیهٔ لأن الله تعالی قال مَواقِیتُ لِلنّاسِ وَ الحَجّ والإحرام عنده لیس من الحج . و قدأجاب بعض الشفعویهٔ عن التعلق بهذه الآیهٔ بأن قال یَسئَلُونَکَ عَنِ الأَهِلّهِ قُل هیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ أی لمنافعهم وتجاراتهم ثم قال وَ الحَجّفاقتضی ذلک أن یکون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهکذا نقول ویجری ذلک مجری قولهم هذاالمال لزید وعمرو أن الظاهر یقتضی اشتراکهما فیه . و هذا لیس بمعتمد لأن الظاهر من قوله لِلنّاسِ وَ الحَجّیقتضی أن یکون -قرآن-۱۷۵-۱۹۹-قرآن-۳۸۱-۴۴۷-قرآن-۵۵۵-

۵۷۹-قرآن-۵۹۱-۶۰۰-قرآن-۶۹۲-۷۱۹-قرآن-۸۰۸-۸۶۴-قرآن-۸۹۸-۹۰۶-قرآن-۱۰۸۰-۱۰۹۷ [صــفحه ۲۷۳] جميع الأـهلة على العموم لكل واحـد من الأمرين و ليس كذلك قولهم المال لزيد وعمرو لأنه لايجوز أن يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلة وجرت الآية مجرى أن نقول هذاالشـهر أجل لدين فلان ودين فلان فى أنه يقتضـى كون الشـهر كله أجلا للدينين جميعا و لاينقسم لانقسام المال فوجب أن لا يكون الاشتراك لهذه العلة.

فصل

والطواف بالبيت فريضة و هوسبعة أشواط يبتدأ به من عندالحجر الأسود قال تعالى وَ عَهِدنا إِلى اِبراهِيمَ وَ إِسماعِيلَ أَن طَهّرا بَيتِيَ لِلطّـائِفِينَ والطائف الـدائر حول الكعبـة و قال وَ لِيَطّوّفُوا بِالبَيتِ العَتِيقِ و قال وَ مِن ذُرّيّتِنا أُمّـةً مُسـلِمَةً لَکَ و قال أَرِنا مَناسِـكَنا قال قتادة أراهما الله الطواف بالبيت والسـعى بين الصـفا والمروة و غير ذلك من أعمال الحج والعمرة. و قال تعالى وَ اتّخِذُوا مِن مَقامِ اِبراهِيمَ مُصَـلّى قال الشـعبى وقتادة أمروا أن يصـلوا عنده و هوالمروى فى أخبارنا وبذلك يسـتدل على أن صـلاة الطواف فريضة مثل الطواف لأن الله أمر بذلك والأمر فى الشـرع يقتضـى الإيجاب و ليس هاهنا صلاة يجب أداؤها عنده غير هذه . -قرآن-۸۱-۱۵۴-قرآن-۱۹۰-۲۲۳-قرآن-۲۳۱-۲۶۹-قرآن-۲۷۷-۲۹۳-قرآن-۴۰۸-۴۴۹ [صـفحه ۲۷۴] و قـال تعـالى يا بَنِي آدَمَ قَـد أَنزَلنا عَلَيكُم لِباساً يوُارِي سَوآتِكُمالآية قال مجاهد إنما ذكر اللباس هاهنا لأن المشـركين كانوا يتعرون فى الطواف حتى تبدو سوآتهم . و قوله تعالى قُل إِنّما حَرّمَ ربَيّ‌َ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها هوالتعرى فى الطواف كانوا يقولون لانخـدم الله فى ثياب أذنبنا فيها ويقال أيضا بالتعرى من الذنوب وكانت المرأة تطوف أيضا عريانة إلاأنها تشد فى حقوها سيرا. -قرآن-۱۵-۷۸-قرآن-۱۹۰-۲۴۱

فصل

السـعى بين الصـفا والمروة فرض عندنا فى الحج والعمرة و به قال الحسن وعائشة والشافعى قال الله إِنّ الصّـفا وَ المَروَةَ مِن شَـعائِرِ اللّهِ. وهما جبلان معروفان بمكة وهما من الشـعائر أى معالم الله وشـعائر الله أعلام متعبداته من موقف أومسعى أومنحر مأخوذ من شعرت به أى علمت و كل معلم لعبادة من دعاء أوصلاة وأداء فريضة فهو مشعر لتلك العبادة. وإنما قال فَمَن حَجّ البَيتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيهِ أَن يَطّوّفَ بِهِما و هو -قرآن-۹۹-۱۴۲-قرآن-۳۶۳-۴۳۴ [صفحه ۲۷۵] طاعـة من حيث إنه جواب لمن توهم أن فيه جناحـا لصـنمين كانا عليهما أحـدهما أساف والآخر نائلـة وروى ذلك عنهما ع و كان ذلك فى عمرة القضاء و لم يكن فتح مكـة بعد وكانت الأصـنام على حالها حول الكعبة. و قال قوم سـبب ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بينهما فكره المسـلمون ذلـك خوفا أن يكون من أفعـال الجاهليـة فـأنزل الله فَلا جُناحَ عَلَيهِ أَن يَطّوّفَ بِهِما. و قال آخرون على عكس ذلك وذكروا أن أهل الجاهلية كانوا يكرهون السـعى بينهما فظن قوم أن فى الإسلام مثل ذلك فأنزل الله الآية. وجملته أن فى الآية ردا على جميع ماكرهه من كرهه لاختلاف أسبابه على الأجوبة الثلاثة. -قرآن-۳۲۹-۳۶۷

فصل

قوله تعالى وَ مَن تَطَوّعَ خَيراً فَإِنّ اللّهَ شاكِرٌ لايـدل على أن السعى بين الصـفا والمروة مسـتحب متطوع لأن معناه و من تطوع خيرا

بالصعود على الصفا والمروة فهو المجازى بالثواب على تطوعه وفيمن لم يصعد و لم يقف على رءوسهما وسعى وطاف بينهما من طرف هذا إلى طرف تلك و من طرف تلك إلى طرف هذاهكذا سبعا فقد أدى الواجب فلاجناح عليه . و قال أنس وعطا إن جميع ذلك تطوع و به قال أبوحنيفة وعندنا أن من ترك الطواف بينهما متعمدا فلاحج له حتى يعود ويسعى و به قالت عائشة والشافعى و قال أبوحنيفة إن عاد فحسن و إلاجبره بدم و قال عطا ومجاهد يجزيه و لا شيء عليه . و قال المفسرون فى معنى قوله وَ مَن تَطَوّعَ خَيراًثلاثة أقوال أولها من -قرآن-۱۴-۵۶-قرآن-۶۱۶-۶۳۷ [صفحه ۲۷۶] تطوع خيرا أى الحج أوالعمرة بعدالفريضة والثانى و من تطوع خيرا أى بالطواف بهما عند من قال إنهما نفل والثالث و من تطوع خيرا بعدالفرائض كمن طاف بالبيت الطوافات النافلة بعدالفراغ من مناسك الحج و هذا هوالأولى لأنه أعم . و قال الجبائى التقدير فلاجناح عليه أن يطوف بهما و هو غيرصحيح لأن الحذف يحتاج إلى دليل . والفرق بين الفرض والتطوع أن الفرض يستحق بتركه الذم والعقاب والتطوع لامدخل لهما فى تركه . و عن الصادق ع أن آدم الصفى نزل على الصفا وحواء على المروة وهى مرأة تسميا بهما -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۸۸ . والتقصير بعدالفراغ من هذه العمرة واجب قال تعالى مُحَلّقِينَ رُؤُسَكُم وَ مُقَصّرِينَ. -قرآن-۵۵-۹۰

فصل

و إذا كان يوم التروية و قدفرغ من العمرة التى يتمتع بها إلى الحج وأراد الإحرام للحج و هوواجب نوى وأحرم عندمقام ابراهيم ولبى و كل هذه الثلاثة واجب يدل عليه الآيات التى تلوناها من قبل و قال تعالى أيضاما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. ويتوجه إلى عرفات فإذازالت الشمس بهاوقف هناك بعدالظهر والعصر إلى غروب الشمس و هذاالموقف فريضة فى الحج قال تعالى ثُمّ أَفِيضُوا -قرآن-۲۱۹-۲۴۸-قرآن-۳۷۳-۳۸۶ و إذا كان يوم التروية و قدفرغ من العمرة التى يتمتع بها إلى الحج وأراد الإحرام للحج و هوواجب نوى وأحرم عندمقام ابراهيم ولبى و كل هذه الثلاثة واجب يدل عليه الآيات التى تلوناها من قبل و قال تعالى أيضاما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. ويتوجه إلى عرفات فإذازالت الشمس بهاوقف هناك بعدالظهر والعصر إلى غروب الشمس و هذاالموقف فريضة فى الحج قال تعالى ثُمّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أَفاضَ النّاسُ-كانت قريش فى الجاهلية لاتخرج إلى عرفات ويقولون لانخرج من الحرم وكانوا يقفون يوم عرفة بالمشعر الحرام وليلة العيد أيضا بها و كان الناس الذين يحجون غيرهم يقفون بعرفات يوم عرفة كما كان ابراهيم وإسماعيل وإسحاق يفعلون فأمر الله أن يقف المسلمون كلهم يوم عرفة بعرفات ويفيضوا منها عندالغروب إلى المشعر بقوله تعالى ثُمّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أَفاضَ النّاسُ والإفاضة منها لايمكن إلا بعدالوقوف أوالكون بها. -قرآن-۱-۲۵-قرآن-۳۵۸-۳۹۶

فصل

و قوله فَإِذا أَفَضتُم مِن عَرَفاتٍ بين تعالى فرض الموقفين عرفات والمشعر أى إذادفعتم من عرفات بعدالاجتماع بهافاذكروا الله عندالمشعر الحرام .أوجب الله على الحاج كلهم أن يذكروا الله بالمشعر لأن الأمر شرعا على الوجوب و لايجوز أن يوجب الذكر فيه إلا-و قدأوجب الكون فيه ففى هذادلالة على أن الوقوف بالمشعر الحرام ليلة العيد فريضة كماذهبنا إليه وتقدير الكلام فإذاأفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه أى اذكروه تعالى بالثناء والشكر حسب نعمائه عليكم بالهداية فإن الشكر يجب أن يكون على حسب النعمة فى عظم المنزلة كمايجب أن يكون على مقدارها لوصغرت النعمة و لايجوز التسوية

بين من عظمت نعمته و من صغرت نعمته يعنى اذكروه ذكرا فيه بمثل هدايته إياكم و إن كنتم قبل محمد وقبل الهدى لمن الضالين عن النبوة والشريعة هداكم إليه . -قرآن-٩-٣٦ [صفحه ٢٧٨] فإن قيل ثم للترتيب متراخيا فما معنى الترتيب بين قوله فَاذكُرُوا اللّهَ عِندَ المَشعَرِ الحَرامِ و بين قوله ثُمّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أَفاضَ النّاسُ و لاخلاف أن الوقوف بعرفات مقدم على الوقوف بالمشعر.قلنا هذايوجب الترتيب فى الإخبار بهما لابالعمل فيهما ونحوه قوله تعالى ثُمّ كانَ مِنَ الّذِينَ آمَنُوا بعد قوله أَو إِطعامٌ فِي يَومٍ ذِي مَسغَبَةٍ و لاخلاف أن الإيمان يجب أن يكون قبل الإطعام . و قدروى أصحابنا أن هاهنا تقديما وتأخيرا وتقديره ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس و إذاأفضتم من عرفات فاذكروا الله عندالمشعر الحرام واستغفروا الله إن الله غفور رحيم . وأجاب المتأولون بأن قالوا رتبت الإفاضة بعدالمعنى ألذى دل الكلام الأول عليه كأنه قيل أحرموا بالحج على ما بين لكم ثم أفيضوا يامعشر قريش من حيث أفاض الناس بعدالوقوف بعرفة. و هذاقريب مما قلناه وإنما عدل من تأوله على الإفاضة من مزدلفة لأنه رآه بعد قوله فَإِذا أَفَضتُم مِن عَرَفاتٍ قال فأمروا أن يفيضوا من المزدلفة يوم الوقوف بها كماأمروا بعرفة و ماقدمناه هوالتأويل المختار. فإذاأصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء بالمشعر إلى طلوع الشمس ثم يفيض إلى منى لأداء المناسك بها كمابينها رسول الله لقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ. -قرآن-٦٠-١٠١-قرآن-١١٥-١٥٣-قرآن-٢٨٤-٣١٤-قرآن-٣٢٥-٣٦٠-قرآن-٨٩٨-٩٢٥-قرآن-١١٥٥-١٢٠١ [صفحه ٢٧٩]

فصل

والهدى واجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج و من لم يقدر عليه وجب عليه صيام عشرة أيام قال تعالى فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَديِ فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجّ وَ سَبعَةٍ إِذا رَجَعتُم تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌفالهدى على الحاج المتمتع واجب بلا خلاف لظاهر القرآن وخالفوا فى أنه نسك أوجبران والصحيح أنه نسك وكذلك هوعندنا. فإن لم يجد الهدى و لاثمنه صام ثلاثة أيام متتابعة فى أول ذى الحجة رخصة ووقت صومها يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة فإن فاتته صام ثلاثة أيام بعدأيام التشريق فى شوال متتابعة وصام سبعة الأيام إذارجع إلى أهله و هذاأصح من قول من قال إذارجع عن حجه فى طريقه . -قرآن-١٠٤-٢٧٤ و قوله تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ عن أبى جعفر ع أن المعنى كاملة من الهدى إذاوقعت بدلا منه استكملت ثوابه -روايت-١-٢-روايت-٣-١١٣ . ثم إنه لإزالة الإبهام لئلا يظن أن الواو بمعنى أوكأنه قال فصيام ثلاثة أيام فى الحج أوسبعة أيام إذارجعتم كقوله فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ‌ذلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهلُهُ حاضِرِي المَسجِدِ الحَرامِ أى ماتقدم ذكره من التمتع بالعمرة إلى الحج ليس لأهل مكة و من يجرى مجراهم وإنما هولمن لم يكن من حاضرى مكة. -قرآن-١٢٢-١٨٥-قرآن-١٨٦-٢٤٢ [صفحه ٢٨٠]

فصل

و قال تعالى وَ لا تَحلِقُوا رُؤُسَكُم حَتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلّهُ.يجب على كل من حج أن يوفر شعر رأسه من أول ذى القعدة إلى يوم النحر بمنى فيحلقه هناك والمعنى لاتزيلوا شعر رءوسكم حتى ينتهى الهدى إلى المكان ألذى يحل نحره فيه و هومنى . و قال تعالى وَ إِذِ ابتَلى إِبراهِيمَ رَبّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمّهُنّ عن ابن عباس أنه تعالى أمر بمناسك الحج الوقوف بعرفة والمشعر والإفاضة ورمى الجمار والطواف والسعى و غير ذلك من مناسكه فَأَتَمّهُنّ أى وفى بهن . والابتلاء الاختبار و هومجاز يعنى أنه تعالى يقابل العبد

مقابلهٔ المختبر ألـذی لاـیعلم لأـنه تعـالی لوجازاهم بعلمه فیهم کان ظلما لمن أدخله النار. و علی هـذا قوله تعالی وَ الفَجرِ وَ لَیالٍ عَشرٍ عن ابن عباس وحسن وجماعـهٔ اللیالی العشر هی العشـر الأول من ذی الحجـهٔ شـرفها الله لیسارع الناس فیها إلی عمل الخیر واتقاء الشـروَ الشّـفعِ یوم النحروَ الوَترِ یوم عرفهٔ ووجه ذلک أن یوم النحر مشـفع بیوم بعده . و لایجوز للمتمتع مع الإمکان طواف الحج ورکعتاه والسـعی بین الصفا والمروهٔ للحج إلا فی هذین الیومین فالطواف للحج ورکعتاه والسعی له وطواف النساء ورکعتاه فهـذه الخمسـهٔ کلهـا فریضـهٔ و قـدبینها رسول الله لقوله وَ أَنزَلنـا إِلَیـکَ الـذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ مـا نُزّلَ إِلَیهِم و قال ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُـــــذُوهُ. ـقرآن-۱۵-۷۱ـقرآن-۲۷۰-۳۲۵ـقرآن-۴۵۲-۴۶۳ـقرآن-۶۵۳-۶۷۸ـقرآن-۸۰۹-۸۱۸ـقرآن-۸۲۹-۸۳۸ـقرآن-۱۱۰۸-۱۱۷۳ـقرآن-۱۱۸۱-۱۲۱۰ [صفحه ۲۸۱] و أما قوله تعالی وَ لیَطّوّفُوا بِالبَیتِ العَتِیقِ قال قوم هوطواف العمرهٔ ألذی یقال له طواف الصـید لأـنه تعالی أمر به عقیب المناسک کلها وقیل هوطواف الإفاضـهٔ بعـدالتعریف إما یوم النحر وإما بعـده و هوطواف الزیارهٔ وروی أصـحابنا أن المراد به هاهنا طواف النساء ألذی یستباح به وطی النساء و هوزیادهٔ علی طواف الزیارهٔ للحج والعموم یتناول الجمیع ـقرآن-۲۰-۵۳

باب فرائض الحج وسننه و مایجری مجراها

اشاره

اعلم أن فرائض الحـج المفرد والقارن عشـر احتججنا من القرآن تصـریحا وتلویحا وتبیینا وإشارهٔ فإن الثمانیهٔ الأشـیاء التی وجبت فی العمرهٔ التی یتمتع بها إلی الحج تسـقط فی الإفراد والقران و من حـج مفردا فعلیه عمرهٔ الإسـلام بعدالحـج مبتولـهٔ منه . و قوله تعالی الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ أی أشهر الحج أشهر معلومات أوالحج حج أشهر معلومات لیکون الثانی هوالأول فی المعنی فحذف المضاف أی لاحـج إلا فی هـذه الأشـهر و قدیجوز أن یجعل الأشـهر الحج علی الاتساع لکونه فیها ولکثرته من الفاعلین له لقول الخنساء ـقرآن-۲۵۹-۲۸۳ فإنمـا هی إقبـال وإدبار . أی أشـهر الحـج أشـهر موقتـهٔ معینـهٔ لایجوز فیهاالتبـدیل والتغییر بالتقـدیم [صفحه ۲۸۲] والتأخیر ألـذی کان یفعلهما النساء قال الله تعالی إِنّمَا النسّیِءُ زِیادَهٌٔ فِی الکُفرِ. و قـدذکر أن أشـهر الحج شوال وذو القعـدهٔ وعشـر من ذی الحجـهٔ عنـدنا علی مـاروی عن أبی جعفر ع وقیل هوشوال وذو القعـدهٔ وذو الحجـهٔ وروی ذلک أیضا فی أخبارنا وروی تسع من ذی الحجـهٔ و لاتنافی بینها لأن علی الروایـهٔ الأخیرهٔ لایصـح الإحرام بالحج إلا فیها وعندنا لایصح الإحرام بـالعمرهٔ التی یتمتع بهـا إلی الحـج إلابالروایـهٔ الأـولی . و من قـال إن جمیع ذی الحجـهٔ من أشـهر الحـج قـال لأـنه یصـح أن یقع فیهابعض أفعال الحـج مثل صوم الأیام الثلاثهٔ وذبح الهدی. واختلف المفسـرون فیه فقال قوم المعنی فی جمیع ذلک واحد و قال آخرون هومختلـف من حیث إن الثـانی معنـاه أن العمرهٔ لاـینبغی أن تکون فی الأشـهر الثلاثـهٔ علی التمـام لأنهـا من أشـهر الحج والأول علی أنها ینبغی أن یکون فی شـهرین وعشـرا وتسع من الثالث . فإن قیل کیف جمع شـهرین وعشـرهٔ أیام ثلاثهٔ أشـهر.قلنا لأـنه قـدیضاف الفعـل إلی الـوقت و إن وقـع فی بعضـه ویجوز ـقرآن-۵۳-۹۱ [صـفحه ۲۸۳] أن یضـاف الـوقت إلیه کـذلک کقولک صـلیت یوم الجمعـهٔ وصـلیت یوم العیـد و إن کانت الصـلاهٔ فی بعضه وقـدم زیـد فی یوم کـذا وقـدومه فی بعض الیوم فکذلک جاز أن یقال ذو الحجهٔ شهر الحج و إن کان فی بعضه وإنما یفرض الإحرام بالحج فی البعض .

فصل

و قوله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الحَجِّ.فمن فتح الجميع فقد نفى جميع الرفث والفسوق والجدال كقوله تعالى لا رَيبَ فِيهِ بعدنفى جميع الريب و من رفع فعلى الابتداء وخبره فى الحج ويعلم من الفحوى أنه ليس المنفى رفثا واحدا ولكنه جميع ضروبه . والرفث هاهنا عندنا كناية عن الجماع و هوقول ابن عباس وقتادة والأصل الإفحاش فى المنطق فى اللغة و عن جماعة المراد هاهنا المواعدة للجماع والتعريض للجماع أوالمداعبة كله رفث . والفسوق قيل هوالتنابز بالألقاب لقوله بِئسَ الِاسمُ الفُسُوقُ وقيل هوالسباب -قرآن-۱۶-۶۴-قرآن-۱۳۷-۱۵۰-قرآن-۵۰۲-۵۲۴ لقوله ع سباب المؤمن فسوق -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۳۲ وروى بعض أصحابنا أن المراد به الكذب والأولى أن نحمله على جميع المعاصى التى نهى المحرم عنها و به قال ابن عمر و قد يقول القائل ينبغى أن تقيد لسانك فى شهر رمضان لئلا يبطل صومك فيخصه بالذكر لعظم حرمته . [صفحه ۲۸۴] و قوله وَ لا جِدالَ فِي الحَجّفالذى رواه أصحابنا أنه قول لا و الله وبلى و الله صادقا وكاذبا وللمفسرين فيه قولان أحدهما أنه لامراء بالسباب والإغضاب على وجه اللجاج والثانى أنه لاجدال فى أن الحج قداستدار لأنهم أنسئوا الشهور فقدموا وأخروا فالآن قدرجع إلى حاله والجدال المخاصمة. و لارفث إن خرج مخرج النفى والإخبار فالمراد به النهىوَ ما تَفعَلُوا مِن خَيرٍ يَعلَمهُ اللّهُ أى يجازيكم عليه لأنه عالم به . -قرآن-۹-۳۱-قرآن-۳۵۴-۳۹۴

فصل

و قوله تعالى وَ تَزَوّدُوا فَإِنّ خَيرَ الزّادِ التّقوى أى تزودوا من الطعام و لاتلقوا كلكم على الناس كمايفعله العامة وخير الزاد مع ذلك التقوى وقيل تزودوا من الأفعال الصالحة فإن الاستكثار من أعمال البر أحق شىءبالحج والعموم يتناول التأويلين . ثم قال لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَبتَغُوا فَضلًا مِن رَبّكُم و هذاتصريح بالإذن بالتجارة و هوالمروى عن أئمتنا ع أى لستم تأثمون فى أن تبتغوا وتطلبوا الرزق فإنهم كانوا يتأثمون بالتجارة فى الحج فرفع الله الإثم بهذه اللفظة عمن يتجر فى الحج . وقيل كان فى الحج أجراء ومكارون و كان الناس يقولون إنه لاحج لهم فبين تعالى أنه لاإثم على الحاج فى أن يكون أجيرا لغيره أومكاريا. وقيل معناه لاجناح أن تطلبوا المغفرة من ربكم رواه جابر عن أبى جعفر -قرآن-۱۶-۵۷-قرآن-۲۶۶-۳۱۹ [صفحه ۲۸۵] ع والعموم يتناول الجميع .فالآية تدل على أن التاجر والحمال والأجير وغيرهم يصح لهم الحج فليس الحج كالصلاة لأن أفعال الصلاة متصلة لايتخللها غيرها وأفعال الحج بخلافها فلايمتنع قصد ابتغاء المنافع مع قصد إقامة التعبد وكذلك لايمتنع أن يستغفر الله ويصلى على النبى وآله فى خلال ذكر التلبيات وغيرها.

فصل

و قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ عن ابن عباس و ابن عمر السبيل ألذى يلزم بهاالحج هى الزاد والراحلة و قال ابن الزبير و الحسن مايبلغه كائنا ما كان وعندنا هووجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزمه نفقته والرجوع إلى كفاية عندالعود إما من مال أوضياع أوعقار أوصناعة أوحرفة مع الصحة والسلامة وزوال الموانع وإمكان المسير و لابيان فى ذلك أبين مما بينه الله بأن يكون مستطيعا إليه السبيل و ذلك عام فى جميع ماذكرنا و من فى موضع الجر بدل من الناس المعنى ولله على من استطاع من الناس حج البيت . و قوله تعالى وَ مَن كَفَرَ أى من جحد فرض الحج فلم يره واجبا فأما من تركه و هويعتقد فرضه فإنه لا يكون كافرا و إن كان عاصيا و قال قوم معنى من كفر أى ترك الحج والسبب فى ذلك أنه لمانزل قوله وَ مَن يَبتَغِ غَيرَ الإِسلامِ دِيناً قال

اليهود نحن مسلمون نحن مسلمون فأنزل الله هذه الآية يأمرهم بأمر الحج إن كانوا صادقين فامتنعوا فقال تعالى فمن ترك من هؤلاء الحج فهو كافر. -قرآن-۱۶-۶۵-قرآن-۵۵۸-۵۷۰-قرآن-۷۴۹-۷۸۵ [صفحه ۲۸۶] وظاهر الآية خبر ومعناه أمر لأنه إيجاب الحج على الناس و في مورد هذاالإيجاب في صورة الخبر نكتة مليحة يطلع عليها من تدبره و فيهامداراة واستمالة لأن المأمور به ينكسر بالأمر وأكثر كلام الله وكلام رسوله الوارد على لفظ الخبر إما يتضمن الأمر أوالنهي.

فصل

ومما يدل على أن الوقوف بالمشعر الحرام واجب و هوركن من أركان الحج بعدالإجماع المذكور قوله تعالى فَإِذا أَفَضتُم مِن عَرَفاتٍ فَاذكُرُوا اللّهَ عِندَ المَشعَرِ الحَرامِ والأمر شرعا على الإيجاب و لايجوز أن يوجب ذكر الله فيه إلا و قدأوجب الكون فيه ولأن كل من أوجب الذكر فيه أوجب الوقوف به . فإن قالوا نحمل ذلك على الندب قلنا هوخلاف الظاهر ويحتاج إلى دلالة و لادليل . فإن قيل هذه الآية تدل على وجوب الذكر وأنتم لاتوجبونه وإنما توجبون الوقوف به كالوقوف بعرفة قلنا لايمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية. و بعد فإن الآية تقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا فإذادل الدليل على أن الذكر مستحب غيرواجب أخرجناه من الظاهر وبقي الآخر يتناوله الظاهر وتقدير الكلام فإذاأفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه . فإن قيل الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب أواستحباب لأنه إنما يراد له و من أجله فإذاثبت أن الذكر مستحب فكذلك الكون .قلنا لانسلم أن الكون في ذلك المكان تابع للذكر لأن الكون به عبادة -قرآن-۱۰۷-۱۷۷ [صفحه ۲۸۷] مفردة عن الذكر والذكر عبادة أخرى فلايتبع الكون الذكر كما لايتبع الذكر لله في عرفات الكون في ذلك المكان والوقوف به لأن الذكر بعرفات مستحب والوقوف بهاواجب بلا خلاف على أن الذكر لو لم يكن واجبا فالشكر لله على نعمه واجب على كل حال و قدأمر الله أن يشكر عندالمشعر الحرام فيجب أن يكون الكون بالمشعر واجبا. فإن قيل ماأنكرتم من أن يكون المشعر ليس بمحل للشكر و إن كان محلا للذكر و إن عطف الشكر على الذكر.قلنا الظاهر بخلاف ذلك عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوي حكمهما في المحل وغيره و ليس في الآية ذكر الشكر صريحا ولكن الذكر الأول على عمومه والذكر الثاني مفسر بالشكر لقرينة قوله كَما هَداكُمفالهداية نعمة واجب الشكر عليها لأن الشكر على كل نعمة واجب و على هذا لاتكرار مستقبحا في الكلام أيضا. -قرآن-۶۱۴-۶۲۵

فصل

ثُمّ لِيَقضُوا تَفَثَهُمفالتفث مناسك الحج من الوقوف والطواف والسعي ورمي الجمار والحلق بمنى والإحرام من الميقات . -قرآن-۱-۲۳ عن ابن عباس التفث جميع المناسك -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۳۹ و قال قوم التفث قشف الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال ونحوه و قال الأزهري في كتاب تهذيب اللغة التفث في كلام العرب لايعلم إلا من قول ابن عباس وقيل التفث الدرن ومعنى قوله ثُمّ -قرآن-۱۹۵-۱۹۸ و قال قوم التفث قشف الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال ونحوه و قال الأزهري في كتاب تهذيب اللغة التفث في كلام العرب لايعلم إلا من قول ابن عباس وقيل التفث الدرن ومعنى قوله ثُمّ لِيَقضُوا تَفَثَهُمليزيلوا أدرانهم وقيل هوالأخذ من الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة و هذا عندالخروج من الإحرام . و قوله وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُم أي يفوا بما نذروا من نحر البدن و قال مجاهد كل مانذر في الحج فربما نذر الإنسان إن رزق حجا أن يتصدق و إذا

کـان علی الإنسـان نـذر فالأفضـل أن یفی به هناك و لم یقل بنـذورهم لأن المراد بالإیفاء الإتمام أی لیتموا نـذورهم بقضائها. و قوله وَ لیَطّوّفُوا بِالبَیتِعام فی کل طواف وسـمی عتیقا لأنه أعتق من أن یملکه جبار. -قرآن-۱-۱۹-قرآن-۱۳۷-۱۵۸-قرآن-۴۰۱-۴۲۴

فصل

و قوله تعالی أُحِلّ لَکُم صَیدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُم وَ لِلسّیّارَةِ وَ حُرّمَ عَلَیکُم صَیدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماًظاهره یقتضی تحریم الصید فی حال الإحرام وتحریم ماصاده غیره ومنهم من فرق بین ماصید و هومحرم و بین ماصید قبل إحرامه وعندنا لافرق بینهما والکل محرم علی المحرم فأمـا من لم یکن محرمـا فیجوز أن یأکـل من الصـید ألـذی ذبـح وصـید فی غیرالحرم و إن کـان فی الحرم . والصـید یکون عبارة عن الاصطیاد فیکون مصدرا ویعبر به عن المصید فیکون اسما صریحا ویجب أن یحمل ذکره فی الآیة علی الأمرین وتحریم الجمیع والمعنی أبیح لکم صـید الماء. وإنما أحل بهذه الآیة الطری من صـید البحر لأن العتیق لاخلاف فی کونه -قرآن-۱۶-۱۳۳ [صـفحه ۲۸۹] حلالا ـ وطَعـامُهُ أی طعام البحر یریـد المملوح و هو ألـذی یلیق بمـذهبنا وإنما سـمی طعاما لأنه یـدخر لیطعم فیکون المراد بصـید البحر الطری وبطعـامه المملوح وقیل المراد بطعامهماینبت من الزرع والثمار بحباته -قرآن-۹-۱۶

باب ذکر المناسک و مایتعلق بها

اشاره

قوله تعـالی وَ إِذ جَعَلنَا البَیتَ مَثابَةً لِلنّاسِ أی یثوبون إلیه فی کـل عـام یعنی لیس هومرة فی الزمـان فقط علی الناس . و عن ابن عباس معناه أنه لاینصرف عنه أحد و هویری أنه قدقضی منه وطرا فهم یعودون إلیه . -قرآن-۱۴-۵۴ و عن أبی جعفر ع یرجعون إلیه لایقضون وطرا -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۵۰ . وحکی الحـارثی أن معناه یحجون إلیه فیثابون علیه . وروی أن کل من فرغ من الحـج وانصـرف وعزم أن لاـیعود إلیه أبـدا مات قبل الحول . وإنما جعل الله أمنا بأن حکم أن من عاذ به والتجأ إلیه لایخاف علی نفسه مـادام فیه بمـا جعله فی نفوس العرب من تعظیمه و کـان من فیه أمنـا ویتخطف الناس من حوله . ولعظم حرمته أن من جنی جنایـة فالتجأ إلیه لایقام علیه الحـد فیه لکن یضـیق علیه فی المطعم والمشـرب حتی یخرج فیحـد فإن أحـدث فیه مایوجب الحد أقیم فیه الحد لأنه هتک حرمة الحرم . [صفحه ۲۹۰]

فصل

و قوله تعالی وَ اتّخِذُوا مِن مَقامِ إِبراهِیمَ مُصَـلّی.قیل فیه أربعة أقوال قال ابن عباس الحج کله مقام ابراهیم و قال عطاء مقام ابراهیم عرفـة والمزدلفـة والجمار و قال مجاهد الحرم کله مقام ابراهیم و قال السدی هوالحجر ألذی فیه أثر رجلی ابراهیم وکانت زوجة إسـماعیل وضـعته تحت قـدمیه حتی غسـلت رأسه فوضع ابراهیم علیه رجله و هوراکب فغسـلت شـقه الأیمن ثم رفعته و قدغابت

رجله فيه فوضعته تحت قدمه اليسرى وغسلت الشق الأيسر من رأسه فغابت رجله اليسرى أيضا فى الحجر فأمر الله بوضع ذلك الحجر قريبا من الحجر الأسود و أن يصلى عنده بعدالطواف و هوالظاهر فى أخبارنا. و قوله وَ عَهِدنا إِلى اِبراهِيمَ وَ إِسماعِيلَ أَن طَهِّراأمرهما الله أن يطهراه من فرث ودم كان يطرح المشركون قبل أن صار فى يد ابراهيم وقيل أراد طهراه من الأصنام والأوثان وقيل طهرا بيتى ببنائكما له على الطهارة كقوله أَ فَمَن أَسَّسَ بُنيانَهُ عَلى تَقوى. ومعنى الطائفين هم الذين أتوه من غربة وقيل هم الطائفون بالبيت والطائف الدائر. والعاكِفِينَقيل إنهم المقيمون بحضرته وقيل هم المجاورون وقيل -قرآن-۱۶-۵۷-قرآن-۵۹۸-۶۴۸-قرآن-۸۲۱-۸۵۶-قرآن-۹۴۷-۹۵۷ [صفحه ۲۹۱] هم أهل البلد الحرام وقيل هم المصلون وقيل العاكف المعتكف فى المسجد. والرُّكَّعِ السُّجُودِهم الذين يصلون عندالكعبة والطواف للطارى أحسن والصلاة لأهل مكة أفضل . -قرآن-۷۸-۹۵

فصل

و قوله تعالى وَ إِذ قالَ اِبراهِيمُ رَبِّ اجعَل هذا بَلَداً آمِناً -قرآن-۱۶-۶۷ قال ابن عباس كان الحرم أمنا قبل دعوة ابراهيم لقول النبى ع حين فتح مكة هذه حرم حرمه الله يوم خلق السماوات و الأرض -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۳۱ . وقيل كانت قبل الدعوة ممنوعا من الايتفاك كمالحق غيرها من البلاد فسأل ابراهيم أن يجعلها أمنا من القحط لأنه أسكن أهله بهافأجابه الله . و قال النبى إن ابراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۵۹ . و قال فى سورة ابراهيم رَبِّ اجعَل هَذَا البَلَدَ آمِناًبتعريف البلد لأن النكرة إذاأعيدت تعرفت .سأل أن يديم أمنه من الجدب والخسف . و قوله رَبَّنا إِنِّي أَسكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِيالمراد بالذرية إسماعيل أبوالعرب وأمه هاجر أسكنهما مكة و من للتبعيض ومفعول أسكنت محذوف . وقيل لما أن بناه ابراهيم سماه بيتا لأنه كان قبل ذلك بيتا وإنما خربته طسم واندرس . -قرآن-۲۶-۵۷-قرآن-۱۴۷-۱۸۳ [صفحه ۲۹۲] فَاجعَل أَفئِدَةً مِنَ النّاسِ تَهوِي إِلَيهِم هذاسؤال من ابراهيم أن يجعل الله قلوب الخلق تحن إليه ليكون فى ذلك منافع ذريته لأنه واد غيرذى زرع . -قرآن-۱-۴۷

فصل

و قوله وَ إِذ يَرفَعُ إِبراهِيمُ القَواعِدَ مِنَ البَيتِ وَ إِسماعِيلُ رَبَّنا تَقَبَّل مِنّا كان ابراهيم يبنى وإسماعيل يناوله الحجر وإنما رفعا البيت للعبادة لاللمسكن لقولهماتَقَبَّل مِنّا. وروى أن آدم ع بناه ثم عفى أثره فجدده ابراهيم ع . والمروى فى أخبارنا أن أول من حج آدم حج واعتمر ألف مرة على قدميه من الهند. -قرآن-۹-۹۲-قرآن-۱۸۰-۱۹۲ و قال الباقر ع إن الله وضع تحت العرش أربعة أساطين وسماه الضراح و هوالبيت المعمور و قال للملائكة طوفوا به ثم بعث ملائكة فقال لهم ابنوا فى الأرض بيتا بمثاله وقدره وأمر من فى الأرض أن يطوفوا به و قال و لماأهبط الله آدم من الجنة قال إنى منزل معك بيتا يطوف حوله كمايطاف حول عرشى ويصلى عنده كمايصلى عندعرشى فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الأنبياء يحجونه و لايعلمون مكانه حتى تواه الله لإبراهيم فأعلمه مكانه فبناه من خمسة -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-ادامه دارد [صفحه ۲۹۳] أجبل من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الحمر -روايت-از قبل-۵۵ و قال الطبرى و هوجبل بدمشق . و قوله تعالى وَ أَرِنا مَناسِكَنا أى متعبدنا قال الزجاج متعبد منسك وقيل المناسك هى مايتقرب بها إلى الله من الهدى والذبح و غير ذلك من أعمال الحج والعمرة وقيل مناسكنا مذابحنا وأرنا من رؤية البصر وقيل أى أعلمنا. وقيل أراهما الله الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والإفاضة من عرفات

والإفاضة فی جمع حتی رمی الجمار فأکمل الله له الدین و هذاأقوی لأنه هوالعرف الشرعی فی معنی المناسک . و قال وَ مَن یَرغَبُ عَن مِلّةِ إِبراهِیمَهی ملة نبینا لأن ملة ابراهیم داخلة فی ملة محمد مع زیادات هاهنا. و قوله ذلِکَ وَ مَن یُعَظّم حُرُماتِ اللّهِ فَهُوَ خَیرٌ لَهُ عِندَ رَبّهِمعناه والأمر ذلک أی هکذا أمر الحاج المناسک و من یعظم حرمات الله فالتعظیم خیر له فی الآخرة یعنی بأن یترک ماحرمه الله والحرمة ما لایحل انتهاکه . واختار المفسرون فی معنی الحرمات هنا أنها المناسک لدلالة مایتصل بها من الآیات وقیل هی فی الآیة مانهی عنها من الوقوع فیها وتعظیمها ترک ملابستها وقیل معناها البیت الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام . -قرآن-۴۷-۶۶-قرآن-۴۵۲-۴۸۷-قرآن-۵۶۲-۶۲۸

فصل

و قوله تعالی وَ أُحِلّت لَکُمُ الأَنعامُ أی الإبل والبقر والغنم فی حال إحرامکم إِلّا ما یُتلی عَلَیکُم من الصید فإنه یحرم علی المحل فی الحرم إذاصید فی الحرم و علی المحرم فی الحل والحرم فَاجتَنِبُوا الرّجسَ مِنَ الأَوثانِکانوا -قرآن-۱۶-۴۲-قرآن-۸۵-۱۰۷-قرآن-۱۹۸-۲۳۲ [صفحه ۲۹۴] یلطخون أصنامهم بدماء قربانهم فسمی ذلک رجساوَ اجتَنِبُوا قَولَ الزّورِ أی الکذب و هوتلبیة المشرکین لبیک لاشریک لک إلاشریکا هو لک تملکه و ماملک . وروی أصحابنا أنه یدخل فیه سائر الأقوال الملهیة.ذلِکَ وَ مَن یُعَظّم شَعائِرَ اللّهِالشعائر مناسک الحج والمراد بالمنافع التجارة. و قوله إِلی أَجَلٍ مُسَمّی إلی أن یعود من مکة. و قوله وَ لِکُلّ أُمّةٍ جَعَلنا مَنسَکاًإشارة إلی ماذکرنا من تفصیل المجمل للمعتمر والحاج -قرآن-۴۸-۷۴-قرآن-۲۰۶-۲۴۱-قرآن-۲۹۷-۳۱۵-قرآن-۳۴۵-۳۷۷

باب الذبح والحلق ورمی الجمار

اشاره

قال تعالی فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهَدیِ قدذکرنا أن من حج متمتعا فالواجب علیه أن ینحر بدنة أوبقرة أوفحلا من الضأن أوشاة کماتیسر علیه ویسهل و لایصعب فإن لم یجد شیئا منها ووجد ثمنه خلفه عندثقة حتی یشتری له هدیا ویذبحه إلی انقضاء ذی الحجة فإن لم یصبه ففی العام المقبل فی ذی الحجة. و قوله تعالی ذلِکَ وَ مَن یُعَظّم شَعائِرَ اللّهِ فَإِنّها مِن تَقوَی القُلُوبِقیل الشعائر البدن إذاأسفرت فی الحج القارن أی أعلمت علیها بأن یشق سنامها من الجانب الأیمن لیعلم أنها هدی وتعظیمها استسمانها واستحسانهالَکُم فِیها مَنافِعُ إِلی أَجَلٍ مُسَمّی -قرآن-۱۳-۴۱-قرآن-۳۱۴-۳۷۹-قرآن-۵۲۵-۵۶۴ [صفحه ۲۹۵] منافعها رکوب ظهورها وشرب ألبانها إذااحتیج إلیها و هوالمروی عن أبی جعفر ع . و قال ابن عباس ذلک ما لم یسم هدیا أوبدنا و قال عطاء ما لم یقلد إلی أجل مسمی إلی أن ینحر. و قوله ثُمّ مَحِلّها إِلَی البَیتِ العَتِیقِمعناه أن یحل الهدی والبدن الکعبة و عندأصحابنا إن کان فی العمرة المفردة فمحله مکة قبالة الکعبة بالحزورة و إن کان الهدی فی الحج فمحله منی . ثم عاد إلی ذکر الشعائر فقال وَ البُدنَ جَعَلناها لَکُم مِن شَعائِرِ اللّهِ أی وجعلنا البدن صواف لکم فیهاعبادة لله بما فی سوقها إلی البیت وتقلیدها بما ینبئ أنها هدی ثم ینحرها للأکل منها وإطعام القانع والمعتر.فَاذکُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَیها صَوافّأمر من الله أن یذکروا اسم الله علیها فإذاأقیمت للذبح صافة أی مستمرة فی وقوفها علی منهاج واحد والتسمیة إنما یجب عندنحرها دون حال قیامها. والبُدنَالإبل العظام البدنة بالسمن

جمع بدنة وهی إذانحرت فعندهم یعقل لها ید واحدة وکانت علی ثلاث و عندأصحابنا یشد یداها إلی إبطیها ویطلق رجلاها والبقر یشد یداها ورجلاها ویطلق ذنبها والغنم تشد ثلاثة أرجل منها ویطلق فرد رجل . -قرآن-۱۸۵-۲۲۱-قرآن-۳۹۹-۴۴۴-قرآن-۵۸۹-۶۲۵-قرآن-۷۷۲-۷۷۸ [صفحه ۲۹۶] و قال أبو عبد الله ع القانع ألذی یسأل فیرضی بما أعطی والمعتر ألذی یعتری رحلک ممن لایسأل و قال ینبغی لمن ذبح الهدی أن یعطی القانع والمعتر ثلثه ویهدی لأصدقائه ثلثه ویطعم ثلثه الباقی -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۰۷ کَذلِکَ سَخّرناها لَکُم أی مثل ماوصفناه ذللناها لکم حتی لاتمتنع عما تریدون منها من النحر والذبح بخلاف السباع الممتنعة ولتنتفعوا برکوبها وحملها ونتاجها نعمة منا علیکم لَعَلّکُم تَشکُرُونَ ذلک .لَن یَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها أی لن یصعد إلی الله تلکم وإنما یصعد إلیه التقوی و هذاکنایة عن القبول فإن مایقبله الإنسان یقال قدناله ووصل إلیه فخاطب الله عباده بما اعتادوه فی مخاطباتهم وکانوا فی الجاهلیة إذاذبحوا الهدی استقبلوا الکعبة بالدماء فنضحوها حول البیت قربة إلی الله تعالی . والمعنی لن یتقبل الله اللحوم و لاالدماء لکن یتقبل التقوی فیها و فی غیرها بأن یوجب فی مقابلتها الثواب لِتُکَبّرُوا اللّهَتعظموه وتشکروه فی حال الإحلال کمایلیق به فی حال الإحرام وقیل لتسموا الله علی الذباحة.إِنّ اللّهَ لا یُحِبّ کُلّ خَوّانٍ کَفُورٍ أی من ذکر اسم غیر الله علی الذبیحة فهو الجحود لنعم الله . -قرآن-۱-۲۳-قرآن-۱۷۶-۱۹۵-قرآن-۲۰۲-۲۴۳-قرآن-۶۲۶-۶۴۴-قرآن-۷۴۰-۷۸۱

فصل

و قوله تعالی وَ لا تَحلِقُوا رُؤُسَکُم حَتّی یَبلُغَ الهَدیُ مَحِلّهُ قدذکرنا أن -قرآن-۱۶-۷۲ [صفحه ۲۹۷] الحاج لاینبغی أن یحلق رأسه من أول ذی القعدة إلی یوم النحر بمنی فحینئذ یلزم الرجال أن یحلقوا رءوسهم . قال تعالی لَتَدخُلُنّ المَسجِدَ الحَرامَ إِن شاءَ اللّهُ آمِنِینَ مُحَلّقِینَ رُؤُسَکُم وَ مُقَصّرِینَ فإن الصرورة تلزمه الحلق و غیرالصرورة تجزیه التقصیر و لایجب علی النساء الحلق ویجزیهن التقصیر علی کل حال . ومحل الهدی منی إن کان فی الحج أو فی العمرة التی یتمتع بها إلی الحج یوم النحر و إن کان فی العمرة المبتولة فمکة والمعنی لاتحلوا من إحرامکم حتی یبلغ الهدی محله وینحر أویذبح .فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أی من مرض منکم مرضا یحتاج فیه إلی الحلق للمداواةأَو بِهِ أَذیً مِن رَأسِهِ أی تأذی بهوام رأسه أبیح له الحلق بشرط الفدیة قبل یوم النحر فی ذی القعدة أو فی تسع ذی الحجة فالأذی المذکور فی الآیة کل ماتأذیت به .نزلت هذه الآیة فی کعب بن عجرة فإنه کان قدقمل رأسه فأنزل الله فیه ذلک وهی محمولة علی جمیع الأذی . و قوله تعالی فَفِدیَةٌ مِن صِیامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُکٍفالذی رواه أصحابنا أن من حلق لعذر فالصیام علیه ثلاثة أیام أوالصدقة ستة مساکین وروی عشرة مساکین والنسک شاة و فیه خلاف بین المفسرین . والمعنی أن تأذی بشیء فحلق لذلک العذر فعلیه فدیة أی بدل وجزاء یقوم مقام ذلک من صیام أوصدقة أونسک مخیر فیها. -قرآن-۱۲۳-۲۱۴-قرآن-۵۱۵-۵۴۰-قرآن-۵۹۶-۶۲۱-قرآن-۸۸۸-۹۳۱ [صفحه ۲۹۸] و أمارمی الجمار فقوله تعالی وَ إِذِ ابتَلی إِبراهِیمَ رَبّهُ بِکَلِماتٍ فَأَتَمّهُنّیدل علیه بإجماع أهل البیت والعلماء أی کلفه مناسک الحج و من جملتها رمی الجمار و علیه المفسرون یرمی جمرة العقبة یوم النحر سبعة و کل یوم من أیام التشریق الثلاثة إحدی وعشرین حصاة فی الجمرات الثلاث یبدأ بالجمرة الأولی فیرمی سبعة ثم کذا فی الوسطی ثم فی الأخری -قرآن-۳۲-۸۷

باب فی ذکر أیام التشریق یکون فیهارمی الجمرات علی ماذکر

اشاره

قال الله تعالی فَإِذا قَضَیتُم مَناسِکَکُم أی إذاأدیتموها وفرغتم منها قال مجاهد هی الذبائح وقیل المعنی فإذاقضیتم ماوجب علیکم فی متعبداتکم إیقاعه من الذبح والحلق والرمی وغیرها فاذکروا الله فإنه یستحب الدعاء بعدرمی الجمرتین الأولیین وقیل المراد بالذکر هاهنا التکبیر أیام منی وقیل إنه سائر الدعاء فی تلک المواطن فإنه أفضل من غیره . و قوله کَذِکرِکُم آباءَکُم -قرآن-۱۹-۴۵-قرآن-۳۶۸-۳۸۶ عن أبی جعفر ع أنهم فی الجاهلیة کانوا یجتمعون هناک ویفتخرون بالآباء وبمآثرهم ویبالغون فیه -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۰۲ . [صفحه ۲۹۹] و قوله أَو أَشَدّ ذِکراًبما لله علیکم من النعمة وإنما شبه الأوجب بما هودونه فی الوجوب لأنه خرج علی حال لأهل الجاهلیة معتادة أن یذکروا آباءهم بأبلغ الذکر وقیل اذکروا الله کذکر الصبی لأمه والأول أظهر. ثم بین أن من یسأل هناک فمنهم من یسأل نعیم الدنیا فقط لأنه غیرمؤمن بالقیامة ومنهم من یقول رَبّنا آتِنا فِی الدّنیا حَسَنَةً وَ فِی الآخِرَةِ حَسَنَةً -قرآن-۹-۲۵-قرآن-۳۱۸-۳۷۶ عن الصادق ع أنها السعة فی الرزق والمعاش وحسن الخلق فی الدنیا ورضوان الله والجنة فی الآخرة -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۰۱ و قال النبی ص من أوتی قلبا شاکرا وزوجة صالحة تعینه علی أمر دنیاه وآخرته فقد أوتی فی الدنیا حسنة و فی الآخرة حسنة ووقی عذاب النار -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۴۳

فصل

ثم قال تعالی وَ اذکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعدُوداتٍ.أمر من الله أن یذکروا الله فی هذه الأیام وهی أیام التشریق ثلاثة أیام بعد یوم النحر والأیام المعلومات عشر ذی الحجة و هوقول ابن عباس وجماعة و قال الفراء المعلومات أیام التشریق والمعدودات عشر ذی الحجة و فی النهایة نحوه علی خلاف ما فی کتبه الأخر. والصحیح أن المعدودات هی أیام التشریق لا غیر والدلیل علیه قوله هاهنافَمَن تَعَجّلَ فِی یَومَینِ فَلا إِثمَ عَلَیهِ وَ مَن تَأَخّرَ فَلا إِثمَ عَلَیهِ لِمَنِ اتّقی والنفر الأول والنفر الثانی لایکونان إلا فی أیام التشریق بلا خلاف . -قرآن-۱۷-۵۷-قرآن-۳۹۸-۴۹۱ [صفحه ۳۰۰] والأیام المعلومات یوصف بهاعشر ذی الحجة ویوصف بهاأیام التشریق معا و قدذکر فی تهذیب الأحکام أن الأیام المعلومات هی أیام التشریق ویؤکد ذلک بقوله فی سورة الحج لِیَشهَدُوا مَنافِعَ لَهُم وَ یَذکُرُوا اسمَ اللّهِ فِی أَیّامٍ مَعلُوماتٍ عَلی ما رَزَقَهُم مِن بَهِیمَةِ الأَنعام. وسمیت أیام التشریق معدودات لأنها قلائل وهی ثلاثة. و هذه الآیة تدل علی وجوب التکبیر أواستحبابه والذکر المأمور به الله أکبر الله أکبر لاإله إلا الله و الله أکبر ولله الحمد والحمد لله علی مارزقنا من بهیمة الأنعام والأظهر أنها تجب بمنی وتستحب بغیر منی . -قرآن-۱۷۲-۲۸۷

فصل

و قوله تعالی فَمَن تَعَجّلَ فِی یَومَینِ فَلا إِثمَ عَلَیهِ وَ مَن تَأَخّرَ فَلا إِثمَ عَلَیهِ لِمَنِ اتّقیالمعنی فی ذلک الرخصة فی جواز النفر فی الیوم الثانی من التشریق فإن أقام إلی النفر الأخیر و هوالیوم الثالث من التشریق کان أفضل فإن نفر فی الأول نفر بعدالزوال إلی قبیل الغروب فإن غربت فلیس له أن ینفر إلی الیوم الثالث بعدالرمی و لیس للإمام أن ینفر فی النفر الأول . و قوله فَلا إِثمَ عَلَیهِقیل فیه قولان أحدهما لاإثم علیه لتکفیر سیئاته مما کان من حجه المبرور وببرکته تفضل الله بالمغفرة لذنوبه و هومعنی قول ابن مسعود الثانی قال الحسن لاإثم علیه فی تعجله و لاتأخره وإنما نفی الإثم لئلا یتوهم ذلک متوهم فی التعجیل وجاء فی

التأخير على مزاوجة الكلام كما يقول إن -قرآن-۱۶-۱۰۹-قرآن-۳۹۹-۴۱۶ [صفحه ۳۰۱] أظهرت الصدقة فجائز و إن أسررتها فجائز والإسرار أفضل . ويمكن أن يقال إن الأول معناه لاحرج عليه والثانى معناه لم يبق عليه إثم فقد غفر له جميع ذنوبه فيكون جمعا للقولين المتقدمين . و قوله لِمَنِ اتّقى فيه قولان أحدهما لما قال فَلا إِثمَ عَلَيهِ-دل على وعده بالثواب وعلقه بالتقوى لئلا يتوهم أنه بالطاعة فى النفر فقط الثانى أنه لاإثم عليه فى تعجله إذا لم يعمل لضرب من ضروب الفساد ولكن لاتباع إذن الله فيه . وقيل هوالتحذير فى الإيكال على ماسلف من أعمال البر فى الحج فبين أن عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ومجانبة المعاصى. و قدروى أصحابنا أن قوله لِمَنِ اتّقيمتعلق بالتعجل فى يومين فلا-إثم عليه لمن اتقى الصيد إن شاء نفر فى النفر الأول و إن شاء وقف إلى انقضاء النفر الأخير و من لم يتق الصيد فلا-يجوز له النفر فى الأول و هواختيار الفراء و هوقول ابن عباس . -قرآن-۲۰۰-۲۱۱-قرآن-۲۳۹-۲۵۶-قرآن-۵۸۲-۵۹۳ وروى عن الصادق ع فى قوله فَمَن تَعَجّلَ فِي يَومَينِ أى من مات فى هذين فقد كفر عنه كل ذنب وَ مَن تَأَخّرَ أى أنسئ أجله فلاإثم عليه بعدها إذااتقى الكبائر -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۱۶۹ والتقدير ذلك لمن اتقى أوجعلناه لمن اتقى وقيل العامل فلاإثم عليه . قوله وَ إِذا حَلَلتُم فَاصطادُوا أى إذاحللتم من إحرامكم وخرجتم من الحرم فاصطادوا الصيد ألذى نهيتم أن تحلوه إن شئتم فالسبب المحرم له زال و هوإباحة أى لاحرج عليكم فى صيده بعد ذلك -قرآن-۸۱-۱۰۷ [صفحه ۳۰۲]

باب مايجب على المحرم اجتنابه

قدتقدم القول فى كثير من ذلك و قدعد مشايخنا التروك المفروضة والمكروهة فى الحج والعمرة فمحظورات الإحرام ستة وثمانون شيئا ومحظورات الطواف والسعى والذبح والرمى سبعة وأربعون شيئا ومكروهات الحج والعمرة ثلاثة وخمسون شيئا و قدنطق القرآن ببعضها مفصلا و قوله وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوايدل على جميع ذلك جملة. و قوله فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ قدذكرنا أن الرفث كناية عن الجماع فحكم المحرم إذاجامع له شرح طويل لانطيل به الكتاب . والمراد بالفسوق الكذب فمن كذب مرة فعليه شاة و من كذب مرتين فعليه بقرة و من كذب ثلاثا فعليه بدنة و قدأشرنا إلى الجدال أنه القسم بالله . -قرآن-۲۷۱-۳۰۰-قرآن-۳۳۳-۳۷۰ [صفحه ۳۰۳] و قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلّوا شَعائِرَ اللّهِ وَ لَا الشّهرَ الحَرامَ وَ لَا الهَدىَ أى ياأيها الذين صدقوا الله فيما أوجب عليهم لاتحلوا حرمات الله و لاتعدوا حدوده و لاتحلوا معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه و لاتحلوا حرم الله وشعائر حرم الله ورسوله ومناسك الحج . عن ابن عباس المعنى لاتحلوا مناسك الحج فتضيعوها و قال مجاهد شعائر الله الصفا والمروة والهدى من البدن وغيرها و قال الفراء كانت عامة العرب لاترى الصفا والمروة من شعائر الله و لايطوفون بهما فنهاهم الله عن ذلك و هوقول أبى جعفر ع و قال قوم لا-تحلوا ماحرم الله عليكم فى إحرامكم وقيل الشعائر العلامات المنصوبة للفرق بين الحل والحرم نهاهم الله أن يتجاوزوا المواقيت إلى مكة بغير إحرام و قال الحسين بن على المغربى المعنى لاتحلوا الهدايا المشعرة هديا للبيت وقريب منه ماروى عن ابن عباس أيضا أن المشركين كانوا يحجون البيت ويهدون الهدايا فأراد بعض المسلمين أن يغيروا عليهم فنهاهم الله عنه والعموم يتناول الكل . ثم قال وَ لَا الشّهرَ الحَرامَ أى لاتستحلوا الأشهر الحرم كلها بالقتال فيهاأعداءكم هؤلاء من المشركين و لاتستحلوها بالنسىء إنما النسىء زيادة فى الكفر. و قوله تعالى وَ لَا القَلائِدَ أى و لا-تحلوا الهدى المقلد وإنما كرر لأنه أراد -قرآن-۱۶-۱۱۰-قرآن-۹۶۸-۹۹۰-قرآن-۱۱۳۱-۱۱۴۷ [صفحه ۳۰۴] المنع من حل الهدى ألذى لايقلد والهدى ألذى قلد وقيل هونعل يقلد بهاالإبل والبقر يجب التصدق بها إن كان لها قيمة. و قوله وَ لَا آمّينَ البَيتَ الحَرامَ يَبتَغُونَ فَضلًا مِن رَبّهِمنهى أن يحل ويمنع من يلتمس أرباحا فى تجاراتهم من الله و أن يرضى عنهم بنسكهم فأما من

قصد البيت ظلما لأهله وجب منعه ودفعه -قرآن-۱۳۰-۱۸۹

باب نهى المحرم من الإخلال والتعدى والتقصير

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لَيَبلُوَنّكُمُ اللّهُ بشَيءٍ مِنَ الصّيدِ هذاخطاب من الله للمؤمنين وقسم منه تعالى أى ليختبرن طاعتكم من معصيتكم بشىء من الصيد وأصله إظهار باطن الحال والمعنى يعرضكم بأمره ونهيه لأن يظهر ما فى نفوسكم و هوخاف فى الحال وسمى ذلك اختبارا لأنه شبيه فى الظاهر باختبار الناس و إن كان المختبر لايعلم ما يكون من المختبر و الله عالم بما يكون من المكلف بكل جلى وخفى ومضمر ومنوى والمعنى ليظهر طاعتكم من معصيتكم . و من فى قوله مِنَ الصّيدِللتبعيض ويحتمل وجهين أحدهما أن يكون عنى صيد البر دون صيد البحر والآخر أن يكون لماعنى الصيد ماداموا فى الإحرام أو فى الإحرام والحرم كان ذلك بعض الصيد ويجوز أن يكون من لتبيين الجنس وأراد بالصيد المصيد بدلالة قوله تعالى تَنالُهُ أَيدِيكُم وَ رِماحُكُم و لو كان الصيد هنا مصدرا كان حدثا فلايوصف بمثل اليد والرمح وإنما يوصف به ما كان عينا. و قال أصحاب المعانى امتحن الله أمة محمدص بصيد البر كماامتحن أمة موسى ع بصيد البحر. -قرآن-۱۹-۹۰-قرآن-۵۰۰-۵۱۱-قرآن-۷۴۸-۷۷۸ [صفحه ۳۰۵] و لماتقدم فى أول السورة تحريم الصيد على المحرم مجملا بين سبحانه ذلك هاهنا فقال ليختبرن الله تعالى طاعتكم من معصيتكم بشىء من الصيد أى بتحريم شىء من الصيد وبعض منه . و ألذى تناله الأيدى فراخ الطير وصغار الوحش والبيض و ألذى تناله الرماح الكبار من الصيد عن ابن عباس و هوالمروى عن الصادق ع . وقيل المراد به صيد الحرم ينال بالأيدى والرماح لأنه يأنس بالناس و لاينفر منهم كماينفر فى الحل و ذلك آية من آيات الله . وقيل المراد به ماقرب و ما بعد من الصيد. وجاء فى التفسير أنه يعنى به حمام مكة وهى تفرخ فى بيوت مكة فى السقف و على الحيطان فربما كانت الفراخ بحيث تصل اليد إليها.

فصل

وبهذه الآية حرم الله صيد الحل على المحرم وصيد الحرم على المحل والمحرم جميعا و قال الزجاج سن النبى ع تحريم صيد الحرم على المحرم وغيره و هذاصحيح وصيد غيرالحرم يحرم على المحرم دون المحل و قال أبو على صيد الحرم هوالمحرم بهذه الآية ونحوه قول بعض المفسرين إن الله عنى به كل صيد الحرم لأنه جعل الصيد آمنا بالحرم فهو لاينفر من الناس نفاره إذاخرج من مكة و إذابمكة أمكن قتله بالرمح وأخذه باليد فأمر الله أن لايقتلوا هذاالصيد و لايأخذوه و لايؤذوه . وقيل تَنالُهُ أَيدِيكُمإشارة إلى صيد الحرم لأنه يكون آنس من غيره فيمكن تناوله باليد و قوله وَ رِماحُكُمإشارة إلى صيد غيرالحرم للمحرم لأنه يمكنه أخذه بالرمح و هذا من الصيد إلهام من الله بخلاف صيد آخر يكون فى أرض أخرى . -قرآن-۴۹۰-۵۰۷-قرآن-۵۸۲-۵۹۳ [صفحه ۳۰۶] لِيَعلَمَ اللّهُ مَن يَخافُهُ بِالغَيبِ أى ليعلم ملائكة الله من يخافه غائبا لأنه تعالى عالم فيما لم يزل ومعنى ليعلموا أى ليعرفوا قوما يخافون صيد الحرم فى العلانية فلايعترضون له على حال . ثم قال فَمَنِ اعتَدى بَعدَ ذلِكَ أى من تجاوز حد الله بمخالفة أمره وارتكاب نهيه بالصيد فى الحرم و فى حال الإحرام فله عذاب النار فى القيامة ويجوز أن يكون غير ذلك

من الآلام والعقوبات فی الـدنيا فقد قال لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شَدِيداًحكايهٔ عن سـليمان فی حق الهدهد و لم يرد عذاب النار -قرآن-١-٣٩-قرآن-٢٠٧-٢٣١-قرآن-٤١٢-٤٤٢

باب تفصيل مايجب على هذاالاعتداء من الجزاء

اشاره

قال الله تعالی عقيب ذلک يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَاختلف فی المعنی بالصيد فقيل هو كل الوحش أكل أو لم يؤكل و هوقول أهـل العراق واسـتدلوا -قرآن-٢٩-٧٦ بقـول علی ع -روايـت-١-٢-روايت-١۶-١٧ صـيد الملوک أرانب وثعـالب || و إذاركبت فصـيدی الأبطال . و هومـذهبنا وقيل هو كل مايؤكل لحمه و هوقول الشافعی. و قوله وَ أَنتُم حُرُمٌ فيه ثلاثهٔ أوجه أحدها وأنتم محرمون بحـج أوعمرهٔ الثانی وأنتم فی الحرم الثالث وأنتم فی الشـهر الحرام و لاخلاف أن هذا ليس بمراد فالآيهٔ تدل على تحريم قتل الصـيد فی حال الإحرام بالحـج أوالعمرهٔ سواء كان محرما بالعمرهٔ أوبالحج أو لم يكن و قال الرمانی تدل على تحريم قتل الصـيد على المحرم بالحج أوالعمرهٔ والأول أعم فائدهٔ واختاره أكثر المفسرين . -قرآن-۶٧-٨٢ [صفحه ٣٠٧] و قال جماعهٔ الأولی أن تكون الآيـهٔ الأولی حرم فيهاالصـيد بالحرم فی جميع الأوقات والحالات و هـذه الآيـهٔ الثانيهٔ حرم فيهاصـيد البر كله فی حال الإحرام . وواحد الحرم حرام كسحاب وسحب .

فصل

ثم قال تعالی وَ مَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّـداً فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.فقوله تعالی من قتله فيه قولان أحـدهما أن يتعمد القتل وينشـئ الإحرام الثانی الذاكر لإحرامه مع تعمد قتله و قال ابن جرير و هوعام فی الناسـی والذاكر لأن ظاهره عام و لادليل على الخصوص . و قوله مِنكُميعنی كـل من يـدين بـدين الإسـلام ومُتَعَمِّـداًنصب على الحـال أی قاصـدا غيرسـاه و لاجاهل به . والفتوی أن قاتل الصـيد إذا كـان محرمـا لزمه الجزاء عامـدا كـان فی القتـل أوخاطئا أوناسـيا لإحرامه أوذاكرا عالما كان أوجاهلا و على هـذاأكثر الفقهاء والعلماء و قال جماعهٔ إنه يلزمه إذا كان متعمدا لقتله ذاكرا لإحرامه و هوأشبه بالظاهر والأول يشهد به روايات أصحابنا. -قرآن-١٧-٨٩-قرآن-٢٩٣-٢٩٨-قرآن-٣٣۴-٣۴۴

فصل

واختلفوا فی مثل المقتول بقوله فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال ابن عباس و الحسن والسدی والضـحاک ومجاهد وعطاء هوأشـبه الأشياء به من النعم إن قتل نعامهٔ فعليه بدنهٔ حكم النبی ع بذلک فی البدنهٔ و إن قتل أروی -قرآن-٣۴-٧١ [صفحه ٣٠٨] فبقرهٔ و إن قتل غزالا أوأرنبا فشاهٔ و هذا هو ألذی يدل عليه روايات أصـحابنا. و قال قوم يقوم الصيد بقيمهٔ عادلهٔ ثم يشتری بثمنه مثله من النعم ثم يهـدی إلی الكعبـهٔ فـإن لم يبلغ ثمن هـدی كفر أوصام و فيه خلاف بين الفقهاء. و قـدتواترت أخبارنا ورواياتنا بأن كل مايصـيده المحل فی الحرم يلزمه فيه القيمهٔ و مايصيده المحرم فی الحل من الصيد كان عليه الفداء و إن أصابه المحرم فی الحرم

كان عليه الفداء والقيمة و مايجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فإذابلغها لها يجب عليه غيرها. قال الزهرى نزل القرآن بالعمد وجرت السنة فى الخطإ. والفتوى أن الصيد كلما تكرر من المحرم كان عليه كفارة إذا كان ذلك منه نسيانا فإن فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة و إن فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه و ليس عليه الجزاء. فإن قيل بم يعلم المماثلة بين النعم و مايضاد.قلنا لهذا جوابان أحدهما أن الله بين على لسان نبيه ع فى قتل النعامة بدنة من الإبل على كل حال فى الحل إذا كان محرما و فى الحرم وجعل بدل حمار وحش أوبقر وحش بقرة إذاأصابه المحرم فى الحل وبدل ظبية شاة هكذا و إن أصاب قطاة فعليه حمل مفطوم و إن أصاب ظبا فعليه جدى و إن أصاب عصفورا فعليه مد من طعام و إن أصاب المحرم فى الحل حمامة فعليه دم و إن أصابها و هومحل فى الحرم فعليه درهم و إن أصابها و هومحرم فى الحرم فعليه دم والقيمة و إن قتل فرخا و هومحرم فى الحل فعليه حمل و إن قتله فى الحرم و هومحل فعليه نصف درهم و إن قتله و هومحرم فى الحرم فعليه الجزاء والقيمة معا و إن أصاب بيض حمام و هومحرم فى الحل فعليه درهم و إن أصاب و هومحل فى الحرم فعليه ربع درهم و إن أصابه و هومحرم فى الحرم فعليه الجزاء والقيمة فإن كان حمام [صفحه ۳۰۹] الحرم يشترى به العلف لحمام الحرم و إن كان حماما أهليا يتصدق به فقد بين جميع ذلك رسول الله ص لقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. والجواب الثانى أنه اختلف فى المكان ألذى يقوم فيه الصيد فقال أبوحنيفة وصاحباه يقوم بالمكان ألذى أصاب فيه إن كان أصاب بخراسان أوغيره و قال عامر الشعبى يقوم بمكة أومنى . و قوله يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنكُميعنى شاهدين عدلين فقيهين يحكمان بأنه جزاء مثل ماقتل من الصيد أى يحكم فى الصيد بالجزاء رجلان صالحان منكم أى من أهل ملتكم ودينكم فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به . و قوله هَدياً أى يهديه هديا وبالِغَ الكَعبَةِصفة. والهدى يجب أن يكون صحيحا بالصفة التى تجرى فى الأضحية و قال الشافعى يجوز فى الهدى ما لايجوز فى الأضحية. وعندنا إن قتل طائرا أونحوه ففيه دم فى الحل على المحرم و على المحل فى الحرم القيمة و على المحرم فى الحرم دم والقيمة لماقدمنا والدم لا يكون أقل من دم شاة. و قدتقدم إن كان ذلك الصيد فى إحرام الحج أوالعمرة التى يتمتع بهايذبح بمنى و إن كان فى العمرة المبتولة فمكة و عن ابن عباس إذاأتى مكة ذبحه كله وتصدق به . -قرآن-۱۱۱-۱۷۶-قرآن-۳۷۰-۳۹۹-قرآن-۶۰۵-۶۱۰-قرآن-۶۲۸-۶۴۳

فصل

من قرأفَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ قال أبو على الفارسى رفع مثل لأنه صفة لجزاء والمعنى فعليه جزاء من النعم مماثل للمقتول وتقديره فعليه جزاء أى فاللازم له أوفالواجب عليه جزاء من النعم مماثل ماقتل من الصيد. -قرآن-۸-۳۱ [صفحه ۳۱۰] و قوله تعالى مِنَ النّعَمِ فى هذه القراءة صفة للنكرة التى هى جزاء و فيه ذكر له و لاينبغى إضافة جزاء إلى مثل لأن عليه جزاء المقتول لاجزاء مثله و لاجزاء عليه لمثل المقتول ألذى لم يقتله و لايجوز على هذه القراءة أن يكون قوله مِنَ النّعَمِمتعلقا بالمصدر كماجاز أن يكون الجار متعلقا به فى قوله جَزاءُ سَيّئَةٍ بِمِثلِهالأنك قدوصفت الموصول و إذاوصفته لم يجز أن تعلق به بعدالوصف شيئا كماأنك إذاعطفت عليه أوأكدته لم يجز أن تعلق به شيئا بعدالعطف عليه والتأكيد له والمماثلة فى القيامة أوالخلقة على اختلاف الفقهاء فى ذلك . و أما من قرأفَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَفأضاف الجزاء إلى المثل فقوله مِنَ النّعَمِ يكون صفة للجزاء كما كان فى قول من نون و لم يضف صفة له ويجوز فيه وجه آخر مما يجوز فى قول من نون فيمتنع تعلقه به لأن من أضاف الجزاء إلى مثل فهو كقولهم أناأكرم مثلك أى أناأكرمك فالمراد فجزاء ماقتل و لوقدرت الجزاء تقدير المصدر المضاف إلى المفعول به فالواجب عليه فى الحقيقة جزاء المقتول لاجزاء مثل المقتول لأن معناه مجازا مثل ماقتل . ونحن نعمل بظاهر القراءتين فإن المحرم إذاقتل الصيد

ألـذی له مثل فهو مخیر بین أن یخرج مثله من النعم و هو أن یقوم مثله دراهم ویشتری به طعاما ویتصـدق به أویصوم عن کل مد یوما و لایجوز إخراج القیمهٔ جملهٔ و إن کان الصـید لامثل له کان مخیرا بین أن یقوم الصـید ویشتری به طعاما ویتصدق به و بین أن یصوم عن کل مد یوما. والقراءتان إذاکانتا مجمعا علی صـحتهما کانتا کالآیتین یجب العمل بهما و قدتخلصنا أن یتعسف فی النحو والإعراب . -قرآن-۱۶-۲۸-قرآن-۲۴۰-۲۵۲-قرآن-۳۱۰-۳۳۴-قرآن-۵۶۲-۵۸۵-قرآن-۶۱۷-۶۲۹ [صفحه ۳۱۱]

فصل

و عن أبی الصـباح سألت أبا عبـد الله ع عن قول الله عز و جل فی الصـیدمَن قَتَلَهُ مِنکُم مُتَعَمّداً فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِ قال فی الظبی شاهٔ و فی الحمامـهٔ وأشـباهها و إن کان فراخا فعدتها من الحملان و فی حمار وحش بقرهٔ و فی النعامهٔ جزور -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۲۶۰ و عن حریز عن الصادق ع فی قول الله فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِ فی النعامـهٔ بدنـهٔ و فی حمار وحش بقرهٔ و فی الظبی شاهٔ و فی البقرهٔ بقرهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۴۹ و عن محمد بن مسلم سألت أبا جعفر ع عن قوله أَو عَدلُ ذلِکَ صِیاماً قال عـدل الهدی مابلغ ثم یتصدق به فإن لم یکن عنده فلیصم بقدر مابلغ لکل طعام مسکین یوما -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۱۷۲ و عن أبی عبیدهٔ عن أبی عبد الله ع قال إذاأصاب المحرم الصـید و لم یجد مایکفر من موضـعه ألذی أصاب فیه الصـید قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الـدراهم طعامـا لکـل مسـکین نصف صاع فإن لم یقـدر علی الطعام صام لکل نصف صاع یوما -روایت-۱-۲-روایت-۴۶-۲۴۲ و عن الزهری فی قوله تعـالی أَو عَـدلُ ذلِـکَ صِـیاماً قال لی علی بن الحسـین ع أ وتـدری کیف یکون عـدل ذلک صـیاما قلت لا قال یقوم الصـید قیمـهٔ ثم یفض تلک القیمـهٔ علی البر ثم یکال ذلک البر أصواعا فیصوم لکل نصف صاع یوما -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۲۳۰ . [صفحه ۳۱۲] و إذاقتل صـیدا فهو مخیر بین ثلاثهٔ أشیاء بین أن یخرج مثله من النعم و بین أن یقوم مثله دراهم ویشتری به طعاما ویتصدق به و بین أن یصوم عن کل مد یوما و إن کان الصید لامثل له فهو مخیر بین شیئین أن یقوم الصید ویشتری به طعاما یتصدق به أویصوم عن کل یوم مدا. و لایجوز إخراج القیمهٔ بحال و به قال الشافعی ووافق مالک فی جمیع ذلک إلا أن عنـدنا أنه إذاأراد شـراء الطعام قوم المثل وعنـده قوم الصـید ویشتری به طعاما و فی أصـحابنا من قـال علی الترتیب دلیلنا علیه قوله فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِفأوجب فی الصـید مثلا موصوفا من النعم وجزاء الصـید علی التخییر بین إخراج المثـل أوبیعه وشـراء الطعام والتصـدق به و بین الصوم عن کل مـد یوما و به قال جمیع الفقهاء. و عن ابن عباس و ابن سـیرین أن وجوب الجزاء علی الترتیب و علیه قوم من أصحابنا.دلیلنا قوله تعالی فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِ یَحکُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنکُم إلی قوله أَو کَفّارَهٌٔ طَعامُ مَساکِینَ أَو عَدلُ ذلِکَ صِیاماً و أوللتخییر بلا خلاف بین أهل اللسان فمن ادعی الترتیب فعلیه الدلالهٔ. والمثل ألذی یقوم هوالجزاء و به قال الشافعی و عندمالک یقوم الصـید المقتول ودلیلنا الآیهٔ. و ما له مثل یلزم قیمته وقت الإخـراج دون حـال الإتلاـف و مـا لامثـل له یلزمه قیمته حـال الإتلاف دون حال الإخراج . و قال المرتضـی إذاقتل المحرم صـیدا متعمـدا فعلیه جزاءان وبـاقی الفقهـاء یخـالفون فی ذلـک قال ویمکن أن یقال قـدثبت أن من قتل الصـید ناسـیا یجب علیه الجزاء والعمـد أغلـظ من النسـیان فی الشـریعهٔ فیجب أن یتضـاعف الجزاء علیه مع العمـد. -قرآن-۴۸۹-۵۲۶-قرآن-۷۹۵-۸۶۳-قرآن-۸۷۵-۹۲۸ [صفحه ۳۱۳]

فصل

أَو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ قال أبو على الفارسى من رفع طعام مساكين جعله عطفا على الكفارة عطف بيان لأن الطعام هوالكفارة و لم يضف الكفارة إلى الطعام و من أضاف الكفارة إلى الطعام فلأنه لماخير المكفر بين ثلاثة أشياء الهدى والطعام والصيام استجاز الإضافة لذلك فكأنه قال كفارة طعام لاكفارة هدى أوصيام فاستقامت الإضافة. وأورد ابن جنى فى المحتسب أن قراءة أبى عبدالرحمن فَجَزاءٌمنون مِثلُ مابالنصب معناها أى مجازى مثل ماقتل وقراءة الباقر والصادق ع يحكم به ذو عدل قال وإنه لم يوجد ذو لأن الواحد يكفى لكنه أراد معنى من أى يحكم به من يعدل و من يكون للاثنين كما يكون للواحد كقوله -قرآن-١-٣٠-قرآن-٣٩١-٣٩٨-قرآن-٤٠٤-٤١١ فكن مثل من ياذئب يصطحبان وروى عنهما ع أن المراد بذى العدل رسول الله وأولى الأمر من بعده -روايت-١-٢-روايت-١٨-٧٥ وكفى بصاحب القراءة خبرا بمعنى قراءته . وقيل فى معناه قولان أحدهما أن يقوم عدله من النعم يجعل قيمته طعاما وليتصدق به عن عطاء والآخر أن يقوم الصيد المقتول حيا ثم يجعل طعاما عن قتادة.أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماًقيل فيه قولان أحدهما أن يصوم عن كل مد يقوم من الطعام يوما عن عطاء و هومذهب الشافعى والآخر أن يصوم عن كل مدين يوما و هوالمروى عن أئمتنا ع و هومذهب أبى حنيفة. -قرآن-١٩٨-٢٢٠ [صفحه ٣١٤]

فصل

واختلفوا فى هذه الكفارات الثلاث فقيل إنها مرتبة عن ابن عباس والشعبى والسدى قالوا وإنما دخلت أولأنه لايخرج حكمه عن إحدى الثلاث وقيل إنها على التخيير و هومذهب الفقهاء واختاره الشيخ أبو جعفر على ماتقدم وكلا القولين رواه أصحابنا. قال المرتضى الأظهر أنه ليس على التخيير لكن على الترتيب ودخلت أولأنه لايخرج حكمه عن أحد الثلاثة على أنه لم يجد الجزاء فالإطعام فإن لم يجد الإطعام فالصيام و ليس فى الآية دليل على العمل بالقياس لأن الرجوع إلى ذوى عدل فى تقويم الجزاء مثل الرجوع إلى المقومين فى قيم المتلفات و لاتعلق لذلك بالقياس . و قوله لِيَذُوقَ وَبالَ أَمرِهِ أى عقوبة مافعله فى الآخرة إن لم يتب وقيل معناه ليذوق وخامة عاقبة أمره وثقله بما يلزمه من الجزاء. فإن قيل كيف يسمى الجزاء وبالا وإنما هى عبادة و إذا كان عبادة فهى نعمة ومصلحة.فالجواب أن الله شدد عليه بالتكليف بعد أن عصاه فيثقل ذلك عليه كماحرم الشحم على بنى إسرائيل لمااعتدوا فى السبت فثقل ذلك عليهم و إن كان مصلحة لهم . قوله وَ مَن عادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنهُ أى من عاد إلى قتل الصيد محرما فالله تعالى يكافيه عقوبة بما صنع . واختلف فى لزوم الجزاء بالمعاودة فقيل إنه لاجزاء عليه عن ابن عباس و الحسن و هوالظاهر فى رواياتنا وقيل إنه يلزمه الجزاء عن جماعة و به قال بعض أصحابنا والجمع بين الروايتين أن فى معاودة قتل الصيد عمدا لاجزاء عليه و فى النسيان يكرر. -قرآن-٥٨٢-٦٠٥-قرآن-٩٦٠-٩٩٥ [صفحه ٣١٥] فإن قيل ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لأنه تعالى قال فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...أَو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً ولفظة أويقتضى التخيير ومذهبكم أن القاتل للصيد عليه الهدى فإن لم يقدر عليه فالإطعام فإن عجز عنهما فالصيام .فالجواب قلنا ندع الظاهر للدلالة كماتركنا ظاهر إيجاب الواو للجمع وحملناها على التخيير فى قوله فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ و يكون كذا إذا لم يجد الأول . -قرآن-٥٦-٩٣-قرآن-٩٧-١٥٠-قرآن-٣٦٢-٤٢٥

فصل

ثم قال أُحِلّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُم وَ لِلسّيّارَةِ وَ حُرّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماً. وظاهره يقتضى تحريم الصيد

فی حال الإحرام وتحریم کل ماصاده غیره و به قال جماعهٔ و قال الحسن لحم الصید لایحرم علی المحرم إذاصاده غیره ومنهم من فرق ما بین صید و هومحرم و بین ماصید قبل إحرامه وعندنا لافرق بینهما فالکل محرم علی المحرم . والصید یعبر به عن الاصطیاد فیکون مصدرا ویعبر به عن الصید فیکون اسما صریحا ویجب أن تحمل الآیهٔ علی الأمرین وتحریم الجمیع . بین الله تعالی مایحل من الصید و ما لایحل فقال أُحِلّ لَکُم صَیدُ البَحرِ أی أبیح لکم صید الماء وإنما أحل بهذه الآیهٔ الطبری من صید البحر لأن العتیق لاخلاف فی کونه حلالا عن ابن عباس وجماعهٔ. -قرآن-۱۰-۱۲۷-قرآن-۵۶۵-۵۹۰ [صفحه ۳۱۶] و قوله وَ طَعامُهُیعنی طعام البحر یرید به المملوح عن جماعهٔ و هو ألذی یلیق بمذهبنا وإنما سمی طعاما لأنه یدخر لیطعم -قرآن-۹-۱۹

باب المحصور والمصدود

اشاره

الحصر عندنا لا یکون إلابالمرض والصد إنما یکون من جههٔ العدو و عندالفقهاء کلاهما من جههٔ العدو والمذهب هوالأول . فإذاأحرم المکلف بحجهٔ أوعمرهٔ فحصره عدو من المشرکین ومنعوه من الوصول إلی البیت کان له أن یتحلل لعموم الآیهٔ هذا فی الحصر العام و أماالحصر الخاص و هو أن یحبس بدین علیه أوغیره فلایخلو أن یحبس بحق أوبغیر حق فإن حبس بحق بأن یکون علیه دین یقدر علی قضائه فلم یقضه لم یکن له أن یتحلل لأنه متمکن من الخلاص فهو حابس نفسه باختیاره و إن حبس بظلم أودین لایقدر علی أدائه کان له أن یتحلل لعموم الآیهٔ والأخبار بأنه مصدود. و کل من له التحلل فلایتحلل إلابهدی و لایجوز له قبل ذلک . و إذا لم یجد المحصر الهدی أو لایقدر علی ثمنه لایجوز له أن یتحلل حتی یهدی و لایجوز له أن ینتقل إلی بدل من الصوم أوالإطعام لأنه لادلیل علی ذلک . وأیضا قوله فَإِن أُحصِرتُم فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهَدیِ ولا تَحلِقُوا رُؤُسَکُم حَتّی یَبلُغَ الهَدیُ مَحِلّهُیمنع کلاهما من التحلل إلی أن یهدی فیبلغ الهدی محله و هو یوم النحر و لم یذکر البدل . و إذاأراد التحلل من حصر العدو فلابد من نیهٔ التحلل قبل الدخول فیه وکذلک إذاحصر بالمرض . ومتی شرط فی حال الإحرام أن یحله حیث حبسه صح ذلک ویجوز له التحلل -قرآن-۷۹۵-۸۳۹-قرآن-۸۴۲-۸۹۵ [صفحه ۳۱۷] و لابد أن یکون للشرط فائدهٔ مثل أن یقول إن مرضت أوفنی نفقتی أوفاتنی الوقت أوضاق علی أومنعنی عدو أوغیره فأما أن یقول إن خلی حیث شئت فلیس له ذلک فإذاحصل ماشرط فلابد له من الهدی لعموم الآیهٔ هذاکلام الشیخ أبی جعفر. و قال المرتضی إذااشترط المحرم فقال عنددخوله فی الإحرام فإن عرض لی عارض یحبسنی فحلنی حیث حبستنی جاز له أن یتحلل عندالعوائق من مرض وغیره بغیر دم و هذاأحد قولی الشافعی وذهب باقی الفقهاء إلی أن وجود هذاالشرط کعدمه فإن احتجوا بعموم قوله وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَهَ لِلّهِ فَإِن أُحصِرتُم فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهَدیِقلنا نحمل ذلک علی من لم یشترط. -قرآن-۴۹۶-۵۷۹

فصل

و قوله تعالی فَإِن أُحصِرتُم فیه خلاف قال قوم إن منعکم حابس قاهر و قال آخرون إن منعکم خوف أوعدو أومرض أوهلاک بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلک و هذاقول جماعهٔ و هوالمروی عن ابن عباس و هذاأقوی و هو فی أخبارنا ولأن الإحصار هو أن یجعل غیره بحیث یمتنع من الشیء وحصره منعه . و قوله فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهَدیِ أی فلیهد مااستیسر من الهدی أوفعلیکم ماسهل

وتیسر من الهدی إذاأردتم الإحلال . و فی معنی فَمَا استَیسَرَخلاف فروی عن علی ع أنها شاة و عن ابن عمر وعائشة أنه ما کان الإبل والبقر دون غیرهما ووجهها التیسر علی ناقة دون ناقة وبقرة دون بقرة فالأول هوالمعمول علیه عندنا و إن کان الأفضل هوالثانی. و قال الفراء أحصر وحصر بمعنی و قال المبرد والزجاج حصره حبسه وأوقع -قرآن-۱۶-۳۰-قرآن-۲۹۹-۳۲۷-قرآن-۴۲۰-۴۳۴ [صفحه ۳۱۸] به الحصر وأحصره عرضه للحصر ونظیره حبسه أی جعله فی الحبس وأحبسه أی عرضه للحبس وأقتله عرضه للقتل وقتله فعل به وقبره وأقبره . و فی أصل الهدی قولان أحدهما أنه من الهدیة فعلی هذاإنما یکون هدیا لأجل التقرب به إلی الله بإخلاص الطاعة فیه علی ماأمر به وواحده هدیة کتمرة وتمر وجمع الهدی هدی علی فعیل کمایقال عبد وعبید والقول الآخر أنه من هداه إذاساقه إلی الرشاد فسمی هدیا لأنه یساق إلی الحرم ألذی هوموضع الرشاد. والهدی یکون من ثلاثة الأنواع جزور أوبقرة أوشاة وأیسرها شاة وبینا أنه هوالصحیح .

فصل

و قوله تعالی إِنّ الّذِینَ کَفَرُوا وَ یَصُدّونَ عَن سَبِیلِ اللّهِ وَ المَسجِدِ الحَرامِ أی وهم یصدون فالمعنی و من شأنهم الصد أی إن الذین کفروا فیما مضی وهم الآن یصدون عن الحج والعمرة و عن طاعة الله والمسجد الحرام ألذی جعلناه للناس منسکا ومتعبدا لم یخص به بعضا دون بعض سَواءً العاکِفُ فِیهِ وَ البادِفالمعتمر فیه و ألذی ینتابه من غیرأهله مستویان فی سکناه والنزول به فلیس أحدهما أحق بالنزول فیه من الآخر غیر أنه لایخرج أحد من بیته وقیل إن کراء دور مکة وبیعها حرام . والمراد بالمسجد الحرام الحرم کله لقوله تعالی أَسری بِعَبدِهِ لَیلًا مِنَ المَسجِدِ الحَرامِ والظاهر أنه غیرالمسجد و کان المشرکون یمنعون المسلمین عن الصلاة -قرآن-۱۶-۹۱-قرآن-۲۹۱-۳۲۱-قرآن-۵۵۱-۵۹۶ [صفحه ۳۱۹] فی المسجد الحرام والطواف به ویدعون أنهم ولاته . وقیل نزلت الآیة فی الذین صدوا عن مکة رسول الله ص عام الحدیبیة من أبی سفیان وأصحابه .وَ مَن یُرِد فِیهِ بِإِلحادٍ بِظُلمٍ أی من یرد فیه میلا عن الحق بأن یدخل مکة بغیر إحرام إلاالحطابة والرعاة فی وقت دون وقت وقیل هواحتکار الطعام بمکة. وقیل هو کل شیءنهی عنه حتی شتم الخادم لأن الذنوب هناک أعظم وقیل الباء فی قوله تعالی بِإِلحادٍزائدة أی و من یرد فیه إلحادا والباء فی بِظُلمٍللتعدیة و قال الزجاج الباء لیست بملغاة و إلیه یذهب أصحابنا والمعنی و من إرادته فیه بأن یلحد بظلم کقوله أرید لأنسی ذکرها أی أرید وأرادنی لهذا. -قرآن-۱۴۷-۱۸۲-قرآن-۴۰۲-۴۱۰-قرآن-۴۵۱-۴۵۷

فصل

اعلم أن مجموع فوائد قوله تعالی فَإِن أُحصِرتُم و قوله إِنّ الّذِینَ کَفَرُوا وَ یَصُدّونَ عَن سَبِیلِ اللّهِ أن یقال إن المحرم الممنوع علی ضربین محصور ومصدود.فالمحصور هو ألذی لحقه المرض فإن کان معه هدی فلیبعث إلی منی إن کان حاجا أومعتمرا للتمتع و إلی مکة إن کان معتمرا لاللتمتع ویجتنب جمیع مایجتنبه المحرم إلی أن یبلغ الهدی محله ثم قصر و قدأحل ویجب علیه الحج من قابل إن کان حجة الإسلام و لاتحل له النساء إلی أن یحج فی العام القابل و إن لم یکن ساق الهدی فلیبعث ثمنه مع أصحابه لیذبحوا عنه فی وقته ویجتنب هو مایجب اجتنابه علی المحرم فإذادخل الوقت المعین فقد أحل . و أماالمصدود و هو ألذی یصده العدو و قدأحرم فإن کان معه هدی فلیبعثه -قرآن-۳۵-۴۹-قرآن-۵۸-۱۱۱ [صفحه ۳۲۰] إلی مکة أو إلی منی علی ماذکرناه لیذبح هناک عنه فإن لم یقدر علی ذلک ذبح هناک وقصر وأحل من کل شیء من النساء وغیرها فإن لم یکن معه

هدی وجب أن يقصر فی مكانه ويحل مما أحرم منه . والاشتراط فی الإحرام ليس لسقوط فرض الحج فإن من حج حجة الإسلام وأحصر لزمه الحج من قابل فإن كان تطوعا فإنه يستحب

باب العمرة المفردة

اشاره

قال الله تعالی وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِفالعمرة واجبة مثل الحج إلا أنه من تمتع بها إليه سقط فرضها عنه مفردا و من حج قارنا أومفردا يعتمر بعدانقضاء الحج . وأقل ما بين العمرتين عشرة أيام من آخر انقضاء العمرة الأولی وقيل شهر فيجوز أن يعتمر فی كل عشرة أيام سنة.فأما المعتمر إذاحصر فعليه العمرة فرضا فی الشهر الداخل إذاكانت واجبة. و قوله وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِعام يتناول بعمومه الرجال والنساء وغلب بالذكر الذكران . و قوله لِلّهِ أی اقصدوا بالحج والعمرة التقرب لله و لايوحشنك ما لاينفتح من حمل التنزيل من الكتاب إلابتفصيل التأويل من السنة فإن معانی القرآن علی ثلاثة أوجه أحدها المحكم و هو ماطابق لفظه معناه وأكثر القرآن من هذاالجنس . والثانی هوالمجمل و هو ما لا‌يعلم بظاهره مراد الله كله كقوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَيتِ فإن تفصيله وكيفيته وأحكامه لا‌يعلم إلابيان الرسول ص . -قرآن-١٩-٥۶-قرآن-٣۶۴-۴٠١-قرآن-۴۶٩-۴٧۴-قرآن-٧۶٣-٧٩٨ [صفحه ٣٢١] والثالث هوالمتشابه و هو مايشترك لفظه بين معنيين وأكثر و كل واحد منهما يجوز أن يكون مرادا فحكمه أن يحمل علی جميع محتملاته فی اللغة إلا أن يمنع دليل من حمله علی وجه منها و لانقطع علی مراد الله فيه إلابنص من رسوله . وأفعال عمرة الإسلام الواجبة ثمانية النية والإحرام والتلبية والطواف والسعی وطواف النساء وركعتا طواف له هذا إذاكانت العمرة غيرالتی يتمتع بها إلی الحج فإن كانت مما يتمتع بهافليس فيهاطواف النساء و لاركعتاه ويجب بعدالسعی فيه التقصير.

فصل

واعلم أن عندنا و عندالشافعی العمرة واجبة كوجوب حجة الإسلام لأن الله قال وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِفكأنه قال وأتموا الحج وأتموا العمرة. واختلفوا فی معنی إتمامهما فقال مجاهد والمبرد والجبائی إنه يجب إجراء أعمالهما بعدالدخول فيهما و قال ابن جبير وعطاء والسدی إن معناه إقامتهما إلی آخر مافيهما لأنهما واجبان و قال طاوس إتمامهما إفرادهما. و قال أهل الكوفة العمرة مسنونة فمن قال إنها غيرواجبة قال لأن الله أمر بإتمام الحج وإتمام الحج وجوب إتمامه لايدل علی أنه واجب قبل ذلك كما أن الحج المتطوع به يجب إتمامه و إن لم يجب أولا الدخول فيه قالوا وإنما علمنا وجوب الحج بقوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَيتِالآية. وإجماع الفرقة المحقة علی أن عمرة الإسلام واجبة كحجة الإسلام و قد -قرآن-٨٠-١١٧-قرآن-۶١٩-۶۵۴ [صفحه ٣٢٢] بينا أن معنی أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَأقيموهما و هو الذی رووه عن علی وزين العابدين ع و به قال مسروق والسدی. وللمفسرين فی التمتع أقوال -قرآن-١۴-۴١ روی أنس بن مالك أن النبی ص أهل بالعمرة وحجه وسماه قارنا -روايت-١-٢-روايت-٢١-۶٧ وأنكره ابن عمر. والثانی روی عن ابن عباس و ابن عمر و ابن المسيب وعطاء والجبائی هو أن يعتمر فی أشهر الحج ثم يدخل مكة فيطوف ويسعی ويقصر ثم يقيم حلالا إلی يوم التروية فيهل فيه بالحج من مكة ثم يحج و هذا كماقلناه سواء و قال البلخی

هذاالضـرب كرهه عمر ونهى عنه . والثالث هوالناسـخ للحـج بالعمرة روى جابر و أبوسـعيد الخدرى أن النبى ع أمرهم و قدأهلوا بالحـج لاـينوون غيره أن يعتمروا وينقلـوا نيـاتهم إلى العمرة الـتى يتمتع بهـا إلى الحـج ثم يحلوا إلى وقت الحـج -روايت-١-٢-روايت-٣٠-١٧٢ و هذاعنـدنا جـائز أن يفعـل . و قـوله تعـالى وَ أَذانٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النّاسِ يَومَ الحَجّ الأَكبَرِ قـال جمـاعة هوالحج ألذى فيه الوقوف بعرفة والمشـعر والنسك بمنى والحج الأصغر العمرة. -قرآن-٤٢-١١٢ و عن الصـادق ع أن يوم الحج الأكبر أنه يوم النحر قال وسـمى الحج الأكبر لأنه حج فيه المشركون والمسلمون و لم يحج بعدها مشرك وروى ذلك عن النبى ص و عن على ع أيضا -روايت-١-٢-روايت-١٩-١٨٠ . [صفحه ٣٢٣] و قال الحسن هوثلاثة أيام اجتمعت فيهاأعياد المسلمين وأعياد اليهود والنصارى

باب الزيادات

اشاره

سـأل عبـد الله بن سـنان الصادق ع عن قوله تعالى وَ مَن دَخَلَهُ كانَ آمِناًالبيت أوالحرم قال من دخل الحرم مسـتجيرا به فهو آمن و من دخل البيت من المؤمنين مستجيرا به فهو آمن من سخط الله و مادخل من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أويؤذى حتى يخرج من الحرم و من ألحد فى الحرم أخذ به فى الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة -روايت-١-٢-روايت-٣-٣٣٨

مسألة

و من أدخـل مكـة أوالحرم من الصـيد طيرا يجب عليه أن يخلى سبيله لأـن الله يقول وَ مَن دَخَلَهُ كانَ آمِناً أى أمنوه هـذا إذا كان الطير مالكا لجناحه فإن كان مقصوص الجناح يراعيه حتى يصح ثم يخليه و لايخرجه من الحرم . -قرآن-٨٣-١٠٩

مسألة

و عن أبى عبـد الله ع فى قوله تعـالى وَ مَن يُرِد فِيهِ بِإِلحادٍ بِظُلمٍ نُـذِقهُ مِن عَـذابٍ أَلِيمٍ قـال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكـة من سرقة أوظلم أحد أو شيء من الظلم فإنى أراه إلحادا -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٢٠٠ . [صفحه ٣٢٤] ولذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكة.

مسألة

وروى محمد بن مسـلم والحلبى عن أبى عبد الله ع أنه قال إن الله تعالى اشترط على الناس شـرطا وشـرط لهم شـرطا فمن وفى لله وفى الله له فقال الحَـجّ أَشـهُرٌ مَعلُوماتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنّ الحَـجّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِـدالَ فِي الحَـجّ و أما ماشـرط لهم فقال فَمَن تَعَجّـلَ فِي يَومَينِ فَلاـ إِثمَ عَلَيهِ وَ مَن تَـأَخّرَ فَلا إِثمَ عَلَيهِ لِمَنِ اتّقى قال يرجع و لاذنب له فقالا له أرأيت من ابتلى بالفسوق ما

عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى فقالا فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال إذاجادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه و على المخطئ بقرة -روايت-۱-۲-روايت-۶۴-۵۹۵

مسألة

قدقدمنا أن الجدال ألذى منع المحرم منه بقوله وَ لا جِدالَ فِی الحَجِّ هوالجدال صادقا أوكاذبا. فإن قيل ليس فى لغة العرب أن الجدال هوالحلف .قلنا لاينكر أن يقتضى عرف الشرع ما ليس فى اللغة على أن الجدال إذا كان الخصومة والمراء والمنازعة و هذه أمور تستعمل للدفع والمنع والقسم بالله قديفعل كذلك ففيه معنى المنازعة والخصومة. -قرآن-۴۹-۷۱ [صفحه ۳۲۵]

مسألة

و قوله تعالى لاـ أُقسِمُ بِهـذَا البَلَدِ وَ أَنتَ حِلّ بِهـذَا البَلَدِخطاب للنبىص أى حلال لك قتل من رأيت حين أمر بالقتال فقتل ابن خطل صبرا و هوآخذ بأستار الكعبة و لم يحل لأحد بعده و قال عطاء لم يحل إلالنبيكم ساعة من النهار و قال الحسن أى أقسم بمكة و أنت حال بهانازل فيهافشرفها بك . -قرآن-۱۶-۷۱

مسألة

و قوله تعالى فَفِرّوا إِلَى اللّهِ أى حجوا إلى بيت الله . -قرآن-۱۶-۳۶ وسئل الصادق ع عن قوله فَأَصّدّقَ وَ أَكُن مِنَ الصّالِحِينَ قال فأصدق من الصدقة وأكن من الصالحين أى أحج -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۱۶ و قال ع من قرأ سورة الحج فى كل ثلاثة أيام لم تخرج سنته حتى يخرج إلى بيت الله الحرام و من قرأ عم يتساءلون لم تخرج سنته إذا كان يدمنها فى كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۹۱ و قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله فإن الله يقول -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-ادامه دارد [صفحه ۳۲۶] ثُمّ لِيَقضُوا تَفَثَهُم و من التفث أن تتكلم فى إحرامك بكلام قبيح فإذادخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك -روايت-از قبل-۱۴۱

مسألة

وروى محمد بن الفضيل سألت أبا الحسن ع عن قوله تعالى وَ مَن كانَ فِی هـذِهِ أَعمى فَهُوَ فِی الآخِرَةِ أَعمى وَ أَضَلّ سَبِيلًا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام وعنده مايحج به يقول العام أحج العام أحج حتى يموت قبل أن يحج -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۲۴۶ و قال معاوية بن عمار سألت الصادق ع عن رجل لم يحج قط و له مال فقال هوممن قال الله وَ نَحشُرُهُ يَومَ القِيامَةِ أَعميفقلت سبحان الله أعمى فقال أعماه الله عن طريق الخير -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۸۶

مسألة

جاء رجل إلى على بن الحسين ع فقال قدآثرت الحج على الجهاد و قد قال الله إِنّ اللّهَ اشتَرى مِنَ المُؤمِنِينَ أَنفُسَهُم وَ أَموالَهُم بِأَنّ لَهُمُ الجَنّةَ فقال ع فاقرأ مابعدها فقال التّائِبُونَ العابِدُونَ الحامِدُونَ إلى آخرها -روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد [صفحه ٣٢٧] فقال إذارأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج -روايت-از قبل-٥٩

مسألة

كتب على ع إلى قثم بن عباس عامله على مكة أقم للناس الحج واجلس لهم العصرين فأفت المستفتى وعلم الجاهل وذاكر العالم ومر أهل مكة أن لايأخذوا من ساكن أجرا فإن الله سبحانه يقول سَواءً العاكِفُ فِيهِ وَ البادِالعاكف المقيم به والبادى ألذى يحج إليه من غيرأهله -روايت-١-٢-روايت-٣-٢٨٣

مسألة

روى عن داود الرقى أن بعض الخوارج سألنى عن هذه الآية من كتاب الله ثَمانِيَةَ أَزواجٍ مِنَ الضّأنِ اثنَينِ وَ مِنَ المَعزِ اثنَينِ إلى قوله وَ مِنَ الإِبِلِ اثنَينِ وَ مِنَ البَقَرِ اثنَينِ ما ألذى أحل الله تعالى من ذلك و ما ألذى حرم فلم يكن عندى فيه شيءفدخلت على أبى عبد الله ع و أناحاج فأخبرته بما كان فقال إن الله تعالى أحل فى الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحى فيه بالجبلية و أما قوله وَ مِنَ الإِبِلِ اثنَينِ وَ مِنَ البَقَرِ اثنَينِ فإن الله أحل فى الأضحية بمنى من الإبل العراب وحرم منها البخاتى وأحل من البقر الأهلية أن يضحى فيها وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل الخارجى ألذى سألنى عن تلك الآية فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيءحملته الإبل من الحجاز -روايت-١-٢-روايت-٢٢-٧٢٢ [صفحه ٣٢٨]

كتاب الجهاد

اشاره

اعلم أن الجهاد والمجاهدة كلاهما استفراغ الوسع فى مدافعة العدو. والشرع خصص لفظ الجهاد بالمقاتلة فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين وإذلال المشركين وبقى لفظة المجاهدة على عمومها

باب فرض الجهاد و من يجب عليه

اشاره

قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيكُمُ القِتالُ وَ هُوَ كُرهٌ لَكُم أى فرض عليكم قتال المشركين والمقاتلة مشقة لكم والقتال يشق عليكم والألف واللام بدل من الإضافة والكره والكره لغتان وقيل بالفتح المشقة وبالضم أن يتكلف الشيء فيفعله كارها. والآية تدل على وجوب الجهاد وفرضه و به قال أكثر المفسرين غير أنه فرض على الكفاية و عن عطاء أن ذلك على الصحابة والصحيح

الأول لحصول -قرآن-١٩-٦٣ [صفحه ٣٢٩] الإجماع عليه اليوم و قدانقرض خلاف عطاء. ثم قال وَ عَسى أَن تَكرَهُوا شَيئاً وَ هُوَ خَيرٌ لَكُم. فإن قيل كيف كره المؤمنون الجهاد و هوطاعة الله .قيل عنه جوابان أحدهما أنهم يكرهونه كراهية طباع الثانى أنه كره لكم قبل أن يكتب عليكم و على الوجه الأول تكون لفظة الكراهة مجازا و على الثانى حقيقة. ومما يدل على وجوب الجهاد أيضا قوله سبحانه وَ جاهِدُوا فِي اللّهِ حَقّ جِهادِهِ عن ابن عباس أى جاهدوا المشركين وجاهدوا أنفسكم و هو على العموم والخطاب متوجه إلى جميع المؤمنين لقوله قبل هذه الآية يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اركَعُوا وَ اسجُدُوا وَ اعبُدُوا رَبّكُم وَ افعَلُوا الخَيرَ لَعَلّكُم تُفلِحُونَ وَ جاهِدُوا فِي اللّهِ حَقّ جِهادِهِفجاهدوا أمر بالغزو ومجاهدة النفس فيه و فى كل طاعة وجهاد النفس هوالجهاد الأكبر. و قوله فِي اللّهِ أى فى ذات الله و من أجله تعالى . فإن قيل ماوجه إضافة قوله حَقّ جِهادِهِفالقياس حق الجهاد فيه أوحق جهادكم فيه .قلنا الإضافة تكون بأدنى ملابسة وأقل اختصاص فلما كان الجهاد مختصا بالله من حيث إنه مفعول لوجهه و من أجله صحت الإضافة إليه ويجوز أن يتبع فى الظرف وكذلك خاطب المؤمنين فقال وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقاتِلُونَكُمأمرهم بالجهاد وبقتال المقاتلين دون النساء. وقيل الآية منسوخة بقوله فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ حَيثُ وَجَدتُمُوهُم وبقوله -قرآن-٥٤-١٠١-قرآن-٣٦٠-٣٩٥-قرآن-٥٢٠-٦٦٥-قرآن-٧٥٦-٧٦٥-قرآن-٨٣١-٨٤٣-قرآن-١٠٧٥-١١٢٨-قرآن-١٢٠١-١٢٤٣ [صفحه ٣٣٠] وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌلأنه أوجب علينا فى هذه الآية قتال المشركين و إن لم يقاتلونا والّذِينَ يُقاتِلُونَكُمالذين يناجزونكم بالقتال دون المحاجزين و على هذا يكون منسوخا بقوله وَ قاتِلُوا المُشرِكِينَ كَافّةً. و عن الربيع بن أنيس هى أول آية نزلت فى القتال بالمدينة فكان رسول الله ص يقاتل من قاتل ويكف عمن كف . وقيل هم الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء أوالكفرة كلهم لأنهم جميعا مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم فهم فى حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا. و قال ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز الآية غيرمنسوخة و هوالأقوى لأنه لادليل على كونها منسوخة ووجه الآية أنه أمر بقتال المقاتلة دون النساء. وقيل إن قوله وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقاتِلُونَكُمأمر بقتال أهل مكة لأن المشركين لماصدوا رسول الله ع عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة أيام فراجع فخاف المسلمون أن لا تفى لهم قريش بل يقاتلونهم فى الشهر الحرام وكرهوا ذلك فنزلت . والأولى حمل الآية على عمومها إلا ماأخرجه الدليل فالجهاد ركن من أركان الإسلام إذاقام به من فى قيامه غناء عن الباقين سقط عن الباقين فمتى لم يقم به أحد لحق الذم بجميعهم . و من شرط وجوبه ظهور الإمام العادل إذ لايسوغ الجهاد إلابإذنه يدل عليه قوله وَ لا تَعتَدُوا أى لاتعتدوا بقتال من لم تؤمروا بقتاله و لاتعتدوا بالقتال -قرآن-١-٣٨-قرآن-١٠٦-١٢٨-قرآن-٢٠١-٢٣٢-قرآن-٧٢٩-٧٨٢-قرآن-١٢٧٣-١٢٨٧ [صفحه ٣٣١] على غيرالدين و لاتعتدوا إلى النساء والصبيان و من قدأعطيتموه الأمان والعموم يتناول الأقوال الثلاثة.

فصل

فإن قيل إذا كان قتال من لم يقاتلهم اعتداء فكيف جاز أن يؤمروا به فيما بعد.قلنا إنما كان اعتداء من أجل أنه مجاوزة لماحده الله لهم مما فيه الصلاح للعباد فى ذلك الوقت و لم يكن فيما بعد على ذلك فجاز الأمر به فأطلق لهم فى الآية الأولى قتال الذين يقاتلونهم منهم فى الحرم أو فى الشهر الحرام ورفع عنهم الجناح فى ذلك ثم قال وَ لا تَعتَدُوابابتداء القتال أوبقتال من نهيتم عن قتاله من النساء والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أوبالمثلة أوبالمفاجأة من غيردعوة فإنما يجب القتال عندشروط وهى أن يكون بأمر الإمام العادل . و لايجوز قتال أحد من الكفار إلا بعددعائهم إلى الإسلام و إلى شرائعه فإذا لم يدعوا لم يجز قتالهم و لايجوز قتال النساء فإن عاون أزواجهن وقاتلن المسلمين أمسك عنهن فإن اضطروا إلى قتلهن جاز حينئذ. و قوله تعالى فِي سَبِيلِ

اللّهِيعنى فى دين الله و هوالطريق ألذى بينه للعباد ليسلكوه على ماأمرهم به ودعاهم إليه والاعتداء مجاوزة الحد والحق . -قرآن-۳۴۴-۳۵۸-قرآن-۷۶۶-۷۸۳

فصل

قوله تعالى فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدى عَلَيكُم.يمكن أن يستدل به على أنه إذادهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه وجب حينئذ جهادهم و إن لم يكن ثم إمام عادل ويقصد المجاهد به الدفاع عن -قرآن-۱۴-۸۲[صفحه ۳۳۲] نفسه و عن الإسلام وأهله و لايجاهدهم ليدخلهم فى الإسلام مع الإمام الجائر. ويؤكد ذلك قوله وَ ما لَكُم لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ المُستَضعَفِينَ أى لاعذر لكم ألا تقاتلوا فى سبيل الله و عن المستضعفين أى تصرف الأذى عنهم أى مالكم لاتسعون فى خلاصهم . و قوله فَمَنِ اعتَدى...فَاعتَدُوا عَلَيهِيدل على جواز المقاتلة مع النساء عندالاضطرار إلى ذلك . فإن قيل كيف قال بِمِثلِ مَا اعتَدى عَلَيكُم والأول جور والثانى عدل .قلنا لأنه مثله فى الجنس و فى مقدار الاستحقاق لأنه ضرر كما أنه ضرر و هو على مقدار مايوجبه الحق كل فى جرم . فإن قيل كيف جاز قوله إِنّ اللّهَ لا يُحِبّ المُعتَدِينَ مع قوله فَاعتَدُوا عَلَيهِ.قلنا الثانى ليس باعتداء فى الحقيقة وإنما هو على سبيل المزاوجة ومعناه المجازاة على ماقلناه والمعتدى مطلقا لا يكون إلاظالما فاعلا لضرر قبيح و إذا كان محاربا فإنما يفعل ضررا مستحقا حسنا -قرآن-۹۷-۱۶۰-قرآن-۲۸۲-۲۹۴-قرآن-۲۹۸-۳۱۵-قرآن-۳۹۰-۴۱۶-قرآن-۵۸۱-۶۱۴-قرآن-۶۲۵-۶۴۲

باب ذكر المرابطة

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اصبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوااعلم أن المرابطة نوع من الجهاد وهى أن يحبس الرجل خيله فى سبيل الله ليركبها المجاهدون و أن يعينهم على الجهاد بسائر أنواع الإعانة و فيهاثواب عظيم إذا كان هناك إمام عادل . -قرآن-۱۹-۷۸ [صفحه ۳۳۳] و لايرابط اليوم إلا على سبيل الدفاع عن الإسلام والنفس وهى مستحبة بهذا الشرط. وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوما فإن زاد كان جهادا. والرباط ارتباط الخيل للعدو والربط الشد ثم استعمل فى كل مقيم فى ثغر يدفع عمن وراءه من أرادهم بسوء. وينبغى أن يحمل قوله تعالى وَ رابِطُوا على المرابطة لأنه العرف و هوالطارئ على أصل وضع اللغة ويحمل على انتظار الصلوات لماروى عن على ع فى الآية أى رابطوا الصلوات واحدة بعدواحدة أى انتظروها لأن المرابطة لم تكن حينئذ والمعنى اصبروا على تكاليف الدين فى الطاعات و عن المعاصى.وَ صابِرُواأعداء الله فى الجهاد أى غالبوهم فى الصبر على شدائد الحرب لاتكونوا أقل صبرا منهم وثباتا. ورابِطُوا أى أقيموا فى الثغور رابطين خيلكم فيهامترصدين مستعدين للغزو. و قال تعالى وَ أَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوّةٍ وَ مِن رِباطِ الخَيلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوّ اللّهِ وَ عَدُوّكُمفقوله مِن قُوّةٍ أى من كل ماتتقوى به فى الحرب من عددها. -قرآن-۲۷۴-۲۸۴-قرآن-۵۳۵-۵۴۵-قرآن-۶۴۰-۶۴۷-قرآن-۷۲۶-۸۳۳-قرآن-۸۴۰-۸۴۹ و عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله ص يقول على المنبر ألا إن القوة الرمى قالها ثلاثا ومات عقبة عن سبعين قوسا فى سبيل الله -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۱۳۲ . والرباط اسم للخيل التى ترتبط فى سبيل الله تسمى بالرباط ألذى هوبمعنى المرابطة أو يكون جمع ربيط كفصيل وفصال ويجوز أن يكون من رِباطِ -قرآن-۱۳۸-۱۴۳ . والرباط اسم للخيل التى ترتبط فى سبيل الله تسمى بالرباط ألذى هوبمعنى المرابطة أو يكون جمع ربيط كفصيل وفصال ويجوز أن يكون من رِباطِ الخَيلِتخصيصا للخيل من بين مايتقوى به

كقوله جبرئيل وميكائيل . والضمير فى به راجع إلى مااستطعتم ترهبون بذلك عدو الله وهم أهل مكة وآخَرِينَ مِن دُونِهِماليهود وقيل المنافقون أو أهل فارس أوكفرة الجن وروى أن صهيل الخيل يرهب الجن . -قرآن-١-٨-قرآن-١٤٥-١٦٥ و قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذرَكُم قال أبو جعفر ع أى خذوا سلاحكم -روايت-١-٢-روايت-٣-٩٥ فسمى السلاح حذرا لأن به يقى الحذر وقيل أى احذروا عدوكم بأخذ السلاح كمايقال للإنسان خذ حذرك أى احذر ويقال أخذ حذره أى تيقظ واحترز عن المخوف والمعنى احذروا واحترزوا من العدو و لاتمكنوه من أنفسكم . وظاهر الآيات وعمومها يدل على أن من ربط اليوم فرسا فى بيته وأعد الأسلحة للدفع عن الإسلام وأهله يكون بمنزلة المرابط

باب حكم من ليس له نهضة إلى الجهاد

قال الله تعالى لا يَستَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ لمانزلت جاء عمرو ابن أم مكتوم و كان أعمى فقال يا رسول الله كيف و أناأعمى فما برح حتى نزل قوله غَيرُ أُولِي الضّرَرِ أى إلا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم و غير ذلك من العلل التى لاسبيل لأهلها من الجهاد للضرار ألذى بهم . ويجوز أن يساوى أهل الضرر المجاهدين بأن يفعلوا طاعات أخر تقوم -قرآن-١٩-٦٠-قرآن-١٦٦-١٨٧ [صفحه ٣٣٥] مقام الجهاد فيكون ثوابهم عليه مثل ثواب الجهاد و ليس كذلك من ليس بأولى الضرر لأنه قعد عن الجهاد بلا عذر وظاهر الآية يمنع من مساواته على وجه . فإن قيل كيف قال فى أول الآيةفَضّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ بِأَموالِهِم وَ أَنفُسِهِم عَلَى القاعِدِينَ دَرَجَةً ثم قال فى آخرهافَضّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ عَلَى القاعِدِينَ أَجراً عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنهُ و هذاظاهر التناقض .قلنا إن أول الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر درجة و فى آخرها فضلهم على القاعدين غيرأولى الضرر درجات و لاتناقض فى ذلك لأن قوله وَ كُلّا وَعَدَ اللّهُ الحُسنيدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين و إن كانوا تاركين للفضل . و قال المغربى إنما كرر لفظ التفضيل لأن الأولى أراد تفضيلهم فى الدنيا على القاعدين والثانى أراد تفضيلهم فى الآخرة بدرجات النعيم . و قوله تعالى وَ أَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ من كان له مال و لايمكنه القيام إلى الحرب يجب عليه إقامة غيره مقامه فيما يحتاج إليه وينفق عليه ويعين المحاربين بالسلاح والمركوب والنفقة فعموم الآية يتناول جميع ذلك . و قوله تعالى وَ لا تُلقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى التّهلُكَةِ أى لاتتقحموا الحرب من غيرنكاية للعدو و لاقدرة على دفاعهم فمن وجب عليه الجهاد فإنما يجب عندشروط سبعة وهى الذكورة والبلوغ وكمال العقل والحرية والصحة و أن لا يكون شيخا لاحراك به و يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد والآية تدل بظاهرها على أكثر ذلك فإذااختل واحد من هذه الشروط سقط فرض الجهاد. والتهلكة كل ما كان عاقبته إلى الهلاك . -قرآن-١٨٦-٢٦٦-قرآن-٢٨٥-٣٦٠-قرآن-٥٣٨-٥٦٧-قرآن-٧٨٧-٨١٧-قرآن-١٠١٨-١٠٦٠ [صفحه ٣٣٦] و قال الصادق ع لو أن رجلا أنفق ما فى يده فى سبيل الله ما كان أحسن و لاوفق لقوله وَ لا تُلقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى التّهلُكَةِ وَ أَحسِنُوا إِنّ اللّهَ يُحِبّ المُحسِنِينَ أى المقتصدين -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٩٥ وتقديره و لاتلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة كمايقال أهلك فلان نفسه إذاتسبب لهلاكها. والمعنى النهى عن ترك الإنفاق فى سبيل الله لأنه سبب الهلاك أو عن الإسراف فى النفقة أوالاستقلال والإخطار بالنفس أو عن ترك الغزو ألذى هوتقوية للعدو وقيل الياء مزيدة والمعنى لاتقبضوا التهلكة أيديكم أى لاتجعلوها آخذة بأيديكم

باب حكم القتال فى الشهر الحرام

اشاره

قال الله تعالى وَ الفِتنَةُ أَشَدّ مِنَ القَتلِنزلت فى سبب رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار فى الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك فبين الله أن الفتنة فى الدين أعظم من قتل المشركين فى الشهر الحرام و إن كان محظورا. ثم قال الشّهرُ الحَرامُ بِالشّهرِ الحَرامِ قال حسن إن مشركى العرب قالوا للنبى ع أنهيت عن قتالنا فى الشهر الحرام قال نعم فأراد المشركون أن يغتروه فى الشهر الحرام فيقاتلوه فأنزل الله الآية.فلهذا لابأس بقتال المشركين فى أى وقت كان إلاالأشهر الحرم فإن من يرى منهم لها حرمة لايبتدئون فيهابالقتال فإن بدءوهم بالقتال جاز حينئذ قتالهم ويجوز قتال من لايرى للأشهر الحرم حرمة على كل حال .وَ الحُرُماتُ قِصاصٌ أى إن استحلوا منكم فى الشهر الحرام شيئا فاستحلوا منهم مثل مااستحلوا منكم . -قرآن-١٩-٥٠-قرآن-٢٣٩-٢٧٣-قرآن-٦٤٢-٦٦١ [صفحه ٣٣٧] قال ابن عباس كان أهل مكة اجتهدوا أن يفتنوا قوما من المؤمنين عن دينهم والأذى لهم وكانوا مستضعفين فى أيديهم فقال تعالى ما لَكُم لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ المُستَضعَفِينَ أى مالكم لاتسعون فى خلاصهم -روايت-١-٢-روايت-١٨-٢٢٥ . ومعنى قوله الشّهرُ الحَرامُ بِالشّهرِ الحَرامِ أى هتكه بهتكه يعنى كماهتكوا حرمته عليكم فأنتم تهتكون حرمته عليهم .وَ الحُرُماتُ قِصاصٌ أى و كل حرمة يجرى فيهاالقصاص ثم أكد ذلك بقوله فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم أى فلاتعتدوا إلى ما لايحل لكم وإنما جمع الحرمات لأحد أمرين أحدهما أن يريد حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الإحرام الثانى أن كل حرمة تستحل فلايجوز إلاـ على وجه المجازاة. -قرآن-١٥-٤٩-قرآن-١٢٥-١٤٤-قرآن-١٩٥-٢١٦ وروى عن الأئمة ع أن قوله وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِناسخ لقوله كُفّوا أَيدِيَكُم وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وكذا قوله وَ اقتُلُوهُم حَيثُ ثَقِفتُمُوهُمناسخ لقوله وَ لا تُطِعِ الكافِرِينَ وَ المُنافِقِينَ -روايت-١-٢-روايت-٢٢-٢١١ وقيل قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌناسخة للآية الأولى التى تضمنت النهى عن القتال عندالمسجد الحرام حتى يبدءوا بالقتال لأنه أوجب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا فى الإسلام .حَيثُ ثَقِفتُمُوهُم أى حيث وجدتموهم فى حل أوحرم . و قوله تعالى مِن حَيثُ أَخرَجُوكُم أى من مكة و قدفعل رسول الله ص لمن لم يسلم منهم يوم الفتح . -قرآن-٧-٤١-قرآن-١٨٧-٢٠٥-قرآن-٢٥٤-٢٧٤ [صفحه ٣٣٨]

فصل

و قوله تعالى يَسئَلُونَكَ عَنِ الشّهرِ الحَرامِ قِتالٍ فِيهِ كان بعث رسول الله عبد الله بن جحش على سرية فى جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين ليترصد عيرا لقريش فيهاعمرو بن عبد الله الحضرمى وثلاثة معه فقتلوه واستأسروا اثنين واستاقوا العير و فيها من تجارة الطائف و كان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة فقالت قريش قداستحل محمدالشهر الحرام وعظم ذلك على أصحاب السرية وقالوا مانبرح حتى تنزل توبتنا وظن قوم منهم أنهم إن سلموا من الإثم فليس لهم أجر فأنزل الله فيهم إِنّ الّذِينَ آمَنُوا وَ الّذِينَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أُولئِكَ يَرجُونَ رَحمَتَ اللّهِ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وسبيل الله قتال العدو ويقال جاهدت العدو إذاحملت نفسك على المشقة فى قتاله . و قال قتادة القتال فى الشهر الحرام منسوخ بقوله وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌ وبقوله فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ و قال عطاء هوباق على التحريم . وروى أصحابنا أنه باق على التحريم فيمن يرى لهذه الأشهر حرمة و أما من لايرى لها حرمة فإنه يجوز قتاله أى وقت كان أما فى الحرم فلايبتدأ بقتال أحد من الكفار كائنا من كان . والمعنى يسألك الكفار والمؤمنون عن القتال فى الشهر الحرام قل قتال فيه إثم كبير و مافعل قريش من صدهم عن سبيل الله و عن المسجد الحرام وكفرهم -قرآن-١٦-٦٢-قرآن-٥١١-٦٤٢-قرآن-٧٧٥-٨١٢-قرآن-٨٢١-٨٤٣ [صفحه ٣٣٩] بالله وإخراج أهل المسجد الحرام وهم رسول الله والمؤمنون أكبر عند الله مما فعلته السرية فى القتال فى الشهر الحرام على سبيل الخطإ والبناء على الظن . قال الحسن السائلون هم أهل الشرك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال فى الشهر الحرام و هذاقول أكثر

المفسرين و قال البلخی هم أهل الإسلام سألوا عن ذلک لیعلموا کیف الحکم فیه . والفتنهٔ الإخراج أوالشرک

باب فی الآیات التی تحض علی القتال

اشاره

قال الله تعالی وَ لا تَهِنُوا فِی ابتِغاءِ القَومِ إِن تَکُونُوا تَألَمُونَ فَإِنّهُم یَألَمُونَ کَما تَألَمُونَ وَ تَرجُونَ مِنَ اللّهِ ما لا یَرجُونَ.الآیهٔ.نزلت فی أهل أحد لماأصاب المسلمین ماأصابهم ونام المسلمون وبهم الکلوم فنزلت إِن یَمسَسکُم قَرحٌ فَقَد مَسّ القَومَ قَرحٌ مِثلُهُلأن الله أمرهم علی مابهم من الجراح أن یتتبعوا المشرکین وأراد بذلک إرهاب المشرکین فخرج المسلمون إلی بعض الطریق وبلغ المشرکین ذلک فأسرعوا حتی دخلوا مکهٔ و قال سبحانه وَ مَن یُوَلّهِم یَومَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرّفاً لِقِتالٍ أَو مُتَحَیّزاً إِلی فِئَهٍٔ فَقَد باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ. و فی تناول هذاالوعید لکل فار من الزحف خلاف قال الحسن إنما کان ذلک یوم بدر خاصهٔ و قال ابن عباس هوعام و هوقول الباقر والصادق ع . -قرآن-۱۹-۱۵۴-قرآن-۲۴۵-۲۹۶-قرآن-۴۷۵-۵۹۶ [صفحه ۳۴۰] أخبر أن من ولی دبره علی غیروجه التحرف للقتال والتحیز إلی الفئهٔ أنه رجع بسخطه تعالی وتقدیره إلارجلا متحرفا یتحرف لیقاتل أو یکون منفردا فینحاز لیکون مع المقاتلهٔ و لایجوز أن یفر واحد من واحد و لا من اثنین فإن فر منهما کان مأثوما و من فر من أکثر من اثنین لم یکن علیه شیء. و أما قوله تعالی ما کانَ لِأَهلِ المَدِینَهِٔ وَ مَن حَولَهُم مِنَ الأَعرابِ أَن یَتَخَلّفُوا عَن رَسُولِ اللّهِ فإن الله لماقص فی هذه السورهٔ قصهٔ الذین تأخروا عن رسول الله ع والخروج معه إلی تبوک ذکر عقیب ذلک أن لیس لهم أن یتأخروا عن رسول الله و هذه فریضهٔ ألزمها الله إیاها. قال قتادهٔ حکم هذه الآیهٔ مختص بالنبی ع کان إذاغزا لم یکن لأحد أن یتأخر عنه فأما من بعده من الخلفاء فذلک جائز و قال الأوزاعی و ابن المبارک وجماعهٔ إن هذه الآیهٔ لأول الأمهٔ وآخرها من المجاهدین فی سبیل الله و قال ابن زید هذاحین کان المسلمون قلیلون فلما کثر نسخ بقوله تعالی وَ ما کانَ المُؤمِنُونَ لِیَنفِرُوا کَافّهًٔ فَلَو لا نَفَرَ مِن کُلّ فِرقَهٍٔ مِنهُم طائِفَهٌٔ لِیَتَفَقّهُوا فِی الدّینِ و هذا هوالأقوی لأنه لاخلاف أن الجهاد فرض علی الکفایهٔ فلو لزم کل أحد النفر لصار من فروض الأعیان أما من استنهضه الإمام فیجب علیه النهوض و لایجوز له التأخر. -قرآن-۳۰۵-۳۹۸-قرآن-۸۶۸-۹۸۶

فصل

و قدأدب الله بتأدیب الحرب وعلم بها فقال یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا لَقِیتُم فِئَهًٔ فَاثبُتُوا وَ اذکُرُوا اللّهَ کَثِیراً لَعَلّکُم تُفلِحُونَ وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لا تَنازَعُوا فَتَفشَلُوا. -قرآن-۴۶-۲۱۵ [صفحه ۳۴۱] قال أبو جعفر ع هذه الآیهٔ نزلت حین أشار حباب بن المنذر علی النبی ع أن ینتقل من جانب مکهٔ حتی ینزل علی القلیب ویجعلها خلفه فقال بعضهم لاتنقض مصافک یا رسول الله فتنازعوا فنزلت الآیهٔ وعمل علی قول حباب -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۲۲۱ . و قوله تعالی فَانفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِیعاً أی إذانفرتم فانفروا إما ثبات أی جماعات متفرقهٔ سریهٔ بعدسریهٔ وإما جمیعا مجتمعین کوکبهٔ واحدهٔ و لاتتخاذلوا وقیل فی ثبات أی فرقهٔ بعدفرقهٔ أوفرقهٔ فی جهۀ وفرقهٔ فی جهۀ -قرآن-۱۷-۵۶ و قال الباقر ع الثبات السرایا والجمع العساکر -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۵۱ . ثم قال فَلیُقاتِل فِی سَبِیلِ اللّهِ الّذِینَ یَشرُونَ الحَیاهَٔ الدّنیا بِالآخِرَهِٔحثا علی الجهاد و لاتلتفتوا إلی تثبیط المنافقین وقاتلوا فی سبیل الله بائعین الدنیا بالآخرهٔ و من یقاتل جوابه فسوف نؤتیه . وإنما قال أَو یَغلِبلأن الوعد علی القتال حتی ینتهی إلی تلک

الحال –قرآن–۱۱–۸۶–قرآن–۲۲۳–۲۳۲

باب أصناف الكفار الذين يجب جهادهم وحكم الأسارى

اشاره

قال الله تعالى وَ قاتِلُوا المُشرِكِينَ كَافَّةً. و قال يا أَيّهَا النّبِيّ جاهِدِ الكُفّارَ وَ المُنافِقِينَ وَ اغلُظ عَلَيهِم.أمر الله نبيه ع أن يجاهدهم والجهاد هوممارسة الأمر الشاق –قرآن–۱۹–۵۰–قرآن–۵۹–۱۲۹ [صفحه ۳۴۲] فيكون بالقلب واللسان واليد فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه و من لم يقدر باليد فاللسان والقلب و إن لم يقدر باللسان أيضا فبالقلب . واختلفوا في كيفية جهاد الكفار والمنافقين فقال ابن عباس جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان والوعظ والتخويف –روايت–۱–۲–روايت–۱۹–۸۲ وقيل جهاد الكفار بالسهم والرمح والسيف وجهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم و قال ابن مسعود هوبالأنواع الثلاثة بحسب الإمكان فإن لم يقدر فليكفهر في وجوههم و هوالأعم وقيل قتاله مع الكفار ماقام فيه بنفسه وبابن عمه وبسرية كان يبعثها أيام حياته وقتاله مع المنافقين ماوصى به عليا أن يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين . و في قراءة أهل البيت جاهد الكفار بالمنافقين .

فصل

اعلم أن الكفار على ضربين أهل الكتاب وغيرهم فالأولون يقاتلون إلى أن يسلموا أويقبلوا الجزية وهم ثلاث فرق اليهود والنصارى والمجوس قال تعالى قاتِلُوا الّذِينَ لا يُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِاليَومِ الآخِرِ وَ لا يُحَرّمُونَ ما حَرّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الحَقّ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَ هُم صاغِرُونَ. بين تعالى أن أهل الكتابين والمجوس الذين حكمهم حكم اليهود والنصارى إذا لم يدينوا دين الحق يعني إذا لم يدخلوا الإسلام يجب علينا أن نقاتلهم حتى –قرآن–۱۵۱–۳۷۳ [صفحه ۳۴۳] يدخلوا الذمة بإعطاء الجزية وغيرها مما هو من شرائط الذمة على ماقدمناه . ونذكر أيضا لها بيانا فنقول لايؤخذ الجزية عندنا إلا من اليهود والنصارى والمجوس و أماغيرهم من الكفار على اختلاف مذاهبهم من عباد الأصنام والأوثان والصابئة وغيرهم فلايقبل منهم غيرالإسلام أوالقتل والسبي قال تعالى وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌ أي كفر. وسميت جزية لأنها شيءوضع على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه أولأنهم يجزون إمام المسلمين بها الذي من عليهم بالإعفاء عن القتل وقيل الجزية عطية عقوبة مما وظفه رسول الله على أهل الذمة وهي على وزن جلسة وقعدة لنوع من الجزاء. و قوله عَن يَدٍ أي عن يد متواتية غيرممتنعة ويعطونها عن يد أي نقد غيرنسيئة لامبعوثا على يد أحد ولكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ هذا إذاأريد به يد المعطى و إن أريد به يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أو عن إنعام عليهم لأن قبول الجزية منهم وتركهم أحياء نعمة عظيمة عليهم يعني يؤخذ منهم على الصغار والذل و هو أن يأتي بهاماشيا ويسلمها قائما والمسلم جالس . –قرآن–۲۹۶–۳۳۳–قرآن–۵۸۵–۵۹۲

فصل

فـإن قيـل إعطاء الجزيـة منهم طاعـة أم معصـية فإن كان طاعـة وجب أن يكونوا مطيعين و إن كان معصـية فكيف أمر الله بها.قلنا إعطاؤهم ليس بمعصـية و أماكونها طاعة لله فليس كذلک لأنهم إنما يعطونها دفعا لقتل أنفسـهم وفدية لاسـتعباده لهم لاطاعة لله فإن الطاعـة لاتقع من الكافر بحال عنـدنا وإنما أمر الله تعالى بـذلک لماعلم فيه من المصـلحة وإقرار أهل الكتاب [صـفحه ۳۴۴] على طريقتهم ومنع ذلـک من غيرهم لأن أهل الكتاب مع كفرهم يقرون بألسـنتهم بالتوحيـد وببعض الأنبياء و إن لم يكونوا على الحقيقة عارفين وغيرهم من الكفار يجحدون ذلک كله و ذلک فرق بين أهل الكتاب وسائر المشـركين مما عداهم . والآية تدل على صـحة مـذهبنا فی اليهود والنصـارى وأمثـالهم أنه لاـيجوز أن يكونوا عارفين بالله و إن أقروا بـذلک بلسانهم وإنما يجوز أن يكونوا معتقـدين لـذلک اعتقادا ليس بعلم . والآية صـريحة بأن هؤلاء الذين هم أهل الكتاب الذين يؤخذ منهم الجزية لايؤمنون بـالله و لابـاليوم الآـخر و أنه يجب قتـالهم حتى يعطوا الجزيـة. واعتقاد اليهود لشـريعة موسـى إنما يوصف بأنه غيرحق اليوم لأحد أمرين أحـدهما أنهـا نسـخت فالعمـل بهـا بعدالنسـخ باطل غيرحق والثانى أن التوراة التى معهم مبدلـة مغيرة لقوله تعالى يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَواضِعِهِ. و أهل الكتاب بلا خلاف هم اليهود والنصارى لقوله تعالى أَن تَقُولُوا إِنّما أُنزِلَ الكِتابُ عَلى طائِفَتَينِ مِن قَبلِنا و -قرآن-۷۳۱-۷۶۵-قرآن-۸۲۶-۸۹۱ قول النبی ع فی المجوس أجروهم مجرى أهـل الكتاب لأن لهم شـبه كتاب -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۷۶ فقد كان للمجوس كتاب فحرفوه على ماورد فی أخبارنا.

فصل

فـإن قيـل فقـد قال تعالى لا إِكراهَ فِی الـدّينِ ثم قال وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا -قرآن-۲۶-۴۷-قرآن-۵۷-۷۸ فإن قيل فقـد قال تعالى لا إِكراهَ فِی الـدّينِ ثم قال وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌ وَ يَكُونَ الدّينُ كُلّهُ لِلّهِفأی إكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتى يسـلم .قلنا لكل واحد من الآيتين وجها حسـنا ومعنى لايناقض معنى الآخر فإن معنى قوله لا إِكراهَ فِی الدّينِ أی لم يجز الله أمر الإيمان على القسـر والإجبـار ولكن على التمكن والاختيـار ونحوه قوله تعـالى وَ لَو شاءَ رَبّكَ لَآمَنَ مَن فِی الأَرضِ كُلّهُم جَمِيعاً أَ فَأَنتَ تُكرِهُ النّاسَ حَتّى يَكُونُوا مُؤمِنِينَ و هذه المشـية أيضا مشية القسر والإلجاء وحرف الاستفهام إنما أورده إعلاما بأن الإكراه ممكن وإنما الشأن فی المكره من هو و ما هو إلا هو تعالى وحده لأنه هوالقادر على أن يفعل فی قلوبهم مايضـطرون عنده إلى الإيمان . و أما قوله وَ قـاتِلُوهُم حَتّى لاـ تَكُونَ فِتنَةٌ أی شـرک و يكون الـدين لله خالصـا أمر تعالى لعزة الإسـلام بإذلال أهل الكفر حتى تجرى الشـريعة على مايرضاهـا الله ظـاهرة وأفعال الجوارح لامـدخل لها فی أن تكون من حـدود الـدين والإيمان وإنما هی رتبـة وحلية للمؤمن المتـدين على أن الكفـار لايرضون رأسا برأس فإنهم لماعجزوا عن الغلبـة بالحجـة طلبوا بوار الإسـلام والمسـلمين بالقهر والغلبـة بالقوة فأمر الله بمجاهـدتهم ليذعنوا للإسـلام فَإِنِ انتَهَوا فَلا عُدوانَ إِلّا عَلَى الظّالِمِينَ والمعنى إن امتنعوا من الكفر وانقادوا فلاقتل إلا على الكافرين المقيمين على الكفر. وسـمى القتل عدوانا مجازا من حيث كان عقوبة على العدوان والظلم وسمى جزاء الظـالمين ظلما للمشاكلـة أی إن تعرضـتم لهم بعـدالانتهاء كنتم ظالمين فيسـلط عليكم من يعـدو عليكم و قال فی موضع آخرإِن يَنتَهُوا يُغفَر لَهُم ما قَد سَلَفَ. -قرآن-۱-۴۹-قرآن-۱۷۹-۲۰۰-قرآن-۲۹۷-۴۰۹-قرآن-۶۴۴-۶۸۱-قرآن-۱۰۶۴-۱۱۱۶-قرآن-۱۳۹۶-۱۴۳۵ [صـفحه ۳۴۶] وشـرائط الذمـة خمسـة قبول الجزية و أن لايتظاهروا بأكل لحم الخنزير وشـرب الخمر ونكاح الزناء ونكاح المحرمات فإن خالفوا شـيئا من ذلک خرجوا من الذمـة قال تعالى وَ إِن نَكَثُوا أَيمانَهُم مِن بَعدِ عَهدِهِم وَ طَعَنُوا فِی دِينِكُم فَقاتِلُوا أَئِمّةَ الكُفرِ أی فقاتلوهم فوضع المظهر موضع المضـمر إشـعارا بأنهم إذانكثوا فهم ذوو الرئاسة فی الكفر. و فی الآية دلالة على أن الذمی إذاأظهر الطعن فی الإسـلام فإنه يجب قتله لأن عهده معقود على أن لايطعن فی الإسلام فإذاطعن فقد نقض عهده

. و من وجبت عليه الدية فأسلم قبل أن يعطيها سقطت منه قال تعالى فَإِنِ انتَهَوا فَلا عُدوانَ إِلّا عَلَى الظّالِمِينَ. -قرآن-۱۶۲-۲۵۹-قرآن-۵۶۳-۶۱۵

فصل

و قال تعالى فَإِذا لَقِيتُمُ الّذِينَ كَفَرُوا فَضَربَ الرّقابِ أی إذالقيتم يامعشر المؤمنين الذين جحدوا ربوبيته من أهل دار الحرب فاضربوهم على الأعناق حَتّى إِذا أَثخَنتُمُوهُم وأثقلتموهم بالجراح وظفرتم بهم فَشُدّوا الوَثاقَمعناه أحكموا أوثاقهم فی الأسر ثم قال فَإِمّا مَنّا بَعدُ وَ إِمّا فِداءً حَتّى تَضَعَ الحَربُ أَوزارَها أی أثقالها والتقدير إما تمنوا منا وإما أن تفدوا فداء. قال ابن جريح وقتادة الآية منسوخة بقوله فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ حَيثُ وَجَدتُمُوهُم و قوله فَإِمّا تَثقَفَنّهُم فِی الحَربِ فَشَرّد بِهِم مَن خَلفَهُم. و قال ابن عباس والضحاك الفداء منسوخ و قال ابن عمر وجماعة ليست -قرآن-۱۵-۶۵-قرآن-۱۶۰-۱۸۴-قرآن-۲۱۹-۲۳۵-قرآن-۲۷۶-۳۴۱-قرآن-۴۳۸-۴۸۰-قرآن-۴۸۹-۵۴۷ [صفحه ۳۴۷] بمنسوخة و كان الحسن يكره أن يفادی بالمال و يقول يفادی الرجل بالرجل وقيل ليست منسوخة والإمام مخير بين الفداء والمن والقتل بدلالة الآيات . و قوله حَتّى تَضَعَ الحَربُ أَوزارَها قال قتادة أی حتى لا يكون شرك و قال الحسن إن شاء الإمام أن يستعبد الأسير من المشركين فله ذلك بالسنة و الذی رواه أصحابنا أن الأسير إذاأخذ قبل انقضاء الحرب والقتال والحرب قائمة والقتال باق فالإمام مخير بين أن يقتلهم أويقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا و ليس له المن والفداء و إن كان الأسير أخذ بعدوضع الحرب أوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان مخيرا بين المن والمفاداة إما بالمال أوالنفس و بين الاسترقاق بضرب الرقاب فإن أسلموا فی الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمه حكم المسلمين لقوله فَإِنِ انتَهَوا فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ولقوله فَإِنِ انتَهَوا فَلا عُدوانَ إِلّا عَلَى الظّالِمِينَ. -قرآن-۱۵۷-۱۸۶-قرآن-۷۱۷-۷۶۱-قرآن-۷۷۰-۸۲۲

فصل

و قوله تعالى يا أَيّهَا النّبِیّ قُل لِمَن فِی أَيدِيكُم مِنَ الأَسریخاطب نبيه ع وأمره بأن يقول لمن حصل فی يده من الأسارى وسماه فی يده لأنه بمنزلة ماقبض فی يده بالاستيلاء عليه ولذلك يقال للملك المتنازع فيه لمن اليد. و قوله إِن يَعلَمِ اللّهُ فِی قُلُوبِكُم خَيراً أی إسلامايُؤتِكُم خَيراً مِمّا أُخِذَ مِنكُم من الفداء. -قرآن-۱۶-۷۱-قرآن-۲۴۶-۲۸۵-قرآن-۲۹۶-۳۳۰ روی عن العباس أنه قال كان معی عشرون أوقية فأخذت منی ثم أعطانی مكانها عشرون عبدا ووعدنی المغفرة قال و فی نزلت و فی أصحابی هذه الآية -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۴۸ [صفحه ۳۴۸] وَ إِن يُرِيدُوا خِيانَتَكَبنقض العهدفَقَد خانُوا اللّهَ مِن قَبلُبأن خرجوا إلى بدر وقاتلوا المسلمين مع المشركين فأمكن الله منهم بأن غلبوا وأسروا فإن خانوا ثانيا فسيمكن الله منهم مثل ذلك . و أما قوله تعالى ما كانَ لِنَبِیّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسریفالمعنى ما كان لنبی أن يحتبس كافرا للفداء والمن حتى يثخن فی الأرض والإثخان فی الأرض تغليظ الحال بكثرة القتال تُرِيدُونَ عَرَضَ الدّنيا أی الفداء سمی متاع الدنيا عرضا لقلة لبثه . و هذه الآية نزلت فی أسارى بدر قبل أن يكثر أهل الإسلام فلما كثر المسلمون قال تعالى فَإِمّا مَنّا بَعدُ وَ إِمّا فِداءً و هوقول ابن عباس وقتادة. فإن قيل كيف يكون القتل فيهم كان أصلح و قدأسلم منهم جماعة و من علم الله من حاله أنه يصير مسلما يجب تبقيته .قلنا من يقول إن تبقيته واجبة يقول إن الله أراد أن يأمرهم بأخذ الفداء وإنما عاتبهم على ذلك لأنهم بادروا إليه قبل أن يؤمروا به . -قرآن-۱-۲۷-قرآن-۳۹-۶۷-

قرآن-۲۱۸-۲۵۷-قرآن-۳۷۷-۴۰۱-قرآن-۵۳۶-۵۷۰

فصل

فإن قيل هل كان الجهاد واجبا على كل أهل الملة أم لا.قلنا الزجاج استدل بقوله تعالى إِنّ اللّهَ اشتَرى مِنَ المُؤمِنِينَ أَنفُسَهُم وَ أَموالَهُم بِأَنّ لَهُمُ الجَنّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقتُلُونَ وَ يُقتَلُونَ وَعداً عَلَيهِ حَقّا فِي التّوراةِ -قرآن-۹۱-۲۶۷ فإن قيل هل كان الجهاد واجبا على كل أهل الملة أم لا.قلنا الزجاج استدل بقوله تعالى إِنّ اللّهَ اشتَرى مِنَ المُؤمِنِينَ أَنفُسَهُم وَ أَموالَهُم بِأَنّ لَهُمُ الجَنّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقتُلُونَ وَ يُقتَلُونَ وَعداً عَلَيهِ حَقّا فِي التّوراةِ وَ الإِنجِيلِ وَ القُرآنِ على أن الجهاد كان واجبا على أهل كل ملة لعموم اللفظ فيها. ويدل عليه أيضا قوله تعالى وَ لَو لا دَفعُ اللّهِ النّاسَ بَعضَهُم بِبَعضٍ لَهُدّمَت صَوامِعُأيام شريعة عيسى وَ بِيَعٌ فى أيام شريعة موسى وَ مَساجِدُ فى أيام شريعة محمدص . ويدل عليه أيضا قوله تعالى أَ لَم تَرَ إِلَى المَلَإِ مِن بَنِي إِسرائِيلَ مِن بَعدِ مُوسى إِذ قالُوا لِنَبِيّ لَهُمُ ابعَث لَنا مَلِكاً نُقاتِل فِي سَبِيلِ اللّهِ و كان سبب سؤالهم هذااستدلال الجبابرة من الملوك الذين كانوا فى زمانهم إياهم وأنكروا لمابعث الله لهم طالوت ملكا بأنه لم يؤت سعة من المال فرد الله عليهم إِنّ اللّهَ اصطَفاهُ عَلَيكُم وَ زادَهُ بَسطَةً فِي العِلمِ وَ الجِسمِ أى هوأولى بالملك فإنه أعلم وأشجع منكم و هذايدل على أن من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيته . ثم قال تعالى وَ قالَ لَهُم نَبِيّهُم إِنّ آيَةَ مُلكِهِ أَن يَأتِيَكُمُ التّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌفنص عليه بالمعجز و هذايدل على أن الإمام يجب أن يكون منصوصا عليه إلى أن قال وَ لَو لا دَفعُ اللّهِ النّاسَ بَعضَهُم بِبَعضٍ لَفَسَدَتِ الأَرضُ أى يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك -قرآن-۱-۲۶-قرآن-۱۱۷-۱۸۲-قرآن-۲۰۰-۲۰۸-قرآن-۲۳۰-۲۴۰-قرآن-۲۹۴-۴۳۱-قرآن-۵۹۶-۶۶۵-قرآن-۷۸۴-۸۶۸-قرآن-۹۵۳-۱۰۱۸ [صفحه ۳۵۰]

باب حكم مأخذ من دار الحرب بالقهر وذكر مايتعلق به

اشاره

قال الله تعالى فَكُلُوا مِمّا غَنِمتُم حَلالًا طَيّباًأباح الله للمؤمنين بهذه الآية أن يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين بالقهر من دار الحرب ولفظه و إن كان لفظ الأمر فالمراد به الإباحة ورفع الحظر. والغنيمة ماأخذ بالقهر من دار الحرب . والفرق بين الحلال والمباح أن الحلال من حل العقد فى التحريم والمباح من التوسعة فى الفعل و إن اجتمعا فى الحل . و قدذكرنا فى باب الخمس أن جميع مايغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق فى أهله الذين ذكرناهم هناك والباقى على ضربين فالأرضون والعقارات لجميع المسلمين و مايمكن نقله للمقاتلة ولمن حضر القتال خاصة و إن لم يقاتل للفارس سهمان وللراجل سهم و قال قوم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم و هذاعندنا إذا كان معه فرسان أوأفراس جماعة وقيل إن النبى ع فتح مكة عنوة و لم يقسم أرضها بين المقاتلة و قال قوم فتحها سلما. وروى أن سرية بعثها رسول الله ص فمروا برجل فقال إنى مسلم فلم يقبل أميرهم أسامة أوالمقداد ذلك وقتله وأخذ غنيمة له فأنكر النبى -قرآن-۱۹-۵۷ [صفحه ۳۵۱] ع ذلك فأنزل الله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبتُم فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيّنُوا وَ لا تَقُولُوا لِمَن أَلقى إِلَيكُمُ السّلامَ لَستَ مُؤمِناً تَبتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدّنيا فَعِندَ اللّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ. -قرآن-۲۱-۲۲۴

فصل

و قال تعالى وَ إِذ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحدَى الطّائِفَتَينِ أَنّها لَكُم وَ تَوَدّونَ أَنّ غَيرَ ذاتِ الشّوكَةِ تَكُونُ لَكُمتقديره اذكر يا محمدإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين إما العير عير قريش وإما قريشا. عن الحسن كان المسلمون يريدون العير و رسول الله يريد ذات الشوكة لماوعده الله -قرآن-١٥-١٢٦ فروى أن النبى ع لمابلغه خروج قريش لحماية العير شاور أصحابه فقال قوم خرجنا غيرمستعدين للقتال و قال المقداد امض لماأمرك الله به فو الله لودخلت بنا الجمر لاتبعناك فجزاه خيرا وأعاد الاستشارة فقالوا امض يا رسول الله لماأردت فسارع ونشطه ذلك ثم قال سيروا على بركة الله وأبشروا فإن الله وعدنى إحدى الطائفتين و الله لكأنى أنظر إلى مصارع القوم -روايت-١-٢-روايت-٨-٣٧٢ . وروى أن أحدا لم يشاهد الملائكة يوم بدر إلا رسول الله .إِذ تَستَغِيثُونَ رَبّكُم فَاستَجابَ لَكُم أَنّي مُمِدّكُم بِأَلفٍ مِنَ المَلائِكَةِ مُردِفِينَالداعى رسول الله ولقلة عددهم استغاث الله فأمدهم بألف من الملائكة مردفين مثلهم ومعناه على هذاالتأويل مع كل ملك ملك ردف فقتلوا سبعين وأسروا سبعين . -قرآن-٥٩-١٥۴ [صفحه ٣٥٢]

فصل

و أما قوله وَ تِلكَ الأَيّامُ نُداوِلُها بَينَ النّاسِ أى نصرفها مرة لفرقة ومرة عليها ليمحص الله المؤمنين بذلك من الذنوب ويخلصهم به ويهلك الكافرين بالذنوب . فإن قيل لم جعل الله مداولة الأيام بين الناس وهلا كانت أبدا لأولياء الله .قلنا ذلك تابع للمصلحة و ماتقتضيه الحكمة أن يكونوا تارة فى شدة وتارة فى رخاء فيكون ذلك داعيا لهم إلى فعل الطاعة واحتقار الدنيا الفانية المنتقلة من قوم إلى قوم حتى يصير الغنى فقيرا والفقير غنيا والنبيه خاملا والخامل نبيها فتقل الرغبة حينئذ فيها ويقوى الحرص على غيرها مما نعيمه دائم . والمراد بالأيام أوقات الظفر والغلبةنُداوِلُها أى نصرفها بين الناس نديل تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء كقوله -قرآن-١٣-٥٥-قرآن-٥٧٩-٥٨٨ فيوما علينا ويوما لنا || ويوما نساء ويوما نسر . و فى أمثالهم الحرب سجال .وَ لِيَعلَمَ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا فيه وجهان أحدهما أن يكون المعلل محذوفا معناه واستمر التائبون على الإيمان من الذين على حرف فعلنا ذلك و هو من باب التمثيل يعنى فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم من الثابت على الإيمان منكم من غيرالثابت و إلافالله لم يزل عالما بالأشياء قبل كونها. والثانى أن تكون العلة محذوفة وليعلم عطف عليه معناه وفعلناه ذلك ليكون كيت وكيت ونعلمهم علما فتعلق به الجزاء و هو أن نعلمهم موجودا منهم الثبات -قرآن-٣٠-۶۵ [صفحه ٣٥٣] وإنما حذف للإيذان أن المصلحة فيما فعل ليست بواحدة ليسليهم عما جرى عليهم وليبصرهم أن العبد يسوؤه مايجرى عليه من المصائب و لايشعر أن لله فى ذلك من المصالح ما هوغافل عنه .وَ يَتّخِذَ مِنكُم شُهَداءَ أى وليكرم ناسا منهم بالشهادة يريد المستشهدين يوم أحد وليصفيهم من الذنوب .وَ يَمحَقَ الكافِرِينَيعنى إن كانت الدولة على المؤمنين فللاستشهاد والتمحيص و غير ذلك مما هوأصلح لهم و إن كانت على الكفار فلمحقهم ومحو آثارهم . -قرآن-١٨٧-٢١٣-قرآن-٢٩٣-٣١۴

فصل

ثم قال تعالى أَم حَسِبتُم أَن تَدخُلُوا الجَنّةَ وَ لَمّا يَعلَمِ اللّهُ الّذِينَ جاهَدُوا مِنكُم.أم منقطعة ومعنى الهمزة فيهاللإنكار ومعنى لَمّا يَعلَمِ اللّهُ أى لماتجاهدوا لأن العلم يتعلق بالمعلوم فنزل نفى العلم منزلة نفى متعلقه لأنه منتف بانتفائه يقول القائل ماعلم الله فى فلان

خيرا يريد ما فيه خير حتى يعلم . ثم خاطب الذين لم يشهدوا بدرا فقال وَ لَقَد كُنتُم تَمَنّونَ المَوتَفكانوا يتمنون أن يحضروا مشهدا مع النبي ع ليصيبوا من كرامة الشهادة مانال شهداء بدر وهم ألحوا على رسول الله في الخروج إلى المشركين و كان رأيه في الإقامة بالمدينة للوحي به يعني وكنتم تتمنون الموت قبل أن تشاهدوه وتعرفوا شدته فَقَد رَأَيتُمُوهُ وَ أَنتُم تَنظُرُونَ أي رأيتموه معاينين مشاهدين له حتى قتل من قتل من إخوانكم وأقاربكم وشارفتم أن تقتلوا و هذاتوبيخ لهم على تمنيهم الموت و على ماتسببوا له من خروج رسول الله بإلحاحهم عليه ثم انهزامهم عنه وقلة ثباتهم عنده . -قرآن-١٧-١٠٠-قرآن-١٤٥-١۶۴-قرآن-٣٧١-۴٠٣-قرآن-۶۴٣-۶٨١ [صفحه ٣۵۴] فإن قيل كيف يجوز تمني الشهادة و في تمنيها تمني غلبة الكافر على المؤمن .قلنا قصد تمني الشهادة إلى نيل كرامة الشهداء لا غير فلايذهب وهمه إلى ذلك المتضمن كما أن من يشرب دواء الطبيب النصراني قاصدا إلى حصول المأمول من الشفاء و لايخطر بباله أن منه جر منفعة وإحسان إلى عدو الله وتنفيقا لصناعته فإذاثبت ذلك فتمنيهم الشهادة إنما هوبالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوا لابقتل المشركين لهم وإرادتهم ذلك

باب المهادنة

اشاره

و قوله تعالى إِلّا الَّذِينَ عاهَدتُم مِنَ المُشرِكِينَ ثُمّ لَم يَنقُصُوكُم شَيئاً وَ لَم يُظاهِرُوا عَلَيكُم أَحَداً فَأَتِمّوا إِلَيهِم عَهدَهُم إِلي مُدّتِهِم.الهدنة والمعاهدة واحدة وهي وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غيرعوض و ذلك جائز لقوله تعالى وَ إِن جَنَحُوا لِلسّلمِ فَاجنَح لَها و قدصالح النبي ع قريشا بالحديبية على ترك القتال عشر سنين . فإذاثبت جوازه فإن كان في الهدنة مصلحة للمسلمين ونظر لهم في أن يرجو الإمام منهم الدخول في الإسلام أوبذل الجزية فعل ذلك و إذا لم يكن للمسلمين مصلحة بأن يكون العدو ضعيفا قليلا و إذاترك قتالهم اشتدت شوكتهم وقووا فلاتجوز الهدنة لأن فيهاضررا على المسلمين . و إذاهادنهم في الموضع ألذي يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنص القرآن و هو قوله فَسِيحُوا فِي الأَرضِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ و لايجوز الزيادة عليها -قرآن-١۶-١۶٣-قرآن-٢۶٣-٢٩٩-قرآن-٧٢٣-٧۶١ [صفحه ٣۵۵] بلا خلاف لقوله فَإِذَا انسَلَخَ الأَشهُرُ الحُرُمُ فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ حَيثُ وَجَدتُمُوهُمفاقتضى ذلك قتلهم بكل حال وخرج قدر الأربعة الأشهر بدليل الآية الأولى وبقي ماعداه على عمومه . هذا إذا كان الإمام مستظهرا على المشركين فإن كان هم مستظهرين لقوتهم وضعف المسلمين و إن كان العدو بالبعد منهم في قصدهم التزام مؤن كثيرة فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين لأن النبي ع هادن قريشا إلى عشر سنين ثم نقضوها هم من قبل نفوسهم . -قرآن-١٨-٩۶

فصل

و قوله تعالى أَوفُوا بِالعُقُودِيدل على أن الإمام إذاعقد لعدو من المشركين عقد الهدنة إلى مدة فعليه الوفاء إلى انقضاء تلك المدة فإن خالف جميعهم في ذلك انقضت الهدنة و إن خالف بعضهم و لم يكن منهم إنكار بقول أوفعل كان نقضا للهدنة في حق جميعهم و إن كان منهم إنكار لذلك كان الباقون على صلحه دون الناقضين . و إذاخاف الإمام من المهادنين خيانة جاز له أن ينقض العهد لقوله وَ إِمّا تَخافَنّ مِن قَومٍ خِيانَةً فَانبِذ إِلَيهِم عَلي سَواءٍ. و لاتنقض الهدنة بنفس الخوف بل للإمام نقضها

فإذانقضـها ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا إليه من مأمنهم . و قـدأمر الله نبيه ع أنه متى خاف ممن بينه وبينه عهد خيانهٔ أن ينبذ -قرآن-۱۶-۳۴-قرآن-۳۹۴-۴۵۸ [صـفحه ۳۵۶] إليه عهـده إلى سواء أى على عـدل وقيـل على اسـتواء فى العلم به أنت وهم فى أنكم فى حرب لئلا يتوهم أنك نقضت العهـد بنصب الحرب . فإن قيل كيف جاز نبذ العهد ونقضه بالخوف من الخيانهٔ.قلنا إنما فعل ذلك لظهور أمارات الخيانهٔ التى دلت على نقض العهد و لم يشتهر و لواشتهرت لم يجب النبذ

باب ذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اشاره

قـال الله تعالى وَ لتَكُن مِنكُم أُمّـةٌ يَـدعُونَ إِلَى الخَيرِ وَ يَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ يَنهَونَ عَنِ المُنكَرِوَ لتَكُنأمر لأن لام الإضافـهٔ لاتسـكن وتسـكين اللام يؤذن أنه للجزم . و قوله مِنكُم من للتبعيض عنـدأكثر المفسـرين لأن الأمر بإنكار المنكر والأمر بالمعروف متوجه فى فرقهٔ منهم غيرمعينهٔ لأنه فرض على الكفايهٔ فأى فرقهٔ قامت به سقط عن الباقين . و قال الزجاج والتقدير وليكن جميعكم و من دخلت ليحض المخاطبين من بين سائر الأجناس كما قال فَاجتَنِبُوا الرّجسَ مِنَ الأَوثانِفعلى هـذاالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الأعيان لايسـقط بقيام البعض عن الباقين . والأمـهٔ للجماعـهٔ والمعروف الفعل الحسن ألذى له صـفهٔ زائدهٔ على حسـنه وربمـا كان واجبا وربما كان نـدبا فإن كان واجبا فالأمر به واجب و إن كان نـدبا فالأمر به نـدب . والمنكر هوالقبيـح فالنهى كله واجب والإنكار هوإظهار كراهـهٔ الشـىء -قرآن-۱۹-۱۱۸-قرآن-۱۱۹-۱۲۷-قرآن-۱۹۸-۲۰۳-قرآن-۴۶۲-۴۹۶ [صـفحه ۳۵۷] لمـا فيـه مـن وجه القبـح ويقتضـيه الإـقرار و هوإظهـار تقبـل الشـىء من حيث هوصـواب وحكمـهٔ وحسن . و لاخلاـف أن الأـمر بـالمعروف والنهى عن المنكر واجبـان على ماذكرناه واختلف المتكلمون أيضا فى وجوبهما فقيل إنه من فروض الكفايات و قال آخرون هو من فروض الأعيان و هوالصحيح و قال بعض أصحابنا إنهما ربما يجبان على التعيين وربما يجبان على الكفايهٔ.

فصل

ويـدل على وجوبهما زائدا على ماذكرناه قوله تعالى الّذِينَ إِن مَكّنّاهُم فِى الأَرضِ أَقامُوا الصّلاةَ وَ آتَوُا الزّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالمَعرُوفِ وَ نَهَوا عَنِ المُنكَرِ و ذلك لأن مارغب الله فيه فقـد أراده و كل ماأراده من العبـد شـرعا فهو واجب إلا أن يقوم دليل على أنه نفل ولأن الاحتياط يقتضـى ذلك . والمعروف الحق وسـمى به لأنه يعرف صـحته وسـمى المنكر منكرا لأنه لايمكن معرفهٔ صحته بل ينكر. و النـاس اختلفوا فى ذلـك فقـال قوم إن طريق إنكار المنكر العقل لأنه كمايجب كراهته وجب المنع منه إذا لم يمكن قيام الدلالهٔ على الكراهيهٔ و إلا كان تاركه بمنزلهٔ الراضى به و قال آخرون و هوالصحيح عندنا أن طريق وجوبه السمع وأجمعت الأمهٔ على ذلـك . ويكفى المكلف الدلالـهٔ على كراهيته من جهـهٔ الخبر و مـاجرى مجراه . فـإن قيل هل يجب فى إنكار المنكر حمل السـلاح .قلنـا نعم إذااحتيـج إليه بحسب الإمكـان لأنـه تعالى قـدأمر به فإذا لم -قرآن-۵۳-۱۷۴ [صـفحه ۳۵۸] ينجع فيه الوعظ والتخويف و لاالتنـاول باليـد وجب حمل السـلاح لأن الفريضـهٔ لاتسـقط مع الإمكان إلابزوال المنكر ألـذى لزم به الجهاد إلا أنه لايجوز أن يقصد القتال إلا وغرضه إنكار المنكر. وأكثر أصحابنا على أن هذاالنوع من إنكار المنكر لايجوز الإقدام عليه إلابإذن سلطان الوقت و من خالفنا جوز ذلك من غيرالإذن مثل الدفاع عن النفس سواء.

فصل

أما قوله تعالى كُنتُم خَيرَ أُمّهٍٔ أُخرِجَت لِلنّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ تَنهَونَ عَنِ المُنكَرِفقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر فيما تقدم من قوله وَ لتَكُن مِنكُم أُمّةٌ ثم مدح على قبوله والتمسک به كمامدح بالإيمان و هذايدل على وجوبهما. و قدبينا اختلاف المفسرين والمتكلمين فی قوله مِنكُم أُمّةٌأنها للتبعيض أوللتبيين والأولى أن يكون للتبيين والمعنى كونوا أمة تأمرون كقوله كُنتُم خَيرَ أُمّهٍٔ أُخرِجَت لِلنّاسِ تَأمُرُونَ و لايصح الاستدلال على أنها للتبعيض بأن ذلک لايصح إلامن علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الأمر فی إقامته وكيف يباشر و أن الجاهل ربما نهی عن معروف وأمر بمنكر وربما يغلظ فی موضع اللين ويلين فی موضع الغلظة وينكر على من لايزيده إنكاره إلاتماديا لأن هذاكله من شرائطهما. وشرائط وجوبهما ثلاثة أن يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا وتجويز تأثير إنكاره و لا يكون فيه مفسدة. -قرآن-١٨-١٠٥-قرآن-١٧٥-١٩٧-قرآن-٣٢٠-٣٣٢-قرآن-٤١٨-٤٦٥ [صفحه ٣٥٩] فإن قيل كيف يباشر إنكار المنكر.قلنا يبتدئ بالسهل فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب لأن الغرض كف المنكر قال تعالى فَأَصلِحُوا بَينَهُما ثم قال فَقاتِلُوا. فإن قيل فمن يباشر.قلنا كل مسلم تمكن منه واختص بشرائطه . و قدأجمعوا أن من رأى غيره تاركا للصلاة وجب عليه الإنكار لأن قبحه معلوم لكل أحد و أماالإنكار ألذی بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها. فإن قيل فمن يؤمر وينهی .قيل كل مكلف و غيرالمكلف إذاهم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين وينهی الصبيان عن المحرمات حتی لايتعودوها كمايؤخذون بالصلاة ليتمرنوا عليها. فإن قيل هل ينهی عن المنكر من يرتكبه .قيل نعم يجب عليه لأن ترک ارتكابه وإنكاره واجبان عليه فبترک أحد الواجبين لايسقط عنه الواجب الآخر -قرآن-١٢٠-١٤٠-قرآن-١٥٠-١٥٩ و قدقالوا ع مروا بالخير و إن لم تفعلوا -روايت-١-٢-روايت-١٦-٤٤ . فإن قيل كيف قال تعالى يَدعُونَ إِلَی الخَيرِ وَ يَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ.قلنا الدعاء إلى الخير عام فی التكاليف من الأفعال والتروک والنهی عن المنكر -قرآن-٢٨-٧٦ [صفحه ٣٦٠] فخاص فجیء بالعام ثم عطف عليه الخاص إيذانا بفضله كقوله حافِظُوا عَلَی الصّلَواتِ وَ الصّلاةِ الوُسطی. -قرآن-٦٢-١٠٦

فصل

وإنما قال تعالى كُنتُم خَيرَ أُمّهٍٔ و لم يقل أنتم خير أمة لأمور أحدها أن ذلک قد كان فی الكتب المتقدمة فذكر كنتم لتقدم البشارة به و يكون التقدير كنتم خير أمة فی الكتب الماضية و فی اللوح المحفوظ فحققوا ذلک بالأفعال الجميلة.الثانی أنه بمنزلة قوله وَ كانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِيماًلأن مغفرته المستأنفة كالمغفرة الماضية فی تحقق الوقوع لامحالة و فی كان على هذاتأكيد وقوع الأمر لأنه بمنزلة ما قد كان .الثالث كان تامة أی حدثتم خير أمة وخير أمة نصب على الحال قال مجاهد ومعناه كنتم خير أمة إذافعلتم ماتضمنته الآية من الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر والعمل بما أوجبه . فإن قيل لم يقال للحسن المعروف مع أن القبيح معروف أيضا أنه قبيح و لايطلق عليه اسم المعروف .قلنا لأن القبيح بمنزلة ما لايعرف لخموله وسقوطه و الحسن بمنزلة النبيه ألذی يعرف بجلالته وعلو قدره ويعرف أيضا بالملامسة الظاهرة والمشاهدة فأما القبح فلايستحق هذه المنزلة. و قال أهل التحقيق نزلت هذه الآية فيمن هذه صفته من هذه الأمة وهم من -قرآن-١٩-٣٧-قرآن-٢٦١-٢٩٢ [صفحه ٣٦١] دل الدليل من عصمته لأن هذاالخطاب لايجوز أن يكون المراد به جميع الأمة لأن أكثرها بخلاف هذه الصفة بل منها من يأمر بالمنكر وينهی عن المعروف و قدحث الله عليه بما حكی عن لقمان ووصيته يا بُنَیّ أَقِمِ الصّلاةَ وَ أمُر بِالمَعرُوفِ وَ انهَ عَنِ المُنكَرِ وَ اصبِر عَلی ما

أَصابَکَ. ویجوز أن یکون هذاعاما فی کل مایصیبه من المحن و أن یکون خاصا بما یصیبه فیما أمر به من الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فمن یبعثه علی الخیر وینکر علیه الشر إن ذلک ماعزمه الله من الأمور أی قطعه قطع إیجاب وإلزام و هذاالضرر مثل سب عرض أوضرب لایؤدی إلی ضرر فی النفس عظیم أو فی ماله أولغیره لأن کل ذلک مفسدة. -قرآن-۱۹۵-۲۹۰

فصل

و قوله تعالی وَ مِنَ النّاسِ مَن یَشرِی نَفسَهُ ابتِغاءَ مَرضاتِ اللّهِ -قرآن-۱۶-۷۴ روی عن أمیر المؤمنین ع أن المراد بالآیة الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۸۱ و عن أبی جعفر ع إنما نزلت فی علی ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۴۵ یشری نفسه یبیعها أی یبذلها فی الجهاد ویأمر وینهی حتی یقتل . و قال تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا استَجِیبُوا لِلّهِ وَ لِلرّسُولِ إِذا دَعاکُم لِما یُحیِیکُم. -قرآن-۷۷-۱۶۴ [صفحه ۳۶۲] أی إلی إحیاء أمرکم بجهاد عدوکم مع نصر الله إیاکم وَ اعلَمُوا أَنّ اللّهَ یَحُولُ بَینَ المَرءِ وَ قَلبِهِبالموت وبالجنون وزوال العقل فلایمکنه استدراک مافات . ثم قال وَ اتّقُوا فِتنَةً لا تُصِیبَنّ الّذِینَ ظَلَمُوا مِنکُم خَاصّةً -قرآن-۵۴-۱۰۹-قرآن-۱۷۷-۲۴۰ عن ابن عباس أمر الله المؤمنین أن لایقروا المنکر بین أظهرهم فیعمهم الله بالعذاب -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۹۰ . و قال تعالی لَیسُوا سَواءً مِن أَهلِ الکِتابِالآیة -قرآن-۱۶-۴۸ عن ابن عباس نزلت هذه الآیة لماأسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه قالت أحبار الیهود ماآمن بمحمد إلاأشرارنا فأنزله الله إلی قوله وَ أُولئِکَ مِنَ الصّالِحِینَ -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۷۰ . و قوله یُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ الیَومِ الآخِرِ وَ یَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ یَنهَونَ عَنِ المُنکَرِصفة قوله أُمّةٌ قائِمَةٌ. و لیس طریق وجوبهما العقل وإنما طریق وجوبهما السمع و علیه إجماع الأمة وإنما الواجب بالعقل کراهة المنکر فقط غیر أنه إذاثبت بالسمع وجوبه فعلینا إزالة المنکر بما یقدر علیه من الأمور الحسنة دون القبیحة لأنه لایجوز إزالة قبیح بقبیح آخر. و لیس لنا أن نترک أحدا یعمل بالمعاصی إذاأمکننا منعه منها سواء کان المعصیة من أفعال القلوب مثل إظهار المذاهب الفاسدة أو من أفعال الجوارح . ثم ینظر فإن کان أمکننا إزالته بالقول فلامزید علیه و إن لم یمکن إلابالمنع من غیرإضرار لم یزد علی ذلک فإن لم یتم دفعه إلابالحرب فعلناه و إن کان عندأکثر أصحابنا هذاالجنس موقوفا علی إذن السلطان فیه . وإنکار المذاهب الفاسدة لا یکون إلابإقامة الحجج والبراهین والدعاء إلی -قرآن-۱۰-۱۰۱-قرآن-۱۱۱-۱۲۵ [صفحه ۳۶۳] الحق وکذا إنکار أهل الذمة.فأما الإنکار بالید فمقصور علی من یفعل شیئا من معاصی الجوارح أو یکون باغیا علی إمام الحق فإنه یجب قتاله ودفعه علی ماذکر حتی یفیء إلی الحق وسبیلهم سبیل أهل الحرب فإن الإنکار علیهم بالید والقتال حتی یرجعوا إلی الإسلام أویدخلوا فی الذمة. و قال تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَکُم وَ أَهلِیکُم ناراًأمرهم الله بأن یقوا أنفسهم أی یمنعوها ویمنعوا أهلیها نارا وإنما یمنعون نفوسهم بأن یعملوا الطاعات ویمنعوا أهلیهم بأن یدعوهم إلیها ویحثوهم علی فعلها و ذلک یقتضی أن الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ینبغی أن یکون للأقرب فالأقرب -قرآن-۲۹۵-۳۵۶

باب أحکام أهل البغی

اشاره

قال الله تعالی انفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا أی شبابا وشیوخا وأغنیاء وفقراء ونشاطا و غیرنشاط ورکبانا ومشاة ومشاغیل و غیرمشاغیل

وذوی العیال والمیسرهٔ وذوی العسرهٔ وقلهٔ العیال .وَ جاهِدُوا بِأَموالِکُم وَ أَنفُسِکُمظاهر الآیهٔ یقتضی وجوب مجاهدهٔ البغاهٔ کمایجب مجاهدهٔ الکفار لأنه جهاد فی سبیل الله . والباغی هو من قاتل إماما عادلا یجب جهاده علی کل من یستنهضه الإمام و لایجوز قتالهم إلاباذنه وأصل البغی فی اللغهٔ الطلب قال تعالی فَمَنِ اضطُرّ غَیرَ باغٍ وَ لا عادٍ. -قرآن-۱۹-۴۵-قرآن-۱۸۰-۲۱۷-قرآن-۴۴۶-۴۸۰ [صفحه ۳۶۴] قال سعید بن جبیر ومجاهد غیرباغ علی إمام المسلمین و لاعاد بالمعصیهٔ طریق المحقین و هوالمروی عن الباقر والصادق ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۲۲ . و قال الرمانی إن هذا لایسوغ قال لأنه تعالی لم یبح لأحد قتل نفسه بل حظر ذلک علیه و هذا ألذی ذکره غیرصحیح لأن من بغی علی إمام عادل فأدی ذلک إلی تلف نفسه فهو المعرض لقتل نفسه کما لوقتل فی نفس المعرکهٔ فإنه المهلک لها فلایجوز لذلک استباحهٔ ماحرم الله کما لایجوز له أن یستبقی نفسه بقتل غیره من المسلمین والرخصهٔ تتناول المیتهٔ و إن کانت عندالمفسرین بصورهٔ المجاعهٔ فلیست لمکان المجاعهٔ علی الإطلاق بل یقال إنما ذلک للمجاعهٔ التی لم یکن هوالمعرض نفسه لها فأما إذاعرض نفسه فلایجوز له استباحهٔ المحرم کماقلناه فی قتل نفس الغیر لیدفع عن نفسه القتل .

فصل

و إذاقوتل البغاهٔ فلایبتدءون بالقتال إلا بعد أن یدعو إلی ماینکرون من أرکان الإسلام کمافعل أمیر المؤمنین ع بالخوارج قال تعالی ادعُ إِلی سَبِیلِ رَبّکَ بِالحِکمَهِٔ وَ المَوعِظَهِٔ الحَسَنَهِٔ وَ جادِلهُم بِالّتِی هیَ أَحسَنُفالجدال قتل الخصم عن مذهبه بطریق الحجاج وحل شبهه . والتی هی أحسن قیل الرفق والوقار والسکینهٔ مع نصرهٔ الحق بالحجهٔ والحکمهٔ المقالهٔ الحسنهٔ المحکمهٔ الصحیحهٔ التی تزیل الشبههٔ وتوضح الحق -قرآن-۱۳۷-۲۳۴ [صفحه ۳۶۵] والمَوعِظَهِٔ الحَسَنَهِٔالتی أن لاتخفی علیهم أنک تناصحهم بها وتقصد ماینفعهم بها أی ادعهم بالکتاب ألذی هوحکمهٔ وموعظهٔ حسنهٔ وجادلهم بالطریقهٔ التی فیهااللین والرفق من غیرفظاظهٔ و لاتعسف والداعی هوالإمام أو من یأمره هو. و لاینصرف من قاتلهم بأمر الإمام إلا بعدالظفر أویفیئوا إلی الحق و من رجع عنهم من دون ذلک کان فارا من الزحف -قرآن-۳-۲۴ و قدأشار إلی هذاکله رسول الله ص بقوله حربک یا علی حربی وسلمک سلمی -روایت-۱-۲-روایت-۴۶-۷۸ أی حکم حربک حکم حربی

باب حکم المحاربین والسیرهٔ فیهم

اشاره

قال الله تعالی إِنّما جَزاءُ الّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسعَونَ فِی الأَرضِ فَساداً أَن یُقَتّلُوا.فمعنی یُحارِبُونَ اللّهَ أی یحاربون أولیاء الله و المؤمنین لأنه لو کان المراد مقصورا علی محاربهٔ رسول الله ع لکان حکم الآیهٔ یسقط بوفاته وأجمع المسلمون علی أن هذاالحکم ثابت . ومعنی یَسعَونَ فِی الأَرضِ فَساداًیسرعون فی الفساد وأصل السعی سرعهٔ المشی. والمحارب عندنا هو ألذی یشهر السلاح ویخیف السبیل سواء کان فی المصر أو فی خارج المصر فإن اللص المجاهر فی المصر و غیرالمصر سواء و به قال الأوزاعی ومالک واللیث بن سعید و ابن الهیعهٔ والشافعی والطبری و قال قوم هوقاطع الطریق فی غیرالمصر ذهب إلیه أبوحنیفهٔ. ومعنی یُحارِبُونَ اللّهَ أی یحاربون أولیاء الله ویحاربون رسوله لماذکرنا -قرآن-۱۹-۱۱۹-قرآن-۱۲۷-۱۴۴-قرآن-۳۱۳-۳۴۰-

قرآن-۶۵۹-۶۷۶ [صفحه ۳۶۶] وَ يَسعَونَ فِي الأَرضِ فَساداً هو ماقلناه فی إشهار السيف وإخافة السبيل . وجزاؤهم على قدر الاستحقاق إن قتل قتل و إن أخذ المال وقتل قتل وصلب و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف و إن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفى لا غير هذامذهبنا و هوالمروى عنهما ع و هوقول ابن عباس و أبى مجلز وسعيد بن جبير والسدى وقتادة والربيع و به قال الجبائى والطبرى و قال الشافعى إن أخذ المال جهرا كان للإمام صلبه حيا و إن لم يقتل . وموضع أَن يُقَتَّلُوارفع وتقديره إنما جزاؤهم القتل أوالصلب أوالقطع . ومعنى إنما ليس جزاؤهم إلا هذا قال الزجاج إذا قال جزاؤك عندى كذا جاز أن يكون معه غيره فإذا قال إنما جزاؤك كذا كان معناه ماجزاؤك عندى كذا. -قرآن-۱-۳۱-قرآن-۴۵۸-۴۷۱

فصل

واختلفوا فی سبب نزول هذه الآية فقال ابن عباس والضحاك نزلت فی قوم كان بينهم و بين النبى ع معاهدة فنقضوا العهد وأفسدوا فی الأرض فخبر الله نبيه فيما ذكر فی الآية و قال الحسن وعكرمة نزلت فی أهل الشرك و قال قتادة وأنس و ابن جبير والسدى إنها نزلت فی العرنيين والعكليين حين ارتدوا وأفسدوا فی الأرض فأخذهم النبى ع وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم و فی بعض الأخبار أنه أحرقهم بالنار. ثم اختلفوا فی نسخ هذاالحكم ألذى فعله بالعرنيين فقال البلخى وغيره نسخ ذلك بنهيه عن المثلة ومنهم من قال حكمه ثابت فی نظرائهم لم ينسخ . و قال آخر لم يسمل النبى ع أعينهم وإنما أراد أن يسمل فأنزل الله آية المحاربة و ألذى نقوله إن كان فيهم طائفة ينظرون لهم حتى يقتلوا قوما [صفحه ۳۶۷] سملت أعين الرائية فأجرى على الباقين ماذكرناه و قال قوم الإمام مخير فيه .فمن قال بالأول ذهب إلى أن أو فی الآية تقتضى التفصيل و من قال بالثانى ذهب إلى أنها للتخيير.

فصل

ومعنى قوله وَ أَرجُلُهُم مِن خِلافٍمعناه أن تقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى و لو كان موضع من على أوالباء لكان المعنى واحدا. و قوله أَو يُنفَوا مِنَ الأَرضِ فی معناه ثلاثة أقوال أحدها أنه يخرج من بلاد الإسلام ينفى من بلد إلى بلد إلا أن يتوب ويرجع و هو ألذى نذهب إليه و قال أصحابنا لايمكن أيضا من دخول بلد الشرك ويقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الحق .الثانى أن ينفى من بلد إلى غيره .الثالث أن النفى هوالحبس ذهب إليه أبوحنيفة. وأصل النفى الإهلاك و منه النفى والإعدام و منه النفاية لردىء المتاع و قال الفراء النفى أن يقال من قتله فدمه هدر. ثم قال ذلِكَ لَهُم خزِىٌ فِي الدّنيا والخزى الفضيحة أى إن ماذكرناه من الأحكام لهم خزى فی الدنيا ولهم فی الآخرة عذاب عظيم زيادة على ذلك و هذايبطل قول من قال إقامة الحدود تكفير للمعاصى لأنه تعالى مع إقامة الحدود عليهم بين أن لهم فی الآخرة عذابا عظيما أى أنهم يستحقون ذلك و لايدل على أنه تعالى يفعل بهم ذلك لامحالة لأنه يجوز أن يعفو عنهم . -قرآن-۱۴-۳۷-قرآن-۱۴۳-۱۶۶-قرآن-۶۱۶-۶۴۵

فصل

ثم قال تعالى إِلّا الّـذِينَ تابُوا مِن قَبلِ أَن تَقـدِرُوا عَلَيهِم أى لكن التائبين من قبل القدرة عليهم فالله غفور رحيم . -قرآن-١٧-٧٠ [صفحه ٣٦٨] و لما بين الله حكم المحارب على مافصـلناه استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه لأن توبته بعـدحصوله فى قبضـة الإمام وقيام البينـة عليه بذلك لاتنفعه ووجب عليه إقامة الحد. واختلفوا فيمن تدرأ عنه التوبة الحدود هل هوالمشـرك أو من كان مسلما من أهل الصلاة. قال الحسن هوالمشرك دون من كان مسلما فأما من أسلم فإنه لم يؤاخذ بما جناه إلا أن يكون معه عين مال من أخـذ منه قائمة فإنه يجب عليه ردها و ماعداه يسـقط. أما على ع فإنه حكم بذلك فيمن كان مسـلما و هوحارثـة بن زيـد لأـنه كـان خرج محاربـا ثم تـاب فقبـل أمير المـؤمنين توبته -روايت-١-٢-روايت-٣-١٢٢ . و قـال الشافعى يضع بتوبته حد الله عنه ألذى وجب عليه لمحاربته و لايسقط عنه حقوق بنى آدم و هومذهبنا فعلى هذا إن أسقط الآدمى حق نفسه و يكون ظهرت منه التوبـة قبل ذلك فلايقال عليه الحـدود و إن لم يكن ظهرت منه التوبـة أقيم عليه الحد لأنه محارب فيتحتم عليه الحد و هوقول أبى على أيضا و لاخلاف أنه إذاأصـيب المال بعينه فى يده أنه يرد إلى أهله .فأما المشرك المحارب فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أوبعدها بلا خلاف .فأما السارق إذاقدر عليه بعدالتوبة وتكون التوبـة منه بعدإقامـة البينـة فإنه لايسـقط عنه الحد و إن كان قبل قيام البينة أسـقطت عنه و قال لاتسـقط التوبة عن السارق الحد و لم يفعل وادعى فى ذلك الإجماع . [صفحه ٣٦٩] وقيل إن الله جعل هذاالحكم للمحارب بالاستثناء بقوله فَاعلَمُوا أَنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ و لم يكن غيرالمحارب فى معناه فيقاس عليه لأن ظاهر هـذاالتفرد و ليس كـذلك هو فى المحارب الممتنع نفيه . ثم قال يا أَيّهَا الّـذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَ ابتَغُوا إِلَيهِ الوَسِـيلَةَ أى مايتقرب به إلى الله وَ جاهِـدُوا فِى سَبِيلِهِ أى جاهدوا أعداءكم فى وقت الحاجة إليه وجاهدوا أنفسـكم فى كل وقت . أما قوله تعالى وَ يَسعَونَ فِى الأَرضِ فَساداً أى مفسدين لأن سـعيهم فى الأرض لما كان على طريق الفساد نزل منزلـة ويفسـدون فى الأرض فانتصب فسادا على المصـدر حالا أومفعولا له . وقيل النفى أن ينفى من بلـده وكانوا ينفونهم إلى بلـد فى أقصـى تهامـة يقال له دهلك و إلى ناصع و هو من بلاد الحبشة و من قال إن النفى من بلد إلى بلـد أى لاـيزال يطلب و هوهـارب فزعا. و قوله إِلّا الّذِينَاسـتثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصـة و أماحكم القتل والجراح وأخـذ المـال فـإلى الأولياء إن شاءوا عفوا و إن شاءوا اسـتوفوا -قرآن-٥٨-٩٥-قرآن-٢١٢-٢٨٥-قرآن-٣١٤-٣٣٨-قرآن-٤٢٥-٤٥٥-قرآن-٧٨٥-٧٩٨

باب حكم المرتدين وكيفية حالهم

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا مَن يَرتَدّ مِنكُم عَن دِينِهِالآية.اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية والصـحيح ماروى عن الباقر والصادق ع أنهـا نزلت فى أهـل البصـرة و من قاتـل عليـا ع و ألـذى يقوى هـذاالتأويل أن الله وصف من عنـاه بالآيـة بأوصاف وجـدنا أمير المؤمنين ع -قرآن-١٩-٧٦ [صفحه ٣٧٠] مستكملا لها بالإجماع لأنه تعالى قال فى عقبته فَسَوفَ يَأتِي اللّهُ بِقَومٍ يُحِبّهُم وَ يُحِبّونَهُ و قدشهد النبى ص لعلى ع بما يوافق لفظ الآية فى قوله و قدندبه لفتح خيبر بعدفرار من فر منها لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسـوله ويحبـه الله ورسـوله ودفعهـا إلى على فكـان مـن ظفره مـاوافق خـبر النـبى ع . ثـم قـال أَذِلّـةٍ عَلَى المُـؤمِنِينَ أَعِزّةٍ عَلَى الكـافِرِينَفوصف من عنـاه بـالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزة للكفـار والعزيز على الكـافرين هوالممتنع فى أن ينـالوه مع شـدة مكانته منهم و هـذه أوصاف أمير المؤمنين . ثم قال يُجاهِـدُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ لا يَخافُونَ لَومَـةَ لائِمٍ و لايخفى قصور كل مجاهد

من منزلته و لم يقارب أحد رتبته و هو ألذى ماولى الدبر قط فاختصاصه بالآية أولى . -قرآن-۵۰-۱۰۴-قرآن-۳۲۸-۳۸۱- قرآن-۵۵۰-۶۱۰ وروى أنه ع قال يوم البصرة و الله ماقوتل أهل هذه الآية حتى اليوم وتلايا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا مَن يَرتَدّ مِنكُم عَن دِينِهِ -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۳۹ . ومثل ذلك قال عمار وحذيفة و ابن عباس .

فصل

وقرئمَن يَرتَدّ و من يرتدد و هو من الكائنات التى أخبر عنها فى القرآن قبل كونها. وقيل كان أهل الردة إحدى عشرة فرقة ثلاث فى عهد رسول الله بنو مدلج ورئيسهم ذو الخمار و هوالأسود العنسى و كان كاهنا تنبأ باليمن واستولى على بلاده وأخرج عمال رسول الله فبيته فيروز الديلمى فقتله وأخبر رسول الله بقتله ليلة قتل -قرآن-۷-۱۷ [صفحه ۳۷۱] فسر المسلمون وقبض رسول الله من الغد وبنو حنيفة قوم مسيلمة ألذى تنبأ وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ أيضا ثم أسلم وحسن إسلامه وثمان بعدوفاة رسول الله وكفى الله أمرهم . و قوله فَسَوفَ يأَتيِ اللّهُ بِقَومٍقيل هم الأنصار -قرآن-۱۹۰-۲۱۹ وقيل ضرب رسول الله يده على متن سلمان و قال هذا وذووه ثم قال لو كان الإيمان معلقا بالثريا لناله رجال من فارس -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۲۵ والتقدير فسوف يأتى الله بقوم مكانهم أوبقوم مقامهم . وإنما لم يقل أذلة للمؤمنين لأن الذل يضمن معنى الحنو والعطف كأنه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل .

فصل

و قوله تعالى إِنّ الّذِينَ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا ثُمّ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا ثُمّ ازدادُوا كُفراً لَم يَكُنِ اللّهُ لِيَغفِرَ لَهُميعنى بذلك أهل النفاق أنهم أظهروا الإيمان ثم ازدادوا كفرا بموتهم على الكفر. ثم اعلم أن المرتد عندنا على ضربين مرتد عن فطرة الإسلام بين المسلمين متى كفر فإنه يجب قتله و لايستتاب ويقسم ماله بين ورثته وتعتد منه زوجته عدة المتوفى عنها زوجها من يوم ارتد. والآخر من أسلم من كان أسلم ثم كفر ثم ارتد فهذا يستتاب ثلاثا فإن تاب و إلاوجب عليه القتل و لايستتاب أكثر من ذلك . والمرأة إذاارتدت تستتاب على كل حال فإن تابت و إلاحبست حتى تموت و لاتقتل بحال و فيه خلاف . و قال تعالى إِن جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيّنُوانزلت فى الوليد بن عقبة لمابعثه -قرآن-۱۶-۱۳۲-قرآن-۶۳۷-۶۷۶ [صفحه ۳۷۲] رسول الله فى صدقات بنى المصطلق خرجوا يتلقونه فرحا به فظن أنهم هموا بقتله فرجع إلى النبى ع فقال إنهم منعوا زكواتهم و كان الأمر بخلافه . ثم قال وَ إِن طائِفَتانِ مِنَ المُؤمِنِينَ اقتَتَلُوافقتل بعضهم بعضا أى من كان على ظاهر الإيمان فَأَصلِحُوا بَينَهُما حتى يصطلحا فإن بغت إحدى الطائفتين على الأخرى بأن تطلب ما لايجوز لها وتطالب الأخرى ظالمة لها فقاتلوا الظالمة حتى ترجع إلى طاعة الله فإن رجعت بالقول فلاتميلوا على واحدة منهما وأقسطوا قيل نزلت فى قبيلتين من الأنصار وقع بينهم قتال -قرآن-۱۶۰-۲۰۵-قرآن-۲۵۴-۲۷۴

باب الزيادات

قوله تعالى إِنّ عِدّةَ الشّهُورِ عِندَ اللّهِ اثنا عَشَرَ شَهراً فِي كِتابِ اللّهِ يَومَ خَلَقَ السّماواتِ وَ الأَرضَ مِنها أَربَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدّينُ القَيّمُ فَلا تَظلِمُوا فِيهِنّ أَنفُسَكُم.جعل ضمير الأشهر الحرم الهاء والنون فى فيهن لقلتهن وضمير شهور السنة الهاء والألف فى منها

لكثرتها ولذلك يقولون لأربع خلون فى التاريخ ولعشرين بقيت و على هذا ماجاء فى التنزيل وَ قالُوا لَن تَمَسَّنَا النّارُ إِلّا أَيّاماً مَعدُودَةً فى سورة البقرة و قال فى سورة آل عمران إِلّا أَيّاماً مَعدُوداتٍكأنهم قالوا أولا تطول المدة التى تمسهم فيهاالنار ثم تراجعوا عنه فقصروا تلك المدة. -قرآن-۱۴-۱۹۹-قرآن-۳۸۶-۴۴۲-قرآن-۴۸۴-۵۰۸ [صفحه ۳۷۳] وقيل الضمير فى قوله فِيهِنّأيضا يرجع إلى الشهور وخالف فى العبارة كراهة التكرار. -قرآن-۲۴-۳۰

مسألة

إذانزل الإمام بالجيش فى الغزو على أهل بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفار.قلنا له ذلك لقوله وَ احصُرُوهُم وَ اقعُدُوا لَهُم كُلّ مَرصَدٍ كمافعل رسول الله ص فإنه حاصر أهل الطائف . -قرآن-۱۲۱-۱۶۴

مسألة

فإن قيل لم ترك أمير المؤمنين القتال مع معاوية و قد كان لاح له وجه الظفر ولكن لمارفعوا المصاحف كف عنهم هلا كان يضربهم بالسيف حتى يهلكوا أويفيئوا إلى أمره كما قال تعالى فَقاتِلُوا الّتِي تبَغيِ حَتّى تفَيِءَ إِلى أَمرِ اللّهِ و قال وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌ وَ يَكُونَ الدّينُ لِلّهِ.الجواب -قرآن-۱۸۲-۲۴۰-قرآن-۲۴۸-۳۱۱ أنه لماالتقى الجمعان دعا على ع معاوية وأحزابه إلى ما فى كتاب الله و قال بيننا وبينكم القرآن اقتداء منه بحكم الله وبدعائه أهل الكتاب إلى مايجدوا فى التوراة والإنجيل من تصديق محمد وصحة نبوته ص فقال فى الذين آمنوا منهم بمحمدالّذِينَ يَتّبِعُونَ الرّسُولَ النّبِيّ الأمُيّ -روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد [صفحه ۳۷۴] الآية و قال فى الذين وجدوا ذكره فيهما و لم يؤمنوا به وَ لَمّا جاءَهُم كِتابٌ مِن عِندِ اللّهِ مُصَدّقٌ لِما مَعَهُم وَ كانُوا مِن قَبلُ يَستَفتِحُونَ عَلَى الّذِينَ كَفَرُوا فَلَمّا جاءَهُم ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ و قال وَ لَمّا جاءَهُم رَسُولٌ مِن عِندِ اللّهِ مُصَدّقٌ لِما مَعَهُم نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ كِتابَ اللّهِ وَراءَ ظُهُورِهِم -روايت-از قبل-۳۶۹ . و لو أن عليا ابتدأ بالقتال قبل إلزام أهل الشام الحجة من الكتاب دخل فى زمرة من قال وَ إِذا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحكُمَ بَينَهُم إِذا فَرِيقٌ مِنهُم مُعرِضُونَ إلى قوله بَل أُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ.فدعاهم أولا إلى ماقاله القرآن ليكون من جملة من قال سبحانه إِنّما كانَ قَولَ المُؤمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحكُمَ بَينَهُم أَن يَقُولُوا سَمِعنا وَ أَطَعنا وَ أُولئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ.فعلى كان المنقاد لأمر الله والعامل به والراضى بحكمه ومعاوية وأصحابه كانوا التاركين لأمر الله والمعرضين عن العدل و لماعلموا أنهم متى حاكموا عليا بما فى القرآن وأذعنوا للإنصاف وأقروا لذى الفضل بفضله التزموا الظلم والبغى وباءوا بغضب من الله و لم يفيئوا إلى أمر الله فلذلك دافعوا التحكيم بكتاب الله فى عنفوان الأمر وأبوا إلاالقتال إلى أن ضاق عليهم الأمر وأصابهم وقع السيف ففزعوا إلى رفع المصاحف هنالك فرفعوا على الأسل والتجئوا إلى التحكيم الذى قد كان على ع دعاهم إليه أولا فأبوا. وإنما كان دعاء على ع إياهم إلى ما فى كتاب الله أولا ثقة منه بتحقيق -قرآن-۹۲-۱۸۱-قرآن-۱۹۳-۲۲۲-قرآن-۲۸۸-۴۳۷ [صفحه ۳۷۵] أمره وعلما بأن الكتاب يحكم له عليهم وأنهم لوحاكموا عليا فى أول مادعاهم إلى ما فى القرآن لوجدوه من السابقين الأولين من المهاجرين ووجدوه من المجاهدين الذين لايقاس به القاعدون و من المؤمنين بالغيب و من أولياء الله الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون و من العلماء الذين يتقون الله حق تقاته و من الموفين بالنذر المطعمين على حب الله المسكين واليتيم والأسير ووجدوا أباه أباطالب أشد من حامى رسول الله ووجدوا معاوية فى الطلقاء وأبناء الطلقاء فلما نابهم حر القتل أمر برفع المصاحف . و كان على ع يقول لأهل العراق حين قالوا له يا أمير المؤمنين قدأنصفك حين دعاك إلى ما فى الكتاب فإن لم تجبه إلى ذلك شددنا مع العدو عليك فإن الله

يقول فَإِن تَنازَعتُم فِی شَیءٍ فَرُدّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرّسُولِ فقال علی ع کلمهٔ حق یراد بهاباطل اصبروا علی ابن هند ساعهٔ یفتح الله لکم -روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۱۰ . و لما لم ینجع کلامه منهم وأبی الـذین فسـدت قلوبهم من أصـحابه إلاالنزول عنـدحکم معاویهٔ وضع علی ع نفسه موضع المستضـعفین المعذورین وعمل علی قول الله فَاتّقُوا اللّهَ مَا استَطَعتُم وکانوا یشتدون علیه لیجیب معاویهٔ إلی ما کان یـدعو إلیه من التحکیم حتی قال لارأی لمن لایطاع . و قـد بین الله عذر علی ع فی ذلک بقوله الآنَ خَفّفَ اللّهُ عَنکُم وَ عَلِمَ أَنّ فِیکُم ضَـعفاً فَإِن یَکُن مِنکُم مِائَهٌ صـابِرَهٌ یَغلِبُوا مِائَتَینِالآیـهٔ.فألف من المؤمنین إذاقـاتلوا ألفین من الکـافرین هم أکفـاء بعضـهم لبعض فإذااستأمن رجل واحد من المؤمنین مرتدا إلی الکفار وصار الکفار زیادهٔ علی الألفین -قرآن-۱۶۲-۱۹۲-قرآن-۳۳۵-۴۴۶ [صفحه ۳۷۶] برجل واحد وانحط المؤمنون إلی تسـعمائهٔ وتسعهٔ وتسعین فهم فی سعهٔ ورخصهٔ إذاانهزموا و لم یقاتلوا و لاحرج علیهم متی نقص من ألفهم واحد وزاد فی ألفی الکفار. فإذارخص الله للمؤمنین أن ینحجزوا عن قتال الکفار متی نقص واحد من ألف منهم فزاد علی ألفی الکفار فلأن یرخص لمولانا أمیر المؤمنین أن یمسک عن قتال قوم کانوا فی الأصل أضعاف أصـحابه ثم وجـد بعض أصـحابه قـدصار أعـدی علیه من أعـدائه و الله تعالی یقول وَ لا تُلقُوا بِأَیـدِیکُم إِلَی التّهلُکَهِ و یقول وَ لا تَقتُلُوا أَنفُسَـکُم یقول لمن کـانوا أکفـاء لأعـدائهم کالألـف من المؤمنین مع الألفین من الکفار سواء بعضـها لبعض یا أَیّهَا الّـذِینَ آمَنُوا إِذا لَقِیتُمُ الّذِینَ کَفَرُوا زَحفاً فَلا تُوَلّوهُمُ الأَدبارَالآیهٔ -قرآن-۴۲۰-۴۶۲-قرآن-۴۷۱-۴۹۶-قرآن-۵۹۰-۶۸۳ [صفحه ۳۷۷]

کتاب الدیون والکفالات والحوالات والوکالات

اشاره

نقدم ذکر الدین لأن الثلاثهٔ الأخر علی الأغلب تکون من توابعه . ودان من الأضداد یقال دینه أی أقرضه ودان استقرض أیضا

باب أحکام الدین

اشاره

قـال الله تعـالی یـا أَیّهَـا الّـذِینَ آمَنُوا إِذا تَـدایَنتُم بِـدَینٍ إِلی أَجَـلٍ مُسَـمّی فَاکتُبُوهُ.اعلم أن أخـذ الـدین قـد یکون مباحا ومکروها ومحظورا وواجبا ومستحبا والآیـهٔ تدل علی جواز الدین لمن له مال یقضـی به أو من یقضـی عنه و مع هذاالشـرط عندالاضـطرار ربما یکون نـدبا أوواجبا. -قرآن-۱۹-۱۰۱ [صفحه ۳۷۸] وقول النبی ع الـدین شـین الدین -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۳۸ یدل علی کراهیته فإن لم یکن له مایقضی به دینه و لاولی یعلم إن مات قضاه عنه فی غیبهٔ الإمام فلایتعرض البتهٔ للدین .

فصل

قوله تعالی إِذا تَدایَنتُم أی إذادان بعضکم بعضا یقال داینت الرجل إذاعاملته بدین آخذا أومعطیا کماتقول بایعته إذابعته أوباعک والمعنی إذاتعاملتم بـدین مؤجل فاکتبوه . فإن قیل أی حاجـهٔ إلی ذکر الـدین مع قوله إِذا تَـدایَنتُم و مافائدهٔ قوله مُسَـمّی.قلنا إنما ذکر الـدین لیرجع الضـمیر إلیه فی قوله فَاکتُبُوهُإذ لو لم یـذکر لوجب أن یقال فاکتبوا الدین فلم یکن النظم بذلک الحسن ولأنه

أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال وإنما قال مُسَمّىليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما كالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام و لو قال إلى الحصاد أوالدياس أورجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية. وإنما أمر بكتب الدين لأنه أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود والأمر هنا للندب . و عن ابن عباس المراد به السلم و قال لماحرم الله الربا أباح السلف و قال أشهد أن الله أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم فى كتابه وأنزل فيه أطول آية. وقيل إنما قال بِدَينٍ على وجه التأكيد و لايختص تَدايَنتُمبالدين خاصة دون الدين ألذى هوالجزاء وأَجَلٍ مُسَمّيمعلوم . -قرآن-۱۴-۲۸-قرآن-۲۲۲-۲۳۶-قرآن-۲۵۳-۲۵۹-قرآن-۳۱۱-۳۲۱-قرآن-۴۵۰-۴۵۶-قرآن-۸۶۵-۸۷۱-قرآن-۸۹۹-۹۰۸-قرآن-۹۵۰-۹۶۳ [صفحه ۳۷۹] و قوله تعالى فَاكتُبُوهُظاهره الأمر بالكتابة واختلفوا فى مقتضاه فقال أبوسعيد الخدرى والشعبى و الحسن هومندوب إليه و قال الربيع وكعب هوفرض والأول أصح لإجماع أهل عصرنا عليه ولقوله تعالى فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً فَليُؤَدّ ألّذِى اؤتُمِنَ أَمانَتَهُ ومفهومه فإن أمنه فيما له أن يأمنه . و قال الأكثرون حكم الآية فى كل دين من سلم أوغيره أوتأخير ثمن فى بيع و هوالأقوى لأنه العموم فأما القرض فلامدخل له فيه لأنه لا يكون مؤجلا والقرض فيه ثواب جزيل و هوأفضل من الصدقة. -قرآن-۱۶-۲۶-قرآن-۲۰۲-۲۶۶

فصل

ثم قال تعالى وَ ليَكتُب بَينَكُم كاتِبٌ بِالعَدلِ أى كاتب مأمون على مايكتبه يكتب بالسوية والاحتياط لايزيد على مايجب أن يكتب و لاينقص فقوله بِالعَدلِمتعلق بكاتب صفة له . وقيد أن يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط حتى يجىء مكتوبه معدلا بالشرع و هوأمر للمبتدءين بتخير الكاتب و أن لايستكتبوا إلافقيها دينا و لايمتنع أحد من الكتاب أن يكتب كتابه الوثائق و لايغير و لايبدل . وذكرنا كراهية الدين إلا عندالضرورة. و من لايملك شيئا يقضى به دينه فليقبل الصدقة و لايتعرض للدين لأن الصدقة حق جعلها الله له فى الأموال . و فى هذه الآية أحد وعشرون حكماإِذا تَدايَنتُمحكم فَاكتُبُوهُحكم وَ ليَكتُب بَينَكُمحكم بِالعَدلِحكم وَ لا يَأبَ كاتِبٌحكم وَ ليُملِلِحكم وَ لا يَبخَسحكم فَإِن كانَ ألّذِى عَلَيهِ الحَقّ سَفِيهاًحكم أَو ضَعِيفاًحكم أَو لا يَستَطِيعُحكم فَليُملِل وَلِيّهُحكم بِالعَدلِحكم وَ استَشهِدُوا -قرآن-۱۷-۵۲-قرآن-۱۵۲-۱۶۰-قرآن-۵۷۴-۵۸۸-قرآن-۵۹۳-۶۰۳-قرآن-۶۰۸-۶۲۶-قرآن-۶۳۱-۶۳۹-قرآن-۶۴۴-۶۶۱-قرآن-۶۶۶-۶۷۶-قرآن-۶۸۱-۶۹۲-قرآن-۶۹۷-۷۳۷-قرآن-۷۴۲-۷۵۳-قرآن-۷۵۸-۷۷۴-قرآن-۷۷۹-۷۹۶-قرآن-۸۰۱-۸۰۹-قرآن-۸۱۴-۸۲۷ [صفحه ۳۸۰] حكم شَهِيدَينحكم مِن رِجالِكُمحكم فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِحكم مِمّن تَرضَونَ مِنَ الشّهَداءِحكم وَ لا يَأبَ الشّهَداءُحكم وَ لا تَسئَمُواحكم إِلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةًحكم وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُمحكم وَ لا يُضَارّ كاتِبٌحكم وَ لا شَهِيدٌحكم . -قرآن-۵-۱۴-قرآن-۱۹-۳۱-قرآن-۳۶-۵۷-قرآن-۶۲-۹۱-قرآن-۹۶-۱۱۷-قرآن-۱۲۲-۱۳۶-قرآن-۱۴۱-۱۷۵-قرآن-۱۸۰-۲۰۷-قرآن-۲۱۲-۲۳۱-قرآن-۲۳۶-۲۴۸

فصل

حدث موسى بن بكر قال قال لى أبو الحسن ع من طلب الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد فى سبيل الله فإن غلب عليه فليستدن على الله و على رسوله مايقوت به عياله فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله تعالى يقول إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيها وَ المُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُم وَ فِى الرّقابِ وَ الغارِمِينَفهو فقير مسكين مغرم -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۴۳۷ و عن سلمة قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشىء يتبلغ به و عليه

دین أیطعمه عیاله حتی یأتی الله بمیسرهٔ فیقضی دینه أویستقرض علی ظهره فی خبث الزمان وشدهٔ المکاسب أویقبل الصدقهٔ قال یقضـی بمـا عنـده دینه و لایأکل أموال الناس إلا وعنـده مایؤدی به حقوقهم إن الله تعالی یقول -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-ادامه دارد [صفحه ۳۸۱] لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَهًْ عَن تَراضٍ مِنکُم فلایسـتقرض علی ظهره إلا وعنده وفاء و لوطـاف علی أبواب النـاس فردوه باللقمـهٔ واللقمتین والتمرهٔ والتمرتین إلاـ أن یکون له ولی یقضـی دینه من بعـده -روایت-از قبل-۲۴۲ و هذامخصوص بحال الغیبهٔ فلاینافی الأول

باب قضاء الدین وحکم المدین المعسر

اشاره

اعلم أن وجوب قضاء الـدین یعلم ضـرورهٔ ولذلک یعلمه کل عاقل لأنه من الواجبات العقلیهٔ و لما کان کذلک بین الله فی کتابه بقوله وَ إِن کانَ ذُو عُسرَهٍْ فَنَظِرَهٌْ إِلی مَیسَـرَهٍْ فإن المـدین متی کان معسـرا لم یجز لصاحب الدین مطالبته والإلحاح علیه بل ینبغی أن یرفق به وینظره إلی أن یوسع الله علیه . وأشار سبحانه من فحوی الآیـهٔ إلی وجوب قضاء الدین أیضا إذاطالبه صاحبه إن کان حالاـ أونزل محله لأن معناها و إن وقع غریم من غرمائکم ذو عسـرهٔ وإعسار فالحکم والأمر نظرهٔ وهی من الإنظار إلی میسـرهٔ أی إلی یسار ویجوز أن یکون کان ناقصـهٔ والتقدیر و إن کان ذو عسـرهٔ غریما لکم أو من غرمائکم إن کان معسـرا فعلیه نظرهٔ. وهل الإنظار واجب فی کل دین أو فی دین الربا فقط قیل فیه ثلاثـهٔ أقوال أحـدها قال شـریح و ابراهیم إنه فی دین الربا خاصهٔ والثانی قـال ابن عبـاس فی کـل دین و هوقول أبی جعفر ع الثالث أن المراد بالآیـهٔ یجب فی دین الربا -قرآن-۱۳۳-۱۸۱ [صفحه ۳۸۲] لأـن الکلاـم متصـل بـذلک والثانی هوالصـحیح لعموم الکلام فی کل دین لأن لکل کلام حکم نفسه و إن نزل فی حکم خاص وسبب مخصوص . واستدل علی أنه یجب فی کل دین بأنه لایخلو إما أن یجب فی ذمته أو فی رقبته أو فی عین ماله فلو کان فی رقبته لکـان إذامـات بطـل وجوبه و لو کـان فی عین مـاله کـان إذاهلک ماله بطل وجوبه فصـح أنه فی ذمته و لاسبیل له علیه فی ذلـک من جنس أوغیره . والغریم لایخلو إما أن یکون له شـیء أو لا یکون فإن لم یکن له شیءأصـلا یجب لصاحب الـدین أن لایلزمه ذلک و لایحسبه و إن کانت له دار وکانت واسعهٔ کبیرهٔ یستحب لصاحب الـدین أن یصبر علیه و إن کان له مال ومطل جـاز للحـاکم حبسه فـإن دافع به أیضا کان له أن یبیع متاعه ویقضـی عنه ماوجب علیه . و قوله إِلی مَیسَـرَهٍْمعناه إلی أن یوسع الله علیه -قرآن-۷۱۴-۷۲۷ و قال أبو جعفر ع إلی أن یبلغ خبره الإمام فیقضـی عنه من سهم الغارمین إذا کان أنفقه فی معروف و إن کـان لایعلم فی ماذا أنفقه أوعلم أنه أنفقه فی معصـیهٔ لم یجب علیه القضاء عنه بل إذاوسع الله علیه قضـی عن نفسه -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۲۹ . ویجوز أن یعطی من سهم الفقراء والمساکین شیء ویقضی هو به دینه .

فصل

ثم قال تعالی وَ أَن تَصَدّقُوا خَیرٌ لَکُممعناه وتصدقکم علی المعسر بما علیه من الدین خیر لکم . -قرآن-۱۷-۴۵ [صفحه ۳۸۳] وَ أَن تَصَـدّقُوا خَیرٌ لَکُمنـدب إلی أن یتصـدقوا برءوس أموالکم وبدیونکم کلها علی من أعسـر من غرمائکم أوببعضـها لقوله وَ أَن تَعفُوا أَقرَبُ لِلتّقوی. وقیـل أریـد بالتصـدق الإنظار -قرآن-۱-۲۹-قرآن-۱۲۲-۱۵۲ لقوله ع لایحـل دین رجـل مسـلم فیؤخره إلا

كان له بكل يوم صدقة -روايت-١-٢-روايت-١٢-٦٩ إِن كُنتُم تَعلَمُونَ أنه خير لكم فتعملوا به جعل من لا يعلم به و إن علمه كان لايعلمه والصدقة أحسن لقوله مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ أَمثالِهاوَ اللّهُ يُضاعِفُ لِمَن يَشاءُ -قرآن-١-٢١-قرآن-١١٣-١٥٦-قرآن-١٥٧-١٨٧ وسأل أبا الحسن الرضا ع رجل فقال إن الله تعالى يقول وَ إِن كانَ ذُو عُسرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلي مَيسَرَةٍأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف به إذاصار المعسر إليه لابد له من أن ينظر و قدأخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله و ليس له غلة ينتظر إدراكها و لادين ينتظر محله و لامال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ماينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله و إن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام قيل فإن لم يعلم فيما أنفقه أ في طاعة الله أم في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه و هوصاغر -روايت-١-٢-روايت-٣-٦١٧

باب القرض

قال الله تعالى إِن تُقرِضُوا اللّهَ قَرضاً حَسَناً يُضاعِفهُ لَكُم وَ يَغفِر لَكُمالآية -قرآن-١٩-٨٥[صفحه ٣٨٤] القرض على ماروي بثمانية عشر والآية تدل على زيادة فضله على الصدقة. والمراد إن تقرضوا أيها الأغنياء الفقراء الذين هم أولياء الله لأنه تعالى هوالغني على الحقيقة لايحتاج إلى شيء. و قال الصادق ع في قوله تعالى لا خَيرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجواهُم إِلّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعرُوفٍ قال يعني بالمعروف القرض وإنما حرم الربا ليتقارض الناس -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٧٢ قال أبو جعفر ع من أقرض قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يقضيه -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٠٤ . و إذاأقرض إنسان مالا فرد المستقرض عليه أجود منه من غيرشرط لم يكن به بأس وكذلك إن رد عليه زيادة على ماأخذ من غيرشرط لقوله تعالى وَ إِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيّوا بِأَحسَنَ مِنها أَو رُدّوها -قرآن-١٤١-٢٠٤

باب قضاء الدين عن الميت

قال الله تعالى مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَو دَينٍ.يجب أن يقضى الدين عن الميت من أصل تركته و هوأول مايبدأ به بعدالكفن ثم تليه الوصية. فإن قيل لم قدمت الوصية على الدين في الآية والدين مقدم عليها في الشريعة.قلنا لماكانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غيرعوض كان -قرآن-١٩-٥٩[صفحه ٣٨٥] إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها بعدالدين . وقضاء الدين عندحلول الأجل إنما يجب مع المطالبة فمن مات و عليه دين مؤجل حل أجل ما عليه ولزم ورثته الخروج عما كان عليه من ماله وتركته وكذلك إن كان له دين مؤجل حل أجل ماله وجاز للورثة المطالبة به في الحال . ومطل الدين ودفعه مع القدرة ظلم فمن عليه دين لاينوي قضاءه كان بمنزلة السارق و إذا كان عازما على قضائه أعانه الله عليه و كان له بذلك أجر كبير فإن حضرته الوفاة أوصى إلى من يثق به أن يقضي عنه . وإنما قدم الله الوصية على الدين في القرآن في الآيتين في سورة النساء مع وجوب البدأة بالدين ثم بالوصية على ماأمر به على لسان رسوله لأن أولا يوجب الترتيب لأنه لأحد الشيئين فكأنه قال من بعدأحد هذين مفردا أومضموما إلى الآخر ولأن وجوب رد الدين يعلم عقلا فقدم الله في اللفظ الوصية عليه إشعارا بأنه أيضا واجب و أن إخراج الدين من أصل التركة وإخراج الوصية من ثلثها على أن الوصية أعم من الدين فحسن تقديمها لفظا فإن الدين يدخل فيهافالمحتضر يوصي بدينه والغالب من أحوال من يحضره الموت الوصية والدين لا يكون إلانادرا

باب الصلح

و هو من توابع الدين وغيره فربما يضطر فيه إليه . قال الله تعالى فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يُصلِحا بَينَهُما صُلحاً وَ الصّلحُ خَيرٌ. -قرآن-۷۱-۱۳۷ [صفحه ۳۸۶] و هذا على العموم فالصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد إلى تحريم حلال أوتحليل حرام . و قال تعالى لا خَيرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجواهُم إِلّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعرُوفٍ أَو إِصلاحٍ بَينَ النّاسِ.فعلى هذا إذا كان لرجلين لكل واحد عندصاحبه شيءتعين لهما ذلك أو لم يتعين فاصطلحا على أن يتتاركا ويتحللا كان جائزا وكذلك من كان له دين على غيره آجل فيقضى عنه شيئا وسأل تعجيل الباقى كان سائغا لقوله تعالى إِن يُرِيدا إِصلاحاً يُوَفّقِ اللّهُ بَينَهُما. والشريكان إذاتقاسما واصطلحا على أن يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الآخر رأس ماله على الكمال أيضا جائز لقوله تعالى فَأَصلِحُوا بَينَهُما. و هذه الآيات كلها بعمومها تدل على كل صلح لايخالف الشريعة. والصلح ليس بأصل فى نفسه وإنما هوفرع على العين و هو على خمسة أضرب -قرآن-۱۰۳-۲۰۲-قرآن-۴۲۳-۴۶۸-قرآن-۶۰۷-۶۲۷

باب الكفالة

قال تعالى حكاية عن يعقوب لتَأَتُنّنِي بِهِ إِلّا أَن يُحاطَ بِكُم وقول ولده ليوسف فَخُذ أَحَدَنا مَكانَهُ و ذلك كفالة البدن . واعلم أن الكفالة بالنفس والمال فى الشرع جائزة و لاتصح إلابأجل و إن -قرآن-۲۸-۶۸-قرآن-۸۸-۱۱۰ [صفحه ۳۸۷] كانت الكفالة ندامة وغرامة قال تعالى وَ لِمَن جاءَ بِهِ حِملُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ أى كفيل به وضمين له وأنشد. -قرآن-۳۹-۹۲ فلست بآمن فيهابسلم || ولكنى على نفسى زعيم . وإنما قال وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ وقبله ذكر جمع قالُوا نَفقِدُ صُواعَ المَلِكِلأن زعيم القوم يتكلم عنهم . -قرآن-۱۳-۳۳-قرآن-۵۰-۷۹ وسأل أبا عبد الله ع أبوالعباس عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا قال إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال و هوكفيل بنفسه أبدا إلى أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلى الأجل ألذى أجله -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۶۳ .بيان ذلك أن من ضمن غيره إلى أجل فإن لم آت به كان على كذا وحضر الأجل لم يلزمه إلاإحضار الرجل و إن قال على كذا إلى كذا إن لم أحضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ماذكره من المال . و إذاتكفل رجل ببدن رجل لرجل عليه مال أويدعى عليه مالا ففى الناس من قال يصح ضمانه وفيهم من قال لايصح ضمانه والأول أقوى للآية التى تقدمت

باب الحوالة

هى عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالى أَوفُوا بِالعُقُودِ ووجوب الوفاء يدل على جوازه . -قرآن-۴۷-۶۵ [صفحه ۳۸۸] و قال النبى ص إذاأحيل أحدكم على ملى فليحتل -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۵۴ . وأجمعت الأمة على جواز الحوالة و إن اختلفوا فى مسائل منها. والحوالة مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة يقال أحاله بالحق عليه تحيله واحتال قبل الحوالة. والحوالة إنما تصح فى الأموال التى هى ذوات أمثال و لاتصح إلابشرطين اتفاق الحقين فى الجنس والنوع والصفة و أن يكون الحق مما يصح فيه أخذ البدل قبل قبضه . و قدبينا أن الضمان جائز للكتاب والسنة فالكتاب ماتلوناه من سورة يوسف من قوله وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ. و ليس لأحد أن يقول إن الحمل مجهول لايصح الكفالة به والضمان فيه و ذلك أن الحمل حمل بعير و هوستون وسقا عندالعرب . وأيضا فإنه مال الجعالة و ذلك عندنا يصح ضمانه لأنه يئول إلى اللزوم و من لم يجز ضمان مال الجعالة وضمان مال المجعول

قال أخرجت ذلک بدلیل والظاهر یقتضیه . -قرآن-۴۱۲-۴۳۲ وخطب النبی ع یوم فتح مکة فقال فی خطبته العاریة مؤداة والمنحة مردودة والدین مقضی والزعیم غارم -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۰۷ یعنی الکفیل یغرم . فإذاثبت صحة الضمان فمن شرطه وجود ثلاثة أشخاص ضامن ومضمون له ومضمون عنه و لیس من شرط الضمان معرفتهما و الله أعلم

باب الوکالة

اشاره

قال الله تعالی حکایة عن أصحاب الکهف فَابعَثُوا أَحَدَکُم بوَرِقِکُم هذِهِ إِلَی المَدِینَةِ فَلیَنظُر أَیّها أَزکی طَعاماً فَلیَأتِکُم برِزقٍ مِنهُ أی قال بعضهم لبعض ابعثوا -قرآن-۴۱-۱۵۳ [صفحه ۳۸۹] من یتصرف لکم فی البیع والشراء فلما قبل المبعوث القیام بما وکلوه إلیه وضمن ماوکلوه فیه فقد صار وکیلا لهم ویصح شراؤه وبیعه . و قال تعالی فَلَمّا جاوَزا قالَ لِفَتاهُ آتِنا غَداءَنا لَقَد لَقِینا مِن سَفَرِنا هذا نَصَباً. والفتی الرجل الشاب وإنما أضیف موسی لأنه کان یخدمه ویکل هو إلیه کثیرا من أموره الدنیاویة وموکله فیها والعرب تسمی خادم الرجل ووکیله فتاه و إن کان شیخا. والوکالة یعتبر فیهاشرط الموکل إن شرط فی خاص من الأشیاء لم یجز له فیما عداه أ لاتری إلی قوله فَلیَنظُر أَیّها أَزکی طَعاماً. و قوله أَزکی طَعاماً أی أنمی بأنه طاهر حلال لأن أهل تلک المدینة کان أکثرهم کفارا وقت خروجهم منها کانوا یذبحون للأوثان وهم أرجاس فأشاروا بأن لایشتری غیرالطعام الطاهروَ لیَتَلَطّف فی شرائه وإخفاء أمره وَ لا یُشعِرَنّ بِکُم أَحَداً و إن ظهر علیه فلایوقعن إخوانه فیما وقع هو فیه . و إن شرط الموکل أن تکون الوکالة عامة کان هوالوکیل علی العموم . -قرآن-۱۵۱-۲۳۲-قرآن-۴۹۷-۵۲۶-قرآن-۵۳۶-۵۴۸-قرآن-۷۰۸-۷۲۰-قرآن-۷۴۴-۷۷۲ وروی عن جابر أنه قال أردت الخروج إلی حنین فأتیت رسول الله ص و قلت إنی أرید الخروج إلی حنین فقال ع إذاأتیت وکیلی فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغی منک آیة فضع یدک علی ترقوته -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۹۶ فأثبت ع لنفسه وکیلا.وکل ع أیضا حکیم بن حزام فی شراء شاة. و من وکل غیره فی مطالبة أومحاکمة وقبل الغیر ذلک منه صار وکیله یجب [صفحه ۳۹۰] له مایجب لموکله ویجب علیه مایجب علی موکله إلا مایقتضیه الإقرار من الحدود والآداب والإیمان .

فصل

و من وکل رجلا علی إمضاء أمر من الأمور فالوکالة ثابتة أبدا حتی یعلمه بالخروج منه کماأعلمه بالدخول فیه و عن عمر بن حنظلة عن أبی عبد الله ع فی رجل قال لآخر اخطب لی فلانة فما فعلت فی شیء من صداق أوضمنت من شیء أوشرطت فذلک رضائی و هولازم لی و لم یشهد علی ذلک فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق و غیر ذلک مما طالبوه وسألوه فلما رجع إلیه أنکر هو ذلک کله قال یغرم لها نصف الصداق عنه و ذلک أنه هو ألذی ضیع حقها لما لم یشهد علیه بذلک ألذی قال له وحل لها أن تتزوج و لایحل للأول فیما بینه و بین الله أن یطلقها لأن الله یقول فَإِمساکٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِیحٌ بِإِحسانٍ فإن لم یفعل فإنه مأثوم فیما بینه و بین الله -روایت-۱-۲-روایت-۴۳-۵۵۰ . و لایجوز لحاکم أن یسمع من متوکل لغیره إلا بعد أن تقوم له عنده البینة بثبوت وکالته عنه . وسئل ع عن رجل قبض صداق بنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أوقبض أبیها قبضها فقال ع إن کانت وکلته بقبض صداقها من زوجها فلیس لها أن تطالبه و إن لم تکن وکلته فلها ذلک ویرجع الزوج علی

ورثـة أبيهـا بـذلك إلاـ أن تكون صبيـة فی حجره فيجوز لأبيهـا أن يقبض عنها -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۹۴ . [صـفحه ۳۹۱]
ومتی طلقها قبل الـدخول فعفی عن بعض المهر من له العفو جاز ذلک و ليس له أن يعفو عن جميع المهر و هو ألذی بيده عقدة النكاح من أحد ثلاثة و ذلک قوله إِلّا أَن يَعفُونَ أَو يَعفُوَا أَلّذِی بِيَدِهِ عُقدَةُ النّكاحِيعنی الأب والجد مع وجود الأب و ألذی توكله المرأة وتوليه أمرها من الجد مع عدم الأب أوأخ أوقرابة أوغيرهما. -قرآن-۱۵۷-۲۲۰

فصل

فإذاثبت جواز الوكالـة فالكلام بعـد فی بيان مايجوز التوكيل فيه و ما لايجوز ونأتی به علی كتب الفقه .فالطهارة لايصـح التوكيل فيهـا و إذااسـتعان بغيره فی صب المـاء عليه علی كراهـة فيه أوغسـل أعضائه علی خلاف فيه لأن عنـدنا لايجوز ذلک مع القـدرة وينوی هوبنفسه رفع الحدث مع الضـرورة و ذلک ليس بتوكيل وإنما هواسـتعانة علی فعل عبادة. والصـلاة لايجوز التوكيل فيها و لايـدخلها النيابـة مـادام هوحيـا إلاـ ركعتی الطواف تبعـا للحـج . والزكـاة يصـح التوكيل فی إخراجها عنه و فی تسـليمها إلی أهل السـهمان ويصـح من أهل السـهمان التوكيل فی قبضـها. والصـيام لايصـح التوكيل فيه و لايدخله النيابة مادام حيا فإذامات و عليه الصـوم أطعـم عنه وليه أوصـام عنه فی الموضـع ألـذی وجب عليه وفرط فيه وكـذا فی الصـلاة علی بعض الوجـوه . والاعتكـاف لايصح التوكيل فيه بحال و لايدخله النيابة بوجه . [صـفحه ۳۹۲] والحج لايدخله النيابة مع القدرة عليه بنفسه فإذاعجز عنه بزمانه أوموت أومنع دخلته النيابـة. والبيع يصح فيه التوكيل مطلقا فی إيجابه وقبوله وتسـليم المال فيه وتسلمه . وكذا يصح التوكيل فی عقـد الرهـن و فی قبضـه . و لاـيتصور التوكيـل فی التفليس . و أمـاالحجر فللحـاكم أن يحجر بنفسـه و لـه أن يسـتنيب غيره فيـه . والصـلح فی معنی البيع يصح التوكيل فيه . والحوالة يصح فيهاالتوكيل وكذا فی عقد الضـمان والشركة. ويصح أيضا التوكيل فی الوكالـة فيوكل رجلا فی توكيل آخر عنه . والإقرار هل يصـح فيه التوكيل أم لا فيه خلاف . والعاريـة يصح فيهاالتوكيل لأنها هبة منـافع . والغصب لايصـح التوكيل فيه فإذاوكل رجل فی الغصب فغصبه فالحكم يتوجه علی ألـذی باشـر الغصب كمايتوجه عليه بأن لوغصـبه بغير أمر أحـد. والشـفعة يصح التوكيل فی المطالبة بها. وكذا يصح فی القراض والمساقاة والإجارة وإحياء الموات . وكـذا التوكيل فی العطايا والهبات والوقف . و لايصـح التوكيل فی الالتقاط فإذاوكل غيره فی التقاط لقطة تعلق الحكم بالملتقط لابالآـمر و كـان الملتقـط بهـاأولی . والميراث لايصـح التوكيـل فيه إلاـ فی قبضه واستيفـائه . والوصايا يصـح التوكيل فی عقـدها وقبولها. والوديعة يصح التوكيل فيهاأيضا. [صـفحه ۳۹۳] وقسم الفیء فللإمام أن يتولی قسـمته بنفسه و له أن يسـتنيب غيره فيه . والصـدقات حكمها حكم الزكوات و قـدقلناه . والنكاح يصح فيه التوكيل فی الولی والخاطب وكذا التوكيل فی الصدقات يصـح أيضا ويصـح التوكيل فی الخلع لأنه عقـد بعوض و لايصـح التوكيل فی القسم بين الزوجات لأن الوطء يدخل فيه فلانيابة فيه . و أماالطلاق فيصـح التوكيل فيه يطلق عنه الوكيل مع غيبته والرجعـة فيهاخلاف و لايمتنع أن يـدخلها التوكيل . والرضاع لايصح فيه التوكيل لأنه يختص التحريم بالمرضع والمرضع . والنفقات يصـح التوكيل فی طرفها إلی من يجب و لايصـح التوكيل فی الإيلاء والظهار واللعان لأنها أيمان . والعـدد لايـدخلها النيابة و لايصح فيهاالتوكيل والجنايات لايصح فيهاالتوكيل فكل من باشـر الجناية تعلق به حكمها. والقصاص يصـح فی إثباته التوكيل و لايصـح فی استيفائه يحضـره الولی ويصح فی غيبته عندنا. والديات يصـح التوكيل فی تسـليمها وتسـلمها. والقسامة لايصح فيهاالتوكيل لأنها أيمان . والكفارات يصح التوكيل فيها كمايصح فی الزكوات . وقتال أهل البغی للإمام أن يسـتنيب فيه . والحـدود للإمام أيضا أن يسـتنيب فی إقامتها و لايصـح التوكيل فی تثبيتها لأنه لاتسـمع الـدعوی فيها. [صـفحه ۳۹۴] وحـد القـذف حق الآـدميين حكمه حكم القصاص يصـح التوكيل فيه . والأشـربة لايصـح التوكيل

فيهافكـل من شـرب الخمر فعليه الحـد دون غيره . والجهاد لايصـح النيابـة فيه بحال لأن كل من حضـر الصف توجه فرض القتال وكيلا كان أوموكلا و قـدروى أصـحابنا أنه يدخله النيابة على بعض الوجوه والأقوى أن لايدخل الجزية التوكيل . والذبح يصـح التوكيـل فيه . وكـذا السبق والرمايـة لأنـه إجـارة أوجعـل وكلاهما يـدخل فيه التوكيل . والإيمان والنـذور لايصـح التوكيل فيها. والقضاء يصـح النيابـة فيه . وكـذا فى الشـهادات يصـح الاسـتنابة فيهافتكون شـهادة على شـهادة و ليس ذلك بتوكيل . والدعوى يصح التوكيل فيهالأن كل أحد لايكمل للمخاصمة والمطالبة. والعتق والتدبير والكتابة يصح التوكيل فيها

باب اللقطة والضالة

قـال الله تعـالى وَ أَلقُوهُ فِى غَيـابَتِ الجُبّ يَلتَقِطهُ بَعضُ السّيّارَةِ. والأصـل فى ذلك السـنة ويمكن الاسـتدلال عليها من القرآن بما تلوناهـا وبقوله تعـالى فَالتَقَطَهُ آلُ فِرعَونَ لِيَكُونَ لَهُم عَدُوّا وَ حَزَناً. و كل مايلتقط من الآدميين فحكمه أن يكون حرا سواء وجد فى دار الإسـلام أو فى دار الحرب .فأما اللقطة فإنه يجوز أخذ كل ما كان قيمته دون الدرهم منها من غيرضمان -قرآن-١٩-٧٨-قرآن-١۶۴-٢٢٣ [صفحه ٣٩۵] و لاتعريف وكـذا مايوجد فى موضوع خرب مدفونا لا من أثر أهل الزمان و على خلافه مايوجد فى الحرم . و مايجده الإنسان فى غيرالحرم و كان درهما فما فوقه فإنه يجب تعريفه سنة فإن لم يجئ صاحبه كان كسبيل ماله إلا أنه يكون ضامنـا له متى جاء صاحبه . والشاة متى وجـدها فى بريـة فليأخـذها و هوضامن لقيمتها فإن وجـدها فى العمران حبسـها ثلاثة أيام فإن جاء صاحبها و إلاتصدق بها عنه

باب الزيادات

اشاره

أمامعنى قوله فَاكتُبُوهُ فى آيـة المعاملـة بالدين أى فاكتبوا الدين فى صك كيلا يقع فيه جحود أونسـيان وليكون ذلك نظرا للذى عليه الحق وللذى له الحق وللشـهود فوجه النظر للذى عليه الحق أن يكون أبعد به من الجحود فلايستوجب النقمة والعقوبة ووجه النظر للذى له الحق أن يكون حقه موثوقا بالصك والشـهود فلايضـيع حقه ووجه النظر للشهود أنه إذاكتب خطه كان ذلك أقوم للشهادة وأبعد من السهو وأقرب إلى الذكر. -قرآن-١۶-٢۶

مسألة

روى عن أبان عن محمد بن مسـلم عن أبى جعفر ع فى الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسـمى فيأتيه غريمه و يقول أنقدنى من ألـذى لى كـذا وكذا وأضع لك بقيته أو يقول أنقدنى بعضا وأمد لك فى الأجل فيما بقى فقال لاأرى بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله تعالى فَلَكُم رُؤُسُ أَموالِكُم لا تَظلِمُونَ وَ لا تُظلَمُونَ -روايت-١-٢-روايت-۵١-٣٣۵ . [صفحه ٣٩۶]

مسألة

و عن الصادق ع و قدسأله يزيد العجلى أن على دينا لايتام وأخاف إن بعت ضيعتى بقيت و ما لى شىء فقال لاتبع ضيعتك ولكن أعط بعضا وأمسك بعضا -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۵۲ و عن سماعة بن مهران فيمن عليه الدين قال يقضى بما عنده دينه و لايأكل أموال الناس إلا وعنده مايؤدى إليهم حقوقهم إن الله تعالى يقول وَ لا تَأكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۹۵

مسألة

و عن الصادق ع أفضل مايستعمله الإنسان فى اللقطة إذاوجدها أن لايأخذها و لايتعرض لها فلو أن الناس تركوا مايجدونه لجاء صاحبه وأخذه -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۴۱ وسئل عن الأضحية يوجد فى جوفها جوهر أوغيره من المنافع فقال ع عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشىء لك رزقك الله إياه -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۲۵ . و أما ما يكون حكمه حكم اللقطة فقد سئل ع عمن أودعه اللص سرقة و لاخوف على المودع فيه فقال لايردها عليه فإن أمكنه أن يردها على صاحبها فعل و إلا كان فى يده بمنزلة اللقطة يعرفها حولا فإن أصاب صاحبها و إلاتصدق بها عنه -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۰۱ [صفحه ۳۹۷]

كتاب الشهادات

اشاره

لايجوز للشاهد أن يشهد حتى يكون عالما بما يشهد به حين التحمل وحين الأداء لقوله تعالى وَ لا تَقفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ و قال إِلّا مَن شَهِدَ بِالحَقّ -قرآن-۹۱-۱۲۶-قرآن-۱۳۴-۱۵۸ و قال ابن عباس سئل رسول الله ع عن الشهادة فقال هل ترى الشمس فقال نعم قال على مثلها فاشهد أودع -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۰۹ . و مايصير به عالما من وجوه ثلاثة سماعا أومشاهدة أوبهما. أما مايقع له به مشاهدة فالأفعال كالغصب والسرقة والقتل والقطع والرضاع والولادة واللواط والزناء وشرب الخمر فله أن يشهد إذاعلم الشاهد و لايصير به عالما بغير مشاهدة. و أما مايقع العلم به سماعا فثلاثة أشياء النسب والموت والملك المطلق . و أما مايحتاج إلى سمع و إلى مشاهدة فهو كالشهادة على العقود كالبيع والسلم والصلح والإجارات والنكاح ونحو ذلك لابد فيها من مشاهدة المتعاقدين [صفحه ۳۹۸] وسماع كلام العقد منهما لأنه لايمكن تحمل الشهادة قطعا إلاكذلك . و ليس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهادة أصلا عندالفقهاء كذلك إلاالنكاح وحده و أماالطلاق فمن شرطه إشهاد رجلين عدلين فى مجلس واحد. و قال داود الشهادة واجبة على البيع لقوله تعالى وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُم -قرآن-۲۶۰-۲۸۷ ولقوله ع ثلاثة لايستجاب لهم دعوة من باع و لم يشهد و رجل دفع ماله إلى سفيه و رجل له امرأة فيقول أللهم خلصنى منها و لايطلقها -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۱۳۷ . وعندنا الآية والخبر يحملان على الاستحباب

باب تعديل الشهود و من تقبل شهادته

اشاره

قال الله تعالى وَ استَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجالِكَم أى اطلبوا أن يشهد لكم شهيدان من رجالكم من رجال المؤمنين والمعنى بالغوا فى طلب من يعلم بتعاملكم و هوشهيدان أى رجلان من أهل الفضل والعدل لكى إن اختلفتم يبينا الحق من الباطل بما عرفاه من قبل . والشهادة العلم والسين للطلب والسؤال و قال شَهِيدَينِ و لم يقل رجلين ليستغنى عن ذكر عدلين لأنه تعالى قال وَ أَشهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُم. والشهيد اسم للرجل العدل و هوأبلغ من شاهد والعدل هو من ظاهره ظاهر الإيمان ويعرف باجتناب الكبائر ويعرف بالصلاح والعفاف حافظا على الصلوات . و قال مجاهد فى قوله تعالى مِن رِجالِكُم أى من رجالكم الأحرار المسلمين - قرآن-١٩-٥٧-قرآن-٣١٤-٣٢٣-قرآن-٣٨٢-٤١٣-قرآن-٥٩٣-٦٠٥ [صفحه ٣٩٩] دون الكفار والعبيد و قال شريح والبستى و أبوثور الحرية ليست شرطا فى قبول الشهادة وعندنا هذا هوالصحيح وإنما الإسلام شرط مع العدالة. و لم يقل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فى ذلك إشعارا بأن الإشهاد كمايعتبر فى الدين والسلم يراعى فى أشياء كثيرة.

فصل

ثم قال تعالى فَإِن لَم يَكُونا رَجُلَينِ أى فإن لم يكن الشهيدان رجلين يعنى إن لم يحضر من يستأهل أن يكون شهيدا من جملة الرجال رجلين فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ أى فليشهد رجل وامرأتان . والحكم بالشاهد والمرأتين يختص بما يكون مالا أوالمقصود به المال فأما الحدود التى هى حق الله وحقوق الآدميين و مايوجب القصاص فلايحكم فيهابشهادة رجل وامرأتين إلا فى الرجم وحد الزناء والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم فإنه إذاشهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزناء وجب عليه الرجم إن كان محصنا و إن شهد بذلك رجلان وأربع نسوة لايرجم المشهود عليه بل يحد حد الزانى و إن شهد رجل وست نسوة بذلك جلدوا كلهم حد القذف . ويجوز شهادة رجل وامرأتين على رجل بالجرح أوالقتل غير أنه لايثبت بشهادتين القود ويجب بهاالدية على الكمال فأما شهادتهن بذلك على الانفراد فإنها لاتقبل على حال . وتقبل شهادتهن فى الديون ونحوها على ماذكرناه مع الرجال و على الانفراد. وكذلك عندنا فى الشاهد واليمين حكم الشاهد والمرأتين سواء و هذا فى الدين ونحوه مما القصد به المال خاصة. و من شجون الحديث -قرآن-١٧-٤٣-قرآن-١٤٥-١٦٦ ماروى أن أباحنيفة سأل جعفر بن محمد ع -روايت-١-٢-روايت-١٠-ادامه دارد [صفحه ٤٠٠] عن شاهد واحد واليمين فقال تقبل شهادة واحد ويحلف مع ذلك صاحب الدين ويقضى له به فقال أبوحنيفة كلام الله وَ استَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجالِكُم وفَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ فقال ع وهل فيه أنه لايجوز اليمين مع شاهد واحد فانقطع ثم قال ع و أنت تحير الحكم فيما هوأعظم منه برجل واحد فقط إذاعرف من يشهد شهودا على نفسه وهم لايعرفونه فلم يحر جوابا -روايت-از قبل-٣٦٥ . و لايجوز أن يشهد الإنسان إلا على من يعرفه فإن أشهد على من لايعرفه فليشهد بتعريف من يتق الله رجلين مسلمين و إذاأقام الشهادة أقامها كذلك وفحوى الآية تدل على ذلك . و قوله فَإِن لَم يَكُونا رَجُلَينِالتقدير فإن لم يكن رجلين لكنه ثنى لماتقدم ذكر الشهيدين و لو قال فإن لم يكونا لكفى من ذكر الرجلين لكنه أعاد ذكر الرجلين توكيدا وتثبيتا. و فى الضمير ألذى فى كانا فائدة و هو أن يكون كناية عن شهيدين و لو قال فإن لم يكن لجوز السامع ألا تكون العدالة معتبرة هاهنا. ونحوه قوله فَإِن كانَتَا اثنَتَينِ ثم قال فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ أى فليكن رجلا وامرأتان و لابد من تقدير حذف المضاف أى فليحدث شهادة رجلين أوامرأتين أوفليكن قاله أبو على . -قرآن-١٨٦-٢١٢-قرآن-٥٠٤-٥٢٦-قرآن-٥٣٦-٥٥٧

فصل

و قوله تعالى مِمّن تَرضَونَ مِنَ الشّهَداءِ أى ممن تعرفون عدالتهم أَن تَضِلّ إِحداهُما أى أن لاتهتدى إحداهما للشهادة بأن تنساها من ضل الطريق إذا لم يهتد له وانتصابه على أنه مفعول له أى إرادة أن تضل . فإن قيل كيف يكون ضلالها مرادا لله . -قرآن-١٦-٤٥-قرآن-٧١-٩٠ [صفحه ٤٠١] قيل لما كان الضلال سببا للإذكار والإذكار مسببا عنه وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب بمنزلة الآخر لالتباسهما واتصالهما كانت إرادة الضلال المسبب عنه الإذكار عنه إرادة للإذكار فكأنه قيل إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى أن ضلت ونظيره قولهم أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه وأعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه . و قوله تعالى مِمّن تَرضَونَ مِنَ الشّهَداءِ فيه ذكر يعود إلى الموصوفين اللذين همافَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ و لايجوز أن يكون فيه ذكر لشهيدين المقدم ذكرهما لاختلاف إعراب الموصوفين أ لاترى أن شَهِيدَينِمنصوبان وفَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِإعرابهما الرفع و إذا كان كذلك علمنا أن الوصف ألذى هوظرف إنما هووصف لقوله فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِدون من تقدم ذكرهما من الشهيدين . و قوله أَن تَضِلّ لايتعلق بقوله وَ استَشهِدُوا ولكن يتعلق أن بفعل مضمر يدل هو عليه أى واستشهدوا رجلا وامرأتين أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى وقيل تقديره فرجل وامرأتان و يكون يشهدون خبر المبتدإ والمفعول الثانى من ذكر محذوف تقديره فتذكر إحداهما الأخرى شهادتهما. وقراءة حمزة على الشرط إن تضل إحداهما فتذكر إحداهما بالرفع والتشديد كقوله وَ مَن عادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنهُ والشرط والجزاء وصف المرأتين لأن الشرط والجزاء جملة يوصف بها كمايوصل بها فى قوله الّذِينَ إِن مَكّنّاهُم فِي الأَرضِالآية. و قال أبوعبيدة معنى أَن تَضِلّ أن تنسى نظيره فَعَلتُها إِذاً وَ أَنَا مِنَ الضّالّينَ أى نسيت وجه الأمر. -قرآن-٣٤٢-٣٧١-قرآن-٤١٢-٤٣٣-قرآن-٥٢٥-٥٣٤-قرآن-٥٤٥-٥٦٦-قرآن-٦٤٦-٦٦٧-قرآن-٧١٠-٧١٩-قرآن-٧٣٦-٧٤٩-قرآن-١٠٦٣-١٠٩٨-قرآن-١١٨٦-١٢٢٠-قرآن-١٢٤٩-١٢٥٨-قرآن-١٢٧٥-١٣١٤ [صفحه ٤٠٢]

فصل

و من بدع التفاسيرفَتُذَكّرَ أى فتجعل إحداهما الأخرى ذكرا يعنى أنهما إذااجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر والمعنى إن لم يحضر رجلان من الشهداء الذين خبرت أحوالهم فحمدت أحوالهم بالكف عن البطن والفرج واليد واللسان واجتناب شرب الخمر والزناء والربا وعقوق الوالدين و غير ذلك يسترون عيوبهم ويتعاهدون الصلوات الخمس ويتوفرون على حضور جماعة المسلمين غيرمتخلفين عنهم إلالمرض أوعلة أوعذر يستشهد رجل وامرأتان من الشهداء الذين وصفناهم لكى إن نسيت إحدى المرأتين ذكرتها الأخرى و لم يوجب هذاالحكم فى الرجال لأنهم من النسيان أبعد و إلى التحفظ والتيقظ أقرب . ويمكن أن يقال فى أَن تَضِلّ إِحداهُما إن المراد أن تنسى إحدى البينتين تذكرها شهادة الأخرى فيكون الكلام عاما فى الرجال والنساء و هذاصحيح لأنه لايجوز أن يقيم الإنسان شهادة إلا على مايعلم و لايعول على مايجد به خطه فإن وجد خطه مكتوبا و لم يذكر الشهادة لم يجز له إقامتها فإن لم يذكر هو ويشهد معه آخر ثقة جاز له حينئذ إقامة الشهادة. ويعتبر فى شهادة النساء الإيمان والستر والعفاف وطاعة الأزواج وترك البذاء والتبرج إلى أندية الرجال -قرآن-٢٠-٢٩-قرآن-٥٩٧-٦١٦

باب ذكر مايلزم الشهود

اشاره

و لماذكر الله مايلزم المستشهد من الواجبات والمندوبات ذكر بعده مايلزم الشهداء فقال وَ لا يَأبَ الشّهَداءُ إِذا ما دُعُواليقيموا الشهادة فعلى هذا يكون إشارة إلى أنه متى دعى الإنسان لإقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها على حال إلا إذاعلم -قرآن-٩٠-١٢٦ [صفحه ٤٠٣] أن من عليه الدين معسر فإن شهد عليه حبسه فاستضر هو به وعياله . وقيل لايأب الشهداء إذا مادعوا ليستشهدوا. وإنما قال لهم شهداء قبل التحمل تنزيلا لمايساوق منزلة الكائن و قدأشار سبحانه بهذا إلى أنه لايجوز أن يمتنع الإنسان من الشهادة إذادعى إليها ليشهد بها إذا كان من أهلها إلا أن يكون حضوره مضرا لشيء من أمر الدين أوبأحد من المسلمين . و عن قتادة كان الرجل يطوف بين خلق كثير فلايكتب له أحد فنزل وَ لا تَسئَمُوا أَن تَكتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلي أَجَلِهِكنى بالسأم عن الكسل لأن الكسل صفة للمنافق -قرآن-٤١٧-٤٨٢ و منه الحديث لا يقول المؤمن كسلت -روايت-١-٢-روايت-١٧-٤٠ . ويجوز أن يراد من كثرت مداينات فاحتاج أن يكتب لكل دين صغير أوكبير كتابا فربما قل كثرة الكتب . والضمير فى تَكتُبُوهُللدين أوللحق صَغِيراً أَو كَبِيراً على أى حال كان الحق من صغير أوكبير ويجوز أن يكون الضمير للكتاب و أن يكتبوه مختصرا أومشبعا. و لاتخلوا بكتابته إلى أجله أى إلى وقته ألذى اتفق الفريقان على تسميته قال الزجاج هذايؤكد أن الشهادة ابتداء واجبة والمعنى لاتسأموا أن تكتبوا ماشهدتم عليه و لاحاجة إلى مايؤكد به وجوب إقامة الشهادة. و قال ابن جريج عذرا للأول لا تَسئَمُواخطاب للمتداينين يقول اكتبوا ماتتعاملون عليه بدين صغيرا كان الحق أوكبيراذلِكُمإشارة إلى ماتكتبوه لأنه فى معنى المصدر أى ذلك الكتب أَقسَطُ أى أعدل من القسطوَ أَقوَمُ لِلشّهادَةِ وأعون على إقامة الشهادةوَ أَدني أَلّا تَرتابُوا أى أقرب من انتفاء الريب وإنما قال إنه أصوب للشهادة لأن الشهادة حينئذ أقرب إلى أن تأتوا بألفاظ المستدين و ما -قرآن-١١٥-١٢٤-قرآن-١٣٩-١٥٩-قرآن-٤٩٤-٥٠٥-قرآن-٥٨٢-٥٨٧-قرآن-٦٤٥-٦٥١-قرآن-٦٧٠-٦٩١-قرآن-٧١٧-٧٤٠ [صفحه ٤٠٤] يقع عليهم غلط النسيان وأنتم مع هذاأقرب إلى أن تشكوا فيما يشهد به الشهود عليكم من الحق والأجل إذاكانا مكتوبين .

فصل

و قدذكر الله سبحانه فى أول هذه الآية قبل الأمر بالاستشهاد النهى عن الامتناع من الكتابة قال وَ لا يَأبَ كاتِبٌ أَن يَكتُبَ كَما عَلّمَهُ اللّهُ والنهى يقتضى تحريم الامتناع و قال عامر الشعبى هوفرض على الكفاية كالجهاد. وجوز الجبائى أن يأخذ الكاتب والشاهد الأجرة على ذلك وعندنا لايجوز ذلك للشاهد. والورق ألذى يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين و يكون الكتاب فى يده لأنه له و قال السدى ذلك واجب على الكاتب فى حال فراغه و قال مجاهد هوواجب و قال الضحاك نسخها قوله تعالى وَ لا يُضَارّ كاتِبٌ وَ لا شَهِيدٌ. و قوله تعالى أَن يَكتُبَ كَما عَلّمَهُ اللّهُ فَليَكتُبيعنى الكاتب وَ ليُملِلِ ألّذِي عَلَيهِ الحَقّأمر لمن عليه الحق بالإملاءوَ ليَتّقِ اللّهَ رَبّهُمعناه لايملل إلا ألذى عليه الحق والمراد بالأمر ألذى عليه الدين بالإملاء الندب دون الإيجاب لأنه لوأملى غيره وأشهد هو كان جائزا بلا خلاف و لاينقص منه شيئا والبخس النقص ظلما و منه قوله وَ لا تَبخَسُوا النّاسَ أَشياءَهُم أى لاتنقصوهم ظالمين لهم والبخس فوق الغبن و فى هذاإيجاز وحذف لأن المدين المملى إن أراد أن يحط فى إملائه من المال شيئا فإن الدائن يمنعه ذلك و إن تمكن من النقصان بوجه من الوجوه إما بحيلة يحتالها وإما بغباوة يكون من صاحب الدين فلايفعلن ذلك خشية من عقاب الله .وَ لا يَأبَ كاتِبٌذكر بتنكير كاتب أى لايمتنع أحد من الكتاب أن يكتب مثل ماعلمه الله كتابهم وقيل هوكقوله وَ أَحسِن كَما أَحسَنَ اللّهُ إِلَيكَ أى ينفع -قرآن-٩٨-١٤٨-قرآن-٥٠٧-٥٤٠-قرآن-٥٥٧-٥٩٨-قرآن-٦١٢-٦٤٤-قرآن-٦٧٣-٦٩٦-قرآن-٨٩٦-٩٢٩-قرآن-١٢١٢-١٢٢٩-قرآن-١٣٢٤-١٣٦٠ [صفحه ٤٠٥] الناس بكتابته كمانفعه الله بتعليمها. وكَما عَلّمَهُ اللّهُيجوز أن يتعلق بأَن يَكتُبَ وبقوله فَليَكتُب. فإن قيل أى فرق بين الوجهين .قلنا إن

علقته بأن يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة المقيدة ثم قيل له فليكتب تلك الكتابة لايعدل عنها للتوكيد و إن علقته بقوله فَليَكتُبفقد نهى عن الامتناع من الكتابة على سبيل الإطلاق ثم أمر بهامقيدةوَ ليُملِلِ ألّذِى عَلَيهِ و لايكن المملى إلا من وجب عليه الحق لأنه هوالمشهود على ثباته فى ذمته وإقراره به . والإملال والإملاء لغتان قدنطق بهما القرآن . -قرآن-۴۲-۶۱-قرآن-۷۸-۸۸-قرآن-۹۷-۱۰۵-قرآن-۲۷۶-۲۸۴-قرآن-۳۵۲-۳۷۷

فصل

ثم قال تعالى فَإِن كانَ ألّذِى عَلَيهِ الحَقّ سَفِيهاً. قال مجاهد السفيه الجاهل لأنه خفيف العقل بنقصه وأصل السفه الخفة. و قوله أَو ضَعِيفاً هوالأحمق عن مجاهد والشعبى. و قوله أَو لا يَستَطِيعُ أَن يُمِلّ هُوَ قال ابن عباس هوالغبى والعاجز عن الإملاء بالعى أوالخرس . وقيل المراد بالسفيه القوى على الإملاء إلا أنه جاهل لايعرف موضع صواب مايمليه من خطاه والضعيف العاجز عن الإملاء و إن كان شديدا رشيدا إما بعى بلسانه أوخرس و ألذى لايستطيع أن يمل الممنوع منه إما بحبس أولغيبة لايقدر على حضور الكاتب الشاهد فحينئذ يمل عنه وليه . وقيل الأولى أن يكون المراد بالسفيه البذى اللسان الخفيف فى نفسه فلايوثق بإملائه عليه والضعيف ألذى لايحسن أن يملى و ألذى لايستطيعه من به لكنة أوخرس أوآفة يمنعه من الإملاء و هذاأقرب . و قال أكثر المفسرين سفيها محجورا عليه لتبذيره وجهله بالتصرف أو -قرآن-۱۷-۵۷-قرآن-۱۳۹-۱۵۰-قرآن-۱۸۸-۲۲۰ [صفحه ۴۰۶] ضعيفا صبيا أوشيخا مخبلا و لايستطيع أن يمل هو أى غيرمستطيع الإملاء بنفسه لعى أوخرس فليملل وليه ألذى يلى أمره من وصى إن كان سفيها أووكيل إن كان غيرمستطيع أوترجمان يمل عنه و هويصدقه . والهاء فى قوله وَلِيّهُعائدة إلى السفيه فى قول الضحاك و ابن زيد ألذى يقوم مقامه بأمره لأن الله أمر أن لايؤتى السفهاء أموالهم وأمر أن لايقام لها بها و قال الربيع يرجع إلى ولى الحق والأول أقوى . و إذاأشهد الولى على نفسه فلايلزمه المال فى ذمته بل يلزم ذلك فى مال المولى عليه . -قرآن-۲۱۸-۲۲۵

فصل

ونعود إلى ماكنا فيه من ذكر ما فى قوله ذلِكُم أَقسَطُ عِندَ اللّهِ.اعلم أن أكثر مايبنى أفعل من الثلاثى وهاهنا بنى من أفعل لأنه من أقسط بمعنى عدل وأزال الجور لا من قسط أى جار وكذلك فى قوله أَقوَمُ لِلشّهادَةِلأنه أفعل من أقامه إلى سواه وقام الشىء استوى . و قال الجبائى لاتجب الكتابة والإشهاد فإن لم يكن الثمن حاضرا وتسلم المشترى المبيع وأنسأ الثمن كان الكتاب فرضا وكذا الإشهاد لقوله تعالى وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُم و هذاأمر على الوجوب قال و لادليل لمن جعله ندبا. و هذاالأمر فيما يتتابع عليه نقدا كالرباع والحيوان وقيل من هاهنا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإشهاد فى بعض الساعات واجب و ليس كماقدر لأنه من باب الاحتياط. فإن قيل فما معنى تِجارَةً حاضِرَةً وسواء كانت المبايعة بدين أوبعين -قرآن-۴۳-۶۹-قرآن-۲۰۴-۲۲۲-قرآن-۴۲۱-۴۴۸-قرآن-۶۸۴-۷۰۰ [صفحه ۴۰۷] والتجارة حاضرة و مامعنى إدارتها بينهم .قيل أريد بالتجارة مايتجر فيه من الأبدال ومعنى إدارتها بينهم تعاطيهم إياها يدا بيد والمعنى إلا أن يتبايعوا بيعا ناجزا يدا بيد فلابأس أن لايكتبوا لأنه لايتوهم فيه مايتوهم فى التداين . و أما قوله وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُمفهو أمر بالإشهاد على التبايع مطلقا ناجزا وكاليا لأنه أحوط وأبعد مما عسى يقع من الاختلاف ويجوز أن يراد وأشهدوا إذاتبايعتم هذاالتبايع يعنى التجارة الحاضرة على أن الإشهاد كان فيه دون الكتابة. -قرآن-

فصل

و قوله تعالی وَ لا يُضَارّ كاتِبٌ وَ لا شَهِيدٌيُضَارّيحتمل البناء للفاعل والمفعول والدليل عليه قراءة أبی عمرو و لامضاررة بالإظهار والكسر وقراءة ابن عباس و لايضارر بالإظهار والفتح . والمعنی إذا كان علی تفاعل نهی الكاتب والشهيد عن ترک الإجابة إلی مايطلب منهما و عن التحريف والزيادة والنقصان أی لايكتب الكاتب إلاالحق و لايشهد الشاهد إلابالحق و إذا كان علی تفاعل فمعناه النهی عن الضرار بهما بأن يعجلا عن مهم أولمز أويحمل الشهيد مئونة مجيئه من بلد أی لايدعی إلحاحا و لايؤدی إذا كان فی شغل . و قال أبو جعفر محمد بن مبشر جميع ما فی هذه الآية كله علی التخيير إلاحرفين وهمالا يُضَارّ كاتِبٌ وَ لا شَهِيدٌلقوله وَ إِن تَفعَلُوا فَإِنّهُ فُسُوقٌ بِكُم والثانیوَ لا تَكتُمُوا الشّهادَةَ وَ مَن يَكتُمها فَإِنّهُ آثِمٌ قَلبُهُ. ومعنی وَ إِن تَفعَلُوا و إن تضاروافَإِنّهُ أی فإن الضرارفُسُوقٌ بِكُم وقيل و إن تفعلوا شيئا مما نهيتم عنه -قرآن-۱۶-۴۹-قرآن-۵۰-۵۶-قرآن-۶۰۵-۶۳۵-قرآن-۶۴۲-۶۸۰-قرآن-۶۹۰-۷۵۴-قرآن-۷۶۳-۷۷۸-قرآن-۷۹۱-۷۹۸-قرآن-۸۱۴-۸۲۶ [صفحه ۴۰۸]

باب فی تحمل الشهادة وآدابها

اشاره

أماالتحمل فإنه فرض فی الجملة فمن دعی إلی تحمله فی بيع أونكاح أوغيرهما من عقد أودين لزمه التحمل لقوله وَ لا يَأبَ الشّهَداءُ إِذا ما دُعُوا و لم يفرق ولقوله وَ لا يُضَارّ كاتِبٌ وَ لا شَهِيدٌ فإن أهل التفسير تأولوا هذاالكلام بثلاث تأويلات . فقال ابن عباس معناه لايضار الشاهد والكاتب لمن يدعوه إلی تحملها و لايحتج عليه بأن لی شغلا أوخاطب غيری فيها. ومنهم من قال لايضر الشاهد بمن يشهد له فيؤدی غير ماتحمل و لايضر الكاتب بمن يكتب له فليكتب غير ماقيل له . ومنهم من قال لايضار بالشاهد الكاتب من يستدعيه فيقول له دع أشغالک واشتغل بشغلی لحاجتی. فإذاثبت أن التحمل فرض علی الجملة فإنه من فروض الكفايات إذاقام بهابعض سقط عن الباقين كالجهاد والصلاة علی الموتی ورد السلام . و قديتعين التحمل و هو إذادعی لتحملها علی عقد النكاح أو علی دين أوغيره و ليس هناک غيره فحينئذ يتعين عليه التحمل كمايتعين فی الصلاة علی الجنائز والدفن ورد السلام . -قرآن-۱۱۴-۱۵۰-قرآن-۱۷۰-۲۰۳

فصل

و أماالأداء فإنه فی الجملة أيضا من الفرائض لقوله تعالی وَ لا تَكتُمُوا الشّهادَةَ وَ مَن يَكتُمها فَإِنّهُ آثِمٌ قَلبُهُوَ لا يَأبَ الشّهَداءُ إِذا ما دُعُوا. -قرآن-۶۰-۱۲۴-قرآن-۱۲۵-۱۶۱ [صفحه ۴۰۹] ويمكن أن يستدل بها علی وجوب التحمل و علی وجوب الأداء علی ماقدمناه وهی بوجوب الأداء أشبه فإنه تعالی سماهم شهداء ونهاهم عن الإباء إذادعوا إليها وإنما يسمی شاهدا بعدتحملها حقيقة. و هو من فروض الكفايات إذا كان هناک خلق و قدعرفوا الحق وصاروا به شاهدين فإذاقام به اثنان سقط الفرض عن الباقين

كالصلاهٔ على الجنائز و قديتعين الفرض فيه و هو إذا لم يتحمل الشهادهٔ إلااثنان أوتحملها خلق و لم يبق منهم إلااثنان تعين عليهما الأداء كما لو لم يبق من قرابهٔ الميت إلا من يطيق الدفن فإنه يتعين الفرض عليه . فإذاثبت هذافالكلام فى بيان فرائض الأعيان والكفايات وجملته أنه لافرق و لافصل بين فرائض الأعيان والكفايات ابتداء و أن الفرض يتوجه على الكل فى الابتداء لأنه إذازالت الشمس توجهت صلاهٔ الظهر على الكل و إذامات فى البلد ميت توجه فرض القيام به على الكل وإنما يفترقان فى الثانى و هوإنما كان من فرائض الأعيان لايتعين وفروض الكفايهٔ إذاقام بهاقوم سقط الفرض عن الباقين لأن المقصود دفن الميت فإذادفن لم يبق وجوب دفنه بعد أن دفن على أحد.

فصل

و كل عقد يقع من دون الإشهاد و إن كان فعلى سبيل الاحتياط إلاالطلاق فإنه لايقع إلابالإشهاد على مانذكره فى بابه مع أنه ليس بعقد قال الله تعالى وَ أَشهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُم وَ أَقِيمُوا الشّهادَةَ لِلّهِفعند أصحابنا أن الإشهاد شرط فى وقوع الطلاق لأن ظاهر الأمر يقتضيه والأمر على الإيجاب . و قال قوم إن ذلك راجع إلى الرجعهٔ وتقديره وأشهدوا على الإمساك إن أمسكتم ذوى عدل و هوالرجعهٔ فى قول ابن عباس و قال الشافعى الإشهاد -قرآن-١٥٧-٢١٩ [صفحه ٤١٠] على الرجعهٔ أولى ويجوز عندأكثرهم بغير إشهاد وإنما ذكر الله الإشهاد كماذكر فى قوله وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُم و هو على الندب فأما فى الطلاق فهو محمول على الوجوب . ثم قال وَ أَقِيمُوا الشّهادَةَ لِلّهِ إذاطولبتم بإقامتها ولكم معاشر المكلفين يُوعَظُ بِهِ مَن كانَ يُؤمِنُ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ وإنما أضاف الوعظ إلى من يؤمن بالله واليوم الآخر دون غيره لأنه ألذى ينتفع به دون الكافر الجاحد لذلك -قرآن-٨٦-١١٣-قرآن-١٧٩-٢٠٨-قرآن-٢٥١-٣٠٧

باب شهادهٔ كل ذى قرابهٔ لمن يقرب منه و عليه وذكر من تقبل شهادته منهم

اشاره

كل من كان عدلا فشهادته جائزهٔ إلا مايشينه وكذلك إقرار العاقل على نفسه فيما يوجب حكما فى الشرع سواء كان مسلما أوكافرا مطيعا أوعاصيا أوفاسقا و على كل حال إلا أن يكون عبدا ويمكن أن يستدل عليه من الآيات المتقدمهٔ فليتأملها.فأما شهادهٔ ذوى الأرحام والقرابات بعضهم لبعض فجائزهٔ إذاكانوا عدولا من غيراستثناء أحد لأنه تعالى شرط العدالهٔ فى قوله وَ أَشهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُم و لم يشترط سواها ويدخل فى عموم هذاالقول ذوو القرابات كلهم وكذلك قوله وَ استَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجالِكُميدل أيضا عليه . و ألذى يدل على جواز شهادهٔ الإنسان على أقربائه خاصهٔ قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالقِسطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَو عَلى أَنفُسِكُم أَوِ الوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ فإن الله لماحكى عن الذين سعوا إلى الرسول ص فى أمر بنى أبيرق وقيامهم بالعذر وذبهم عنهم من حيث كانوا أصحاب فقر وفاقهٔ -قرآن-٣٥٨-٣٨٩-قرآن-٤٦٦-٥٠٤-قرآن-٥٨٨-٧١٥ [صفحه ٤١١] أمر بعده المؤمنين بهذه الآيهٔ أن يلزموا العدل و أن يكونوا قوامين بالقسط أى العدل شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَو عَلى أَنفُسِكُميعنى و لوكانت شهادتكم على أنفسكم أو على آبائكم وأمهاتكم أو على أقرب الناس إليكم وقوموا فيهابالعدل وأقيموا على صحتها وقولوا فيهابالحق و لاتميلوا فيهالغنى غنى و لافقر فقير فتجوروا فإن الله ساوى بين الغنى والفقير فيما ألزمكم من إقامهٔ

الشـهادة لكـل واحـد منهمـا فی ذلك و فی غيره من الأمور كلها منكم فَلا تَتَّبِعُوا الهَوی فی الميل فی شـهادتكم إذاقمتم بهالغنی أوفقير إلی أحدهما فتعدلوا عن الحق أی تجوروا عنه وتضـلوا ولكن قوموا بالقسط وأدوا الشهادة علی ماأمركم الله بأدائها بالعدل لمن شـهدتم عليه و له . ونصب شـهداء علی الحال من الضـمير فی قوله قَوّامِينَ و هوضميرالّذِينَ آمَنُوا ويجوز أن يكون خبرا ثانيا لكونوا كقولهم هـذاحلو حـامض ويجوز أن يكون صـفة للقوامين والمعنی كونوا قوامين بصـفة من يصـلح أن يكون شـهيدا علی سائر عباده . -قرآن-۸۶-۱۲۳-قرآن-۴۳۵-۴۵۶-قرآن-۶۹۰-۶۹۹-قرآن-۷۰۹-۷۲۴

فصل

فإن قيل كيف تكون شهادة الإنسان علی نفسه حتی يأمر الله بذلك .قلنا بأن يكون عليه حق لغيره فيقر له به و لايجحده فأدب الله المؤمنين أن لا-يفعلوا مـافعله الـذين عـذروا بنی أبيرق فی سـرقتهم ماسـرقوا أوخيانتهم ماخانوا وإضافتهم ذلك إلی غيرهم فهـذا ألـذی اختـاره الطبری ونـذكر فی بـاب القضايا. و قال السـدی إنما نزلت و قـداختصم رجلان إلی عنـد رسول الله ص غنی وفقير فكـان ع مع الفقير لظنه أن الفقير لا-يظلم الغنی فـأبی سبحانه إلاالقيـام بالقسط فی أمر الغنی والفقير فقـال تعالی إِن يَكُن غَنِيّا أَو فَقِيراً فَاللّهُ أَولی بِهِمـا. -قرآن-۴۹۶-۵۴۷ [صـفحه ۴۱۲] و هـذاالوجه فيه بعـدلأن النبی لا-يجور فی الحكم و لايميـل إلی أحد الخصـمين سواء كان غنيا أوفقيرا لأن ذلك ينافی عصمته .فعلی هذا لابأس بشهادة الأخ لأخيه و عليه وشهادة الوالد لولده و عليه وشـهادة الرجل لزوجته وعليها وكذا لابأس بشـهادتها له و عليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه إذا كان مع كل واحد منهم غيره من أهل الشـهادة. و لاتقبل شـهادة واحـد منهم لصاحبه مع يمينه كماجاز مع الأجنبی فأما شـهادة الولـد لوالده و عليه فالمرتضـی يجيزهـا أيضا علی كل حال و إذا كان معه غيره من أهل الشـهادات فظاهر الآيـة معه و إن كانت شـهادة الإنسان علی نفسه مجازا لأنها إقرار علی نفسه وشـهادته علی أقربائه والوالـدين حقيقـة فإن الكلمـة الواحـدة تـذكر ويراد بهاالحقيقة والمجاز معا إذ لامانع وجمهور فقهائنـا أيضـا علی ذلـك لعموم الآ-يتين اللتين قـدمناهما إلاشـهادة الولـد علی والـده فـإنهم لايجوزونهـا لخبر يروونه . وعـذرهم فی تأويل هـذه الآيـة ماروی عن ابن عباس أنه قال إن الله تعالی أمر المؤمنين بهـذه الآيـة أن يقولوا الحق علی أنفسـهم أوآبائهم أوأبنائهم لايميلون إلی غنی لغناه و لا إلی فقير لفقره -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۱۷۲ قالوا و هذاأولی لأنه أليق بالظاهر علی كل وجه من غيرعدول عنه و هوأمر بقبول الحق وفعله وملازمة العدل والأمر به .

فصل

ومما يؤكد القول الأول ماروی عن الحسن أنه قال يعنی بالآية الشـهادة خاصة و قوله وَ لَو عَلی أَنفُسِـكُم أی و لوكانت شهادتكم تضر فی الحال أنفسكم فی الحال أوالمآل لأن علی يقتضی ذلك . ومعنی كونواشُهَداءَ لِلّهِ أی ليكن شهادتكم لأجل رضاء الله و لمـاأمر الله به و هوالقسـط. -قرآن-۸۶-۱۰۷-قرآن-۲۰۷-۲۲۱ [صـفحه ۴۱۳] و قـال ابن شـهاب كان سـلف المؤمنين علی جواز شهـادة كل ذی قرابـة لمن تقرب منه و عليه حتی دخل الناس فيما بعـدهم وظهرت منهم أمور حملت الولاة علی اتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كان من أقربائهم . والاعتماد فی المنع من شـهادة الأقارب علی التهمة التی تلحق لأجل النسب غيرصحيح لأنه يلزم علی ذلك أن لاتقبل شـهادة الصـديق لصـديقه و لاالجار لجاره لأن التهمـة متطرقة علی أن العدالة مانعة من التهمة وحاجزة عنها. و ماروی عن النبی ع من أنه لايجوز قبول شـهادة المتهم والخصم والخائن والأجير له ما لم يفارقه و لاشهادة من خالف من

أهل البدع و إن كان على ظاهر السنن والعفاف -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۴۴ فليس ذلك مستخرجا من اجتهاد أوعفاف وإنما هوأيضا نص إلهى به ويمكن أن يستدل من الآيات المتقدمة على ذلك و قال تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِمفبين ع كماعلمه الله تعالى . -قرآن-۱۲۴-۱۸۹

فصل

أماشهادات القرابات بعضهم لبعض إذاكانوا عدولا فقد ذكرنا أن دليلنا قوله تعالى وَ أَشهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُمفشرط كماترى العدالة و أن يكون من جملة المؤمنين بقوله مِنكُم لا أن يكون عدلا عندنحلته و أهل ملته و لم يشترط سواها ويدخل فى عموم هذاذو القرابات كلهم . و قوله وَ استَشهِدُوا شَهِيدَينِيدل أيضا على هذه المسألة. و ما يقول المخالف الولد جزء من أبيه فكأنه شهد لنفسه إذاشهد لما هوبعضه فهذا غيرمحصل لأن الولد و إن كان مخلوقا من نطفة أبيه ليس ببعض له على الحقيقة بل لكل واحد منهما حكم يخالف حكم صاحبه وكذلك يسترق -قرآن-۸۳-۱۱۴-قرآن-۱۷۱-۱۷۶-قرآن-۲۸۰-۳۰۴ [صفحه ۴۱۴] الولد برق أمه و إن كان الأب جزءا على بعض الوجوه ويحرر بحرية الأم و إن كان الأب عبدا كذلك و إلا لم يسر حكم واحد منهما إلى صاحبه هنا ولذلك تقبل شهادة العبيد لساداتهم إذا كان العبيد عدولا ويقتل أيضا على غيرهم وبهم و لايقتل على ساداتهم العبيد و إن كان العبيد عدولا ودليلنا عليه إجماع الفرقة. ويمكن أن يستدل من القرآن على ذلك أيضا و لوكنا ممن يثبت الأحكام بالأقيسة لكان لنا أن نقول إذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسوله و على آله فى رواية عنه وعنهم فلأن تقبل شهادته على غيره أولى على أن العبيد العدول داخلون فى عموم الآية ويحتاج فى إخراجهم منها إلى دليل . و لايعترض على هذابالنساء لأنهن داخلات فى الظواهر التى ذكرناها مثل قوله ذوَىَ عَدلٍ مِنكُم و قوله شَهِيدَينِ مِن رِجالِكُمفأخرجن النساء من هذه الظواهر لأنهن مادخلن فيها. وكذلك شهادة الأعمى مقبولة إذا كان عدلا لأن الأعمى داخل فى ظواهر الآيات و لايمنع عماه من كونها متناولة له . ومعول من خالفنا فى هذه المسألة على أن الأعمى تشتبه عليه الأصوات و هذاغلط فاحش لأن الضرير يعرف زوجته ووالديه وأولاده ضرورة و لايدخل عليه شك فى ذلك كله و لو كان لاسبيل له إلى ذلك لم يحل له وطء زوجته لتجويزه أن تكون غير من عقد عليها. و إن استدل المخالف بقوله وَ ما يَستَوِي الأَعمى وَ البَصِيرُفالجواب عنه أن الآية مجملة لم تذكر مايستوون فيه وادعاء العموم فيما لم يذكر غيرصحيح وظواهر آيات الشهادة تتناول الأعمى كتناولها البصير إذا كان عدلا لأن قوله وَ أَشهِدُوا ذوَىَ -قرآن-۶۹۳-۷۱۱-قرآن-۷۲۰-۷۴۳-قرآن-۱۱۹۴-۱۲۲۹-قرآن-۱۳۹۵-۱۴۱۳ الولد برق أمه و إن كان الأب جزءا على بعض الوجوه ويحرر بحرية الأم و إن كان الأب عبدا كذلك و إلا لم يسر حكم واحد منهما إلى صاحبه هنا ولذلك تقبل شهادة العبيد لساداتهم إذا كان العبيد عدولا ويقتل أيضا على غيرهم وبهم و لايقتل على ساداتهم العبيد و إن كان العبيد عدولا ودليلنا عليه إجماع الفرقة. ويمكن أن يستدل من القرآن على ذلك أيضا و لوكنا ممن يثبت الأحكام بالأقيسة لكان لنا أن نقول إذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسوله و على آله فى رواية عنه وعنهم فلأن تقبل شهادته على غيره أولى على أن العبيد العدول داخلون فى عموم الآية ويحتاج فى إخراجهم منها إلى دليل . و لايعترض على هذابالنساء لأنهن داخلات فى الظواهر التى ذكرناها مثل قوله ذوَىَ عَدلٍ مِنكُم و قوله شَهِيدَينِ مِن رِجالِكُمفأخرجن النساء من هذه الظواهر لأنهن مادخلن فيها. وكذلك شهادة الأعمى مقبولة إذا كان عدلا لأن الأعمى داخل فى ظواهر الآيات و لايمنع عماه من كونها متناولة له . ومعول من خالفنا فى هذه المسألة على أن الأعمى تشتبه عليه الأصوات و هذاغلط فاحش لأن الضرير يعرف زوجته ووالديه وأولاده ضرورة و لايدخل عليه شك فى ذلك كله و لو كان لاسبيل له إلى

ذلک لم یحل له وطء زوجته لتجویزه أن تکون غیر من عقد علیها. و إن استدل المخالف بقوله وَ ما یَستَوِی الأَعمی وَ البَصِیرُفالجواب عنه أن الآیة مجملة لم تذکر مایستوون فیه وادعاء العموم فیما لم یذکر غیرصحیح وظواهر آیات الشهادة تتناول الأعمی کتناولها البصیر إذا کان عدلا لأن قوله وَ أَشهِدُوا ذَوَی عَدلٍ مِنکُم واستَشهِدُوا شَهِیدَینِ مِن رِجالِکُمیدخل فیه الأعمی کدخول البصیر فإن کان ألذی یشهد علیه یحتاج فیه إلی الرؤیة حتی تصح الشهادة فیه فلاتقبل حینئذ شهادة الأعمی فیه فإن کان فی وقت إشهاد الأعمی کان صحیحا ثم عمی فشهادته مقبولة فی ذلک أیضا. -قرآن-۱-۱۳-قرآن-۱۶-۵۱

فصل

و قدمست الحاجة هاهنا و فی مواضع کثیرة من کتابنا هذا إلی أن یفرق بین العموم والمجمل لتتمشی تلک الاستدلالات التی أوردناها اعلم أن الفرق بین العموم والمجمل هو أن کل لفظ فعل لأجل ماأرید به فهو عموم و کل لفظ فعل لأجل ماأرید و ما لم یرد فهو مجمل .مثال الأول قوله تعالی فَاقتُلُوا المُشرِکِینَ حَیثُ وَجَدتُمُوهُم.فلو خلینا وتلک الآیة لقلنا الیهودی والنصرانی مثل الوثنی و کل من تناوله هذاالاسم وکنا فاعلین بموجب اللفظ و هوالعموم . و أمامثال الثانی فهو قوله أَقِیمُوا الصّلاةَفلو فعلنا کل صلاة لکنا فاعلین ما لم یرد منا وکذلک قوله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةًفإنه لایجب أن یؤخذ کل صدقة بل صدقة مخصوصة. -قرآن-۲۸۸-۳۳۰-قرآن-۴۸۷-۵۰۴-قرآن-۵۶۲-۵۸۸ و عن داود بن الحصین قال سمعت أبا عبد الله ع یقول أقیموا الشهادة علی الوالد والولد و لاتقیموها علی الأخ فی الدین للصبر قلت و ماالصبر قال إذاتعدی فیه صاحب الحق ألذی یدعیه قبله خلاف ماأمر الله -روایت-۱-۲-روایت-۵۷-ادامه دارد [صفحه ۴۱۶] به ورسوله -روایت-از قبل-۱۵ . ومثال ذلک أن یکون لأحد علی آخر دین و هومعسر و قدأمر الله بإنظاره حتی یتیسر قال فَنَظِرَةٌ إِلی مَیسَرَةٍ ویسألک أن تقیم الشهادة له و أنت تعرفه بالعسر فلایحل لک أن تقیم الشهادة فی حال العسر و قال لاتشهد بشهادة حتی تعرفها کماتعرف کفک . وکلام الشیخ أبی جعفرالطوسی أن شهادة الولد لوالده جائزة و لاتجوز علیه فدلیله الحدیث النبوی ألذی رواه المعصومون من أهل بیته فهو بیان لماأجمله الله فی کتابه ویخصص به کثیر من عموم القرآن . و أماالآیة التی یری أنها دالة علی خلاف هذا وهی قوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ بِالقِسطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَو عَلی أَنفُسِکُم أَوِ الوالِدَینِفهی و قوله یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ لِلّهِ شُهَداءَ بِالقِسطِ وَ لا یَجرِمَنّکُم شَنَآنُ قَومٍ عَلی أَلّا تَعدِلُوافالخطاب للولاة أی کونوا قوامین لأجل طاعة الله بالعدل والحکم فی حال کونکم شهداء أی وسائط بین الخالق والخلق أو بین النبی وأمته کما قال وَ کَذلِکَ جَعَلناکُم أُمّةً وَسَطاً لِتَکُونُوا شُهَداءَ عَلَی النّاسِفالقائم بتنفید أحکام الله بین خلقه إذاوفی بما علیه من حقه فهو شهید لله علی من ولیه والرسول شهید علیه بما نقله إلیه . والباء فی قوله بِالقِسطِمتعلقة بقَوّامِینَ أی کونوا قوامین بالقسط -قرآن-۸۷-۱۱۱-قرآن-۵۱۸-۶۲۹-قرآن-۶۴۲-۷۶۷-قرآن-۹۱۳-۹۸۳-قرآن-۱۱۲۹-۱۱۳۷-قرآن-۱۱۴۶-۱۱۵۵ [صفحه ۴۱۷] شهداء بالعدل لله یعنی دوموا علی فعل العدل والحق ولیکن ذلک منکم لله لالأمر آخر. و قال أبومسلم یجوز أن تکون الشهادة هاهنا بمعنی الحضور فیکونوا مأمورین بإقامة الحق والعدل وتحضروا المواضع التی تحضرونها لذلک لاتدعونه فی وقت و لاحال أی شاهدوا من شاهدتم بالحق دون غیره و لاتزولوا عنه أبدا. و فی تغایر ترتیب الآیتین مع الاتفاق فی الألفاظ خبیئة لطیفة فلیتأملها یقف علیها إن شاء الله

باب شهادة من خالف الإسلام

اشاره

و لما بين الله تعالى فى آى كثيرة أنه لايجوز قبول شهادة من خالف الإسلام على المسلمين فى حال الاختيار أجاز تعالى قبول شهادتهم فى حال الضرورة فى الوصية خاصة قال تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَينِكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ حِينَ الوَصِيّةِ اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم أَو آخَرانِ مِن غَيرِكُمفاللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم ذميان من أهل الكتاب . و قدقرئشَهادَةُ بَينِكُم أى ليقيم شهادة بينكم اثنان كما أن من رفع فنون أو لم ينون فهو على نحو من هذا أى مقيم شهادة بينكم أوشهادة بينكم اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم أى ينبغى أن تكون الشهادة المعتمدة هكذا. وقرئ و لايكتم شهادة الله على الوجهين فالقصر بالجر حذف منه حرف القسم وبالمد عوض منه همزة الاستفهام كأنه قال القسم بالله أنا إذالمن -قرآن-١٨٠-٣٢٢-قرآن-٣٩٧-٤١٣-قرآن-٥٣٥-٥٥٨ [صفحه ٤١٨] الظالمين و فى مجىء القسم وحرف الاستفهام قبله تهيب . وذكر أبو جعفرع أن سبب نزول هذه الآية ما قال أسامة بن زيد عن أبيه قال كان تميم الدارى وأخوه عدى نصرانيين و كان متجرهما إلى مكة فلما هاجر رسول الله ص إلى المدينة قدم ابن أبى مارية مولى عمرو بن العاص المدينة و هويريد الشام تاجرا فخرج هو وتميم الدارى وأخوه عدى حتى إذاكانوا ببعض الطرق مرض ابن أبى مارية فكتب وصية بيده بحيث لايدرى بهاأحد ودسها فى متاعه ودفع المال إليهما وأوصى إليهما و قال أبلغا هذاأهلى فلما مات فتحا المتاع وأخذا ماأعجبهما منه ثم رجعا بباقى المال إلى الورثة فلما فتش القوم المال نظروا إلى الوصية وفقدوا بعض ما كان فيها و لم يجدوا المال تاما فكلموا تميما وصاحبه فقالا لاعلم لنا به و مادفعه إلينا أبلغناه كما هوفرفعوا أمرهم إلى النبى ع فنزلت هذه الآية -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٧٢٦ ومثله ذكر الواقدى. وقيل فى معنى الشهادة هاهنا ثلاثة أقوال أحدها الشهادة التى تقام بهاالحقوق عندالحكام مصدر شهد يشهد إذاأظهر ماعنده من العلم بالشىء المتنازع فيه لإبانة حق عندحاكم أوغيره .الثانى شهادة الحضور لوصيين .الثالث شهادة إيمان بالله إذاارتاب الورثة بالوصيين من قول القائل أشهد الله إنى لمن الصادقين . والأولى أقوى وأليق بالقصة. و فى كيفية الشهادة قولان أحدهما أن يقول صحيحا كان أومريضا إذاحضرنى الموت فافعلوا كذا [صفحه ٤١٩] وكذا ذكره الزجاج .الثانى إذاحضر أسباب الموت من المرض .

فصل

و قوله تعالى شَهادَةُ بَينِكُمقيل فى رفعه ثلاثة أقوال أحدها أن يكون بالابتداء وتقديره شهادة بينكم شهادة اثنين ويرتفع اثنان بأنه خبر الابتداء ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه و قال أبو على الفارسى واتسع فى بين وأضيف إليه المصدر و ذلك يدل على قول من يقول إن الظرف ألذى يستعمل اسما يجوز أن يستعمل اسما فى غيرالشعر كما قال لقد تقطع بينكم فيمن رفع .الثانى على تقدير محذوف و هوعليكم شهادة بينكم أوما فرض عليكم شهادة بينكم ويرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله وتقديره أن يشهد اثنان .الثالث أن يكون الخبر إذاحضر فعلى هذا لايجوز أن يرتفع اثنان بالمصدر لأنه خارج عن الصلة بكونه بعدالخبر لكن على تقدير ليشهد اثنان و لايجوز أن يتعلق إذاحضر بالوصية لأمرين أحدهما أن المضاف إليه لايعمل فيما قبل المضاف لأنه لوعمل فيما قبله للزم أن يقدر وقوعه فى موضعه فإذاقدر ذلك لزم تقديم المضاف إليه على المضاف و من ثم لم يجز القال زيد حين يأتى والآخر أن الوصية مصدر لايتعلق به ماتقدم عليه . و قوله إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُيعنى قرب أحدكم الموت كما قال حَتّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوتُ قالَ إِنّيّ تُبتُ الآنَ و قال حَتّى إِذا جاءَ أَحَدَكُمُ المَوتُ -قرآن-١٦-٣٢-قرآن-٩٦٤-٩٩٣-قرآن-١٠٢٧-١٠٨٦-قرآن-١٠٩٤-١١٢٧ و قوله تعالى شَهادَةُ بَينِكُمقيل فى رفعه ثلاثة أقوال أحدها أن يكون

بالابتداء وتقديره شـهادة بينكم شهادة اثنين ويرتفع اثنان بأنه خبر الابتداء ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه و قال أبو على الفارسى واتسع فى بين وأضيف إليه المصدر و ذلك يدل على قول من يقول إن الظرف ألذى يستعمل اسما يجوز أن يستعمل اسما فى غيرالشعر كما قال لقد تقطع بينكم فيمن رفع .الثانى على تقدير محذوف و هوعليكم شهادة بينكم أومما فرض عليكم شهادة بينكم ويرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله وتقديره أن يشهد اثنان .الثالث أن يكون الخبر إذاحضر فعلى هذا لايجوز أن يرتفع اثنان بالمصدر لأنه خارج عن الصلة بكونه بعدالخبر لكن على تقدير ليشهد اثنان و لايجوز أن يتعلق إذاحضر بالوصية لأمرين أحدهما أن المضاف إليه لايعمل فيما قبل المضاف لأنه لوعمل فيما قبله للزم أن يقدر وقوعه فى موضعه فإذاقدر ذلك لزم تقديم المضاف إليه على المضاف و من ثم لم يجز القال زيد حين يأتى والآخر أن الوصية مصدر لايتعلق به ماتقدم عليه . و قوله إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُيعنى قرب أحدكم الموت كما قال حَتّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوتُ قالَ إِنِّي تُبتُ الآنَ و قال حَتّى إِذا جاءَ أَحَدَكُمُ المَوتُ تَوَفَّتهُ رُسُلُنا و قال حَتّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ المَوتُ قالَ رَبِّ ارجِعُونِفكل ذلك يريد المقاربة و لو لا ذلك لماأسند إليه القول بعدالموت . -قرآن-١-١٩-قرآن-٢٧-٨٠

فصل

و أما قوله حِينَ الوَصِيّةِ فلايجوز أن يحمل على الشهادة لأنها إذاعملت فى ظرف من الزمان لم يعمل فى ظرف آخر منه ويمكن حمله على ثلاثة أشياء أحدها أن تعلقه بالموت كأنه قال والموت فى ذلك الحين بمعنى قرب منه الثانى على حضر أى إذاحضر فى هذاالحين الثالث أن يحمله على البدل من إذالأن ذلك الزمان فى المعنى هو ذلك الزمان فيبدله منه فيكون بدل الشىء من الشىء إذا كان إياه . و قوله اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُمخبر المبتدإ ألذى هوشهادة وتقديره شهادة بينكم شهادة اثنين على ماقدمناه لأن شهادة لاتكون إلا من اثنين على الغالب . و قوله مِنكُمصفة لقوله اثنانِ كما أن ذوى عدل صفة لهما و فى الظرف ضمير و فى مِنكُمقولان أحدهما ما قال ابن عباس أى من المسلمين و هوقول الباقر والصادق ع الثانى قال عكرمة من حى الموصى والأول ظاهر واضح و هواختيار الرمانى لأنه لاحذف فيه . و قوله تعالى أَو آخَرانِ مِن غَيرِكُمتقديره أوشهادة آخرين من غيركم وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ومِن غَيرِكُمصفة للآخرين أى آخران كائنان من غيركم . وقيل فى معنى غيركم قولان أيضا أحدهما قال ابن عباس وجماعة إنهما من غير أهل ملتكم و هوقولهما ع الثانى قال الحسن أى من غير -قرآن-١٣-٢٨-قرآن-٤٠٥-٤٢٨-قرآن-٥٥٨-٥٦٣-قرآن-٥٧٤-٥٧٩-قرآن-٦٢٩-٦٣٤-قرآن-٨١٦-٨٣٩-قرآن-٩١٥-٩٢٦ [صفحه ٤٢١] عشيرتكم لأن عشيرة الموصى أعلم بأحواله من غيرهم و هواختيار الزجاج قال لأنه لايجوز قبول شهادة الكافرين مع كفرهم وفسقهم وكذبهم على الله . ومعنى أوللتفصيل لاللتخيير لأن المعنى وآخران من غيركم إن لم تجدوا منكم و هوقول أبى جعفر و أبى عبد الله ع وجماعة و قال قوم هوبمعنى التخيير ضمن ائتمنه الموصى من مؤمن أوكافر. و قوله إِن أَنتُم ضَرَبتُمبمعنى إن أنتم سافرتم كما قال وَ إِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصّلاةِ. -قرآن-٣٤٧-٣٦٥-قرآن-٣٩٨-٤٧٧

فصل

و قوله تعالى فَأَصابَتكُم مُصِيبَةُ المَوتِ تَحبِسُونَهُما فيه محذوف وتقديره و قدأسندتم الوصية إليهما فارتاب الورثة بهما. و قوله تَحبِسُونَهُماخطاب للورثة والهاء فى به تعود إلى القسم بالله . والصلاة المذكورة فى هذه الآية قيل فيهاثلاثة أقوال أحدها أنها

صلاة العصر و هوقول أبى جعفرالباقر ع الثانى قال الحسن هى الظهر أوالعصر و كل هذالتعظيم حرمة وقت الصلاة على غيره من الأوقات وقيل لكثرة اجتماع الناس كان بعدصلاة العصر الثالث قال ابن عباس صلاة أصل دينهما يعنى فى الذميين لأنهم لايعظمون أوقات صلاتنا. و قوله فَيُقسِمانِ بِاللّهِالفاء دخلت لعطف جملة على جملةإِنِ ارتَبتُم فى قول الآخرين اللذين ليس من أهل ملتكم أو من غيرقبيلة الميت فغلب فى ظنكم خيانتهم و لاخلاف أن الشاهد لايلزمه اليمين إلا أن يكونا شاهدين على وصية مسندة إليهما فيلزمهما اليمين لأنهما مدعيان . -قرآن-١٦-٦٠-قرآن-١٣٦-١٤٩-قرآن-٥٣٩-٥٥٨-قرآن-٥٩٠-٦٠٢ [صفحه ٤٢٢] و قوله تعالى لا نَشتَرِي بِهِ ثَمَناًلا نَشتَرِيجواب مايقتضيه قوله فَيُقسِمانِلأن أقسم ونحوه يتلقى بما يتلقى به الأيمان . ومعنى لا نَشتَرِي بِهِ ثَمَناً لانشترى بتحريف شهادتنا ثمنا فحذف المضاف وذكر الشهادة لأن الشهادة قول كما قال وَ إِذا حَضَرَ القِسمَةَ أُولُوا القُربى ثم قال فَارزُقُوهُم مِنهُ وإنما يرزق من التركة وتقديره لانشترى به ثمنا لانشترى به ذا ثمن أ لاترى أن الثمن لايشترى وإنما ألذى يشترى المبيع دون ثمنه وكذلك قوله اشتَرَوا بِآياتِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلًا أى ذا ثمن والمعنى أنهم آثروا الشيء القليل وانقاد له من ابتاع و ليس المعنى هنا على الانقياد وإنما هو على التمسك به والإيثار له على الحق . و قوله وَ لَو كانَ ذا قُربيتقديره و لو كان المشهود له ذا قربى وخص ذا القربى بالذكر لميل الناس إلى قراباتهم و من يناسبونه . و قوله وَ لا نَكتُمُ شَهادَةَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ وإنما أضاف الشهادة إلى الله فى قوله شَهادَةَ اللّهِلأمره بها وبإقامتها والنهى عن كتمانها فى قوله وَ مَن يَكتُمها فَإِنّهُ آثِمٌ قَلبُهُ و قوله أَقِيمُوا الشّهادَةَ لِلّهِ. -قرآن-١٦-٤٠-قرآن-٤١-٥٢-قرآن-٧٤-٨٤-قرآن-١٤٠-١٦٤-قرآن-٢٤٩-٢٨٨-قرآن-٢٩٨-٣١٥-قرآن-٤٦٢-٥٠١-قرآن-٦٥٨-٦٧٧-قرآن-٧٨٨-٨٤٦-قرآن-٨٨٨-٩٠٢-قرآن-٩٥٢-٩٨٩-قرآن-٩٩٨-١٠٢٤

فصل

و قوله تعالى فَإِن عُثِرَ عَلى أَنّهُمَا استَحَقّا إِثماً فَآخَرانِ قدذكرنا سبب نزول -قرآن-١٦-٦٩ [صفحه ٤٢٣] هذه الآية روى أنها لمانزلت أمر رسول الله ص أن يستحلفوهما بأن يقولا- و الله ماقبضنا له غير هذا و لاكتمناه ثم ظهر على إناء من فضة منقوش مذهب معهما فقالوا هذا من متاعه فقالا اشتريناه منه فارتفعوا إلى رسول الله فنزل قوله فَإِن عُثِرَ عَلى أَنّهُمَا استَحَقّا إِثماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الّذِينَ استَحَقّفأمر رسول الله رجلين من أهل الميت أن يحلفا على ماكتما وغيبا فحلف عبد الله بن عمرو والمطلب بن أبى وداعة فاستحقا ثم إن تميما أسلم وبايع رسول الله فكان يقول صدق رسول الله وبلغ رسول الله أناأخذت الإناء. ومعنى عثر ظهر عليه تقول عثرت على خيانته وأعثرت عينى على خيانته وأعثرت غيرى على خيانته أى أطلعته و منه قوله وَ كَذلِكَ أَعثَرنا عَلَيهِم وأصله الوقوع بالشيء. و قوله عَلى أَنّهُمَايعنى أن الوصيين المذكورين أولا فى قوله اثنانِ فى قول ابن جبير و قال ابن عباس على الشاهدين استحقا إثما بمعنى خانا وظهر وعلم منهما ذلك فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُمايعنى من الورثة فى قول ابن جبيرمِنَ الّذِينَ استَحَقّ عَلَيهِمُ الأَولَيانِ. وقيل فى قوله الأَولَيانِثلاثة أقوال أحدها الأوليان بالميت عن ابن جبير الثانى قال ابن عباس الأوليان بالشهادة وهى شهادة الأيمان الثالث قال الزجاج الأوليان أن يحلفا من غيرهما وهما النصرانيان ويقال هوالأولى بفلان ثم حذف بفلان فيقال هوالأولى وهذان الأوليان كمايقال هوالأكبر بمعنى الكبير وهذان الأكبران . -قرآن-٢٣٤-٣٣١-قرآن-٦٧١-٦٩٨-قرآن-٧٣١-٧٤٤-قرآن-٧٨٨-٧٩٣-قرآن-٨٨٨-٩١٧-قرآن-٩٥٠-٩٩٣-قرآن-١٠١١-١٠٢١ [صفحه ٤٢٤]

فصل

و قوله الأولَيانِ فی رفعه ثلاثـۀ أقوال أحدها بأنه اسم ما لم يسم فاعله المعنی استحق عليهم إثم الأولين أی استحق منهم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .الثانی بأنه بدل من الضمير فی يَقُومانِ علی معنی فليقم الأوليان من الذين استحق عليهم الوصيۀ و هواختيار الزجاج .الثالث بدل من قوله فَآخَرانِ وزعم الكوفيون أنه لايجوز إبداله من آخرين لتأخير العطف فی قوله فَيُقسِمانِلأنه يصير بمنزلۀ مررت برجل قام زيد وقعد و قال الرمانی يجوز علی العطف بالفاء جملۀ علی جملۀ و قال الفارسی يجوز أن يكون رفعا بالابتداء و قدأخر وتقديره فالأوليان بأمر الميت آخران من أهله أو من أهل دينه يقومان مقام الخائنين اللذين من عثر عليهما كقولك تميمی أنا. ويجوز أن يكون خبرا لابتداء محذوف وتقديره آخران يقومان مقامهما هما الأوليان . واختار الأخفش أن يكون الأَولَيانِصفۀ لقوله فَآخَرانِلأنه لماوصف اختص فوصف لأجل الاختصاص بما وصف به المعارف .فأما الجمع علی اتباع اللذين وموضعه الجر وتقديره من الأولين الذين استحق عليهم الإيصاء والإثم . وإنما قيل هم الأولين من حيث كانوا الأولين فی الذكر أ لاتری أنه قدتقدم -قرآن-٩-١٩-قرآن-٢٠٣-٢١١-قرآن-٣١٢-٣٢٠-قرآن-٣٩١-٤٠١-قرآن-٧٨۶-٧٩۶-قرآن-٨٠٧-٨١٥ [صفحه ۴٢۵] يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَينِكُم وكذلك اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُمذكرا فی اللفظ قبل قوله أَو آخَرانِ مِن غَيرِكُم وحجتهم فی ذلك أن قالوا أرأيت إن كان الأوليان صغيرين أراد بهما إذاكانا صغيرين لم يقوما مقام الكبيرين فی الشهادۀ و لم يكونا لصغرهما أولی بالميت و إن كانا لوكانا كبيرين كانا أولی به . وإنما قال استَحَقّا إِثماًلأن آخذه يأخذ آثم فسمی إثما كمايسمی مايؤخذ منك مظلمۀ قال سيبويه المظلمۀ اسم مايؤخذ منك فكذلك يسمی هذاالمأخوذ باسم المصدر. -قرآن-١-۴۵-قرآن-۵٣-٧۶-قرآن-١٠١-١٢۴-قرآن-٣٣١-٣۴۶

فصل

وقيل فی معناه استحقا عذاب إثم فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه كقوله تعالی إِنِّی أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثمِی وَ إِثمِكَ أی بعقاب إثمی وعقاب إثمك . وقيل فی معنی عليهم ثلاثۀ أقوال أحدها أن يكون علی بمعنی من كأنه قال من الذين استحق منهم الإثم كما قال إِذَا اكتالُوا عَلَی النّاسِ يَستَوفُونَ ومعناه من الناس .الثانی أن يكون المعنی كما يقول استحق علی زيد مال الشهادۀ أی لزمه ووجب عليه الخروج منه لأن الشاهدين كماعثر علی حياتهما استحق عليهما بأولياه من آخر الشهادۀ والقيام بها ووجب عليهما الخروج مما وجب عليه .الثالث أن يكون علی بمنزلۀ فی كأنه استحق فيهم وقام علی مقام فی -قرآن-٩٠-١٣۶-قرآن-٢٨٢-٣٢١ [صفحه ۴٢۶] والمعنی من الذين استحق عليهم بشهادۀ الآخرين اللذين هما من غيرنا. فإن قيل هويجوز أن يسند استحق فيه إلی الأوليان .قلنا لايجوز ذلك لأن المستحق إنما تكون الوصيۀ أوشيئا منها و لايجوز أن يستحق الأوليان وهما الأوليان بالميت فالأوليان بالميت لايجوز أن يستحقا فيسند استحق عليهما. و قوله فَيُقسِمانِ بِاللّهِ أی يحلفان بالله . و قوله لَشَهادَتُنا أَحَقّ مِن شَهادَتِهِماجواب القسم التی فی قوله فَيُقسِمانِ بِاللّهِ و مااعتدينا فيما قلنا إن شهادتنا أحق من شهادتهما إنا إن اعتدينا لمن الظالمين لنفوسنا و هذه أصعب آيۀ إعرابا. فإن قيل كيف يجوز أن يقف أولياء الميت علی كذب الشاهدين وخيانتهما حتی يحل أن يحلفا.قيل يجوز ذلك لوجوه أحدها أن يسمعوا إقرارهما بالخيانۀ من حيث لايعلمان أويشهد عندهم شهود عدول بأنهم سمعوهما يقران بأنهما كذبا أوخانا وتقوم البينۀ عندهما علی أنه أوصی بغير ذلك أو أن هذين لم يحضرا الوصيۀ وإنما حضرا بغير ذلك من الأسباب . -قرآن-٢٩٩-٣١٨-قرآن-٣۴۶-٣٨١-قرآن-۴١٠-۴٢٩

فصل

قال تعالى ذلِکَ أَدنی أَن یَأتُوا بِالشَّـهادَةِ عَلی وَجهِهامعناه ذلک الإحلاف والاقتسام أو ذلک الحکم أقرب أن تأتوا بالشهادة علی وجهها أی حقها وصـدقها لأن الیمین تردع عن أمور کثیرة لایرتـدع عنها مع عـدم الیمین . واختلفوا فی أن الیمین هل تجب علی کل شاهـدین أم لا قال ابن عباس إنما -قرآن-۱۳-۶۱ [صفحه ۴۲۷] هی علی الکافر خاصـة و هوالصـحیح و قال غیره هی علی کل شاهـدین وصـیین إذاأریب بهما. واختلفوا فی نسخ حکم الآیتین المتقدمتین مع هذه علی قولین فقال ابن عباس هی منسوخة الحکم و قال الحسن هی غیرمنسوخـة و هو ألـذی یقتضـیه مذهبنا وأخبارنا و قال البلخی أکثر أهل العلم علی أنه غیرمنسوخ لأنه لم ینسـخ من سـورة المائـدة شـیءلأنها آخر مـانزلت . ووجه قول من قـال هی منسوخـة أن الیمین الیوم لاـتجب علی الشاهـدین بالحقوق وإنما کان قبل الأمر بإشـهاد العدول فی قوله وَ أَشهِدُوا ذَوَی عَدلٍ مِنکُمفنسخت بذلک هذه الآیة ودلت علی أن شهادة الذمی لاتقبل علی الذمی إذاارتفعا إلی حکام المسلمین لأن الذمی لیس بعدل و لاممن یرضی من الشهداء. و من ذهب إلی أنها غیرمنسوخة جعلها بمعنی شـهادة الأیمان علی الوصیین فإذاظهر علی خیانة منهما فما وجد فی أیدیهما صارا مدعیین وصار الورثة فی معنی المنکرین فوجب علیهمـا الیمین من حیث صـارا مـدعیین . و قوله تعـالی أَو یَخافُوا أَن تُرَدّ أَیمانٌ بَعـدَ أَیمانِهِمیعنی أهل الذمـة یخافون أن یرد أیمان علی أولیاء المیت فیحلفوا علی خیانتهم فیفتضـحوا ویغرموا وینکشف للناس بذلک بطلان شـهادتهم ویسترد منهم ماأخذوه بغیر حق حینئذ أدوا الشـهادة علی وجهها وتحرزوا من الکذب . وقرئ استحق بفتح التاء والحاء وبضم التاء وکسـر الحاء وقرئ الأولین بتشدید الواو وکسـر اللام وفتح النون علی الجمع وبسـکون الواو وفتح اللام وکسر النون علی التثنیة - قرآن-۴۷۲-۵۰۳-قرآن-۸۶۶-۹۱۳ [صفحه ۴۲۸]

باب الزیادات

اشاره

ذکر الله الشهادة فی القرآن فی ثلاثة مواضع منها قوله وَ استَشهِدُوا شَهِیدَینِ مِن رِجالِکُم فَإِن لَم یَکُونا رَجُلَینِ فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ ثم أمر بالإشـهاد علی التبـایع و قـال وَ أَشـهِدُوا إِذا تَبـایَعتُم ثم أوعـد علی کتمانهـا فقـال وَ لا تَکتُمُوا الشَّـهادَةَ وَ مَن یَکتُمها فَإِنّهُ آثِمٌ قَلبُهُفلو لاأنها واجبة ماتوعد علی کتمانها.الثانی قال وَ الّذِینَ یَرمُونَ المُحصَـناتِ ثُمّ لَم یَأتُوا بِأَربَعَةِ شُـهَداءَ إلی قوله فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌفـأمر بجلـد القـاذف ثم رفع عنه الجلـد بتحقیـق قـذفه بالشـهادة فی ذلـک ثم قـال وَ لاـ تَقبَلُوا لَهُم شَـهادَةً أَبَـداًدل علی أن غیرالفـاسق مقبول الشـهادة ثم قال وَ أُولئِکَ هُمُ الفاسِـقُونَ إِلّا الّذِینَ تابُوایعنی تقبل شـهادتهم .الثالث قال تعالی یا أَیّهَا النّبِیّ إِذا طَلّقتُمُ النّسـاءَ إلی قوله وَ أَشـهِدُوا ذَوَی عَـدلٍ مِنکُم. ومعنی قوله فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّیعنی قاربن البلوغ لأنه لارجعـة بعـدبلوغ الأجل . وجملته أن الحقـوق ضـربان حـق الله وحـق الآدمی.فأمـا حق الآـدمی فـإنه ینقسم فی بـاب الشـهادة ثلاثـة أقسـام أحـدها لاـتثبت إلابشاهـدین ذکرین کالقصاص والثانی مایثبت بشاهـدین وشاهـد وامرأتین وشاهـد ویمین و هو کل ما کان مالا أوالمقصود منه المـال والثالث مایثبت بشاهـدین وشاهـد وامرأتین أوأربعـة نسوة و هوالولادة والاسـتهلال والعیوب تحت الثیاب . و أماحقوق الله فجمیعها لامدخل للنساء و لالشاهد مع الیمین فیها وهی ثلاثة أضـرب ما لایثبت إلاأربعة و هوالزناء واللواط إذاکانا بالأحیاء فإن کانـا بالأـموات -قرآن-۵۵-۱۴۴-قرآن-۱۸۱-۲۰۸-قرآن-۲۳۵-۲۹۹-قرآن-۳۴۸-۴۱۷-قرآن-۴۲۹-۴۵۷-قرآن-۵۳۴-۵۷۱- قرآن-۶۱۹-۶۶۸-قرآن-۷۰۹-۷۵۱-قرآن-۷۶۳-۷۹۴-قرآن-۸۰۹-۸۳۳ [صـفحه ۴۲۹] فیکفی فی ذلک شاهـدان وإتیان البهائم والثانی ما لایثبت إلابشاهـدین و هوالسـرقة وحد الخمر والثالث مااختلف فیه و هوالإقرار بالزناء قال قوم لایثبت إلاأربعة کالزنا و

قال آخرون يثبت بشاهدين كسائر الإقرارات و هوأقوى .

مسألة

و قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِمعناه الذين يقذفون العفائف بالزناء فحذف بالزناء لدلالة الكلام عليه و لم يقيموا عليه أربعة من الشهود فإنه يجب على كل واحد منهم ثمانون جلدة إذا كان أجنبيا منها لازوجا ثم نهى سبحانه عن قبول شهادة القاذفين على التأبيد وحكم عليهم بأنهم فساق بقوله وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الفاسِقُونَ ثم استثنى منهم إِلّا الَّذِينَ تابُوا مِن بَعدِ ذلِکَ. واختلفوا فى الاستثناء إلى من يرجع فقال قوم هو من الفساق فإذاتاب قبلت شهادته حد أو لم يحد و هوقول ابن المسيب . -قرآن-۱۶-۴۷-قرآن-۳۱۰-۳۷۶-قرآن-۳۹۴-۴۳۰

مسألة

وسئل أبو عبد الله ع عن ألذى يقذف المحصنات تقبل شهادته إذاتاب قال نعم قيل و ماتوبته قال فيجىء ويكذب نفسه عندالإمام و يقول قدافتريت على فلانة ويتوب مما قال -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۷۸ . و قال ابن عمر لأبى بكرة إن تبت قبلت شهادتک فأبى أبوبكرة أن يكذب نفسه و به قال الشافعى و هومذهبنا. [صفحه ۴۳۰] و قال الحسن الاستثناء من الفاسقين دون قوله وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَهادَةً أَبَداً و به قال أهل العراق قالوا فلايجوز شهادة القاذف أبدا. و لاخلاف أنه إذا لم يحد بأن تموت المقذوفة و لم يكن هناك مطالب ثم تاب أنه يجوز قبول شهادته و هذايقتضى الاستثناء من المعتدين على تقدير وأولئك هم الفاسقون مع امتناع قبول شهادتهم إلاالتائبين منهم والحد حق المقذوفة لايزول بالتوبة. ثم قال إِنّ الَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ لُعِنُوا فِي الدّنيا و إن نزلت فى سبب لم يجب قصرها عليه و على هذاأكثر المحصلين كآية القذف وآية اللعان وآية الظهار وغيرها.يَومَ تَشهَدُ عَلَيهِم أَلسِنَتُهُميجوز أن يكون المعنى أى يشهدون يعنى هؤلاء على أنفسهم بألسنتهم وقيل شهادة الأيدى والأرجل تكون بأن يبينها الله بينة مخصوصة يمكنها النطق أويفعل الله فى هذه البينة كلاما يتضمن الشهادة فكأنها هى الناطقة أويجعل فيهاعلامة تقوم مقام النطق و ذلك إذاجحدوا معاصيهم . -قرآن-۴۸-۸۵-قرآن-۴۰۰-۴۷۷-قرآن-۵۸۷-۶۲۱

مسألة

المفعول الثانى فى قوله فَتُذَكّرَ إِحداهُمَا الأُخريمحذوف وكذا إذاقرئ بالتخفيف فتذكر بالقراءتين محذوف والمعنى فتذكر إحداهما الأخرى الشهادة التى تحملتاها لأن ذكرت فعل يتعدى إلى مفعول واحد فإذانقلته بالهمزة أوخففت العين منه تعدى إلى مفعول آخر. و ما بعدالفاء فى قوله فَتُذَكّرَمبتدأ محذوف و لوأظهرته لكان فهما تذكر إحداهما الأخرى فالذكر العائد إلى المبتدإ المحذوف الضمير فى قوله إِحداهُما. -قرآن-۲۷-۵۵-قرآن-۲۸۷-۲۹۶-قرآن-۴۰۵-۴۱۳ [صفحه ۴۳۱]

مسألة

فإن قيل إن الشهادة إنما وقعت للذكر والحفظ لاللضلال ألذى هوالنسيان .فجوابه أن سيبويه قد قال أمر بالإشهاد لأن تذكر إحداهما الأخرى وإنما ذكر أن تضل لأنه سبب الإذكار. و قوله فَتُذَكّرَمعطوف على الفعل المنصوب ووجه كونه مرفوعا قدذكرناه . -قرآن-۱۸۳-۱۹۲

مسألة

وَ لا تَكتُمُوا الشّهادَةَخطاب للشهود ونهى لهم عن كتمان الشهادة إذادعوا إلى إقامتهاوَ مَن يَكتُمها أى من يكتم الشهادة مع علمه بالمشهود به وعدم ارتيابه فيه وتمكنه من أدائها من غيرضرر بعد مادعى إلى إقامتها فإنه آثم قلبه أضاف الإثم إلى القلب و إن كان الإثم هوالحملة لأن اكتساب الإثم إلى القلب أبلغ فى الذم كما أن إضافة الإيمان إلى القلب أبلغ فى المدح قال تعالى أُولئِکَ کَتَبَ فِی قُلُوبِهِمُ الإِیمانَ -قرآن-۱-۲۶-قرآن-۸۸-۱۰۲-قرآن-۳۹۲-۴۳۲ و قال النبى ص لاينقضى كلام شاهد زور بين يدى الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۸۸

مسألة

و قوله وَ إِن تُبدُوا ما فِی أَنفُسِکُم أَو تُخفُوهُ یُحاسِبکُم بِهِ اللّهُ أى إن تظهروا الشهادة أوتكتموها فإن الله يعلم ذلك ويجازيكم به . وقيل إنها عامة فى الأحكام التى ذكرها الله تعالى من أول البقرة و فيهاخمسمائة -قرآن-۹-۷۶ [صفحه ۴۳۲] حكم ونيف على ماذكره على بن ابراهيم بن هاشم خوف الله عباده من العمل بخلافها بهذه الآية و بين أنه لماأمر بتلك الوثائق ويعتد بهاإنما هولأمر يرجع إلى المكلفين لالأمر يرجع إليه تعالى فإن له ما فى السماوات و ما فى الأرض . و من قال إنها منسوخة بقوله لا یُکَلّفُ اللّهُ نَفساً إِلّا وُسعَهافإنه لايصح لأن تكليف ما ليس فى الوسع غيرجائز -قرآن-۲۷۱-۳۰۹

فقه القرآن جلد ۲

الجزء الثانى

اشاره

تأليف الفقيه المحدث المفسر الأديب قطب الدين أبى الحسين سعيد بن هبة الله الراوندى المتوفى سنة ۵۷۳-ه

كتاب القضايا

اشاره

قال الله تعالى يا داوُدُ إِنّا جَعَلناکَ خَلِیفَةً فِی الأَرضِ فَاحکُم بَینَ النّاسِ بِالحَقّ.أخبر الله بأنه نادى داود أن افصل بين المختلفين من الناس والمتنازعين بِالحَقّبوضع الأشياء مواضعها على ماأمرك الله به . والخليفة هوالمدبر للأمور من قبل غيره بدلا من تدبيره . وقيل معناه جعلناك خليفة لمن كان قبلك من رسلنا ثم أمره فالآية تدل على أن القضاء جائز بين المسلمين وربما كان واجبا فإن

لم یکن واجبا فربما کان مستحبا وتدل علیه آیات کثیرة -قرآن-۱۹-۹۶-قرآن-۱۷۲-۱۷۹

باب الحث علی الحکم بالعدل والمدح علیه وذکر عقوبة من یکون بخلافه

اشاره

قال الله سبحانه وَ أَنِ احکُم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ و قال تعالی فَإِن جاؤُکَ -قرآن-۱۹-۶۰-قرآن-۷۵-۸۶ قال الله سبحانه وَ أَنِ احکُم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ و قال تعالی فَإِن جاؤُکَ فَاحکُم بَینَهُم أَو أَعرِض عَنهُم و قال تعالی وَ داوُدَ وَ سُلَیمانَ إِذ یَحکُمانِ فِی الحَرثِ و قال تعالی فَلا وَ رَبِّکَ لا یُؤمِنُونَ حَتّی یُحَکِّمُوکَ فِیما شَجَرَ بَینَهُم. و قدذم الله من دعی إلی الحکم فأعرض عنه فقال وَ إِذا دُعُوا إِلَی اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِیَحکُمَ بَینَهُم إِذا فَرِیقٌ مِنهُم مُعرِضُونَ. ومدح قوما دعوا إلیه فأجابوا فقال إِنّما کانَ قَولَ المُؤمِنِینَ إِذا دُعُوا إِلَی اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِیَحکُمَ بَینَهُم أَن یَقُولُوا سَمِعنا وَ أَطَعنا و قال تعالی إِنّ اللّهَ یَأمُرُکُم أَن تُؤَدّوا الأَماناتِ إِلی أَهلِها وَ إِذا حَکَمتُم بَینَ النّاسِ أَن تَحکُمُوا بِالعَدلِ و قال تعالی وَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الفاسِقُونَ و فی موضع آخروَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ و فی موضع آخروَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الکافِرُونَ. و قال الحسن هی عامة فی بنی إسرائیل وغیرهم من المسلمین . -قرآن-۱-۳۵-قرآن-۵۰-۹۷-قرآن-۱۱۲-۱۷۹-قرآن-۲۳۲-۳۲۱-قرآن-۳۵۸-۴۷۷-قرآن-۴۹۲-۶۰۵-قرآن-۶۲۰-۶۸۴-قرآن-۷۰۰-۷۶۵-قرآن-۷۸۱-۸۴۵ وروی البراء بن عازب عن النبی ص أن هذه الآیات الثلاث فی الکفار خاصة -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۷۹ . و قال الشعبی نزل الکافرون فی هذه الأمة والظالمون فی الیهود والفاسقون فی النصاری . [صفحه ۷] والأولی أن یقال هی عامة فی من حکم بغیر ماأنزل الله فإن کان مستحلا لذلک معتقدا أنه هوالحق فإنه یکون کافرا بلا خلاف فأما من لم یکن کذلک و هویحکم بغیر ماأنزل الله فإنه یدخل تحت الآیتین الأخریین .

فصل

و قال أبو جعفر ع الحکم حکمان حکم الله وحکم الجاهلیة و قال الله عز و جل وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُکماً لِقَومٍ یُوقِنُونَ وأشهد علی زید بن ثابت لقد حکم فی الفرائض بحکم الجاهلیة ثم قال قال النبی ص من حکم فی الدرهمین بحکم جور ثم أجبر علیه کان من أهل هذه الآیةوَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الکافِرُونَقیل کیف یجبر علیه قال یکون له سوط وسجن فیحکم علیه فإن دخل بحکومته و إلاضربه بسوطه وحبسه فی سجنه -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۴۶۲ و قال أبو عبد الله ع إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضا إلی أهل الجور ولکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئا من قضائنا فاجعلوه بینکم فإنی جعلته قاضیا فتحاکموا إلیه -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۷۰ [صفحه ۸]

فصل

و عن أبی بصیر قلت لأبی عبد الله ع قول الله فی کتابه وَ لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ وَ تُدلُوا بِها إِلَی الحُکّامِ قال یا أبابصیر إن الله عز و جل قدعلم أن فی هذه الأمة حکاما یجورون أماإنه لم یعن حکام العدل ولکنه عنی حکام الجور یا أبا محمدإنه لو

كـان لك على رجل حق فـدعوته إلى حاكم أهل العـدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم إلى الطاغوت و هوقول الله عز و جل أَ لَم تَرَ إِلَى الّذِينَ يَزعُمُونَ أَنّهُم آمَنُوا بِما أُنزِلَ إِلَيكَ وَ ما أُنزِلَ مِن قَبلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَد أُمِرُوا أَن يَكفُرُوا بِهِالآيةَ -روايت-١-٢-روايت-١٨-٦٣٢ و قال إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهـل الجور -روايت-١-٢-روايت-١٠-٥٤ و قـال لمـاولى أمير المؤمنين ع شـريحا القضـاء اشـترط عليه أن لاينفـذ القضـاء حتى يعرضه عليه و قـال له قـدجلست مجلسا لايجلسه إلانبى أووصـى نبى أوشـقى -روايت-١-٢-روايت-١٠-١٥٧ ثم قـال إن عليا ع اشـتكى عينه فعاده رسول الله ص فإذا على يصـيح فقال له النبى أجزعا أم وجعا يا على فقال يا رسول الله ماوجعت وجعا قط أشد منه قـال يـا على إن ملك الموت إذانزل ليقبض -روايت-١-٢-روايت-١٢-ادامه دارد [صفحه ٩] روح الفاجر أنزل معه سـفودا من نـار فينزع روحه به فتضـج جهنم فاستوى على جالسـا فقـال يا رسول الله أعـد على حـديثك فقـد أنسانى وجعى ما قلت فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك قال نعم حكاما جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور -روايت-از قبل-٢٢٨

باب مايجب أن يكون القاضى عليه

اشاره

قـال الله تعـالى إِنّ اللّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدّوا الأَمانـاتِ إِلى أَهلِهـا وَ إِذا حَكَمتُم بَينَ النّاسِ أَن تَحكُمُوا بِالعَـدلِ.أمر تعالى الحكام بين الناس أن يحكموا بالعدل لابالجور ونعم الشيء شيئا يعظكم الله به من أداء الأمانة. -قرآن-١٩-١٣٢ وروى عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله ع عن هذه الآية فقال على الإمام أن يدفع ماعنده إلى الإمام ألذى بعده وأمرت الأئمة بالعدل وأمرت الناس أن يتبعوهم -روايت-١-٢-روايت-٣٤-١٧٧ . و قـال تعـالى وَ اذكُر عَبـدَنا داوُدَ إلى قوله وَ آتَينـاهُ الحِكمَـةَ وَ فَصـلَ الخِطابِ أى أعطيناه إصابة الحكم بالحق وفصل الخطاب هو قوله البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . -قرآن-١٦-٣٨-قرآن-٥٠-٨٨ [صفحه ١٠] ثم قـال وَ هَل أَتاكَ نَبَأُ الخَصمِ هـذاخطاب من الله لنبيه ع وصورته صورة الاسـتفهام ومعناه الإخبار بما كان من قصة داود من الحكومة بين الخصمين وتنبيهه على موضع تركه بعض مايستحب له أن يفعله . والنبأ الخبر بما يعظم حاله والخصم هوالمدعى على غيره حقا من الحقوق المتنازع له فيه ويعبر به عن الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد لأن أصله المصدر ولذلك قـال إِذ تَسَـوّرُوا المِحرابَلأـنه أراد المـدعى والمـدعى عليه و من معهمـا فلاـيمكن أن يتعلـق به فى أن أقـل الجمع اثنـان لمـا قـال خَصـمانِ بَغى بَعضُنا عَلى بَعضٍلأنه أراد بذلك الفريقين أى نحن فريقان خصمان أى يقول ما يقول خصمان لأنهما كان ملكين و لم يكونا خصـمين و لابغى أحدهما على الآخر وإنما هو على المثل .فَاحكُم بَينَنا بِالحَقّ وَ لا تُشـطِطمعناه و لاتجاوز الحق و لاتجر و لاتسـرف فى حكمك بالميل مع أحدنا على صاحبه وأرشدنا إلى قصد الطريق ألذى هوطريق الحق ووسطه . -قرآن-١٠-٣٧-قرآن-٣٧٤-٣٩٧-قرآن-٥٠٠-٥٣٠-قرآن-٦٨٨-٧٢٤

فصل

ثم حكى سبحانه ما قال أحـد الخصـمين لصاحبه فقال إِنّ هذا أَخِي لَهُ تِسعٌ وَ تِسعُونَ نَعجَةً وَ لِيَ نَعجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ أَكفِلنِيها قال وهب يعنى أخى فى دينى و قـال المفسرون إنه كنى بالنعـاج عن تسع وتسـعين امرأة كـانت له و أن الآخر له امرأة واحـدة و قال

الحسن لم يكن له تسع وتسعون نعجة وإنما هو على وجه المثل و قال أبومسلم أراد النعاج بأعيانها و هوالظاهر غير أنه خلاف أقوال المفسرين . -قرآن-۵۱-۱۴۰ [صفحه ۱۱] و قال هما خصمان من ولد آدم و لم يكونا ملكين وإنما فزع منهما لأنهما دخلا عليه فى غيرالوقت المعتاد و هوالظاهر. ومعنى أَكفِلنِيها قال ابن عباس أنزل لى عنها و قال أبوعبيدة ضمها إلى و قال آخرون أى اجعلنى كفيلا بها أى ضامنا لأمرها و منه قوله وَ كَفّلَها زَكَرِيّا. ثم قال وَ عَزّنِي فِي الخِطابِ أى غلبنى فى المخاطبة وقهرنى و قال أبوعبيدة صار أعز منى. فقال له داودلَقَد ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعجَتِكَ إِلي نِعاجِهِ وَ إِنّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطاءِ لَيَبغِي بَعضُهُم عَلي بَعضٍ ومعناه إن كان الأمر على ماتدعيه لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه فأضاف السؤال إلى المفعول به . و قال أصحابنا موضع الخطيئة أنه قال للخصم لَقَد ظَلَمَكَ من غير أن يسأل خصمه عن دعواه و فى أدب القضاء أن لايحكم بشىء و لا يقول حتى يسأل خصمه من دعوى خصمه فما أجاب به حكم بذلك و هذاترك الندب . والشرط ألذى ذكرناه لابد منه لأنه لايجوز أن يخبر النبى ع أن الخصم ظلم صاحبه قبل العلم بذلك على وجه القطع وإنما يجوز مع تقدير وبالشرط ألذى ذكرناه فروى أن الملكين غابا من بين يديه فظن داود أن الله تعالى اختبره بهذه الحكومة ومعنى الظن هنا العلم كأنه قال وعلم داود وقيل إنما ظن ظنا قويا و هوالظاهر. وفَتَنّاهُ أى بحق أضافه الله إلى نفسه أى اختبرناه وقرئ فتناه بالتخفيف أى الملكين فتناه بهما. وقيل إنه كان خطب امرأة كان أوريا بن حنان خطبها و لم يعلم ذلك فكان دخل فى سومه فاختاروه عليه فعاتبه الله على ذلك . -قرآن-۱۲۴-۱۳۴-قرآن-۲۵۳-۲۷۳-قرآن-۲۸۴-۳۰۷-قرآن-۳۸۲-۴۹۱-قرآن-۶۴۰-۶۵۳-قرآن-۱۱۳۲-۱۱۴۰ [صفحه ۱۲] وأولى الوجوه أنه ترك الندب فيما يتعلق بأدب القضاء. وقرأ ابن مسعود و لى نعجة أنثى واحدة ووصفها بأنثى إشعارا بأنها ضعيفة مهينة.يسأل فيقال فى قوله لَقَد ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعجَتِكَ إِلي نِعاجِهِكيف يكون السائل ظالما.الجواب أنه لم يسأله سؤال خضوع إنما غالبه فمعنى السؤال هاهنا حمل على سؤال مطالبة و لوسأله التفضل ماعازه عليها و قدبينا أن الحكمة فى قوله وَ آتَيناهُ الحِكمَةَاسم تقع على العلم والعقل وصواب الرأى وصحة العزم والحزم . وفَصلَ الخِطابِقطع الأمور بين المتخاصمين والخطاب نزاع فى الخطوب و هويفصل ذلك لحكمته . وقيل إنما كان كناية عن قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر لأن بذلك يقع الفصل بين الخصوم . -قرآن-۱۵۷-۲۰۳-قرآن-۳۷۸-۳۹۸-قرآن-۴۶۴-۴۷۷

فصل

و قوله تعالى وَ داوُدَ وَ سُلَيمانَ إِذ يَحكُمانِ فِي الحَرثِ إِذ نَفَشَت فِيهِ غَنَمُ القَومِ وَ كُنّا لِحُكمِهِم شاهِدِينَ فَفَهّمناها سُلَيمانَفقد قال الجبائى إن الله أوحى إلى سليمان بما نسخ به حكم داود ألذى كان يحكم به قبل ذلك و لم يكن ذلك عن اجتهاد. و هذا هوالصحيح عندنا ويقوى ذلك قوله فَفَهّمناها سُلَيمانَيعنى علمنا الحكومة فى ذلك التى هى مصلحة الوقت سليمان . -قرآن-۱۶-۱۴۸-قرآن-۳۰۹-۳۲۹ [صفحه ۱۳] و قوله إِذ يَحكُمانِ أى طلبا الحكم فى ذلك و لم يبتدئا بعد. وقصته -قرآن-۹-۲۱ أن زرعا أوكرما وقعت فيه الغنم ليلا فأكلته فحكم داود بالغنم لصاحب الكرم لأن الشرع كان ورد بذلك إليه من قبل و لم يثبت الحكم فقال سليمان لأبيه إن الله أوحى إلى الآن بغير هذا يانبى الله قال و ماذاك قال يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان ويدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذاعاد الكرم كما كان دفع كل واحد إلى صاحبه حقه ذكره ابن مسعود و هوالمروى عنهما ع -روايت-۱-۲-روايت-۳-۴۲۲ .فعلى هذاينبغى أن يكون الحاكم حكيما عالما بالناسخ والمنسوخ عارفا بالكتاب والسنة عاقلا بصيرا بوجوه الإعراب يثق من نفسه يتولى القضاء والفصل بين الناس

باب كيفية الحكم بين أهل الكتاب

اشاره

قـدذكرنا من قبل كثيرا مما يتعلق بهـذا الباب وهاهنا نـذكر ما يكون تفصـيلا لتلك الجملـة أوجملـة لذلك التفصـيل اعلم أن الله تعـالى خـاطب نبيه ص فقـال وَ أَنزَلنـا إِلَيکَ الكِتابَ بِالحَقّ مُصَدّقاً لِما بَينَ يَدَيهِ مِنَ الكِتابِ وَ مُهَيمِناً عَلَيهِ فَاحكُم بَينَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُالتقدير وأنزلنا إليك يا محمد أن احكم بينهم وإنما كرر الأمر بالحكم بينهم لأمرين -قرآن-١٥١-٢٨٩ [صفحه ١۴] أحدهما أنهمـا حكمـان أمر بهمـا جميعـا لأـن اليهود احتكموا إليه فى زنـا المحصن ثم احتكموا إليه فى قتيـل كان منهم ذكره أبو على و هوالمروى عن أبى جعفر ع .الثـانى أن الأـمر الأـول مطلق والثانى دل على أنه منزل . قال ابن عباس و الحسن تـدل الآيـة على أن أهـل الكتـاب إذاترافعوا إلى الحكـام المسـلمين يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشـريعة الإسـلام لأـنه أمر من الله بالحكم بينهم والأـمر يقتضـى الإيجاب -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٢٠١ . و قـال أبو على نسـخ ذلـك التخيير بـالحكم بين أهـل الكتـاب أوالإـعراض عنهم والترك قـال تعـالى فَإِن جاؤُکَ فَاحكُم بَينَهُم أَو أَعرِض عَنهُم. والكتاب فى قوله وَ أَنزَلنا إِلَيکَ الكِتابَالمراد به القرآن مُصَدّقاًنصب على الحال مصـدق ما بين يـديه من الكتاب يعنى التوراة والإنجيل و مافيهما من التوحيـد لله وعدله والدلالة على نبوتك والحكم بالرجم والقود وغيرهما و فيه دلالـة على أن ماحكى الله أنه كتبه عليهم فى التوراة حكم يلزمنا العمل به لأنه جعل القرآن مصـدقا لـذلك وشاهـدا. و قال مجاهدمُهَيمِناًصـفة للنبى ع والأول أقوى لأجل حرف العطف و لو قال بلا واو لجاز. ولاـ تَتّبِع أَهواءَهُمعادلاـ عمـا جـاءك من الحق و لايـدل ذلك على أنه ع اتبع أهواءهم لأنه مثل قوله تعالى لَئِن أَشـرَكتَ لَيَحبَطَنّ عَمَلُکَ و لايدل ذلك على أن الشـرك كان وقع منه . -قرآن-٩۶-١۴٢-قرآن-١۶٣-١٩٠-قرآن-٢٠٨-٢١۶-قرآن-۵٠۵-۵١۴-قرآن-۵٨۵-۶٠۵-قرآن-۶٩۵-٧٢٩ [صـفحه ١۵] لِكُلّ جَعَلنا مِنكُم شِرعَةً وَ مِنهاجاً قـال مجاهـد شـريعة القرآن لجميع النـاس لوآمنوا به و قـال آخرون إنه شـريعة التوراة وشـريعة الإنجيـل وشـريعة القرآن والمعنى بقوله مِنكُمأمـة نبينا وأمم الأنبياء قبله على تغليب المخاطب على الغائب فبين تعالى أن لكل أمـة شـريعة غيرشـريعة الآخرين لأنها تابعة للمصالح فلايمكن حمل الناس على شريعـة واحـدة مع اختلاف المصالـح قال تعالى وَ لَو شاءَ اللّهُ لَجَعَلَكُم أُمّةً واحِدَةً. -قرآن-١-۴١-قرآن-١٧١-١٧۶-قرآن-٣٧٨-۴٢٣

فصل

ثم قال تعالى أَ فَحُكمَ الجاهِلِيّةِ يَبغُونَ قال مجاهد إنها كناية عن اليهود لأنهم كانوا إذاوجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه و إذاوجـب على أقويـائهم لم يأخـذوهم به .وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُكماً أى فصـلا بين الحـق والباطـل من غيرمحابـاة لأـنه لاـيجوز للحـاكم أن يحابى فى الحكم بأن يعمل على مايهواه بـدلا مما يوجبه العـدل و قـد يكون حكم أحسن من حكم بأن يكون أولى منه وأفضل وكذا لوحكم بحق يوافق هواه كان مايخالف هواه أحسن مما يوافقه . و قال تعالى فى وصف اليهودسَمّاعُونَ لِلكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسّحتِ فَإِن جاؤُکَ فَاحكُم بَينَهُم أَو أَعرِض عَنهُم أى هؤلاء يقبلون الكذب ويكثر أكلهم السحت و هوالحرام .فخير الله نـبيه ع فى الحكم بين اليهـود فى زنـا المحصن و فى قتيـل قتـل من اليهود. -قرآن-١٧-۴٨-قرآن-١٧٧-٢٠٩-قرآن-۴٩۵-۵٨٢ [صفحه ١۶] و فى اختيار الحكام والأئمـة الحكم بين أهل الذمة إذااحتكموا إليهم قولان أحدهما أنه حكم ثابت والتخيير حاصـل

ذهب إليه جماعهٔ و هوالمروی عنـدهم عن علی ع والظاهر فی روایاتنا و قال الحسن إنه منسوخ بقوله وَ أَنِ احکَم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُفنسـخ الاختیـار وأوجب الحکم بینهم بالقسط.وَ کَیفَ یُحَکّمُونَکَ وَ عِنـدَهُمُ التّوراهُٔ فِیها حُکمُ اللّهِ أی الحکم بالرجم والقود. ثم قـال تعـالی إِنّا أَنزَلنا إِلَیکَ الکِتابَ بِالحَقّ لِتَحکُمَ بَینَ النّاسِ بِما أَراکَ اللّهُ وَ لا تَکُن لِلخائِنِینَ خَصِیماًنهی الله نبیه ع أن یکون خصـیما لمن کان مسلما أومعاهدا فی نفسه أوماله أی لاتخاصم عنه . والخطاب و إن توجه إلی النبی ص فالمراد به أمته -قرآن-۲۱۲-۲۵۳-قرآن-۲۹۷-۳۶۰-قرآن-۴۰۳-۵۱۹

باب نوادر من الأحکام

اشاره

قال محمد بن حکیم سألت أبا الحسن ع عن شـیء فقال لی کل مجهول ففیه القرعهٔ فقلت له إن القرعهٔ تخطئ وتصیب فقال کل ماحکم الله به فلیس بمخطئ قال تعالی فَساهَمَ فَکانَ مِنَ المُدحَضِینَ -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۰۰ [صفحه ۱۷] و عن عبد الله بن الحجـاج قـال دخل الحکم بن عیینـهٔ وسـلمهٔ بن کهیل علی أبی جعفر ع فسألاه عن شاهـد ویمین قال قضـی به رسول الله ص وقضـی به علی ع عنـدکم بالکوفهٔ فقالا هذاخلاف القرآن قال وأین وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن الله تعالی یقول وَ أَشـهِدُوا ذوَی عَدلٍ مِنکُم فقال لهما أبو جعفر ع فقوله وَ أَشـهِدُوا ذوَی عَدلٍ مِنکُم هو أن لاتقبلوا شـهادهٔ واحد ویمینا قالا لا -روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۳۹۱ و قال الرضا ع إن أباحنیفـهٔ قال لجعفر بن محمـد ع کیف تقضون بالیمین مع الشاهـد الواحد و هویضـحک فقال جعفرأنتم تقضون بشـهادهٔ واحد شـهادهٔ مائهٔ قال لانفعل قال بلی یشـهد مائهٔ لایعرف فترسلون واحدا یسأل عنهم ثم تجیزون شهـادتهم بقوله ثم قـال أبوحنیفـهٔ القتـل أشـد من الزناء فکیف یجوز فی القتل شاهـدان والزناء لایجوز فیه إلاأربعـهٔ شـهود فقال الصادق لأن القتل فعل واحـد والزناء فعلان فمن ثم لانجوز إلاأربعهٔ شـهود علی الرجل شاهدان و علی المرأهٔ شاهدان -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۴۶۳ وسئل ع عن البینهٔ إذاأقیمت علی الحق أیحل للقاضـی أن یقضـی بقول البینهٔ من غیرمسألهٔ إذا لم یعرفهم قال خمسـهٔ أشـیاء یجب علی الناس الأخـذ بهابظاهر الحکم الولایات والتناکـح والمواریث والذبائح والشـهادات فإذا کان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شـهادته و لایسأل عن باطنه فقد اختصم -روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد [صفحه ۱۸] رجلان إلی داود ع فی بقرهٔ فجاء هذابینـهٔ علی أنها له وجاء هذابینهٔ علی أنها له قال فدخل داود المحراب فقال یارب إنه قدأعیانی أن أحکم بین هـذین فکن أنت ألـذی تحکم فأوحی الله إلیه أخرج فخذ البقرهٔ من ألذی فی یده فادفعها إلی الآخر واضـرب عنقه قال فضـجت بنو إسـرائیل من ذلک وقالوا جاء هذابینـهٔ وجاء هذابینـهٔ و کان أحقهما بإعطائه ألذی فی یدیه فأخذها منه وضـرب عنقه فأعطاه هـذا فقال داود یارب إن بنی إسـرائیل ضـجوا مما حکمت فأوحی الله إلیه أن ألذی کانت البقرهٔ فی یده لقی أباالآخر فقتله وأخذ البقرهٔ منه فإذاجاءک مثل هذافاحکم بینهم بما تری و لاتسألنی أن أحکم حتی یوم الحساب -روایت-از قبل-۶۱۲

فصل

و عن داود بن الحصـین قـال لی أبو عبـد الله ع مـا یقول فی النکاح فقهاؤکم قلت یقولون لایجوز إلابشـهادهٔ رجلین عـدلین فقال کـذبوا لعنهم الله هونـوا واسـتخفوا بعزائم الله وفرائضه وشـددوا وعظموا مـاهون الله إن الله أمر فی الطلاـق بشـهادهٔ رجلین عـدلین

فأجازوا الطلاق بلا شاهد والشهادة فى النكاح لم يجئ عن الله فى عزيمة فقد ندب فى عقدة النكاح ويستحل الفرج و إن لم يشهدوا وإنما سن رسول الله فى ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۴۶۳ .وَ لا يَأبَ الشّهَداءُقبل الشهادةوَ مَن يَكتُمها فَإِنّهُ آثِمٌ قَلبُهُ بعدالشهادة -قرآن-۲-۲۳-قرآن-۳۶-۷۳ [صفحه ۱۹]

باب الزيادات

اشاره

ذكر ابن عباس أن أهل الكتاب اختصموا إلى رسول الله ص فيما اختلفوا بينهم من دين ابراهيم فكل فرقة زعمت أنهم أولى بدينه فقال ع كلا الفريقين برىء من دين ابراهيم فغضبوا وقالوا مانرضى لقضائك فأنزل الله أَ فَغَيرَ دِينِ اللّهِ يَبغُونَ أى أفبعد هذه الآيات والحجج تطلبون دينا غيردين الله وَ لَهُ أَسلَمَ مَن فِي السّماواتِ وَ الأَرضِ طَوعاً وَ كَرهاًفالطوع لأهل السماوات خاصة و أما أهل الأرض فمنهم من أسلم طوعا ومنهم من استسلم كرها أى فرقا من السيف -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۴۷۶

مسألة

و قال ابن عباس إن الله خير نبيه ع بقوله تعالى فَإِن جاؤُكَ فَاحكُم بَينَهُم أَو أَعرِض عَنهُم و هذاالتخيير ثابت فى الشرع للأئمة والحكام -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۴۸ . وقول من قال إنه منسوخ بقوله تعالى وَ أَنِ احكُم بَينَهُم لايصح لأن المعنى وَ إِن تُعرِض عن الحكم بينهم فَلَن يَضُرّوكَ شَيئاًفدع النظر بينهم إن شئت وَ إِن حَكَمتَ أى و إن اخترت أن تحكم بينهم فَاحكُم بَينَهُم بِالقِسطِبما فى القرآن وشريعة الإسلام . ثم قرع اليهود بقوله وَ كَيفَ يُحَكّمُونَكَ ويرضون بك حكما وهم -قرآن-۴۲-۶۳-قرآن-۸۴-۹۶-قرآن-۱۱۴-۱۳۵-قرآن-۱۶۱-۱۷۴-قرآن-۲۰۷-۲۳۲-قرآن-۲۸۶-۳۰۷ [صفحه ۲۰] تركوا الحكم بالتوراة جرأة على الله وإنما طلبوا بذلك الرخصة و ماهم بمؤمنين بحكمك أنه من عند الله .

مسألة

و قوله تعالى إِنّا أَنزَلنَا التّوراةَ فِيها هُديً وَ نُورٌ يَحكُمُ بِهَا النّبِيّونَ لايدل على أن نبيناص كان متعبدا بشرع موسى ع لأن الله هو ألذى أوجب ذلك بوحى أنزله عليه لابالرجوع إلى التوراة فصار ذلك شرعا له و إن وافق ما فى التوراة. ونبه بذلك اليهود على صحة نبوته من حيث أخبر ع عما فى التوراة من غوامض العلم ماالتبس على كثير منهم و قدعرفوا أنه لم يقرأ كتابهم . و قوله تعالى لِلّذِينَ هادُوا أى تابوا من الكفر وقيل لليهود واللام فيه يتعلق بيحكم أى يقضى بإقامة التوراة النبيون الذين كانوا من وقت موسى إلى وقت عيسى ع لهم وفيما بينهم -قرآن-۱۶-۸۷-قرآن-۴۰۴-۴۱۹ [صفحه ۲۱]

كتاب المكاسب

اشاره

قال الله تعالی وَ الْأَرْضَ مَدَدناها وَ أَلْقَينا فِيها رواسِيَ وَ أَنبَتنا فِيها مِن كُلّ شَیءٍ مَوزُونٍ وَ جَعَلنا لَكَم فِيها مَعايِشَ وَ مَن لَستُم لَهُ بِرازِقِينَ.فقد جعل الله لخلقه من المعيشة مايتمكنون به من التقدير وأمرهم بالتصرف فی ذلک من وجوه الحلال دون الحرام فليس لأحد أن يتكسب بما حظره الله و لا يطلب رزقه من حيث حرمه . والمعايش جمع معيشة وهی طلب أسباب الرزق مدة الحياة فقد يطلبها الإنسان لنفسه بالتصرف والتكسب و قديطلب له فإن أتاه أسباب الرزق من غيرطلب فذلک العيش الهنیء - قرآن-۱۹-۱۷۱

باب فی تفصيل ماأجملناه

اشاره

قوله تعالی وَ مَن لَستُم لَهُ بِرازِقِينَ من فی موضع النصب عطفا علی قوله -قرآن-۱۴-۴۳ [صفحه ۲۲] مَعايِشَ والمراد به العبيد والإماء والدواب والأنعام والعرب لاتجعل من إلا فی الناس خاصة وغيرهم من العلماء فلما كان مع الدواب المماليک حسن حينئذ. ويجوز أن يكون من فی موضع خفض نسقا علی الكاف والميم فی لكم و إن كان الظاهر المخفوض قلما يعطف علی المضمر المخفوض . ويجوز أن يكون فی موضع رفع لأن الكلام قدتم قبله و يكون التقدير ولكم فيهامَن لَستُم لَهُ بِرازِقِينَ وَ إِن مِن شَیءٍ إِلّا عِندَنا خَزائِنُهُ أی ليس شیء إلا و هوقادر من جنسه علی ما لانهاية له ولست أنزل من ذلک الشیء إلا ما هومصلحة لهم فی الدين وينفعهم دون ما يكون مفسدة لهم ويضرهم . وصدر الآية إشارة إلی -قرآن-۱-۸-قرآن-۳۶۱-۴۲۹ قوله ع اطلبوا الرزق فی خبايا الأرض فإنه تعالی بسطها وجعل لها طولا وعرضا وطرح فيهاجبالا ثابتة وأعلاما يهتدی بها وأخرج منها النبات فيها من كل شیءبقدر معلوم و من الأشياء التی توزن من الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۲۳۵

فصل

و قال الصادق ع فی قوله تعالی رَبّنا آتِنا فِی الدّنيا حَسَنَةً أی سعة فی الرزق والمعاش وحسن الخلق فی الدنياوَ فِی الآخِرَةِ حَسَنَةًرضوان الله والجنة فی الآخرة -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۷۴ [صفحه ۲۳] و قال تعالی وَ لَقَد مَكّنّاكُم فِی الأَرضِ وَ جَعَلنا لَكُم فِيها مَعايِشَأخبر تعالی علی وجه الامتنان علی خلقه بأصناف نعمه أنه مكن عباده فی الأرض من التصرف فيها من سكناها وزراعتها وجعل لهم فيها مايعيشون به مما أنبت لهم من الحبوب والثمرات وغيرها والمعيشة وصلة من جهة مكسب المطعم والمشرب والملبس إلی ما فيه الحياة. والتمكين إعطاء مايصح معه الفعل مع ارتفاع المنع لأن الفعل كمايحتاج إلی القدرة فقد يحتاج إلی آلة و إلی دلالة و إلی سبب كمايحتاج إلی رفع المنع والتمكين عبارة عن جميع ذلک . و قال تعالی كُلُوا مِن طَيّباتِ ما رَزَقناكُمالمراد به الإباحة لأنه تعالی لايريد المباحات من الأكل والشرب وغيرهما.وَ لا تَطغَوا فِيهِ أی لاتتعدوا فيه فتأكلوه علی وجه حرمه الله فمتی طغيتم فيه وأكلتموه علی وجه الحرام نزل عليكم غضبی. -قرآن-۱۵-۷۷-قرآن-۵۳۸-۵۷۰-قرآن-۶۴۵-۶۶۳

فصل

و قال بعض المفسرين إن قوله تعالى يا أَيّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الأَرضِ حَلالًا طَيّباًإشارة إلى ماذكره النبی ع تفصيلا لتلك الجملة و هو قوله إذامر الإنسان بالثمرة جاز له أن يأكل منها بقدر كفايته و لايحمل منها شيئا على حال ولذلك قال تعالی بعده وَ لا تَتّبِعُوا خُطُواتِ الشّيطانِ. -قرآن-۳۹-۹۷-قرآن-۲۶۷-۳۰۱ [صفحه ۲۴] و كان لموسى بن جعفر ع ضيعة فيهاكروم وفواكه فأتاه آت وقت الإدراك ليشتريها فقال ع إنی أبيعها مشروطة أن تجعل من أربع جوانب الحائط مدخلا ليأكل كل من يمر عليها مقدار مايشتهيه فإنی لايمكننی أن أبيع القدر ألذی يأكله من يمر عليها فاشتراها على مايريد بهذا الشرط وأحفظه لئلا يحمل شيئا ويخرج -روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۰۹ . و قد بين الله الحلال فقال وَ نَزّلنا مِنَ السّماءِ ماءً مُبارَكاً فَأَنبَتنا بِهِ جَنّاتٍ وَ حَبّ الحَصِيدِ وَ النّخلَ باسِقاتٍ لَها طَلعٌ نَضِيدٌ رِزقاً لِلعِبادِيعنی بحب الحصيد حب البر والشعير و كل مايحصد لأن من شأنه أن يحصد أی خلقنا ماذكرناه من حب النبت الحصيد والطلع النضيد رزقا لهم وغذاء و كل رزق فهو من الله إما بفعلنا أوفعل سببه . و لماكانت المكاسب و مايجری مجراها تنقسم إلى المباحات والمكروهات والمحظورات لم يكن بد من تميزها -قرآن-۳۱-۱۶۷

باب المكاسب المحظورة والمكروهة

اشاره

اعلم أن تقلد الأمر من قبل السلطان الجائر إذاتمكن معه من إيصال الحق إلى مستحقه جائز.يدل عليه بعدالإجماع المتردد والسنة الصحيحة قول الله تعالى حكاية عن يوسف ع قالَ اجعلَنِي عَلی خَزائِنِ الأَرضِ إِنّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ -قرآن-۱۷۲-۲۳۰ [صفحه ۲۵] طلب ذلك إليه ليحفظه عمن لايستحقه ويوصله إلى الوجوه التی يجب صرف الأموال إليها ولذلك رغب إلى الملك فيه لأن الأنبياء لايجوز أن يرغبوا فی جمع أموال الدنيا إلا لماقلناه فقوله حَفِيظٌ أی حافظ للمال عمن لايستحقه عليهم بالوجوه التی يجب صرفه إليها. ومتى علم الإنسان أوغلب على ظنه أنه لايتمكن من جميع ذلك فلايجوز له التعرض له على حال . -قرآن-۱۹۰-۱۹۶ و عن أبی بصير سألت أبا عبد الله ع عن كسب المغنيات قال التی تدعى إلى العرائس ليس به بأس والتی يدخل عليها الرجال حرام و هوقول الله تعالى وَ مِنَ النّاسِ مَن يَشتَرِي لَهوَ الحَدِيثِ لِيُضِلّ عَن سَبِيلِ اللّهِ -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۲۹ و عن ابن سنان قال سألت أبا الحسن ع عن الإجارة قال صالح لابأس به إذانصح قدر طاقته فقد آجر موسى ع نفسه واشترط فقال إن شئت ثمانيا و إن شئت عشرا فأنزل الله فيه عَلى أَن تَأجُرَنِي ثَمانيَ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِكَ -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۲۵۱ و عن عمار الساباطی قال سألت أبا عبد الله ع الرجل يتجر فإن هوآجر نفسه أعطى مايصيب فی تجارة فقال لايؤاجر نفسه ولكن سيرزق الله تعالى ويتجر فإنه إذاآجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۹۸ . و لاتنافی بينهما لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية والوجه فی كراهة ذلك أنه لايأمن أن لاينصحه فی عمله فيكون مأثوما و قدنبه على ذلك فی الخبر الأول بقوله لابأس إذانصح قدر طاقته . [صفحه ۲۶]

فصل

و عن عمار بن مروان سألت أبا جعفر ع عن الغلول فقال كل شيءغل من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعدالبينة و أماالرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله -روايت-١-٢-روايت-٢٣-٢٦٣ وروى عن النبي ص في قوله تعالى أَكّالُونَ لِلسُّحتِ قال السحت الرشوة في الحكم -روايت-١-٢-روايت-٢٣-٨٨ و عن أمير المؤمنين ع أنه قال السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسيب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن وروى عن أبي هريرة -روايت-١-٢-روايت-٣٧-١٧٥ مثله و قال مسروق سألت أبا عبد الله ع عن الجور في الحكم قال -روايت-١-٢-روايت-١٦-ادامه دارد [صفحه ٢٧] ذلك الكفر و عن السحت فقال الرجل يقضي لغيره الحاجة فيهدى له الهدية قال الله تعالى وَ مَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ هذا إذا كان مستحلا لذلك -روايت-از قبل-١٨٢ . و قال الخليل السحت القبيح ألذى فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر وأصل السحت الاستيصال . و عن الصادق ع في قوله أَكّالُونَ لِلسُّحتِ أنه قال ثمن العذرة من السحت -روايت-١-٢-روايت-١٩-٨٠ و قال أربعة لاتجوز في أربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لاتجوز في حج و لاعمرة و لاجهاد و لاصدقة -روايت-١-٢-روايت-١٠-١٠٥ و قال لاتصلح السرقة والخيانة إذاعرفت -روايت-١-٢-روايت-١٠-٤٤ . والآية تدل على جميع ذلك بعمومها.

فصل

أما قوله تعالى وَ لا تُكرِهُوا فَتَياتِكُم عَلَي البِغاءِ إِن أَرَدنَ تَحَصّناًفهو نهى عن إكراه الأمة على الزناء إنها نزلت على سبب فوقع النهي عن المعين على تلك الصفة. -قرآن-١٨-٨١ [صفحه ٢٨] قال جابر بن عبد الله نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول حين أكره أمته مسيكة على هذا -روايت-١-٢-روايت-٢٦-٩٦ . و هذانهي عام لكل مكلف أن يكره أمته على الزناء طلبا لكسبها بالزناء. و قوله إِن أَرَدنَ تَحَصّناًصورته صورة الشرط و ليس بشرط وإنما ذكر لعظم الإفحاش في الإكراه على ذلك . ومهور البغايا محرمة كرهن أو لم يكرهن . و قوله تعالى وَ مَن يُكرِههُّنيعني على الفاحشةفَإِنّ اللّهَ مِن بَعدِ إِكراهِهِنّ أى لهن غَفُورٌ رَحِيمٌ إن وقع منها مكرهة في ذلك الوزر على المكره . -قرآن-٨٣-١٠٣-قرآن-٢٣٥-٢٥١-قرآن-٢٦٩-٣٠٣-قرآن-٣١٢-٣٢٦ و قال أبو جعفر ع لماأنزل الله على رسوله ص إِنّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّيطانِ فَاجتَنِبُوهُقيل يا رسول الله ماالميسر فقال كل مايقامر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الأنصاب قال ماذبحوه لآلهتهم قيل فما الأزلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها -روايت-١-٢-روايت-٢٢-٣١٣ ونهى ع أن يؤكل ماتحمل النملة بفيها وقوائمها -روايت-١-٢-روايت-٣-٥٢ . و قال تعالى وَ كَأَيّن مِن دَابّةٍ لا تَحمِلُ رِزقَهَا اللّهُ يَرزُقُها وَ إِيّاكُم أى لاتحمل رزقها للادخار وقيل أى لاتدخره لغد. -قرآن-١٦-٨٦ [صفحه ٢٩] وروى أن الحيوان أجمع من البهائم والطير ونحوها لاتدخر القوت لغدها إلا ابن آدم والنملة والفأرة بل تأكل منها كفايتها فقط. ونزلت الآية من أولهايا عِبادِيَ الّذِينَ آمَنُوا إِنّ أَرضِي واسِعَةٌ فَإِيّايَ فَاعبُدُونِ إلى هاهنا في أهل مكة المؤمنين منهم فإنهم قالوا يا رسول الله ليس لنا بالمدينة أموال و لامنازل فمن أين المعاش فأنزل الله الآية. -قرآن-١٥٠-٢٢٣

فصل

و قوله تعالى لَتُبلَوُنّ فِي أَموالِكُم وَ أَنفُسِكُممعناه لتختبرن مايفعل بكم من الفقر وشدة العسر وبما تؤمرون من الزكوات والإنفاق

فی سبیل الله فی أموالکم کماتختبرون بالعبادات فی أنفسکم وإنما فعله لتصبروا فسماه بلوی مجازا لأن حقیقته لاتجوز علی الله .
وکفی للمکلفین واعظا بقوله تعالی لَقَد کانَ لِسَبَإٍ فِی مَسکَنِهِم آیَهٌ جَنّتانِ عَن یَمِینٍ وَ شِمالٍ کُلُوا مِن رِزقِ رَبّکُم وَ اشکُرُوا لَهُ فإن أرض سبإ کانت من أطیب البقاع لم یجعل الله فیهاشیئا من هوام الأرض نحو البق والبراغیث و لاالعقرب و لاغیرها من المؤذیات و کان الغریب إذادخل أرضهم و فی ثیابه قمل مات .فهذه آیه والآیه الثانیه أن المرأه کانت تأخذ علی رأسها مکیلا فتملأ بالفواکه من غیر أن تمس بیدها شیئا. -قرآن-۱۶-۵۵-قرآن-۳۰۷-۴۱۹ [صفحه ۳۰] ثم فسر الآیه فقال جَنّتانِ أی هی جنتان من عن یمین الوادی وشماله ثم قال کُلُوا مِن رِزقِ رَبّکُمالمراد به الإباحه و إن کان لفظه لفظ الأمربَلدَهٌ طَیّبَهٌ لیس فیهاسبخه فأعرضوا عن ذلک فلم یشکروا الله فجازاهم تعالی علی ذلک بأن سلبهم نعمه کانت بها وأرسل علیهم سیل العرم و قدکانت تجتمع میاه وسیول فی هذاالوادی وسدوه بالحجاره والقاربین الجبلین فجعلوا له أبوابا یأخذون الماء منه بمقدار الحاجه ماشاءوا فلما ترکوا أمر الله بعث علیهم جرذا فنقبته فأغرق علیهم جنتهم وأفسد أرضهم . ثم قال وَ بَدّلناهُم بِجَنّتَیهِم جَنّتَینِ وإنما سماهما بعد ذلک أیضا جنتین ازدواجا للکلام ذوَاتیَ أُکُلٍ خَمطٍفالأکل جناء الثمر ألذی یؤکل والخمط شجر له ثمر مر. ثم قال ذلِکَ جَزَیناهُم بِما کَفَرُوا ثم من الله تعالی علیهم بما یذکر بعدفظهر فیما بینهم المحاسده فکان کما قال فَجَعَلناهُم أَحادِیثَ أی أهلکناهم وألهمنا الناس أحادیثهم لیعتبروا بها -قرآن-۲۰-۲۷-قرآن-۸۰-۱۰۳-قرآن-۱۴۷-۱۶۲-قرآن-۵۱۵-۵۵۰-قرآن-۶۰۰-۶۲۰-قرآن-۶۸۱-۷۱۰-قرآن-۷۹۱-۸۱۲

باب المکاسب المباحه

اشاره

قال أبو عبد الله ع إن قوما من الصحابه لمانزل وَ مَن یَتّقِ اللّهَ یَجعَل لَهُ مَخرَجاً وَ یَرزُقهُ مِن حَیثُ لا یَحتَسِبُأغلقوا الأبواب وأقبلوا علی العباده وقالوا قدکفینا فبلغ ذلک النبی ص فأرسل إلیهم فقال ماحملکم علی ماصنعتم فقالوا یا رسول الله تکفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا علی العباده فقال ع إنه من فعل ذلک لم یستجب الله له علیکم بالطلب -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-ادامه دارد [صفحه ۳۱] طلب الحلال فریضه بعدالفریضه -روایت-از قبل-۳۳ و قال ملعون من ألقی کله علی الناس -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۴۳ . و قال الله تعالی وَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا رَجُلَینِ أَحَدُهُما أَبکَمُ لا یَقدِرُ عَلی شَیءٍ وَ هُوَ کَلّ عَلی مَولاهُ أی ثقل علی ولیه هَل یسَتوَیِ هُوَ وَ مَن یَأمُرُ بِالعَدلِ -قرآن-۲۲-۱۲۲-قرآن-۱۴۱-۱۸۳ و عن سعید بن یسار قلت لأبی عبد الله ع امرأه دفعت إلی زوجها مالاـ من مالها لیعمل به وقالت له حین دفعته إلیه أنفق منه فإن حدث بک حادث فما أنفقت منه لک حلال طیب و إن حدث بی حادث فهو لک حلال فقال أعد علی یاسعید المسأله فلما ذهبت أعید المسأله علیه اعترض فیهاصاحبها و کان صاحبها معی فقال له یا هذا إن کنت تعلم أنها قدأوصت بذلک إلیک فیما بینک وبینها و بین الله فحلال طیب ثم قال یقول الله تعالی فَإِن طِبنَ لَکُم عَن شَیءٍ مِنهُ نَفساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاًیعنی بذلک أموالهن التی فی أیدیهن مما یملکن -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۵۴۷ و عن أبی جعفر ع قال رسول الله ص لرجل أنت ومالک لأبیک ثم قال أبو جعفر ع و قال رسول الله لایجب أن یأخذ من مال ابنه إلا مااحتاج إلیه مما لابد منه إن الله لایحب الفساد -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۹۲ . و قال تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَدخُلُوا بُیُوتَ النّبِیّ إِلّا أَن یُؤذَنَ لَکُم إِلی طَعامٍ غَیرَ ناظِرِینَ إِناهُ. -قرآن-۱۶-۱۳۱ [صفحه ۳۲] نهاهم عن دخول دار النبی ع بغیر إذن إلی طعام غیرمنتظرین بلوغ الطعام و غیرنصب علی الحال و إن الطعام إذابلغ حال النضج ثم قال وَ لکِن إِذا دُعِیتُم فَادخُلُوا

أی إذادعیتم إلی الطعام فادخلوافَإِذا طَعِمتُم فَانتَشِرُوا أی تفرقوا و لاتستأنسوا بطول الحدیث وإنما منعوا من الاستیناس لأجل طول الجلوس ثم بین أن الاستیناس بطول الجلوس یؤذی النبی و أنه یستحیی من الحاضرین فیسکت علی مضض ومشقهٔ. -قرآن-۱۳۸-۱۶۹-قرآن-۲۰۴-۲۳۱

فصل

أما قوله تعالی لَیسَ عَلَی الأَعمی حَرَجٌ وَ لا عَلَی الأَعرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَی المَرِیضِ حَرَجٌ وَ لا عَلی أَنفُسِکُم أَن تَأکُلُوا مِن بُیُوتِکُم أَو بُیُوتِ آبائِکُم إلی آخر الآیهٔ.فقد قال ابن عباس لیس فی مؤاکلتهم حرج لأنهم کانوا یتحرجون من ذلک . قال الفراء کانت الأنصار تتحرج من ذلک لأنهم کانوا یقولون الأعمی لایبصر فیأکل جید الطعام دونه والأعرج لایتمکن من الجلوس والمریض یضعف عن المأکل . و قال مجاهد أی لیس علیکم فی الأکل من بیوت من سمی علی جههٔ حمل قراباتکم إلیهم تستتبعونهم فی ذلک حرج . و قال الزهری لیس علیهم حرج فی أکلهم من بیوت الغزاهٔ إذاخلفوهم فیهابإذنهم . وقیل کان المخلف فی المنزل المأذون له فی الأکل فیجوز لئلا یزید -قرآن-۱۸-۱۷۳ [صفحه ۳۳] علی مقدار المأذون له فیها. و قال الجبائی الآیهٔ منسوخهٔ بقوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَدخُلُوا بُیُوتَ النّبِیّ إِلّا أَن یُؤذَنَ لَکُم إِلی طَعامٍ غَیرَ ناظِرِینَ إِناهُ -قرآن-۷۲-۱۸۷ و یقول النبی ع لایحل مال امرئ مسلم إلا عن طیب نفسه -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۶۴ . و ألذی روی عن أهل البیت ع أنه لابأس بالأکل لهؤلاء من بیوت من ذکره الله بغیر إذنهم قدر حاجتهم من غیرإسراف وهم عشرهٔ. و قوله وَ لا عَلی أَنفُسِکُم أَن تَأکُلُوا مِن بُیُوتِکُم قال الفراء لمانزل قوله تعالی لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَهًٔترک الناس مؤاکلهٔ الصغیر والکبیر ممن أذن الله فی الأکل معه فقال تعالی و لیس علیکم فی أنفسکم و فی عیالکم أن تأکلوا معهم إلی قوله أَو صَدِیقِکُم أی بیوت صدیقکم أَو ما مَلَکتُم مَفاتِحَهُ أی بیوت عبیدکم وأموالهم . -قرآن-۱۳۹-۱۸۸-قرآن-۲۲۱-۲۹۰-قرآن-۴۳۱-۴۴۴-قرآن-۴۶۲-۴۸۷ و قال ابن عباس معنی ما مَلَکتُم مَفاتِحَهُ هوالوکیل و من جری مجراه -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۷۵ . و قال مجاهد والضحاک هو ماملکه الرجل نفسه فی بیته . و قال قتادهٔ معنی قوله أَو صَدِیقِکُملأنه لابأس فی الأکل من بیت صدیقه بغیر إذن . و قوله تعالی لَیسَ عَلَیکُم جُناحٌ أَن تَأکُلُوا جَمِیعاً أَو أَشتاتاًقیل یدخل فیه أصحاب الآفات علی التغلیب للمخاطب کقولهم أنت وزید قمتما و قال ابن عباس معناه لابأس أن یأکل الغنی مع الفقیر فی بیته و قال الضحاک -قرآن-۸۰-۹۳-قرآن-۱۵۷-۲۱۳ [صفحه ۳۴] هم قوم من العرب کان الرجل منهم یتحرج أن یأکل وحده وکانوا من کنانهٔ. و قال أبوصالح کانوا إذانزل بهم ضیف تحرجوا أن یأکلوا إلامعه فأباح الله الأکل مفردا ومجتمعا. والأولی حمل ذلک علی عمومه و أنه یجوز الأکل وحدانا وجماعا

باب التصرف فی أموال الیتامی

قال الله عز و جل وَ یَسئَلُونَکَ عَنِ الیَتامی قُل إِصلاحٌ لَهُم خَیرٌ وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُکُم وَ اللّهُ یَعلَمُ المُفسِدَ مِنَ المُصلِحِ وَ لَو شاءَ اللّهُ لَأَعنَتَکُم.معنی الآیهٔ الأذن لهم فیما کانوا یتحرجون منه من مخالطهٔ الأیتام فی الأموال من المأکل والمشرب والمسکن ونحو ذلک فأذن الله لهم فی ذلک إذاتحروا الإصلاح بالتوفیر علی الأیتام فی قول الحسن وغیره و هوالمروی فی أخبارنا. و قوله فَإِخوانُکُم أی فهم إخوانکم خالطتموهم أو لم تخالطوهم وَ لَو شاءَ اللّهُ لَأَعنَتَکُمالإعنات الحمل علی مشقهٔ لاتطاق ثقلا ومعناه التذکر بالنعمهٔ فی التوسعهٔ علی ماتوجبه الحکمهٔ مع القدرهٔ علی التضییق ألذی فیه أعظم المشقهٔ. -قرآن-۲۱-۱۸۱-قرآن-۴۱۹-

۴۳۰-قرآن-۴۷۵-۵۰۵ و قال أحمد بن محمد بن أبى نصرسألت أبا الحسن ع عن رجل يكون فى يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمد يده فيأخذه وينوى أن يرده قال لاينبغى له أن يأكل منه إلاالقصد و لايسرف فإن كان من نيته أن لايرده عليهم -روايت-۱-۲-روايت-۳۶-ادامه دارد [صفحه ۳۵] فهو بالمنزل ألذى قال الله عز و جل إِنّ الّذِينَ يَأكُلُونَ أَموالَ اليَتامى ظُلماً -روايت-از قبل-۹۰ و عن سماعة عن الصادق ع فى قوله تعالى وَ مَن كانَ فَقِيراً فَليَأكُل بِالمَعرُوفِ قال من كان يلى شيئا من أموال اليتامى و هومحتاج إلى مايقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر و لايسرف فإن كان ضيعتهم لاتشغله عما يعالج لنفسه فلايرزأن من أموالهم شيئا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۸۹ وسئل ع عن قوله تعالى وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُكُم قال يعنى اليتامى إذا كان الرجل يلى الأيتام فى حجره فليخرج من ماله على قدر مايحتاج إليه على قدر ماتخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا و لا يرزأن من أموالهم شيئا إنما هى النار -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۶۱ و قال ع فى قوله تعالى فَليَأكُل بِالمَعرُوفِ المعروف هوالقوت وإنما عنى الوصى والقيم فى أموالهم بما يصلحهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۲۰ و عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله ع فى قوله تعالى وَ مَن كانَ فَقِيراً فَليَأكُل بِالمَعرُوفِ فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلابأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلا فلايأكل منه شيئا قال قلت أرأيت قول الله عز و جل وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُكُم قال تخرج من أموالهم بقدر مايكفيهم وتخرج من مالك قدر مايكفيك ثم تنفقه قلت أرأيت إن كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال أماالكسوة فعلى كل إنسان منهم -روايت-۱-۲-روايت-۵۲-ادامه دارد [صفحه ۳۶] ثمن كسوته و أماالطعام فاجعلوه جميعا فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير -روايت-از قبل-۸۱

باب من يجبر الإنسان على نفقته

الذين يجب لهم النفقة بنص القرآن منهم الولد لقوله تعالى وَ لا تَقتُلُوا أَولادَكُم خَشيَةَ إِملاقٍيعنى خشية الفقر فلو لا أن على الوالد نفقة الولد ماقتله خشية الفقر. و هذاالخطاب متوجه إلى الأغنياء الذين يخافون الفقر أن أنفقوا على أولادهم أموالهم فقال تعالى لهم لا تقتلوا أولادكم فإنى أرزقهم كمارزقتكم وخاطب الفقراء بالآية الأخرى فقال تعالى وَ لا تَقتُلُوا أَولادَكُم مِن إِملاقٍفإنى أرزقهم وإياكم .فصح أن نفقة الولد على الوالد واجبة سواء كان له مال أوحرفة وصناعة أو أى حيلة يحصل بها مايقوته ويتبلغ هو به . وقول الله لا تُضَارّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِيمنع من الإضرار به . أما قوله تعالى فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّفإنه تعالى أراد به المطلقات دون الزوجات بدلالة أنه تعالى أوجب الأجرة بشرط الرضاع إلا إذاكانت ناشزا لاتستحق منه النفقة ولأنه تعالى سماه أجرة والنفقة لاتسمى بذلك . و أماوجوب نفقة الوالد على الولد فعلى كل ولد أن ينفق على والده فى -قرآن-۶۳-۱۰۴-قرآن-۳۶۳-۴۰۰-قرآن-۵۴۸-۶۰۸-قرآن-۶۴۷-۶۸۹ [صفحه ۳۷] الجملة و على الوالدة أيضا هذا إذا كان له يسار و مايجرى مجراه والدليل على هذا قوله تعالى وَ صاحِبهُما فِى الدّنيا مَعرُوفاًفعلى هذا إن احتاج الوالد و لاينفق الولد عليه يجوز للوالد حينئذ أن يأخذ من مال ولده قدر مايحتاج إليه من غيرإسراف بل على طريق القصد.فأما من كان له أولاد صغار فلا يجوز له أن يأخذ شيئا من أموالهم إلاقرضا على نفسه و أماالوالدة فلايجوز لها أن تأخذ من ولدها شيئا على حال إلا على سبيل القرض على نفسها. والمرأة لايجوز لها أن تأخذ من بيت زوجها من غيرإذنه إلاالمأدوم فإن ذلك مباح لها أن تتصرف فيه ما لم يؤد إلى ضرر. ويجبر الرجل على نفقة ستة ولده ووالديه وجده وجدته من الطرفين وزوجته والمملوك أيضا. ويستحب له النفقة على الآخرين من ذوى أرحامه . و إذا كان للولد مال و لم يكن لوالده شيء جاز له أن يأخذ منه مايحج به حجة الإسلام

فأما حجۀ التطوع فلایجوز له إلاباذنه -قرآن-۹۵-۱۲۸

باب السبق والرمایۀ

قال الله تعالی وَ أَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوّةٍ وَ مِن رِباطِ الخَیلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوّ اللّهِ وَ عَدُوّکُم. -قرآن-۱۹-۱۲۶ فقال النبی ص ألا إن القوۀ الرمی ثلاثا -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۴۵ . ووجه الدلالۀ أن الله أمر بإعداد الرمی ورباط الخیل للحرب ولقاء العدو [صفحه ۳۸] والإعداد لا یکون إلابالتعلم والنهایۀ فی التعلم المسابقۀ فی ذلک لیکد کل واحد نفسه فی بلوغ النهایۀ والحذف فیه فکان فی ضمن الآیۀ دلیل علی ماقلناه . و قال تعالی حکایۀ عن ولد یعقوب یا أَبانا إِنّا ذَهَبنا نَستَبِقُفأخبر بالمسابقۀ. -قرآن-۱۹۰-۲۲۲ و قال النبی ص لاسبق إلا فی نصل أوخف أوحافر -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۵۳ بسکون الباء وفتحها فالسکون مصدر وبالفتح الفرض المخرج فی المسابقۀ فأحل ع السبق وأباحه فی هذه الثلاثۀ. وسئل أنس هل کنتم تراهنون فقال نعم -روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۴ . و لاخلاف فی جوازه وإنما الخلاف فی أعیان المسائل . فإذاتقرر جواز ذلک فی الجملۀ فالکلام فیما یجوز المسابقۀ علیه و ما لایجوز.فما تضمنه الخبر من النصل والحافر والخف ضربان أحدهما نشابۀ وهی للعجم والآخر السهم و هوللعرب والمزاریق وهی الردینیات والرماح والسیوف کل ذلک من النصل ویجوز المسابقۀ علیه بعوض لقوله تعالی وَ أَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُمالآیۀ. و أماالخف فالإبل یجوز المسابقۀ علیها لقوله فَما أَوجَفتُم عَلَیهِ مِن خَیلٍ وَ لا رِکابٍفالرکاب الإبل وکذا المسابقۀ علی الخیل فجائز لقوله و من رباط الخیل و قوله مِن خَیلٍ وَ لا رِکابٍ و علیه الإجماع -قرآن-۳۳۴-۳۶۵-قرآن-۴۱۸-۴۶۲-قرآن-۵۴۱-۵۶۲ [صفحه ۳۹]

باب الزیادات

قوله تعالی کُلُوا مِن طَیّباتِ ما رَزَقناکُم وَ لا تَطغَوا فِیهِ. -قرآن-۱۴-۶۶ رکب علی ع یوما دلدل لیخرج إلی موضع فأتی مسجد الکوفۀ لیصلی فیه رکعتین ثم یخرج و کان منفردا فلما وصل إلی باب المسجد رأی رجلا هناک فقال احفظها لأدخل المسجد فإذاخرجت أعطیتک شیئا فأخذ الرجل اللجام من رأس البغلۀ ومضی فلما خرج ع من الصلاۀ فإذاقنبر وجماعۀ من الناس حول البغلۀ و لم یکن علیها اللجام فقال ع سبحان الله إنی أخذت درهمین لأدفعهما إلیه فدفعهما إلی قنبر لیشتری بهما لجاما فلما دخل قنبر أول السوق فإذا الرجل باعه بدرهمین قراضۀ فلما عاد أقبل أمیر المؤمنین علی الناس و قال لاتتعرضوا للحرام و لاتأکلوا مال غیرکم غصبا فتحرموا فی یومکم مقدار ذلک من رزقکم و کل من أمکنه أن یأخذ مال غیره علی وجه الحرام و لایأخذ فالله یرزقه فی ذلک الیوم مقدار ذلک من حیث لایحتسب حلالا طیبا قال تعالی کُلُوا مِن طَیّباتِ ما رَزَقناکُم وَ لا تَطغَوا فِیهِ -روایت-۱-۲-روایت-۳-۷۹۵ [صفحه ۴۰]

کتاب المتاجر

اشاره

قال الله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنکُم.نهی الله عن أکل الأموال بالباطل واستثنی المتاجر من ذلک وجعلها حقا یخرج به مستعملها من الباطل . وقیل فی معناه قولان أحدهما -قرآن-۱۹-۱۳۴

قال السدی لا تکلوا أموالکم بینکم بالربا والقمار والبخس والظلم و هوالمروی عن أبی جعفر ع -روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۹۹ .الثانی قال الحسن بغیر استحقاق من طریق الأعواض . و کان الرجل یتحرج أن یأکل عندأحد من الناس بعد ماأنزلت هذه الآیهٔ إلی أن نسخ ذلک بقوله تعالی فی سورهٔ النورلَیسَ عَلَی الأَعمی حَرَجٌ وَ لا عَلَی الأَعرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَی المَرِیضِ حَرَجٌ وَ لا عَلی أَنفُسِکُم أَن تَأکُلُوا مِن بُیُوتِکُم -قرآن-۱۶۸-۳۰۲ [صفحه ۴۱] إلی قوله تعالی لَیسَ عَلَیکُم جُناحٌ أَن تَأکُلُوا جَمِیعاً أَو أَشتاتاً. والأول أقوی لأن ماأکل علی وجه مکارم الأخلاق فلیس هوأکلا بالباطل وقیل معناه التجاوز والأخذ من غیروجهه ولذلک قال تعالی بَینَکُم. و قوله تعالی إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَهً فیه دلالهٔ علی بطلان من حرم الکسب لأن الله حرم أکل الأموال بالباطل وأحله بالتجارهٔ علی طریق المکاسب ومثله قوله وَ أَحَلَّ اللّهُ البَیعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا. و قوله تعالی عَن تَراضٍ مِنکُمقیل فی معنی التراضی بالتجارهٔ قولان أحدهما إمضاء البیع بالتفرق أوالتخایر بعدالعقد فی قول شریح والشعبی و ابن سیرین -قرآن-۱۹-۷۵-قرآن-۲۱۰-۲۱۷-قرآن-۲۳۴-۲۵۹-قرآن-۳۸۲-۴۲۲-قرآن-۴۳۹-۴۵۵ لقوله ع البیعان بالخیار ما لم یفترقا -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۴۲ أو یکون بیع خیار وربما قالوا أو یقول أحدهما للآخر اختر و هومذهبنا.الثانی إمضاء البیع بالعقد علی قول مالک بن أنس و أبی حنیفهٔ بعلهٔ رده إلی عقد النکاح و لاخلاف أنه لاخیار فیه بعدالافتراق وقیل معناه إذاتغابنوا فیه مع التراضی فإنه جائز. ثم قال تعالی وَ لا تَقتُلُوا أَنفُسَکُم أی لاتهلکوها بترک التجارهٔ وبارتکاب الآثام والعدوان فی أکل الأموال بالباطل وغیره وَ مَن یَفعَل ذلِکَ عُدواناً وَ ظُلماً فَسَوفَ نُصلِیهِ ناراًالإشارهٔ إلی أکل الأموال بالباطل . و قوله تعالی إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَهً من رفع فالمعنی إلا أن یقع و من نصب فمعناه إلا أن تکون الأموال تجارهٔ أی أموال تجارهٔ وحذف المضاف و یکون الاستثناء منقطعا ویجوز أن یکون التقدیر إلا أن تکون التجارهٔ تجارهٔ والرفع أقوی لأنه أدل علی الاستثناء فإن التحریم لأکل المال بالباطل علی الإطلاق -قرآن-۲۶۶-۲۹۱-قرآن-۳۸۱-۴۴۱-قرآن-۴۹۲-۵۱۷ [صفحه ۴۲]

باب آداب التجارهٔ

اشاره

قال الله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَیِّباتِ ما کَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَکُم مِنَ الأَرضِ وَ لا تَیَمَّمُوا الخَبِیثَ مِنهُ تُنفِقُونَفندب تعالی إلی الإنفاق من طیب الاکتساب ونهی عن طلب الخبیث للمعیشهٔ به والإنفاق فمن لم یتفقه لم یمیز بین العقود الصحیحهٔ والفاسدهٔ و لم یعرف فرق ما بین الحلال والحرام من الکسب فلم یکن مجتنبا للخبیث من الأعمال . وینبغی للتاجر إذاعامله مؤمن ألا یربح علیه إلا فی حال الضرورهٔ ویقنع بما لابد له من الیسیر مع الاضطرار أیضا. قال تعالی خُذِ العَفوَ وَ أمُر بِالعُرفِ وَ أَعرِض عَنِ الجاهِلِینَأمر الله نبیه ع أن یأخذ مع الناس بالعفو و هوالتساهل فیما بینه وبینهم و أن یترک الاستقصاء علیهم فی ذلک و هذا یکون فی مطالبهٔ الحقوق الواجبهٔ لله وللناس و فی غیرها و هو فی معنی الخبر -قرآن-۱۹-۱۶۱-قرآن-۵۱۵-۵۷۱ عن النبی ع رحم الله سهل القضاء سهل الاقتضاء بائعا ومشتریا -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۶۷ . و لاینافی ذلک أن لصاحب الحق والدیون وغیرها استیفاء الحق وملازمهٔ صاحبه حتی یستوفیه لأن ذلک مندوب إلیه دون أن یکون واجبا.وَ أمُر بِالعُرفِ أی المعروف و هو کل ماحسن فی العقل فعله أو فی الشرع وَ أَعرِض عَنِ الجاهِلِینَأمر بالإعراض عن السفیه ألذی إن بایعه -قرآن-۱۳۴-۱۵۰-قرآن-۲۰۸-۲۳۳ [صفحه ۴۳] أوشاراه سفه علیه وآذاه و إلی هذاأشار أمیر المؤمنین ع بقوله لأهل السوق کل بکرهٔ یغتدی إلیهم تبرکوا بالسهولهٔ واقتربوا من المتبایعین وتناهوا عن الیمین وجانبوا الکذب والظلم و لا تقربوا الربا وأوفوا المکیال والمیزان و

لاتبخسوا الناس أشياءهم و لاتعثوا فی الأرض مفسدين وإياكم ومخالطة السفلة و هو ألذی لايبالی بما قال و ماقيل له و لاتعاملوا إلا من يشاء فی خير قال تعالی وَ أَعرِض عَنِ الجاهِلِينَ -روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۹۱

فصل

قال الله تعالی وَ أَوفُوا الکَيلَ إِذا کِلتُم و لا يکون الوفاء حتی يميل الميزان . -قرآن-۱۹-۴۸ و کان ع يقول زن ياوزان وأرجح -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۳۸ فلهذا أمرنا أن لانأخذ إلاناقصا و أن لانعطی إلاراجحا. و قال النبی ص من باع واشتری فليحفظ خمس خصال و إلا فلايشتری و لايبيع الربا والحلف وکتمان العيب والمدح إذاباع والذم إذااشتری -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۴۳ . قال الله تعالی أَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبا و قال وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَيمانِکُم. -قرآن-۲۰-۵۷-قرآن-۶۵-۱۰۷ [صفحه ۴۴] و قال يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّهَ وَ الرّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِکُم وَ أَنتُم تَعلَمُونَ فلاينبغی تزيين متاعه بأن يری جيده ويکتم رديه ولقوله تعالی وَ ما کانَ لِنَبِیّ أَن يَغُلّ وَ مَن يَغلُل يَأتِ بِما غَلّ يَومَ القِيامَةِفالغلول الخيانة لأنه يجری فی الملک علی خفی من غيرالوجه ألذی يحل کالغلل و هودخول الماء فی خلل الشجر وإنما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة لأنه يجری إليها بسهولة لأنها مع عقد الأمانة. -قرآن-۸-۱۱۳-قرآن-۱۸۲-۲۵۹ و قال النبی ع حين مر علی رجل يبيع التمر و کان يخلط الردیء بالجيد من غشنا فليس منا -روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۳ . و لايجوز أن يشوب اللبن بالماء لأن العيب لايتبين فيه . و عن إسحاق سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبعث إلی الرجل يقول له ابتع لی ثوبا فيطلب له فی السوق فيکون عنده مثل مايجد له فی السوق فيعطيه من عنده قال لايقربن هذا و لايدنس نفسه إن الله عز و جل يقول إِنّا عَرَضنَا الأَمانَةَ عَلَی السّماواتِ وَ الأَرضِ وَ الجِبالِ فَأَبَينَ أَن يَحمِلنَها وَ أَشفَقنَ مِنها وَ حَمَلَهَا الإِنسانُ إِنّهُ کانَ ظَلُوماً جَهُولًا و إن کان ماعنده خيرا مما يجد له فی السوق فلايعطيه من عنده إلاب‌إعلامه ذلک -روايت-۱-۲-روايت-۱۵-۴۶۷ . وکذلک من باع لغيره شيئا فلايشتريه لنفسه و إن زاد فی ثمنه علی مايطلب فی الحال إلابعلم من صاحبه وإذن من جهته . [صفحه ۴۵] و لايجوز للرجل أن يدخل فی سوم أخيه فقد عاتب الله نبيه داود فقال إِنّ هذا أَخِی لَهُ تِسعٌ وَ تِسعُونَ نَعجَةً وَ لِیَ نَعجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ أَکفِلنِيهاالآية. و إذاتعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه إلی غيره -قرآن-۷۲-۱۶۱

باب أحکام الربا

اشاره

قال الله تعال الّذِينَ يَأکُلُونَ الرّبا لا يَقُومُونَ إِلّا کَما يَقُومُ ألّذِی يَتَخَبّطُهُ الشّيطانُ مِنَ المَسّ.أصل الربا الزيادة من قولهم ربا الشیء يربو إذازاد والربا هوالزيادة علی رأس المال فی جنسه أومماثله و ذلک کالزيادة علی مقدار الدين للزيادة فی الأجل أوکإعطاء درهم بدرهمين أودينار بدينارين . والمنصوص عليه تحريم التفاضل فی ستة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب -قرآن-۱۷-۱۱۷ فقال رسول الله ص فيهامثلا بمثل يدا بيد من زاد واستزاد فقد أربی -روايت-۱-۲-روايت-۳-۷۳ .فهذه الستة أشياء لاخلاف بينهم فی حصول الربا فيها وباقی الأشياء عندالفقهاء مقيس عليها و فيهاخلاف بينهم . وعندنا أن الربا فی کل مايؤکل ويوزن إذا کان الجنس واحدا منصوصا عليه والعموم يتناول کل ذلک و لايحتاج إلی قياس .

والربا محرم متوعـد عليه كبيرة موبقة بلا خلاف بهذه الآية وبقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرّبا وبقوله فَإِن لَم تَفعَلُوا فَأذَنُوا -قرآن-۲۹۹-۳۷۳-قرآن-۳۸۲-۴۱۰ .فهـذه السـتة أشياء لاخلاف بينهم فى حصول الربـا فيهـا وبـاقى الأشـياء عنـدالفقهاء مقيس عليهـا و فيهاخلاف بينهم . وعنـدنا أن الربـا فى كـل مايؤكـل ويـوزن إذا كـان الجنس واحـدا منصوصـا عليه والعموم يتناول كل ذلك و لايحتاج إلى قياس . والربا محرم متوعـد عليه كبيرة موبقـة بلا خلاف بهذه الآية وبقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرّبا وبقوله فَإِن لَم تَفعَلُوا فَأذَنُوا بِحَربٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ. أما قوله لا يَقُومُونَ إِلّا كَما يَقُومُ الّـذِى يَتَخَبّطُهُ الشّيطانُ مِنَ المَسّ قال ابن عباس إن قيامهم على هـذه الصـفة يكون يوم القيامة إذاقاموا من قبورهـم و يكون ذلك أمارة على أنهم آكلة الربا. و قوله يَتَخَبّطُهُ الشّيطانُ مِنَ المَسّمثل لاحقيقة عندالجبائى على وجه النسبة بحال من تغلب عليه المرة السوداء فتضـعف نفسه ونسب إلى الشـيطان مجـازا لمـا كان عندوسوسـته . ثم قال ذلِكَ بِأَنّهُم قالُوا إِنّمَا البَيعُ مِثلُ الرّبامعناه ذلك العقاب لهم بسـبب قولهم إنمـا البيع ألـذى لاربـا فيه مثـل البيع ألـذى فيه الربـا. -قرآن-۱-۳۳-قرآن-۴۵-۱۱۸-قرآن-۲۴۶-۲۷۹-قرآن-۴۲۲-۴۷۲ قـال ابن عبـاس كان الرجل منهم إذاحل دينه على غريمه يطالبه به قال المطلوب منه له زدنى فى الأجل وأزيـدك فى المـال فيتراضـيان عليه ويعملاـن به فإذاقيل لهم هـذاربا قالوا هما سواء يعنون به أن الزيادة فى الثمن حال البيع والزيادة فيه بسـبب الأجل عنـدمحل الـدين سواء فـذمهم الله وأوعدهم وخطأهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۳۱۳ . و قـال بعضـهم إنهم قالوا الزيادة على رأس المال بعدتصييره على جهة الدين كالزيادة عليه فى ابتداء البيع و ذلك خطأ لأن أحدهما محرم والآخر مباح و هوأيضا منفصـل منه فى العقـد لأـن الزيـادة فى أحـدهما لتأخير الـدين و فى الآخر لأجل البيع . والفرق بين البيع والربا أن البيع ببـدل لأن الثمن فيه بـدل المثمن والربا ليس كذلك وإنما هوزيادة من غيربدل للتأخير فى الأجل أوزيادة فى الجنس . و قدأَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبا فَمَن جاءَهُ مَوعِظَةٌ مِن رَبّهِ فَانتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ -قرآن-۳۹۸-۴۹۵ [صفحه ۴۷] أى له ماأكل و ليس عليه رد ماسلف إذا لم يكن علم أنه حرام . قال أبو جعفرع من أدرك الإسـلام وتاب مما كان عمله فى الجاهلية وضع الله عنه ماسـلف فمن ارتكب ربا بجهالة و لم يعلم أن ذلك محظور فليسـتغفر الله فى المستقبل و ليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم أن ذلك محرم وتمكن من عمله فكل مايحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده إلى صاحبه -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۳۰۱ . و قال السدى فى معنى قوله فَلَهُ ما سَـلَفَ له ماأكله و ليس عليه رد ماسـلف فأما من لم يقبض بعـد فلايجوز له أخذه و له رأس المال . ويحتمل أن يكون أرادفَلَهُ مـا سَـلَفَيعنى من الربـا المـأخوذ دون العقاب ألـذى اسـتحقه . و قوله وَ أَمرُهُ إِلَى اللّهِمعناه فى جواز العفو عنه إن لم يتب وَ مَن عادَلأكل الربا بعـدالتحريم فَأُولئِكَ أَصحابُ النّارِلأن ذلك لايصـدر إلا عن كافر لأن مسـتحل الربا كافر بالإجماع . -قرآن-۳۰-۴۵-قرآن-۱۵۹-۱۷۴-قرآن-۲۳۲-۲۵۴-قرآن-۲۹۲-۳۰۲-قرآن-۳۲۶-۳۵۱

فصل

والوعيـد فى الآيـة متوجهـة إلى من أربى و إن لم يـأكله وإنمـا ذكر الله الـذين يـأكلون الربـا لأنهـا نزلت فى قـوم كـانوا يـأكلونه فوصـفهم بصـفتهم فحكمها ثابت فى جميع من أربى والآيـة الأخرى التى ذكرناها تبين ماقلناه و عليه أيضا الإجماع . وقيل الوجه فى تحريم الربا أن فيه تعطيل المعايش والأجلاب فالتاجر إذاوجد المربى و من يعطيه دراهم فضـلا بدراهم لايقرض و قد قال أبو عبـد الله ع إنما شدد فى تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-ادامه دارد [صفحه ۴۸] قرضا أورفدا -روايت-از قبل-۱۵ . ثم قال تعالى يَمحَقُ اللّهُ الرّبا وَ يُربِي الصّـدَقاتِالمحق نقصان الشـىء حالا بعدحال قال البلخى محقه فى الدنيا بسقوط عدالته والحكم بفسقه وتسميته به . و قال تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا الرّبَوا أَضعافاً مُضاعَفَةًقيل فى

تحریم الربا خاصـهٔ مع ما فی قوله أَحَلّ اللّهُ البَیعَ وَ حَرّمَ الرّبا و غیر ذلک قولان أحدهما التصـریح بالنهی عنه بعدالإخبار بتحریمه لمـا فی ذلـک من تصـریف الحظر له وشـدهٔ التحـذیر منه .الثانی لتأکیـد النهی عن هذاالضـرب منه ألـذی یجری علی الأضـعاف المضاعفـهٔ وقیل فی معناه هاهنا قولان أحـدهما للمضاعفهٔ بالتأخیر أجلا بعدأجل کماأخر أجلا عن أجل إلی غیره زید علیه زیادهٔ علی المـال الثـانی أی تضـاعفون به أموالکم . والربـا المنهی عنه قـال عطـا ومجاهـد هوربا الجاهلیـهٔ و هوالزیادهٔ علی أصل المال للتأخیر عن الأجل الحال ویـدخل فیه کل زیادهٔ محرمـهٔ فی المعاملهٔ من جههٔ المضاعفهٔ. ووجه تحریم الربا هوالمصـلحهٔ التی علم الله تعـالی فـإن ذلک یـدعو إلی العـدل ویحض علیه ویـدعو أیضا إلی مکارم الأخلاق بالإقراض وإنظار المعسـر من غیرزیادهٔ. - قرآن-۱۸-۶۰-قرآن-۱۷۹-۲۴۷-قرآن-۲۹۰-۳۲۷ [صـفحه ۴۹] ومعنی لاـ تَأکُلُوا الرّبَوا لاتزیـدوا علی رأس المال و لیس المراد النهی عن الأکل فقط وإنما جاز ذلک لأنه معلوم المراد. و قوله تعالی أَضـعافاً مُضاعَفَـهًٔحال للربا والأضـعاف جمع ضـعف والربا مصـدر کـأنه قـال لاتزیـدوا زیـادهٔ متکررهٔ. و قـد بین رسول الله ص أن قلیل الربا حرام ککثیره . -قرآن-۸-۲۸-قرآن-۱۳۸-۱۵۶ وسـئل الصادق ع عن قوله یَمحَقُ اللّهُ الرّبا وَ یرُبیِ الصّـِدَقاتِ وقیل قـدأربی من یأکل الربا یربو ماله قال أی محق أمحق من درهم ربا یمحق الدین و إن تاب منه ذهب ماله وافتقر -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۹۱

باب البیع بالنقد والنسیئهٔ والشرط فی العقود

اشاره

البیع نقـدا ونسـیئهٔ جـائز لأـن قول الله عز و جل وَ أَحَلّ اللّهُ البَیعَیتناوله علی کل الوجوه فمن باع شـیئا و لم یـذکر فیه ثمنه نقـدا و لانسـیئهٔ کـان الثمن حالاـ. فإن ذکر أن یکون الثمن آجلا فلایخلو إما أن یکون أجلا مجهولا مثل قـدوم الحاج وإدراک الغلات فالبیع باطل علی هـذا و إن کان الأجل معینا کان البیع صـحیحا والأجل علی ماذکر و ألـذی یدل علی هذاالفصل والتفصـیل قوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا تَدایَنتُم بِدَینٍ إِلی أَجَلٍ مُسَـمّی. وکذلک إذاباع بنسیئهٔ و لم یذکر الأجل أصلا کان البیع أیضا باطلا لأن الله اعتبر فی هـذه الآیـهٔ الأجل و أن یکون ذلک الأجل مسـمی معینا. -قرآن-۴۹-۷۲-قرآن-۳۹۲-۴۶۲ [صفحه ۵۰] والآیهٔ تدل علی صـحهٔ اشتراء السـلف وصـحهٔ بیع النسـیئهٔ بشـرط تعیین أجلهما. و لابد من حضور الثمن والمثمن و لایجوز تأخیر الثمن عن وقت وجوبه لزیـادهٔ فیه لأـنه ربا علی ماذکرناه و لابأس بتعجیله بنقصان شـیء منه لقوله تعالی فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یُصلِحا. - قرآن-۲۲۵-۲۵۷

فصل

و قوله تعـالی وَ أَحَلّ اللّهُ البَیعَعام فی کل بیع شـرعی. ثم اعلم أن البیع هوانتقال عین مملوکـهٔ من شـخص إلی غیره بعوض مقـدر علی وجه التراضی علی مایقتضیه الشرع . و هو علی ثلاثهٔ أضرب بیع عین مرئیهٔ وبیع موصوف فی الذمهٔ وبیع خیار الرؤیهٔ.فأما بیع الأعیان المرئیـهٔ فهو أن یبیع إنسان عبـدا حاضـرا أوثوبا حاضـرا أوعینا من الأعیان حاضـرهٔ فیشاهد البائع والمشتری ذلک فهذا بیع صحیـح بلا خلاف . و أمابیع الموصوف فی الذمهٔ فهو أن یسـلمه فی شـیءموصوف إلی أجل معلوم ویذکر الصـفات المقصودهٔ فهـذا أیضـا صـحیح بلاـ خلاـف . و أمـابیع خیـار الرؤیـهٔ فهو بیع الأعیـان الغائبـهٔ و هو أن یبتـاع شـیئا لم یره مثل أن یقول بعتک

هـذاالثوب ألذى فى كمى أوالثوب ألذى فى الصـندوق و ماأشـبه ذلك فيذكر جنس المبيع فيتميز من غيرجنسه ويذكر الصـفهٔ و لاـفرق بين أن يكون البـائع رآه والمشترى لم يره أو يكون المشترى رآه والبـائع لم -قرآن-۱۶-۳۹ [صفحه ۵۱] يره أو لم يرياه معا فإذاعقـد البيع ثم رأى المبيع فوجـده على ماوصـفه كان البيع ماضـيا و إن وجـده بخلافه كان له رده وفسخ العقد. و لابد من ذكر الجنس والصـفهٔ فمتى لم يـذكرهما أوواحدا منهما لم يصح البيع ومتى شـرط المشترى خيار الرؤيهٔ لنفسه كان جائزا فإذارآه بالصـفهٔ التى ذكرهـا لم يكن له الخيـار و إن وجـده مخالفا كان له الخيار هـذا إذا لم يكن رآه و إن كان قـدرآه فلاوجه لشـرط الرؤيـهٔ لأـنه عـالم به قبل الرؤيـهٔ. و قوله تعالى إِلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُميـدل أيضا على أكثر ماذكرناه . -قرآن-۴۳۸-۴۸۱

فصل

و قوله تعالى إِذا تَدايَنتُم بِدَينٍ إِلي أَجَلٍ مُسَـمّييدل على صـحهٔ السلف فى جميع المبيعات وإنما يجوز ذلك إذاجمع شرطين تميز الجنس من غيره مع تحديـده بالوصف والثانى ذكر الأجل فيه فإذااختل شـىءمنهما لم يصـح السـلف و هوبيع مخصوص . و كل شيء لايتحـدد بالوصف مثل روايا الماء والخبز واللحم لم يصح السـلف فيه لأن ذلك لايمكن تحديده بوصف لايختلط به سواه و قال بعض أصـحابنا إنه جائز والأول أظهر. و كل شرط يوافق شريعهٔ الإسلام اعتبره المشترى فإنه يلزم لقوله تعالى أَوفُوا بِالعُقُودِ -قرآن-۱۶-۵۸-قرآن-۴۸۷-۵۰۵ ولقول رسول الله ص المؤمنون عندشـروطهم -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۴۶ و عن فضيل قلت لأبى عبـد الله ع ماالشـرط فى الحيوان قال ثلاثهٔ أيام شـرط ذلك فى ضـمن العقد أو لم يشـرط و يكون الخيار للمبتاع خاصهٔ فى هذه المدهٔ ما لم يحدث فيه حدثا قلت فما الشرط فى غيرالحيوان قال -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-ادامه دارد [صفحه ۵۲] البيعان فى الخيار ما لم يفترقا فإذاافترقا فلاخيار بعـدالرضا منهما إلا أن يشترطا إلى مدهٔ معينهٔ -روايت-از قبل-۹۶ و قال ع لابأس بالسلم فى المتاع إذاوصـفت الطول والعرض إلى أجل معلوم و فى الحيوان إذاوصـفت أسنانها -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۱۱ . و قوله تعالى وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُميختص بهذا النوع من المبايعهٔ -قرآن-۱۷-۴۴

باب فى أشياء تتعلق بالمبايعهٔ ونحوها

اشاره

الاحتكار يكون فى سـتهٔ أشـياء الحنطـهٔ والشـعير والتمر والزبيب والسـمن والملح . و هوحبسـها من البيع و لايجوز ذلك وبالناس حاجهٔ و لايوجد غيره فى البلد فإذاضاق الطعام و لايوجد إلا عند من احتكره كان للسـلطان أن يجبره على بيعه و لم يكرهه على سعر بعينه إذاباع هو على التقريب من سـعر الوقت فإن كان سعر الغلهٔ مثلا عشرين منا بدينار فلايمكن أن يبيع خمسهٔ أمنان بدينار ويجبره على ما هومقاربـهٔ للعشـرين . و قـدبينها رسول الله ص لقوله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيکَ الذِّکرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم -قرآن-۴۴۳-۵۰۸ و قال ع علامهٔ رضا الله فى خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-ادامه دارد [صفحه ۵۳] وعلامـهٔ غضب الله على خلقه جور سـلطانهم وغلاـء أسـعارهم -روايت-از قبـل-۵۹ . و على هـذا قـوله تعـالى حكايـهٔ عن إخوهٔ يوسف ع له يـا أَيُّهَا العَزِيزُ مَسَّـنا وَ أَهلَنَا الضُّرّ وَ جِئنا بِبِضاعَـةٍ مُزجاةٍ فَأَوفِ لَنَا الكَيلَ. -قرآن-۵۲-۱۴۷ وأتى رسـول الله ص قوما

فشكوا إليه سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون أم تهيلون فقالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال ع لهم كيلوا و لاتهيلوا فإنه أعظم للبركة -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۷۴ وروى أن من أهان بالمأكول أصابه المجاعة -روايت-۱-۲-روايت-۹-۴۸ و قال أبو عبد الله ع إذاأصابتكم مجاعة فأعينوا بالزبيب -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۶۳ . و قوله تعالى وَ لَو كُنتُ أَعلَمُ الغَيبَ لَاستَكثَرتُ مِنَ الخَيرِمعناه لوكنت عالما بما يكون من أحوال الدنيا لاشتريت فى الرخص وبعت فى الغلاءوَ ما مَسَّنِيَ السّوءُ أى الفقر. فإن قيل فهل اطلع نبيه على الغيب .قلنا على الإطلاق لالأن الله تعالى يقول وَ ما كانَ اللّهُ لِيُطلِعَكُم عَلَى الغَيبِ وَ لكِنّ اللّهَ يَجتَبِي مِن رُسُلِهِ مَن يَشاءُ والمعنى ولكن الله اجتبى رسوله بأعلامه كثيرا من الغائبات . -قرآن-۱۷-۷۰-قرآن-۱۵۲-۱۷۴-قرآن-۲۶۶-۳۵۹ [صفحه ۵۴] و قال أبو جعفر ع إذاحدثتم بشىء فسلونى من كتاب الله ثم قال فى حديثه إن الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله أين هذا من كتاب الله فقال إن الله يقول فى كتابه لا خَيرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجواهُم إِلّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعرُوفٍ أَو إِصلاحٍ بَينَ النّاسِ و قال وَ لا تُؤتُوا السّفَهاءَ أَموالَكُمُ التّيِ جَعَلَ اللّهُ لَكُم قِياماً و قال لا تَسئَلُوا عَن أَشياءَ إِن تُبدَ لَكُم تَسُؤكُم ثم قال لاتمانعوا قرض الخمير والجبن فإن منعه يورث الفقر -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۵۲۰ و قال على ع من باع الطعام نزعت منه الرحمة -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۲ و قال أبو الحسن ع من اشترى الحنطة زاد ماله و من اشترى الدقيق ذهب نصف ماله و من اشترى الخبز ذهب ماله و ذلك لمن يقدر و لايفعل -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۴۳

فصل

و قوله تعالى أَوفُوا الكَيلَ وَ لا تَكُونُوا مِنَ المُخسِرِينَ وَ زِنُوا بِالقِسطاسِ المُستَقِيمِالمعنى أعطوا الواجب وافيا غيرناقص ويدخل الوفاء فى الكيل والذرع والعدد والمخسر المعرض للخسران فى رأس المال يقال أخسر يخسر إذاجعله يخسر فى ماله و هونقيض أربحه والقسطاس الميزان نهاهم -قرآن-۱۶-۹۹ [صفحه ۵۵] الله أن يكونوا من المخسرين . و قال تعالى وَ لا تَنقُصُوا المِكيالَ وَ المِيزانَ إِنيّ أَراكُم بِخَيرٍنهاهم أن يبخسوا الناس فيما يكيلونه أويزنونه و قال لهم إِنيّ أَراكُم بِخَيرٍ أى برخص السعر وحذرهم الغلاء فى قول ابن عباس . و قال تعالى وَيلٌ لِلمُطَفِّفِينَهدد الله بهذا الخطاب كل من بخس غيره حقه ونقصه ماله من مكيل وموزون فالبائع والمشترى مخاطبان بهذا لأن الكيل ووزن المتاع على البائع فتوفية ذلك عليه ووزن الثمن على المشترى فإن لم يحسنا ذلك لم يتعرضا له وليول كل واحد منهما ما عليه غيره وأجرته عليه والكيال ووزان الأمتعة يعينان البائع فأجرتهما عليه والناقد ووزان الذهب والفضة يعينان المشترى فأجرتهما عليه . والتطفيف التنقيص على وجه الخيانة فى الكيل أوالوزن ولفظة المطففين صفة ذم لايطلق على من طفف شيئا يسيرا إلى أن يصير إلى حال يتفاحش و فى الناس من قال لايطلق حتى يطفف أقل مايجب فيه القطع فى السرقة لأن مايقطع فيه فهو كثير. -قرآن-۴۵-۱۰۵-قرآن-۱۶۳-۱۸۴-قرآن-۲۴۸-۲۶۷ قال ابن عباس كان أهل المدينة من أخبث الناس كيلا إلى أن أنزل الله هذه الآية فأحسنوا الكيل -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۰۱ . ثم قال تعالى الّذِينَ إِذَا اكتالُوا عَلَى النّاسِ أى أخذوا ماعليهم وَ إِذا كالُوهُم أَو وَزَنُوهُم فإن بعض المفسرين يجعلهم فعلا فى موضع رفع بمعنى الفاعل والباقون يجعلونه فى موضع نصب و هوالصحيح . -قرآن-۱۸-۵۴-قرآن-۷۳-۱۰۳ [صفحه ۵۶]

فصل

و قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّهَ وَ الرّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِكُميدل على أنه إذا كان لرجل مال فيه عيب وأراد بيعه

وجب علیه أن یبین للمشتری عیبه و لایکتمه أویتبرأ إلیه من العیوب والأحوط الأول . قال تعالی وَ تَخُونُوا أَمانـاتِکَم أی و لاتخونوا أماناتکم وعمومه یدل علی أکثر مسائل البیع فإن لم یبین البائع العیب ألـذی فی المبیع واشتراه إنسان فوجد به العیب کان المشتری بالخیار إن شاء رضی به و إن شاء رده بالعیب واسترجع الثمن و إن شاء أخذ الأرش . و إن اختار فسخ البیع ورد المبیع فإن لم یکن حصل من جهة المبیع نماء رده واسترجع الثمن و إن حصل نماء وفائدة فلایخلو أن یکون کسبا من جهته أونتاجا وثمرة فإن کان کسبا مثل أن کسب بعمله أوبتجارته أویوهب له شیء أویصطاد أویحتطب فإنه یرد المعیب و لایرد الکسب -قرآن-۱۶-۱۰۰-قرآن-۲۵۴-۲۷۷ لقول النبی ع الخراج بالضمان -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۳۵ والخراج اسم للفائدة والغلة التی تحصل من جهة المبیع ومعنی الخبر أن الخراج لمن یکون المال یتلف من ملکه و لما کان المبیع إن تلف یتلف من ملک المشتری لأن الضمان انتقل إلیه کان الخراج له والنتاج والثمرة أیضا للمشتری و إن حصل من المبیع نماء قبل القبض کان ذلک للبائع إذاأراد الرد بالعیب لأن ضمانه علی الظاهر من الخبر علی البائع هاهنا. و لایجوز لکافر أن یشتری عبدا مسلما و لایثبت ملکه علیه لقوله تعالی وَ لَن یَجعَلَ اللّهُ لِلکافِرِینَ عَلَی المُؤمِنِینَ سَبِیلًا. -قرآن-۴۳۳-۴۹۴ [صفحه ۵۷] و لایجوز بیع رباع مکة و لاإجارته لقوله تعالی سَواءً العاکِفُ فِیهِ وَ البادِ -قرآن-۵۱-۸۱ و قال أبو عبد الله ع اشتروا و إن کان غالیا فإن الرزق ینزل مع الشراء -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۷۷ و قال إن رسول الله ص لم یأذن لحکیم بن حزام فی تجارة حتی ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحق وإعطاء الحق -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۲۸ . وقیل فی قوله تعالی أَحَلّ اللّهُ البَیعَ وَ حَرّمَ الرّبایحتمل إحلال الله البیع معنیین أحدهما أن یکون إحلال بیع یعقده البیعان عن تراض منهما وکانا جائزی الأمر و هذا لایصح لأن الله لماأحل البیع وحرم الربا و قدیتراضیان بما یؤدی إلی الربا و لایصح ذلک . والثانی أن یکون أحل الله البیع المشروع فیکون من العام ألـذی أراد به الخاص فبین النبی ص ماأحله الله و ماحرمه أو یکون داخلا فیهما فأصل البیع کله مباح إلا مانهی النبی ع و مافارق ذلک من البیوع التی لاربا فیهاأبحناه بما وصفنا من إباحة الله البیع . ونظیره قولنا إن السلم مخصوص من خبر النهی عن بیع ما لیس عندالإنسان و لا یکون داخلا فی عمومه . و من هذاالجنس ماأمر الله به من قتال المشرکین کافة و قوله تعالی حَتّی -قرآن-۲۵-۶۲-قرآن-۷۱۳-۷۱۷ . وقیل فی قوله تعالی أَحَلّ اللّهُ البَیعَ وَ حَرّمَ الرّبایحتمل إحلال الله البیع معنیین أحدهما أن یکون إحلال بیع یعقده البیعان عن تراض منهما وکانا جائزی الأمر و هذا لایصح لأن الله لماأحل البیع وحرم الربا و قدیتراضیان بما یؤدی إلی الربا و لایصح ذلک . والثانی أن یکون أحل الله البیع المشروع فیکون من العام ألـذی أراد به الخاص فبین النبی ص ماأحله الله و ماحرمه أو یکون داخلا فیهما فأصل البیع کله مباح إلا مانهی النبی ع و مافارق ذلک من البیوع التی لاربا فیهاأبحناه بما وصفنا من إباحة الله البیع . ونظیره قولنا إن السلم مخصوص من خبر النهی عن بیع ما لیس عندالإنسان و لا یکون داخلا فی عمومه . و من هذاالجنس ماأمر الله به من قتال المشرکین کافة و قوله تعالی حَتّی یُعطُوا الجِزیَةَ عَن یَدٍ وَ هُم صاغِرُونَفلم یدخل أهل الکتاب فی عموم النهی أمرنا فیهابقتال المشرکین -قرآن-۱-۴۴ فلما قال رسول الله یاحکیم بن حزام لاتبع ما لیس عندک -روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۶۴ وأذن فی السلف علمنا أن هذا لایدخل فی عموم الأول

باب الرهن وأحکامه

اشاره

قال الله تعالی وَ إِن کُنتُم عَلی سَفَرٍ وَ لَم تَجِدُوا کاتِباً فَرِهانٌ مَقبُوضَةٌالرهن فی اللغة الثبات والدوام و فی الشریعة اسم لمایجعل

وثيقة فى دين و هوجائز بالإجماع والسنة والكتاب . قال الله تعالى فَرِهانٌ مَقبُوضَةٌتقديره والوثيقة رهن ويجوز فعليه رهن مقبوضة. -قرآن-١٩-٨٧-قرآن-٢١٥-٢٣٣ و قال أبو عبد الله ع إن النبى ص رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى على شعير أخذه لأهله -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٩٨ .قيل وإنما عدل عن أصحابه إلى يهودى لئلا يلزمه منه بالإبراء فإنه لم يأمن أن استقرض من بعضهم إن يبرئه منه و ذلك يدل على أن الإبراء يصح من غيرقبول المبرئ. وعقد الرهن يحتاج إلى إيجاب وقبول وقبض برضا الراهن . و ليس الرهن بواجب وإنما هووثيقة جعلت إلى رضا المتعاقدين ويجوز فى السفر والحضر. والدين ألذى يجوز أخذ الرهن به هو كل دين ثابت فى الذمة مثل الثمن [صفحه ٥٩] والأجرة والمهر والعوض فى الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف كل ذلك يجوز أخذ الرهن به . و فى الدية على العاقلة يجوز بعدالحول وقبل الحول لايجوز فإن لم يقبض المرهون لم ينعقد الرهن لأن الله جعل من شرط صحة الرهن أن تكون مقبوضة قال تعالى فَرِهانٌ مَقبُوضَةٌ. والرهن والرهان كلاهما جمع واحدهما رهن كجبل وجبال وسقف وسقف و لايعرف فى الأسماء فعل وفعل غيرهذين و لوقلنا الرهن جمع الجمع لأن فعالا وفعالا كثير لكان أقيس . ويجوز أخذ الرهن فى الحضر مع وجود الكاتب لماقدمنا أن النبى ص اشترى طعاما نسيئة ورهن فيه درعا. و لماأمر تعالى بالإشهاد فى السلم بقوله وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُمسنة واحتياطا أمر بالرهن احتياطا أيضا إذا لم يوجد كاتب و لاشهيد. وإنما أورد ذكر كون السفر فيه وشرط الكلام به إما لأن تلك الحال التى نزلت الآية فيهاكانت على تلك الصفة وإما لأن فقدان البينة على الأغلب فى حال السفر لالأنه شرط فى صحته . -قرآن-٢٤٩-٢٦٧-قرآن-٥٨١-٦٠٨

فصل

ثم قال تعالى فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً فَليُؤَدّ ألّذِى اؤتُمِنَ أَمانَتَهُفبين سبحانه بهذا أن الإشهاد والكتابة فى المداينة والرهن ليس بواجب على ماذكرناه وإنما هو على جهة الاحتياط معناه إن ائتمنه فلم يقبض منه رهنا فليؤد ألذى -قرآن-١٧-٨١ [صفحه ٦٠] اؤتمن الأمانة يعنى على ألذى عليه الدين بأن يؤدى إليه حقه فى محله ويؤدى الأمانة كماوثق به واعتقد فيه أى ليقض دينه ألذى أمنه عليه والائتمان افتعال من الأمن يقال أمنه وائتمنه .وَ ليَتّقِ اللّهَ رَبّهُ أن يظلمه أويخونه و هووثق به وائتمنه و لم يرتهن منه شيئا. وقرأ ابن عباس ومجاهد و لم تجدوا كتابا يعنى ماتكتبون فيه من طرس وغيره . و إذاارتهن صاحب الدين وأشهد فقد أكد الاحتياط و لابأس أن يكون الرهن أكثر قيمة من المال ألذى عليه أوأقل ثمنا منه أومساويا له لأن عموم اللفظ يتناوله على الأحوال . وإنما قلنا إن الأحوط هوالإشهاد مع التمكن و إن استوثق من ماله رهنا لأن إن اختلفا فى مقدار المبلغ ألذى الرهن لأجله كان على المرتهن البينة فإن لم يكن له بينة فعلى صاحب الرهن اليمين وكذا إذااختلفا فى متاع فقال ألذى عنده إنه رهن و قال صاحب المتاع إنه وديعة كان على المدعى لكونه رهنا البينة بأنه رهن و قدروى أن القول قول المرتهن مع يمينه لأنه أمينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه . و من أدل الدليل على أن الإشهاد والارتهان يصح اجتماعهما قوله تعالى بعد هذاوَ لا تَكتُمُوا الشّهادَةَيعنى بعدتحملهاوَ مَن يَكتُمها فَإِنّهُ آثِمٌ قَلبُهُإنما أضاف إلى القلب مجازا لأنه على الكتمان و إلافالإثم هوالحى وقالت عائشة الصامت عن الحق كالناطق بالباطل وكاتم الشهادة كشاهد الزور.وَ اللّهُ بِما تَعمَلُونَ عَلِيمٌيعنى بما تسترونه وبما تكتمونه . وإنما ذكر تعالى بعد ذلك وَ إِن تُبدُوا ما فِي أَنفُسِكُم أَو تُخفُوهُ يُحاسِبكُم بِهِ اللّهُلأن المعنى فيه كتمان الشهادة ويحتمل أن يريد جميع الأحكام التى تقدمت خوفهم الله من العمل بخلافه -قرآن-١٩٦-٢١٩-قرآن-١٠٤٠-١٠٦٥-قرآن-١٠٨١-١١١٨-قرآن-١٢٦٢-١٢٩٤-قرآن-١٣٥٤-١٤٢١ [صفحه ٦١]

باب الوديعة

اعلم أن الوديعة حكم فى الشريعة لقوله تعالى إِنّ اللّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدّوا الأَماناتِ إِلى أَهلِها و قال تعالى فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً فَليُؤَدّ أَلّذِى اؤتُمِنَ أَمانَتَهُ. والوديعة مشتقة من ودع يدع إذااستقر وسكن يقال أودعته أودعه إذاأقررته وأسكنته . -قرآن-٤٧-١٠٥-قرآن-١٢٠-١٨٤ وروى أن النبى ص كانت عنده ودائع بمكة فلما أراد أن يهاجر أودعها أم أيمن وأمر عليا ع بردها على أصحابها -روايت-١-٢-روايت-٩-١١٣ . فإذاثبت ذلك فالوديعة أمانة لاضمان على المودع ما لم يفرط و قال النبى ص ليس على المودع ضمان -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٤٤ .فأما قوله تعالى وَ مِن أَهلِ الكِتابِ مَن إِن تَأمَنهُ بِقِنطارٍ يُؤَدّهِ إِلَيكَيعنى به النصارى لأنهم لايستحلون أموال من خالفهم وَ مِنهُم مَن إِن تَأمَنهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدّهِ إِلَيكَيعنى اليهود لأنهم يستحلون مال كل من خالفهم فى حل السبت إِلّا ما دُمتَ عَلَيهِ قائِماً على رأسه بالتقاضى والمطالبة قائما بالإجماع والملازمة والفرق بين تأمنه بقنطار و على قنطار أن معنى الباء إلصاق الأمانة ومعنى على استعلاء الأمانة وهما متعاقبان فى هذاالموضع لتقارب المعنى كمايقال مررت به و عليه . -قرآن-١٩-٨٣-قرآن-١٣٧-١٩٢-قرآن-٢٥٥-٢٨٤ [صفحه ٦٢] ويمكن أن تكون الفائدة أن هؤلاء لايؤدون الأمانة لاستحلالهم ذلك لقوله ذلِكَ بِأَنّهُم قالُوا لَيسَ عَلَينا فِي الأُمّيّينَ سَبِيلٌ وسائر الفرق و إن كان منهم من لايؤدى الأمانة لايستحلها. و قال جماعة قالت اليهود ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل لأنهم مشركون وادعوا أنهم وجدوا ذلك فى كتابهم وهم يعلمون أن هذا هوالكذب على الله . فإذاثبت ذلك فالوديعة جائزة من الطرفين من جهة المودع متى شاء أن يستردها فعل و من جهة المودع متى شاء أن يردها فعل فإذاردها على المودع أو على وكيله فلا شىء عليه و إن ردها على الحاكم أو على ثقته مع القدرة على الدفع إلى المودع أو إلى وكيله فعليه الضمان . فإن لم يقدر على المودع و لا على وكيله فلايخلو إما أن يكون له عذر أو لم يكن له عذر فإن لم يكن له عذر برده فعليه الضمان و إن كان له عذر برده على الحاكم أو على ثقته فلاضمان عليه . -قرآن-٧٤-١٣٣ و قال أبو عبد الله ع صاحب الوديعة وصاحب البضاعة مؤتمنان -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٦٥ . و كل ما كان من وديعة و لم تكن مضمونة فلاتلزم . ورد الوديعة واجب متى طلبها صاحبها و هومتمكن من ردها و ليس عليه فى ردها ضرر يؤدى إلى تلف النفس أوالمال سواء كان المودع كافرا أومسلما

باب العارية

هى أيضا جائزة بدليل الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى تَعاوَنُوا عَلَى -قرآن-٥٩-٧٤ هى أيضا جائزة بدليل الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى تَعاوَنُوا عَلَى البِرّ وَ التّقوى والعارية من البر. ويدل عليه أيضا قوله تعالى وَ يَمنَعُونَ الماعُونَ -قرآن-١-١٨-قرآن-٦٦-٨٨ فقد قال ابن عباس و هوترجمان القرآن إن الماعون العوارى -روايت-١-٢-روايت-٤١-٦٣ وروى عن صفوان بن أمية أن النبى ص استعار منه أدرعا فقال أغصبا يا محمد فقال ع لابل عارية مضمونة مؤداة -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١١٢ . و لاخلاف بين الأمة فى جواز ذلك وإنما اختلفوا فى مسائل منها. و إذاثبت جواز العارية فاعلم أنها أمانة غيرمضمونة إلا أن يشرط صاحبها فإن شرط ضمانها كانت مضمونة. والذهب والفضة إذااستعيرا فهما مضمونان شرط فيهما ذلك أم لم يشرط. ومتى تعدى المستعير فى العوارى كانت مضمونة سواء شرط أو لم يشرط

باب الإجارات

قوله تعالی قالَت إِحداهُما یا أَبَتِ استَأجِرهُ إِنّ خَیرَ مَنِ استَأجَرتَ القَوِیّ الأَمِینُیدل علی صحهٔ الإجارهٔ زائدا علی السنهٔ والإجماع من أن کل مایستباح بعقد العاریهٔ یجوز أن یستباح بعقد الإجارهٔ من إجارهٔ الرجل نفسه وعبیده وداره وعقاره بلا خلاف . والاستیجار طلب الإجارهٔ وهی العقد علی ماأمر بالمعاوضهٔ.حکی الله ما قال أبوالمرأتین شعیب لموسی إنی أرید أن أنکحک إحدی –قرآن–۱۴–۹۶ [صفحه ۶۴] ابنتی هاتین علی أن تجعل أجر رعی ماشیتی ثمانی سنین صداق ابنتی ثم جعل لموسی کل سخلهٔ تلد علی خلاف شیهٔ أمها فأوحی الله إلیه أن ألق عصاک فی الماء إذاشربن فولدن کلهن خلاف شیتهن وجعل الزیادهٔ علی المدهٔ الخیارفَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِکَ أی هبهٔ منک غیرواجبهٔ علیک فقضی موسی أتم الأجلین وأوفاهما. فإذاثبت ذلک فاعلم أن الإجارهٔ عقد معاوضهٔ وهی من عقود المعاوضات اللازمهٔ کالبیع والشراء. والإجارهٔ علی ضربین أحدهما ماتکون المدهٔ معلومهٔ والعمل مجهولا مثل أن یقول آجرتک شهرا لتبنی والثانی أن تکون المدهٔ مجهولهٔ والعمل معلوما مثل أن یقول آجرتک لتبنی هذه الدار وتخیط هذاالثوب فأما إذاکانت المدهٔ معلومهٔ والعمل معلوما هنا فلایصح فإنه إذا قال استأجرت الیوم لتخیط قمیصی هذاکانت الإجارهٔ باطلهٔ لأنه ربما یخیط قبل مضی النهار فیبقی بعض المدهٔ بلا عمل وربما لایفرغ منه بیوم ویحتاج إلی مدهٔ أخری ویحصل العمل بلا مدهٔ. والبهائم والحیوان تکتری للرکوب وللحمولهٔ وللعمل علیها بدلالهٔ قوله تعالی وَ الخَیلَ وَ البِغالَ وَ الحَمِیرَ لِتَرکَبُوها وَ زِینَهًٔ –قرآن–۲۲۶–۲۶۰–قرآن–۹۳۷–۹۹۵ و عن ابن عباس فی قوله تعالی لَیسَ عَلَیکُم جُناحٌ أَن تَبتَغُوا فَضلًا مِن رَبّکُم فقال المعنی لاجناح علیکم أن تحجوا أوتکروهوا الجمال للرکوب والعمل –روایت–۱–۲–روایت–۳–۱۶۱ . [صفحه ۶۵] فإن آجرها لیرکب علیها فلابد من أن یکون المحمول معلوما والمحمول له و أن یکون المرکوب معلوما والراکب معلوما أماالمرکوب فیصیر معلوما إما بالمشاهدهٔ أوبالصفهٔ فالمشاهدهٔ أن یقول اکتریت منک هذاالجمل شهرا أواکتریت منک هذاالجمل لأرکبه إلی مکهٔ.فأما إذا کان معلوما بالصفهٔ فلابد من ذکر ثلاثهٔ أشیاء الجنس والنوع والذکوریهٔ والأنوثیهٔ أماالجنس فأن یقول جمل حمار بغل دابهٔ والنوع أن یذکر حمار مصری جمل بختی أوعرابی و یقول ناقهٔ أوجمل لأن السیر علی النوق أطیب منه علی الجمل . و أماالراکب فیجب أن یکون معلوما و لایمکن ذلک إلابالمشاهدهٔ لأنه لایوزن ثم هوبالخیار إن شاء رکبه هو أویرکب من یوازنه و یکون فی معناه هذا إذاإکراها مطلقا

باب الشرکهٔ والمضاربهٔ

اشاره

أماالشرکهٔ فجائزهٔ لقوله تعالی وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَیءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِالآیهٔ فجعل سبحانه الغنیمهٔ مشترکهٔ بین الغانمین و بین أهل الخمس وجعل الخمس مشترکا بین أهله . و قال تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُم لِلذّکَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَیَینِفجعل سبحانه الترکهٔ مشترکهٔ بین الورثهٔ. و قال تعالی إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساکِینِالآیهٔ فجعل تعالی –قرآن–۳۲–۱۰۵–قرآن–۲۱۷–۲۸۲–قرآن–۳۳۶–۳۸۰ [صفحه ۶۶] الصدقات مشترکهٔ بین أهلها لأن الواو للتشریک فجعلها مشترکهٔ بین الثمانیهٔ الأصناف . و قال سبحانه وَ إِنّ کَثِیراً مِنَ الخُلَطاءِ لَیَبغِی بَعضُهُم عَلی بَعضٍ. –قرآن–۹۷–۱۵۸ و قال النبی ص ید الله علی الشریکین ما لم یتخاونا –روایت–۱–۲–روایت–۲۰–۵۷ وروی عن السائب بن أبی السائب أنه قال کنت شریکا للنبی ع فی الجاهلیهٔ فلما قدم یوم فتح مکهٔ قال أتعرفنی قلت نعم کنت شریکی وکنت خیر شریک لاتواری و لاتماری –روایت–۱–۲–روایت–۹–۱۷۳ . و لاخلاف فی جواز الشرکهٔ بین المسلمین و إن اختلفوا فی مسائل من تفصیلها وفروعها. و إذاثبت هذافالشرکهٔ

على ثلاثـة أضـرب شـركة فى الأعيان وشـركة فى المنافع وشـركة فى الحقوق .فأما الشـركة فى الأعيان فمن ثلاثـة أوجه أحـدها بالميراث كاشتراك الورثـة فى التركـة والثانى بالعقـد و هو أن يملك جماعـة عينا ببيع أوهبـة أوصدقة أووصـية مشتركة والثالث بالحيازة و هو أن يشتركوا فى الاحتطاب والاصطياد فإذاصار محوزا كان بينهم . و أماالاشتراك فى المنافع كالاشتراك فى منفعة الوقف ومنفعـة العين المسـتأجرة وغيرهـا. و أماالاـشتراك فى الحقوق فمثل الاشتراك فى حق القصاص وحـد القـذف و ماأشـبه ذلك . والآيات التى تلوناها تدل بعمومها على جميع ذلك . [صفحه ۶۷]

فصل

و أما مايجرى مجرى الشركة فهو المضاربة يدل على صحتها قوله تعالى وَ آخَرُونَ يَضرِبُونَ فِي الأَرضِ يَبتَغُونَ مِن فَضلِ اللّهِ و لم يفصل . والمضاربـة والقراض بمعنى و هو أن يـدفع الإنسان إلى غيره مالا ليتجر فيه على أن مايرزق الله من ربـح كان بينهما على مايشرطانه والقراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق واشتقاقها من الضرب فى المال والتقليب له واشتقاق القراض من القرض و هوالقطع ومعناه هاهنا أن رب المال قطع قطعـة من ماله فسلمها إلى العامل وقطع له قطعة من الربح . والمضارب بكسر الراء العامل لأنه هو ألـذى يضرب فيه ويقلبه و ليس لرب المال منه اشـتقاق يدل على ذلك -قرآن-۶۹-۱۳۰ ماروواه الحسن عن على ع أنه قال إذاخالف المضارب فلاضـمان هما على ماشـرطاه -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۸۶ والظاهر أنه أراد العامل لأنه إذا كان الخلاف منه فالضـمان بالتعدى عليه . و على جوازه دليل الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب ماتلوناه و قوله تعالى فَإِذا قُضِيَتِ الصّـلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرضِ وَ ابتَغُوا مِن فَضلِ اللّهِ و أماالإجماع فلاخلاف فيه والصحابة كانوا يستعملونه . فإذاثبت جواز القراض فاعلم أنه لايجوز إلابالأثمان من الـدراهم والـدنانير و كان أمير المؤمنين ع كره مشاركـة اليهودى والنصـرانى والمجوسـى إلا أن تكون تجـارة حاضـرة لايغيب عنها المسـلم . -قرآن-۱۵۵-۲۳۲ [صـفحه ۶۸] و قـال أبو عبـد الله ع لا-ينبغى للرجـل المسـلم أن يشـارك الـذمى و لايبضـعه ببضاعـة و لايودعه وديعـة و لايصافيه مودة لقوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلّوا قَوماً غَضِبَ اللّهُ عَلَيهِم -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۰۶ فإنه عام فى جميع ذلك . و قدأشار سـبحانه إلى جواز الشـركة على جميع ضروبها بقوله ضَرَبَ لَكُم مَثَلًا مِن أَنفُسِكُم هَل لَكُم مِن ما مَلَكَت أَيمانُكُم مِن شُرَكاءَ فِي ما رَزَقناكُم -قرآن-۸۳-۱۸۴

باب الشفعة

قال الله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الـذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم و قـد بين مسائل الشـفعة وغيرها رسول الله ص -قرآن-۱۹-۸۴ و قد قال الشـفعة فيما لم يقسم فإذاوقعت الحـدود فلاشـفعة -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۵۹ والكافر لاشـفعة له على المسـلم . والدليل عليه قوله لا يَستَوِي أَصحابُ النّارِ وَ أَصحابُ الجَنّةِ ومعلوم أنه تعالى إنما أراد أنهم لايستوون فى الأحكام والظاهر يقتضى العموم إلا ماأخرجه دليل قاهر. فإن قيل أراد فى النعيم والعذاب بدلالة قوله تعالى أَصحابُ الجَنّةِ هُمُ الفائِزُونَ.قلنا معلوم فى أصول الفقه أن تخصـيص إحـدى الجملتين لايقتضـى تخصـيص الأـخرى و إن كـانت متعقبـة لهـا. والشـفعة جـائزة فى كل شـىء من حيوان أوأرض أومتاع إذا كان الشـىء -قرآن-۵۴-۱۰۱-قرآن-۲۶۱-۲۹۳ [صفحه ۶۹] بين شـريكين فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره و إن زاد على الاـثنين فلاشـفعة لأحـد منهم هـذاقول المرتضـى رضـى الله عنه . و قال الشـيخ أبو جعفررضـى الله عنه الأشـياء فى الشـركة على ثلاثـة أضـرب مايجب فيه الشـفعة متبوعا و ما لايجب فيه تابعا و لايجب فيه متبوعا و مايجب فيه تابعا و

لا يجب متبوعا فأما مايجب فيه مقصورا متبوعا فالعراض والأراضى والراح لقوله ع الشفعة فيما لم يقسم -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۳۳و أما ما لايجب فيه تابعا ومتبوعا بحال فكل ماينقل ويحول غيرمتصل كالحيوان والنبات والحبوب ونحو ذلك لاشفعة و فى أصحابنا من أوجب الشفعة فى ذلك و أما مايجب فيه تابعا و لايجب فيه متبوعا فكل ما كان فى الأرض من بناء وأصل و هوالبناء والشجر فإن أفرد بالبيع دون الأرض فلاشفعة فيه . و إن بيعت الأرض تبعها هذاالأصل من حيث الشفعة فى الأرض أصلا و فى هذه على وجه التبع على خلاف فأما ما لم يكن أصلا ثابتا كالزرع والثمار فإذادخلت فى البيع بالشرط كانت الشفعة واجبة فى الأصل دونها. و لاتثبت الشفعة إلالشريك مخالط فأما الشفعة بالجوار فلاتثبت إلا إذااشتركا فى الطريق أوالنهر و لايشركهما فيه ثالث

باب المزارعة والمساقاة

المزارعة والمخايرة اسمان لعقد واحد و هواستكراء الأرض ببعض مايخرج منها والدليل عليه الإجماع والسنة ويمكن الاستدلال عليه أيضا من القرآن بالآيات التى استدللنا بها على صحة الشركة. فإذاثبت ذلك فالمعاملة على الأصل ببعض ماخرج من نمائها على ثلاثة [صفحه ۷۰] أضرب معارضة ومزارعة ومساقاة فالمعارضة تصح بلا خلاف بين الأمة والمساقاة أيضا جائزة إلا عند أبى حنيفة وحده والمزارعة على ضربين ضرب باطل بلا خلاف وضرب مختلف فيه .فالباطل هو أن يشترط لأحدهما شيئا بعينه و لم يجعله مشاعا مثل أن يعقد المزارعة على أن يكون لأحدهما مايدرك أولا ـ وللآخر مايتأخر إدراكه أو على أن الشتوى لأحدهما والصيفى للآخر فهذا باطل بلا خلاف لأنه قدينمى أحدهما ويهلك الآخر. والضرب المختلف فيه هو أن يزارعه على سهم مشاع مثل أن يجعل له النصف أوالثلث أوأقل أوأكثر كان ذلك جائزا عندنا و فيه خلاف للفقهاء و إن قال لى منها النصف علم أنه ترك الباقى للعامل كقوله تعالى وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُعلم أن مابقى للأب . والمساقاة هى أن يدفع الإنسان نخله أوكرمه إلى غيره على أن يصلحه ويسقيه و مايرزق الله من ثمره كانت بينهما على مايشترطانه وهى جائزة بشرطين مدة معلومة كالإجارة و يكون قدر نصيب العامل معلوما كالقراض . وهى من العقود اللازمة لأنها كالإجارة وتفارق القراض لأنها لاتحتاج إلى مدة وهى تحتاج إليها والمدة فيهاكالمدة فى الإجارة فما يجوز هناك يجوز هاهنا سواء كان سنة أوسنتين و من خالف هناك خالف هاهنا. و قدذكرنا أن الآية المتقدمة تدل على جميع ذلك -قرآن-۶۱۶-۶۵۵

باب الإفلاس والحجر

اشاره

المفلس فى الشريعة هو ألذى ركبته الديون وماله لايفى بقضائها فإذا [صفحه ۷۱] جاء غرماؤه إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه لئلا ينفق بقية ماله فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إذاثبت عنده ديونهم وأنها حالة غيرمؤجلة و أن صاحبهم مفلس لايفى ماله بقضاء دينهم . فإذافعل ذلك تعلق بحجره ثلاثة أحكام أحدها أن يتعلق ديونهم بعين المال ألذى فى يده والثانى أنه يمنع من التصرف فى ماله عنده والثالث أن كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان أحق به من غيره . ويمكن أن يستدل من القرآن على أصل الباب على الجملة. والمحجور عليه إنما سمى بذلك لأنه يمنع ماله من التصرف فيه . والحجر على ضربين أحدهما حجر على الإنسان لحق غيره والثانى حجر عليه لحق نفسه فأما المحجور عليه لحق غيره فهو المفلس لحق الغرماء

والمریض محجور علیه فی ماله لحق ورثته و فیه خلاف والمکاتب محجور علیه فیما فی یده لحق سیده و أماالمحجور علیه لحق نفسه فهو الصبی والمجنون والسفیه . والأصل فی الحجر علی الصبی قوله تعالی وَ ابتَلُوا الیَتامی حَتّی إذا بَلَغُوا النّکاحَ فَإن آنَستُم مِنهُم رُشداً فَادفَعُوا إلَیهِم أَموالَهُم. والیتیم من مات أبوه قبل بلوغه و لایتم بعدحلم و قوله فَإن آنَستُم أی علمتم فوضع الإیناس موضع العلم و هوإجماع لاخلاف فیه . وقیل فی قوله تعالی وَ لیُملِلِ أَلّذِی عَلَیهِ الحَقّ إلی قوله فَإن کانَ أَلّذِی -قرآن-۸۵۷-۹۶۴-قرآن-۱۰۲۶-۱۰۳۸-قرآن-1125-1157-قرآن-۱۱۶۹-۱۱۸۵ جاء غرماؤه إلی الحاکم وسألوه الحجر علیه لئلا ینفق بقیة ماله فإنه یجب علی الحاکم أن یحجر علیه إذاثبت عنده دیونهم وأنها حالة غیرمؤجلة و أن صاحبهم مفلس لایفی ماله بقضاء دینهم . فإذافعل ذلک تعلق بحجره ثلاثة أحکام أحدها أن یتعلق دیونهم بعین المال ألذی فی یده والثانی أنه یمنع من التصرف فی ماله عنده والثالث أن کل من وجد من غرمائه عین ماله عنده کان أحق به من غیره . ویمکن أن یستدل من القرآن علی أصل الباب علی الجملة. والمحجور علیه إنما سمی بذلک لأنه یمنع ماله من التصرف فیه . والحجر علی ضربین أحدهما حجر علی الإنسان لحق غیره والثانی حجر علیه لحق نفسه فأما المحجور علیه لحق غیره فهو المفلس لحق الغرماء والمریض محجور علیه فی ماله لحق ورثته و فیه خلاف والمکاتب محجور علیه فیما فی یده لحق سیده و أماالمحجور علیه لحق نفسه فهو الصبی والمجنون والسفیه . والأصل فی الحجر علی الصبی قوله تعالی وَ ابتَلُوا الیَتامی حَتّی إذا بَلَغُوا النّکاحَ فَإن آنَستُم مِنهُم رُشداً فَادفَعُوا إلَیهِم أَموالَهُم. والیتیم من مات أبوه قبل بلوغه و لایتم بعدحلم و قوله فَإن آنَستُم أی علمتم فوضع الإیناس موضع العلم و هوإجماع لاخلاف فیه . وقیل فی قوله تعالی وَ لیُملِلِ أَلّذِی عَلَیهِ الحَقّ إلی قوله فَإن کانَ أَلّذِی عَلَیهِ الحَقّ سَفِیهاً أَو ضَعِیفاً أَو لا یَستَطِیعُ أَن یُمِلّ هُوَ فَلیُملِل وَلِیّهُ بِالعَدلِإنه دلالة علی تثبیت الحجر لنفسه وقیل إنما دل ذلک علی الحجر لو قال ولی المطلوب وکلاهما علی الإطلاق لایصح و قال الفراء یحتمل غیر ذلک معناه فلیملل ولی الدین الکتاب بالعدل لابخسران . -قرآن-۱-۱۰۰

فصل

فإن قیل کیف یقبل قول المدعی علی مبلغ حقه .قلنا أما إذاأکذبه المطلوب فلا ولکن إذاصدقه جاز له أن یمل الکتاب ألذی یقع فیه الشهادة بالحق . والآیة إنما نزلت فی الدین عندوقوع الدیون لا عندتجاحدها.

فصل

اعلم أن الصبی محجور علیه ما لم یبلغ والبلوغ یکون بأحد خمسة أشیاء خروج المنی والحیض والحمل والإنبات والسن فاثنان منهما ینفرد بهما الإناث وهما الحیض والحمل والثلاثة الأخر یشترک فیهاالرجال والنساء. والحمل لیس ببلوغ حقیقة وإنما هوعلم علی البلوغ لأن الله أجری العادة أن المرأة لاتحبل حتی یتقدم حیض والحمل لایمکن إلا بعد أن تری المرأة المنی لأن الله أخبر أن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة لقوله تعالی یَخرُجُ مِن بَینِ الصّلبِ وَ التّرائِبِ وأراد من صلب الرجل وترائب المرأة ولقوله تعالی مِن نُطفَةٍ أَمشاجٍ أی أخلاط. -قرآن-۴۳۶-۴۷۴-قرآن-۵۲۶-۵۴۴ [صفحه ۷۳] والإنبات دلیل علی البلوغ والاعتبار بإنبات العانة علی وجه الخشونة التی تحتاج إلی الحلق دون ما کان مثل الزغب .فأما السن فحده خمس عشرة سنة فی الذکور وتسع سنین إلی عشر فی الإناث . و قدذکرنا أن الصبی لایدفع إلیه ماله حتی یبلغ فإذابلغ وأونس منه الرشد یسلم إلیه ماله وإیناس الرشد منه مجموع أمرین أن یکون مصلحا لماله عدلا فی دینه ومتی کان غیررشید لایفک حجره و إن بلغ وصار شیخا.

ووقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ لقوله تعالى وَ ابتَلُوا اليَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا فإذابلغ الصبى فأما أن يسلم إليه ماله أويحجر وكيفيهٔ اختباره مذكورهٔ فى كتب الفقه من أرادها فليطلبها منها -قرآن-۴۶۱-۵۰۰

باب الغصب

تحريم الغصب معلوم بالكتاب والسنهٔ والإجماع قال الله تعالى لا تَأكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم والغصب ليس عن تراض . و قال تعالى إِنّ الّذِينَ يَأكُلُونَ أَموالَ اليَتامى ظُلماً إِنّما يَأكُلُونَ فِى بُطُونِهِم ناراً و من غصب مال اليتيم فقد ظلمه . و قال تعالى وَيلٌ لِلمُطَفِّفِينَ الّذِينَ إِذَا اكتالُوا عَلَى النّاسِ يَستَوفُونَ وَ إِذا كالُوهُم أَو وَزَنُوهُم يُخسِرُونَ. والإجماع ثابت على أن الغصب حرام . -قرآن-۶۵-۱۵۲-قرآن-۱۹۰-۲۷۶-قرآن-۳۲۵-۴۳۷ [صفحه ۷۴] و قال النبى ص لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۶۷ و قال حرمهٔ مال المسلم كحرمهٔ دمه -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۳۹ . فإذاثبت تحريم الغصب فالأموال على ضربين حيوان و غيرحيوان وكلاهما إذا كان قائما يجب رده . و قال النبى ص على اليد ماأخذت حتى تؤدى -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۴۸ و قال لايأخذن أحدكم متاع أخيه جادا و لالاعبا من أخذ عصا أخيه فليردها -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۷۹ . و إن كان تألفا فعليه مثله لقوله تعالى فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدى عَلَيكُم إن كان له مثل و إن لم يكن له مثل فعليه قيمته أكثر ماكانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف لأنه مأمور برده فى كل وقت فوجب عليه قيمته إذاتعذر و الله أعلم -قرآن-۴۵-۱۱۳ [صفحه ۷۵]

كتاب النكاح

اشاره

قال الله تعالى وَ أَنكِحُوا الأَيامى مِنكُم وَ الصّالِحِينَ مِن عِبادِكُم وَ إِمائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَراءَ يُغنِهِمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ. هذاخطاب من الله تعالى للمكلفين من الرجال والنساء يأمرهم أن يزوجوا الأيامى اللواتى لهم عليهن ولايهٔ و أن يزوجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات من المماليك والإماء إذاكانوا ملكا لهم . والأيامى جمع أيم وهى المرأهٔ التى لازوج لها سواء كانت بكرا أوثيبا و قال قوم الأيم التى مات زوجها و على هذا -قرآن-۱۹-۱۴۱ قوله ع الأيم أحق بنفسها أعنى الثيب -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۴ وقيل إن الأمر بتزويج الأيامى إذاأردن ذلك أمر فرض والأمر بتزويج الأمهٔ إذاأرادت ندب وكذلك العبد. ومعنى قوله إِن يَكُونُوا فُقَراءَ يُغنِهِمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ أى لايمنعوا من النكاح المرأهٔ أو الرجل إذاكانا صالحين لأجل فقرهما وقلهٔ ذات أيديهما فإنهم و إن -قرآن-۱۱۸-۱۶۸ [صفحه ۷۶] كانوا كذلك فإن الله يغنيهم من فضله و قال قوم معناه إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام .فعلى الأول تكون الآيهٔ خاصهٔ فى الأحرار و على الثانى عامهٔ فى الأحرار والمماليك فالنكاح فيه فضل كبير لأنه طريق التناسل و باب التواصل وسبب الألفهٔ والمعونهٔ على العفهٔ و من سنن الإسلام النكاح وترك التعزب فمن دعته الحاجهٔ إلى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنهٔ رسول الله ص . و قدذكرنا ماحث الله به عباده ودعاه إليه فقال وَ أَنكِحُوا الأَيامى مِنكُمالآيهٔ ثم قال وَ لِيَستَعفِفِ الّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغنِيَهُمُ اللّهُ مِن فَضلِهِأمر تعالى من لايجد السبيل إلى أن يتزوج بأن لايجد طولا من المهر و لايقدر على القيام بما يلزمه لها من النفقهٔ والكسوهٔ أن يتعفف و لايدخل فى الفاحشهٔ ويصبر حتى يغنيه الله من فضله -قرآن-۴۶۴-۴۹۱-قرآن-۵۰۶-۵۸۶

باب ماأحل الله من النكاح و ماحرم منه

اشاره

قال الله تعالی وَ لا تَنکِحُوا المُشرِکاتِ حَتّی یُؤمِنّ وَ لَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَیرٌ مِن مُشرِکَةٍ وَ لَو أَعجَبَتکُم وَ لا تُنکِحُوا المُشرِکِینَ حَتّی یُؤمِنُوا وَ لَعَبدٌ مُؤمِنٌ خَیرٌ مِن مُشرِکٍ وَ لَو أَعجَبَکُم. هذه الآیة علی عمومها عندنا فی تحریم مناکحة جمیع الکفار ولیست منسوخة و لامخصوصة قال ابن عباس فرق عمر ابن طلحة وحذیفة امرأتیهما اللتین کانتا تحتهما کتابیتین و قال الحسن إنها عامة إلاأنها نسخت بقوله -قرآن-۱۹-۲۲۰ [صفحه ۷۷] تعالی وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ مِن قَبلِکُم و قال ابن جبیر هی علی الخصوص . ونحن إنما اخترنا ماقلناه أولا لأنه لادلیل علی نسخها و لا علی خصوصها وسنبین وجه ذلک بعد هذا إن شاء الله تعالی . و أماالمجوسیة فلایجوز نکاحها إجماعا والذمی لایجوز أن یتزوج مسلمة إجماعا أیضا وقرآنا وأخبارا. والأمة المملوکة والجاریة تکون مملوکة و غیرمملوکة. والإعجاب یکون بالجمال و یکون بخصال یرغب لها فیها ومعنی أعجبنی الشیء فرحت به ورضیته والفرق بین لوأعجبکم و إن أعجبکم أن لوللماضی و إن للمستقبل وکلاهما یصح فی معنی الماضی. و لایجوز نکاح الوثنیة إجماعا لأنها تدعو إلی النار کماحکاه الله تعالی . و هذه العلة قائمة فی الذمیة من الیهود والنصاری فیجب أن لایجوز نکاحها. و قال السدی فی قوله تعالی قُل لا یَستَوِی الخَبِیثُ وَ الطّیّبُ وَ لَو أَعجَبَکَ کَثرَةُ الخَبِیثِفالخبیث الکافر والطیب المؤمن و هواختیار ابن جریر و قال جماعة الآیة عامة أی لایستوی أهل الطاعة والمعصیة لا فی المکان و لا فی المقدار و لا فی الإنفاق و لا فی غیر ذلک من الوجوه . و فی الآیة دلالة علی جواز نکاح الأمة المؤمنة مع وجود الطول لقوله وَ لَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَیرٌ مِن مُشرِکَةٍفکل من عقد علی أمة الغیر وأعطی سیدها المهر کان العقد ماضیا غیر أنه یکون تارکا للأفضل . و لایجوز له أن یعقد علی أمة وعنده حرة إلابرضاها فإن عقد علیها من -قرآن-۸-۶۵-قرآن-۷۳۰-۸۰۲-قرآن-۱۰۵۵-۱۰۹۵ [صفحه ۷۸] غیررضاها کان العقد باطلا و إن أمضت الحرة العقد مضی العقد و لم یکن له بعد ذلک اختیار.فأما الآیة التی فی النساء وهی قوله وَ مَن لَم یَستَطِع مِنکُم طَولًا أَن یَنکِحَ المُحصَناتِفإنما هی علی التنزیه دون التحریم . -قرآن-۱۲۷-۱۸۳

فصل

و قال بعض المفسرین لایقع اسم المشرکات علی نساء أهل الکتاب فقد فصل الله تعالی بینهما فی قوله لَم یَکُنِ الّذِینَ کَفَرُوا مِن أَهلِ الکِتابِ وَ المُشرِکِینَ و فی قوله ما یَوَدّ الّذِینَ کَفَرُوا مِن أَهلِ الکِتابِ وَ لَا المُشرِکِینَإذ عطف أحدهما علی الآخر. و هذاالتعلیل من هذاالوجه غیرصحیح فالمشرک یطلق علی الکل لأن من جحد نبوة محمدص فقد أنکر معجزه فأضافه إلی غیر الله و هذا هوالشرک بعینه و هذاورد للتفخیم کماعطف علی الفاکهة النخیل والرمان مع کونهما منها تخصیصا فی قوله تعالی فِیهِما فاکِهَةٌ وَ نَخلٌ وَ رُمّانٌ. ومتی أسلم الزوجان بنیا علی النکاح ألذی کان جری بینهما و لایحتاج إلی تجدیده بلا خلاف و إن أسلمت قبله طرفة عین فعند کثیر من الفقهاء وقعت الفرقة وعندنا تنتظر عدتها فإن أسلم الزوج تبین أن الفرقة لم تحصل -قرآن-۱۰۳-۱۶۵-قرآن-۱۷۸-۲۴۳-قرآن-۵۱۰-۵۴۵ [صفحه ۷۹] ورجعت إلیه و إن لم یسلم تبین أن الفرقة وقعت حین الإسلام غیر أنه لا یمکن من الخلو بها فإن أسلم الزوج وکانت ذمیة استباح وطؤها بلا خلاف و إن کانت وثنیة انتظر إسلامها مادامت فی العدة فإن أسلمت ثبت عقده علیها و إن لم تسلم بانت منه . فإن قیل کیف یقال للکافر ألذی یوحد الله مشرک .الجواب فیه

قولان أحدهما أن كفره نعمة الله هى الإسلام وجحده لدين محمد ع كالشرک فى عظم الجرم . والآخر أنه إذاكفر بالنبى ع فقد أشرک فيما لا يكون إلا من عند الله و هوالقرآن فزعم أنه من عند غير الله ذكره الزجاج و هذاأقوى .فالمحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب و ماعداهما فمباح . وبيان ذلک فى الآيات من سورة النساء فى قوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ إِلّا ما قَد سَلَفَ إِنّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقتاً وَ ساءَ سَبِيلًا ثم قال حُرّمَت عَلَيكُم أُمّهاتُكُم إلى آخرها. والحكمة فى هذاالترتيب ظاهرة ونحن نذكر تفصيلها فى فصول -قرآن-۶۹۶-۸۱۱-قرآن-۸۲۱-۸۴۸ [صفحه ۸۰]

فصل

اعلم أن الله تعالى ابتدأ بتحريم مانكح الآباء فى سورة النساء بقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ ثم فصل المحرمات . ومعنى الآية الأولى قيل فيه قولان أحدهما قال ابن عباس إنه حرم عليهم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امرأة الأب إذا لم تكن الأم .الثانى أن يكون ما نَكَحَبمنزلة المصدر والتقرير و لاتنكحوا نكاح آبائكم فعلى هذايدخل فيه النهى عن حلائل الآباء و كل نكاح لهم فاسد فى الجاهلية و هواختيار الطبرى و قال إن هذاالوجه أجود لأنه لوأراد حلائل الآباء لقال لاتنكحوا مانكح آباؤكم . و هذا ليس بطعن لأنه ذهب به مذهب الجنس كما يقول القائل لاتأخذ ماأخذ أبوک من الإماء فيذهب مذهب الجنس ثم يفسره بمن . و قوله إِلّا ما قَد سَلَفَيعنى بإلا لكن وكذا استثناء منقطع كقولهم لاتبع متاعى إلا مابعت أى لكن مابعت فلاجناح عليک فيه وقيل فى معناه قولان أحدهما إلا ما قدسلف فإنكم لاتؤاخذون به و إن كان منه ولد فليس الولد بولد زنا و قال قطرب معناه لكن ماسلف فاجتنبوه ودعوه إنه فاحشة.الثانى حكاه بعض المفسرين إلا ما قدسلف فدعوه فهو جائز لكم و هذا لايجوز بالإجماع . والهاء فى قوله تعالى إِنّهُ كانَ فاحِشَةًيحتمل أن تكون عائدة إلى النكاح بعدالنهى ويحتمل أن تكون عائدة إلى النكاح ألذى عليه أهل الجاهلية قيل -قرآن-۷۹-۱۲۶-قرآن-۳۰۹-۳۱۷-قرآن-۶۷۷-۶۹۵-قرآن-۱۰۷۶-۱۰۹۵ [صفحه ۸۱] و لا يكون ذلک إلا و قدقامت عليهم الحجة بتحريمه من جهة الرسل فالأول اختاره الجبائى و هوالأقوى قال وتكون السلامة مما قدسلف فى الإقلاع عنه وقيل إنما استثنى ما قدمضى ليعلم أنه لم يكن مباحا لهم .إِنّهُ كانَ فاحِشَةً أى زناءوَ مَقتاً أى بغضا أى يورث بغض الله ويسمى ولد الرجل من امرأة أبيه المقتى ومنهم الأشعث بن قيس و أبومعيط جد الوليد بن عتبة. قال البلخى ليس كل نكاح حرمه الله تعالى زنا لأن الزنا هوفعل مخصوص لايجرى على طريقة لازمة وسنة جارية لذلک لايقال للمشركين فى الجاهلية أولاد زنا و لالأهل الذمة والمعاهدين أولاد زنا إذا كان عقدا بينهم يتعارفونه .إِنّهُ كانَ فاحِشَةًدخلت كان لتدل على أنه كان قبل تلک الحال كذا كان كذا فاحشة. وقول المبرد إن كان زائدة غيرصحيح لأنها لوكانت زائدة لم تعمل معناه أنه كان فيما مضى أيضا فاحشة ومقتا و كان قدقامت الحجة عليهم بذلک فى كل من عقد عليها الأب من النساء أنه يحرم على الابن دخل بها أو لم يدخل بلا خلاف . فإن دخل بهاالأب على وجه السفاح فهل يحرم على الابن ففيه خلاف وعموم الآية يقتضى أنها تحرم عليه لأن النكاح يعبر به عن الوطى كمايعبر به عن العقد فيجب أن يحمل عليهما. وامرأة الأب و إن علا تحرم على الابن و إن نزل بلا خلاف -قرآن-۲۱۳-۲۳۲-قرآن-۲۴۱-۲۴۹-قرآن-۵۹۴-۶۱۳ [صفحه ۸۲]

فصل

ثم قـال تعـالى حُرِّمَت عَلَيكُم أمّهاتُكُم وَ بَناتُكُمالآيـۀ.اعلم أن فى الناس من اعتقـد أن هـذه الآيـۀ و مايجرى مجراها كقوله تعالى حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَۀُ وَ الدَّمُمجملـۀ لاـيمكن التعلق بظاهرهـا فى تحريم شـىء وإنمـا يحتـاج إلى بيـان قالوا لأن الأعيان لاتحرم و لاتحل وإنما يحرم التصـرف فيها والتصـرف مختلف فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم دون التصرف المباح . والأقوى أنها ليست مجملـۀ لأـن المجمـل هو ما لايفهم المراد بعينه بظاهره وليست هـذه الآيـۀ كـذلك لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقـد عليهن والوطى دون غيرهمـا من أنواع الفعل فلايحتاج إلى البيان مع ذلك وكـذلك قوله حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَۀُالمفهوم منه الأكل والبيع دون النظر إليهـا أو ماجرى مجراه .كيف و قدتقـدم هـذه الآيـۀ مايكشف عن أن المراد هاهنا من قوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آبـاؤُكُم فلمـا قال بعـده حُرِّمَت عَلَيكُم أُمّهاتُكُم كان المفهوم أيضا تحريم نكاحهن ويطلب الكلام فيه من أصول الفقه . -قرآن-۱۷-۵۷-قرآن-۱۳۸-۱۷۴-قرآن-۵۹۸-۶۲۴-قرآن-۷۵۶-۷۸۹-قرآن-۸۰۶-۸۳۳

فصل

قـال ابن عبـاس حرم الله فى هـذه الآيـۀ سبعا بـالنسب وسبعا بالسبب .فالمحرمات من النسب الأمهات ويـدخل فى ذلك أمهات الأمهات و إن علون وأمهات الآباء كـذلك والبنات ويدخل فى ذلك بنات الأولاد أولاد البنين وأولاد [صـفحه ۸۳] البنات و إن نزلن والأـخوات سواء كن لأـب أولأب وأم وكـذا العمات والخالات و إن علون من جهـۀ الأب كن أو من جهـۀ الأم وبنات الأخ وبنـات الأـخت و إن نزلن و كل من يقع عليه اسم بنت حقيقـۀ أومجازا تحرم لقوله تعالى وَ بَناتُكُم وكـذا من يقع عليه اسم العمۀ لقوله تعالى وَ عَمّاتُكُم وكذلك كل من كان خالته حقيقۀ وهى أخت أمه أومجازا وهى أخت جدته أى جدۀ كانت من قبل أمها فأختها خالته وتحرم عليه لقوله تعالى وَ خالاتُكُم. والمحرمات بالسـبب الأمهات من الرضاعـۀ والأخوات أيضا من الرضاعـۀ و كل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع فنص الله من جملتهن على الأمهات والأخوات بظاهر اللفظ ودل بفحواه على أن من عداهما ممن تحرم بالنسب كهما لأن تلك إذاصارت بالرضاع أما و هذه أختا فالعمۀ والخالۀ يصـيران عمۀ وخالۀ وكذلك من سواهما -قرآن-۲۲۴-۲۳۵-قرآن-۲۷۹-۲۹۱-قرآن-۴۲۹-۴۴۰ ولـذلك قـال ع يحرم مـن الرضـاع مـايحرم مـن النسـب -روايـت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۳

فصل

ثم قـال تعـالى وَ أُمّهـاتُ نِسائِكُمفأمهـات النسـاء يحرمن بنفس العقـد و إن لم يـدخل بالبنت على رأى أكثر الفقهاء و به قال ابن عبـاس و الحسن وعطـاء وقالوا هى مبهمـۀ وخصوا التقييـد بقوله وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلتُم بِهِنّ -قرآن-۱۷-۳۷-قرآن-۱۹۰-۲۷۰ ورووا عن على ع وزيـد بن ثابت أنه يجوز العقـد على الأم ما لم يـدخل بالبنت -روايت-۱-۲-روايت-۳۵-۸۱ و لم يجعلوا قـوله مِن نِسـائِكُمُ اللاّـتِي دَخَلتُم بِهِنّراجعـا إلى أمهـات النسـاء وقـالوا تقـدير الكلاـم حرمت عليكم نسـاؤكم مطلقـا وحرمت عليكم ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم -قرآن-۱۹-۵۸ [صفحه ۸۴] اللاتى دخلتم بهن وقالوا أم المرأۀ تحرم بالعقـد مجردا والربيبۀ تحرم بشـرط الدخول بالأم و هذا هوالصـحيح و قال قوم هى من صـلبهما جميعا فإن المرأۀ لاتحرم أمها ما لم يـدخل بهاأيضا. والصـحيح أن الجملـۀ المقيـدۀ إذاعطفت على الجملۀ المطلقۀ لايجب أن يسرى ذلك التقييد إلى الجملۀ الأولى أيضا ويتحقق هذا من النحو أيضا فقال الزجاج و هوقول سـيبويه والمحققين إن الصـحيح هوالأول و ذلك أن

الموصوفين و إن اتفقا فى الإعراب فإنهما إذااختلف العامل فيهما لم يجز أن يوصفا بصفة جامعة والمثال يجيء من بعد. والربائب جمع ربيبة وهى بنت الزوجة من غيره ويدخل فيه أولادها و إن نزلن وسميت بذلك لتربيته إياها ومعناها مربوبة ويجوز أن تسمى ربيبة سواء تولى تربيتها وكانت فى حجره أو لم تكن لأنه إذاتزوج بأمها سمى هوربيبها وهى ربيبته . والعرب تسمى الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه يقولون هذامقتول و هذاذبيح و إن لم يقتل بعد و لم يذبح إذا كان يراد قتله أوذبحه وكذلك يقولون هذاأضحية لماأعد للتضحية فمن قال لاتحرم بنت الزوجة إلا إذاتربت فى حجره فقد أخطأ على ماقلناه . و قوله تعالى مِن نِسائِكُمُ اللّاتيِ دَخَلتُم بِهِنّ قال المبرداللّاتيِ دَخَلتُم بِهِنّنعت للنساء اللواتى من أمهات الربائب لا غير قال لإجماع الناس أن الربيبة تحل إذا لم يدخل بأمها و إن من أجاز أن يكون قوله تعالى مِن نِسائِكُمُ اللّاتيِ دَخَلتُم بِهِنّ هولأمهات نسائكم فيكون معناه أمهات نسائكم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فيخرج أن يكون اللاتى دخلتم بهن لأمهات الربائب . قال الزجاج لأن الخبرين إذااختلفا لم يكن نعتهما واحدا لايجيز -قرآن-١٠١٧-١٠٥٦-قرآن-١٠٦٨-١٠٩٢-قرآن-١٢٣٠-١٢٦٩ [صفحه ٨٥] النحويون مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على أن تكون الظريفات نعتا لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء لأن الأولى جر بالباء والثانية بالإضافة فكذلك النساء الأولى فى الآية جر بإضافة الأمهات إليها والثانية جر بمن فلايجوز أن يكون اللّاتيِ دَخَلتُم بِهِنّصفة للنساء الأولى والثانية. وقيل أيضا لوجاز أن يكون اللّاتيِ دَخَلتُم بِهِنّصفة للأولى والثانية لجاز أن يكون قوله إِلّا ما مَلَكَت أَيمانُكُماستثناء من جميع المحرمات و فى إجماع الجميع على أنه استثناء مما يليه و هوالمُحصَناتُ مِنَ النّساءِدلالة على أن اللّاتيِ دَخَلتُم بِهِنّصفة للنساء اللاتى تليها والدليل الأول أقوى و قال من اعتبر الدخول بالنساء لتحريم أمهاتهن يحتاج أن يقدر أعنى فيكون التقدير وأمهات نسائكم أعنى اللاتى دخلتم بهن و ليس بنا إلى ذلك حاجة. والدخول المذكور فى الآية قيل فيه قولان أحدهما قال ابن عباس هوالجماع واختاره الطبرى الثانى قال عطا هوالجماع و مايجرى مجراه من المسيس و هومذهبنا و له تفصيل فإن كان المسيس من شهوة فهو كالجماع فيكون محظورا و إن كان من غيرشهوة فنكاح بنتها مكروه و فيه خلاف بين الفقهاء. -قرآن-٢٤٣-٢٦٧-قرآن-٣٢٣-٣٤٧-قرآن-٣٨٩-٤١٥-قرآن-٤٩٤-٥١٨-قرآن-٥٣٣-٥٥٧

فصل

ثم قال تعالى وَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ الّذِينَ مِن أَصلابِكُميعنى نساء البنين للصلب دخل بهن البنون أو لم يدخلوا وزوجات أولاد الأولاد من البنين والبنات داخلون فى ذلك وإنما قال مِن أَصلابِكُملئلا يظن أن امرأة من يتبنى به تحرم عليه . و قال عطا نزلت الآية حين نكح النبى ع امرأة زيد بن حارثة -قرآن-١٧-٦٣-قرآن-١٩٠-٢٠٣ [صفحه ٨٦] فقال المشركون فى ذلك فنزل وَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ الّذِينَ مِن أَصلابِكُم.فأما حلائل الأبناء من الرضاع فمحرمات -قرآن-٣٠-٧٦ لقوله ع يحرم من الرضاع مايحرم من النسب -روايت-١-٢-روايت-١٢-٤٧ . وإنما سميت المرأة حليلة لأمرين لأنها تحل معه فى الفراش ولأنه يحل له وطؤها.

فصل

ثم عطف عليه فقال تعالى وَ أَن تَجمَعُوا بَينَ الأُختَينِ أى وحرم عليكم الجمع بينهما لأن أن مع صلتها فى حكم المصدر و هذايقتضى تحريم الجمع بينهما فى عقد واحد وتحريم الجمع بينهما فى الوطى سيما بملك اليمين فإذاوطئ إحداهما لم يحل له الأخرى حتى تخرج تلك من ملكه و هوقول الحسن وأكثر المفسرين والفقهاء. و من أجاز الجمع بينهما فى الوطء على ماذهب

إليه داود وقوم من أهل الظاهر فقد أخطأ فی الأختين وكذا فی الربيبة وأم الزوجة لأن قوله وَ أَمّهاتُ نِسائِكُميدخل فيه المملوكة والمعقود عليها وكذا قوله مِن نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلتُم بِهِنّيتناول الجميع وكذا قوله وَ أَن تَجمَعُوا بَينَ الأُختَينِعام فی الجميع على كل حال فی العقد والوطى وإنما أخرجنا جواز ملكها بدلالة الإجماع . و لايعارض ذلك قوله تعالى أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُملأن الغرض بهذه الآية مدح من يحفظ فرجه إلا عن الزوج أو ماملكت الأيمان فأما كيفية ذلك فليس فيه . ويمكن الجمع بينهما بأن يقال أو ماملكت أيمانهم إلا على وجه الجمع بين الأم والبنت أوالأختين . -قرآن-۲۸-۶۰-قرآن-۴۵۹-۴۷۹-قرآن-۵۲۴-۵۶۳-قرآن-۵۹۰-۶۲۲-قرآن-۷۳۸-۷۶۲ [صفحه ۸۷] و قوله تعالى إِلّا ما قَد سَلَفَاستثناء منقطع لكن ما قدسلف لايؤاخذكم الله به الآن و قددخلتم فی الإسلام وتركتم مافعلتم فی الجاهلية و ليس المراد أن ماسلف حال النهی يجوز استدامته بلا خلاف . وقيل إن إلابمعنى سوى وموضع أَن تَجمَعُوارفع تقديره حرمت عليكم الأشياء والجمع بين الأختين فإنهما يحرمان على وجه الجمع دون الانفراد سواء اجتمع العقدان أوافترقا و كان ذلك لبنی إسرائيل حلالا فإن خلفت إحداهما الأخرى جاز. ويمكن الاستدلال بهذه الآية على أنه لايصح أن يملك واحدة من ذوات الأنساب المحرمات و من الرضاع أيضا لأن التحريم عام -قرآن-۱۶-۳۴-قرآن-۲۳۶-۲۴۸ بقوله ع يحرم من الرضاع مايحرم من النسب -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۷ فهو دليل على أنه لايصح ملكهن من جهة الرضاع و إن كان فيه خلاف . و أماالمرأة التی وطئها بلا تزويج و لاملك فليس فی الآية مايدل على أنه يحرم وطء أمها وبنتها لأن قوله تعالى وَ أُمّهاتُ نِسائِكُم و قوله مِن نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلتُم بِهِنّيتضمن إضافة الملك إما بالعقد أوبملك اليمين فلايدخل فيه من وطئ من لايملك وطؤها غير أن قوما من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والأخبار المروية فی ذلك و فيه خلاف بين الفقهاء. ثم قال إِنّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماًأخبر سبحانه أنه كان غفورا حيث لم يؤاخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات وإنما عفا لهم عما سلف . -قرآن-۱۸۶-۲۰۶-قرآن-۲۱۵-۲۵۴-قرآن-۴۶۷-۵۰۰

فصل

ثم قال تعالى وَ المُحصَناتُ مِنَ النّساءِ إِلّا ما مَلَكَت أَيمانُكُم كِتابَ اللّهِ عَلَيكُم -قرآن-۱۷-۹۵ [صفحه ۸۸] قيل فی معناه ثلاثة أقوال أحدها و هوالأقوى أن المراد به ذوات الأزواج إلا ماملكت أيمانكم من سبی من كان لها زوج لأن بيعها طلاقها قال ابن عباس طلاق الأمة ست سبيها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۸۳ .الثالث أن المحصنات العفائف إلا ماملكت أيمانكم بالنكاح أواليمين ملك استمتاع بالمهر أوملك استخدام بثمن الأمة وأصل الإحصان المنع . والإحصان على أربعة أقسام أحدها بالزوجية كقوله وَ المُحصَناتُ مِنَ النّساءِالثانی بالإسلام كقوله فَإِذا أُحصِنّ فَإِن أَتَينَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنّ نِصفُ ما عَلَى المُحصَناتِ مِنَ العَذابِالثالث بالعقد كقوله وَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَالرابع يكون بالجزية كقوله وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم. قال البلخی والآية دالة على أن نكاح المشركين ليس بزنی لأن قوله تعالى وَ المُحصَناتُ مِنَ النّساءِ إذا كان المراد به ذوات الأزواج من أهل الحرب بدلالة قوله إِلّا ما مَلَكَت أَيمانُكُمبسبی فلاخلاف أنه لايجوز وطی المسبية بعداستبرائها بحيضة. و قوله كِتابَ اللّهِ عَلَيكُمنصب على المصدر من غيرفعله و فيه معناه كأنه قال حرم الله ذلك كتابا من الله أوكتب كتابا و عن الزجاج أنه نصب على جهة الأمر و يكون عَلَيكُممفسرا والمعنى الزموا كتاب الله و على الإغراء -قرآن-۱۹۲-۲۱۹-قرآن-۲۴۴-۳۳۵-قرآن-۳۵۷-۴۲۶-قرآن-۴۵۴-۵۱۱-قرآن-۵۸۹-۶۱۶-قرآن-۶۷۸-۷۰۴-قرآن-۷۷۲-۷۹۳-قرآن-۹۳۳-۹۴۰ [صفحه ۸۹] والعامل محذوف لأن عليكم لايعمل فيما قبله . و قدصح عن ابن عباس أنه قال حرم الله من النساء سبعا بالنسب وسبعا بالسبب وتلا الآية ثم قال والسابعة من محرمات السبب قوله وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ

آباؤُکُم وهی امرأة الأب سواء دخل بها أو لم یدخل وتدخل فی ذلک زوجات الأجداد و إن علوا من الطرفین -روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۲۶۵

باب مقدار مایحرم من الرضاع وأحکامه ماوراء ذوات المحارم القرابیهٔ

اشاره

أماالرضاع فإن الله سمی بقوله تعالی وَ أُمّهاتُکُمُ اللاّتیِ أَرضَعنَکُمأمهات للحرمهٔ. و لایحرم عندنا الرضاع إلا مانبت اللحم وشد العظم وإنما یعتبر أقل ذلک بخمس عشرهٔ رضعهٔ متوالیهٔ لایفصل بینهن برضاع امرأة أخری أوبرضاع یوم ولیلهٔ لایفصل بینهما برضاع امرأة أخری . و فی أصحابنا من روی تحریم ذلک بعشر رضعات و ذلک محمول علی شدهٔ الکراههٔ فی ذلک . ومتی دخل من الرضاع رضاع امرأة أخری بطل حکم ماتقدم وحرم الشافعی بخمس رضعات و لم یعتبر التوالی وإنما اختار خمس الرضعات -قرآن-۴۱-۷۷ لماروت عائشهٔ أن عشر رضعات کانت محرمهٔ فنسخن بخمس -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۵۷ و هذایدل علی مانذهب إلیه من خمس عشرهٔ رضعهٔ لأن النسخ کماتوهم الشافعی أنه بالنقصان فإنه یکون بالزیادهٔ وإنما ذهبنا إلی الزیادهٔ للتفصیل الوارد عن الصادق ع [صفحه ۹۰] وحرم أبوحنیفهٔ بقلیله وکثیره و فی أصحابنا من ذهب إلیه والمراد به الکراههٔ. واللبن عندنا للفحل لأنه بفعله ثار ونزل ومعناه إذاأرضعت امرأة بلبن فحل لها صبیانا کثیرین من أمهات شتی فإنهم جمیعهم یصیرون أولاد الفحل ویحرمون علی جمیع أولاده الذین ینتسبون إلیه ولادهٔ ورضاعا ویحرمون علی أولاد المرضعهٔ الذین ولدتهم فأما من أرضعته بلبن غیر هذاالفحل فإنهم لایحرمون علیهم . ثم اعلم أن کل أنثی انتسبت إلیها باللبن فهی أمک لقوله تعالی وَ أُمّهاتُکُمُ اللاّتیِ أَرضَعنَکُمفالتی أرضعتک أوأرضعت امرأة أرضعتک أورجلا أرضعت بلبانه من زوجته أوأم ولده کلها علی ماذکرناه فهی أمک من الرضاعهٔ وکذا کل امرأة ولدت امرأة أرضعتک أوولدت رجلا- أرضعت بلبنه فهی أمک من الرضاعهٔ. -قرآن-۴۶۱-۴۹۷

فصل

و قوله تعالی وَ أَخَواتُکُم مِنَ الرّضاعَهِیعنی بنات المرضعهٔ وهن ثلاثا الصغیرهٔ الأجنبیهٔ التی أرضعتها أمک بلبان أبیک سواء أرضعتها معک أو مع ولد قبلک أوبعدک والثانیهٔ أختک لأمک دون أبیک وهی التی أرضعتها أمک بلبان رجل غیرأبیک والثالثهٔ أخیک لأبیک دون أمک وهی التی أرضعتها زوجهٔ أبیک بلبن أبیک وأم الرضاعهٔ وأخت الرضاعهٔ لو لاالرضاعهٔ لم تحرما فالرضاعهٔ سبب تحریمهما. و کل من تحرم بالنسب من اللاتی مضی ذکرهن تحرم أمثالهن بالرضاع -قرآن-۱۶-۴۵ [صفحه ۹۱] لقول النبی ص إن الله حرم من الرضاعهٔ ماحرم من النسب -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۶۱ فثبت بهذا الخبر أن السبع المحرمات بالنسب علی التفصیل ألذی ذکره الله محرمات بالرضاع . والکلام فی الرضاع فی ثلاثهٔ فصول أحدها مدهٔ الرضاع و قداختلف فیها فقال أکثر أهل العلم لایحرم إلا ما کان فی مدهٔ الحولین فأما ما کان بعده فلایحرم بحال و هومذهبنا و به قال الشافعی و محمد و أبویوسف . وثانیها قدر الرضاع ألذی یحرم و قدذکرناه الآن . وثالثها کیفیهٔ الرضاع فعند أصحابنا لایحرم إلا ماوصل إلی الجوف من الثدی فی المجری المعتاد ألذی هوالفم و أما مایؤجر أویسعط أویحقن به فلایحرم بحال .

فصل

ثم اعلم أن هذه الجملة على ضربين تحريم أعيان وتحريم جمع .فأما تحريم الأعيان فنسب وسبب فالنسب قدمضى ذكره والسبب على ضـربين رضاع ومصاهرة فالرضاع بيناه أيضا وتحريم المصاهرة و إن قدمنا الكلام عليه فنذكرها هنا أيضا مجموعا مفصلا.فاعلم أنهن أربع أمهات الزوجات و كل من يقع عليها اسم أم حقيقة أومجازا و إن علون فالكل يحرمن لقوله تعالى أُمّهاتُ نِسائِكُم. والثانية الربيبة وهى كل من كان نسلها وكذا ولد الربيب ونسله فإنه يحرم بالعقد تحريم جمع فإن دخل بهاحرمن عليه كلهن تحريم تأبيد لقوله –قرآن–۳۵۹–۳۷۶ [صفحه ۹۲] وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُم إلى قوله فَلا جُناحَ عَلَيكُم. والثالثة حلائل الأبناء فإذاتزوج امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون أمهاتها وبناتها لقوله وَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ وأمهاتها وأولادها ليس حلائله . والرابعة زوجات الآباء يحرمن دون أمهاتهن ودون نسلهن من غيره ولقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم. –قرآن–۱–۴۰–قرآن–۵۲–۷۱–قرآن–۱۷۶–۱۹۸–قرآن–۳۱۱–۳۴۴

فصل

ثم قال سبحانه كِتابَ اللّهِ عَلَيكُميعنى كتب الله تحريم ماحرم وتحليل ماحلل عليكم كتابا فلاتخالفوه وتمسكوا به . فإذاثبت من الكتاب على سبيل التفصيل تحريم اللواتى ذكرناهن فاعلم أن ست عشرة امرأة أخرى يعلم تحريمهن من القرآن جملة و من السنة تفصيلا بين رسول الله ص ذلك بقوله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم كماعلمه الله تعالى . وهن الملاعنة والمطلقة تسع تطليقات للعدة والمعقود عليها فى العدة مع العلم بذلك والمدخول بها فى العدة على كل حال والمنكوحة فى الإحرام والمفجور بابنها والمفجور بأبيها والمفجور بأخيها والمفجور بها وهى ذات بعل والمفضاة بالدخول بهاقبل بلوغها تسع سنين والتى تقذفها زوجها وهى صماء والتى تقذفها زوجها وهى خرساء وبنت العمة على ابن الخال إذا كان فجر بأمها وبنت الخالة أيضا إذافجر بأمها والمفجور بأمها على الفاجر وكذا المفجور بابنتها. و قدخالفنا فقهاء العامة فى قولنا إن من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليها نكاحها أبدا و إن فارقها زوجها والدليل على صحته وصحة مجموع ماذكرناه –قرآن–۱۷–۳۸–قرآن–۳۰۳–۳۶۸ [صفحه ۹۳] من أخوات هذه المسألة إجماع الطائفة فإنه مفض إلى العلم . وإنما قلنا إن إجماعهم حجة لأن فى إجماع الإمامية قول الإمام ألذى دلت العقول على أن كل زمان لايخلو من رئيس معصوم لايجوز عليه الخطأ فى قول و لافعل فمن هذاالوجه كان إجماعهم حجة ودلالة قاطعة و هذه الطريقة واضحة مشروحة فى غيرموضع من كتبنا. فإن استدل المخالف بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ و قوله تعالى وَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم بعدذكر المحرمات .قلنا هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالأدلة كمارجعتم أنتم عنها فى تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها مع جواز ذلك عندنا على بعض الوجوه على مانذكره . على أن النساء اللاتى يعلم تحريمهن بالسنة إنما حرمت كل واحد منهن على رجل بعينه بسبب من قبله وأمر من أموره و إلاكانت هى قبل ذلك على أصل الإباحة و لو لاحصول ماحصل لماحرمت البتة فسقط سؤالهم .فأما إذازنى رجل بامرأة حرمت على ابنه والدليل عليه قوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم ولفظ النكاح يقع على الوطى والعقد معا على ماذكرناه فكأنه قال لاتعقدوا على من عقد عليه آباؤكم و لاتطئوا من وطئوهن . والدليل على جواز نكاح العمة والخالة وعنده بنت الأخ وبنت الأخت إجماع الطائفة وكذا نكاح المرأة وعنده عمتها وخالتها إذارضيتا فإنه يدل عليه عموم قوله تعالى وَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُملأنه عام فى جميعهن و من ادعى نسخه فعليه الدلالة وخبر الواحد لاينسخ به القرآن –قرآن–

۳۷۳-۴۱۰-قرآن-۴۲۶-۴۵۷-قرآن-۹۰۵-۹۳۸-قرآن-۱۲۲۹-۱۲۶۰ [صفحه ۹۴]

باب ضروب النكاح

قال الله تعالى وَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم و قال تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم. أماالآيـة الأولى فقد قيل فى معناه أربعة أقوال أحدها أحل لكم مادون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح .الثانى أحل لكم ماوراء ذوات المحارم من أقاربكم ونحوها من المحرمات بالسبب .الثالث ماوراء ذلكم مما ملكت أيمانكم .الرابع ماوراء ذوات المحارم إلى الأربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحا أوملك يمين . و هذاالوجه أولى لأنه حمل الآية على عمومها فى جميع ماذكره الله فى كتابه أو على لسان نبيه . ثم اعلم أن أحكام النكاح تشتمل على ذكر أقسامه وشروطه و مايلزم بالعقد و مايلزم بالفرقة.فأقسامه على ثلاثة أقسام نكاح دوام و هو غيرمؤجل ونكاح متعة و هومؤجل ونكاح بملك اليمين . و أماشرائط الأنكحة الواجبة فالإيجاب والقبول والمهر أوالأجر أوالثمن أو مايقوم مقامها وكون المتعاقدين متكافئين فى الدين فى نكاح الدوام -قرآن-۱۹-۵۰-قرآن-۶۵-۱۹۴ [صفحه ۹۵] و أن تكون الزوجة والأمة من غيرذوات المحارم ونحو ذلك مما لايصح مع عدمه من الشروط. و مايلزم بالعقد فهى المهر والقسمة والنفقات ولحوق الأولاد و مايلزم بالفرقة نذكره . و ماروى من تحليل الرجل جاريته لمؤمن لايخرج عن تلك الأقسام الثلاثة التى هى من ضروب النكاح . وجارية الغير إذاتزوجت بإذن سيدها فنكاحها صحيح قال الله تعالى وَ الّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُمفمدح من حفظ فرجه إلا عن زوجته أوملك اليمين . والنكاح يستحب لقوله تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُمفعلق النكاح باستطابتها و ما هذه صورته فهو غيرواجب خلافا لداود. و الناس ضربان ضرب مشته للجماع وقادر على النكاح وضرب لايشتهيه فالمشتهى يستحب له أن يتزوج و ألذى لايشتهى فالمستحب أن لايتزوج لقوله تعالى وَ سَيّداً وَ حَصُوراًفمدحه على كونه حصورا و هو ألذى لايشتهى النساء لأنه لايجعل سبب ذلك و لايجىء شهوته بل يميتها بكثرة الصوم و قال قوم ألذى يمكنه أن يأتى النساء ولكن لايفعل -قرآن-۳۴۳-۴۲۸-قرآن-۵۰۷-۵۳۰-قرآن-۷۵۰-۷۷۱

باب ذكر النكاح الدائم

اشاره

قال الله تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِفندب تعالى عباده إلى -قرآن-۱۹-۵۶ [صفحه ۹۶] التزويج وأجمع المسلمون على أن التزويج مندوب إليه لجميع الأمة و إن اختلفوا فى وجوبه لمحمدص . و أما قوله وَ إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فِي اليَتامى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَفاختلف المفسرون فى سبب نزوله على ستة أقوال أحدها -قرآن-۱۱۳-۲۱۹ ماروى عن عائشة أنها نزلت فى حق اليتيمة التى تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها وجمالها ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لها صداق مهر مثلها وأمروا أن ينكحوا ماطاب مما سواهن من النساء إلى أربع فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً من سواهن أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۳۰۹ . ومثل هذاذكر فى تفسير أصحابنا وقالوا إنها متصلة بقوله وَ يَستَفتُونَكَ فِي النّساءِ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِيهِنّ وَ ما يُتلى عَلَيكُم فِي الكِتابِ فِي يَتامَى النّساءِ اللّاتيِ لا تُؤتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ وَ تَرغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنّوَ إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فِي اليَتامى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِالآية و به قال الحسن

والمبرد.الثانی -قرآن-۵۷-۲۴۴-قرآن-۲۴۵-۳۲۵ قال ابن عباس إن الرجل منهم كان يتزوج الأربع والخمس والست والعشر و يقول مايمنعنی أن أتزوج كماتزوج فلان فإذافنی ماله مال علی مال اليتيمة فأنفقه فنهاهم الله تعالی أن يتجاوزوا الأربع لئلا يحتاجوا إلی أخذ مال اليتيمة و إن خافوا ذلك مع الأربع أيضا أن يقتصروا علی واحدة -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۹۲ .الثالث قال جماعة كانوا يشددون فی أموال اليتامی و لايشددون فی أموال النساء ينكح أحدهم النسوة و لايعدل بينهن فقال تعالی كماتخافون أن لاتعدلوا فی اليتامی فخافوا فی النساء فانكحوا واحدة إلی الأربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة. [صفحه ۹۷] الرابع قال مجاهدإِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فِی اليَتامیمعناه إن تحرجتم من ولاية اليتامی وأكل أموالهم إيمانا وتصديقا فكذلك تحرجوا من الزناء وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلی أربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة.الخامس قال الحسن إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فی اليتيمة المرباة فی حجركم فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِمما أحل لكم من يتامی قراباتكم مَثنی وَ ثُلاثَالآية و به قال الجبائی و قال الخطاب متوجه إلی ولی اليتيمة إذاأراد أن يتزوجها فإنه إذا كان هووليها كان له أن يزوجها قبل البلوغ و له أن يزوجها.السادس قال الفراء المعنی إن كنتم تتحرجون من مؤاكلة اليتامی فتحرجوا من جمعكم بين اليتائم ثم لاتعدلون بينهن . -قرآن-۱۸-۵۶-قرآن-۲۳۷-۲۶۲-قرآن-۲۹۲-۳۲۹-قرآن-۳۶۳-۳۷۷

فصل

أما قوله تعالی فَانكِحُوا ما طابَ لَكُمفهو جواب لقوله وَ إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا علی ماروی عن عائشة و أبی جعفر ع . و من قال إن تقديره إن خفتم ألا تقسطوا فی اليتامی فكذلك تخافوا فی النساء الجواب قوله فَانكِحُوا والتقدير فإن خفتم ألا تقسطوا فخافوا فی أموال اليتامی فتعدلوا فيهافكذلك فخافوا ألا تقسطوا فی حقوق النساء فلاتتزوجوا منهن إلا من تأمنون معه الجور مثنی وثلاث ورباع فإن خفتم أيضا من ذلك فواحدة فإن خفتم من الواحدة فمما ملكت أيمانكم فنزل ذكر فلذلك فخافوا ألا تقسطوا فی حقوق النساء لدلالة الكلام عليه و هو قوله فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً. ومعنی أَلّا تُقسِطُوا أی ألا تعدلوا و لاتقسطوا والإقساط العدل واليتامی -قرآن-۱۸-۴۱-قرآن-۵۸-۸۶-قرآن-۲۱۶-۲۲۵-قرآن-۵۵۲-۵۹۰-قرآن-۵۹۹-۶۱۳ [صفحه ۹۸] جمع لذكران الأيتام وإناثهم فی هذاالمعنی . و قال الحسين بن علی المغربی معنی ما طابَ أی مابلغ من النساء كمايقال طابت الثمرة أی بلغت والمراد المنع من تزويج اليتيمة قبل البلوغ لئلا يجری عليها الظلم فإن البالغة تختار لنفسها. وقيل معنی ما طابَ لَكُم ماحل لكم من النساء و من أحل لكم منهن دون من حرم عليكم وإنما قال ما طابَلأن مامصدرية وقيل إن ماهاهنا للجنس كقولك ماعندك فالجواب رجل وامرأة وقيل لما كان المكان مكان إبهام جاءت ما لما فيها من الإبهام و لم يقل من طاب و إن كان من العقلاء ونحوهم من العلماء و مالغير العقلاء لأن المعنی انكحوا الطيب أی الحلال لأنه ليس كل النساء حلالا لأن الله حرم كثيرا منهن بقوله حُرِّمَت عَلَيكُم أُمّهاتُكُمالآية هذاقول الفراء و قال مجاهد فانكحوا النساء نكاحا طيبا و قال المبرد ماهاهنا للجنس وكذا قوله أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُممعناه أی ملك أيمانكم . ومعنی فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم أی فلينكح كل واحد منكم مثنی وثلاث ورباع لما قال وَ الَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِينَ جَلدَةًمعناه فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة. و قوله تعالی مَثنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَبدل من ما طابَ وموضعه النصب وتقديره اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا والواو علی هذابمعنی أو و قدتقع هذه الألفاظ علی الذكر والأنثی فوقوعها علی الأنثی مثل الآية التی نحن فی تفسيرها ووقوعها علی الذكر قوله أُولِي أَجنِحَةٍ مَثنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَلأن المراد به الجناح و هومذكر. -قرآن-۸۶-۹۲-قرآن-۲۵۳-۲۶۵-قرآن-۳۳۹-۳۴۵-قرآن-۶۶۰-۶۸۷-قرآن-۷۸۵-۸۰۹-قرآن-۸۴۱-۸۶۴-قرآن-۹۱۹-۱۰۱۹-قرآن-۱۰۷۷-۱۱۰۱-قرآن-۱۱۱۰-۱۱۱۶-قرآن-

۱۳۲۵-۱۳۶۷ [صفحه ۹۹] و قوله مَثنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَمعناه اثنتین اثنتین وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا فلایقال إن هذایؤدی إلی جواز نکاح تسع کماتوهمه بعض الزیدیة فإن اثنین وثلاثا وأربعا تسع لماذکرناه فإن من قال دخل القوم البلد مثنی وثلاث ورباع لایقتضی الأعداد فی الدخول ولکن لهذا العدد لفظا موضوعا و هوتسع فالعدول عنه إلی مثنی وثلاث ورباع نوع من العی جل کلامه تعالی عن ذلک . -قرآن-۹-۳۳ و قال الصادق ع لایحل لماء الرجل أن یجری فی أکثر من أربعة أرحام من الحرائر - روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۸۴ ولعمومه بقوله إن الاقتصار فی نکاح المتعة علی أربعة أولی و إن ورد أنهن بمنزلة الإماء و فی الإماء یجوز الجمع بین أکثر من أربع فی ملک الیمین .

فصل

و قوله فَواحِدَةً أَو ما مَلَکَت أَیمانُکُم أی فإن خفتم ألا تعدلوا فی مازاد علی الواحدة فانکحوا واحدة. وقرأ أبو جعفرالمدنی بالرفع وتقدیره فواحدة کافیة کما قال تعالی فَإِن لَم یَکُونا رَجُلَینِ فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ. و من استدل من الزیدیة بهذه الآیة علی أن نکاح التسع جائز فقد أخطأ لأن المعنی فانکحوا ماطاب لکم من النساء مثنی إن أمنتم الجور و أماثلاث إن لم تخافوا ذلک و أمارباع إن أمنتم ذلک فیهن بدلالة قوله تعالی فَإِن -قرآن-۹-۴۴-قرآن-۱۷۴-۲۲۳-قرآن-۴۴۱-۴۴۵ و قوله فَواحِدَةً أَو ما مَلَکَت أَیمانُکُم أی فإن خفتم ألا تعدلوا فی مازاد علی الواحدة فانکحوا واحدة. وقرأ أبو جعفرالمدنی بالرفع وتقدیره فواحدة کافیة کما قال تعالی فَإِن لَم یَکُونا رَجُلَینِ فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ. و من استدل من الزیدیة بهذه الآیة علی أن نکاح التسع جائز فقد أخطأ لأن المعنی فانکحوا ماطاب لکم من النساء مثنی إن أمنتم الجور و أماثلاث إن لم تخافوا ذلک و أمارباع إن أمنتم ذلک فیهن بدلالة قوله تعالی فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةًلأن معناه فإن خفتم فی الثنتین فانکحوا واحدة ثم قال فإن خفتم فی الواحدة أیضا فما ملکت أیمانکم علی أن مثنی لاتصلح إلالاثنین اثنین علی التفریق فی قول الزجاج فتقدیر الآیة فانکحوا ماطاب لکم من النساء مثنی وثلاث بدلا من مثنی ورباع من ثلاث فلاحاجة إلی أن یقال الواو بمعنی أو و لو قال أولظن أنه لیس لصاحب مثنی ثلاث و لالصاحب الثلاث رباع . و قال الفارسی إن مثنی وثلاث ورباع حال من قوله ما طابَ لَکُم مِنَ النّساءِفهو کقولک جئتک راکبا وماشیا وراکبا ومنحدرا ترید أنک جئته فی کل حال من هذه الأحوال ولست ترید أنک جئته و هذه الأحوال لک فی وقت واحد. و من استدل بقوله تعالی فَانکِحُوا علی وجوب التزویج من حیث إن الأمر شرعا یقتضی الوجوب فقد أخطأ لأن ظاهر الأمر و إن اقتضی الإیجاب فی الشرع فقد ینصرف عنه بدلیل و قدقام الدلیل علی أن التزویج لیس بواجب علی أن الغرض بهذه الآیة النهی عن العقد علی من یخاف أن لایعدل بینهن . -قرآن-۱-۳۴-قرآن-۴۵۳-۴۷۹-قرآن-۶۵۰-۶۵۹

فصل

ثم قال تعالی ذلِکَ أَدنی أَلّا تَعُولُواأشار بهذا إلی العقد علی الواحدة مع الخوف من الجور فیما زاد علیها والاقتصار علی ماملکت أیمانکم أی هوأقرب إلی أن لاتجوروا و لاتمیلوا یقال منه عال یعول إذامال وجار. و ماقاله قوم من أن معناه أن لایفترقوا فهو خطأ وکذا قول من زعم أن معناه أن لایکثر عیالکم لأنه یقال عال یعیل إذااحتاج وأعال یعیل إذاکثر عیاله . علی أنه لو کان المراد القول الثالث لماأباح الواحدة و ماشاء من ملک -قرآن-۱۷-۴۳ [صفحه ۱۰۱] الیمین لأنه أرید فی العیال من أربع حرائر والصحیح أن عال الرجل عیاله یعولهم أی مانهم و منه قوله ع ابدأ بمن تعول -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۲۸

باب الصداق وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ آتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلَةً أى أعطوهن مهورهن ديانة وهبة من الله لهن ونحلة نصب على المصدر. -قرآن-١٩-٥٦ عن ابن عباس المخاطب به الأزواج أمرهم بإعطاء المهر كملا إذادخل بهالمن سمى لها فأما غيرالمدخول بهافإنها إذاطلقت فإن لها نصف المسمى إذاطلقها و إن لم يكن سمى لها المهر فلها المتعة فإن لم يطلقها و لم يسم لها مهرا فلها مهر المثل ما لم يتجاوز خمسمائة درهم -روايت-١-٢-روايت-١٧-٢٧١ . و قال أبوصالح هذاخطاب للأولياء لأن الرجل منهم كان إذازوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك وأنزل هذه الآية. وذكر المعتمر بن سليمان أن أناسا كان أحدهم يعطى هذا الرجل منهم أخته ويأخذ أخت الرجل و لا يكون بينهما المهر فيشير بهذا إلى نكاح الشغار فنهى الله عن ذلك . والظاهر يدل على الأول . ثم خاطب الله الأزواج بقوله تعالى فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِنهُ نَفساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاًلأن أناسا كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم فى شيءمما ساق إلى امرأته فأنزل الله هذه الآية عن ابن عباس . و قال أبوصالح المعنى به الأولياء والمعنى إن طابت لكم أنفسهن بشيء -قرآن-٣٥٦-٤٢٣ [صفحه ١٠٢] من المهر و من لتبيين الجنس فلو وهبت له المهر نحلة لجاز و كان حلالا بلا خلاف .

فصل

والأصل فى الصداق كتاب الله وسنة رسوله ص فالكتاب قوله تعالى وَ آتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلَةً و قوله فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً و قال وَ إِن طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ وَ قَد فَرَضتُم لَهُنّ فَرِيضَةً فَنِصفُ ما فَرَضتُم. -قرآن-٦٨-١٠٥-قرآن-١١٤-١٧٦-قرآن-١٨٤-٢٨٣ و قال النبى ص أدوا العلائق قيل يا رسول الله ماالعلائق قال ماتراضى به الأهلون -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٩١ . و عليه الإجماع ويسمى المهر صداقا وأجرة وفريضة. فإن قيل كيف سماه الله نحلة و هوعوض عن النكاح .فالجواب أنه مشتق من الانتحال ألذى هوالتدين يقال فلان ينتحل مذهب كذا فكان قوله تعالى نِحلَةًمعناه تدينا. وقيل إنه فى الحقيقة نحلة من الله لها لأن حظ الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه كحظ الآخر. وقيل وجه ثالث و هو أن الصداق كان للأولياء فى شرع من قبلنا بدلالة قول شعيب حين زوج موسى ابنته عَلى أَن تَأجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ -قرآن-١٩٧-٢٠٣-قرآن-٤١٤-٤٦٥ . و عليه الإجماع ويسمى المهر صداقا وأجرة وفريضة. فإن قيل كيف سماه الله نحلة و هوعوض عن النكاح .فالجواب أنه مشتق من الانتحال ألذى هوالتدين يقال فلان ينتحل مذهب كذا فكان قوله تعالى نِحلَةًمعناه تدينا. وقيل إنه فى الحقيقة نحلة من الله لها لأن حظ الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه كحظ الآخر. وقيل وجه ثالث و هو أن الصداق كان للأولياء فى شرع من قبلنا بدلالة قول شعيب حين زوج موسى ابنته عَلى أَن تَأجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِكَفكان معنى قوله تعالى نِحلَةً أى إن الله أعطاهن هذا فى شريعة محمد ع . فإذاثبت هذافالمستحب أن لايعرى نكاح عن ذكر مهر لأنه إذاعقد مطلقا ضارع الموهوبة و ذلك يختص بالنبىص فلذلك يستحب ذكره ولئلا يرى الجاهل فيظن أنه يعرى عن المهر ولأن فيه قطعا لمواد الخصومة. ومتى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك فالنكاح صحيح إجماعا لقوله تعالى لا جُناحَ عَلَيكُم إِن طَلّقتُمُ النّساءَ ما لَم تَمَسّوهُنّ أَو تَفرِضُوا لَهُنّ فَرِيضَةًتقديره و لم تفرضوا لهن فريضة لأنه معطوف على قوله ما لَم تَمَسّوهُنّبدلالة قوله وَ مَتّعُوهُنّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى المُقتِرِ قَدَرُهُ. و هذه المتعة واجبة للمرأة التى طلقها قبل الدخول و لم يسم

لها مهرا. ثم قال مَتاعاً بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُحسِنِينَ فإن كان المهر مسمى وأعطاها المهر ثم طلقها فالمتعة مستحبة قال الله تعالى وَ لِلمُطَلّقاتِ مَتاعٌ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَ. -قرآن-۱-۲۱-قرآن-۴۶-۵۲-قرآن-۳۷۶-۴۶۶-قرآن-۵۲۱-۵۳۸-قرآن-۵۵۱-۶۱۷-قرآن-۶۹۹-۷۴۳-قرآن-۸۲۱-۸۸۰

فصل

والصداق عندنا غيرمقدر فكل مايصح أن يكون ثمنا لمبيع أوأجرة لمكتر صح أن يكون صداقا قليلا كان أوكثيرا و فيه خلاف . والكثير أيضا لاحد له عندنا لقوله تعالى وَ إِن...آتَيتُم إِحداهُنّ قِنطاراً فَلا تَأخُذُوا مِنهُ شَيئاً والقنطار مل ء مسک ثور ذهبا أوسبعون ألفا و هوإجماع لقصة عمر مع المرأة التی حجته فقال كل أحد أفقه من عمر حتی النساء أفقه من عمر. -قرآن-۱۶۲-۱۶۷-قرآن-۱۷۱-۲۲۴ [صفحه ۱۰۴] و كل ما له قيمة فی الإسلام وتراضی عليه الزوجان ينعقد به النكاح ويصير به مهرا إلا أن السنة المحمدية خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا. وروی أصحابنا أن الإجارة مدة لا-يجوز أن يكون صداقا لأنه كان يختص بموسی ع ويجوز أن يكون المهر تعليم شیء من القرآن

باب المتعة وأحكامها

اشاره

قال الله تعالی فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً قال الحسن هوالنكاح و قال ابن عباس والسدی هوالمتعة إلی أجل مسمی و هومذهبنا لأن لفظ الاستمتاع إذاأطلق لايستفاد به فی الشرع إلاالعقد المؤجل و إن كان فی أصل الوضع معناه الانتفاع و لاخلاف أن الشیء إذا كان له وضع وعرف شرعی يجب حمله علی العرف دون الوضع لأنه صار حقيقة والوضع مجازا والحكم للطارئ أ لاتری أنهم يقولون فلان يقول بالمتعة وفلان لا يقول بالمتعة و لايريدون إلاالعقد المخصوص . و لاينافی ذلك قوله تعالی وَ الّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلی أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُملأنا نقول إن هذه زوجة و لايلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث والطلاق والإيلاء والظهار واللعان لأن أحكام الزوجات تختلف أ لاتری أن المرتدة تبين بغير طلاق وكذا المرتد عندنا والكتابية لاترث و أماالعدة فإنها يلحقها عندنا ويلحق به الولد أيضا فی هذاالنكاح فلاشنعة بذلك . -قرآن-۱۹-۸۱-قرآن-۵۳۰-۶۱۵ [صفحه ۱۰۵] و لو لم تكن زوجة لماجاز أن يضم ماذكر فی هذه السورة إلی ما فی تلك الآية و إن ذلك جائز لأنه لاتنافی بينهما فيكون التقدير إلا علی أزواجهم أو ماملكت أيمانهم أو مااستمتعتم به منهن و قداستقام الكلام .

فصل

و قدروی عن ابن مسعود و ابن عباس و أبی بن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرءوا فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی و ذلك صريح بما قلناه علی أنه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد لأنه قال تعالی فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّيعنی مهورهن عندأكثر المفسرين و ذلك غيرواجب بلا خلاف وإنما يجب الأجر بكماله فی عقد المتعة بنفس العقد. و

لایعترض هـذابقوله تعالی وَ آتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلَةًلأن آیة الصدقة مطلقة و هذه مقیدة بما قبلها مع أنه فصل سبحانه فقال وَ إِن طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ وَ قَد فَرَضتُم لَهُنّ فَرِیضَةً فَنِصفُ ما فَرَضتُم. و فی أصحابنا من قال قوله أُجُورَهُنّیدل علی أنه تعالی أراد المتعة لأـن المهر لایسمی أجرا بـل سـماه الله تعالی صدقة ونحلـة. و هذاضـعیف لأن الله سـمی المهر أجرا فی قوله فَانکِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ وَ آتُوهُنّ أُجُورَهُنّ و فی قوله وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ مِن قَبلِکُم إِذا آتَیتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ و من حمـل ذلـک کله علی المتعة کـان مرتکبـا لمـایعلم خلافه . -قرآن-۲۳۷-۲۵۸-قرآن-۳۹۶-۴۳۳-قرآن-۵۰۴-۶۰۳-قرآن-۶۳۳-۶۴۳-قرآن-۷۸۱-۸۳۵-قرآن-۸۴۸-۹۳۶ [صـفحه ۱۰۶] و من حمـل لفظ الاستمتاع علی الانتفـاع فقـد أبعـد لأنه لو کان کـذلک لوجب أن لایلزم من لاینتفع بها شـیء من المهر فقـد علمنا أنه لوطلقها قبل الدخول للزمه نصف المهر فإن خلا بهاخلوة تامة لزمه جمیع المهر عندکثیر من الفقهاء و إن لم یلتذ و لم ینتفع .

فصل

و أماالخبر ألـذی یروونه أن النبی ع نهی عن المتعة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۵۶ فهو خبر واحـد لایترک له ظاهر القرآن و مع ذلـک یختلف لفظه وروایته فتـارة یروون أنه نهی عنها فی عام خیبر وتارة یروون أنه نهی عنها فی عام الفتـح و قـدطعن أیضا فی طریقه بما هومعروف . وأدل دلیل علی ضعفه قول عمر متعتان کانتا علی عهد رسول الله أناأنهی عنهما ومعاقب علیهما -روایت-۱-۲-روایت-۱۱-۷۵ فأخبر أن هـذه المتعـة کانت علی عهد رسول الله ص و أنه هو ألذی نهی عنها لضـرب من الرأی. فإن قالوا إنما نهی لأن النبی ع کان نهی عنها.قلنا لو کان کذلک لکان یقول متعتان کانتا علی عهد رسول الله فنهی عنهما و أناأنهی عنهما أیضـا فکان یکون آکـد فی باب المنع فلما لم یقل ذلک دل علی أن التحریم لم یکن صـدر عن النبی ص وصـح ماقلناه . و قال الحکم بن عیینـة قال علی ع لو لا أن عمر نهی عن المتعـة مازنی إلاشـقی -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۸۲ . [صفحه ۱۰۷] وذکر البلخی عن وکیع عن إسماعیل بن خالد عن قیس بن أبی حازم عن ابن مسعود قال کنا مع النبی ع ونحن شباب فقلنا یا رسول الله أ لانستخصـی قـال لا ثم رخص لنا أن ننکـح المرأة بالثوب إلی أجل -روایت-۱-۲-روایت-۸۶-۲۰۲ . و قوله تعـالی وَ لا جُناحَ عَلَیکُم فِیما تَراضَیتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِیضَةِ قال السدی وقوم من أصحابنا معناه لاجناح علیکم فیما تراضیتم به من استئناف عقد آخر بعدانقضاء المدة التی تراضیتم علیها فتزیدها فی الأجر وتزیدک فی المدة. -قرآن-۱۷-۸۱

فصل

فإذاثبت أن النکاح المتعـة جائز و هوالنکاح المؤجل و قدسبق إلی القول بإباحـة ذلک جماعـة معروفـة الأحوال عندالمخالفین و قدأثبتوا فی کتبهم منهم أمیر المؤمنین ع و ابن مسـعود ومجاهد وعطا و قدرووا عن جابر وسـلمة بن الأکوع و أبی سعید الخدری والمغیرة بن شـعبة و ابن جبیر و ابن جریـح أنهم کانوا یفتون بها وادعاؤهم الاتفاق علی حظر المتعـة باطل . و قدذکرنا أن الحجة لنا بعـدالإجماع من القرآن قوله تعالی فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِیضَـةً ولفظ الاسـتمتاع والتمتع و إن کان واقعا -قرآن-۴۰۵-۴۶۷ [صفحه ۱۰۸] علی الالتذاذ والانتفاع فی أصل اللغة فقد صار بعرف الشـرع مخصوصا بهذا العقد المعین لاسیما إذاأضـیف إلی النساء و لایفهم من قول القائل متعـة النساء إلا هذاالعقد المخصوص کما أن لفظ الظهار اختص فی عرف الشـرع بهـذا الحکم المخصوص و إن کـانت فی اللغـة مشترکـة فکـأنه قـال إذاعقـدتم علیهن هذاالعقـد المخصوص فآتوهن أجورهن .

ولفظةاستَمتَعتُم لاتعدو وجهين إما أن يراد بهاالانتفاع والالتذاذ ألذى هوأصل موضوع اللغة أوالعقد المؤجل المخصوص ألذى اقتضاه عرف الشرع فلايجوز أن يكون هوالوجه الأول لأمرين أحدهما أنه لاخلاف بين محصلى من تكلم فى أصول الفقه فى أن لفظ القرآن إذاورد و هومحتمل لأمرين أحدهما أصل اللغة والآخر عرف الشرع أنه يجب حمله على عرف الشرع ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعى دون اللغوى. والأمر الآخر أنه لاخلاف فى أن المهر لايجب بالالتذاذ لأن رجلا لووطئ امرأته و لم يلتذ لوطئها لأن نفسه عافتها وكرهتها أولغير ذلك من الأسباب لكان دفع جميع المهر واجبا و إن كان الالتذاذ مرتفعا فعلمنا أن الاستمتاع فى الآية إنما أريد به العقد المخصوص دون غيره . -قرآن-٣٣٠-٣٤٠

فصل

ومما يبين ذلك ويقويه قوله تعالى وَ لا جُناحَ عَلَيكُم فِيما تَراضَيتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِيضَةِ ومعناه على ماروى عن آل محمد ع أن تزيدها أنت فى الأجر وتزيدك هى فى الأجل . -قرآن-٣٨-١٠٢ [صفحه ١٠٩] و مايقوله مخالفونا من أن المراد به رفع الجناح فى الإبراء والنقصان أوالزيادة فى المهر أو مايستقر بتراضيهما من النفقة ليس بصحيح لأنا نعلم أن العفو والإبراء مسقط للحقوق بالعقول و من الشرع ضرورة لابهذه الآية والزيادة فى المهر كالهبة والهبة أيضا معلومة لا من هذه الآية و أن التراضى مؤثر فى النفقات و ماأشبهها فحمل الآية والاستفادة بها ما ليس بمستفاد قبلها و لامعلوم هوالأولى فالحكم ألذى ذكرناه مستفاد بالآية غيرمعلوم قبلها فيجب أن يكون أولى .

فصل

فإن قيل كيف يصح حمل لفظةاستَمتَعتُم على النكاح المخصوص و قدأباح الله بقوله وَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُمالنكاح المؤبد بلا خلاف فمن خصص ذلك بعقد المتعة فهو خارج عن الإجماع .قلنا قوله تعالى بعدذكر المحرمات من النساءوَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم أَن تَبتَغُوا بِأَموالِكُم مُحصِنِينَ غَيرَ مُسافِحِينَيبيح العقد على النساء والتوصل بالمال إلى استباحتهن ويعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل ثم خص المؤجل بالذكر فقال فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّفالمعنى فمن نكحتموها منهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن فريضة و لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعدالفريضة لأن الزيادة فى الأجر والأجل لايليق إلابالعقد المؤجل . فإن قيل الآية مجملة لقوله تعالى مُحصِنِينَ غَيرَ مُسافِحِينَ ولفظة الإحصان تقع على أشياء مختلفة من العقد والتزويج و غير ذلك .قلنا الأولى أن تكون لفظةمُحصِنِينَمحمولة على العقد والتنزيه من الزناء لأنه فى مقابلة قوله غَيرَ مُسافِحِينَ والسفاح الزناء بغير شبهة و لوحملت -قرآن-٣٠-٤٠-قرآن-٨٤-١١٥-قرآن-٢٣٣-٣٢٠-قرآن-٤٣٥-٤٦٤-قرآن-٦٧٠-٦٩٧-قرآن-٧٩٢-٨٠١-قرآن-٨٦٠-٨٧٦ [صفحه ١١٠] اللفظة على الأمرين من العفة والإحصان ألذى يتعلق به الرجم لم يكن بعيدا. فإن قيل كيف يحمل لفظة الإحصان فى الآية على مايقتضى الرجم وعندكم أن المتعة لاتحصن .قلنا قدذهب أكثر أصحابنا إلى أنها تحصن وإنما لاتحصن إذاكانت المتمتع بهايغيب عنها فى أكثر الأوقات والغائب عن زوجته فى النكاح الدائم لا يكون بحكم المحصن فى الرجم . و بعد فإذاكانت لفظةمُحصِنِينَتليق بالنكاح الدائم المؤبد رددنا ذلك إليه كما أنارددنا لفظة الاستمتاع إلى النكاح المؤجل لماكانت تليق به فكأنه تعالى أحل النكاح على الإطلاق وابتغاءه بالأموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الإحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع . وموضع أَن تَبتَغُوانصب على البدل من ما أو على حذف اللام بأن يكون تقديره لأن تبتغوا و من قرأوَ أُحِلّبالضم جاز فى محل أن الرفع

والنصب ومعنى أَن تَبتَغُوا أن تطلبوا وتلتمسوا بـأموالكم إمـا شـراء بثمن أونكاحـا مؤجلاـ أومؤبـدا عن ابن عبـاس .مُحصِنِينَ غَيرَ مُسافِحِينَ أی متزوجين غيرزانين وأعفـۀ غيرزناۀ و قال الزجاج المسافـح والمسافحـۀ الزانيان غيرممتنعين من أحـد فإذاكانت تزنی بواحـد فهی ذات خـدن فحرم الله الزنـاء علی وجه السفـاح ألـذی ذكرناه واتخاذ الصـديق ألـذی بيناه -قرآن-۳۶۲-۳۷۱-قرآن-۶۱۰-۶۲۲-قرآن-۷۰۳-۷۱۱-قرآن-۷۵۵-۷۶۷-قرآن-۸۴۹-۸۷۶

باب العقد علی الإماء وأحكامه

اشاره

قـال الله تعالی وَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ -قرآن-۱۹-۸۷ قـال الله تعالی وَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ فَمِن ما مَلَكَت أَيمانُكُم مِن فَتَياتِكُمُ المُؤمِناتِمعناه و من لم يجد منكم طولا والطول هوالغنی مأخوذ من الطول فشبـه الغنی به لأن به ينال معالی الأمور وقيل الطول هوالهوی قال جابر إذاهوی الأمـۀ التی للغير فله أن يتزوجها بـأن كـان ذا يسـار والأول هوالصـحيح و هوالمروی عن أبی جعفر ع .المعنی من لم يسـتطع زيادۀ فی المال وسـعۀ يبلغ بهانكاح الحرۀ فلينكـح أمۀ أی من لم يقدر علی شـیءمما يصـلح لنكاح الحرائر من المهر والنفقۀ فلينكح مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنـات أی من فتيـات المسـلمين لاـ من فتيـات غيركم وهم المخـالفون فی الـدين كاليهود والنصاری والمجوس وغيرهم فإن مهور الإماء أقل ومئونتهن أخف فی العادۀ. والمراد به إماء الغير لأنه لايجوز أن يتزوج الرجل بأمـۀ نفسه إجماعا وطولا مفعول به و علی قـول جـابر مـن أنه من الهـوی مفعـول له . والعنت فی قـوله تعـالی لِمَن خَشِيَ العَنَتَ مِنكُم علی هـذاالمراد به الحـد لأـنه إذاهواهـا خشـی أن يواقعهـا فيحـد فيتزوجها. والفتاۀ الشابـۀ والفتاۀ الأمـۀ و إن كانت عجوزا لأنها كالصـغيرۀ فی أنها لاتوقر توقير الحرۀ والفتوۀ حالۀ الحداثۀ يقال أفتی الفقيه لأنه فی مسألۀ حادثۀ. -قرآن-۱-۵۷-قرآن-۸۰۳-۸۳۱

فصل

و فی الآيۀ دلالۀ علی أنه لايجوز نكاح الأمۀ الكتابيۀ لأنه قيد جواز العقد علی الإماء بكونهن مؤمنات و قال أبوحنيفۀ يجوز ذلك لأن التقييد هو علی [صـفحه ۱۱۲] جهـۀ النـدب دون التحريم والأول أقوی لأنه الظاهر و ماقاله عدول عن الظاهر. ومنهم من قال إن تأويـل مـن فتيـاتكم المؤمنـات الكتابيـات دون المشـركات مـن عبـدۀ الأوثـان بدلالـۀ الآيـۀ فی المائـدۀ وهی قـوله تعـالی وَ المُحصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم و هذا ليس بشیء لأن الكتابيۀ لاتسمی مؤمنۀ. و من أجاز العقد علی الكتابيۀ له أن يقول آيـۀ المائـدۀ مخصوصـۀ بالحرائر منهن دون الإماء. وظاهر الآيـۀ يقتضـی أن من وجد المهر للحرۀ ونفقتها و لايخاف العنت لايجوز له تزويج الأمۀ وإنما يجوز العقد عليها مع عدم الطول والخوف من العنت و هومذهب الشافعی غير أن أكثر أصحابنا قالوا ذلك علی وجه الأفضل لالأنه لوعقـد عليها و هوغنی كان العقـد باطلا و هوقول أبی حنيفۀ وقووا ذلك بقوله تعالی وَ لَأَمَۀٌ مُؤمِنَۀٌ خَيرٌ مِن مُشرِكَۀٍ. إلا أن من شرط صحۀ العقد علی الأمۀ عندأكثر الفقهاء ألا يكون عنده حرۀ و هومذهبنا إلا أن ترضی الحرۀ بأن يتزوج عليها أمـۀ فإن أذنت كان العقـد صـحيحا عندنا ومتی عقد عليها بغير إذن الحرۀ كان العقد باطلا وروی أصـحابنا أن الحرۀ تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الأمۀ كما يكون لها الخيار أن تفسخ عقد نفسـها والأول أظهر لأنه إذا كان العقد باطلا لايحتاج

إلى فسخه .فأما تزويج الحرة على الأمة فلايجوز إلاباذن الحرة فإن لم تعلم الحرة بذلك كان لها أن تفسخ نكاح نفسها أونكاح الأمة و فى الناس من قال فى عقده على الحرة طلاق الأمة -قرآن-۲۱۲-۲۶۹-قرآن-۷۰۵-۷۴۵ و عن النبى ع الحرائر صلاح البيت -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-ادامه دارد [صفحه ۱۱۳] والإماء هلاك البيت -روايت-از قبل-۲۴

فصل

ثم قال تعالى وَ اللّهُ أَعلَمُ بِإِيمانِكُم بَعضُكُم مِن بَعضٍقيل فيه قولان أحدهما كلكم ولد آدم الثانى كلكم على الإيمان . ويجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرة وأكثر ثوابا عند الله و فى ذلك تسلية لمن يعقد على الأمة إذاجوز أن يكون أكثر ثوابا عند الله مع اشتراكهم بأنهم ولد آدم و فى ذلك صرف عن التعاير فى الأنساب . و من كره نكاح الأمة قال إن الولد منها يكون مملوكا ولذلك أنكر وعندنا أن هذا ليس بصحيح لأن الولد عندنا يلحق بالحرية فى كلا الطرفين إلا أن يشترط. و قوله تعالى فَانكِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ أى اعقدوا عليهن بإذن أهلهن و فى ذلك دلالة واضحة على أنه لايجوز نكاح الأمة بغير إذن وليها ألذى هومالكها. و قوله تعالى وَ آتُوهُنّ أُجُورَهُنّمعناه أعطوا مالكهن مهورهن لأن مهر الأمة لسيدها وقيل تقديره فآتوا مواليهن فحذف المضاف وقيل إنما قال وآتوهن لأنهن و ما فى أيديهن لمواليهن فيكون الأداء إليهن بحضور مواليهن أداء إلى الموالى. و قوله تعالى بِالمَعرُوفِ و هو ماوقع عليه العقد والتراضى. و قوله تعالى مُحصَناتٍ غَيرَ مُسافِحاتٍيعنى بالعقد عليهن دون السفاح معهن وَ لا مُتّخِذاتِ أَخدانٍفالخدن الصديق يكون للمرأة يزنى بهاسرا والسفاح ماظهر من الزناء أى غيرزانيات جهرا و لاسرا و لايحرم فى الجاهلية ماخفى من الزناء وإنما يحرم ماظهر منه قال الله تعالى وَ لا تَقرَبُوا الفَواحِشَ -قرآن-۱۷-۶۵-قرآن-۴۹۷-۵۲۷-قرآن-۶۵۶-۶۷۸-قرآن-۸۹۹-۹۱۰-قرآن-۹۶۰-۹۸۵-قرآن-۱۰۲۴-۱۰۴۷-قرآن-۱۲۲۱-۱۲۴۶ ثم قال تعالى وَ اللّهُ أَعلَمُ بِإِيمانِكُم بَعضُكُم مِن بَعضٍقيل فيه قولان أحدهما كلكم ولد آدم الثانى كلكم على الإيمان . ويجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرة وأكثر ثوابا عند الله و فى ذلك تسلية لمن يعقد على الأمة إذاجوز أن يكون أكثر ثوابا عند الله مع اشتراكهم بأنهم ولد آدم و فى ذلك صرف عن التعاير فى الأنساب . و من كره نكاح الأمة قال إن الولد منها يكون مملوكا ولذلك أنكر وعندنا أن هذا ليس بصحيح لأن الولد عندنا يلحق بالحرية فى كلا الطرفين إلا أن يشترط. و قوله تعالى فَانكِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ أى اعقدوا عليهن بإذن أهلهن و فى ذلك دلالة واضحة على أنه لايجوز نكاح الأمة بغير إذن وليها ألذى هومالكها. و قوله تعالى وَ آتُوهُنّ أُجُورَهُنّمعناه أعطوا مالكهن مهورهن لأن مهر الأمة لسيدها وقيل تقديره فآتوا مواليهن فحذف المضاف وقيل إنما قال وآتوهن لأنهن و ما فى أيديهن لمواليهن فيكون الأداء إليهن بحضور مواليهن أداء إلى الموالى. و قوله تعالى بِالمَعرُوفِ و هو ماوقع عليه العقد والتراضى. و قوله تعالى مُحصَناتٍ غَيرَ مُسافِحاتٍيعنى بالعقد عليهن دون السفاح معهن وَ لا مُتّخِذاتِ أَخدانٍفالخدن الصديق يكون للمرأة يزنى بهاسرا والسفاح ماظهر من الزناء أى غيرزانيات جهرا و لاسرا و لايحرم فى الجاهلية ماخفى من الزناء وإنما يحرم ماظهر منه قال الله تعالى وَ لا تَقرَبُوا الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ أى حرم الزناء سرا وعلانية. -قرآن-۱-۲۹

فصل

قوله تعالى فَإِذا أُحصِنّ من قرأ بالضم معناه تزوجن و من فتح الهمزة فمعناه أسلمن و قال الحسن يحصنها الإسلام والزوج . و لاخلاف أنه يجب عليها نصف الحد إذازنت سواء كانت ذات زوج أو لم تكن . و قوله مِنَ العَذابِ أى من الحد لقوله وَ لِيَشهَد

عَـذابَهُما ويَـدرَؤُا عَنهَا العَـذابَ. و لارجم على الإماء لأن الرجم لاينتصف . و قوله ذلِكَ لِمَن خشَـيَ العَنَتَ مِنكَمإشارة إلى نكاح الأمة عندعدم الطول لمن خشـى العنت أى الزناء والمشـقة والضـرر لغلبة الشـهوة.وَ أَن تَصبِرُوا خَيرٌ لَكُممعناه وصبركم عن نكاح الإماء و عن الزناء خير لكم . ويـدل على أن الإحصان يعبر به عن الخيرية قوله تعالى فى أول الآيةوَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَـناتِ المُؤمِنـاتِ و لاشـک أنه أراد بهـاالحرائر والعفـائف لأـن اللاتى لهن أزواج لايمكن العقـد عليهن على أن فى الناس من قال إن المحصـنات هنا المراد بهاالحرائر دون العفائف لأن العقد على المرأة الفاجرة ينعقد و إن كان مكروها لأن قوله الزّانِي لا- يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً -قرآن-۱۴-۲۷-قرآن-۲۱۰-۲۲۲-قرآن-۲۴۲-۲۶۲-قرآن-۲۶۵-۲۸۸-قرآن-۳۴۰-۳۷۴-قرآن-۴۶۷-۴۹۴-قرآن-۶۱۷-۶۸۵-قرآن-۹۱۲-۹۴۶ قوله تعـالى فَـإِذا أُحصِنّ من قرأ بالضم معناه تزوجن و من فتـح الهمزة فمعناه أسـلمن و قال الحسن يحصـنها الإسـلام والزوج . و لاخلاف أنه يجب عليها نصف الحد إذازنت سواء كانت ذات زوج أو لم تكن . و قوله مِنَ العَـذابِ أى من الحـد لقوله وَ لَيَشـهَد عَـذابَهُما ويَدرَؤُا عَنهَا العَذابَ. و لارجم على الإماء لأن الرجم لاينتصف . و قوله ذلِكَ لِمَن خشَـيَ العَنَتَ مِنكُمإشارة إلى نكاح الأمـة عندعـدم الطول لمن خشـى العنت أى الزناء والمشـقة والضـرر لغلبة الشـهوة.وَ أَن تَصبِرُوا خَيرٌ لَكُممعنـاه وصبركم عن نكـاح الإماء و عن الزناء خير لكم . ويـدل على أن الإحصان يعبر به عن الخيريـة قوله تعالى فى أول الآيـةوَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَـناتِ المُؤمِناتِ و لاشک أنه أراد بهاالحرائر والعفائف لأن اللاتى لهن أزواج لا-يمكن العقـد عليهن على أن فى الناس من قال إن المحصـنات هنا المراد بهاالحرائر دون العفائف لأن العقـد على المرأة الفاجرة ينعقـد و إن كان مكروها لأن قوله الزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشـرِكَةًمنسوخ بالإجماع ويمكن أن يخص بالعفائف على الأفضل دون الوجوب . وذكر الطبرى أن فى الآيـة تقديما وتأخيرا لأن التقدير و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصـنات المؤمنـات ممـا ملكت أيمـانكم أى فلينكـح ممـا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضـكم من بعض و الله أعلم بإيمانكم و هومليح . -قرآن-۱-۱۴

فصل

ثم قـال تعـالى يُريـدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُم وَ يَهـدِيَكُم سُـنَنَ الّـذِينَ مِن قَبلِكُم قال الجبائى فى الآيـة دلالـة على أن ماذكر فى الآيتين من تحريم النكـاح وتحليله قـد كـان على من قبلنـا من الأمم لقوله وَ يَهـدِيَكُم سُنَنَ الّـذِينَ مِن قَبلِكُم أى فى الحلال والحرام . و قال الرمانى لايـدل ذلک على اتفاق الشـريعة و إن كنا على طريقتهم فى الحلال والحرام كما لايـدل عليه و إن كنا على طريقتهم فى الإسلام و هذاأقوى ومثله قوله تعالى كُتِبَ عَلَيكُمُ الصّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِن قَبلِكُم واللام فى لِيُبَيِّنَلإرادة التبيين والأصل أن يبين كمازيـدت فى لا أبا لک لتأكيد الإضافة.وَ اللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيكُم أى يقبل توبتكم من اسـتحلالهم ما هوحرام عليهم من حلائـل الآبـاء والأبنـاءوَ يُريـدُ الّـذِينَ يَتّبِعُونَ الشّـهَواتِقيل هم اليهود -قرآن-۱۷-۹۰-قرآن-۲۱۲-۲۵۳-قرآن-۴۴۹-۵۱۳-قرآن-۵۲۶-۵۳۵-قرآن-۶۰۷-۶۴۴-قرآن-۷۲۰-۷۶۱ [صـفحه ۱۱۶] لأـنهم يحلون نكـاح الأخت من الأب وقيل المجوس أى يريـدون أن يعدلوا عن الاستقامة ويُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُم فى نكاح الإماء لأن الإنسان خلق ضعيفا فى أمر النساء -قرآن-۸۷-۱۲۰

باب نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها

اشاره

قال الله تعالى وَ لاـ تُؤتُوا السّفَهاءَ أَموالَكَمُ أى لاـتعطوا النساء والصبيان أموالكم التى تملكونها فتسلطونهم عليها فيفسدوها ويضيعوها ولكن ارزقوهم أنتم منها إن كانوا ممن يلزمكم نفقتهم واكسوهم . و قال تعالى الرّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النّساءِ بِما فَضّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلى بَعضٍ وَ بِما أَنفَقُوا مِن أَموالِهِم و فيه دليلان على وجوب ذلك أحدهما قوله قَوّامُونَ والقوام على الغير هوالمتكفل بأمره من نفقة وكسوة و غير ذلك والثانى قوله وَ بِما أَنفَقُوا مِن أَموالِهِميعنى أنفقوا عليهن من أموالهم . و قال تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا أى فى النفقةفَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُميعنى لاـتكثروا من تمونونه فلو لاـ أن النفقة واجبة والمئونة عليه ماحذره بكثرتها عليه . و قال تعالى قَد عَلِمنا ما فَرَضنا عَلَيهِم فِي أَزواجِهِميعنى من الحقوق التى لهن على الأزواج من الكسوة والنفقة والمهر و غير ذلك . -قرآن-١٩-٥۴-قرآن-٢٢٣-٣٢٨-قرآن-٣٧٠-٣٧٩-قرآن-۴٥٧-۴٨٨-قرآن-٥٣٥-۶٢٧-قرآن-۶۴٢-۶٧٧-قرآن-٧٧٩-٨٢۴ [صفحه ١١٧] و قال تعالى وَ عَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنّ وَ كِسوَتُهُنّ بِالمَعرُوفِ والمولود له الزوج فقد أخبر تعالى أن عليه رزقها وكسوتها. -قرآن-١٥-٧۶

فصل

و قوله تعالى قَد عَلِمنا ما فَرَضنا عَلَيهِم فِي أَزواجِهِم قال قوم معناه قدعلمنا مصلحة ماأخذنا على المؤمنين فى أزواجهم و مافرضناه عليهم مصلحة لهم فى أديانهم من المهر والحصر بعدد محصور من النفقة والكسوة والقسمة بين الأزواج و غير ذلك من الحقوق ومما ملكت أيمانهم أن لايقع لهم الملك إلابوجوه معلومة ووضعنا أكثر ذلك منك وأبحنا لك امرأة وهبت نفسها لك وإنما خصصناك على علم منا بالمصلحة فيه من غيرمحاباة. وعندنا أن النكاح بلفظ الهبة لايصح وإنما كان ذلك للنبى ع خاصة و قال قوم يصح غير أنه يلزم المهر إذادخل بها وإنما جاز بلا مهر للنبى ع خاصة و ألذى يبين صحة ماقلناه قوله تعالى إِن أَرادَ النّبِيّ أَن يَستَنكِحَها خالِصَةً لَكَ مِن دُونِ المُؤمِنِينَفبين أن هذاالضرب من النكاح خاص له ع دون غيره من المؤمنين . ومتى اجتمع عند الرجل حرة وأمة بالزوجية كان للحرة يومان وللأمة يوم و فى رواية للحرة ليلتان وللأمة المزوجة ليلة فإن كانت ملك بيمين فلاقسمة لها والتسوية بينهن فى النفقة والكسوة أفضل و لابأس أن يفضل بعضهم على بعض فيهما. و إذا كان له زوجة يبيت عندها ليلة فى كل أربع ليالى و إن كانت عنده حرتان جاز أن يبيت عندواحدة ثلاث ليالى و عندالأخرى ليلة. -قرآن-١۶-۶١-قرآن-۶١٠-۶٨٢ [صفحه ١١٨]

فصل

و قوله تعالى يا أَيّهَا النّبِيّ قُل لِأَزواجِكَ إِن كُنتُنّ تُرِدنَ الحَياةَ الدّنياالآية فقد فرض الله على نبيه ص أن يخير نساءه بين المقام معه على ما يكون من أحوال الدنيا و بين مفارقته بالطلاق وتعجيل المنافع فقد روى فى سببه أن كل واحدة من نسائه طلبت شيئا منه فلم يقدر على ذلك لأنه لماخيره الله تعالى فى ملك الدنيا فاختار الآخرة فأمره الله بتخيير النساء فاخترنا الله ورسوله . وروى فى سبب ذلك أن بعض نسائه طلبت منه حلقة من ذهب فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالزعفران فقالت لاأريد إلا من ذهب فاغتم لذلك النبى ع فنزلت الآية فصبرن على الفاقة والضر فأراد الله تعالى أن يكافئهن فى الحال فأنزل لا يَحِلّ لَكَ النّساءُ مِن بَعدُ وَ لا أَن تَبَدّلَ بِهِنّ مِن أَزواجٍالآية ثم نسخت بعدمدة بقوله إِنّا أَحلَلنا لَكَ أَزواجَكَ اللّاتِي آتَيتَ أُجُورَهُنّيعنى أعطيت مهورهن لأن النكاح لاينفك من المهر. والإيتاء قد يكون بالأداء و قد يكون بالالتزام وأحللنا لك ماملكت يمينك من الإماء أن تجمع منهن

ماشئت وأحللنا لک بنات عمک أن تعقد عليهن وتعطيهن مهرهن ثم قال وَ امرَأَةً مُؤمِنَةً إِن وَهَبَت نَفسَها لِلنّبِيّ‌يعنى وأحللنا لک المرأة إذاوهبت نفسها لک إذاأردتها ورغبت فيها. -قرآن-١۶-٨٧-قرآن-۶٣۶-٧٠۶-قرآن-٧٣۵-٧٩٢-قرآن-١٠١١-١٠۶٢ عن ابن عباس لاتحل لک امرأة بغير مهر و إن وهبت نفسها إلاللنبى ع خاصة -روايت-١-٢-روايت-١٧-٧٧ . [صفحه ١١٩]

فصل

و قوله تعالى وَ الوالِداتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنّ حَولَينِ كامِلَينِ هوأمر ورد فى صورة الخبر كقوله وَ مَن دَخَلَهُ كانَ آمِناً. وإنما قلنا ذلک لأمرين أحدهما أن تقديره والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فى حكم الله ألذى أوجبه على عباده فحذف للدلالة عليه . والثانى أنه وقع موقع ليرضعن تصرفا فى الكلام مع دفع الإشكال و لو كان خبرا لكان كذبا لوجودنا والوالدات يرضعن أكثر من حولين وأقل منهما و قال بعضهم هو على ظاهره خبر. فإن قيل إن الخبر يوجب ... والإجماع أن الوالدة بالخيار.الجواب أنه فى تقدير حق للوالدات أن يرضعن حولين . و قال الأصم ذلک فى المطلقات لوروده عقيبه ولقوله وَ عَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنّ والزوجة يلزم لها النفقة إذاكانت تطيع على كل حال و لاالتباس على أنها عامة و لايمتنع أن يبين للرضاع زيادة حق على حق الزوجية. و قال أبومسلم هوأمر وحكم من الله على النساء بإرضاع أولادهن و على أزواجهن إقامة رزقهن وكسوتهن . و قال الزجاج فى قوله تعالى بِالمَعرُوفِ أى بما تعرفون أنه عدل على -قرآن-١۶-۶٨-قرآن-١٠٠-١٢۶-قرآن-۶١٠-۶۴٣-قرآن-٩١٣-٩٢۴ [صفحه ١٢٠] قدر الإمكان ويدل على هذاالتأويل قوله تعالى لا تُكَلّفُ نَفسٌ إِلّا وُسعَهاالأنه خبر فى تقدير النهى وبدل أى لايكلف الزوج من النفقة أكثر من الإمكان على قدر حاله و مايتسع له لأن الوسع مايتسع له الرجل و لايتحرج به ويصير إلى الضيق من أجله . -قرآن-۴٩-٧٩ ونظر الصادق ع إلى أم إسحاق ترضع أحد ابنيها فقال لاترضعيه من ثدى واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاما والآخر شرابا -روايت-١-٢-روايت-٣-١٣١

فصل

و فى الآية بيان لأمرين أحدهما مندوب والآخر فرض .فالمندوب هو أن يجعل الرضاع تمام الحولين لأن مانقص عنه يدخل به الضرر على المرتضع . والفرض أن مدة الحولين التى تستحق المرضعة الأجر فيها و لاتستحق فيما زاد عليه و هو ألذى بينه الله تعالى بقوله فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّفثبتت المدة التى يستحق فيهاالأجرة على ماأوجبه الله تعالى فى هذه الآية. وإنما قال تعالى حَولَينِ كامِلَينِ و إن كانت التثنية تأتى على استيفاء السنتين لوقع التوهم من أنه على طريقة التغليب كقولهم سرنا يوم الجمعة و إن كان السير فى بعضه و قديقال أقمنا حولين و إن كانت الإقامة فى حول وبعض من الحول الثانى فهو لرفع الإبهام ألذى يعرض فى الكلام . فإن قيل هل يلزم الحولين فى كل مولود.قيل فيه خلاف -قرآن-٢۵٩-٣٠١-قرآن-٣٩٨-۴١۵ [صفحه ١٢١] قال ابن عباس لالأنه يعتبر ذلک بقوله وَ حَملُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهراً فإن ولدت المرأة لستة أشهر فحولين كاملين و إن ولدت لسبعة أشهر فثلاثة وعشرون شهرا و إن ولدت لتسعة أشهر واحد وعشرون شهرا يطلب لذلک التكملة لثلاثين شهرا فى الحمل والفصال ألذى يسقط به الفرض و على هذايدل أخبارنا لأنهم رووا أن مانقص عن أحد وعشرين شهرا فهو جور على الصبى. و قال الثورى هولازم فى كل ولد إذااختلف والداه رجعا إلى الحولين من غيرنقصان و لازيادة لايجوز لهما غير ذلک . والرضاع بعدالحولين لاحكم له فى التحريم عندنا و به قال ابن عباس وأكثر العلماء. و قوله وَ عَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنّإنه يجب على

الأب إطعام أم الولد وكسوتها مادامت فى الرضاعة اللازمة إذاكانت مطلقة عندأكثر المفسرين . -قرآن-۴۱-۷۹-قرآن-۵۷۳-۶۰۶

فصل

أما قوله تعالى لا تُضَارّ والِدَةٌ بِوَلَدِهافله تقديران أحدهما لاتضارر ما لم يسم فاعله أى لاينزع الولد منها ويسترضع امرأة أخرى مع إجابتها إلى الرضاع بأجرة المثل و لامولود له و هوالوالد أى لاتضارر والدة بأن لاتمتنع هى من الإرضاع بأجرة المثل . والثانى أن وزنه تفاعل أى لاتضارر والدة بولدها أى لاتترك المطلقة إرضاع ولدها غيضا على أبيه فتضر بولدها لأن الوالدة أشفق على ولدها من الأجنبية و هواختيار الزجاج قال لاتضر بولدها فى رضاع و لاغذاء و لاحفظ -قرآن-۱۸-۴۷ [صفحه ۱۲۲] فيكون ضار بمعنى أضر ومعنى و لامولود له بولده أى لايضر الوالد على أم الولد من جهة النفقة وتفقده وحفظه . ويجوز أن تكون المضارة من الوالدين بسبب الولد ونهيا عنه لأن فى تضارهما إضرارا بالولد و قال أبومسلم المضارة والمعاسرة واحدة لقوله تعالى وَ إِن تَعاسَرتُم فَستُرضِعُ لَهُ أُخرى وتعاسرهما أن تعلو المرأة فى التماس النفقة ومنعها الوالد أوسط مايكفيها كأنه قيل لاتضر والدة الزوج بولدها وكذا فرض الوالد -قرآن-۲۵۳-۲۹۲ و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أى لا يترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع و لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل فيضر ذلك بالأب -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۱۴۵ . و إذاقرئلا تُضَارّبالرفع فهو فى لفظ الخبر ومعناه الأمر والمعنى لاتضارر ووالدة على هذافاعلة لا غير و إذاقرئ بفتح الراء فهو نهى مجزوم اللفظ والتقدير لايضارره أو لاتضارره . -قرآن-۱۲-۲۱

فصل

و قوله تعالى وَ عَلَى الوارِثِ مِثلُ ذلِكَمعناه عليه كماذكر من قبل من النفقة و من ترك المضارة وقيل الوارث الولد وقيل الوالدة والأول أقوى . وروى فى أخبارنا أن على الوارث كائنا من كان النفقة و هوظاهر القرآن و به قال جماعة و قال بعض المفسرين إن على كل وارث نفقة الرضاع الأقرب فالأقرب يؤخذ به و أمانفقة ما بعدالرضاع فعندنا تلزم الوالدين و إن عليا النفقة على الولد و إن نزل و لاتلزم غيرهم و قال قوم تلزم العصبة دون الأم والإخوة -قرآن-۱۶-۴۴ [صفحه ۱۲۳] من الأم وقيل على الوارث من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث وعموم الآية يقتضيه غير أناخصصناه بدليل . و قال أبوحنيفة وأصحابه على الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون من كان ذا رحم ليس من المحرم كابن العم و ابن الأخت فأوجبوا على ابن الأخت و لم يوجبوها على ابن العم و إن كان وارثه فى تلك الحال وكذا العم و ابن العم و قال سفيان و على الوارث أى الباقى من أبويه و هذامثل ماقلناه .

فصل

و قوله تعالى فَإِن أَرادا فِصالًا عَن تَراضٍ مِنهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيهِماالفصال الفطام لانفصال المولود عن الاغتذاء بثدى أمه إلى غيره من الأقوات و هذاالفصال فى الآية المراد به فصال قبل الحولين لأن المدة التى هى تمام الحولين معلومة إذاتنازعا رجعا

إليه فأما بعدالحولين فلايجب على واحد منهما اتباع الآخر فى دعائه . و قال ابن مهر إيزد فى تفسيره إذااتفق الوالد والمرضعة على أن يريا الصواب فطام المولود قبل انقضاء الحولين واستشارا غيرهما كيلا يقع عليهما غلط فيضرا به إن فطماه فجائز أن يفعلاه والظاهر أنه مع شرط الفصال قبل الحولين تراضى الوالدين واستشارة الغير فيه وجوز أبومسلم أن يكون المراد بالفصال مفصاله بين الوالد والوالدة أن تراضيا بالافتراق وتسليم الولد حتى تسترضعه من يختار و هوبعيد. و قد قال تعالى وَ حَرّمنا عَلَيهِ المَراضِعَ مِن قَبلُ ومعناه منعنا موسى ع من قبل رده إلى أمه وبغضناهن إليه كان ذلك كالمنع بالنهى لا أن هناك -قرآن-١٦-٨٨-قرآن-٧٦١-٧٩٩ [صفحه ١٢٤] نهيا بالفعل فلما أحضر فرعون أمه سألها كيف ارتضع منك و لم يرتضع من غيرك فقالت لأنى امرأة طيبة الريح طيبة اللبن لاأكاد أوتى صبيا إلاارتضع منى يدل هذا على أن لبن الأم أنفع بالولد من لبن غيرها. و عن ابن عباس أنه إذاتراضيا على انفصال فلاحرج إذاسلمتم أجرة الأم أوالظئر -روايت-١-٢-روايت-١٩-٨٤ و قال مجاهد أجرة الأم بمقدار ماارتضعت أجرة المثل و قال سفيان أجرة المسترضعة. وعندنا أن الأب متى وجد من ترضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأم لاأرضعه إلابخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها قال تعالى وَ إِن تَعاسَرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُ أُخرى إلا أن الأصلح له أن يترك مع أمه . وآتيتم بالمد من الإعطاء وأتيتم بالقصر من الإتيان والتقدير إذاسلمتم ماأتيتم نقده فحذف المضاف ثم المضاف إليه وبِالمَعرُوفِيتعلق بأتيتم أوبسلمتم والآية تدل على أنه تعالى أتاه إذاضمن أن يعطيه فإذاسلم قيل سلم ماآتاه والعامل فى إذامعنى لاجناح عليكم أى إذااسترضعتم وآتيتم الأجرة أمنتم فإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم أى لأولادكم . و فى الآية دلالة على أن الولادة بستة أشهر تصح لأنه إذاضم إلى الحولين كان ثلاثين شهرا وروى ذلك عن على ع و عن ابن عباس . -قرآن-٢١٠-٢٤٩-قرآن-٤٠٦-٤١٧

فصل

و قوله تعالى وَ ما كُنتَ لَدَيهِم إِذ يُلقُونَ أَقلامَهُم أَيّهُم يَكفُلُ مَريَمَ فيه دلالة -قرآن-١٦-٨٣ [صفحه ١٢٥] على أنهم حين ولادتها تشاحوا فى ألذى تحضنها وتكفل تربيتها فقال زكريا أناأولى لأن خالتها عندى و قال القوم نحن أولى لأنها بنت إمامنا و كان عمران إمام الجماعة فألقوا الأقلام أيهم أولى بكفالتها فألقوها بالماء تلقاء الجرية فاستقبلت عصا زكريا جرية الماء مصعدة وانحدرت أقلام الباقين فقرعهم زكريا. فإذاثبت ذلك فاعلم أن الأم أولى بالولد من الأب مدة الرضاع فإذاخرج عن حد الرضاع كان الوالد أحق به منها إذا كان حرا و كان الولد ذكرا فإن كان أنثى فهى أحق بها إلى سبع سنين ما لم تتزوج فإذاتزوجت كان الوالد أحق بها إلا أن تكون مملوكا. و لاتسترضع كافرة و لازانية لقوله تعالى وَ ألّذِى خَبُثَ لا يَخرُجُ إِلّا نَكِداً فإن كان الوالد مات كانت الأم أحق به من الوصى سواء كان الولد ذكرا أوأنثى إلى أن يبلغ . و قال تعالى وَ وَصّينَا الإِنسانَ بِوالِدَيهِ حَمَلَتهُ أُمّهُ وَهناً عَلى وَهنٍ وَ فِصالُهُ فِي عامَينِ أى إنها تضعف ضعفا بحملها الولد إلى أن تضعه فلاتزال تزداد ضعفا على حسب تزايده فى بطنهاوَ فِصالُهُ فِي عامَينِ أى فى انقضاء عامين بعدالوضع وظاهر الآية يدل على جواز أحد وعشرين شهرا فإنها فى عامين . و قوله تعالى وَ وَصّينَا الإِنسانَ بِوالِدَيهِ إِحساناً حَمَلَتهُ أُمّهُ كُرهاً وَ وَضَعَتهُ كُرهاً وَ حَملُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهراً أى أمرناه بأن يحسن إلى والديه إحساناحَمَلَتهُ أُمّهُ كُرهاً أى كانت تحمله لمشقة فى بطنها مدة الحمل ووضعته بمشقة فى حال الولادة وأرضعته مدة الرضاع . -قرآن-٦٠١-٦٤١-قرآن-٧٥١-٨٤٢-قرآن-٩٣٥-٩٥٧-قرآن-١٠٦٤-١١٨٩-قرآن-١٢٣١-١٢٥٣ [صفحه ١٢٦] ثم تبين أن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثلاثون شهرا فنبه بتلك الآية على مايستحقه الوالدان من حيث إنهما يكفلانه ويربيانه

باب فی ذکر ملک الأیمان

قال الله تعالی وَ الَّذِینَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلی أَزواجِهِم أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُم.اعلم أن الإماء یستباح وطؤهن بإحدی ثلاثة أشیاء العقد علیهن بإذن أهلهن وبتحلیل مالکهن الرجل من وطئهن وإباحته له و إن لم یکن هناک عقد وبأن یملکهن فیستبیح وطأهن بملک الأیمان . وإنما یملکهن بوجوه معلومة من الشری والهبة والإرث والسبی و لابأس أن یجمع الرجل بین أختین فی الملک لکنه لایجمع بینهما فی الوطء لأن حکم الجمع بینهما فی الوطء حکم الجمع بینهما فی العقد فمتی ملک أختین ووطئ منهما واحدة لم یجز له وطئ الأخری حتی تخرج تلک من ملکه بالبیع أوالهبة أوغیرهما. ویجوز أن یملک أمه وأمها فمتی وطئ إحداهما حرمت الأخری علیه أبدا. و قوله تعالی قَد عَلِمنا ما فَرَضنا عَلَیهِم فِی أَزواجِهِم وَ ما مَلَکَت أَیمانُهُم قدتکلمنا علیه من قبل وکذلک فی قوله تعالی إِنّا أَحلَلنا لَکَ أَزواجَکَ اللّاتِی آتَیتَ أُجُورَهُنَّ وَ ما مَلَکَت یَمِینُکَ. وملک الیمین فی الآیات المراد به الإماء لأن الذکور من الممالیک لاخلاف -قرآن-١٩-١٠۴-قرآن-۶٩٠-٧۶٠-قرآن-٨٠٨-٨٨٩ [صفحه ١٢٧] فی وجوب حفظ الفرج منهم لأن الله عنی بالفروج فی قوله وَ الَّذِینَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَفروج الرجال خاصة بدلالة قوله إِلّا عَلی أَزواجِهِم أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُماستثنی من الحافظین لفروجهم من لایحفظ فرجه عن زوجته أو ماملکت یمینه من الإماء علی ماأباحه الله له . و کل ما لم یجز الجمع بینهما فی العقد فلایجوز الجمع بینهما فی الوطء بملک الیمین . وإنما قیل للجاریة ملک یمین و لم یقل فی الدار ملک یمین لأن ملک الجاریة أخص من ملک الدار إذ له نقض بنیة الدار و لیس له نقض بنیة الجاریة و له عاریة الدار و لیس له عاریة الجاریة فلذلک خص الملک فی الأمة -قرآن-۶١-٩٨-قرآن-١٣٠-١٧۶

باب مایحرم النظر إلیه منهن و مایحل

اشاره

خاطب الله نبیه ع فقال یا محمدقُل لِلمُؤمِنِینَ یَغُضّوا مِن أَبصارِهِم عن عورات النساء و مایحرم النظر إلیه أی قل لهم یغضوا من نظرهم فلاینظروا إلی مایحرم فوجب الغض علی العموم حیث حذف المفعول ثم خص من وجه آخر بإیراد من فمن للتبعیض لأن غض البصر إنما یجب فی بعض المواضع . و کل موضع ذکر فی القرآن حفظ الفروج فهو الزناء إلا فی هذاالموضع لأن المراد به الستر حتی لاینظر إلیها أحد -قرآن-٣۴-٧۴ قال الصادق ع لایحل للرجل أن ینظر إلی فرج أخته و لایحل للمرأة أن تنظر إلی فرج أخیها -روایت-١-٢-روایت-١٨-٩۵ . و قال قوم من المفسرین العورة من النساء ماعدا الوجه والکفین فأمروا [صفحه ١٢٨] بغض البصر عن عوراتهن وقیل العورة من الرجل العانة إلی مستغلظ الفخذ من أعلی الرکبة و هوالعورة من الإماء والحرة عورة من قرنها إلی قدمها قالوا ویدل علی أن الوجه والکفین والقدمین کلها لیست بعورة من الحرة أن لها کشف ذلک فی الصلاة. و قوله تعالی وَ یَحفَظُوا فُرُوجَهُمأمر منه تعالی أن یحفظ الرجال فروجهم عن الحرام و أن یحفظوها عن إبدائها. ثم أمر المؤمنات أیضا بغض أبصارهن عن عورات الرجال و ما لایحل لهن النظر إلیه وأمرهن أن یحفظن فروجهن إلا من أزواجهن علی ماأباحه الله ویحفظن أیضا إظهارها بحیث ینظر إلیها ونهاهن عن إبداء زینتهن إلا ماظهر منها. -قرآن-٢۵۴-٢٧۶ قال ابن عباس یعنی القرطین والقلادة والسوار والخلخال والمعضد والنحر فإنه یجوز إظهار ذلک فأما الشعر فلایجوز أن تبدیه إلالزوجها -روایت-١-٢-روایت-١٨-١٣۵ . والزینة المنهی عن إبدائها زینتان فالظاهرة الثیاب والخفیة الخلخالان والسواران فی قول ابن

مسعود و قال ابراهيم الظاهر ألذى أبيح الثياب فقط و قال الحسن الوجه والثياب و قال قوم كل ما ليس بعورة يجوز إظهاره والأحوط قول ابن مسعود.

فصل

ثم قال تعالى وَ لَيَضرِبنَ بِخُمُرِهِنّ وهى المقانع عَلى جُيُوبِهِنّ. ثم كرر النهى عن إظهار الزينة تأكيدا وتغليظا واستثنى من ذلك الأزواج وآباء النساء و إن علوا وآباء الأزواج وأبناءهم أَو إِخوانِهِنّ أَو بَنِي إِخوانِهِنّ أَو بَنِي أَخَواتِهِنّ أَو نِسائِهِنّيعنى النساء المؤمنات لاالمشركات وقيل يعنى -قرآن-١٧-٤١-قرآن-٥٦-٧١-قرآن-١٩٢-٢٦٨ [صفحه ١٢٩] نساء المؤمنين دون نساء المشركين سواء كن ذميات أوغيرهن فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن إلا إذاكانت أمة. و قوله أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُنّيعنى الإماء فإنه لابأس بإظهار الزينة لهؤلاء المذكورين لأنهم محارم . و قوله تعالى أَوِ التّابِعِينَ غَيرِ أُولِي الإِربَةِ مِنَ الرّجالِ قال ابن عباس هو ألذى يتبعك ليصيب من طعامك و لاحاجة له فى النساء و هوالأبله وقيل هوالعنين وقيل هوالمجنون و قال مجاهد هوالطفل ألذى لاأرب له فى النساء وقيل هوالشيخ الهم والإربة الحاجة. و قوله تعالى أَوِ الطّفلِ الّذِينَ لَم يَظهَرُوا عَلى عَوراتِ النّساءِيعنى الصغار الذين لم يراهقوا فإنه يجوز إبداء الزينة لهم إذا لم يطلعوا بعد على الاستلذاذ والتمتع بهن و لم يروا العورات عورات لصغرهم . و لم يقل أوأعمامهن أوإخوانهن لأن أولادهن ليسوا ذوى محرم لهن فلعلهم إذارأوا زينتهن بأن يظهرنها لهم يصفونها لبنيهم فيفتتنوا. -قرآن-١١٣-١٣٨-قرآن-٢٢٦-٢٨٠-قرآن-٤٩٦-٥٥٢

فصل

اعلم أن قوله تعالى قُل لِلمُؤمِنِينَ يَغُضّوا مِن أَبصارِهِميدل على أنه لايحل للأجنبى أن ينظر إلى أجنبية لغير حاجة وسبب فنظرة إلى ما هوعورة منها محظور و إلى ما ليس بعورة كالثياب فقط مكروه . والمراد إذاملكت فحلا أوخصيا هل يجوز لها أن تخلو به أوتسافر معه قال قوم إنه يكون محرما لها لقوله تعالى وَ لا يُبدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنّ إلى قوله أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُنّفنهاهن عن إظهار زينتهن لأحد إلا من استثنى واستثنى ملك اليمين قالوا و هذاظاهر القرآن وعندنا أنه لا يكون محرما -قرآن-٢٣-٦٣-قرآن-٣١٢-٣٥٩-قرآن-٣٧١-٣٩٦ [صفحه ١٣٠] فإن أصحابنا رووا فى تفسير الآية أن المراد به الإماء دون الذكران من المماليك على ماتقدم . ويجوز للرجل إذاأراد أن يتزوج بامرأة أن ينظر إلى محاسنها و إذااشترى جارية جاز له أن ينظر إليها ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى وَ كَشَفَت عَن ساقَيها قالَ إِنّهُ صَرحٌ مُمَرّدٌ مِن قَوارِيرَ وروى أنه نظر إلى ساقها و كان عليه الشعر فساءه ذلك فعمل له النورة والزرنيخ . -قرآن-٢٢٩-٢٩١

فصل

و قوله تعالى لا تَدخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ بُيُوتِكُم حَتّى تَستَأنِسُوانهى الله المؤمنين أن يدخلوا بيوتا لايملكونها وهى ملك غيرهم إلا بعد أن يستأذنوا والاستيناس الإيذان فالمعنى حتى تستأنسوا بالإذن و قال مجاهد حتى يستأنسوا بالتنحنح والكلام ألذى يقوم مقام الاستئذان و قد بين تعالى ذلك بقوله وَ إِذا بَلَغَ الأَطفالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَليَستَأذِنُوا قال عطاء و هوواجب فى أمه وأخته وسائر أهله

لئلا يهجم على عورتهم . و قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لِيَستَأذِنكَمُ الّذِينَ مَلَكَت أَيمانُكَم وَ الّذِينَ لَم يَبلُغُوا الحُلُمَ مِنكَم ثَلاثَ مَرّاتٍ يقول الله مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذاأرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم . قال ابن عباس الآيهٔ فى النساء والرجال من العبيد و قال غيره الاستئذان واجب على كل بالغ -قرآن-۱۶-۷۲-قرآن-۳۰۸-۳۶۴-قرآن-۴۵۰-۵۷۷ [صفحه ۱۳۱] فى كل حال و على الأطفال فى هـذه الأوقات الثلاثـهٔ بظاهر الآيهٔ ففى ذلك دلالهٔ على أنه يجوز أن يؤمر الصبى ألذى يعقل لأنه أمره بالاستئذان و قال آخرون ذلك أمر للآباء أن يأخذوا الأولاد بذلك . وفسر تعالى الأوقات فقال مِن قَبلِ صَلاهِٔ الفَجرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُم مِنَ الظّهِيرَهِٔ وَ مِن بَعدِ صَلاهِٔ العِشاءِلأن الغالب على الناس أن يتعروا فى خلواتهم فى هـذه الأوقات . ثم بين أنه ليس عليكم و لاعليهم أن يدخلوا عليكم من غيرإذن يعنى الذين لم يبلغوا الحلم و هوالمراد بقوله طَوّافُونَ عَلَيكُم أى هم طوافون ثم قال وَ إِذا بَلَغَ الأَطفالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَليَستَأذِنُوافقد صار حكمهم حكم الرجال . و قوله تعالى وَ القَواعِدُ مِنَ النّساءِيعنى المسنات اللاتى يقعدن عن الحيض و عن التزويج وإنما ذكر القواعد لأن الشابهٔ يلزمها من الستر أكثر مما يلزم العجوز والعجوز لايجوز لها أن تبدى عورهٔ لغير محرم كالساق والشعر والذراع -قرآن-۲۲۳-۳۲۱-قرآن-۴۹۹-۵۱۷-قرآن-۵۴۲-۵۹۸-قرآن-۶۴۲-۶۶۸

باب اختيار الأزواج و من يتولى العقد عليهن

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقناكُم مِن ذَكَرٍ وَ أُنثى وَ جَعَلناكُم شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنّ أَكرَمَكُم عِندَ اللّهِ أَتقاكُمفهذا يدل على أن المؤمنين أكفاء فى عقد النكاح كماأنهم متكافئون فى الدماء فمتى خطب المؤمن إلى غيره بنته وبذل لها من الصداق السنهٔ المحمديهٔ و كان -قرآن-۱۹-۱۵۹ [صفحه ۱۳۲] عنده يسار بقدر ما يقول بأمرها والإنفاق عليها و كان مرضيا غيرمرتكب لجور فلم يزوجه كان عاصيا لله ويكره أن يتزوج متظاهرا بالفسق . واستدل المرتضى على أن الرجل إذاأراد أن يتزوج ينبغى أن يطلب ذوات الدين والأبوات والأصول الكريمهٔ ويجتنب من لاأصل له بقوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهّر فقال يجوز أن يكون للثياب هاهنا معنى آخر غير ماقالوه و هو أن الله سمى الأزواج لباسا فقال تعالى هُنّ لِباسٌ لَكُم وَ أَنتُم لِباسٌ لَهُنّ واللباس والثياب هنا بمعنى واحد فكأنه سبحانه أمر أن يستطهر النساء أى يختارهن طاهرات من دنس الكفر ودرن العيب لأنهن مظان الاستيلاد ومضام الأولاد. -قرآن-۲۷۸-۲۹۶-قرآن-۴۰۰-۴۴۰ و عن الصادق ع زوجوا الأحمق و لاتزوجوا الحمقاء فإن الأحمق قدينجب والحمقاء لاتنجب -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۸۹ وَ البَلَدُ الطّيّبُ يَخرُجُ نَباتُهُ بِإِذنِ رَبّهِ وَ ألّذِى خَبُثَ لا يَخرُجُ إِلّا نَكِداً. -قرآن-۱-۹۴

فصل

و قال تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ المُؤمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامتَحِنُوهُنّ إلى قوله وَ لا جُناحَ عَلَيكُم أَن تَنكِحُوهُنّ إِذا آتَيتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ وَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ. -قرآن-۱۵-۹۴-قرآن-۱۰۶-۲۱۰ [صفحه ۱۳۳] سبب نزول هذه الآيهٔ أن المهادنهٔ لماوقعت بين النبى ع و بين قريش بالحديبيهٔ فرت بعدها امرأهٔ من المشركين وخرجت إلى رسول الله مسلمهٔ فجاء زوجها و قال ردها على فنزلت فَلا تَرجِعُوهُنّ إِلَى الكُفّارِ. و ماجرى للنساء ذكر وإنما ضمن أن يرد الرجال فأمر الله أن تمتحن المهاجرهٔ

بالشهادتين فإن كانت مؤمنة رد صداقها و لاترد هى عليه إذ هى لاتحل له و لا هويحل لها و هذا فى القرآن للتوكيدوَ لا تُمسِكَوا بِعِصَمِ الكَوافِرِحكم آخر أى كما ليس للمؤمنة أن تكون مع الكافر فكذلك أنتم أيها المؤمنون لاـتبغوا نكاح الكافرات إن لم يؤمن . ثم قال تعالى وَ سئَلُوا ما أَنفَقتُم وَ لِيَسئَلُوا ما أَنفَقُوا أى إن ارتدت مسلمة فلحقت بأهل المعاهدة فلكم أن تطالبوا أهلها أووليها من الكفار أويردوا عليكم ماأنفقتم فى صداقها ولهم أن يطالبوكم بمثل ذلك فأما رد المؤمنة على الكافر فلم يجز البتة فى حكم الله تعالى . و فى هذه الآية أحكام كثيرة منها ما هوباق ومنها ما قدسقط وكثير من الناس يدعون النسخ فيما قدسقط كامتحان المهاجرة ورد الصداق على الكافر و ليس فى شىء من ذلك نسخ وإنما هى أحكام تبعت الهجرة والهدنة التى كانت فلما انقضى زالت تلك الأحكام و ما كان كذلك لم يكن نسخا. و قال الحسن معنى قوله تعالى وَ لاـ تُمسِـكُوا بِعِصَـمِ الكَوافِرِاقطعوا عصمة الكفار و لاتتمسكوا بها قال كان فى صدر الإسلام تكون المسلمة تحت الكافر والكافرة تحت المسلم فنسخت هذه الآية ذلك و هذا ليس بنسخ على الحقيقة لأن الله لم يأمر بالأول فيكون نهيه عنه نسخا وإنما كان للأول بقاء على الحالة -قرآن-۱۷۱-۲۰۳-قرآن-۳۹۵-۴۲۹-قرآن-۵۵۹-۶۰۸-قرآن-۱۱۳۲-۱۱۶۶ [صفحه ۱۳۴] الأولة غيرته الشريعة بحكم هذه الآية كماغيرت كثيرا من سنن الجاهلية.

فصل

أما قوله تعالى اليَومَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّباتُ وَ طَعامُ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُم وَ طَعامُكُم حِلّ لَهُم وَ المُحصَنات مِنَ المُؤمِناتِ وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَفمعناه أحل لكم العقد على المحصنات يعنى العفائف من المؤمنات والحرائر منهن و لايدل على تحريم من ليس بعفيفة و لاأمة لأن ذلك دليل الخطاب و قدتقدم أنه لوعقد على أمه أو من ليست بعفيفة صح العقد والأولى تجنبه وآخر الآية ينطق بأن المراد الحرائر و هو قوله إِذا آتَيتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّلأن ذلك يتأتى فى الحرائر ومهور الإماء يعطى أربابهن كماقدمنا. فإن قيل كيف قال اليوم أحل لكم تلك النساء أتراهن قبل ذلك اليوم كن محرمات .قلنا المراد استقرار الشرع وانتهاء التحريم وإعلام الأمن من أن تحرم محصنة بعداليوم وعندنا لايجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام لقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ على ماقدمناه ولقوله وَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ. فإذاثبت ذلك قلنا فى قوله وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَتأويلان أحدهما أن يكون المراد بذلك اللاتى أسلمن منهن والمراد بقوله وَ المُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ من كن فى الأصل مؤمنات وولدن على الإسلام . -قرآن-۱۸-۱۹۸-قرآن-۴۶۸-۴۹۷-قرآن-۷۹۴-۸۳۴-قرآن-۸۵۸-۸۹۲-قرآن-۹۲۲-۹۶۶-قرآن-۱۰۴۰-۱۰۷۰ [صفحه ۱۳۵] وقيل إن قوما كانوا يتحرجون من العقد على الكافرة إذاأسلمت فبين تعالى أنه لاحرج فى ذلك ولذا أفردهن بالذكر. والثانى أن يختص ذلك بنكاح المتعة أوملك اليمين لأن وطأهما بعقد المتعة جائز عندنا على أنه روى أبوالجارود عن الباقر ع أنه منسوخ بالآيتين المتقدمتين من قوله وَ لاـ تَنكِحُوا المُشرِكاتِ ولاـ تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۴۶

باب فى النهى عن خطبة النساء المعتدات بالتصريح وجوازها بالتعريض

اشاره

اعلم أن المرأة إذاكانت فى عدة زوجها يجب عليها الامتناع من التزويج بغيره فإذاانقضت عدتها حلت للخطاب قال تعالى فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ أى إذابلغن آخر العدة بانقضائهافَلا جُناحَ عَلَيكُمقيل إنه خطاب للأولياء وقيل لجميع المسلمين لأنه يلزمهم منعها عن التزويج فى العدة وقيل معناه لاجناح عليكم و على النساء فيما فعلن فى أنفسهن من النكاح واستعمال الزينة التى لاينكر مثلها. و هذامعنى قوله بِالمَعرُوفِ وقيل معنى قوله بِالمَعرُوفِ ما يكون جائزا وقيل معناه النكاح الحلال عن مجاهد ويحقن معنى قوله تعالى فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ فإذاانقضت عدتهن فلاجناح عليكم أيها الأئمة فى مافعلن فى أنفسهن من التعرض للخطاب بالمعروف أى بالوجه ألذى لاينكره الشرع والمعنى أنهن لوفعلن ما هومنكر كان على جماعة المسلمين أن يكفوهن و إن فرطوا كان عليهم الجناح عن بعض المفسرين . -قرآن-١٢٠-١۴۴-قرآن-١٧٨-١٩٧-قرآن-۴١۴-۴٢۵-قرآن-۴۴۴-۴۵۵-قرآن-۵٣۴-۵۵٨ [صفحه ١٣۶] و لماتقدم ذكر عدة النساء وجواز الرجعة فيهاللأزواج عقبه ببيان حال غيرالأزواج فقال وَ لا جُناحَ عَلَيكُم أى لاحرج و لاضيق عليكم يامعشر الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء المعتدات و لاتصرحوا به و ذلك بأن تذكروا مايدل على رغبتكم فيها. و قوله تعالى فِيما عَرّضتُم بِهِفهو كلام يوهم أنه يريد نكاحها فكأنه إحالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض فالتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتك لأسلم عليك وأنظر إلى وجهك الكريم والكناية أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له ويسمى التلويح لأنه يلوح فيه مايريده . والمستدرك بقوله وَ لكِن لا تُواعِدُوهُنّ سِرّامضمر تقديره علم الله أنكم ستذكروهن فاذكروهن ولكن لاتواعدوهن سرا والسر وقع كناية عن النكاح وحرف الاستثناء يتعلق بلا تُواعِدُوهُنّ أى لاتواعدوهن مواعدة قط إلامواعدة معروفة غيرمنكرة أى لاتواعدوهن إلابالتعريض أو لاتواعدوهن إلابأن تعفوا و لايجوز أن يكون استثناء منقطعا من سِرّالأدائه إلى قولك لاتواعدوهن إلاالتعريض وقيل لاتواعدوهن فى السر فالمواعدة فى السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن . وذكر العزم مبالغة فى النهى عن عقد النكاح فى العدة لأن العزم على الفعل يتقدمه فإذانهى عنه كان عن الفعل أنهى ومعناه و لاتعزموا عقد عقدة النكاح من عزم الأمر وعزم عليه و الله يعلم ما فى أنفسكم من العزم على مايجوز فاحذروه و لاتعزموا عليه . فإن عزم إنسان على خطبة امرأة معتدة قبل انقضاء العدة وواعدها بالتصريح فقد فعل مكروها و لايحرم العقد عليها بعدالعدة فرخص له التعريض بذلك و لاكراهة فيه . -قرآن-٨٩-١٠٩-قرآن-٢۶۶-٢٨۴-قرآن-۵٩٧-۶٢۶-قرآن-٧۵٠-٧۶۵-قرآن-٩١٣-٩١٧ [صفحه ١٣٧]

فصل

واختلف فى معناه فقيل التعريض و هو أن يقول الرجل للمعتدة إنى أريد النكاح فإنى أريد امرأة من صفتها كذا وكذا فيذكر بعض الصفات التى هى عليها عن ابن عباس وقيل هو أن يقول إنك لنافقة وإنك لموافقة لى وإنك لمعجبة جميلة و إن قضى الله شيئا كان عن القاسم بن محمد و عن الشعبى وقيل هو كل ما كان من الكلام دون عقد النكاح عن ابن زيد.أَو أَكنَنتُم فِي أَنفُسِكُم أى أسررتم وأضمرتم فى أنفسكم من نكاحهن بعدمضى عدتهن وقيل هوإسرار العزم دون إظهاره والتعريض إظهاره عن مجاهد و ابن زيد.عَلِمَ اللّهُ أَنّكُم سَتَذكُرُونَهُنّبرغبتكم فيهن خوفا منكم أن يسبقكم إليهن غيركم فأباح لكم ذلك وَ لكِن لا تُواعِدُوهُنّ سِرّا فيه أقوال أحدها أن معناه لاتواعدوهن فى السر لأنها أجنبية والمواعدة فى السر تدعو إلى ما لايحل . وثانيها أن معناه الزناء عن الحسن و ابراهيم وقتادة فقالوا كان الرجل يدخل على المرأة من أجل الزنية و هومعرض بالنكاح فنهوا عن ذلك . وثالثها أنه العهد على الامتناع من تزويج غيرك عن ابن عباس و ابن جبير. ورابعها هو أن يقول لها إنى ناكحك فلاتفوتينى بنفسك عن مجاهد. وخامسها أن السر هوالجماع ومعناه لاتصفوا أنفسكم بكثرة الجماع و لاتذكروه عن جماعة. وسادسها أنه

إسرار عقد النكاح فی السر عن عبدالرحمن بن زید. -قرآن-۳۵۲-۳۷۹-قرآن-۵۰۹-۵۴۶-قرآن-۶۱۴-۶۴۳ [صفحه ۱۳۸] ویجمع هذه الأقوال ماروی عن الصادق ع لاتصرحوا لهن النکاح والتزویج قال و من السر أن یقول لها موعدک بیت فلان -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۱۰۳ إِلّـا أَن تَقُولُوا قَولًا مَعرُوفاًیعنی التعریض ألـذی أباحه الله تعالی و إلا بمعنی لکن لأن ماقبله هوالمنهی عنه و مابعده هوالمأذون فیه وتقدیره ولکن قولوا قولا معروفا.وَ لا تَعزِمُوا عُقدَهَ النّکاحِ أی لاتبیتوا النکاح و لاتعقدوا عقد النکاح فی العدهٔ و لم یرد به النهی عن العزم علی النکاح بعدالعدهٔ لأنه أباحه بقوله أَو أَکنَنتُمحَتّی یَبلُغَ الکِتابُ أَجَلَهُ أی حتی تنقضی العدهٔ. -قرآن-۱-۳۶-قرآن-۱۸۱-۲۱۲-قرآن-۳۳۶-۳۴۸-قرآن-۳۴۹-۳۷۹

فصل

و قوله تعالی أَلّذِی بِیَدِهِ عُقدَهُ النّکاحِالأب والجد مع وجود الأب إذاکانت البنت صغیرهٔ لم تبلغ مبلغ النساء أوبلغت وکانت بکرا فلکل واحد منهما أن یعقد علی کل واحدهٔ منهما و لاتکون للصغیرهٔ إذابلغت خیار وکذلک إن أبت التزویج البکر وأظهرت کراهیهٔ بما عقد علیها أبوها أوجدها مع وجود الأب فلایلتفت إلی کراهیتها.فأما الثیب إذاکانت غیرمولی علیها لفساد عقلها مع وجود الأب أوالجد أوالبکر البالغهٔ إذا لم یکن لها أب فلاأحد بیده عقدهٔ النکاح لواحدهٔ منهما علی الإطلاق فإذاجعلت الثیب أمرها إلی أبیها أوجدها أوأخیها کما هوالأصل لها أووکلت إنسانا فی أمرها فهو من بیده عقدهٔ النکاح . وکذا حال البالغهٔ البکر التی لاوالد لها والثیب إذاکانت مولی علیها کان الأمر إلی ولیها فی تولی العقد علیها. -قرآن-۱۶-۴۷ [صفحه ۱۳۹] و لایجوز لها العقد علی نفسها وکذا البکر لایجوز لها أن تعقد علی نفسها إلابإذن أبیها فإن عقدت کان العقد موقوفا علی رضاء الأب فإن عضلها أبوها و هو أن لایزوج بنته البکر بالأکفاء إذاخاطبوها کان لها العقد علی نفسها و إن لم یرض بذلک الأب . و قال المرتضی یجوز عقد المرأهٔ التی تملک أمرها علی نفسها بغیر ولی قال والدلیل علیه قوله تعالی فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُفأضاف عقد النکاح إلیها والظاهر أنها تتولاه وأیضا قوله فَإِن طَلّقَها فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یَتَراجَعافأضاف تعالی التراجع و هوعقد مستقل إلیهما والظاهر أنهما یتولیانه وأیضا قوله فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَلا جُناحَ عَلَیکُم فِیما فَعَلنَ فِی أَنفُسِهِنّ بِالمَعرُوفِفأباح فعلها فی نفسها من غیراشتراط الولی قال و لایجوز أن یحمل اشتراط المعروف علی تزویج الولی لها و ذلک أنه تعالی إنما رفع الجناح عنها فی فعلها بنفسها بالمعروف وعقد الولی علیها لا یکون فعلا منها فی نفسها وأیضا فقوله فَلا تَعضُلُوهُنّ أَن یَنکِحنَ أَزواجَهُنّ إِذا تَراضَوا بَینَهُم بِالمَعرُوفِفأضاف العقد إلیهن ونهی الأولیاء عن معارضتهن قال والظاهر أنهن یتولینه فأما من ذهب إلی الأول فیمکنه أن یخصص هذه الآیات کلها ویحملها علی بعض ماقدمناه و یکون معه إجماع الطائفهٔ والأخبار التی رووها عنهم ع -قرآن-۳۴۵-۳۹۹-قرآن-۴۵۷-۵۰۷-قرآن-۵۸۷-۶۷۵-قرآن-۹۰۴-۹۸۱

باب مایستحب فعله

اشاره

یستحب أن یستخیر الله تعالی من أراد عقدهٔ النکاح فإن الله تعالی یقول [صفحه ۱۴۰] وَ سئَلُوا اللّهَ مِن فَضلِهِ. و أن یتابع المراسم الشرعیهٔ فی ذلک و قد قال تعالی نِساؤُکُم حَرثٌ لَکُم فَأتُوا حَرثَکُم أَنّی شِئتُم وَ قَدّمُوا لِأَنفُسِکُم -قرآن-۱-۲۹-قرآن-۸۶-۱۶۱

قال ابن عباس معنى قوله حَرثٌ لَکَممزدرع أولادکم کأنه قیل محترث لکم وإنما الحرث الزرع فی الأصل -روایت-۱-۲- روایت-۱۸-۱۰۹ و قال الزجاج أی نساؤکم ذات حرث لکم فأتوا لموضع حرثکم أنی شئتم وقیل الحرث کنایة عن النکاح علی وجه التشبیه . ومعنی أَنّی شِئتُم من أین شئتم فی قول قتادة والربیع و قال مجاهد معناه کیف شئتم و قال الضحاک معناه متی شئتم فخطأه جمیع أهل التفسیر و أهل اللغة بأن قالوا أنی لا یکون إلابمعنی من أین کما قال تعالی أَنّی لَکِ هذا قالَت هُوَ مِن عِندِ اللّهِ و قال بعضهم معناه من أی وجه واستشهد ببیت الکمیت -قرآن-۱۲۸-۱۳۹-قرآن-۳۳۵-۳۷۶ أنی و من أین آبک طرب || من حیث لاصبوة و لاریب . و هذا لاشاهد فیه لأنه یجوز أن یکون أتی به لاختلاف اللفظین کمایقولون متی کان هذا و أی وقت کان ویجوز أن یکون بمعنی کیف . وتأول مالک و قال أَنّی شِئتُمیفید جواز إتیان النساء فی الدبر ورواه عن نافع عن ابن عمر و به قال بعض أصحابنا وخالف فی ذلک جمیع الفقهاء والمفسرین وقالوا هذا لایجوز من وجوه أحدها أن الدبر لیس بحرث لأنه لا یکون منه الولد و هذا لیس بشیء لأنه لایمتنع أن تسمی النساء حرثا لأنه یکون منهن الولد ثم یبیح الوطء -قرآن-۱۵۳-۱۶۴ [صفحه ۱۴۱] فیما لا یکون منه الولد و هذا لیس بدلیل لأنه لاخلاف أنه یجوز الوطء بین الفخذین و إن لم یکن هناک ولد. وثانیها قالوا قال الله فَأتُوهُنّ مِن حَیثُ أَمَرَکُمُ اللّهُ و هوالفرج و هذاأیضا لادلالة فیه لأن قوله مِن حَیثُ أَمَرَکُمُ اللّهُمعناه من حیث أباح الله لکم أو من الجهة التی شرعها الله لکم علی ماحکیناه عن الزجاج ویدخل فی ذلک الموضعان علی أنهم قدأجمعوا علی أن الآیة الثانیة لیست بناسخة للأولی . وثالثها قالوا إن معناه من أین شئتم أی ائتوا الفرج من أین شئتم و لیس فی ذلک إباحة لغیر الفرج و هذاأیضا ضعیف لأن من ذهب إلی کراهیته دون حظره لایسلم أن معناه ائتوا الفرج بل معناه عنده ائتوا النساء وائتوا الحرث من أین شئتم ویدخل فیه جمیع ذلک . ورابعها قالوا قوله تعالی فی المحیض قُل هُوَ أَذیً فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِی المَحِیضِ فإذاحرم للأذی بالدم فالأذی بالنجو أعظم منه و هذا لیس بشیء لأن هذاحمل الشیء علی غیره من غیرعلة علی أنه لایمتنع أن یکون المراد بقوله قُل هُوَ أَذیً غیرالنجاسة بل المراد أن فی ذلک مفسدة و لایجب أن یحمل علی ذلک إلابدلیل موجب للعلم علی أن الأذی بمعنی النجاسة حاصل فی البول ودم الاستحاضة و مع هذافلیس بمنهی عن الوطء فی الفرج . -قرآن-۱۳۴-۱۷۱-قرآن-۲۱۶-۲۴۲-قرآن-۷۲۵-۷۷۴-قرآن-۹۲۳-۹۳۶

فصل

ویقال إن هذه الآیة نزلت ردا علی الیهود فإنهم یقولون إذاأتی الرجل المرأة من خلف فی قبلها خرج الولد أحول فأکذبهم الله تعالی فی ذلک ذکره ابن عباس وجابر ورواه أصحابنا أیضا و قال الحسن أنکرت الیهود [صفحه ۱۴۲] إتیان المرأة قائمة وبارکة فأنزل الله إباحته بعد أن یکون فی الفرج . و مع هذاالسبب ألذی روی لایمتنع أن یکون ذلک أیضا مباحا لأن غایة ما فی السبب أن یطابقه الآیة فأما أن لایفید غیره فلایجب عندأکثر المحصلین . و قوله تعالی وَ قَدّمُوا لِأَنفُسِکُم أی سموا الله فی أنفسکم عندالجماع وسلوه أن یرزقکم ولدا ذکرا سویا لیس فی خلقه زیادة و لانقصان وقیل ائتوا النساء فی موضع الولادة لا فی أحشاشهن وقیل هذا علی العموم أی قدموا الأعمال الصالحة التی أمر الله بهاعباده ورغبهم فیهالتکون ذخرا عند الله . فإذاوجه اتصال قوله وَ قَدّمُوا لِأَنفُسِکُمبما قبله أنه لماقدم الأمر بعده أشیاء قال قدموا لأنفسکم بالطاعة فیما أمرتم به واتقوا مجاوزة الحد فیما بین لکم و فی ذلک الحث علی العمل بالواجب ألذی عرفوه والتحذیر من مخالفة ماألزموه . -قرآن-۲۳۷-۲۶۰-قرآن-۵۴۳-۵۶۶

فصل

و قدخاطب الله نبيه ع بقوله تعالى ترُجِي مَن تَشاءُ مِنهُنّ وَ تؤُويِ إِلَيكَ مَن تَشاءُ -قرآن-۳۸-۹۳ قال ابن عباس خيره الله بين طلاقهن وإمساكهن -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۲ و قال مجاهد معناه تعزل من شئت من نسائك فلاتأتيها وتأتى من شئت من نسائك . و ليس هذامسقطا للقسم بينهن لأنه إذا كان عند الرجل أربع نسوة يجب عليه أن يبيت عند كل واحدة ليلة ويسوى بينهن فى القسمة و لايلزمه إذابات عند كل واحدة أن يجامعها بل هومخير فى ذلك و على هذا قوله تعالى وَ لَن -قرآن-۲۹۵-۳۰۰ و قال مجاهد معناه تعزل من شئت من نسائك فلاتأتيها وتأتى من شئت من نسائك . و ليس هذامسقطا للقسم بينهن لأنه إذا كان عند الرجل أربع نسوة يجب عليه أن يبيت عند كل واحدة ليلة ويسوى بينهن فى القسمة و لايلزمه إذابات عند كل واحدة أن يجامعها بل هومخير فى ذلك و على هذا قوله تعالى وَ لَن تَستَطِيعُوا أَن تَعدِلُوا بَينَ النّساءِ فإن هذا فى المودة والمحبة و قوله تعالى فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً فى القسمة. و قوله تعالى وَ مَنِ ابتَغَيتَ مِمّن عَزَلتَ قال قتادة كان نبى الله ص يقسم بين أزواجه فأحل الله له ترك ذلك وقيل و من طلبت إصابته ممن كنت عزلت عن ذلك من نسائك . و قوله تعالى وَ الّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلي أَزواجِهِم لايخرج من الآية وطء المتمتع بهالأنها زوجة عندنا و إن خالف حكمها حكم المزوجة على الدوام فى أحكام كثيرة كما أن حكم الزوجات على الدوام أيضا مختلف . وذكره تعالى هذه الأوصاف من قوله تعالى قَد أَفلَحَ المُؤمِنُونَ ومدحه عليها يكفى ويغنى عن الأمر بها فيها من الترغيب كما قال الله تعالى إِلّا عَلي أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم فَإِنّهُم غَيرُ مَلُومِينَ مع تحريم وطئها على وجوه لتحريم وطء الزوجة والأمة فى حال الحيض ووطئ زيد جاريته إذا كان قدزوجها من عمرو أوكانت فى عدة من زوج وتحريم وطء المظاهرة غيرالمشروطة بالوطء قبل الكفارة لأن المراد بذلك على مايصح مما بينه الله ورسوله فى غير هذاالموضع وحذف لأنه معلوم وهى من الأمور العارضة فى هذه الوجوه . وأيضا فإن من وطئ الزوجة أوالأمة فى حال الحيض والنفاس فلا -قرآن-۱-۴۲-قرآن-۸۵-۱۲۳-قرآن-۱۵۰-۱۸۰-قرآن-۳۲۷-۳۸۶-قرآن-۵۸۵-۶۰۸-قرآن-۶۸۷-۷۶۰ [صفحه ۱۴۴] يلزمه اللوم من حيث كانت زوجة أوملك يمين وإنما يستحق اللوم على وجه آخر. ووراء بمعنى غير أى من طلب سوى الزوجة والأمة فهو عاد والعادون الذين يتعدون الحلال إلى الحرام . والاستمناء باليد محرم إجماعا لقوله تعالى إِلّا عَلي أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم فَإِنّهُم غَيرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابتَغي وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ و هذاوراء ذلك و عنه ع ملعون سبعة وذكر فيهاالناكح كفه -قرآن-۲۲۶-۳۵۲

باب الزيادات

سئل الصادق ع عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال قال اللّهُ يَتَوَفّي الأَنفُسَ حِينَ مَوتِها وَ التّيِ لَم تَمُت فِي مَنامِها فلايدرى مايطرقه من البلية إذافرغ فليغتسل -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۸۸ و قال من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أوغمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۱۱۶ وقيل له ع هل يمتع رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الآيةوَ إِذ أَسَرّ النّبِيّ إِلي بَعضِ أَزواجِهِ حَدِيثاً إلى قوله ثَيّباتٍ وَ أَبكاراً -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۴۸ و كان على ع يكره أن يسلم على الشابة من النساء و قال أتخوف -روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد [صفحه ۱۴۵] أن يعجبنى صوتها فيدخل على من الإثم أكثر مما أطلب من الأجر -روايت-از قبل-۶۶ و قال النبى ص من سعادة الرجل أن لاتحيض ابنته فى بيته و فى رواية أن تحيض ابنته فى بيت زوجها -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۰۶ وروى صفوان بن يحيى عن أبى الحسن ع فى قوله

تعالی حکایهٔ عن ابنهٔ شعیب یا أَبَتِ استَأجِرهُ إِنّ خَیرَ مَنِ استَأجَرتَ القَوَیّ الأَمِینُ قال قال لها شعیب هذاقوی قدعرفتیه برفع الصخرهٔ الأمین من أین عرفتیه قالت یاأبت إنی مشیت قدامه فقال امشی من خلفی فإن ضللت فأرشدینی إلی الطریق فإنا قوم لاننظر فی أدبار النساء -روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۳۳۸ . واعلم أن بنت الربیب و هو ابن الزوجهٔ لایصح لزوج أمه أن ینکح ابنته و لیس هذاحملا علی الربیبهٔ بل الدلالهٔ علیه من الکتاب هو أن الله تعالی ذکر فی جملهٔ المحرمات وَ رَبائِبُکُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِکُم مِن نِسائِکُمُ اللاّتيِ دَخَلتُم بِهِنّ فَإِن لَم تَکُونُوا دَخَلتُم بِهِنّ فَلا جُناحَ عَلَیکُم وأجمعت الأمهٔ علی أن قوله وَ رَبائِبُکُمُإنما أراد به بنات نسائکم و هذایقتضی تحریم کل من یتناوله هذاالاسم من بناتهن و إن سفلن وبعدن و قدعلمنا أن بنت ابن الزوجهٔ ولدها فإن بنات الصلب وبنات البنین والبنات أولاد فتقتضی هذه الجملهٔ تحریم من یقع علیه اسم بنت لزوجهٔ الرجل -قرآن-۱۷۲-۳۰۹-قرآن-۳۳۹-۳۵۳[صفحه ۱۴۶]

کتاب الطلاق

اشاره

کل آیهٔ من القرآن فیهاذکر الطلاق وهی کثیرهٔ یعلم منها جواز الطلاق . ومعنی الطلاق حل عقدهٔ النکاح لأن المرأهٔ تکون فی حظر من النکاح فإذاطلقت تطلقت . وللطلاق أقسام وشرائط لابد من معرفتها لیتم الغرض ونحن نذکر جمیع ذلک علی سبیل الجملهٔ أولا ثم نتبع الأدلهٔ من الکتاب والسنهٔ علی التفصیل إن شاء الله تعالی ثم نذکر مایلحق بالطلاق و مایؤثر فی بعض أنواع الطلاق و ما یکون کالسبب للطلاق ونبین جمیع ذلک فی أبواب بعون الله تعالی [صفحه ۱۴۷]

باب أقسام الطلاق وشرائطه

اشاره

وجوه الطلاق عشرهٔ وهی علی ضربین ثلاثهٔ منها لاتحتاج إلی العدهٔ وهی طلاق التی لم یدخل بها والتی دخل بها و لم تبلغ المحیض و لا فی سنها من تحیض والآیسهٔ من المحیض و لا یکون فی سنها من تحیض . والسبعهٔ الباقیهٔ لابد من اعتبار العدهٔ بعدها وهی الطلاق التی لم تبلغ المحیض و فی سنها من تحیض وطلاق الآیسهٔ من المحیض و فی سنها من تحیض والمستقیمهٔ الحیض والحاملهٔ المستبین حملها والمستحاضهٔ وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد. و أماشرائطه فعلی ضربین عام فی سائر أنواعه وخاص فی بعضه فالعام خمسهٔ أن یکون الرجل غیرزائل العقل و یکون مریدا للطلاق غیرمکره علیه و لامجبر و یکون طلاقه بمحضر من شاهدین مسلمین ویتلفظ بلفظ مخصوص أو مایقوم مقامه عندالعجز. والخاص یراعی فی المدخول بها غیرغائب عنها مدهٔ مخصوصهٔ و هواثنان أن لاتکون المرأهٔ حائضا أو فی طهر لم یقربها فیه إذا لم یکن بهاحبل . ونحن نتکلم علی هذه الأصول فصلا فصلا إن شاء الله تعالی

فصل فی طلاق التی لم یدخل بها

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّ مِن -قرآن-١٩-٩٦ قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ فَما لَكُم عَلَيهِنّ مِن عِدّةٍ تَعتَدّونَها فَمَتّعُوهُنّ.خاطب الله تعالى بهذه الآيةَ المؤمنين بأنه إذانكح واحد منهم مؤمنة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل أن يمسها يعنى قبل أن يدخل بهافإنه لاعدة عليها منه ويجوز لها أن تتزوج بغيره فى الحال وأمرهم أن يمتعوها ويسرحوها سراحا جميلا إلى بيت أهلها و أن يخليها تخلية حسنة إن كانت فى بيت أهلها. و هذه المتعة واجبة إن كان لم يسم لها مهرا و إن كان سمى مهرا لزمه نصف المهر و إن لم يبين لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره و هوالسراح الجميل و هذامثل قولنا سواء. وروى أصحابنا أنه يمتعها إن كان موسرا فبدابة أومملوك و إن كان متوسطا فبثوب و مأشبهه و إن كان فقيرا فبخاتم و مأشبهه . و قال سعيد بن المسيب إن هذه الآية نسخت بإيجاب نصف المهر المذكور فى البقرة والصحيح الأول أنه لاناسخ و لامنسوخ فى ذلك ولكل آية من هذه الآية حكم ثابت لأنا اتفقنا على أن بضع حرة لاتحل بغير مهر أوعوض والنكاح من دون ذكر المهر ينعقد ويصح فإن طلقها قبل أن يجامعها فإنه لايخلو من أن يكون سمى لها مهرا أو لم يسم فإن لم يسم لها مهرا وجب عليه أن يمتعها على ماذكرناه بالآية التى قدمناها وبقوله تعالى وَ لِلمُطَلّقاتِ مَتاعٌ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَ. ويمكن أن يقال إن الإشارة بهذه الآية إلى المتعة الواجبة التى قدمناها أوبما قبل هذه الآية من قوله حَقّا عَلَى المُحسِنِينَ إلى المتعة المستحبة على ماذكرنا. -قرآن-١-٨١-قرآن-١٠٩٩-١١٥٨-قرآن-١٢٦٣-١٢٨٦ [صفحه ١٤٩] والمراد بالقراءتين تماسوهن أوتَمَسّوهُنّالجماع بلا خلاف وإنما قال تَعتَدّونَهافخاطب الرجال لأن العدة حق للزوج ربما استبرأ من أن يلحق به من ليس من صلبه أويلحق بغيره من هو من صلبه قال الجرجانى أصله أنهم كانوا يقولون فيما توفر عددا عددته فاعتد أى وفرته عليه فاسترفأه كمايقال كلته فاكتال وزنته فاتزن . ومما يوضح ماذكرناه قوله تعالى لا جُناحَ عَلَيكُم إِن طَلّقتُمُ النّساءَ ما لَم تَمَسّوهُنّ أَو تَفرِضُوا لَهُنّ فَرِيضَةً وَ مَتّعُوهُنّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى المُقتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُحسِنِينَالمفروض من صداقها داخل فى دلالة الآية و إن لم يذكر لأن التقدير ما لم تمسوهن ممن قدفرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضة لأن أوتنبئ عنه إذ لو كان على الجمع لكان بالواو. والفريضة المذكورة فى الآية الصداق بلا خلاف لأنه يجب بالعقد للمرأة فهو فرض بوجوبه بالعقد ومتعة التى لم يدخل بها و قدروى أيضا أنها لكل مطلقة و ذلك على وجه الاستحباب . ومَتاعاًحال من قوله قَدَرُهُ والعامل فيه الظرف ويجوز أن يكون مصدرا والعامل وَ مَتّعُوهُنّ. ويحتمل نصب حَقّاأيضا على وجهين أحدهما أن يكون حالا من قوله بِالمَعرُوفِ والعامل فيه معنى عرف حقا الثانى على التأكيد لجملة الخبر كأنه قيل أخبركم به حقا. وإنما خص التى لم يدخل بهابالذكر فى رفع الجناح دون المدخول بها فى الذكر و إن كان حكمها واحدا لأمرين أحدهما لإزالة الشك فى الحرج على هذاالمطلق والثانى لأن له أن يطلق أى وقت شاء و ليس كذلك حكم المدخول -قرآن-٣٣-٤٣-قرآن-٧٢-٨٣-قرآن-٣٦٣-٥٦٧-قرآن-٩٢٣-٩٢٩-قرآن-٩٤٤-٩٥١-قرآن-١٠٠٢-١٠١٥-قرآن-١٠٣٠-١٠٣٤-قرآن-١٠٨١-١٠٩٢ [صفحه ١٥٠] بهالأنه يجب أن يطلقها للعدة على مانذكره . و فى الآية دلالة على أن هذاالعقد بغير مهر صحيح لأنه لو لم يصح لماجاز فيه الطلاق و لاوجبت فيه المتعة. ثم قال و إن طلقتموهن من قبل أن تماسوهن الآية و قدقدمنا أن الآية الأولى متضمنة حكم من لم يدخل بها و لم يسم لها مهرا إذاطلقها و هذه تضمنت حكم التى فرض لها صداق إذاطلقت قبل الدخول وأحد الحكمين غيرالآخر. و قال جميع أهل التأويل إنه إذاطلق الرجل من سمى لها مهرا معلوما قبل أن يدخل بهافإنه يستقر لها نصف المهر فإن كانت ماقبضت شيئا وجب على الزوج تسليم نصف المهر فإن كانت تسلمت جميع المهر وجب عليها رد نصفه ويستقر لها النصف الآخر.إِلّا أَن يَعفُونَمعناه من يصح عفوها من الحرائر البالغات غيرالمولى عليها لفساد عقلها فيترك مايجب لها من نصف الصداق . و قوله تعالى أَو يَعفُوَا أَلّذِى بِيَدِهِ عُقدَةُ النّكاحِ قال مجاهد وحسن وعلقمة إنه الولى و هوالمروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع غير أنه لاولاية لأحد عندنا إلالأب أوالجد مع وجود الأب على البكر و غيرالبالغة و أما من

عداهما فلاولایهٔ إلابتولیهٔ من المرأهٔ وروی عن علی ع أنه الزوج والأول هوالمذهب و هوأظهر فمن جعل العقد للزوج قال تقدیره ألـذی بیده عقدهٔ نکاحه و من جعله للولی قال تقدیره ألذی بیده عقدهٔ نکاحها و من جعل العفو للزوج قال له أن یعفو عن جمیع نصفه و من جعله للولی قال -قرآن-۶۱۷-۶۳۴-قرآن-۷۵۵-۷۹۹ [صفحه ۱۵۱] أصحابنا له أن یعفو عن بعضه و لیس له أن یعفو عن جمیعه فإن امتنعت المرأهٔ لم یکن لها ذلک إذااقتضت المصلحهٔ ذلک عن أبی عبد الله ع واختار الجبائی أن یکون المراد به الزوج قـال لأنه لیس للولی أن یهب مـال المرأهٔ. و قوله تعـالی وَ أَن تَعفُوا أَقرَبُ لِلتّقویخطـاب للزوج والمرأهٔ جمیعـا فی قول ابن عبـاس وقیـل للزوج وحـده وإنمـا جمع لأنه لکـل زوج وقول ابن عبـاس أقوی لأنه العموم . وإنمـا کـان العفو أقرب للتقوی من وجهین أحـدهما لاتقاء ظلم کل واحد صاحبه مایجب من حقه الثانی أنه أدعی إلی اتقاء معاصـی الله للرغبهٔ فیما رغب فیه بالعفو عما له وتقدیرفَنِصفُ ما فَرَضتُم أی فعلیکم نصف مافرضتم -قرآن-۲۳۸-۲۶۸-قرآن-۵۶۸-۵۸۶

فصل فی طلاق التی دخل بها و لم تبلغ المحیض و لاتکون فی سنها من تحیض

قـال الله تعـالی وَ اللّائیِ لَم یَحِضنَ بعـد قوله وَ اللّائیِ یَئِسنَ مِنَ المَحِیضِ مِن نِسائِکُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَـهُ أَشـهُرٍ وَ اللّائیِ لَم یَحِضنَللصغار وتقدیره واللائی لم یحضن لاعدهٔ علیهن وحذف لدلالهٔ الکلام علیه و هذاالتقدیر أولی من أن یقال تقدیره واللائی لم یحضن فعـدتهن ثلاثـهٔ أشـهر لأن قوله إِنِ ارتَبتُم فی الأولی یخرج من الفائـدهٔ.فعلی هذا إذاأراد الرجل أن یطلق امرأهٔ قددخل بهـا و لم تکن قـدبلغت -قرآن-۱۹-۴۲-قرآن-۵۳-۱۷۰-قرآن-۳۳۲-۳۴۴ [صـفحه ۱۵۲] مبلغ النسـاء و لامثلهـا فی السن قـدبلغ ذلـک وحـد ذلـک دون تسع سـنین فلیطلقهـا أی وقت شـاء فإذاطلقها فقـد بانت منه فی الحال و لاعـدهٔ علیها وحکم الآیسـهٔ من المحیض ومثلها لاتحیض حکم التی لم تبلغ مبلغ النساء فی أنه متی طلقها لاعـدهٔ علیها و قـدبانت منه فی الحال ویطلقها أی وقت شاء وحد ذلک للهاشـمیهٔ سـتون سـنهٔ وللأجنبیهٔ خمسون سنهٔ فصاعدا. و قال المرتضی علی الآیسهٔ من المحیض و ألذی لم یبلغه العدهٔ علی کل حال من غیرمراعاهٔ الشـرط ألذی حکیناه عن أصـحابنا قال و ألذی یدل علی صـحهٔ هذاالقول قوله وَ اللّائیِ یَئِسـنَ مِنَ المَحِیضِ مِن نِسـائِکُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَـهُ أَشـهُرٍ وَ اللّائیِ لَم یَحِضنَ و هذاصـریح فی الآیسات من المحیض واللائی لم یبلغن عـدتهن الأشـهر علی کـل حـال لأن قوله وَ اللّـائیِ لَم یَحِضـنَمعناه واللـائی لم یحضن کـذلک قال و إذاکانت هـذه عـدهٔ المرتـاب بهافغیر المرتاب بهاأولی بـذلک . ثم قال فإن قیل کیف یـدعون أن الظاهر یقتضـی إیجاب العـدهٔ علی من ذکرتم علی کل حال و فی الآیـهٔ شـرط و هو قوله إِنِ ارتَبتُمالجواب أول مانقوله أن الشـرط المذکور فی الآیهٔ لاینفع من خالف من أصـحابنا لأنه غیرمطـابق لمایشـرطونه وإنمـا یکون نافعـا لهم الشـرط لو قـال تعـالی إن مثلهن لاتحیض فی الآیسات و فی اللائی لم یبلغن المحیض إذا کان مثلهن تحیض و إذا لم یقل تعالی ذلک و قال إِنِ ارتَبتُم و هو غیرالشـرط ألـذی یشـرطه أصـحابنا فلامنفعهٔ لهم فیه . و لیس یخلو قوله تعـالی إِنِ ارتَبتُم من أن یریـد به ماقـاله جمهور المفسـرین و أهـل العلم بالتأویـل من أنه تعـالی أراد به إن کنتم مرتابین فی عـدهٔ هؤلاء النساء و غیرعالمین بمبلغها فقـد رووا مایقوی ذلک من أن سـبب نزول هذه الآیهٔ هو -قرآن-۵۰۲-۶۱۹-قرآن-۷۱۱-۷۳۴-قرآن-۹۴۵-۹۵۷-قرآن-۱۲۱۹-۱۲۳۱-قرآن-۱۳۱۰-۱۳۲۲ [صفحه ۱۵۳] ماذکرناه من فقد العلم فروی مطرف عن عمرو بن سـالم قـال قـال أبی بن کعب یـا رسول الله إن عـددا من عـدد النسـاء لم یـذکر فی الکتاب الصـغار والکبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالی وَ اللّائیِ یَئِسنَ مِنَ المَحِیضِ إلی قوله تعالی وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن یَضَعنَ حَملَهُنّ. و کان سبب نزول هـذه الآیهٔ الارتیاب ألذی ذکرناه و لایجوز أن یکون الارتیاب بأنها آیسهٔ أو غیرآیسهٔ لأنه تعالی قدقطع فی الآیهٔ علی النـاس من المحیض بقوله تعـالی وَ اللّـائیِ یَئِسنَ والمشـکوک فی حالهـا والمرتـاب فی أنهـا تحیض أو لـاتحیض لاتکون آیسـهٔ

والمرجع فی وقوع الحيض منها أوارتفاعه إليها وهی المصدقهٔ علی ماتخبر به فإذاأخبرت بأن حيضها قدارتفع قطع عليه و لامعنی للارتياب مع ذلک . و إذا كان المرجع فی الحيض إلی النساء ومعرفهٔ الرجال به مبنيهٔ علی إخبار النساء وكانت الريبهٔ المذكورهٔ فی الآيهٔ منصرفهٔ إلی اليأس من المحيض فكان يجب أن يقول تعالی إن ارتبتم أوارتبن لأنه حكم يرجع إلی النساء ويتعلق بهن فهن المخاطبات به فلما قال تعالی إِنِ ارتَبتُمفخاطب الرجال دون النساء علم أن المراد هوالارتياب فی العدهٔ ومبلغها. ثم قال فإن قيل ماأنكرتم أن يكون الارتياب هاهنا إنما هوبمن تحيض أو لاتحيض ممن هو فی سنها علی مايشرطه بعض أصحابكم قلنا هذايبطل بأنه لاريب فی سن من تحيض مثلها من النساء أو لاتحيض لأن المرجع فيه إلی العادهٔ. ثم إذا كان الكلام مشروطا فالأولی أن يعلق الشرط بما لاخلاف فيه دون ما فيه -قرآن-۱۸۵-۲۱۹-قرآن-۲۳۸-۲۹۰-قرآن-۴۵۸-۴۷۷-قرآن-۹۶۱-۹۷۳ [صفحه ۱۵۴] الخلاف و قدعلمنا أن من شرط وجوب الإعلام بالشیء والاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب فمن يعلم بذلک ويطلع عليه فلابد إذا من أن يكون ماعلقنا نحن الشرط به وجعلنا الريبهٔ واقعهٔ فيه مرادا. و إذاثبت ذلک لم يجز أن يعلق الشرط بشیء آخر مما ذكروه أوبغيره لأن الكلام مستقل بتعلق الشرط بما ذكرناه أنه لاخلاف فيه و لاحاجهٔ به بعدالاستقلال إلی أمر آخر ألا تری أنه لواستقل بنفسه لماجاز اشتراطه وكذلک إذااستقل مشروطا بشیء لاخلاف فيه و لايجب تجاوزه و لاتخطيه إلی غيره . و قدسلم الشيخ أبو جعفرالطوسی رض أن الآيهٔ لاتدل علی صحهٔ هذاالباب بظاهرها وإنما تبين الأخبار الواردهٔ عن آل محمد ع ذلک منها ماروی عن عبدالرحمن بن الحجاج قال أبو عبد الله ع ثلاث يتزوجن علی كل حال التی لم تحض ومثلها لاتحيض قال قلت و ماحدها قال إذاأتی لها أقل من تسع سنين والتی لم يدخل بها والتی قديئست من المحيض ومثلها لاتحيض قال قلت و ماحدها قال إذا كان لها خمسون سنهٔ -روايت-۱-۲-روايت-۵۸-۲۷۷ . و قدتقدم أن قوله وَ اللاّئِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍمحمول علی الآيسهٔ من المحيض و فی سنها من تحيض و فی التی لم تحض و فی سنها من تحيض لأن الله تعالی شرط فيه ذلک وقيده بالريبهٔ. و لما كان الخطاب بقوله مِن نِسائِكُم مع الرجال قال أيضاإِنِ ارتَبتُملأن النساء يرجعن فی تعرف أحوالهن إلی العلماء و قدذكرنا تقدير قوله وَ اللاّئِي لَم يَحِضنَ من قبل . -قرآن-۲۲-۱۱۴-قرآن-۲۷۲-۲۸۴-قرآن-۳۰۵-۳۱۷-قرآن-۳۸۸-۴۱۱ [صفحه ۱۵۵] و إذاكانت الآيهٔ مجملهٔ فتفصيل ذلک يعلم من أهل التنزيل والتأويل وهم الأئمهٔ المعصومون بعد رسول الله ع و قال تعالی خَلَقَ الإِنسانَ عَلّمَهُ البَيانَ -قرآن-۱۲۵-۱۵۸

فصل فی طلاق الآيسهٔ من المحيض و فی سنها من تحيض

بين الله كيفيهٔ العدد باختلاف أحوال النساء فقال وَ اللاّئِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍيعنی أن الآيسهٔ من المحيض إذاكانت ترتاب بنفسها و لاتدری أانقطع حيضها لكبر أوعارض و لاتدرون أنتم أيضا مقدار سنها فعدتها ثلاثهٔ أشهر وهی التی قلنا إن مثلها تحيض لأنها لوكانت فی سن من لاتحيض لم يكن معنی للارتياب فی سنها فإذاأراد زوجها طلاقها فليصبر عليها ثلاثهٔ أشهر ثم يطلقها بعد ذلک إن شاء. وحكم التی لم تبلغ المحيض و فی سنها من تحيض وهی التی كان لها تسع سنين فصاعدا و لم تكن حاضت حكم الآيسهٔ و فی سنها من تحيض فی جميع ماذكرناه . و قال قتادهٔاللاّئِي يَئِسنَالكبارَ اللاّئِي لَم يَحِضنَالصغار. و قدذكرنا أن قوله وَ اللاّئِي لَم يَحِضنَتقديره واللائی لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثهٔ أشهر وحذف لدلالهٔ الكلام الأول عليه . و قال بعض المفسرين إن الله سبحانه لما بين هذه المسائل الأربع علی لسان نبيه ص ورواها أهل بيته المعصومون ع و كان قدأشار بهذه الآيهٔ إلی مسألهٔ من هذاالفصل وهی الأولی و إلی مسألهٔ من الفصل -قرآن-۵۲-۱۴۴-قرآن-۶۱۵-۶۳۱-قرآن-۶۳۸-۶۶۱-قرآن-۶۸۹-۷۱۲ [صفحه ۱۵۶] الأول وهی الثانيهٔ كان من أعجب الحكم الإلهيهٔ و من لطيف

الفصاحة وغريب البراعة فعلى هذا لا يكون قوله وَ اللاّئي لَم يَحِضنَمشروطا مقيدا بجميع ماقيدت الجملة الأولى به بل يقدر خبر المبتدإ فيه على ماوردت به الأحاديث الصحيحة -قرآن-١٠٩-١٣٢

فصل فی طلاق المستقيمة الحيض

قال الله تعالى وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍأمر سبحانه بذلك أنه إذاأراد الرجل أن يطلق امرأته التی دخل بها و هو غيرغائب عنها وهی ممن تحيض حيضا مستقيما فليطلقها وهی طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع وشهد على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ولتعتد هی ثلاثة أقراء وهی الأطهار فإذارأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها و لم يكن له عليها سبيل .فالقرء الطهر عندنا و به قال أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء والمفسرين وأصل القرء فی اللغة يحتمل وجهين أحدهما الاجتماع و منه قرأت القرآن لاجتماع حروفه فعلى هذايقال أقرأت المرأة إذاحاضت فی قول الأصمعی والكسائی فتأويل ذلك اجتماع -قرآن-١٩-٧٦ [صفحه ١٥٧] الدم فی الرحم ويجیء على هذاالأصل أن يكون القرء الطهر لاجتماع الدم فی جملة البدن هذاقول الزجاج . والوجه الثانی أن يكون أصل القرء وقت الفعل ألذی يجری على عادة فی قول أبی عمرو بن العلاء و قال هويصلح للحيض والطهر يقال هذاقارئ الرياح أی وقت هبوبها فعلى هذا يكون القرء الحيض لأنه وقت اجتماع الدم فی الرحم على العادة المعروفة فيه و يكون الطهر لأنه وقت ارتفاعه على عادة جارية فيه . واستشهد أهل العراق بأشياء على أن المراد الحيض منها قوله ع فی مستحاضة سألته دعی الصلاة أيام أقرائك -روايت-١-٢-روايت-١٢-٥٧ واستشهد أهل المدينة بقوله تعالى فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ أی طهر لم تجامع فيه كمايقال جئت لغرة الشهر وتأوله غيرهم لاستقبال عدتهن و هوالحيض وتدل الآية على ذلك لأن معناه فی طهر لم يجامعهن فيه و هواختيار ابن جرير. و قال أبومسلم لماأوجب الله على من أراد تطليق امرأته أن يطلقها طاهرة غيرمجامعة وأوجب عليها التربص إلى أن ترى ثلاثة قروء نظرنا فكان المراد ثلاثة أطهار لأنه لاخلاف أن السنة فی الطلاق أن يكون عندالطهر. فإن قيل الظرف إما مكان أوزمان والقرء ليس واحدا منهما.قلنا الظرف هنا زمان والتقدير مدة انقضاء ثلاثة قروء والقروء جمع القرء. فإن قيل كيف أضاف الثلاثة إلى قروء وهی جمع الكثرة و لم يضفها إلى أقراء وهی جمع القلة.فالجواب عنه أن المعنى فی قوله تعالى وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ أی ليتربص كل واحدة من المطلقات ثلاثة أقراء فلما أسند ثلاثة إلى جماعتهن والواجب على كل واحدة منهن ثلاثة أتى بلفظة قروء ليدل على الكثرة المرادة. -قرآن-٣٥-٦٠-قرآن-٧٠٧-٧٦٤ [صفحه ١٥٨] فإن قيل لو كان المراد بالأقراء فی الآية الأطهار لوجب استيفاء ثلاثة الأطهار بكمالها كما أن من كانت عدتها بالأشهر وجب عليها ثلاثة أشهر على الكمال و قدأجمعنا على أنه لوطلقها فی آخر الطهر ألذی ماقربها فيه أنه لايلزمها أكثر من طهرين آخرين و ذلك دليل على فساد ماقلتموه .قلنا يسمى القرآن الكاملان وبعض الثالث ثلاثة أقراء كمايسمى الشهران وبعض الثالث ثلاثة أشهر فی قوله تعالى الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ وإنما هوشوال وذو القعدة وبعض ذی الحجة. و قال بعض الفقهاء إن لفظ الخبر فی قوله يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ فی تقدير الأمر لأن المعنى فرض عليهن أن يتربصن والأولى أن يحمل على معنى الخبر لأنه مما لابد منه و ماحل هذاالمحل فالخبر به أولى من الأمر لأن المأمور قديفعل و قد لايفعل والمخبر عنه لابد من كونه و هذاالتربص لابد منه . و هذا لايحتاج فيه إلى نية وعزم فالمطلقة ربما انقضت عدتها و لم تعتد و ذلك أن تطلق و لايبلغها الطلاق إلا و قدمضت أيام الأقراء لأن ابتداء عدتها وقت طلاقها من غيرصنع منها ولهذا قال قوم ابتداء عدتها وقت سماعها و هذا ليس بصحيح فی الطلاق وإنما هوالعدة بعدالوفاة إذاسمعت بهالأنها و إن لم تسمع فهی مطلقة وأوجب الله عليها العدة بسبب الطلاق . و كل مطلقة يلزمها هذاالتربص إلا من لم يدخل بها ماعدا الآيسة من المحيض و لا يكون فی سنها من تحيض و ماعدا التی لم

تبلغ المحيض و لا يكون فی سنها من تحیض -قرآن-۳۹۴-۴۱۸-قرآن-۵۰۳-۵۲۷ [صفحه ۱۵۹]

فصل فی طلاق الحامل المستبین حملها

قال الله تعالی وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن یَضَعنَ حَملَهُنّ.اعلم أن الرجل إذاأراد أن يطلق امرأته وهی حبلی مستبین حملها فليطلقها أی وقت شاء وعدتها أن تضع حملها و إن كان بعدالطلاق بلا فصل وحلت للأزواج سواء كان ماوضعته سقطا أو غيرسقط تاما أو غيرتام فقد بين الله تعالی بقوله أَن یَضَعنَ حَملَهُنّ أن عدة الحامل من الطلاق وضع الحمل ألذی معها فإن وضعت عقيب الطلاق فقد ملكت نفسها ويجوز لها أن تعقد لغيره علی نفسها غير أنه لايجوز له وطؤها لأن نفاسها كالحيض سواء فإذاطهرت من نفاسها حل له ذلك . و إن كانت حاملا باثنين ووضعت واحدا لم تحل للأزواج حتی تضع جميع الحمل لقوله تعالی أَن یَضَعنَ حَملَهُنّ.فأما انقطاع الرجعة فقد روی أصحابنا أنها إذاوضعت واحدا انقطع عصمتها من الأول و لايجوز لها العقد لغيره حتی تضع الآخر.فأما المطلق فإنه إن كان طلقها أول مرة ووضعت واحدا وهی حامل بآخر فليس له أن يراجعها وإنما كانت الرجعة له من غيررضاها قبل الوضع فأما إن أرادا أن يعقدا بمهر جديد قبل وضع الثانی فإنه يجوز ذلك وكذلك بعدالتطليقتين إذاكانت المرأة حرة. و قال ابن عباس هذه الآية فی المطلقة خاصة لماقلناه -قرآن-۱۹-۷۱-قرآن-۳۰۵-۳۲۵-قرآن-۶۲۴-۶۴۴ [صفحه ۱۶۰]

فصل فی طلاق المستحاضة وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد

قال الله تعالی یا أَیّهَا النّبِیّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ وَ أَحصُوا العِدّةَ هذه الآية بعمومها يتناولها كمايتناول غيرها مما نذكره . و أماالمستحاضة إذاكانت مطلقة وتعرف أيام حيضها فلتعتد بالأقراء فإن لم تعرف أيام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت أيضا بالأقراء فإن اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة و لم يكن لها سبيل إلی الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها فی الحيض فتعتد علی عادتهن فی الأقراء فإن لم يكن لها نساء أوكن مختلفات العادة اعتدت بثلاثة أشهر و قدبانت منه . و أماطلاق الغائب عن زوجته فإن خرج إلی السفر وهی فی طهر لم يقربها فيه بجماع طلقها أی وقت شاء ومتی كانت طاهرا طهرا قدقربها فيه فلايطلقها حتی يمضی ما بين شهر إلی ثلاثة أشهر ثم يطلقها و يكون عدتها ثلاثة أشهر. والغلام إذاطلق و كان ممن يحسن الطلاق و قدأتی عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه فإن لم يحسن الطلاق فإنه لايجوز طلاقه و لايجوز لوليه أن يطلق عنه إلا أن يكون قدبلغ و كان فاسد العقل فإنه والحال علی ماذكرناه جاز طلاق الولی عنه . والعبد إذاتزوج فلايخلو إما أن يكون مولاه زوجه جاريته فالفراق بينهما بيده و ليس للزوج طلاق علی حال ومتی عقد الرجل لعبده علی أمة غيره بإذنه -قرآن-۱۹-۱۰۸ [صفحه ۱۶۱] كان الطلاق بيد العبد وكذلك إن عقد علی حرة. و هذاكله مما بينه رسول الله ص لقوله تعالی وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ -قرآن-۹۴-۱۴۰

باب بيان شرائط الطلاق

اشاره

فأول مانقول فى ذلک أن تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة أى جزء کان لايقع به طلاق ودليلنا بعدالإجماع قوله تعالى يا أَيّهَا النّبِيّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَفجعل الطلاق واقعا بما يتناوله اسم النساء واليد و الرجل لايتناولهما هذاالاسم بغير شبهة. و لايطعن على ماذکرنا بقوله تَبّت يَدا أَبِي لَهَبٍ وبقوله فَبِما کَسَبَت أَيدِيکُم و إن عبر بها عن جميع البدن لأن ذلک مجاز وکلامنا على الحقائق لقول الله مخاطبا لنبيه ع والمراد به أمته ومعناه إذاأردتم طلاق النساء کما قال إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ و النبى ع داخل تحت هذاالخطاب و هذه مسألة فيهاخلاف . و قال قوم تقديره ياأيها النبى قل لأمتک إذاطلقتم النساء فعلى هذايجوز أن يکون النبى ع خارجا من الحکم ويجوز أن يکون حکمه حکمهم کخطاب الرئيس ألذى يدخل فيه الأتباع وأجمعت الأمة أن حکم النبى حکم -قرآن-١٢٣-١٦٥-قرآن-٢٨٨-٣١٠-قرآن-٣١٩-٣٤٢-قرآن-٤٩٢-٥١٧ [صفحه ١٦٢] أمته فى الطلاق . والطلاق فى الشرع قدذکرنا أنه عبارة عن تخلية المرأة على عقدة من عقد النکاح بأن يقول أنت طالق يخاطبها أو يقول هذه طالق ويشير إليها أو يقول فلانة بنت فلان طالق . وعندنا لايقع الطلاق إلابهذا اللفظ المخصوص و لايقع الطلاق بشيء من کنايات الطلاق أراد به الطلاق أو لم يرد و فيه خلاف . و من شرط وقوع الطلاق عندنا أن يکون الرجل ثابت العقل مريدا للطلاق غيرمکره عليه ويتلفظ بما قدمناه وفحوى قوله تعالى إِذا طَلّقتُمُ النّساءَيدل على جميل ذلک و يکون بمحضر من شاهدى عدل لقوله وَ أَشهِدُوا ذَوَي عَدلٍ مِنکُم على ماذکره . و إن کانت مدخولا بها غيرحامل و يکون الزوج حاضرا غيرغائب فلابد من أن تکون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع لقوله فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ ومعناه أن يطلقها وهى طاهر فى طهر لاجماع فيه معها ويستوفى باقى الشروط أى طلقوهن مستقبلات لعدتهن کقولک أتيته لليلة بقيت من المحرم أى مستقبلا لها. -قرآن-٤٤٠-٤٦٢-قرآن-٥١٧-٥٤٨-قرآن-٦٨٢-٧٠٧

فصل

و فى قراءة رسول الله ص فى قبل عدتهن و إذاطلقت المرأة فى الطهر ألذى ذکرناه طلقت مستقبلة لعدتها والمراد أن يطلقن فى طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضى عدتهن قاله ابن عباس ومجاهد و الحسن و ابن سيرين وقتادة والضحاک والسدى.فمتى طلقها وقصد به إيقاع الطلاق على ماذکرناه وقع تطليقة واحدة و هوأملک برجعتها ما لم تخرج من العدة فإن خرجت قبل أن يراجعها کان کواحد من الخطاب . [صفحه ١٦٣] ومتى تلفظ بثلاث تطليقات مع الشرائط کلها وقعت واحدة وخالف جميع الفقهاء فى ذلک وقالوا يقع الثلاث و فى أصحابنا من يقول متى تلفظ بالثلاث لايقع شيء و ذلک محمول على أنه إذا لم يحصل جميع شرائط الطلاق والعمل على ماقدمناه . ومتى طلقها فى الحيض والحال ماذکرناه فلايقع طلاقها لأنه خلاف المأمور به و هومنهى عنه والنهى يدل على فساد المنهى عنه و عندالفقهاء أنه يقع الطلاق و إن کان بدعة. و لم يبين المفسرون معنى اللام فى قوله لِعِدّتِهِنّ وکيف صار هذااللفظ عبارة عما فسروه به من أن المراد طاهر من غيرجماع والقول فى ذلک أن اللام لام العلة والسبب . فإن قيل علة الفعل مايولد عنه يعنى الفعل يتولد من العلة و لم يتولد الطلاق من العدة وإنما تولد من إيثار الزوج مفارقة المرأة. والجواب أن ذلک يحتاج إلى بيان لأن فى الکلام حذفا وإيجازا کأنه قال تعهدوا بطلاقهن هذه الحالة لأجل عدتهن أى ليعتددن فى الوقت لأن ابتداء عدتها الطهر ألذى طلق فيه ثم أحصوا عدتها أى احفظوا أقراءها و إن مضت الثلاثة منها و لم تراجعوهن فلاسبيل إلى المراجعة من بعد. ومثل هذااللام قوله أَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوکِ الشّمسِ -قرآن-٤٥٧-٤٦٨-قرآن-١٠١٥-١٠٤٧ ولقول النبى ع صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٥٠ . و قال أبو على المرزوقى اللام فى قوله لِعِدّتِهِنّظرف للطلاق بمنزلة -قرآن-٤٤-٥٥ [صفحه ١٦٤] وقت له والدليل عليه قوله تعالى لِأَوّلِ الحَشرِفجعل له

أولاـ وقيل العدة هنا الحيض والمعنى فطلقوهن قبل الحيض . وإحصاء العدة حفظ وقت الطلاق ثم أيام الطهر والحيض إلى أن يقع البينونة. -قرآن-٣٨-٥٣

فصل

ثم قال تعالى وَ اتّقُوا اللّهَ رَبّكُم لاـ تُخرِجُوهُنّ مِن بُيُوتِهِنّ وَ لا يَخرُجنَغلظ الله أمر المطلقين بالوعيد أى لاتخروجهن زمان العدة لأنه لايجوز إخراجها من بيتها وأمر المطلقات ألا يخرجن باختيار أنفسهن قبل انقضاء عدتهن . وعندنا و عندجميع الفقهاء يجب عليه السكنى والنفقة والكسوة إذاكانت المطلقة رجعية و إن كانت بائنة فلانفقة لها و لاسكنى و قال عطا والضحاك وقتادة لايجوز أن تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها إلا عندالفاحشة و قال الحسن وعامر والشعبى ومجاهد و ابن زيد الفاحشة هاهنا الزناء تخرج لإقامة الحد و قال ابن عباس الفاحشة البذاء على أهله و هوالمروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع . و قال قتادة الفاحشة هوالنشوز و قال ابن عمر هوخروجها قبل انقضاء العدة و فى رواية عن ابن عباس أن كل معصية لله ظاهرة فهى فاحشة. و قوله تِلكَ حُدُودُ اللّهِيعنى ماتقدم ذكره من كيفية الطلاق والعدة وترك إخراجها من بيتها إلا عندالفاحشة حدود الله فالحدود نهايات تمنع أن يدخل فى الشىء ما ليس منه أويخرج عنه ما هو منه فقد بين الله بالأمر والنهى الحدودوَ مَن يَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِ أى من يتجاوز حدود الله فقد فعل مايستحق به العقاب ويحرم معه الثواب . -قرآن-١٧-٨٨-قرآن-٧٥٧-٧٧٦-قرآن-٩٨١-١٠١٠ [صفحه ١٦٥] ثم قال لا تدَرىِ لَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراً أى يغير رأى الزوج فى محبة الطلاق فيكون تطليقه على ماأمر الله به يملك الرجعة فيما بين الواحدة والثانية و ما بين الثانية والثالثة إذا لم يكن خلعا على الحرة المطلقة التى دخل بها و قدذكرناها. و قال الضحاك أى لعل الله يحدث بعد ذلك أمر الرجعة فى العدة وقيل معناه لعل الله يحدث بعد ذلك شهوة المراجعة.فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَأَمسِكُوهُنّ بِمَعرُوفٍ أَو فارِقُوهُنّ بِمَعرُوفٍقيل أى إذابلغن إلى القرء الثالث و ذلك قرب انقضاء عدتهن ومعناه إذاقاربن أجلهن ألذى هوالخروج من عدتهن لأنه لايجوز أن يكون المراد فإذاانقضى أجلهن لأنه عندانقضاء أجلهن لايملك رجعتها و قدملكت نفسها و قدبانت منه بواحدة ثم تتزوج من شاءت هو أوغيره وإنما المعنى إذاقاربن الخروج من عدتهن فأمسكوهن بأن تراجعوهن بمعروف بما يجب لها من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة أوفارقوهن بمعروف بأن تتركوهن حتى يخرجن من العدة والمعروف عندالفراق الصداق أوالمتعة وحسن الثناء. -قرآن-١٠-٦٠-قرآن-٣٧٣-٤٥٠

فصل

ثم قال تعالى وَ أَشهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُمفالإشهاد عندنا شرط فى وقوع الطلاق لأن ظاهر الأمر بذلك يقتضيه والأمر شرعا على الإيجاب إلاـ إذادل دليل على كونه ندبا فمتى طلق الرجل و لم يشهد شاهدين ممن ظاهره الإسلام كان طلاقه غيرواقع و إن أشهد رجلا بعدآخر و لم يشهدهما فى مكان واحد لم يقع أيضا طلاق فإن طلق بمحضر رجلين مسلمين و لم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه -قرآن-١٧-٤٨ [صفحه ١٦٦] وجاز لهما أن يشهدا بذلك . وشهادة النساء لاتقبل فى الطلاق ومتى فقدا لم يقع الطلاق . فإن قيل ماالدليل على صحة جميع ماذكرتم .قلنا الحجة لنا بعدالإجماع قوله يا أَيّهَا النّبِيّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ إلى قوله وَ أَشهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُمفأمر تعالى فيه بالإشهاد وظاهر الأمر فى عرف الشرع كماقدمنا يقتضى الوجوب فليس لهم أن يحملوا ذلك هاهنا على الاستحباب لفقد الدليل عليه . و لايخلو قوله وَ أَشهِدُوا من أن يكون راجعا إلى الطلاق

كأنه قال إذاطلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأشهدوا أو أن يكون راجعا إلى الفرقة أو إلى الرجعة التى عبر تعالى عنها بالإمساك . و لايجوز أن يرجع ذلك إلى الفرقة التى ليست هاهنا شيئا يوقع ويفعل وإنما هوالعدول عن الرجعة وإنما يكون مفارقا لها بأن لايراجعها فتبين بالطلاق السابق على أن أحدا لايوجب فى هذه الفرقة الشهادة وظاهر الأمر فى الشرع يقتضى الوجوب . و لايجوز أن يرجع الأمر بالشهادة إلى الرجعة لأن أحدا لايوجب فيهاالإشهاد وإنما هويستحب فيهافثبت أن الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق . فإن قيل كيف يرجع إلى الطلاق مع بعد مابينهما.قلنا إذا لم يلق إلابالطلاق وجب عوده إليه مع قرب و بعد. فإن قيل أى فرق بينكم فى حملكم هذاالشرط على الطلاق و هوبعيد منه فى اللفظ و هومجاز وعدول عن الحقيقة وبيننا إذاحملنا الأمر بالإشهاد هاهنا على الاستحباب ليعود إلى الرجعة القريبة منه فى ترتيب الكلام .قلنا حمل ماظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع -قرآن-۱۶۳-۲۳۲-قرآن-۲۴۴-۲۷۵-قرآن-۴۳۲-۴۴۳ [صفحه ۱۶۷] بلا دليل ورد الشرط إلى ما بعد عنه إذا لم يلق بما قرب ليس بعدول عن الحقيقة و لااستعمال التوسع والتجوز فى القرآن والخطاب كله مملوء من ذلك قال الله تعالى إِنّا أَرسَلناكَ شاهِداً وَ مُبَشّراً وَ نَذِيراً لِتُؤمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُعَزّرُوهُ وَ تُوَقّرُوهُ وَ تُسَبّحُوهُ والتسبيح و هومتأخر فى اللفظ لايليق إلابالله دون رسوله . ثم قال وَ أَقِيمُوا الشّهادَةَ لِلّهِ أى لوجه الله خالصا لاللمشهود له و لاللمشهود عليه و لالغرض من الأغراض سوى إقامة الحق ودفع الظلم .ذلِكُم يُوعَظُ بِهِ أى ذلكم الحث على إقامة الشهادة لوجه الله ولأجل القيام بالقسط يوعظ به وَ مَن يَتّقِ اللّهَجملة اعتراضية. -قرآن-۱۶۷-۲۹۴-قرآن-۳۶۴-۳۹۳-قرآن-۴۹۹-۵۱۷-قرآن-۵۹۴-۶۱۳

فصل

و قدفسرنا الآيات المتصلة بها إلى قوله تعالى أَسكِنُوهُنّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِن وُجدِكُم يقول الله مخاطبا لمن طلق زوجته بأمره أن يسكنها حيث يسكن هو و قدبينا أن السكنى والنفقة يجبان للرجعية بلا خلاف أماالبينونة فلاسكنى لها و لانفقة عندنا إلا إذاكانت حبلى و هومذهب الحسن -قرآن-۴۹-۹۲ و قدروت فاطمة بنت قيس عن النبى ص أنه قال لانفقة للمبتوتة -روايت-۱-۲-روايت-۵۲-۶۹ . و قال الشافعى ومالك لها السكنى بلا نفقة و قال أهل العراق لها السكنى [صفحه ۱۶۸] والنفقة معا و به قال ابن مسعود وعمر. و قوله مِن وُجدِكُم أى ملككم قاله السدى و قال ابن زيد هو إذا قال صاحب المسكن لاأنزل هذه فى بيتى و ليس من وجده ويجوز له حينئذ أن ينقلها إلى غيره . والوجد ملك مايجده المالك له و ذلك أنه قديملك المالك مايغيب عنه و قديملك ما هوحاضر له فذلك وجده . ويحتمل وجها آخر و هو أن يكون أسكنوهن أمرا بالإنفاق عليهن أى نزلوهن منزلة أنفسكم من وجدكم ولينفق كل واحد عليهن على قدر غناه وفقره . ولفظ الإسكان والإحلال والإنزال على ماقلنا يستعمل كثيرا فى هذاالمعنى يقال أحلنى فلان من نعمته محل نفسه أى أشركنى فيها حتى شاطرنيها و ذلك أولى لأن الأمر بالسكنى قدتقدم من قوله لا تُخرِجُوهُنّ مِن بُيُوتِهِنّ وَ لا يَخرُجنَ. ثم قال وَ لا تُضآرّوهُنّ لِتُضَيّقُوا عَلَيهِنّمعناه لاتدخلوا الضرر عليهن بالتقصير فى النفقة والسكنى والكسوة وحسن العشرة وتضيقوا عليهن فى السكنى والنفقة ليخرجن أى لاتؤذوهن فتحوجوهن إلى الخروج أمر الله بالسعة. و قدتكون المضارة من واحد كمايقال طارقت النعل ويمكن أن يكون هاهنا من كل واحد منهما لصاحبه . والتضييق قد يكون فى الرزق و فى المكان و فى الأمر.وَ إِن كُنّ أُولاتِ حَملٍ فَأَنفِقُوا عَلَيهِنّ حَتّى يَضَعنَ حَملَهُنّأمر من الله بالإنفاق على الحامل المطلقة إذاكانت مبتوتة و لاخلاف فى ذلك وإنما يجب أن ينفق عليها بسبب ما فى بطنها وإنما يسقط نفقتها بالوضع -قرآن-۴۸-۵۹-قرآن-۶۴۲-۶۸۷-قرآن-۶۹۸-۷۳۷-قرآن-۱۰۶۲-۱۱۳۲ [صفحه ۱۶۹]

باب عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة على اختلاف أحوالها

اشاره

قال الله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً.أمر تعالى أن يكون عدة كل متوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو غيرمدخول بهاحرة كانت أوأمة لأن الله لم يخص . فإن كانت حبلى فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أومضى أربعة الأشهر والعشرة أيام و هوالمروى عن أمير المؤمنين ع ووافقنا فى الأمة الأصم وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وقالوا عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام و إليه ذهب قوم من أصحابنا. وقالوا فى عدة الحامل إنها بوضع الحمل وعندنا أن وضع الحمل يختص عدة المطلقة. و ألذى يجب على المعتدة فى عدة الوفاة اجتنابها الزينة والكحل والإثمد وترك النقلة عن المنزل فى قول ابن عباس و قال الحسن إن الواجب عليها الامتناع من الزوج لا غير وعندنا أنه يجوز لها أن تبيت فى الدار التى مات فيهازوجها حيث شاءت وعليها الحداد إذاكانت حرة و إن كانت أمة فليس عليها حداد والحداد هوترك الزينة وأكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه . فإن احتج مخالفنا فى هذابظاهر قوله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن -قرآن-۱۹-۱۲۴-قرآن-۱۰۰۲-۱۰۳۶ قال الله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً.أمر تعالى أن يكون عدة كل متوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو غيرمدخول بهاحرة كانت أوأمة لأن الله لم يخص . فإن كانت حبلى فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أومضى أربعة الأشهر والعشرة أيام و هوالمروى عن أمير المؤمنين ع ووافقنا فى الأمة الأصم وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وقالوا عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام و إليه ذهب قوم من أصحابنا. وقالوا فى عدة الحامل إنها بوضع الحمل وعندنا أن وضع الحمل يختص عدة المطلقة. و ألذى يجب على المعتدة فى عدة الوفاة اجتنابها الزينة والكحل والإثمد وترك النقلة عن المنزل فى قول ابن عباس و قال الحسن إن الواجب عليها الامتناع من الزوج لا غير وعندنا أنه يجوز لها أن تبيت فى الدار التى مات فيهازوجها حيث شاءت وعليها الحداد إذاكانت حرة و إن كانت أمة فليس عليها حداد والحداد هوترك الزينة وأكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه . فإن احتج مخالفنا فى هذابظاهر قوله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ و أنه عام فى المتوفى عنها زوجها و فى غيرها عارضناهم بقوله وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمالآية و أنه عام فى الحامل وغيرها ثم لوكانت آياتهم التى ذكروها عامة الظاهر جاز أن نخصها بدليل و هوإجماعنا الإمامية و فيه الحجة. -قرآن-۱-۱۸-قرآن-۸۱-۱۱۰

فصل

و قوله الَّذِينَرفع بالابتداء ويُتَوَفَّونَ مِنكُمصلة الذين ويَذَرُونَ أَزواجاًعطف عليه وخبر الذين قيل فيه أربعة أقوال أحدها أن كون الجملة على تقدير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا أزواجهم يتربصن .الثانى يتربصن بعدهم أى يتربصن أزواجهم بعدهم .الثالث أن يكون الضمير فى يتربصن لماعاد إلى مضاف فى المعنى كان بمنزلته على تقدير يتربصن أزواجهم هذاقول الزجاج والأول قول أبى العباس والثانى قول الأخفش ونظيره قول الزجاج أن يقول إذامات وخلف ابنتين ترثان الثلثين بالفرض المعنى ترث ابنتاه الثلثين .الرابع أن يعدل عن الإخبار عن الزوج لأن المعنى عليه والفائدة فيه ذهب إليه الكسائى والفراء وأنكره أبوالعباس والزجاج لأنه لا يكون مبتدأ لاخبر له و لاخبر إلا عن مخبر عنه ويَذَرُونَ أَزواجاً أى يتركونها. فإن قيل كيف قال وَ

عَشـراً وإنما العدهٔ بالأيام والليالى ولذلک لم يجز أن يقول عشرا من الرجال والنساء.قيل لتغليب الليالى على الأيام إذااجتمعت فى التاريـخ وغيره لأن ابتداء -قرآن-٩-١۶-قرآن-٣٣-۵٠-قرآن-۶٣-٨٠-قرآن-٧١۵-٧٣٢-قرآن-٧۶۵-٧٧٣ [صفحه ١٧١] شهور الأهلـهٔ الليـالى عنـدطلوع الهلال فلما كانت أوائل غلبت لأن الأوائل أقوى من الثوانى و لايقـدح هـذا فى قولهم إذااختلط الـذكر والأنثى كان الغلبـهٔ للذكر. قال ابن المسيب و أبوالعاليهٔ إنما زاد الله تعالى هذه العشـرهٔ على أربعهٔ أشـهر لأن فيهاينفخ الروح على الولد. ومعنى التربص أن تحبس نفسها عن الأزواج وتترک الزينهٔ والطيب .

فصل

و هذه الآيهٔ التى قدمناها ناسـخهٔ لقوله تعالى وَ الّذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً وَصِيّةً لِأَزواجِهِم مَتاعاً إِلَى الحَولِ غَيرَ إِخراجٍ و إن كانت هـذه مقدمـهٔ عليها فى التلاوهٔ. و لاخلاف فى نسخ العدهٔ سـنهٔ كاملهٔ إلا أن أباحذيفهٔ قال العدهٔ أربعهٔ أشـهر وعشـرا و مازاد على الحول يثبت بالوصـيهٔ والنفقهٔ فإن امتنع الورثهٔ من ذلک كان لها أن تتصـرف فى نفسـها. و أماحكم الوصيهٔ عندنا فباق لم ينسـخ و إن كـان على وجه الاسـتحباب وحكى عن الحسن أنهـا منسوخـهٔ بآيـهٔ الميراث فلاوصـيهٔ لوارث و هذافاسـد لأن آيهٔ الميراث لاتنـافى الوصــيهٔ فلايـجوز أن تكـون ناســخهٔ لهـا.فمن نصـب وَصِيّةًفالتقدير فليوصـوا وصـيهٔ والرفع أى فعليهـم وصـيهٔ أولأزواجهم وصـيهٔ وقيل لايجوز غيرالرفع لأنه لايمكن الوصيهٔ بعدالوفاهٔ ولأن الفرض كان لهن وصوا أو لم يوصوا قال الرمانى و هـذاغلط لأن المعنى والذين يحضـرهم الوفاهٔ منكم ولذلک قال تعالى يُتَوَفّونَ على لفظ الحال ألذى يتطاول . -قرآن-۴٧-١۵۶-قرآن-۵٧٧-۵٨۴-قرآن-٨٢٣-٨٣٣ [صفحه ١٧٢] و أمـا قوله الفرض كان لهن و إن لم يوصوا فقـد قال قتادهٔ والسـدى إنما كان لهن بالوصـيهٔ على أنه لو كـان على مـازعم لم ينكر أن يوجبه الله على الورثـهٔ إن فرط الزوج فى الوصـيهٔ. ومَتاعاً إِلَى الحَولِ غَيرَ إِخراجٍكـأنه قـال متعوهن متاعـا فى مساكنهن لاإخراجا ويجوز أن تكون الإقامـهٔ فى مساكنهن . قال الحسن فَإِن خَرَجنَ فَلا جُناحَ عَلَيكُم فِي ما فَعَلنَ فِي أَنفُسِهِنّ مِن مَعرُوفٍدليل على سقوط النفقهٔ والسكنى بالخروج لأنه إنما جعل لهن ذلک بالإقامهٔ إلى الحول فإن خرجن قبله بطل الحق ألـذى وجب بالإقامـهٔ. وإنما احتاج إلى هذاالتخريـج من يوجب النفقـهٔ للمعتـدهٔ عن الوفاهٔ فأما من قال لانفقهٔ لها و لاسـكنى فلايحتاج إلى ذلک و هومذهبنا لأن المتوفى عنها زوجها لانفقهٔ لها فإن كانت حاملا أنفق عليها من نصيب ولـدها ألـذى فى بطنهـا. و قدقـدمنا أن الرجـل إذاطلق زوجته قبـل الـدخول بها ما لم يكن عليها منه عـدهٔ وكـذلک التى لم تبلغ المحيض ومثلها لاتحيض إذاطلقها وحد ذلک مادون تسع السنين لم يكن عليها منه عدهٔ و إن دخل بها وكذلک إن كانت آيسهٔ ومثلها لاتحيض فليس عليها من عـدهٔ إذاطلقها إن كانت مـدخولا بها والدليل على هاتين المسألتين من القرآن ماذكرناه من قبل . ويمكن أن يسـتدل بقوله تعالى وَ إِن طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّالآيـهٔ على أن لاعـدهٔ على من لم يدخل بها و قدصـرح تعالى بذلک فى قوله ياأيها الذين آمنوا إذانكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تماسوهن -قرآن-١٧٩-٢١٣-قرآن-٣٠۶-٣٨٣-قرآن-١١١٣-١١۵٩ [صفحه ١٧٣] فما لكم عليهن من عدهٔ تعتدونها.فأما من طلق من تحيض حيضا مسـتقيما فعدتها ثلاثهٔ أطهار لقوله تعالى وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وإنما أطلق سبحانه الكلام هاهنا إطلاقا و لم يقيد لأن الأغلب فى العادهٔ أن تكون المرأهٔ مسـتقيمهٔ الحيض و مـاسوى هـذه الحالـهٔ يكون نـادرا. و إذاطلقها وهى حامل فعـدتها أن تضع حملها لقوله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ. والآيسـهٔ من المحيض و فى سـنها من تحيض والتى لاتحيض و فى سـنها من تحيض فعـدهٔ كـل واحـدهٔ منهمـا إذاكـانت حرهٔ ثلاثـهٔ أشـهر إذاطلقها زوجها و قـدبينا حكمها من قبل يـدل عليه قوله وَ اللّائِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُمالآيـهٔ. والحرهٔ إذاكانت تحت مملوک فعـدتها مثل عـدتها إذاكانت تحت حر لايختلف الحكم فيه

لأن الله تعالى لم يفصل فى كتابه بين الحالتين . والأمة إذاكانت تحت حر وطلقها فعدتها قرءان إن كانت ممن تحيض و إن كانت لاتحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوما واستدل عليه بعض المفسرين بقوله فَإِذا أُحصِنّ فَإِن أَتَينَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنّ نِصفُ ما عَلَى المُحصَناتِ مِنَ العَذابِ و قال هذا على العموم . هذاكله إذاكانت الحرة والأمة مدخولا بها. والأمة إذاكانت أم ولد وتوفى عنها زوجها فعدتها مثل عدة الحرة و إن -قرآن-۱۰۱-۱۵۸-قرآن-۳۵۳-۴۰۵-قرآن-۵۷۸-۶۴۰-قرآن-۹۴۰-۱۰۳۱ [صفحه ۱۷۴] كانت مملوكة ليست أم ولد فعدتها شهران وخمسة أيام . والتى لم يدخل بها إذامات عنها الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشرا لعموم قوله تعالى وَ الّذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً ويجب على ورثته أن يعطوها المهر كملا ويستحب لها أن تترك نصف المهر و إن لم تفعل كان لها المهر كله -قرآن-۱۳۸-۲۴۳

باب كيفية الطلاق الثلاث وحكم المراجعة والتراجع والعضل

اشاره

قوله تعالى الطّلاقُ مَرّتانِيدل على صحة قولنا الطلاق الثلاث لايقع بلفظ واحد فإنه تعالى لم يرد بذلك الخبر لأنه لوأراده لكان كذبا وإنما أراد الأمر فكأنه تعالى قال طلقوهن مرتين ويجرى مجرى قوله وَ مَن دَخَلَهُ كانَ آمِناً والمراد يجب أن تؤمنوه والمرتان لاتكون إلاواحدة بعدواحدة و من جمع الطلاقين فى كلمة واحدة لا يكون مطلقا مرتين كما أن من أعطى درهمين مرة واحدة لم يعطها مرتين . فإن قيل العدد إذاذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله إذا قال له على مائة درهم مرتان و إذاذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله إذادخل الدار مرتين فاضربه ضربتين والعدد فى الآية عقيب اسم لافعل . -قرآن-۱۴-۳۰-قرآن-۲۰۹-۲۳۵ [صفحه ۱۷۵] قلنا قدبينا أن قوله الطّلاقُ مَرّتانمعناه طلقوا مرتين والعدد عقيب فعل لااسم صريح . فإن قيل إذا كان الثلاث لاتقع فأى معنى لقوله تعالى لا تَدرِي لَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراً وإنما المراد أنك إذاخالفت السنة فى الطلاق وجمعت بين الثلاث وتعديت ماحده الله تعالى لم تأمن أن تتوق نفسك إلى المراجعة فلاتتمكن منها.قلنا قوله لا تَدرِي لَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراًمجمل غيرمبين فمن أين أنه أراد ماذكرتم والظاهر غيردال على هذاالأمر ألذى يحدثه الله والأشبه بالظاهر أن يكون ذلك الأمر ألذى يحدثه الله متعلقا بقوله وَ مَن يَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِلأنه قال تِلكَ حُدُودُ اللّهِ وَ مَن يَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ لا تَدرِي لَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراًفيشبه أن يكون المراد لاتدرى مايحدثه الله من عقاب يعجله الله فى الدنيا على من تعدى حدوده و هذاأشبه مما ذكروه وأقل الأحوال أن يكون الكلام يحتمله فسقط تعلقهم . وقيل يتعلق قوله لَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراًبالنهى عن إخراجهن من بيوتهن لعله يبدو له فى المراجعة و هذاأيضا يحتمل فمن أين أن المراد ماذكره . -قرآن-۲۲-۳۸-قرآن-۱۴۷-۱۹۷-قرآن-۳۵۳-۴۰۳-قرآن-۵۶۲-۵۹۱-قرآن-۶۰۲-۷۲۵-قرآن-۹۱۹-۹۵۸

فصل

وأبان سبحانه بقوله الطّلاقُ مَرّتانِعدد الطلاق لأنه كان فى صدر الإسلام بغير عدد قال قتادة كان الرجل يطلق امرأته فى صدر الإسلام ماشاء من واحدة إلى عشر ويراجعها فى العدة فنزل قوله تعالى الطّلاقُ مَرّتانِيعنى طلقتين .فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍفبين أن عدد الطلاق ثلاثة فقوله مَرّتانِإخبار عن طلقتين بلا خلاف واختلفوا فى الثالث -قرآن-۲۳-۳۹-قرآن-۱۹۸-۲۱۴-

قرآن-۲۲۹-۲۷۱-قرآن-۳۰۵-۳۱۲ فقال ابن عباس -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-ادامه دارد [صفحه ۱۷۶] أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍالطلقة الثالثة -روایت-از قبل-۳۹ و قال غيره فَإِن طَلَّقَها فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّي تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُالتطليقة الثالثة و هوالأقوى . وقيل في قوله الطَّلاقُ مَرَّتانِقولان أحدهما ماقاله ابن عباس ومجاهد أن معناه البيان عن تفصيل الطلاق في السنة و هو أنه إذاأراد طلاقها ينبغي أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة. والثاني ماقاله عروة وقتادة أن معناه البيان عن عدد الطلاق ألذي يوجب البينونة مما لايوجبها. و في الآية بيان أنه ليس بعدالتطليقتين إلاالفرقة البائنة و قال الزجاج في الآية حذف لأن التقدير عدد الطلاق ألذي يملك فيهاالرجعة مرتان بدلالة قوله فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍ والمرتان هما دفعتان . ومعنى قوله فَإِمساكٌ أي فالواجب عليه إمساك والإمساك خلاف الإطلاق قال الزجاج ظاهره خبر ومعناه أمر كأنه قال فليمسكها بعد ذلك بمعروف أي بما يعرف به إقامة الحق في إمساك المرأة أوتخلية سبيلها بوجه حسن . و قوله بِمَعرُوفٍ أي على وجه جميل سائغ في الشريعة لا على وجه الإضرار بهن . و قوله أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍقيل فيه قولان أحدهما أنها الطلقة الثالثة -قرآن-۱۳-۸۲-قرآن-۱۲۸-۱۴۴-قرآن-۵۹۲-۶۳۴-قرآن-۶۷۱-۶۷۹-قرآن-۸۷۹-۸۸۸-قرآن-۹۵۹-۹۸۰ وروى أن رجلا سأل النبي ص فقال الطلاق مرتان فأين الثالثة فأجابه ع أوتسريح بإحسان -روایت-۱-۲-روایت-۹-۹۵ . و قال السدي والضحاك هوترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة و هوالمروي [صفحه ۱۷۷] عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع . والتسريح مأخوذ من السرح و هوالانطلاق . و قدذكرنا أن أصحابنا استدلوا بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث لاتقع بمرة لأنه تعالى قال الطَّلاقُ مَرَّتانِ ثم ذكر الثالثة على الخلاف في أنه قوله أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍ أو قوله فَإِن طَلَّقَها فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ. و من طلق بلفظ واحد فلا يكون أتى بالمرتين و لابالثالثة كما أنه لماأوجب في اللعان أربع شهادات فلو أتى بلفظ واحد لماوقع موقعه و كما لورمى بسبع حصيات في الجمار دفعة واحدة لم يكن مجزيا له فكذا الطلاق ومتى ادعوا في ذلك خبرا فعليهم أن يذكروه لنتكلم عليه . -قرآن-۱۷۲-۱۸۸-قرآن-۲۳۱-۲۵۲-قرآن-۲۶۲-۳۰۲

فصل

أما قوله فَإِن طَلَّقَها فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّي تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُفالمعنى فيه التطليقة الثالثة على ماروى عن أبي جعفر ع و به قال الضحاك والسدي والجبائي والنظام وغيرهم . و قال مجاهد هوتفسير لقوله أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍفإنه التطليقة الثالثة و هواختيار الطبري. و قوله فَإِن طَلَّقَهايعني الزوج إن بانت منه بأن يختار أن يراجعها في الثالث فَلا تَحِلّ لَهُ أي فلايجوز نكاحها و لاجماعهاحَتّي تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ أي حتى تتزوج زوجا آخر فيطؤها ذلك الزوج لأن المراد بالنكاح التزويج هاهنا الجماع لاالتزويج و إن كان الأصل في النكاح التزوج لأنهم أجمعوا على أنه -قرآن-۱۱-۸۰-قرآن-۲۲۰-۲۴۱-قرآن-۲۹۲-۳۰۵-قرآن-۳۶۴-۳۷۹-قرآن-۴۱۰-۴۳۷ [صفحه ۱۷۸] إن تزوجت و لم تجامع لم تحل لنكاح الزوج الأول . و أهل المدينة اختلفوا في النكاح أأصله الجماع أم التزويج و عندأكثر الكوفيين أن أصله الجماع وتسمية التزويج به كمايسمى الشيء باسم ما هو من سببه . وصفة الزوج ألذي تحل المرأة للزوج الأول أن يكون بالغا ويعقد عليها عقدا صحيحا دائما ويذوق عسيلتها بأن يطأها وتذوق عسيلته بلا خلاف بين أهل العلم . و لايجوز لأحد أن يتزوجها في العدة فأما العقود الفاسدة أوعقود الشبهة فإنها لاتحل للزوج الأول ومتى وطئها بعقد صحيح في زمان يحرم فيه وطؤها مثل أن تكون حائضا أومحرمة أومعتكفة فإنها تحل للأول لأن الوطء يدخل في نكاح صحيح وإنما حرم الوطء لأمر طارئ عليه . هذا عندأكثر أهل العلم و قال مالك الوطء في الحيض لايحل للأول و إن وجب به المهر كله والعدة. ثم قال تعالى فَإِن طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يَتَراجَعا إِن ظَنّا أَن يُقِيما حُدُودَ اللّهِ بين

سبحانه أن الزوج الثانی إن طلقها فلاحرج علی الزوج الأول إذاخرجت هی من عدة الزوج الثانی ورأیا أمارة الخیر بینهما وظنا الصلاح لأنفسهما بعد ذلک فی التزویج أن یتراجعا بعقد مستأنف . -قرآن-۷۴۲-۸۲۹ [صفحه ۱۷۹] وموضع أَن یَتَراجَعاخفض عندالخلیل وتقدیره فی أن یتراجعا و قال الزجاج موضعه النصب وموضع إن الثانیة نصب بلا خلاف یظن وإنما جاز حذف فی من أَن یَتَراجَعالطولها بالصلة و لو کان مصدرا لم یجز. و قوله تعالی فَإِن طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یَتَراجَعایدل علی أن الوطء فی عقد الشبهة لایحل للزوج الأول لأن الطلاق لایلحق نکاح الشبهة وإنما جعل الظن شرطا لأنه فی المستقبل فلایحصل العلم به ومعناه إن عرفا من أخلاقهما وطرائقهما مایقوی فی ظنونهما أنهما یقومان بحدود الله تعالی . -قرآن-۸-۲۱-قرآن-۱۵۰-۱۶۳-قرآن-۲۱۵-۲۶۵

فصل

و قوله تعالی الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمساکٌ بِمَعرُوفٍیدل علی صحة المراجعة بعدالتطلیقة الأولی وقبل انقضاء العدة وکذلک یدل علی صحة المراجعة بعدالتطلیقة الثانیة قبل انقضاء العدة من غیراعتبار رضا المرأة إذا لم یکن خلعا لأنه تعالی قال فَإِمساکٌ بِمَعرُوفٍ و هوالمراجعة و لم یعتبر رضاها. والتراجع ألذی ذکره الله تعالی فی قوله فَإِن طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یَتَراجَعا هو أن یتعاقدا بعدالعدة من موت الزوج الثانی أوطلاقه بمهر جدید وعقد مستأنف ورضاها لابد منه هاهنا لأنه الآن خاطب من الخطاب وهی أجنبیة و قدأشار إلیه بقوله أَن یَتَراجَعا واعتبر هاهنا فی التراجع فعلیهما و مااعتبر فی التراجع هناک بقوله فَإِمساکٌ إلافعله . ثم قال تعالی وَ إِذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِکُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ أَو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ وَ لا تُمسِکُوهُنَّ ضِراراً لِتَعتَدُوا والمعنی إذابلغن قرب انقضاء -قرآن-۱۶-۵۳-قرآن-۲۴۱-۲۶۰-قرآن-۳۳۶-۳۸۶-قرآن-۵۴۹-۵۶۲-قرآن-۶۳۱-۶۳۹-قرآن-۶۶۶-۸۰۴ [صفحه ۱۸۰] عدتهن لأن بعدانقضاء العدة لیس له إمساک والإمساک أیضا هاهنا هوالمراجعة قبل انقضاء العدة و به قال ابن عباس و الحسن ومجاهد وقتادة و علی هذایقال لمن دنا من البلد فلان بلغ البلد. والمراد بالمعروف هاهنا الحق ألذی یدعو إلیه العقل أوالشرع للمعرفة بصحته خلاف المنکر ألذی یزجر عنه العقل أوالسمع لاستحالة المعرفة بصحته فما یجوز المعرفة بصحته معروف و ما لایجوز المعرفة بصحته منکر والمراد به هاهنا أن یمسکها علی الوجه ألذی أباحه له من القیام بما یجب لها من النفقة وحسن العشرة و غیر ذلک و لایقصد الإضرار بها.

فصل

و قوله تعالی وَ لا تُمسِکُوهُنَّ ضِراراً لِتَعتَدُوامعناه لاتراجعونهن لالرغبة فیهن بل لطلب الإضرار بهن إما فی تطویل العدة أوطلب المعاداة أو غیر ذلک فإنه غیرجائز. ویجوز أن یکون المراد بالمضارة التضییق علیها فی العدة فی النفقة والمسکن کما قال أَسکِنُوهُنَّ مِن حَیثُ سَکَنتُم مِن وُجدِکُم وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَیِّقُوا عَلَیهِنَّوَ مَن یَفعَل ذلِکَ أی المراجعة للضررفَقَد ظَلَمَ نَفسَهُفالإشارة إلی الإمساک ضرارا.وَ لا تَتَّخِذُوا آیاتِ اللّهِ هُزُواًیعنی ماذکره من الأحکام فی النکاح والطلاق مما یجوز فیه المراجعة و مالهم علی النساء من التربص حتی یفیئوا أویوقعوه مما لیس لهم و غیر ذلک أی لایترکوا العمل بحدود الله فیکونوا مقصرین کما یقول للرجل ألذی لایقوم بما یکلفه ویتوانی فیه إنما أنت لاعب . -قرآن-۱۶-۵۳-قرآن-۲۵۵-۳۳۹-قرآن-۳۴۰-۳۵۸-قرآن-۳۷۷-۳۹۶-قرآن-۴۲۵-۴۶۱ [صفحه ۱۸۱] وروی عن أبی الدرداء و أبی موسی کان الرجل یطلق أویعتق ثم یقول

إنما كنت لاعبا فأعلم الله أن فرائضه لايجوز اللعب فيها ولذلک قال النبی ص من طلق لاعبا أوأعتق لاعبا فقد جاز علیه -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۶۸ لأن الحاکم یجب علیه الحکم علی ظاهر الشرع إذاشهد البینة. والأولی أن یکون المراد لاتستخفوا بآیات الله وفروضه و لاتتخذوا آیات الله هزوا أی ذات استهزاء بها و هذاتوکید کأنه قال اعملوا علیها و لاتستهینوا بها.

فصل

ثم قال تعالی وَ إِذا طَلَّقتُمُ النّساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَلا تَعضُلُوهُنّ أَن یَنکِحنَ أَزواجَهُنّ إِذا تَراضَوا بَینَهُم بِالمَعرُوفِ. قال قتادة و الحسن إن هذه الآیة نزلت فی معقل بن یسار حین عضل أخته أن ترجع إلی الزوج الأول فإنه کان طلقها وخرجت من العدة ثم أرادا أن یجتمعا بعقد آخر علی نکاح آخر فمنعه من ذلک فنزلت الآیة فیه و قال السدی نزلت فی جابر بن عبد الله عضل بنت عم له . والوجهان لایصحان علی مذهبنا لأن عندنا أنه لاولایة للأخ و لاالابن العم علیها وإنما هی ولیه نفسها فلاتأثیر لعضلهما والوجه فی ذلک أن تحمل الآیة علی المطلقین لأنه خطاب لهم بقوله تعالی وَ إِذا طَلَّقتُمُ النّساءَفکأنه قال لاتعضلوهن بأن تراجعوهن عندقرب انقضاء عدتهن و لارغبة لکم فیهن وإنما تریدون الإضرار بهن فإن ذلک مما لایسوغ فی الدین والشرع کما قال فی الأولی -قرآن-۱۷-۱۴۲-قرآن-۶۰۷-۶۳۲ [صفحه ۱۸۲] وَ لا تُمسِکُوهُنّ ضِراراً لِتَعتَدُوا. و لایطعن علی ذلک بقوله أَن یَنکِحنَ أَزواجَهُنّلأن المعنی فیه من یصیر أزواجهن کماأنهم لابد لهم من ذلک إذاحملوا علی الزوج الأول لأن بعدانقضاء العدة لا یکون زوجا و یکون المراد من کان أزواجهن فما لهم إلامثل ماعلیهم . ویجوز أن یحمل العضل فی الآیة علی الجبر والحیلولة بینهن و بین التزویج دون مایتعلق بالولایة لأن العضل هوالحبس والمنع والضیق و هذاالوجه حسن وتقدیر أن ینکحن من أن ینکحن فمحل أن جر عندالخلیل ونصب عندسیبویه . وإنما قال ذلک و لم یقل ذلکم کماتقدم من قوله طَلَّقتُمُلأن تقدیره ذلک یا محمد أو یاأیها القبیل .یُوعَظُ بِهِ مَن کانَ مِنکُم یُؤمِنُ وإنما خص المؤمن بالوعظ لأنه ینتفع به فنسب إلیه کما قال هُدیً لِلمُتّقِینَ ولأنه أولی بالاتعاظ. -قرآن-۱-۳۸-قرآن-۶۶-۸۹-قرآن-۵۴۴-۵۵۲-قرآن-۵۹۷-۶۳۲-قرآن-۶۹۵-۷۱۲

فصل

قال الله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا یَحِلّ لَکُم أَن تَرِثُوا النّساءَ کَرهاً وَ لا تَعضُلُوهُنّ لِتَذهَبُوا بِبَعضِ ما آتَیتُمُوهُنّ.اختلفوا فی معنی ذلک -قرآن-۱۹-۱۴۶ [صفحه ۱۸۳] فقال الزهری والجبائی وغیرهما هو أن یحبس الرجل المرأة عنده لاحاجة له إلیها وینتظر موتها حتی یرثها فنهی الله عن ذلک و هوالمروی عن أبی جعفر ع . و قال الحسن ومجاهد معناه ما کان یعمله أهل الجاهلیة من أن الرجل إذامات وترک امرأته قال ابنه من غیرها أوولیه ورثت امرأته کماورثت ماله فألقی علیها رداءه أنها امرأته علی العقد ألذی کان مع أبیها و لایعطیها شیئا و إن شاء زوجها وأخذ صداقها روی ذلک أبوالجارود عن الباقر ع قال أبومجلث ثم کان هوبالمیراث أولی بها من ولی نفسها. أما قوله تعالی وَ لا تَعضُلُوهُنّ لِتَذهَبُوا بِبَعضِ ما آتَیتُمُوهُنّقیل فیمن عنی بهذا النهی أربعة أقوال أحدها قال ابن عباس هوالزوج أمره الله بتخلیة سبیلها إذا لم یکن لها فیه حاجة و لایمسکها إضرارا بها حتی تفتدی ببعض مالها.الثانی قال الحسن هوالوارث نهی عن منع المرأة من التزویج کمایفعله الجاهلیة علی مابیناه .الثالث قال مجاهد المراد الولی الرابع قال ابن یزید المطلق یمنعها من التزویج کماکانت قریش تفعل فی الجاهلیة ینکح الرجل منهم المرأة الشریفة فإذا لم توافقه فارقها أن لاتتزوج إلابإذنه ویشهد علیها بذلک ویکتب کتابا فإذاخطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها و إن لم تعطه عضلها

فنهى الله عن ذلك . والأول أظهر الأقاويل والعضل هوالتضييق بالمنع من التزويج . -قرآن-۵۱۸-۵۷۲ [صفحه ۱۸۴] و قوله تعالى إِلّا أَن يَأتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍقيل فيه قولان أحدهما ما قال الحسن أنه يعنى به الزناء و قال إنه إذااطلع منها على ريبة فله أخذ الفدية الثانى قال ابن عباس هوالنشوز والأولى حمل الآية على كل معصية لأن العموم يقتضى ذلك و هوالمروى عن أبى جعفر ع . و قوله لا تَعضُلُوهُنّيحتمل أن يكون جزما بالنهى ويحتمل أن يكون نصبا بالعطف على أَن تَرِثُوا النّساءَ كَرهاً ويقرأ بهذا التقدير عبد الله و لا أن تعضلوهن بإثبات أن . وقيل فى سبب نزول هذه الآية -قرآن-۱۶-۵۵-قرآن-۲۹۲-۳۰۶-قرآن-۳۷۰-۳۹۷ إن أباقيس بن الأسلت لمامات عن زوجته كبشة بنت معن بن عاصم أراد ابنه أن يتزوجها فجاءت إلى النبى ص فقالت يانبى الله لا أناورثت زوجى و لا أناتركت فأنكح فنزلت هذه الآيةذكره أبو جعفر ع وغيره -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۱۲

فصل

ثم أمر الله سبحانه المؤمنين بأداء حقوقهن التى أوجبها عليهم من إمساك بمعروف أوتسريح بإحسان فقال وَ عاشِرُوهُنّ بِالمَعرُوفِ أى خالطوهن وخالقوهن من العشرة التى هى المصاحبةفَإِن كَرِهتُمُوهُنّ فَعَسى أَن تَكرَهُوا شَيئاً وَ يَجعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيراً كَثِيراًيعنى فى إمساكهن على كره منكم خير كثيرا من ولد يرزقكم أوعطفكم عليهن بعدالكراهية والهاء فى فيه يحتمل أن -قرآن-۱۰۵-۱۳۱-قرآن-۱۸۳-۲۷۰ [صفحه ۱۸۵] يرجع إلى قوله شَيئاً ويحتمل أن يعود إلى ألذى تكرهونه .وَ إِن أَرَدتُمُ استِبدالَ زَوجٍ مَكانَ زَوجٍالمعنى إن أردتم تخلية المرأة سواء استبدلت مكانها أو لم تستبدل وإنما خص الله الاستبدال بالنهى لأن مع الاستبدال قديتوهم جواز الاسترجاع لماأعطى من حيث إن الثانية تقوم مقام الأولى فيكون لها ماأعطته الأولى فيبين الله إن ذلك لايجوز. ومعنى قوله تعالى وَ آتَيتُم إِحداهُنّ قِنطاراً ليس ماأعطيتموهن موقوفا على التمسك بهن دون تخليتهن فيكون إذاأردتم الاستبدال جاز لكم أخذه بل هوتمليك صحيح لايجوز الرجوع فيه والمراد بذلك ماأعطى المرأة مهرا لها و يكون دخل بهافأما إذا لم يدخل بها وطلقها جاز له أن يسترجع نصف ماأعطاها فأما ماأعطاها على وجه الهبة فظاهر الآية يقتضى أنه لايجوز الرجوع فى شىء منه لكن علمنا بالسنة أن ذلك سائغ له و لو كان مكروها. والقنطار المال الكثير قيل هودية الإنسان وقيل هومل ء جلد ثور ذهبا.وَ كَيفَ تَأخُذُونَهُ وَ قَد أَفضى بَعضُكُم إِلى بَعضٍ قال السدى و ابن زيد هذه الآية منسوخة بقوله إِلّا أَن يَخافا أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِالآية والصحيح أنها محكمة ليست منسوخة إذ لايتنافى حكما الآيتين لأن الزوج يجوز له أن يأخذ الفدية من المختلعة لأن النشوز فيها هو فى حكم المكره و فى الآية الأخرى الزوج مختار للاستبدال فلاحاجة إلى نسخ إحداهما بالأخرى . والإفضاء فى الآية كناية عن الجماع قال ابن عباس ومجاهد والسدى وقيل إنه الخلوة و إن لم يجامع فليس له أن يسترجع نصف المهر مع الجماع و مع الدخول فى الثيب و أماالبكر فإن خلا بها ووجدت بخاتم ربها من بعدفلها نصف المهر وكلتا الروايتين رواهما أصحابنا واختلفوا فيه والأول أقوى -قرآن-۱۷-۲۲-قرآن-۵۹-۱۰۳-قرآن-۳۷۳-۴۰۱-قرآن-۸۵۸-۹۱۱-قرآن-۹۵۷-۱۰۰۱ [صفحه ۱۸۶] لأن الإفضاء كناية عن الجماع . و قوله تعالى وَ أَخَذنَ مِنكُم مِيثاقاً غَلِيظاًقيل هذاالميثاق قوله فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍ و هوالمروى عن أبى جعفر ع و قال مجاهد هوكلمة النكاح التى يستحل بهاالفرج و هذاالكلام و إن كان ظاهره الاستفهام فالمراد به التهديد والتوبيخ -قرآن-۴۶-۸۰-قرآن-۱۰۳-۱۴۵

باب مايجب على المرأة فى عدتها

اشاره

نستدل أولا على أن عدة الحامل وضعها ثم نشرع فی ذكره . إن قيل ماحجتكم على أن عدة المطلقة إذاكانت حاملا هی وضعها الحمل دون الأقراء فإن احتججتم بقوله وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّعورضتم بعموم قوله وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.الجواب عنه أنه لاخلاف بين العلماء فی أن آية وضع الحمل عامة فی المطلقة وغيرها وأنها ناسخة لماتقدمها ومما يكشف عن ذلك أن قوله وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلّ لَهُنّ أَن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرحامِهِنّإنما هو فی عدة غيرالحامل فإن من استبان حملها لايقال فيها لايحل لها أن تكتم ماخلق الله فی رحمها و إذاكانت هذه خاصة فی غيرالحوامل لم يعارض أنه الوضع وهی عامة فی كل حامل من مطلقة وغيرها. -قرآن-159-211-قرآن-232-289-قرآن-426-549[صفحه 187] وقيل فی معنی قوله تعالی وَ لا يَحِلّ لَهُنّ أَن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرحامِهِنّثلاثة أقوال أحدها قال ابراهيم الحيض وثانيها قال قتادة الحبل وثالثها قال ابن عمر هوالحبل والحيض و به قال الحسن و هوالأقوی لأنه أعم وإنما لم يحل لهن الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة فی قول ابن عباس و قال قتادة لنسبة الولد إلی غيروالده كفعل الجاهلية. ثم شرط بقوله إِن كُنّ يُؤمِنّ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ أی من كانت مؤمنة فهذه صفتها لا أنه يلزم المؤمنة دون غيرها وخرج ذلك مخرج التهديد. ثم قال وَ بُعُولَتُهُنّ أَحَقّ بِرَدّهِنّيعنی أزواجهن أحق برجعتهن و ذلك يختص الرجعيات و إن كان أول الآية عاما فی جميع المطلقات الرجعية والبائنة ويسمی الزوج بعلا لأنه عال علی المرأة بملكه لزوجيتها. و قوله تعالی وَ لَهُنّ مِثلُ ألّذِی عَلَيهِنّ بِالمَعرُوفِ قال الضحاك لهن من حسن العشرة المعروف علی أزواجهن مثل ماعليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لهم و قال ابن عباس لهن علی أزواجهن من التصنيع والبر بهن مثل مالأزواجهن عليهن و قال الطبری علی أزواجهن ترك مضارتهن كما أن ذلك عليهن لأزواجهن . ثم قال وَ لِلرّجالِ عَلَيهِنّ دَرَجَةٌ أی فضيلة منها الطاعة ومنها أنه يملك التخلية ومنها زيادة الميراث علی قسم المرأة والجهاد هذاقول مجاهد وقتادة و قال ابن عباس منزلة فی الأخذ عليها بالعضل فی المعاملة حتی قال ماأحب أن أستوفی منها جميع حقی ليكون لی عليها الفضيلة والدرجة والمنزلة. وقيل إن فی الآية نسخا لأن التی لم يدخل بها لاعدة عليها بلا خلاف إذاطلقت قال الله تعالی يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ إلی قوله فَما لَكُم -قرآن-29-93-قرآن-380-423-قرآن-521-554-قرآن-740-784-قرآن-1049-1079-قرآن-1432-1485-قرآن-1497-1506 وقيل فی معنی قوله تعالی وَ لا يَحِلّ لَهُنّ أَن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرحامِهِنّثلاثة أقوال أحدها قال ابراهيم الحيض وثانيها قال قتادة الحبل وثالثها قال ابن عمر هوالحبل والحيض و به قال الحسن و هوالأقوی لأنه أعم وإنما لم يحل لهن الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة فی قول ابن عباس و قال قتادة لنسبة الولد إلی غيروالده كفعل الجاهلية. ثم شرط بقوله إِن كُنّ يُؤمِنّ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ أی من كانت مؤمنة فهذه صفتها لا أنه يلزم المؤمنة دون غيرها وخرج ذلك مخرج التهديد. ثم قال وَ بُعُولَتُهُنّ أَحَقّ بِرَدّهِنّيعنی أزواجهن أحق برجعتهن و ذلك يختص الرجعيات و إن كان أول الآية عاما فی جميع المطلقات الرجعية والبائنة ويسمی الزوج بعلا لأنه عال علی المرأة بملكه لزوجيتها. و قوله تعالی وَ لَهُنّ مِثلُ ألّذِی عَلَيهِنّ بِالمَعرُوفِ قال الضحاك لهن من حسن العشرة المعروف علی أزواجهن مثل ماعليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لهم و قال ابن عباس لهن علی أزواجهن من التصنيع والبر بهن مثل مالأزواجهن عليهن و قال الطبری علی أزواجهن ترك مضارتهن كما أن ذلك عليهن لأزواجهن . ثم قال وَ لِلرّجالِ عَلَيهِنّ دَرَجَةٌ أی فضيلة منها الطاعة ومنها أنه يملك التخلية ومنها زيادة الميراث علی قسم المرأة والجهاد هذاقول مجاهد وقتادة و قال ابن عباس منزلة فی الأخذ عليها بالعضل فی المعاملة حتی قال ماأحب أن أستوفی منها جميع حقی ليكون لی عليها الفضيلة والدرجة والمنزلة. وقيل إن فی الآية نسخا لأن التی لم يدخل بها لاعدة عليها بلا خلاف إذاطلقت قال الله تعالی يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا

نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ إلى قوله فَما لَكُم عَلَيهِنّ مِن عِدّةٍ تَعتَدّونَها ولأن الحامل عدتها وضع ما فى بطنها لقوله تعالى وَ أَولاتُ الأحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ. -قرآن-۱-۳۴-قرآن-۸۶-۱۳۸

فصل

وجاء فى التفسير أن ألـذى حرم على المرأة كتمـانه ممـا خلق الله فى رحمهـا هوالولـد و هو أن تكون حبلى فتكتم الحبل لتطلق فتتزوج زوجا تؤثره ونهيت عن ذلك لأمرين أحـدهما أنها تلحق الولـد بغير والده كماذكرناه . والثانى أنها تمنع الزوج فسخه فى المراجعـة لأن عـدة الحوامل وضع الحمل فهى أبعـد مـدى من مـدة القرء ويقويه قوله هُوَ أَلّذِى يُصَوّرُكُم فِى الأَرحامِ كَيفَ يَشاءُ وأنكر أبو على على ابراهيم قوله إنه المحيض و قال لا يكون إلاالحبل لأن الـدم لا يكون حيضا حتى يخرج من الرحم و إذاخرج فليس فى الرحـم وأمر الله تعـالى أن لا ـيكتمن مـاخلق الله فى أرحـامهن . و قـال محمـد بن جرير المراد الحبـل والحيض هاهنـا و لا ـمعنى لصـرف المعنى إلى أحـدهما كـأن الغرض نهيهن عما يكون سـببا لمنع حق الزوج من مراجعتها فى العـدة إن أراد و كل واحد منهما كالآخر لأن بوضع الحمل تنقضـى العدة كماتنقضـى بانقضاء القرء.الثالث قال على بن عيسـى أن كتمت الحبل محبة لفراقه ثم علم به ردها صاغرة عقوبـة لماكتمته . و قال عبدالجبار الآية تدل على بقاء الزوجية بعدالطلاق الرجعى مادامت -قرآن-۳۳۱-۳۸۰ [صفحه ۱۸۹] فى العـدة فلهـذا سـماهم بعولا ولأن للطلاق تأثيرا يزال بالرد مابقيت العدة. و إن الرجعة تصح من دون الإشـهاد وإنما أمر الله فيهابالإشـهاد احتياطا وسنة لأن الرجل كان قدأشهد على طلاقها فإذاراجع قبل انقضاء العدة و لم يشهد فإن أنكرت المرأة المراجعة بعدانقضاء العدة و لم يكن للرجل بينة على المراجعة و كان لها بينة على الطلاق فرق الحاكم بينهما على ظاهر الشـرع فالاحتياط هوالإشـهاد فى المراجعـة ويصح من دونه لأنه تعالى جعلها حقا للبعل . و له أن يراجع بغير رضاء منها لأن الله جعله أحق بـذلك ويـدل الظاهر على أن له الرجعة فى كل مطلقة يلزمها العدة و لا يكون تطليقا ثانيا. و قال تعالى فى موضـع آخريا أَيّهَا النّبِيّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ وَ أَحصُوا العِدّةَ فلما أمر بالتطليق و أن يكون بعدة تحصـى بين تعالى فى هذه الآية العدة ماهى فقال ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و قال فى آيات أخر بيان العدد كلها على ماذكرناه . و قدذكرنا من قبل أنه تعالى إنما قال ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و لم يقل ثلاثة أقراء على جمع القليل لأنه لماكانت كل مطلقة مسـتقيمة الحيض على ماذكرناه يلزمها هذادخله معنى الكثرة فأتى ببناء الكثرة للإشـعار بذلك فالقروء كثيرة إلاأنها ثلاثة ثلاثة فى القسـمة -قرآن-۶۱۰-۶۹۹-قرآن-۷۸۵-۸۰۰-قرآن-۸۹۳-۹۰۸

باب ما يكون كالسبب للطلاق

اشاره

و هو على ضـربين النشوز والشـقاق ولكل واحـد منهما حكم دون حكم الآخر. أماالنشوز فقد قال الله تعالى وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً -قرآن-۱۰۴-۱۵۹ و هو على ضربين النشوز والشقاق ولكل واحد منهما حكم دون حكم الآخر. أماالنشوز فقـد قـال الله تعالى وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يُصلِحا بَينَهُما صُلحاً وَ الصّلحُ خَيرٌ و هو أن يكره الرجـل المرأة وتريـد المرأة المقـام معه وتكره مفارقته ويريـد الرجل طلاقها فتقول له لاتفعل إنى أكره أن يشـمت بى فكل

مايلزمك من نفقة وغيرها لى فهو لك وأعطيك أيضا من مالى شيئا معلوما ودعنى على حالتى فلاجناح عليهما أن يصالحا بينهما على هذاالصلح . ومعنى الآية إن امرأة علمت من زوجها كراهة بنفسه عنها إلى غيرها وارتفاعا بهاعنها إما لبغضه وإما لكراهية منه شيئا منها إما دمامتها وإما سنها وكبرها أو غير ذلك .أَو إِعراضاًيعنى انصرافا بوجهه أن يبغض منافعه التى كانت لها منه فَلا جُناحَ و لاحرج عليهما أن يصطلحا بينهما صلحا بأن تترك المرأة له يومها أوتضع عنه بعض مايجب لها من نفقة أوكسوة أو غير ذلك تستعطفه بذلك وتستديم المقام فى حباله والتمسك بالعقد ألذى بينه وبينها من النكاح . ثم قال تعالى وَ الصّـلحُ خَيرٌ ومعناه الصلح بترك بعض الحق استدامة للخدمة وتمسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة و قال بعض المفسرين الصلح خير من النشوز والإعراض والأول أشبه . هذا إذا كان بطيبة من نفسها فإن لم يكن كذلك فلايجوز له إلا مايسوغ فى الشرع من القيام بالكسوة والنفقة والقسمة و إلا يطلق ونحو هذه الجملة روى مخالفونا عن على ع و عن عمر و ابن عباس وعائشة و ابن جبير وجماعة. -قرآن-١-٦٨-قرآن-٥٠٣-٥١٤-قرآن-٥٧٣-٥٨٣-قرآن-٨٠٦-٨٢١[صفحه ١٩١] و قال ابن عباس خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول الله ص قالت لا تطلقنى وأجلسنى مع نسائك و لا تقسم لى فنزلت وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٧٦ قال أبو جعفر ع هى بنت محمد بن مسلمة فتزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فأبت الأولى أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذابقى من أجلها يسيرا قال إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة و إن شئت تركتك حتى يخلو أجلك ثم طلقها الثانية وفعل بهامثل مافعله أولا فقالت راجعنى وأصبر على الأثرة فراجعها فذلك الصلح ألذى بلغنا أنزل الله فيه وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٣٩٠ وَ أُحضِرَتِ الأَنفُسُ الشّحّ أى أحضرت أنفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه فشح المرأة بترك حقها من النفقة والكسوة والقسمة و غير ذلك وشح الرجل إنفاقه على التى لايريدها. و إن قيل و إن امرأة ليس فيه أن الرجل نشز على امرأة والخوف ليس معه يقين .قلنا عنه جوابان أحدهما أن الخوف فى الآية بمعنى العلم تقديره و إن امرأة علمت . والثانى أنها لاتخاف النشوز من الرجل إلا و قدبدا منه مايدل على النشوز والإعراض من أمارات ذلك . ثم نفى الله أن يقدر أحد على التسوية بين النساء فى حبهن لأن ذلك تابع لما فيه من الشهوة وميل الطبع و ذلك من فعل الله و ليس بذلك نفى القدرة على التسوية والنفقة والكسوة. -قرآن-١-٢٩ [صفحه ١٩٢] ثم قال وَ إِن يَتَفَرّقا يُغنِ اللّهُ كُلّا مِن سَعَتِهِالمعنى أن الزوجين اللذين تقدم ذكرهما متى أبى كل واحد منهما مصالحة الآخر بأن تطالب المرأة نصيبها من النفقة والقسمة وحسن العشرة ويمتنع الزوج من إجابتها إلى ذلك لميله إلى الأخرى ويتفرقا حينئذ بالطلاق فإن الله يغنى كل واحد بفضله . -قرآن-١٠-٥٨

فصل

ثم قال تعالى الرّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النّساءِ بِما فَضّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلى بَعضٍ أى إنهم يقومون بأمرهن وبتأديبهن فدلت الآية على أنه يجب على الرجل أن يدبر أمر المرأة و أن ينفق عليها لأن فضله وإنفاقه معا علة لكونه قائما عليها مستحقا لطاعتها فالصالحات مطيعات لله ولأزواجهن حافظات لماغاب عنه أزواجهن من ماله و مايجب من رعايته وحاله و مايلزم من صيانتها نفسها لله .وَ اللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّالنشوز هاهنا معصية الزوج وأصله الرفع على الزوج من قولهم هو على نشز من الأرض أى ارتفاع والنشوز يكون من قبل المرأة على زوجها خاصة والشقاق بينهما.فَعِظُوهُنّ فإن رجعن و إلافاهجروهن فى المضاجع -قرآن-١٧-٨٩-قرآن-٣٩٥-٤٢٨-قرآن-٥٨٣-٥٩٣ و عن الباقر ع هجر المضاجعة هو أن يحول ظهره إليها -روايت-١-٢-روايت-١٨-٥٥ و قال ابن جبير هوهجر الجماع و قال بعضهم اهجروهن اربطوهن بالهجار أى الحبل و هذاتعسف فى التأويل ويضعفه قوله فِي

المَضاجِعِ و لا يكون الرباط فى المضاجع .فأما الضرب فإنه غيرمبرح بلا خلاف -قرآن-١١٧-١٣٠ قال أبو جعفر ع هو -روايت-١-٢-روايت-٢٠-ادامه دارد [صفحه ١٩٣] بالسواك -روايت-از قبل-١١ فَإِن أَطَعنَكُم فلاتطلبوا العلل فى ضربهن وسوء معاشرتهن . ثم قال وَ إِن خِفتُم شِقاقَ بَينِهِما فَابعَثُوا حَكَماً مِن أَهلِهِ وَ حَكَماً مِن أَهلِها ويجعلا الأمر إليهما على مايريان من الصلاح فإن رأيا من الصلاح الجمع بينهما جمعا و لم يستأذنا و لم يكن لهما مخالفتهما و إن رأيا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذنا فإن استأذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما و إن رأى أحد الحكمين التفريق والآخر الجمع لم يكن لذاك حكم حتى يصطلحا على أمر واحد إما جمع وإما تفريق ومعنى الآية أى إن علمتم والأولى والأصح أن يحمل على خلاف الأمن لأنه لوعلم الشقاق يقينا لم يحتج إلى الحكمين فإن أريد به الظن كان قريبا مما قلناه . والشقاق الخلاف والعداوة والحكم السلطان ألذى يترافعان إليه قاله جماعة و قال قوم هنا وكيلان وعندنا أنهما حكمان والضمير فى بينهما عائد إلى الحكمين أى إذاأرادا إصلاحا فى أمر الزوجين يوفق الله بينهما قاله ابن عباس و ابن جبير -قرآن-١-١٦-قرآن-٦٩-١٥٢

باب مايؤثر فى أنواع الطلاق

و هوأيضا على ضربين الخلع والمباراة وهما يؤثران فى كيفية الطلاق فإن كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة. أماالخلع فإنه يكون من جهة المرأة خاصة ويجب إذاقالت المرأة لزوجها [صفحه ١٩٤] إن لم تطلقنى لأوطئن فراشك من تكرهه فمتى سمع منها هذاالقول أوعلم هذا من حالها و إن لم تنطق به وجب عليه خلعها و قدسمى الله تعالى فى كتابه الخلع افتداء فقال فَلا جُناحَ عَلَيهِما فِيمَا افتَدَت بِهِ والفدية العوض ألذى تبذله المرأة لزوجها تفتدى نفسها منه به و هذا هوالخلع فى الشرع وإنما استعمل هذا فى الزوجين لأن كل واحد منهما لباس لصاحبه . والأصل فى الخلع الكتاب والسنة قال تعالى وَ لا يَحِلّ لَكُم أَن تَأخُذُوا مِمّا آتَيتُمُوهُنّ شَيئاً إِلّا أَن يَخافا أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِالآية. فإذاأراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء كان ذلك مثل المهر ألذى أعطاها أوأكثر منه أوأنقص حسبما يختاره أى ذلك فعل جاز وحل له مايأخذ منها فإذاتقرر بينهما على شيءمعلوم طلقها بعد ذلك وتكون تطليقة بائنة لايملك رجعتها إلا أن ترجع المرأة فيما بذلته من مالها قبل العدة فإن رجعت فى شيء من ذلك فى العدة كان له الرجوع أيضا فى بعضها ما لم تخرج من العدة فإذاخرجت من العدة لم يلتفت إليها إذارجعت فيما بذلته و لم يكن عليها أيضا رجعة فإن أراد كان بعقد جديد. أما قوله تعالى وَ لا يَحِلّ لَكُم أَن تَأخُذُوا مِمّا آتَيتُمُوهُنّ شَيئاً إِلّا أَن يَخافا أى إلا أن يظنا و من ضم الياء من يخافا فتقديره أن لايخافا على أن لايقيما حدود الله و قال أبو على الفارسى خاف يتعدى إلى مفعول واحد و ذلك المفعول يكون تارة أن وصلتها وتارة غيرها و لايلزم همزة سؤال من قال ينبغى -قرآن-١٧٣-٢١٣-قرآن-٤١١-٥١٥-قرآن-١٠٢١-١٠٩٦ [صفحه ١٩٥] أن يكون فإن خيفا وكذا لايلزم من خالفه لم لم يقل فإن خافا لأمرين أحدهما أن يكون الصرف من الغيبة إلى الخطاب كما قال الحَمدُ لِلّهِ ثم قال إِيّاكَ نَعبُدُ و قال ما آتَيتُم مِن زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجهَ اللّهِ فَأُولئِكَ هُمُ المُضعِفُونَ والآخر يكون الخطاب فى قوله فَإِن خِفتُممصروفا إلى الولاة والفقهاء الذين يقومون بأمور الكافة. فإن قيل كيف قال فَلا جُناحَ عَلَيهِما وإنما الإباحة لأخذ الفدية.قيل لأنه لوخص بالذكر لأوهم أنها عاصية فإن كانت الفدية له جائزة فبين الإذن لهما لئلا يوهم أنه كالربا المحرم على الأخذ والمعطى. وذكر الفراء أنه كقوله تعالى يَخرُجُ مِنهُمَا اللّؤلُؤُ وَ المَرجانُ وإنما هو من الملح دون العذب مجاز للاتساع و هذا هو ألذى يليق بمذهبنا لأن ألذى يبيح الخلع عندنا هو مالولاه لكانت المرأة به عاصية فهما اشتركا فى أن لا يكون عليهما جناح إذاكانت تعطى ما قديفى عن الزوج فيه الإثم فاشتركت فيه لأنها إذاأعطت مايطرح الإثم احتاجت هى إلى مثل ذلك أى إنها نفت عن نفسها الإثم بأن افتدت لأنها لوأقامت على النشوز

والإضرار لأثمت و كان عليها فى النشوز جناح فخرجت عنه بالافتداء. و أماالمباراة فهى أن تكون الكراهية من جهة الرجل والمرأة معا من كل واحد منهما لصاحبه و لم يختص ذلك واحد منهما فمتى عرفا ذلك من حالهما أوقالت المرأة لزوجها أناأكره المقام معك و أنت تكره المقام معى أيضا فبارينى أو يقول الرجل مثل ذلك على أن تعطينى كيت وكيت و يكون ذلك دون المهر -قرآن-۱۲۶-۱۳۹-قرآن-۱۴۹-۱۶۳-قرآن-۱۷۱-۲۴۴-قرآن-۲۷۵-۲۸۶-قرآن-۳۶۱-۳۸۱-قرآن-۵۷۴-۶۱۲ [صفحه ۱۹۶] فإذابذلته ذلك من نفسها طلقها حينئذ تطليقة وتكون بائنة على ماذكرناه لأن المباراة ضرب من الخلع والفرق بينهما ماذكرناه والآية تدل عليهما. والخلع بالفدية على ثلاثة أوجه أحدها أن تكون المرأة عجوزا ودميمة فيضاربها لتفتدى به نفسها فهذا لايحل له الفداء لقوله وَ إِن أَرَدتُم استِبدالَ زَوجٍ مَكانَ زَوجٍالآية.الثانى أن يرى الرجل امرأته على فاحشة فيضاربها لتفتدى فى خلعها فهذا يجوز و هومعنى قوله وَ لا تَعضُلُوهُنّ لِتَذهَبُوا بِبَعضِ ما آتَيتُمُوهُنّ إِلّا أَن يَأتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيّنَةٍ.الوجه الثالث أن يخافا ألا يقيما حدود الله لسوء خلق أوقلة نفقة من غيرظلم أونحو ذلك فتجوز الفدية خلعا كان أومباراة على مافصلناه -قرآن-۲۶۹-۳۱۳-قرآن-۴۱۱-۵۰۶

باب مايلحق بالطلاق

اشاره

و هوأيضا على ضربين يوجب التحريم و إن لم تقع الفرقة وضرب يوجب البينونة مثل الطلاق فالقسم الأول الظهار والإيلاء والقسم الثانى اللعان والارتداد ونحن نفرد لكل واحد منهما فصلا مفردا إن شاء الله تعالى

فصل فى الظهار

قال الله تعالى الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسائِهِم ما هُنّ أُمّهاتِهِم إِن أُمّهاتُهُم -قرآن-۱۹-۹۵ قال الله تعالى الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسائِهِم ما هُنّ أُمّهاتِهِم إِن أُمّهاتُهُم إِلّا اللّائِي وَلَدنَهُم هذه الآية نزلت فى خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس أخو عبادة بن الصامت فى قول قتادة و كان مجادلتها إياه مراجعتها فى أمر زوجها و كان ظاهر منها وهى تقول كبرت سنى ودق عظمى و إن أوسا تزوجنى و أناشابة غنية فلما علت سنى ظاهر منى و رسول الله ص ساكت لايجيبها لأنه لم يكن نزل عليه وحى فى ذلك و لاحكم ثم قالت إلى الله أشكو حالى فلى صبية إن ضممتهم إلى جاعوا و إن ضمهم إليه ضاعوا فعاودت النبى ع فسألته رخصة. إن قيل لم قال وَ اللّهُ يَسمَعُ تَحاوُرَكُما بعد قوله قَد سَمِعَ اللّهُ قَولَ التّيِ تُجادِلُكَ.قلنا ليس ذلك تكريرا لأن أحد المسموعين غيرالآخر والأول ماحكته عن زوجها من الظهار والثانى ما كان يجرى بينهما و بين النبى ع من الكلام فى ذلك . قال ابن عباس هوأول من ظاهر فى الإسلام فكان الرجل فى الجاهلية إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى حرمت عليه كما هو فى الإسلام فأنزل الله فى قصة الظهار الآيات و لاخلاف أن الحكم عام فى جميع من يظاهر و إن نزلت الآية فى سبب . و قال صاحب النظم إن بعض المفسرين قال ليس قولهم أنت على كظهر أمى مأخوذا من الظهر الذى هوالعضو لأنه لو كان من ذلك لكان البطن أولى به من الظهر بل إنما هو من قولهم ظهر على كذا إذاملكه و كما -قرآن-۱-۲۷-قرآن-۴۷۰-۴۹۹-قرآن-۵۱۰-۵۵۱ [صفحه ۱۹۸] يقولون نزل عنها إذاطلقها يقولون ظهر عليها إذاملكها وعلاها بالزوجية وملك النكاح فكأنه قال ملكى إياك حرام على

كمـا أن ملكها على حرام . و كان أهل الجاهليـة إذا قال الرجل منهم لامرأته أنت على كظهر أمي بانت منه وطلقت و في شـريعة الإسـلام لاـتبين المرأة إلاـ أنه لايجوز له وطؤها بل يحرم . و هوينقسم إلى قسـمين قسم يجب فيه الكفارة قبل المواقعـة و هو أنه إذاتلفـظ بالظهار و لايعلقه بشـرط أوعلقه بشـرط غيرالوطي ثم حصل ذلك الشـرط. والقسم الثاني أن يقول أنت على كظهر أمي إن واقعتك فإنه لاتجب الكفارة هنا عليه إلا بعدالمواقعة. والظهار لايقع إلا على المدخول بها وشروطه كشروط الطلاق سواء من كون المرأة في طهر لم يقربها فيه بجماع و يكون بمحضر شاهدين ويقصد التحريم و لا يكون على الغضب و لا على الإجبار فإن اختل شـيء من ذلك لم يقع به ظهار. ومعنى قوله الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسائِهِم أي الـذين يقولون لنسائهم أنتن على كظهر أمي ومعنـاه إن ظهركن على حرام كظهر أمي فقال الله ما هُنّ أُمّهاتِهِم أي ليست أزواجهم أمهاتهم على الحقيقـة و ليس أمهاتهم على الحقيقـة إلااللائي ولـدنهم من الأم وجـداته و إلااللائي أرضـعنهم . -قرآن-۷۸۰-۸۲۰-قرآن-۹۱۸-۹۳۶ [صـفحه ۱۹۹] ثم أخبر أن القائل لهـذا يقول منكرا قبيحا وكذبا. ثم قال وَ الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِن نِسائِهِميعنى الذين يقولون هذاالقول ألذى حكيناه ثُمّ يَعُودُونَ لِمـا قـالُواااختلفوا في معنى العود فقـال طـاوس الـذين كـانوا يظـاهرون في الجاهليـة ثم عادوا في الإسـلام إلى مثل ذلك فظاهروا و قال قتادة العود هوالعزم على عودها و قال قوم فيه تقـديم وتأخير وتقديره والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فإن لم يجد فصـيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ثم يعودون لماقالوا و قال آخرون معناه ثم يعودون لنقض ماقالوا. و ألذى هومذهبنا أن العود المراد به الوطء أوبعض القول فالذى قاله فإنه لايجوز له الوطء إلا بعدالكفارة إذا كان الظهار مطلقا. وجعل الأخفش لِما قالُوا من صلةفَتَحرِيرُ رَقَبَةٍفالمعنى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة أي عليهم تحرير رقبـة لماقالوا يعني لأجل ماقالوا و هـذاأيضا حسن . و قال أحمـد بن يحيى معناه الذين يعودون لتحليل ماحرموه فقد عادوا فيه و هو في موضـعه لاحاجـة إلى تقـديم وتأخير. والأقاويل كلها متقاربة لأن من عزم على غشـيانها فقد عاد. ثم بين تعالى كيفية الكفـارة فقـال فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ فـإن أول مايلزمه من الكفارة عتق رقبـة والتحرير هو أن يجعل الرقبـة المملوكـة حرة بالعتق بأن يقول المالـك إنه حر. والرقبـة ينبغي أن تكون مؤمنـة أو في حكم المؤمن سواء كـان ذكرا أوأنثى صـغيرة أوكبيرة إذاكـانت صـحيحة الأعضـاء فـإن الإجمـاع واقع على أنه يقـع الإـجزاء بهـا. -قرآن-۵۸-۹۴-قرآن-۱۳۸-۱۶۴-قرآن-۶۷۷-۶۸۷-قرآن-۶۹۵-۷۱۳-قرآن-۱۰۴۷-۱۰۶۵ [صفحه ۲۰۰] وتحرير الرقبة واجب في الظهار المطلق قبل المجامعة أو في المشـروط بغير الوطي كأن يقول إن فعلت كذا فأنت على كظهر أمي فإذافعله وجب عليه الكفارة أيضا قبل الوطي لقوله فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسّا أي من قبل أن يجامعهـا فيماسـا و هوقـول ابـن عبـاس و قـال الحسن يكره للمظـاهر أن يقبـل و ألـذى يقتضـيه الظـاهر أن لايقربهـا بجمـاع و لابمماسـة شـهوة.فَمَن لَم يَجِدالرقبـة وعجز عنهافَصِيامُ شَـهرَينِ مُتَتابِعَينِ والتتابع عنـدالعلماء أن يوالى بين أيام الشـهرين الهلاليين أويصوم ستين يوما إن بدأ من نصف شـهر ونحوه لايفطر بينهما فإن أفطر بعد أن صام شهرا و من الثاني بعضه و لويوما فقد أخطأ إلا أنه يبنى فإن أفطر قبله لعـذر بنى أيضا و إن أفطر من غيرعـذر اسـتأنف .فمن لم يقـدر على الصوم فَإِطعامُ سِتّينَ مِسـكِيناًيعطى عنـدنا لكل مسـكين نصف صاع فإن لم يقـدر أعطاه مـدا. و قال بعض المفسـرين التحرير واجب قبل المجامعـة لنص القرآن في الظهار المطلق و لم يذكر الله في الطعام ولكن أجمعت الأمة على أنه قبل التماس ويمكن أن يقال إن الآية تدل على جميع ذلك لأن الثاني هاهنا بدل من الأول والثالث من الثاني. ومتى نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع به طلاق . والإطعام لايجوز إلاللمسكين -قرآن-۱۷۵-۲۱۸-قرآن-۳۶۳-۳۷۷-قرآن-۳۹۴-۴۲۴-قرآن-۷۰۵-۷۳۱

فصل في الإيلاء

قال الله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسائِهِم تَرَبّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِن فاؤُ فَإِنّ اللّهَ -قرآن-١٩-١٠٢ قال الله تعالى لِلَّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِسائِهِم تَرَبّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِن فاؤُ فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِن عَزَمُوا الطّلاقَ فَإِنّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.اعلم أن الإيلاء لايقع إلا بعدالدخول بها ومتى آلى بغير اسم الله أوحلف بالطلاق أو ماأشبهه أن لايطأها فليطأها و ليس عليه كفارة. و لاخلاف بين أهل التأويل أن معنى يؤلون يحلفون والإيلاء فى الآية الحلف على اعتزال النساء وترك جماعهن على وجه الإضرار بهن وكأنه قيل الذين يؤلون أن يعتزلوا النساء تربص أربعة أشهر. فإذاحلف الرجل أن لايجامع زوجته كانت المرأة بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبدا و إن شاءت خاصمته إلى الحاكم فإن استعدت عليه أنظره الحاكم بعدرفعها إليه أربعة أشهر ليرتئى فى أمرها فإن كفر وراجع و إلاخيره الحاكم بعد ذلك بين أن يكفر ويعود أويطلق فإن أقام على الإضرار بهاحبسه الحاكم وضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يفيء إلى أمر الله فيكفر ويرجع أويطلق . واليمين التى يكون بها الرجل موليا هى اليمين بالله أوبشيء من صفاته التى لايشركه فيهاغيره على وجه لايقع موقع اللغو ألذى لافائدة فيه و هوالمروى عن على ع و قال جماعة هو فى الجماع وغيره من الإضرار نحو الحلف أن لايكلمها. و قوله حَتّى تفَيِءَ إِلى أَمرِ اللّهِ أى حتى يرجع من الخطإ إلى الصواب . فإن قيل ما ألذى يكون به المولى فائيا.قيل عندنا يكون فائيا بأن يجامع و به قال ابن عباس و قال الحسن يكون فائيا بالعزم فى حال القدرة إلا أنه ينبغى أن يشهد عليه فيه و هذاعندنا يكون للمضطر ألذى لايقدر على الجماع . ويجب عندنا على الفائى كفارة و به قال ابن عباس وجماعة و لاعقوبة -قرآن-١-٧١-قرآن-١٠٢٣-١٠٥٤ [صفحه ٢٠٢] عليه و هوالمروى عنهما ع و قال الحسن لاكفارة عليه لقوله تعالى فَإِن فاؤُ فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌفإنه ليس فيه أن يتبعه بكفارة. ومتى حلف أنه لايجامع أقل من أربعة أشهر لا يكون موليا لأن الإيلاء على أربعة أشهر أوأكثر و لايجوز له وطؤها فى تلك المدة و إن لم يجب عليه أحكام الإيلاء الأخر. ومتى حلف أنه لايقربها وهى مرضعة خوفا من أن تحبل فيضر ذلك بولدها لايلزمه حكم الإيلاء على ماذكرناه آنفا. ويجوز أن يكون فى الآية تقديم وتأخير و يكون تقديره للذين يؤلون تربص أربعة أشهر من نسائهم ويجوز أن يكون معناه للذين يؤلون من أجل نسائهم . والفقهاء جعلوا من متعلقة بالإيلاء حتى إذااستعملوها معه قالوا آلى من امرأته إذاحلف الحلف الموصوف و قال أبومسلم هى متعلقة باللام فى لِلّذِينَ يُؤْلُونَ كمايقولون لك منى النصرة والمعونة والصحيح أن الإيلاء يستغنى عن من والمعروف آلى عن امرأته والأحسن من هذاكله أن يكون من هاهنا للتبعيض أى من آلى من جملة نسائه على واحدة أو على بعضهن أو على جميعهن و قال النحويون اللام يفيد الاستحقاق كما يقول اللعن للكفار. و قوله مِن نِسائِهِميتعلق بالظرف كما يقول لك منى نصرة و لك منى معونة أى للمولين من نسائهم تربص أربعة أشهر و ليس من يتعلق يؤلون لأن اللغة يحكم أن يقال آلى على امرأته وقول القائل آلى فلان من امرأته وهم إنما توهمه من هذه الآية لماسمع الله تعالى يقول لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسائِهِمظن أن من -قرآن-٦٩-١٠٨-قرآن-٧١٢-٧٢٩-قرآن-١٠١٣-١٠٢٥-قرآن-١٢٨٠-١٣١١ [صفحه ٢٠٣] يتعلق بيؤلون فكرروا فى كتاب الإيلاء آلى من امرأته والصواب ماذكرته

فصل فى اللعان

قال الله تعالى وَ الّذِينَ يَرمُونَ أَزواجَهُم وَ لَم يَكُن لَهُم شُهَداءُ إِلّا أَنفُسُهُم فَشَهادَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ. إذاقذف الرجل امرأته بالفجور وادعى أنه رأى معها رجلا يفجر بهامشاهدة و لم يقم به أربعة من الشهود كان عليه ملاعنتها وكذلك إذاانتفى من ولد زوجة له فى حباله أو بعدفراقها مدة الحمل ومعنى الآية أن من رمى زوجته بالزناء تلاعنا إذا لم تكن صماء أوخرساء إذا لم يكن له شهود أربعة. والملاعنة أن يبدأ الرجل فيحلف بالله أنه صادق فيما رماها به ويحتاج أن يقول أشهد

بالله إنی لصادق لأن شهادته أربع مرات تقوم مقام أربعهٔ شهود فی دفع الحد عنه ثم يشهد الخامسهٔ أن لعنهٔ الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به و إذاجحدت المرأهٔ ذلک شهدت أربع شهادات إنه لمن الکاذبین فیما رماها به وتشهد الخامسهٔ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم يفرق بينهما و لايجتمعان أبدا كمافرق رسول الله ص بين هلال بن أميهٔ وزوجته وقضى أن الولد لها و لايدعى لأب و لاترمى هى و لايرمى ولدها. و عندأصحابنا أنه لالعان بينهما ما لم يدخل بها واللعان عندنا يحصل بتمام اللعان من غيرحكم الحاكم وتمام اللعان إنما يكون إذاتلاعن الرجل والمرأهٔ جميعا على ماذكرنا -قرآن-۱۹-۱۶۸ [صفحه ۲۰۴]

فصل فی الارتداد

قال الله تعالی وَ مَن يَرتَدِد مِنكُم عَن دِينِهِ فَيَمُت وَ هُوَ كافِرٌ و قال سبحانه وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّی يُؤمِنّ.استدل بعض المفسرين بمجموع الآيتين على أن المرتد عن الإسلام تبين عنه امرأته لعموم الآيتين . وعندنا أن المرتد على ضربين فإن كان مسلما ولد على فطرهٔ الإسلام فقد بانت منه امرأته فی الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب عليه القتل من غير أن يستتاب وتعتد زوجته عدهٔ المتوفى عنها زوجها. و إن كان المرتد ممن كان أسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فإن عاد كان عقد زوجته ثابتا و إن لم يرجع كان عليه القتل و إن هرب إلی دار الحرب تعتد زوجته ثلاثهٔ أشهر. والأولى أن نقول إن هذاالحكم يعلم بالسنهٔ قال الله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم و قال تعالى ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُفتدل الآيتان عليه جملهٔ أو من فحوى كل واحدهٔ من الآيتين -قرآن-۱۹-۷۵-قرآن-۹۰-۱۳۰-قرآن-۶۵۵-۷۲۰-قرآن-۷۳۵-۷۶۴

باب الزيادات

اشاره

إنما خص الله المؤمنات فی قوله تعالی يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ -قرآن-۴۱-۸۲ إنما خص الله المؤمنات فی قوله تعالی يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِلئلا ينكح المؤمنون إلا كل مؤمنهٔ عفيفهٔ -قرآن-۱-۱۲ كما قال ع تخيروا لنطفكم -روايت-۱-۲-روايت-۱۵-۳۰ فيجب أن يتنزه عن مزاوجهٔ الفواسق والفواجر والكوافر. وفائدهٔ ثم فی قوله ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّنفی التوهم عمن عسى تفاوت الحكم بين أن يطلقها وهی قريبهٔ العهد من النكاح و بين أن يبعد عهدها من النكاح ويتراخى بهاالمدهٔ فی حبالهٔ الزوج ثم يطلقها. وقرئ تعتدونها مخففا أی تعتدون فيها والمراد بالاعتداء ما فی قوله وَ لا تُمسِكُوهُنّ ضِراراً لِتَعتَدُوا. والعامل فی الظرف من قوله إِذا نَكَحتُمُ مايتعلق به لكم والتقدير إذانكحتم المؤمنات ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ لم يثبت لكم عليهن عدهٔ. والسراح الجميل هودفع المتعهٔ بحسب الميسرهٔ والعشرهٔ بغير جفوهٔ و لاأذيهٔ. -قرآن-۷۵-۹۳-قرآن-۳۱۸-۳۵۵-قرآن-۳۸۶-۳۹۹-قرآن-۴۴۶-۴۹۰ و عن حبيب بن أبی ثابت قال كنت قاعدا عند علی بن الحسين ع فجاء رجل فقال إنی قلت يوم أتزوج فلانهٔ فهی طالق فقال اذهب وتزوجها فإن الله تعالى بدأ بالنكاح قبل الطلاق وقرأ هذه الآيهٔ -روايت-۱-۲-روايت-۳۳-۱۹۷

مسألهٔ

إن قيل قدأمر الله بطلاق العدة فی قوله تعالی فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّفکيف تقدمون أنتم طلاق السنة علی طلاق العدة.قلنا إن طلاق السنة أيضا طلاق العدة ألذی ذکره الله إلا أن أصحابنا قداصطلحوا علی أن يسموا الطلاق ألذی لايزاد عليه بعدالمراجعة طلاق -قرآن-۵۰-۷۵ [صفحه ۲۰۶] السنة والطلاق ألذی يزاد عليه شرط المراجعة طلاق العدة ومما يعضده ماروی بکير بن أعين عن أبی جعفر ع أنه قال الطلاق أن يطلق الرجل المرأة علی طهر من غيرجماع ويشهد رجلين عدلين علی تطليقه ثم هوأحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق ألذی أمر الله به فی القرآن وأمر به رسول الله فی سنته و کل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۲۸۵ و عن حريز سألت أبا عبد الله ع عن طلاق السنة فقال علی طهر من غيرجماع بشاهدی عدل و لايجوز الطلاق إلابشاهدين والعدة و هو قوله فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّالآية -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۶۹

مسألة

عن زرارة عن أبی جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت علی حرام قال لو کان لی عليه سلطان لأوجعت رأسه و قلت الله أحلها لک فمن حرمها عليک إنه لم يزد علی أن کذب فزعم أن ماأحل الله له حرام و لايدخل عليه طلاق و لاکفارة فقلت يقول الله يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَکَ تَبتَغِي مَرضاتَ أَزواجِکَ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَد فَرَضَ اللّهُ لَکُم تَحِلّةَ أَيمانِکُمفجعل عليه فيه الکفارة فقال إنما حرم عليه جاريته مارية فحلف أن لايقربها وإنما جعل عليه الکفارة فی الحلف و لم يجعل عليه فی التحريم -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۵۵۷ . و هذاإشارة إلی الإيلاء. [صفحه ۲۰۷]

مسألة

فإن قيل إن أخلعت الزوجة فی مرضها بأکثر من مهر مثلها هل يصح ذلک أم لا و إن صح فهل يکون ذلک من صلب مالها أم لا.قلنا الخلع علی هذاصحيح لأن المرض لايبطل المخالعة بمهر المثل أوأکثر منه و يکون ذلک من صلب مالها لقوله تعالی فَلا جُناحَ عَلَيهِما فِيمَا افتَدَت بِهِ و لم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله علی عمومه إلا أن يدل دليل . -قرآن-۲۴۱-۲۸۱

مسألة

فإن قيل کيف عدی قوله لِلّذِينَ يُؤلُونَبمن و هومعدی بعلی .قلنا قدضمن فی هذاالقسم المخصوص معنی البعد فکأنه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين أومقسمين ويجوز أن يراد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر کقولک لی منک کذا. والإيلاء من المرأة أن يقول و الله لاأقربک أربعة أشهر فصاعدا أو لاأقربک علی الإطلاق و لا يکون فيما دون أربعة أشهر. فإن قيل کيف موقع الفاء فی قوله تعالی فَإِن فاؤُ.قيل موقع صحيح لأن قوله فَإِن فاؤُوَ إِن عَزَمُوا تفصيل لقوله لِلّذِينَ يُؤلُونَ والتفصيل يعقب المفصل کماتقول أنانزيلکم هذاالشهر فإن أحمدتکم أقمت عندکم إلی آخره و إلا لم أقم إلاريثما أتحول . -قرآن-۲۶-۴۳-قرآن-۳۹۰-۳۹۹-قرآن-۴۲۸-۴۳۷-قرآن-۴۳۸-۴۵۲-قرآن-۴۶۶-۴۸۳

مسألة

و قوله تعالی وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍأراد المدخول -قرآن-۱۶-۷۳ [صفحه ۲۰۸] بهن التی تحيض واللفظ مطلق فی تناول الجنس صالح لكله وبعضه فجاء فی أحد مايصلح له كالاسم المشترك . و فی ذكر الأنفس هاهنا تهييج لهن علی التربص وزيادة بعث و ذلك أن أنفس النساء طوامح إلی الرجال فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها علی الطموح ويجبرنها علی التربص . و فی قوله تعالی تَرَبّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍلأنهن يستنكفن هناك فلم يحتج إلی ذكر أنفسهن . -قرآن-۲۹۶-۳۲۱

مسألة

فإن قيل هل يصح الإيلاء من الذمی قلنا يصح منه ذلك لقوله تعالی لِلّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِسائِهِم و هذاعام فی الذمی والمسلم -قرآن-۷۰-۱۰۱ [صفحه ۲۰۹]

كتاب العتق وأنواعه

اشاره

قال الله تعالی وَ إِذ تَقُولُ لِلّذِي أَنعَمَ اللّهُ عَلَيهِ وَ أَنعَمتَ عَلَيهِ. هذه الآية نزلت فی زيد بن حارثة و كان النبی ص أعتقه . وإنعام الله عليه ألذی ذكره الله فی الآية هوالإسلام و قدوفقه له وإنعام النبی ع عتقه .خاطب الله محمدا فقال اذكر حين تقول للذی أنعم الله عليه بالهداية إلی الإيمان وأنعمت عليه بالعتق أَمسِك عَلَيكَ زَوجَكَ أی احبسها و لاتطلقها لأن زيدا جاء إلی النبی ع مخاصما زوجته زينب بنت جحش علی أن يطلقها فوعظه النبی و قال له لاتطلقها واتق الله فی مفارقتها.وَ تُخفِي فِي نَفسِكَ مَا اللّهُ مُبدِيهِفالذی أخفی فی نفسه أنه إن طلقها زيد تزوجها وخشی من إظهار هذاللناس و كان الله أمره بتزوجها إذاطلقها زيد.فَلَمّا قَضی زَيدٌ مِنها وَطَراً أی لماطلق زيد امرأته أذن الله لنبيه فی -قرآن-۱۹-۸۴-قرآن-۳۴۰-۳۶۱-قرآن-۵۱۵-۵۵۶-قرآن-۶۶۸-۶۹۹ [صفحه ۲۱۰] تزويجها وأراد بذلك نسخ ما كان عليه الجاهلية من تحريم زوجة الدعی و هو قوله تعالی لِكَي لا يَكُونَ عَلَی المُؤمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزواجِ أَدعِيائِهِم.فهذه الآية تدل علی أن فی العتق فضلا كثيرا وثوابا جزيلا ألا تری أنه تعالی كنی عنه بقوله أَنعَمتَ عَلَيهِ. ويستحب عتق المؤمن المستبصر فإن الإنعام عليه أحسن . و لاعتق إلا ماأريد به وجه الله . والعتق لايصح و لايقع بغير نية. و كل آية تنطق بتحرير الرقبة فی الكفارات فإنها تدل علی جواز العتق بل علی فضله و أنه من أكرم الإحسان وأفضل الإنعام و لاخلاف فی جوازه والفضل فيه بين الأمة. والعتق علی ضربين واجب وندب ويدخل كلا وجهيه تحت قوله تعالی إِنّ اللّهَ يَأمُرُ بِالعَدلِ وَ الإِحسانِفالأمر بالعدل علی وجه الإيجاب وبالإحسان علی وجه الندب . فإن قال كل عبدأملكه فهو حر لايقع به عتق و إن ملك فی المستقبل إلا أن يجعل ذلك نذرا علی نفسه . و إذا قال كل عبد لی قديم فهو حر فمن كان أتی له ستة أشهر من مماليكه صار حرا قضی به أمير المؤمنين ع وتلا قوله تعالی وَ القَمَرَ قَدّرناهُ مَنازِلَ حَتّی عادَ كَالعُرجُونِ القَدِيمِ و قدثبت أن العرجون إنما ينتهی إلی الشبه بالهلال فی تقويه وضئولته بعدستة أشهر من أخذ الثمرة منه -قرآن-۸۷-۱۵۴-قرآن-۲۵۱-۲۶۶-قرآن-۶۲۷-۶۶۸-قرآن-۹۵۷-۱۰۲۰ [صفحه ۲۱۱]

باب من إذاملك العتق فی الحال

قال الله تعالى حُرِّمَت عَلَيكَم أَمّهاتُكَم وَ بَناتُكَم وَ أَخَواتُكَم وَ عَمّاتُكَمالآيهٔ يستدل بذلك بعدالإجماع والسنهٔ على أنه متى ملك الإنسان أحد والديه أوولده ذكرا كان أوأنثى أوأخته أوعمته أوخالته أوواحدهٔ من المحرمات عليه فى النكاح من ذوى أرحامه انعتقوا فى الحال و لم يثبت لهم معه استرقاق على حال . و كل من ذكرناه من المحرمات من جههٔ النسب فإن استرقاقهم لايثبت فإنهم إذاكانوا من جههٔ الرضاع لايثبت استرقاقهم أيضا لأن التحريم عام -قرآن-۱۹-۸۸ لقوله ع يحرم من الرضاع مايحرم من النسب -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۷ على أنه لايصح ملكهن من جههٔ الرضاع . و قوله وَ أُمّهاتُكُمُ اللاّتيِ أَرضَعنَكُم وَ أَخَواتُكُم مِنَ الرّضاعَهِٔيدل فحوى هذه الآيهٔ على تحريم البنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت من الرضاع على ماتقدم فى كتاب النكاح . و قوله تعالى وَ قالُوا اتّخَذَ الرّحمنُ وَلَداً إلى قوله وَ ما ينَبغَيِ لِلرّحمنِ أَن يَتّخِذَ وَلَداً إِن كُلّ مَن فِي السّماواتِ وَ الأَرضِ إِلّا آتيِ الرّحمنِ عَبداً فيه دلالهٔ على أن البنوهٔ والعبوديهٔ لاتجتمعان و أنه إذاملك الإنسان ابنه عتق عليه . -قرآن-۴۹-۱۱۶-قرآن-۲۵۹-۲۹۲-قرآن-۳۰۴-۴۱۶ [صفحه ۲۱۲] ويستحب للإنسان إذاملك من سواهم من ذوى أرحامه أن يعتقه فإن ملك أخاه أو ابن أخيه و ابن أخته أوعمه أوخاله وغيرهم من الرجال فلابأس والأولى عتقه

باب من يصح ملكه و من لايصح

قال الله تعالى وَ لَن يَجعَلَ اللّهُ لِلكافِرِينَ عَلَى المُؤمِنِينَ سَبِيلًايدل بعمومه على أن الكافر إذااشترى عبدا مسلما فالبيع باطل وكذلك إن أسلم مملوك لذمى لايقر عنده بل يباع من مسلم ويعطى ثمنه الذمى. و لابأس أن يشترى الإنسان مايسبيه الظالمون إذاكانوا مستحقين للسبى و لابأس أن يشترى من أهل الحرب أولادهم ويجوز وطء من هذه صفتها و إن كان فيه الخمس لمستحقيه لم يصل إليهم لأنهم جعلوا شيعتهم من ذلك فى حل وسعهٔ. و كل من قامت البينهٔ على عبوديته سواء كان بالغا أو لم يكن جاز تملكه وكذا من أقر على نفسه بالعبوديهٔ و كان بالغا والدليل على جميع ذلك كل آيهٔ تدل على صحهٔ الإقرار والبينهٔ. و الله تعالى بين وجه حكمته فى إباحهٔ الاسترقاق بقوله انظُر كَيفَ فَضّلنا بَعضَهُم عَلى بَعضٍ بأن جعلنا بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء وبعضهم موالى وبعضهم عبيدا وإماء وبعضهم مرضى وبعضهم أصحاء بحسب ماعلمنا من مصالحهم . -قرآن-۱۹-۸۰-قرآن-۶۸۸-۷۲۶ [صفحه ۲۱۳] وَ لَلآخِرَهُٔ أَكبَرُ دَرَجاتٍفذلك أولى أن يرغب فيه فقد يكون كثير من المماليك خيرا من ساداتهم و إن كانوا جميعا مسلمين وكذا الفقير والغنى جميعه نوع من التكليف -قرآن-۱-۳۰

باب بيع أمهات الأولاد

أم الولد هى التى تلد من مولاها سواء كان ماوضعته تاما أو غيرتام و إن أسقطت نطفهٔ ويجوز بيعها بعدوفاهٔ أولادها والدليل عليه قول الله تعالى وَ أَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبا و هذاعام فى أمهات الأولاد وغيرهن . فإن قيل قدأجمعنا على أن قوله وَ أَحَلّ اللّهُ البَيعَمشروط بالملك فإن بيع ما لايملكه لايجوز.قلنا الملك باق فى أم الولد بلا خلاف لأن وطأها مباح له و لاوجه لإباحته إلابملك اليمين . ويدل عليه أيضا أنه لاخلاف فى جواز عتقها بعدالولد و لو لم يكن الملك لماجاز العتق وكذلك أجمعوا على أن قاتلها لايجب عليه الديهٔ وإنما يجب عليه قيمتها إذاكانت دون ديهٔ الحرهٔ أومثلها وكذلك يجوز مكاتبتها و أن يأخذ سيدها ماكاتبها عليه عوضا عن رقبتها و هذاكله يدل على بقاء الملك . وحمل ذلك على الرهن و أن ملك الشىء المرهون هوباق للراهن و إن لم يجز بيعه فذلك قياس ونحن لانقول به . على أنهم إذاسلموا بقاء الملك فى أمهات الأولاد فبقاؤه يقتضى استمرار أحكامه و إذاادعوا فيه النقصان طولبوا بالدلالهٔ و لم يجدوها على أنه لوسلمنا -قرآن-۱۴۶-۱۸۶-قرآن-۲۵۷-۲۸۰ [

صفحه ۲۱۴] نقصان الملک تبرعا لجاز أن نحمله علی أنه لایجوز بیعها مع ولدها و هذاضرب من النقصان . ویدل علی ذلک أیضا قوله تعالی وَ الّذِینَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلی أَزواجِهِم أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُم و قدعلمنا أن للمولی أن یطأ أم ولده وإنما یطؤها بملک الیمین لأنه لاعقد هاهنا و إذاجاز أن یطأها بالملک جاز أن یبیعها بعدوفاة ولدها کماجاز ذلک فی سائر جواریه -قرآن-۱۲۴-۲۰۹

باب الولاء

قال الله تعالی فَإِخوانُکُم فِی الدّینِ وَ مَوالِیکُم والمراد بموالیکم ممالیککم الذین أنتم بهم أولی و هذاالمعنی فیهم علی العموم فیکون الولاء للمعتق ألذی أنعم علیه بأن أعتقه تبرعا لا فی واجب کما قال تعالی فی حق زید. ولهذا نقول الولاء إنما یثبت فی العتق ألذی لیس بواجب بل یکون علی سبیل التبرع و أما إن کان العتق فی أمر واجب ککفارة ظهاره أوکفارة قتل أوإفطار فی شهر رمضان أونذر أویمین أو ماأشبه ذلک من جهات الواجب فإن الولاء یرتفع منه والمعتق سائبة لاولاء للمعتق علیه فلایدخل تحت الآیة لأن العتق علی سبیل التبرع هوالإنعام والإحسان علیه و إلیه و إلی ذلک أشار سبحانه بقوله وَ أَنعَمتَ عَلَیهِ. و لو لاالنصوص من أئمة الهدی ع فی هذاالمعنی لما کان لأحد أن یتکلم فی مثله من القرآن . -قرآن-۱۹-۵۶-قرآن-۶۲۶-۶۴۴ [صفحه ۲۱۵] وولاء المعتق فی واجب لمن تضمن جریرته خاصة ومیراثه له إذا لم یکن له ذو رحم مسلم حر سواء کان المتضمن لحدثه معتقه أوسواه فقوله وَ الّذِینَ عَقَدَت أَیمانُکُم فَآتُوهُم نَصِیبَهُممنسوخ فیمن لاقرابة له دون من لیس له أحد منهم . و إن لم یتضمن جریرته أحد فولاؤه للإمام وحدثه الخطأ المحض بالشهادة علیه . و لیس للولاء قسم آخر سوی هذه الثلاثة فإن توفی هذاالمعتق و له زوجة فلها الربع والباقی لسیده ألذی أعتقه تطوعا أویرد إلی ضامن جریرته أو إلی الإمام إذاأعتق فی واجب و لم یضمن جریرته أحد -قرآن-۱۴۰-۱۹۰

باب أن المملوک لایملک شیئا

قال الله تعالی ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبداً مَملُوکاً لا یَقدِرُ عَلی شَیءٍ فی هذه الآیة دلالة علی أن المملوک لایملک شیئا من الأموال مادام رقا لأن قوله مَملُوکاً لا یَقدِرُ عَلی شَیءٍ لیس المراد به نفی القدرة لأنه قادر وإنما المراد أنه لایملک التصرف فی الأموال و ذلک عام فی جمیع مایملک ویتصرف فیه . فإن ملکه مولاه شیئا ملک التصرف فیه بجمیع ماأباح له سیده وأراده فإن أصیب العبد فی نفسه بما یستحق به الأرش کان له ذلک وحل له التصرف فیه و لیس له رقبة المال علی وجه -قرآن-۱۹-۷۸-قرآن-۱۶۳-۱۹۳

باب المکاتبة

اشاره

قال الله تعالی وَ الّذِینَ یَبتَغُونَ الکِتابَ مِمّا مَلَکَت أَیمانُکُم فَکاتِبُوهُم إِن -قرآن-۱۹-۹۱ قال الله تعالی وَ الّذِینَ یَبتَغُونَ الکِتابَ مِمّا مَلَکَت أَیمانُکُم فَکاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِیهِم خَیراً ومعناه أن للإنسان إذا کان له أمة أو عبدیطلب المکاتبة وهی أن یقوم علی نفسه

وينجم عليه ليؤدى قيمة نفسه إليه فإنه يستحب لسيده أن يجيبه إلى ذلك ويساعده عليه لدلالة قوله فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً و هذاأمر ترغيب عندالفقهاء و أما عندالطبرى وعمر بن دينار وعطاء هوواجب عليه إذاطلب . والمكاتبة على ضربين مشروط ومطلق .فصورة الكتابة المطلقة أن يقول الإنسان لعبده أوأمته قدكاتبتك على أن تعطينى كذا وكذا دينارا أودرهما فى نجوم معلومة على أنك إذاأديت ذلك فأنت حر فيرضى العبد ويكاتبه عليه ويشهد بذلك على نفسه فمتى أدى مال الكتابة فى النجوم التى سماها صار حرا فإن عجز عن أداء ذلك ينعتق بحساب ماأدى ويبقى مملوكا بحساب مابقى عليه . و إن كانت الكتابة مشروطة وهى أن يقول لعبده فى حال المكاتبة متى عجزت عن أداء قيمتك فأنت رد فى الرق و لى جميع ماأخذت منك فمتى عجز عن ذلك وحد العجز هو أن يؤخر نجما إلى نجم أويعلم من حاله أنه لايقدر على أداء ثمنه فإنه يرجع رقا وجاز لمولاه رده إلى الرق . و قوله تعالى إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراًالخير ألذى يعلم منه هوالقوة على التكسب بحيث يحصل به مال الكتابة و قال الحسن معناه إن علمتم منهم صدقا و قال ابن عباس وعطا إن علمتم لهم مالا و قال ابن عمر إن علمتم فيهم قدرة على التكسب قال لأنه إذا لم يقدر على ذلك أطعمنى أوساخ أيدى الناس -قرآن-۱-۲۳-قرآن-۲۰۷-۲۴۵-قرآن-۹۹۰-۱۰۱۵ [صفحه ۲۱۷]

فصل

و لايجوز للسيد أن يكاتب عبده حتى يكون عاقلا فإن كان مجنونا لم يجز مكاتبته لقوله تعالى فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً والخير الكسب والأمانة لأنه تعالى قال وَ الّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتابَ والمجنون لاابتغاء له . والمكاتبة مشتقة من الكتب و هوالضم والجمع لأنه ضم أجل إلى أجل فى عقد المعاوضة على ذلك . ودليل جوازها قوله تعالى وَ الّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَت أَيمانُكُم فَكاتِبُوهُمفأمر بالكتابة. فإذاثبت هذافمتى دعا العبد سيده إلى مكاتبته والحال ماذكرناه فى الآية فالمستحب له أن يجيبه إلى ذلك و ليس بواجب سواء دعاه إلى ذلك بقيمة مثله أوأقل أوأكثر. واختلفوا فى الأمر بالكتابة مع طلب المملوك لذلك وعلم مولاه أن فيه خيرا فقال عطا هوفرض و قال مالك والثورى و ابن زيد هو على الندب و هومذهبنا. و قوله تعالى وَ آتُوهُم مِن مالِ اللّهِ أَلّذِى آتاكُمأمر من الله أن يعطى السيد مكاتبه من ماله ألذى أنعم الله عليه بأن يحط عنه شيئا منه -قرآن-۹۴-۱۳۲-قرآن-۱۷۴-۲۰۴-قرآن-۳۵۱-۴۱۹-قرآن-۷۶۶-۸۰۵ وروى أبو عبدالرحمن السلمى عن أمير المؤمنين ع أنه قال يحط عنه ربع مال الكتابة -روايت-۱-۲-روايت-۶۴-۹۰ . [صفحه ۲۱۸] و قال سفيان أحب أن يعطيه الربع أوأقل و ليس بواجب و قال ابن عباس أمره بأن يضع عنه من مال الكتابة شيئا و قال الحسن حثه الله على معونته و قال قوم المعنى آتوهم سهمهم ياأرباب الأموال من الصدقة التى ذكرها فى قوله وَ فِى الرّقابِ و يكون السيد داخلا تحت عموم الخطاب أيضا و هومذهبنا. -قرآن-۲۳۴-۲۴۸

فصل

والمسلم إذا كان له عبدكافر فكاتبه لاتصح الكتابة لقوله تعالى إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً و هذا لاخير فيه ولقوله وَ آتُوهُم مِن مالِ اللّهِ أَلّذِى آتاكُم و هذا ليس من أهلها لأن ذلك من الصدقة و ليس الكافر من أهلها. وروى أنه كان لحويطب بن عبدالعزى مملوك يقال له الصبيح سأل مولاه أن يكاتبه فأبى فنزلت الآية. و لاتنعقد عندنا إلابأجل ومتى كانت بغير أجل معلوم كانت باطلة وكذلك لابد أن يكون العوض معلوما فإن لم يعين كانت باطلة. وأقل مايجزى فيه أجل واحد عندنا و عندبعضهم أجلان . فإن قيل يجب أن تكون الكتابة جائزة بمال معجل ومؤجل كمايجوز البيع بمال معجل ومؤجل إذ لم يذكر الله فى واحد منهما

أجلا.قلنا لفظ الكتابـة يـدل على التأجيل فى ذلك إذ لو كانت معجلة لم تكتب ففارقت البيع على أن الكتابة فى الآية مجملة لالها من بيان و قـدبينها رسول الله ص على ماذكرنا لقوله وَ أَنزَلنا إِلَيکَ الـذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم -قرآن-۶۸-۹۳-قرآن-۱۱۹-۱۵۸-قرآن-۸۰۹-۸۷۴[صفحه ۲۱۹]

باب التدبير

والقرآن يـدل عليه على سبيـل العمـوم من آيـة العتق لأنه جنس من أجنـاس العتق مع أنه نوع من الوصـية. والتـدبير هو أن يقول الرجـل لمملوكه عبـده أوأمته أنت رق فى حياتى وحر بعـدوفاتى فإذانوى و قال ذلك ثبت له التـدبير و هوبمنزلـة الوصـية يجوز للمدبر نقضه مادام فيه الروح فمتى لم ينقضه ومات كان المدبر من الثلث . والتدبير ليس بعتق مشـروط لأن العتق بالشرط لايصح على ماقـدمنا وإنمـا هووصـية بـالعتق منصوص عليه مطلق أن يعلقه بموت مطلق فيقول إذامت فأنت حر والمقيـد أن يقيـد الموت بشـىء يخرج به عن إطلاـق فيقول إن مت من مرضـى هـذا أو فى سـفرى هـذافأنت حر. و أى تـدبير كان فإذامات السـيد نظرت فإذااحتمله الثلث عتق كله فإن لم يكن له سواه عتق ثلثه إذا لم يكن عليه دين ودبره فرارا من الدين فإن دبره و عليه دين فرارا منه لم يصـح تـدبيره فـإن دبره ثم اسـتدان بعـد ذلك صـح التـدبير على ماذكرنا. وصـريح التـدبير أن يقول إذامت فأنت حر أومحرر أوعتيق أومعتق غير أنه لابـد فيه من النيـة لوجه الله تعالى وسـمى مدبرا عن العتق عن دبر حياة سـيده يقال دبر عبده تدبيرا إذاعلق عتقه لوفاته [صفحه ۲۲۰]

باب الزيادات

اشاره

أماقول الله تعالى وَ إِذ تَقُولُ لِلّـذّىِ أَنعَمَ اللّهُ عَلَيهِفمعناه أنعم تعالى عليه بالإسـلام ألـذى هوأعظم النعم وبتوفيقك لعتقه ومحبته وَ أَنعَمتَ عَلَيهِبما وفقك الله فيه فهو منقلب فى نعمـة الله ونعمـة رسوله و هوزيـد بن حارثـة. و فى هـذاإشارة إلى أن المسـتحب أن لاـيعتق الإنسـان إلاـ من أغنى نفسه ويقـدر على اكتساب مايحتاج إليه . و من أعتق صبيا فالأفضل أن يجعل له شـيئا يعينه به على معيشـته وينعم به عليه لأن النعمـة إذاأتمت فهى نعمـة. و من نذر أن يعتق رقبة مؤمنة غيرمعينة جاز له أن يعتق صبيا لم يبلغ الحلم مولودا بين مؤمنين أوبحكمه . -قرآن-۲۲-۶۷-قرآن-۱۴۹-۱۶۷

مسألة

و قوله تعـالى وَ الّـذِينَ يَبتَغُونَ الكِتـابَ مِمّـا مَلَكَت أَيمانُكُمالـذين مبتـدأ فيكون محله رفعا أو يكون منصوبا بفعل مضـمر يفسـره فَكاتِبُوهُمكقولـك زيـدا فاضربه ودخلت الفاء فى ذلك لتضـمنه معنى الشـرط. والكتاب والمكاتبـة كالعتاب والمعاتبـة و هو أن يقـول الإنسـان لمملـوكه كاتبتـك على ألـف درهم فإذاأداهـا عتـق على ماذكرنـاه ومعنـاه كتبت لـك على نفسـى أن تعتـق منى إذاوفيت بالمال ووفيته فى أجله وكتبت على نفسك أن تفى لى بذلك أوكتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق . -قرآن-۱۶-۷۱-قرآن-۱۳۵-۱۴۶ [صفحه ۲۲۱] ويجوز عقـد الكتابـة على خدمته فى مدة معلومة و على عمل معلوم موقت مثل حفر بئر

فی مکـان بعینه معلومـة الطول والعرض کمـایجوز علی مـال لعموم قوله تعـالی فَکاتِبُوهُم إِن عَلِمتُمفإنه یتناول جمیع ذلک إذ لم یخصص سبحانه مقدار ألذی یکاتب علیه و لاجنسه –قرآن–۱۵۶–۱۸۰ [صفحه ۲۲۲]

کتاب الأیمان والنذور والکفارات

اشاره

الیمین المنعقدة هی أن یحلف الإنسان بالله تعالی أوبشـیء من أسمائه أی اسم کان . و لاینعقد إلابالنیة فمتی تجرد عن النیة کان لغوا قال الله تعالی لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِی أَیمانِکُم وَ لکِن یُؤاخِذُکُم بِما عَقّدتُمُ الأَیمانَ. والنیة إنما یراعی فیهانیة المستحلف إذا کان محقا بالظاهر فإذا کان مبطلا علی الحقیقـة فیما یقول کانت النیـة نیـة الحالف .أخبر تعالی أنه لایؤاخـذ بلغو الیمین ولغو الیمین أن یسـبق لسانه بغیر عقیدة بقلبه کأنه أراد أن یقول لا و الله فقال بلی و الله . واختلفوا فی لغو الیمین فی هذه الآیة فقال ابن عباس هو مایجری علی اللسان عادة لا و الله وبلی و الله من غیرعقـد علی یمین یقطع بها قال أو –قرآن–۱۵۳–۲۴۴ [صفحه ۲۲۳] یظلم بهاأحد و هوالمروی عنهما ع و قال الحسن هی یمین الظان و هویری أنه کماحلف فلاإثم علیه و لاکفارة و عن طاوس أنها یمین الغضـبان لایؤاخذ منها بالحنث و قال زید بن أسـلم هوقول الرجل أعمی الله بصـری أوأهلک الله مالی فیدعو علی نفسه قال تعالی وَ لَو یُعَجّلُ اللّهُ لِلنّاسِ الشّرّ استِعجالَهُم بِالخَیرِ لَقُضِیَ إِلَیهِم أَجَلُهُم. وأصل اللغو الکلام ألذی لافائدة فیه و کل یمین جرت مجری ما لافائدة فیه حتی صارت بمنزلة ما لم یقع فهی لغو و لا شـیء فیهایقال لغا یلغو إذاتکلم بما لافائدة فیه واللغو فی اللغة ما لم یعتد به . والصحیح أن لغو الیمین هوالحلف علی وجه الغلط من غیرقصد مثل قول القائل لا و الله وبلی و الله علی سبق اللسان . و لاکفارة فی لغو الیمین عنـدأکثر المفسـرین والفقهاء. و قوله تعالی عَقّدتُمُ وعقدتم بالتخفیف والتشدید المراد بهاتأکید الأیمان حتی یکون بمنزلة العقد المؤکد أو یکون المراد أنکم عقدتموها علی شـیءخلافا للیمین اللغو التی لیست معقودة علی شـیءلأن الفقهـاء یسـمون الیمین علی المسـتقبل یمینـا معقودة وهی التی یتـأتی فیهاالبر والحنث ویجب فیهاالکفارة. والیمین علی الماضـی عندهم ضربان لغو وغموس فاللغو کقول القائل و الله مافعلت کذا فی شیءیظن أنه لم یفعله أو و الله لقد فعلت کذا فی شیءیظن أنه فعله فهـذه الیمین لامؤاخـذة فیهـا و أماالغموس فهی الیمین علی –قرآن–۲۵۸–۳۴۷–قرآن–۷۳۷–۷۴۵ [صفحه ۲۲۴] الماضی إذاوقعت کذبا کقول القائل و الله مافعلت و هویعلم أنه قدفعله فهذه الیمین کفارتها الاستغفار بشرطه لا غیر

باب فی أقسام الأیمان وأحکامها

اشاره

لما بین سـبحانه أنه لایؤاخـذ علی لغو الیمین بین بعـده بقوله وَ لکِن یُؤاخِذُکُم بِما عَقّدتُمُ الأَیمانَ أنه یؤاخـذ بما عقـد علیه قلبه ونوی . وقرئ عاقـدتم وعقـدتم بلا ألف مع تخفیف القاف وتشدیدها. ومنع الطبری من القراءة بالتشدید قال لأنه لا یکون إلا مع تکریر الیمین والمؤاخـذة تلزم من غیرتکریر بلا خلاف و هذا غیرصـحیح لأن تعقید الیمین أن یعقدها بقلبه ولفظه و لوعقد علیها فی أحـدهما دون الآخر لم یکن تعقیدا و هوکالتعظیم ألذی یکون تارة بالمضاعفة وتارة بعظم المنزلة. قال أبو علی الفارسـی من شـدد احتمل أمرین أحـدهما أن یکون لتکثیر الفعل فقوله وَ لکِن یُؤاخِذُکُممخاطب للکثرة فهو مثل وَ غَلّقَتِ الأَبوابَ والآخر أن

يكون عقد مثل ضعف لأنه أراد به التكثير كما أن ضاعف قد لايراد به فعل من اثنين و إن كان أصله بين الاثنين . و قال الحسن بن على المغربى فى التشديد فائدة وهى أنه إذاكرر اليمين على محلوف واحد فإذاحنث لم يلزمه إلاكفارة واحدة و فى ذلك بين الفقهاء خلاف و ألذى ذكره قوى و من قرأ بالتخفيف جاز أن يريد به الكثير من الفعل والقليل . وعاقدتم يراد به عقدتم كمايقال عافاه الله ويحتمل أن يكون يقتضى فاعلين كأنه قال يؤاخذكم بما عاقدتم عليه اليمين و لما كان عاقد فى المعنى -قرآن-٦٣-١٠٦-قرآن-٥٦٣-٥٨١-قرآن-٦٠٤-٦٢٤ [صفحه ٢٢٥] قريبا من عاهد عداه بعلى كمايعدى بهاعاهد قال تعالى وَ مَن أَوفى بِما عاهَدَ عَلَيهُ اللّهَ والتقدير يؤاخذكم بالذى عاقدتم عليه ثم حذف الراجع فقال عاقدتم الأيمان . ويجوز أن تكون مامصدرية فيمن قرأ عقدتم بالتخفيف والتشديد فلايقتضى راجعا كما لايقتضيه فى قوله تعالى بِما كانُوا يَكذِبُونَ والقراءات الثلاث يجب العمل بها على الوجوه الثلاثة لأن القراءتين فصاعدا إذاصحت فالعمل بهاواجب لأنها بمنزلة الآيتين والآيات على ماذكرنا فى قوله تعالى يَطهُرنَ ويطهرن . -قرآن-٥٦-٩٤-قرآن-٢٨٠-٣٠١-قرآن-٤٦٦-٤٧٣

فصل

واليمين على ثلاثة أقسام أحدها عقدها طاعة وحلها معصية فهذا يتعلق بحنثها كفارة بلا خلاف كقوله و الله لاأشرب خمرا و لاأقتل نفسا ظلما. والثانى عقدها معصية وحلها طاعة كقوله و الله لاأصلى و لاأصوم فإذاحنث بالصلاة والصوم فلاكفارة عندنا عليه . والثالث أن يكون عقدها مباحا وحلها مباحا كقوله و الله لاألبس هذاالثوب فمتى حنث تعلق به الكفارة إذا لم يكن لبسه أولى وكذا إذاحلف أنه لايشرب من لبن عنز له و لايأكل من لحمها و ليس به حاجة إلى ذلك لم يجز له شرب لبنها و لالبن أولادها و لاأكل لحومهن فإن أكل أوشرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة و إن أكل أوشرب لحاجة فليس عليه شيء.فعلى هذاتكون الأيمان على ضربين أحدهما ما لاكفارة عليه والثانى [صفحه ٢٢٦] يجب فيهاالكفارة فما لاكفارة فيه هواليمين على الماضى إذا كان كاذبا فيه و إن كان آثما مثل أن يحلف أنه مافعل و كان فعل أوحلف أنه فعل و ما كان فعل فهاتان لاكفارة فيهما عندنا و عندأكثر الفقهاء. وكذلك إذاحلف على مال لتقطيعه فليس له أن يقتطع و لاكفارة عليه ويلزمه الخروج مما حلف عليه والتوبة وهى اليمين الغموس . ومنها أن يحلف على أمر فعل أوترك و كان خلاف ماحلف عليه أولى من المقام عليه فليخالف و لاكفارة عليه عندنا و ما فيه كفارة فهو أن يحلف على أن يفعل أويترك و كان الوفاء به واجبا أوندبا أو كان فعله وتركه سواء فمتى حالف كان عليه الكفارة.

فصل

و قوله فَكَفّارَتُهُالهاء يحتمل رجوعها إلى أحد ثلاثة أشياء أحدها إلى مامر من قوله بِما عَقّدتُمُ الأَيمانَالثانى إلى اللغو الثالث إلى حنث اليمين لأنه مدلول عليه والصحيح الأول . ثم قال إِطعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ وإنما ذكر بلفظ التذكير تغليبا للتذكير فى كلامهم لأنه لاخلاف أنه لوأطعم الإناث لأجزأه . و قدحده أصحابنا بأن يعطى كل واحد مدين أومدا منفردا أويجمعهم على ما هذاقدره ليأكلوا و لايجوز أن يعطى خمسة مايكفى عشرة وهل يجوز إعطاء القيمة فيه خلاف والظاهر أنه لايجزى والروايات تدل على جوازه . وإنما ذكر الكفارة فى الآية لأن التوبة من كل ذنب يعلم وجوبها على الجملة و ليس تجب الكفارة على كل ذنب لأن المعنى فكفارته الشرعية كذا وحكم التوبة معلوم من الشرع فلذلك لم يذكر. -قرآن-٩-٢١-قرآن-٨٧-١١٠-قرآن-١٩٨-٢٢٣ [

صفحه ۲۲۷] و قوله مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكَم فيه قولان أحدهما الخبز واللحم دون الأدم لأن أفضله الخبز واللحم والتمر وأوسطه الخبز والزيت أوالسمن وأدونه الخبز والملح .الثانی أوسطه فی المقدورات فكنت تشبع أهلك أو لاتشبعهم بحسب اليسر والعسر فتقدير ذلك هذاقول ابن عباس وعندنا يلزمه أن يعطی كل مسكين مدين و قال قوم يكفيه مد وروی ذلك فی أخبارنا فالأول للمغنی الواجد والثانی لمن دونه فی الغنی . و قوله أَو كِسوَتُهُمفالذی رواه أصحابنا أنه ثوبان لكل واحد مئزر وقميص و عندالضرورة قميص و قال الحسن ثوب . و قوله أَو تَحرِيرُ رَقَبَةٍفالرقبة التی تجزی فی هذه الكفارة كل رقبة كانت سليمة من العاهة صغيرة كانت أوكبيرة مؤمنة كانت أوكافرة والمؤمنة أفضل لأن الآية مبهمة مطلقة و فيه خلاف و ماقلناه قول أكثر المفسرين من الحسن وغيره ومعنی تحرير رقبة جعلها حرة و هذه الثلاثة الأشياء بلا خلاف وعندنا أيضا واجبة علی التخيير و قال قوم الواجب منها واحد لابعينه . والكفارة قبل الحنث لاتجزی و فيه خلاف .فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ أی فكفارته صيام ثلاثة أيام وحد من ليس بواجد هو من ليس عنده مايفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كماذكرناه فی باب الصوم . وصوم هذه الأيام الثلاثة متتابع ويقويه قراءة ابن مسعود و أبی صيام ثلاثة أيام متتابعات . -قرآن-۹-۴۳-قرآن-۴۲۷-۴۴۰-قرآن-۵۴۰-۵۶۰-قرآن-۹۳۶-۹۷۶ [صفحه ۲۲۸] و عن علی بن أبی حمزة سألت أبا عبد الله ع عمن قال و الله ثم لم يف به قال كفارته إطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق أوحنطة أوتحرير رقبة أوصيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئا قلت ماحد من لم يجد فإن الرجل يسأل فی كفه و هويجد قال إذا لم يكن عنده فضل من قوت عياله فهو لايجد -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۹۹ و عن ابن عباس كل صيام فی القرآن متتابع إلاقضاء رمضان -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۶۳ . ثم قال ذلِكَ كَفّارَةُ أَيمانِكُم إِذا حَلَفتُم أی حنثتم وَ احفَظُوا أَيمانَكُم أی احفظوها من أن تحلفوا بها ومعناه لاتحلفوا وقيل معناه احفظوها من الحنث و هوالأقوی لأن الحلف مباح إلا فی معصية بلا خلاف وقيل مكروه فی حال الصدق وإنما الواجب ترك الحنث و ذلك يدل علی أن اليمين فی المعصية غيرمنعقدة لأنها لوانعقدت للزم حفظها و إذا لم تنعقد لم تلزمه كفارة علی مابيناه -قرآن-۱۱-۵۰-قرآن-۶۱-۸۲

باب حفظ اليمين

اشاره

اعلم أن من حلف بالله أنه يفعل قبيحا أويترك واجبا لم تنعقد يمينه و لم تلزمه كفارة إذافعل ماحلف أنه لايفعله أو لم يفعل ماحلف أنه يفعله والدليل عليه أن انعقاد اليمين حكم شرعی بغير شبهة و قدعلمنا بالإجماع انعقاد اليمين إذاكانت علی طاعة أومباح فإذاتعلقت بمعصية فلاإجماع و لادليل يوجب العلم علی انعقادها فوجب نفی انعقادها لانتفاء دليل شرعی عليه . [صفحه ۲۲۹] و ألذی يكشف عن صحة ماذكرناه أن الله تعالی أمرنا بقوله وَ احفَظُوا أَيمانَكُمبأن نحفظ أيماننا ونقيم عليها كقوله أَوفُوا بِالعُقُودِفاليمين المنعقد هی التی يجب حفظها والوفاء بها و لاخلاف أن اليمين علی المعصية بخلافه فيجب أن تكون غيرمنعقدة و إذا لم تنعقد فلاكفارة فيها. -قرآن-۶۰-۸۱-قرآن-۱۱۹-۱۳۷ و قال أبو عبد الله الصادق ع لاتحلفوا بالله صادقين و لاكاذبين فإن الله عز و جل قدنهی عن ذلك فقال وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَيمانِكُم ثم قال من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله و من حلف له بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۲۷۶ . و لوحلف الرجل أن لايحك أنفه لابتلی به .فقوله تعالی وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَيمانِكُميدل علی أن الحلف صادقا مكروه و فی حال الكذب محظور لأن اللفظ الواحد يجوز أن يراد به معنيان مختلفان . -قرآن-۶۱-۱۰۳

فصل

و قوله تعـالى وَ لاـ تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَـةً لِأَيمـانِكُم أَن تَبَرّوا أى لاتجعلوا اليمين بالله مبتذلـة فى كل حق وباطل لأن تبروا فى الحلف فيها وتبقوا الإثم -قرآن-۱۶-۷۱ [صفحه ۲۳۰] فيها و هوالمروى عن عائشة لأنها قالت لاتحلفوا به و إن بررتم و به قال الجبائى و هوالمروى عن أئمتنا ع . وأصـله على هذامعترض بالبذل لاتبذل يمينك فى كل حق وباطل وقيل فى معناه قولان آخران أحدهما أن العرضـة علـة كأنه قيل لاتجعلوا اليمين بالله علـة مانعـة من البر والتقوى من حيث تعمـدوا لتعتلوا بها وتقولوا قـدحلفنا بالله و لم تحلفوا به هذاقول الحسن وأصـله فى هذاالوجه الاعتراض به بينكم و بين البر والتقوى للامتناع منهما لأنه قد يكون المعترض بين شيئين مانعا من وصول أحدهما إلى الآخر فالعلة مانعة لهذا المعترض وقيل العرضة المعترض قال الشاعر فلاتجعلينى عرضة للوائم .الثـانى عرضـة حجـة كـأنه قيـل لاتجعلوا اليمين بالله حجـة فى المنع أن تبروا وتتقوا بأن تكونوا قدسـلف منكم يمين ثم يظهر أن غيرهـا خير منهـا فـافعلوا ألـذى هـوخير و لاـ تحتجوا بمـا سـلف من اليمين . والأصـل فى هـذين القولين واحـد لأـنه منع من جهة الاعتراض بعلـة أوحجـة. وقيل إن أصل عرضـة قوة فكأنه قيل و لاتجعلوا الحلف بالله قوة لأيمانكم فى ألا تبروا و على هذا يكون الأصـل العرض لأـن بالقوة يتصـرف فى العرض والطول فالقوة عرضـة لـذلك فتقـدير أول هـذين القولين لاتجعل الله مانعا من [صفحه ۲۳۱] البر والتقوى باعتراضـك به حالفـا وتقـدير ثانيهمـا لاتجعل الله بما تحلف به دائما باعتراضك بالحلف من كل حق وباطـل لتكون من البررة والأتقيـاء. وقيل فى معنى قوله أَن تَبَرّواثلاثـة أقوال أحـدها لأن تبروا على معنى الإثبات الثانى أن يكون على معنى لـدفع أن تـبروا أولـترك أن تبروا الثـالث على تقـدير ألاـ تبروا وحـذفت لالأـنه فى معنى القسم كقول إمرئ القيس -قرآن-۱۶۵-۱۷۶ فقلت يمين الله أبرح قاعـدا || و لوقطعوا رأسـى لـديك وأوصـالى . أى لاأبرح هـذاقول أبى عبيـد وأنكر هـذا أبوالعباس لأنه لما كان معه أن بطل أن يكون جواب القسم . و فى موضع أَن تَبَرّواثلاثة أقوال أحدها أن موضعه الخفض فحذف اللام عن الخليل والكسائى.الثانى موضـعه النصب قال سيبويه لماحذف الخافض وصل الفعل و هوالقياس .الثالث قال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقـدير أن تبروا وتتقوا فتصـلحوا بين النـاس أولى وحـذف أولى لأـنه معلوم المعنى أجـازه الزجـاج . و قـال بعض المفسـرين فعلى هـذا إذاحلف أن لاـيعطى زيـدا من معروفه ثم رأى أن بره خير أعطاه ونقض يمينه . وعنـدنا لاكفارة عليه وجوبا و إن كفر كان نـدبا وإنما جاز ذلك لأنه لايخلو من أن يكون حلف يمينا جائزة أو غيرجائزة فإن كانت جائزة فهى مقيـدة بـأن لاـيرى مـا هوخير فليس فى هذامناقضـة للجـائز و إن كانت غيرجائزة فنقضـها غيرمكروه . ثم قال لا يُؤاخِـذُكُم اللّهُ بِاللّغوِ فِي أَيمانِكُم وَ لكِن يُؤاخِذُكُم بِما كَسَـبَت -قرآن-۱۱۳-۱۲۴-قرآن-۷۵۴-۸۳۳ . أى لاأبرح هـذاقول أبى عبيد وأنكر هذا أبوالعباس لأنه لما كان معه أن بطل أن يكون جواب القسم . و فى موضع أَن تَبَرّواثلاثة أقوال أحدها أن موضعـه الخفض فحذف اللام عن الخليـل والكسائى.الثـانى موضـعه النصب قال سـيبويه لماحـذف الخافض وصل الفعل و هوالقياس .الثالث قال قوم موضـعه الرفع على أن يكون التقـدير أن تبروا وتتقوا فتصـلحوا بين النـاس أولى وحـذف أولى لأـنه معلوم المعنى أجـازه الزجـاج . و قال بعض المفسـرين فعلى هـذا إذاحلف أن لايعطى زيدا من معروفه ثم رأى أن بره خير أعطاه ونقض يمينه . وعندنا لاكفارة عليه وجوبا و إن كفر كـان نـدبا وإنمـا جـاز ذلـك لأـنه لاـيخلو من أن يكون حلف يمينا جائزة أو غيرجائزة فإن كانت جائزة فهى مقيـدة بأن لايرى ما هوخير فليس فى هذامناقضة للجائز و إن كانت غيرجائزة فنقضها غيرمكروه . ثم قال لا يُؤاخِذُكُم اللّهُ بِاللّغوِ فِي أَيمانِكُم وَ لكِن يُؤاخِـذُكُم بِمـا كَسَـبَت قُلُوبُكُم أى لاـيلزمكم كفارة فى الـدنيا و لاعقوبـة فى الآخرة على اليمين التى تقع منكم لغوا على ماذكرناه . -قرآن-۱-۱۱

فصل

و من حلف أن يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه و لايلزمه الكفارة قال الله تعالى وَ أَن تَعفُوا أَقرَبُ لِلتّقوى على أنه يمكنه التورية و إن كان حلف مثلا أن يضربه مائة على ماأمره الله تعالى وَ خُذ بِيَدِكَ ضِغثاً فَاضرِب بِهِ وَ لا تَحنَث. و من حلف أن لايكلم زيدا حينا وقع على ستة أشهر والدليل عليه بعدإجماع الطائفة قوله تعالى تؤُتيِ أُكُلَها كُلّ حِينٍ بِإِذنِ رَبّهاروى عن ابن عباس أن المراد به ستة أشهر و هذامروى عن أئمتنا ع . وقيل إن الاستدلال عليه من القرآن أن يقال إن اسم الحين يقع فى القرآن على أشياء مختلفة يقع على الزمان كله فى قوله سبحانه فَسُبحانَ اللّهِ حِينَ تُمسُونَ وَ حِينَ تُصبِحُونَ وإنما أراد زمان الصباح والمساء كله ومما يقع عليه اسم الحين أيضا من قوله تعالى وَ مَتّعناهُم إِلي حِينٍفالمراد به وقت مبهم -قرآن-٨٥-١١٥-قرآن-٢٠١-٢٤٨-قرآن-٣٤۶-٣٨٧-قرآن-٥٨۶-۶٣۶-قرآن-٧٢۴-٧۴٧ [صفحه ٢٣٣] و قال عبد الله بن عباس فى قوله تعالى تؤُتيِ أُكُلَها كُلّ حِينٍ هوستة أشهر -روايت-١-٢-روايت-٢٩-٨٥ ومما يقع عليه اسم الحين أيضا أربعون سنة قال الله تعالى هَل أَتي عَلَي الإِنسانِ حِينٌ مِنَ الدّهرِفذكر المفسرون أنه تعالى أراد أربعين سنة. و مع اشتراك اللفظ لابد من دلالة فى حمله على البعض لماروت الإمامية عن أئمتها ع أنه ستة أشهر وأجمعوا عليه كان ذلك حجة فى حمله على ماذكرنا و الله أعلم بالصواب -قرآن-۶٣-١٠٥

باب أقسام النذور والعهود وأحكامها

اشاره

قال الله تعالى وَ ما أَنفَقتُم مِن نَفَقَةٍ أَو نَذَرتُم مِن نَذرٍفالآية تدل على أن بالنذر يلزم الشيء كمايلزم بإلزام الله لأنه قرنه بالإنفاق ألذى أمر الله تعالى به فقال أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم و قال الزجاج يريد ماتصدقتم من فرض لأنه فى ذكر الزكاة المفروضة أ لاترى إلى قوله بعده وَ ما لِلظّالِمِينَ مِن أَنصارٍ. قال ابن جرير الظالم هنا من أنفق ماله رياء وسمعة وقيل المراد بالظالم هاهنا من أنفق ماله لا كماأمر الله بوضع الصدقة فى غيرموضعه لأن الظلم وضع الشيء فى غيرموضعه والمعتدى فى الصدقة كمانعها والوفاء بالنذر واجب إذا كان فى طاعة الله . -قرآن-١٩-۶٩-قرآن-١٨٥-٢١٨-قرآن-٣١٠-٣۴٠ [صفحه ٢٣۴] والنذر عقد فعل شيء من البر على النفس بشرط كأن يقول إن عافى الله مريضى تصدقت بكذا لله و هو من الخوف لأنه يعقد على نفسه مخافة التقصير فيه و قال تعالى أَوفُوا بِالعُقُودِ. قال الزجاج العقود أبلغ من العهود لأن العهد يكون على استيثاق وغيره والعقد لا يكون إلاالعهد ألذى أخذ على استيثاق فكأنه قال العقود التى أحكم عقدها أوفوا بها. -قرآن-١۶٣-١٨١ و قال ابن عباس إذا كان العقد على طاعة وجب الوفاء و إن كان على معصية لم يجز الوفاء بها و إذا كان على مباح جاز الوفاء -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٢٧ . و لم يجب عندنا أن يكون كماذكرنا فى باب اليمين على الطاعة والمباح والمعصية قال الله تعالى يُوفُونَ بِالنّذرِ وَ يَخافُونَ و قال وَ المُوفُونَ بِعَهدِهِم إِذا عاهَدُوا وأَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إِذا عاهَدتُم و قال وَ مِنهُم مَن عاهَدَ اللّهَ و قال وَ لَقَد كانُوا عاهَدُوا اللّهَ مِن قَبلُ لا يُوَلّونَ الأَدبارَ وَ كانَ عَهدُ اللّهِ مَسؤُلًا. و قال الشيخ أبو جعفر فى المبسوط النذر ضربان أحدهما نذر لجاج وغضب وصورته صورة اليمين إما أن يمنع نفسه به فعلا أويوجب عليها فعل شيءفالمنع أن يقول إن دخلت الدار فمالى صدقة والإيجاب أن يقول إن لم أدخل الدار فمالى صدقة فإذاوجد شرط نذره فهو بالخيار بين الوفاء به و بين كفارة اليمين . -قرآن-١٠٠-١٣٠-قرآن-

۱۳۸-۱۷۵-قرآن-۱۷۸-۲۱۳-قرآن-۲۲۱-۲۴۷-قرآن-۲۵۵-۳۴۸ [صفحه ۲۳۵] والضرب الثانی نذر التبرر والطاعهٔ و هو علی ضربین إما أن یعلقه بجزاء أویطلق فالجزاء إما إسداء نعمهٔ کقولک إن رزقنی الله ولدا فلله علی أن أتصدق بمالی وإما دفع نقمهٔ مثل أن تقول إن نجانی الله من البحر فلله علی أن أصوم کذا فإذاوجد شرط نذره لزمه الوفاء. والمطلق أن یقول لله علی أن أتصدق بمالی أوأحج أوأصوم ونحو هذانذر طاعهٔ ابتداء بغیر جزاء فعندنا أنه یلزمه وقیل لایتعلق به حکم لأن ثعلبا قال النذر عندالعرب وعد بشرط والأول أصح عندنا.

فصل

واعلم أن النذر هو أن تقول إن کان کذا فلله علی کذا من صوم وغیره أوتعتقد أنه متی کان شیئا فلله علی کذا وجب علیک الوفاء به عندحصول ذلک الشیء ومتی لم تقل لله و لم تعتقده لله کنت مخیرا فی الوفاء به وترکه . والمعاهدهٔ أن تقول عاهدت الله أوتعتقد ذلک أنه متی کان کذا فعلی کذا فمتی حصل شرطه وجب علیک الوفاء به وکذا إن لم تقل لله و لم تعتقده کان مستحبا الوفاء به . وإنما یکون للنذر والعهد تأثیر إذاصدرا عن نیهٔ. و عن محمد بن مسلم أنه سأل الباقر أوالصادق ع عن امرأهٔ جعلت مالها هدیا و کل مملوک لها حرا إن کلمت أختها أبدا قال تکلمها و لیس هذابشیء إن هذا وشبهه من خطوات الشیطان قال تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیطانِ وَ مَن یَتَّبِع خُطُواتِ الشَّیطانِ فَإِنَّهُ یَأمُرُ بِالفَحشاءِ وَ المُنکَرِ -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۳۲۸ . [صفحه ۲۳۶] و قال المرتضی لاینعقد النذر حتی یکون معقودا بشرط متعلق به کأن یقول لله علی أن أصوم أوأتصدق إن قدم فلان و لو قال لله علی أن أصوم من غیرشرط یتعلق به لم ینعقد نذره قال والدلیل علیه أن معنی النذر فی القرآن یکون متعلقا بشرط ومتی لم یتعلق بشرط لم یستحق هذاالاسم و إذا لم یکن ناذرا إذا لم یشترط لم یلزمه الوفاء لأن الوفاء إنما یلزم متی ثبت الاسم والمعنی . قال فأما استدلالهم بقوله أَوفُوا بِالعُقُودِ وبقوله أَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إِذا عاهَدتُم‌فلیس بصحیح لأنا لانسلم أنه مع التعری من الشرط یکون عقدا وعهدا وإنما تناولت الآیتان مایستحق اسم العقد والعهد فعلیهم أن یدلوا علیه . والاحتیاط فیما قدمناه من أنه یجب الوفاء و إن کان مطلقا. والقائل إذانذر فقال لله علی أن أصوم کل خمیس فإنه یجب علیه صومه أبدا لأنه أیضا فی معنی المشروط کأنه قال إن عشت . -قرآن-۴۱۰-۴۲۸-قرآن-۴۳۷-۴۷۲

فصل

و أما قوله تعالی وَ ما أَنفَقتُم مِن نَفَقَهٍ أَو نَذَرتُم مِن نَذرٍ فَإِنَّ اللّهَ یَعلَمُهُ‌فما بمعنی ألذی و مابعدها صلتها والعائد إلیها الهاء فی قوله یَعلَمُهُ. والنذر عقد الشیء علی النفس فی فعل شیء من البر بشرط أوغیره بأن یقول لله علی کذا إن کان کذا ولله علی کذا.فَإِنَّ اللّهَ یَعلَمُهُ أی یجازی علیه فدل بذکر العلم علی تحقیق الخبر إیجازا للکلام . -قرآن-۲۰-۹۴-قرآن-۱۵۷-۱۶۵-قرآن-۲۷۹-۳۰۱ [صفحه ۲۳۷] و قوله أَوفُوا بِالعُقُودِأمرهم بالإتمام بالوفاء لمالزمهم والعقود هی التی یتعاقدها الناس بینهم أویعقدها المرء علی نفسه کعقد الأیمان وعقد النکاح وعقد الشرکهٔ وعقد البیع وعقد العهد وعقد الحلف . و قال بعض المفسرین أراد الوفاء بالنذور فیما یجوز الوفاء به أی أوفوا بالعقود الصحیحهٔ لأنه لایلزم أحدا أن یفی بعقد فاسد کالنذر فی قتل مؤمن ظلما وغصب ماله . وقیل فی قوله تعالی وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیطانِهی النذور فی المعاصی. و قوله یُوفُونَ بِالنَّذرِالوفاء بالنذر هو أن یفعل مانذر علیه و قدذکرنا أن النذر عقد علی فعل علی وجه البر بوقوع أمر یخاف أن لایقع . وکفارهٔ النذر مثل کفارهٔ الظهار فإن لم یقدر

كان عليه كفارة اليمين والمعنى به أنه إذافات الوقت ألذى نذر فيه صار بمنزلة الحنث و الله أعلم بالصواب -قرآن-۹-۲۷-قرآن-۳۸۸-۴۲۲-قرآن-۴۵۴-۴۷۱

باب أقسام العهد

قال الله تعالى وَ أَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إِذا عاهَدتُماعلم أن من عاهد الله أن يفعل واجبا أوندبا أو ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فإن لم يفعل كان عليه الكفارة وكذلك إن عاهد على أن لايفعل قبيحا أو لايترك واجبا أوندبا ثم فعل القبيح أوترك الطاعة وجب عليه أيضا الكفارة.أمر الله تعالى عباده بأن يفوا بعهده إذاعاهدوا عليه وكذلك قوله وَ أَوفُوا -قرآن-۱۹-۵۷-قرآن-۳۶۱-۳۷۰ قال الله تعالى وَ أَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إِذا عاهَدتُماعلم أن من عاهد الله أن يفعل واجبا أوندبا أو ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فإن لم يفعل كان عليه الكفارة وكذلك إن عاهد على أن لايفعل قبيحا أو لايترك واجبا أوندبا ثم فعل القبيح أوترك الطاعة وجب عليه أيضا الكفارة.أمر الله تعالى عباده بأن يفوا بعهده إذاعاهدوا عليه وكذلك قوله وَ أَوفُوا بِالعَهدِ إِنّ العَهدَ كانَ مَسؤُلًا أى مسئولا عنه للجزاء عليه فحذف عنه لأنه مفهوم . والآية أمر منه تعالى بالوفاء بالعهود التى تحسن ومتى عقد عاقد على ما لايجوز نقض ذلك العقد الفاسد. و قديجب الشيء للنذر والعهد والوعد به وإنما يجب عندالعقد والعهد ألذى يجب الوفاء به هو كل فعل حسن إذاعقد عليه وعاهد الله ليفعلنه بالعزم عليه فإنه يصير واجبا عليه و لايجوز له خلافه كماذكرناه فأما إذارأى غيره خيرا منه فليأت ألذى هوخير فلاكفارة عليه و هذايجوز فيما كان ينبغى أن يشرط فأما إذاأطلقه و هو لايأمن أن يكون غيره خيرا فقد أساء بإطلاق العقد عليه . ثم قال وَ لا تَنقُضُوا الأَيمانَ بَعدَ تَوكِيدِها و هذانهى منه تعالى عن حنث الأيمان بعدعقدها وتوكيدها و فى الآية دلالة على أن اليمين على المعصية غيرمنعقدة لأنها لوكانت منعقدة لماجاز نقضها وأجمعوا على أنه يجب نقضها و لايجوز الوفاء به . و قدمدح الله المؤمنين فقال وَ الّذِينَ هُم لِأَماناتِهِم وَ عَهدِهِم راعُونَ أى محافظون مايعاهدون عليه والمراعاة قيام الداعى بإصلاح مايتولاه و قال تعالى وَ لَقَد كانُوا عاهَدُوا اللّهَ مِن قَبلُ و قال وَ مِنهُم مَن عاهَدَ اللّهَ لَئِن آتانا مِن فَضلِهِ لَنَصّدّقَنّ. -قرآن-۱-۳۷-قرآن-۵۷۷-۶۱۸-قرآن-۸۴۵-۸۹۳-قرآن-۹۷۹-۱۰۱۹-قرآن-۱۰۲۷-۱۰۹۰ [صفحه ۲۳۹] وإنما صح أن يعاهد الله من لايعرفه لأنه إذاوصفه بأخص صفاته جاز أن يعرف عهده إليه فلذلك جاز أن يكون غيرعارف و قال تعالى وَ بِعَهدِ اللّهِ أَوفُوا -قرآن-۱۳۵-۱۵۹

باب الكفارات

اشاره

أماكفارة اليمين فقد قال الله تعالى فَكَفّارَتُهُ إِطعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم أَو تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ أى الثلاثة التى هى عتق رقبة أوإطعام عشرة مساكين أوكسوتهم فعل فقد أجزأ مخير فيها ومتى عجز عن جميعها كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات . -قرآن-۴۰-۱۹۴ و عن محمد بن مسلم سألت أبا جعفر ع عن قوله تعالى مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم قال ثوب و عن إطعام عشرة مساكين أوإطعام ستين مسكينا الجمع لإنسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى إنسانا إنسانا كما قال الله تعالى قلت يعطيها الرجل مرأته إذاكانوا محتاجين قال نعم -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۲۹۸ و فى قوله تعالى مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم قال أبو عبد الله ع هو كما يكون [إنه يكون] فى البيت من يأكل أكثر من

المـد ومنهم من يأكـل أقـل من المـد فبين ذلک و إن شـئت جعلت لهم إداما والإدام أدناه الملـح وأوسـطه الخل والزيت وأرفعه اللحم –روايت–١–٢–روايت–٣–٢۶۴ . والكفارة فعالـة من الكفر و هوالستر والتغطيـة أى ألذى يستر هذاالذنب [صـفحه ٢۴٠] و هوالحنث فى اليمين المعقود عليها حتى يزول عنه العقاب . والضـمير فى قوله فَكَفّارَتُهُيعود إلى الـذنب بالحنث بأنه مدلول عنه و قـال أبو على الفارسـى أى كفـارة ماعقـدتم عليه لأـن الكفـارة أوجبت بالتنزيـل فيمـا عقـد عليه دون اليمين الـتى لم يعقـد عليها والمعقود عليه دون ما كان موقوفا على الحنث والبر دون ما لم يكن كذلک . و قال الزجاج أى فكفارة المؤاخذة فيه إذاحنث أن يطعم عشـرة مسـاكين ذكورا كـانوا أوإناثـا أومختلطين . والمراد بالرقبـة واحـد من المماليـک والأصل فى ذلک العنق و ماحولها وأريـد هاهنـا جملـة البـدن لأنه شـبه المملوک بالأسـير ألـذى يشـد رقبته فإذاأطلق فک عن رقبته فکـذا المملوک إذاأعتق و قال الحسن كل مملوک كالآخر فى الجواز فيجوز الكافر أيضا لأن الآيـة مبهمـة. وخير الله الحالف بين هـذه الثلاثـة و فيه تفاوت لأن إشـباع عشـرة لايفى بثمن الرقبـة و الله العالم بوجه الحكمـة فى تسويـة هذابـذاک وكذلک الكسوة ثمنها دون الرقبة بكثير و قال الزجـاج أكثرهـا نفعـا أفضـلها عنـد الله فـإن كـان النـاس فى جـدب لايقـدرون على المأكول فالإطعام أفضل لأن به قوام الحياة و إلافالإعتاق أوالكسوة أفضل . –قرآن–٧٨–٩٠

فصل

وكفارة قتل الخطإ واجبـة سواء أخـذ أولياء المقتول الديـة من العاقلـة أو من القاتل أوتصـدقوا قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَـةٍ مُؤمِنَـةٍ وسواء كان المقتول مؤمنا بين المؤمنين أومؤمنا وقومه كافرون والقاتل لايعرف إيمانه والظاهر أنه مباح الـدم أومؤمنـا وقـومه معاهـدون . –قرآن–١٠٨–١۶۶ [صــفحه ٢۴١] وقيـل إن الكفـارة أيضـا واجبـة إذا كـان المقتـول كـافرا بين قوم معاهـدين لعمـوم قوله وَ إِن كـانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثـاقٌ فَدِيَـةٌ مُسَـلّمَةٌ إِلي أَهلِهِ وَ تَحرِيرُ رَقَبَـةٍ مُؤمِنَـةٍ. واختلفوا فى وجوب الكفارة على القاتل عمـدا إذاقبل منه الديـة أوعفى عنه فقال قوم عليه الديـة و لاكفارة ومنهم من قال عليه كفارة واجبة كوجوبها فى قتل الخطإ لأنها وجبت فى الخطإ بالقتل و هوحاصل فى العمد. وعندنا كفارة قتل العمد عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعدرضاء أولياء المقتول بالدية أوالعفو عنه . –قرآن–٨٣–١٩۶

فصل

فـإن قيل ماتقولون فى الكفارة أهى عقوبـة.قلنا الصـحيح أن يقال الكفارة للظهار والوطء فى نهار شـهر رمضان فى الحضـر و غير ذلـک أنهـا تقع موقع العقوبـة لمـاثبت وجوبهـا إلافيما يعظم فيه المأثم فأما إن كان عقوبـة فيما سواه فكلا و هـذا بين لأن تحريم الأكل فى نهار شـهر رمضان فى حال الحضـر تكليف فإذاأكل وكفر بعـده فإنه على التكفير يسـتحق المثوبة و ما هذاحاله معدود فى النعم فكيف يكون عقوبة و الله أعلم بالصواب

باب الزيادات

اشاره

قوله تعالى بِما عَقّدتُمُ الأيمانَ أى بتعقيدكم الأيمان و هوتوثيقها بالقصد والنية والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذاحنثتم فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلوما عندهم أوبنكث ماعقدتم فحذف المضاف . -قرآن-۱۴-۳۷ [صفحه ۲۴۲] فَكَفّارَتُهُ أى فكفارة حنثه ونكثه والكفارة فعلة من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تسترها. -قرآن-۱-۱۳

مسألة

و قوله تعالى أَو كِسوَتُهُمعطف على محل من أوسط ووجهه أن من أوسط بدل من الإطعام والبدل هوالمقصود ولذلك كان المبدل منه فى حكم المنحى. والكسوة ثوب يغطى العورة ومعنى أوالتخيير وإيجاب أحد الكفارات الثلاث على الإطلاق فإنها كلها واجبة على سبيل التخيير بأيتها أخذ المكفر فقد أصاب . و قوله ذلِكَ أى المذكوركَفّارَةُ أَيمانِكُم و لوقيل تلك كفارة أيمانكم لكان صحيحا على معنى تلك الأشياء أولتأنيث الكفارة.وَ احفَظُوا أَيمانَكُم أى لاتحنثوا أراد الأيمان لله الحنث فيهامعصية وقيل احفظوها كيف حلفتم بها و لاتنسوها تهاونا بهاكَذلِكَ أى مثل ذلك البيان يُبَيّنُ اللّهُ لَكُم آياتِهِ أى أعلام شريعته . -قرآن-۱۶-۲۹-قرآن-۳۰۴-۳۰۸-قرآن-۳۲۰-۳۳۹-قرآن-۴۲۳-۴۴۴-قرآن-۵۴۶-۵۵۲-قرآن-۵۷۳-۶۰۱

مسألة

قوله تعالى وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةًالعرضة فعلة بمعنى مفعول كالغرقة والعرضة أيضا المعرض للأمر ومعنى الآية على الأول أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم أوإصلاح ذات بين أوإحسان إلى أحد ثم يقول أخاف الله أن أحنث فى يمينى فيترك البر فى يمينه فقيل لهم فلاتجعلوا الله حاجزا لماحلفتم عليه . -قرآن-۱۴-۴۳ [صفحه ۲۴۳] وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين كما قال رسول الله ص لعبد الرحمن بن سمرة إذاحلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات ألذى هوخير -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۰۷ أى على شىءمما يحلف عليه . و قوله أَن تَبَرّوا وَ تَتّقُوا وَ تُصلِحُواعطف بيان لأيمانكم أى للأمور المحلوف عليها التى هى البر والتقوى والإصلاح بين الناس . -قرآن-۳۸-۷۴

مسألة

فإن قيل بم تعلقت اللام فى قوله لِأَيمانِكُم. قلت بالفعل أى و لاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم حجازا ويجوز أن يكون اللام للتعليل ويتعلق أَن تَبَرّوابالفعل أوبالعرضة أى لاتجعلوا الله لأجل أيمانكم عرضة لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ولذلك ذم من أنزل فيه وَ لا تُطِع كُلّ حَلّافٍ مَهِينٍبأشنع المذام وجعل كونه حلافا مقدمتها و أن تبروا علة للنهى أى إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن الحلاف مجترئ على الله غيرمعظم له فلا يكون متقيا و لايثق به الناس فلايدخلونه فى وسائطهم وإصلاح ذات بينهم .لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِي أَيمانِكُم أى لايلزمكم الكفارة بلغو اليمين ألذى لاقصد معه ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد إلى الكذب فى اليمين و هو أن يحلف على مايعلم أنه خلاف مايقوله -قرآن-۳۸-۴۹-قرآن-۱۴۳-۱۵۴-قرآن-۲۷۲-۳۰۳-قرآن-۵۲۳-۵۶۹ [صفحه ۲۴۴]

کتاب الصید والذباحة

اشاره

قال الله تعالی أُحِلّ لَکُم صَیدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُم وَ لِلسّیّارَةِ وَ حُرّمَ عَلَیکُم صَیدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماًأباح سبحانه صید البحر مطلقا لکل أحد وأباح صید البر إلا فی حال الإحرام و فی الحرم . و قال تعالی یا أَیّهَا النّاسُ کُلُوا مِمّا فِی الأَرضِ حَلالًا طَیّباً. و قال إِذا حَلَلتُم فَاصطادُوا أی إذاحللتم من إحرامکم فاصطادوا الصید ألذی نهیتکم عنه أن تحلوه وأنتم حرم بمعنی لاحرج علیکم فی اصطیاده إن شئتم حینئذ لأن السبب المحرم قدزال لأن معناه الإباحة و إن کانت هذه الصورة مشترکة بینها و بین الأمر و الله أعلم -قرآن-۱۹-۱۳۶-قرآن-۲۳۹-۲۹۷-قرآن-۳۰۶-۳۲۹

باب أحکام الصید

اشاره

أما ألذی أحله بقوله تعالی أُحِلّ لَکُم صَیدُ البَحرِفهو علی ماقاله المفسرون -قرآن-۳۰-۵۵ [صفحه ۲۴۵] الطری منه و أماالعتیق فلاخلاف فی کونه حلالا و إذاحل صید البحر حل صید الأنهار لأن العرب تسمی النهر بحرا و منه قوله تعالی ظَهَرَ الفَسادُ فِی البَرّ وَ البَحرِ والأغلب علی البحر هو ألذی یکون ماؤه ملحا لکن إذاأطلق دخل فیه الأنهار بلا خلاف . و قوله وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمیعنی طعام البحر و فی معناه قولان أحدهما ماقذف به میتا والثانی أنه المملوح واختار الرمانی الأول و قال إنه بمنزلة ماصید منه و ما لم یصد منه فعلی هذاتصح الفائدة فی الکلام و ألذی یقتضیه مذهبنا ویلیق به القول الثانی و یکون قوله صَیدُ البَحرِالمراد به ماأخذ طریا. و قوله وَ طَعامُهُ ما کان منه مملوحا لأن مایقذف البحر میتا لایجوز عندنا أکله لغیر المحرم و لاللمحرم إلا إذاقذف به البحر حیا وتحضره أنت فیجوز لک أکله و إن لم تکن صدته و قال الزجاج معنی قوله وَ طَعامُهُ ماینبت بمائه من الزرع والنبات . و قوله مَتاعاً لَکُممصدر بدل قوله أُحِلّ لَکُم علی أنه قدمتعکم متاعا أی منفعة للمقیم والمسافر.وَ حُرّمَ عَلَیکُم صَیدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماًیقتضی ظاهره تحریم الصید فی حال الإحرام وأکل ماصاده غیره و هومذهبنا. وصید السمک إخراجه من الماء حیا علی أی وجه کان و مایصیده غیرالمسلم لایؤکل إلا ماشوهد و لایوثق بقوله إنه صاده حیا. -قرآن-۱۳۵-۱۷۱-قرآن-۲۶۶-۲۹۰-قرآن-۵۳۳-۵۴۵-قرآن-۵۷۶-۵۸۶-قرآن-۷۷۲-۷۸۲-قرآن-۸۲۶-۸۳۸-قرآن-۸۵۴-۸۶۵-قرآن-۹۱۸-۹۶۶

فصل

و قوله تعالی یَسئَلُونَکَ ما ذا أُحِلّ لَهُم قُل أُحِلّ لَکُمُ الطّیّباتُ وَ ما عَلّمتُم -قرآن-۱۶-۹۰ و قوله تعالی یَسئَلُونَکَ ما ذا أُحِلّ لَهُم قُل أُحِلّ لَکُمُ الطّیّباتُ وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُکَلّبِینَ تُعَلّمُونَهُنّ مِمّا عَلّمَکُمُ اللّهُ فَکُلُوا مِمّا أَمسَکنَ عَلَیکُم وَ اذکُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَیهِ. هذه أبین آیة فی کتاب الله فی الاصطیاد وأکل الصید لأنها أفادت جواز تعلیم الجوارح للاصطیاد وأکل مایصید الکلب ویقتل إذا کان معلما لأنه لو لم یقتله لماجاز أکله حتی یذکی معلما کان أو غیرمعلم فمعنی الآیة یسألک یا محمدأصحابک أی شیءأحل لهم أکله من المطاعم فقل لهم أحل لکم الطیبات أی مایستلذ منها و هوحلال وأحل لکم أیضا مع ذلک صید

ماعلمتم من الجوارح وهى الكواسب من سباع الطير والبهائم . و لايجوز أن يستباح عندنا أكل شيءمما اصطاده الجوارح والسباع سوى الكلب إلا ماأدرك ذكاته . و قوله وَ ما عَلّمتُمتقديره وصيد ماعلمتم فحذف لدلالة الكلام عليه لأن القوم كانوا سألوا النبى ص حين أمرهم بقتل الكلاب مما يحل لهم اتخاذه منها وصيده فأنزل الله فيما سألوه عنه هذه الآية فاستثنى ع كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث مما أمر بقتله وأذن فى اتخاذ ذلك . -قرآن-١-١٣٣-قرآن-٦٥٧-٦٧٠

فصل

واختلفوا فى الجوارح التى ذكرت فى الآية فقال ابن عباس الجوارح التى فى قوله وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُكَلّبِينَ هو كل ماعلم الصيد فيتعلمه بهيمة كان أوطائرا والفهد والبازى من الجوارح وروى ذلك عن على بن الحسين و أبى جعفر ع أيضا -روايت-١-٢-روايت-١٩-٢١٣ . [صفحه ٢٤٧] و قال قوم عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع و هو مارواه أصحابنا عنهما ع فأما ماعدا الكلب مما أدرك ذكاته فهو مباح و إلا فلايحل له أكله وبهذا يجمع بين الروايتين ويقوى قولنا قوله سبحانه مُكَلّبِينَ و ذلك مشتق من الكلب أى فى هذه الحال يقال رجل مكلب وكلاب إذا كان صاحب صيد بالكلاب و فى ذلك دليل على أن صيد الكلب ألذى لم يعلم حرام إذا لم يدرك ذكاته . و قوله تُعَلّمُونَهُنّ مِمّا عَلّمَكُمُ اللّهُمعناه تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم مِمّا عَلّمَكُمُ اللّهُ من التأديب ألذى أدبكم به . وقيل صفة المعلم أن يجيبه إذادعاه ويطلب الصيد إذاأرسله عليه و لايفر منه و لايأكل مايصيده على العادة بل يمسكه إلى أن يلحقه صاحبه فيطعمه منه مايريده فإن أكل منه على العادة فغير معلم وصيده حرام إلا أن يذكى فإنه إنما أمسكه على نفسه و هو ألذى يدل عليه أخبارنا غير أنانعتبر أن يكون أكل الكلب للصيد دائما فأما إذا كان نادرا فلابأس بأكل ماأكل منه . و قال قوم لاحد لتعلم الكلاب فإذافعل ماقلنا فهو معلم و قددل على ذلك رواية أصحابنا لأنهم رووا أنه إذاأخذ كلب مجوسى فعلمه فى الحال فاصطاد به جاز أكل مايقتله . و قدبينا أن صيد غيرالكلب لايحل أكله إلا ماأدرك ذكاته فلايحتاج أن يراعى كيف يعلمه و لاأكله منه و من أجاز ذلك أجاز أكل ماأكل منه البازى والصقر ذهب إليه ابن عباس و قال يعلم البازى و هو أن يرجع إلى صاحبه . و قال قوم تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد و هو أن يشلى على -قرآن-٢٠٨-٢١٨-قرآن-٣٩٥-٤٣٣-قرآن-٤٨٤-٥٠٦ [صفحه ٢٤٨] الصيد فيستشلى ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيبه فإذا كان كذلك كان معلما و إن أكل ثلثه . و قوله فَكُلُوا مِمّا أَمسَكنَ عَلَيكُميقوى قول من قال ماأكل منه الكلب لايجوز أكله لأنه أمسك على نفسه . و من شرط استباحة مايقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عندإرساله فإن لم يسم عمدا لم يحل أكله إلا إذاأدرك ذكاته وحده أن يجده تتحرك عينه أوأذنه أوذنبه فيذكيه حينئذ بفرى الحلقوم والأوداج .فصل واختلفوا فى من التى فى قوله تعالى مِمّا أَمسَكنَ عَلَيكُم فقال قوم هى زائدة لأن جميع مايمسكه فهو مباح وتقديره فكلوا ماأمسكن عليكم ويجرون ذلك مجرى قوله يُكَفّرُ عَنكُم مِن سَيّئاتِكُم وأنكر قوم ذلك وقالوا من للتبعيض كمايقال أكلت من الطعام تريد أكلت شيئا من الطعام . والأقوى أن تكون من للتبعيض فى الآية لأن مايمسكه الكلب من الصيد لايجوز أكل جميعه لأن فى جملته ما هوحرام من الدم والفرث والغدد والطحال والمرارة والمشيمة والفرج والقضيب والأنثيين والنخاع والعلباء وذات الأشاجع والحدق والخرزة تكون فى الدماغ فإذا قال فكلوا مما أمسكن عليكم أفاد ذلك بعض ماأمسكن و هو ألذى أباح الله أكله من اللحم وغيره . -قرآن-١٠٠-١٣١-قرآن-٤٤٩-٤٧١-قرآن-٥٧٧-٦٠٧ [صفحه ٢٤٩] و قوله وَ اذكُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَيهِصريح فى وجوب التسمية عندالإرسال و هوقول ابن عباس . و قوله أَمسَكنَ عَلَيكُميدل على أن الكلب متى غاب عن العين مع الصيد ثم رآه ميتا لايجوز أكله لأنه يجوز أن يكون مات من غيرقتل الكلب له ومتى أخذ الكلب الصيد ومات فى يده من غير أن يجرحه لم يجز أكله

وفحوى الآيـة يـدل على هذاأيضا. وعموم الآية يدل على أن من لايؤكل ذبيحته من أجناس الكفار لايؤكل صـيده فأما الاصـطياد بكلابه المعلمة إذاصاد المسلم بهافجائز -قرآن-۹-۳۹-قرآن-۱۰۲-۱۱۸

باب مايحرم من الصيد

اشاره

يحرم أكـل الأرنب والضب و من صـيد البحر الجرى والمارماهى و كل ما لافلس له من السـمك والـدليل عليه الإجماع المتردد. فإن اسـتدل المخالف بقوله تعالى أُحِلّ لَكُم صَـيدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُم وَ لِلسّيّارَةِ وَ حُرّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماً و قال ظـاهر الآيـة يقتضـى أن جميع صيد البحر حلال وكـذا صـيد البر إلا على المحرم خاصـة.الجواب أن قوله أُحِلّ لَكُم صَـيدُ البَحرِ لايتناول ظاهره الخلاف فى هذه المسألة لأن الصـيد مصدر صدت و هويجرى مجرى الاصطياد ألذى هوفعل الصائد وإنما يسمى الوحش و مـاجرى مجراه صـيدا مجازا أو على وجه الخلاف لأنه محل للاصـطياد سـمى باسـمه و إذا كان كلامنا فى تحريم لحم الصيد فلادلالة فى إباحة الصيد لأن الصيد غيرالمصيد. -قرآن-۱۵۶-۲۷۳-قرآن-۳۷۶-۴۰۱ [صفحه ۲۵۰] فإن قيل قوله وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُم وَ لِلسّيّارَةِيقتضـى أنه أراد المصـيد دون الصـيد لأن لفظـة الطعام لاتليق إلابما ذكرناه دون المصـدر.قلنا أ و لاروى عن الحسن البصـرى فى قوله وَ طَعامُهُ أنه أراد به البر والشـعير والحبوب التى تسقى بذلك فعلى هذاسقط السؤال ثم لوسلمنا أن لفظة الطعـام ترجع إلى لحـوم مـايخرج من حيـوان البحر لكـان لنـا أن نقول قوله وَ طَعامُهُيقتضـى أن يكون ذلـك اللحم مسـتحقا فى الشـريعة لاـسم الطعام لأن ما هومحرم فى الشـريعة لايسـمى بالإطلاق فيه طعاما كالخنزير والميتـة فمن ادعى فى شـىءمما عـددنا تحريمه أنه طعام فى عرف الشريعة فليدل على ذلك و أنه يتعذر عليه . -قرآن-۱۶-۵۶-قرآن-۱۸۷-۱۹۷-قرآن-۳۶۴-۳۷۴

فصل

وصـيد أهـل الكتـاب محرم لايحـل أكله وكـذلك ذبـائحهم قـال الله تعـالى وَ لا تَأكُلُوا مِمّا لَم يُـذكَرِ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ وَ إِنّهُ لَفِسقٌ و هـذانص فى موضع الخلاف لأن من ذكرناه من الكفار لايرون التسـمية على الذبائـح فرضا و لاسـنة فهم لايسـمون الله عندإرسال الكلب إلى الصـيد و قدأوجبه الله بقوله وَ اذكُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَيهِ وكذلك لايسـمون على ذبائحهم و لوسموا لكانوا مسمين لغير الله لأنهم لايعرفون الله بكفرهم و هـذه الجملة تقتضـى تحريم ذبائحهم وصـيدهم . فإن قيل هذايقتضـى أن لايحل ذباحة الصبى لأنه غيرعارف بالله .قلنا ظاهر الآية يقتضـى ذلك وإنما أدخلناه فيمن يجوز ذباحته بدليل ولأن الصبى و إن لم يكن عارفا فليس بكافر و لامعتقـد أن الله غيرمستحق للعبادة على -قرآن-۷۱-۱۴۱-قرآن-۳۰۶-۳۳۶ [صـفحه ۲۵۱] الحقيقـة وإنمـا هوخال من المعرفة فجـاز أن يجرى مجرى العـارف متى ذبـح وتلفـظ بالتسـمية و هـذاكله موجود فى الكفار. فإن اعترض علينا بقوله اليَومَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّبـاتُ وَ طَعـامُ الّـذِينَ أُوتُوا الكِتـابَ حِـلّ لَكُم وَ طَعامُكُم حِلّ لَهُم وادعى أن الطعام يـدخل فيه ذبائـح أهل الكتاب وصـيدهم .فـالجواب عن ذلـك أن أصـحابنا يحملـون قوله وَ طَعـامُ الّـذِينَ أُوتُوا الكِتـابَ على مايؤكـل من حبوب وغيرهـا و هذاتخصـيص لامحالـة لأن ماصـنعوه طعاما من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة و لايجوز إخراجه إلابدليل . فإذاقلنا نخصـصه بقوله وَ لا تَأكُلُوا مِمّا لَم يُـذكَرِ اسمُ اللّهِ عَلَيهِقيـل لنـا ليس أنتم بـأن تخصوا آياتنا بعموم آيتكم بأولى منا إذاخصصـنا الآيـة التى تعلقتم بهالعموم ظاهر

الآیة التی استدللنا بها. و ألذی یجب أن نبینه فی الفرق بین الأمرین أنه قدثبت وجوب التسمیة عندإرسال الکلب و عندالذبیحة و أن من ترکها عامدا لا یکون مذکیا و لایجوز أکل صیده وذبیحته علی وجه من الوجوه و کل من ذهب إلی هذاالمذهب من الأمة یذهب إلی تخصیص قوله وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ حِلٌّ لَکُم و إن ذبائحهم لاتدخل تحته والتفرقة بین الأمرین خلاف الإجماع . و لایلزم علی ماذکرنا أن أصحاب أبی حنیفة یوافقونا علی وجوب التسمیة لأنا نری وجوب التسمیة مع الذکر علی کل حال و عندأصحاب أبی حنیفة أنه جائز أن یترک التسمیة من أداه اجتهاده إلی ذلک إذااستفتی هذه حاله والإمامیة یذهبون إلی أن التسمیة مع الذکر لاتسقط بحال من الأحوال . فإن قیل علی هذه الطریقة التی تعتمدونها من الجمع بین المسألتین ما -قرآن-۱۳۶-۲۳۸-قرآن-۳۳۷-۳۷۱-قرآن-۵۲۲-۵۷۴-قرآن-۹۵۳-۹۹۸ [صفحه ۲۵۲] أنکرتم من مخالفکم أن یعکس هذه الطریقة علیکم و یقول قدثبت أن التسمیة غیرواجبة أویشیر إلی مسألة قددل الدلیل علی صحتها عنده ثم یقول و کل من ذهب إلی هذاالحکم یذهب إلی عموم قوله تعالی وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ حِلٌّ لَکُم والتفرقة بین الأمرین خلاف الإجماع .قلنا الفرق بیننا ظاهر لأنا إذابنینا علی مسألة ضمنا عهدة صحتها ونفی الشبهة عنها ومخالفنا إذابنی علی مسألة مثل أن التسمیة غیرواجبة أو غیر ذلک من المسائل لایمکنه أن یصحح مابنی علیه و لا أن یورد حجة قاطعة واضحة بیننا و بین من یتعاطی ذلک ونحن إذابنینا علی مسألة دللنا علی صحتها بما لایمکن دفعه بهذا علی التفصیل یخرجه الاعتبار -قرآن-۱۹۸-۲۴۳

باب الذبح

الذکاة حکم شرعی والمذکی إذااستقبل القبلة بتوجیه الذبیحة إلیها أیضا وسمی الله تعالی یکون مذکیا بیقین فقد صرحوا بأن من ذبح یجب أن یکون مستقبلا و لایناقضه قولهم ینبغی أن یوجه الذبیحة إلی القبلة فمن لم یستقبل بهاالقبلة متعمدا لم یجز أکل ذبیحته و إن فعله ناسیا لم یکن به بأس لأن هذاأیضا مما یجب أن یفعل علی مایمکن . و قوله تعالی فَکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسمُ اللّهِ عَلَیهِ إِن کُنتُم بِآیاتِهِ مُؤمِنِینَ لم یذکر الله فی هذه الآیة ذبحا ولکن الأمة أجمعت علی أن المراد أنه مباح لکم أکل لحوم ماذکر اسم الله علی تذکیته . ویجب استقبال القبلة عندالذبح مع إمکان ذلک علی ماذکرناه لأن من ذبح غیرمستقبل القبلة عامدا قدأتلف الروح وحل الموت فی الذبیحة وحلول -قرآن-۳۵۴-۴۲۶ [صفحه ۲۵۳] الموت یوجب أن یکون میتة ویدخل تحت قوله تعالی حُرِّمَت عَلَیکُمُ المَیتَةُإذ لم تقم دلالة علی حصول الذکاة المشروعة فیستحق هذاالاسم . و لایجوز أن یتولی الذباحة غیرالمسلمین لماذکرناه من الأدلة -قرآن-۵۳-۷۹ و قال ابن عباس لاینفع الاسم فی الشرک و لایضر النسیان فی الملة -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۷۲ و هذاإشارة إلی أن ذبائح المشرکین و من ضارعهم و إن ذکروا اسم الله علیها لایجوز أکلها و أن تذکیة أهل الحق العارفین بالله المعترفین بتوحیده وعدله لابأس بها و إن ترک ذکر اسم الله علیها نسیانا. ومعنی قوله تعالی إِن کُنتُم بِآیاتِهِ مُؤمِنِینَ لاتأکلوا إلا ماذکر اسم الله علیه إن کنتم مؤمنین علی ماذکرنا و لیس المراد إن کنتم مؤمنین فکلوا مما ذکر اسم الله البتة لأن المؤمن لایخرج من أن یکون مؤمنا و إن لم یأکل اللحم قط.فبان أن المراد النهی عن أکل ما لم یذکر اسم الله علیه والأمر باعتبار تحلیل أکل ماذکر اسم الله علیه حقیقة یدل علی ذلک قوله وَ ما لَکُم أَلّا تَأکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسمُ اللّهِ عَلَیهِ و هذاکأنه إنکار علی من یری أنه لایجوز أکل ماذکر اسم الله علیه فقیل ما ألذی یمنعکم من أکله و کان المشرکون ینکرون علی المسلمین أن یأکلوا ماقتلوه ویمتنعوا من أکل ماقتله الله فأعلم تعالی أنه أحل ماذکر اسم الله علیه وحرم غیره من المیتة وذبیحة المشرک و من بحکمه و قدفصل المحرمات من المأکولات فی قوله حُرِّمَت عَلَیکُمُ المَیتَةُ. و إذاذبحت الذبیحة فلم یخرج الدم و لم یتحرک شیءمنها لم یجز أکلها لأنها میتة ماتت خوفا علی ماروی -قرآن-۲۲۴-۲۵۴-قرآن-۵۸۱-۶۴۰-قرآن-۹۶۶-۹۹۲ [

باب مایحل أویکره لحمه

اشاره

قـال الله تعـالی أُحِلّت لَکُم بَهِیمَـۀُ الأَنعـامِ قـال قـوم أحلت لکم بهیمـۀ الأنعـام الوحشـیۀ من الضـباء والبقر والحمر غیرالمسـتحلین اصـطیادهاوَ أَنتُم حُرُمٌإِلّـا مـا یُتلی عَلَیکُم من قوله حُرّمَت عَلَیکُمُ المَیتَـۀُ وَ الـدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِیرِ والأـقوی أن یحمل علی عمومه فی جمیع ماحرمه الله فی کتابه . و قال قوم أراد بهیمـۀ الأنعام أجنـۀ الأنعام التی توجـد فی بطون أمهاتها إذاذکیت الأمهات وهی میتۀ وعنـدنا أنه إذاذبـح شاهٔ أوغیرها ووجـد فی بطنها جنین فإن کان قدأشـعر أوأوبر و لم یلجه الروح فذکاته ذکاهٔ أمه و إن لم یکن تامـا لم یجز أکله علی حـال و إن کـان فیه روح وجبت تـذکیته لیحـل أکله یـدل علیه الخبر إذاروی بالنصب ذکاهٔ أمه . والأنعام علی الإطلاـق مقصورهٔ علی الإبـل والبقر والغنم لأـن الله فصـل فی سورهٔ الأنعام ثمانیـۀ أزواج و لم یـذکر إلا هـذه الثلاثـۀ. و قال عبدالجبار مایصاد لیس من الأنعام لأنه تعالی قال فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِفدل هذا علی أن المقتول ألذی جعل جزاؤه مثله من النعم لیس -قرآن-۱۹-۵۱-قرآن-۱۴۲-۱۵۷-قرآن-۱۵۸-۱۸۰-قرآن-۱۹۱-۲۴۷-قرآن-۸۴۲-۸۷۹ [صفحه ۲۵۵] من النعم ثم عارض نفسه بقوله غَیرَ مُحِلّیِ الصّیدِ وأجاب بأن ذلک لیس باستثناء والمراد به سوی الصید المحرم علی المحرم فکأنه تعالی بین أن المحلـل والمحرم فیه غیرالأـمر بالإـحرام و هوالصـید و هوبیـان أمر ثـالث سوی مایحل من الأنعام ویحرم . و قال تعالی یا أَیّهَا النّاسُ کُلُوا مِمّا فِی الأَرضِ حَلالًا طَیّباً وإنما جمع الوصـفین لاختلاف الفائـدتین إذ وصـفه بأنه حلال یفیـد أنه طلق ووصـفه بأنه طیب یفیـد أنه مسـتلذ إمـا فی العاجـل أوالآجـل .وَ لاـ تَتّبِعُوا خُطُواتِ الشّـیطانِ أی آثـاره وأعمـاله نزل لماحرم أهل الجاهلیـۀ من البحیرهٔ والسائبـۀ والوصـیلۀ فنهی الله عمـا کـانوا یفعلـونه وأمر المؤمنین بخلاـفه . والإـذن فی الحلاـل یـدل علی حظر الحرام علی اختلاف ضـروبه وأنواعه فحملها علی العموم أولی . والمآکل والمنافع فی الأصل للناس فیهاثلاثۀ أقوال فقال قوم هی علی الحظر و قال آخرون هی علی الإباحـۀ ومنهم من قال بعضـها علی الحظر وبعضـها علی الإباحـۀ و هـذه الآیـۀ دالۀ علی إباحۀ المأکل إلا مـادل الـدلیل علی حظره . و قـال تعالی وَ الأَنعامَ خَلَقَها لَکُم فِیها دفِ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنها تَأکُلُونَ وهی الإبل والبقر والغنم أی خلقها لمنافعکم . -قرآن-۳۳-۵۴-قرآن-۲۶۶-۳۲۴-قرآن-۴۵۸-۴۹۲-قرآن-۹۴۸-۱۰۱۹

فصل

واعلم أن لحوم الخیل والبغال والحمیر مکروهـۀ غیرمحرمـۀ وبعضـها أشد [صـفحه ۲۵۶] کراهیـۀ من بعض ویسـتدل علی ذلک بقوله قُل لاـ أَجِدُ فِی مـا أُوحِیَ إِلَیّ مُحَرّماً عَلی طـاعِمٍ یَطعَمُهُالآیـۀ. وحرم سائر الفقهاء لحوم الحمر الأهلیـۀ واحتجوا علیه بقوله تعـالی وَ الخَیـلَ وَ البِغالَ وَ الحَمِیرَ لِتَرکَبُوها وَ زِینَـۀً و أنه تعالی أخبر أنها للرکوب والزینـۀ لاللأکل والجواب لهم أنها و إن کانت للرکوب والزینـۀ فلایمتنع أن یکون لغیر ذلک أیضا أ لاتری قول القائل أعطیتک هذاالثوب لتلبسه فلایمنعه من جواز بیعه أوهبته والانتفـاع به من وجوه شتی ولأـن المقصود بالخیـل والحمیر الرکوب والزینـۀ و لیس أکل لحومها مقصودا منها ثم إنه لایمنع من الحمل علی الحمیر والخیل و إن لم یـذکر الحمل وإنما خص الرکوب والزینۀ بالذکر. وأکثر الفقهاء یجیزون أکل لحوم الخیل و

لايعملون بمضمون الآية ذكر الركوب والزينة خاصة -قرآن-۴۰-۱۰۸-قرآن-۱۸۱-۲۳۹ و قدرووا عن ابن عباس إنما نهى عن لحوم الحمير كيلا يقل الظهر -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۶۸ و ذلك النهى محمول على الكراهة للقرينة

باب ماحلل من الميتة و ماحرم من المذكى

اعلم أن العلم بتحليل ذلك أوتحريمه هوالسمع و ليس للعقل فيه مجال فإن وردت العبارة الشرعية بتحريم ما له صفة المباح فى العقل امتنع منه و إن أباحت الشريعة ما كان محظورا قيل به و قدنطق الكتاب بتحريم الميتة قال الله تعالى حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وأطلقت الأمة القول بتحريم الميتة ثم أجمعت على أن إطلاق قولها بالتحريم و ماورد به نص الكتاب مخصوص غيرمحمول على عمومه وشموله و إن اختلفوا فيما هومباح منها. -قرآن-۲۳۸-۲۶۴ [صفحه ۲۵۷] والميتة هى كل حيوان صامت مات أو على وجه الذكاة والذكاة مع الإمكان على ثلاثة أضرب الإبل إذانحرت من غيرتعمد ترك التسمية والسمك والجراد إذااصطيدا لقوله ع و قدسئل عن ذكاتهما فقال صيده ذكاته -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۵۱ و ماسوى ذلك مما يعمل فيه الذكاة إذاذبح و لم يتعمد ترك التسمية على ماذكرناه فى نحر الإبل . فإن قيل مامعنى قولكم مع التمكن من أى شىءتحرزتم به .قلنا نتحرز بذلك من الجمل والبقر و ماجرى مجراهما إذاصال شىءمنها أوتردى فى بئر و لم يتمكن من تذكيته فإن الأمر ورد بأن ينفح بالرماح أويرمى بالسهام أويضرب بالسيوف حتى يموت فتلك ذكاته و إن وقع فى غيرمنحره أومذبحه وتحرزنا أيضا عما نذكره فأما إذارمينا صيدا و قدسمينا فأصاب السهم فقتله فإنه لاخلاف بين الأمة فى ذكاته و إن لم يقع فى مذبحه وكذا مايقتله الكلب المعلم . و قد قال أبو عبد الله ع أحل من الميتة عشرة أشياء الصوف والشعر والوبر والبيض والناب والقرن والظلف والإنفحة واللبن والعظم -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۳۴ .فالمباح من الميتة عندنا هذه العشرة والدليل على ذلك إجماع الإمامية على القول بصحته والفتوى به ويدل عليه قوله تعالى قُل لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ -قرآن-۱۲۷-۱۵۵ .فالمباح من الميتة عندنا هذه العشرة والدليل على ذلك إجماع الإمامية على القول بصحته والفتوى به ويدل عليه قوله تعالى قُل لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلّا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِيرٍالآية و لايجوز الحكم بتحريم شىءسوى ماذكر فى الآية إلابدليل و لادليل مقطوع به على تحريم شىءمما عددناه . و أماالمحظور من المذكى فالمجمع عليه عشر أشياء أيضا الدم والخصيتين والقضيب والرحم والمثانة والغدد والطحال والمرارة والنخاع وذات الأشاجع وهى موضع الذبح ومجمع العروق والدليل على ذلك إجماع الطائفة والأخبار المتواترة عن أئمة الهدى ع فى ذلك .فأما -قرآن-۱-۱۰۵ ماروى عن أبى الحسن ع أنه قال حرم من الشاة سبعة أشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۱۲۴ فإنه لايبطل التجاوز إلى العشرة و لو كان لازما للزم من يقل بدليل الخطاب لأن عندهم أن الحكم إذاعلق بصفة دل انتفاء الصفة عن غيره على انتفاء الحكم .فهذا مذهب فاسد لأنه غيرممتنع أن يتناول دليل التحريم سبعة أشياء ويأتى دليل آخر على زيادة عليها كماقلناه فى مواضع من العبادات الموجب منها والمحظور قال الله تعالى أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَفأوجب بهذا اللفظ علينا فعلهما و لم يمنع من إيجاب عبادات أخر بأدلة غير هذا. وكذا قال تعالى قُل لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلّا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِيرٍ ثم حرم أشياء أخر بالكتاب وغيره فلم يمتنع قوله قُل لا أَجِدُ من القول بتحريم أشياء أخر و قدورد خبر بتحريم أربعين شيئا من المذكى ونحن نحملها على الكراهية لقرينة تدل عليه ونعدل عن تحريمها للإجماع على تحريم تلك العشرة التى ذكرناها فقط -قرآن-۳۳۱-۳۶۶-قرآن-۴۶۲-۵۹۵-قرآن-۶۴۸-۶۶۰ [صفحه ۲۵۹]

باب الزيادات

اشاره

قدذکرنا أنه لایحل أکل ماقتله غیرالکلب المعلم عندنا من ذوات الأربع والطیور قال الله تعالی وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُکَلِّبِینَلأنه لو لم نقل مکلبین لدخل فی الکلام کل جارح من ذی ناب وظفر و لماأتی بلفظةمُکَلِّبِینَ وهی تخص الکلاب بلا خلاف بین أهل اللغة علمنا أنه لم یرد بالجوارح جمیع مایستحق هذاالاسم وإنما أراد الجوارح من الکلاب خاصة ویجری ذلک مجری قولهم رکب القوم نهارهم مبقرین محمرین فإنه لایحمل و إن کان اللفظ الأول عام الظاهر إلا علی رکوب البقر والحمیر. و لیس لأحد أن یقول المکلب فی الآیة المراد به المفری للجارح الممرن له والمغری فیدخل فیه الکلب وغیره لأنه لایعرف عن أحد من أهل اللغة العربیة أن المکلب هوالمغری والمفری بل نصوا فی کتبهم علی أن المکلب صاحب الکلاب علی أنا لوسلمنا أنها قداستعملت فی التعلیم والتمرین فذلک مجاز وحمل القرآن علی الحقیقة أولی من حمله علی المجاز ماأمکن . علی أن قوله تعالی وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِیعنی أن یکرر و یقول مکلبین لأن من حمل لفظة مکلبین علی التعلیم لابد من أن یلزمه التکرار و إذاجعلنا ذلک مختصا بالکلاب أفاد فائدة أخری لأنه بیان أن هذاالحکم یتعلق بالکلاب دون غیرها. -قرآن-۱۰۱-۱۴۲-قرآن-۲۲۶-۲۳۶-قرآن-۸۸۷-۹۱۶

مسألة

روی أن أمیر المؤمنین ع مر بسوق القصابین فنهاهم عن بیع أشیاء -روایت-۱-۲-روایت-۷-ادامه دارد [صفحه ۲۶۰] منها الطحال فقیل ماالکبد والطحال إلا سواء فقال ع له کذبت ایتنی بتورین من ماء أنبئک بخلاف ماتقول فأتی بطحال وکبد وتورین من ماء فقال شق الکبد من وسطه والطحال من وسطه واجعلهما فی الماء جمیعا ففعل فلم ینقص من الکبد شیئا وصار الطحال کله دما وهی جلد وعروق فقال هذالحم و هذادم -روایت-از قبل-۳۰۰ . و قال تعالی فیه تبیان لکل شیء و قال وَ ما یَعقِلُها إِلّا العالِمُونَفالقرآن یدل علی جمیع ذلک جملة والسنة تفصیلا. -قرآن-۴۳-۷۵

مسألة

قوله وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِعطف علی الطیبات إذاکانت ماموصولة ویجوز أن یکون وَ ما عَلّمتُمکلاما مستأنفا وجعل ماشرطیة وجعل جوابهافَکُلُوا. والمکلب مؤدب الکلاب واشتق من لفظه فإن استعمل فی غیره من السباع فهو کالمجاز فالأولی حمله علی الحقیقة -قرآن-۷-۳۶-قرآن-۸۸-۱۰۱-قرآن-۱۴۲-۱۴۹ [صفحه ۲۶۱]

کتاب الأطعمة والأشربة

اشاره

الحلال هوالجائز من الأفعال مأخوذ من أنه طلق لم یعقد بحظر والمباح مثله . و لیس کل حسن حلالا لأن أفعاله تعالی حسنة و لایقال إنها حلال إذ الحلال إطلاق فی الأفعال لمن یجوز علیه المنع . و قددللنا علی إباحة المآکل إلا مادل الدلیل علی حظره و

قداستدل بقوله تعالی هُوَ ألّذِی خَلَقَ لَکَم ما فِی الأرضِ جَمِیعاً علی أن الأشیاء التی یصح أن ینتفع بها و لم تجر مجری المحظورات من العقل خلقت فی الأصل مباحهٔ قدأطلق لکل أحد أن یتناولها ویستنفع بهاکالماء من البحر والحطب ونحوه من البر فلیست علی هذاالوجه علی العموم بل هومخصوص . وقیل معناه خلقها لأجلکم ولانتفاعکم به فی دنیاکم ودینکم بالنظر إلیها -قرآن-۲۷۷-۳۲۴[صفحه ۲۶۲]

باب ماأباحه الله من الأطعمهٔ

اشاره

قال الله تعالی یَسئَلُونَکَ ما ذا أُحِلّ لَهُم قُل أُحِلّ لَکُمُ الطّیّباتُالطیب فی الأصل خلاف الخبیث و هو علی ثلاثهٔ أقسام الطیب المستلذ والطیب الجائز والطیب الطاهر والأصل واحد و هوالمستلذ إلا أنه وصف به الطاهر والجائز تشبیها إذ مایزجر عنه العقل أوالشرع کالذی یتکد هذه النفس فی الصرف عنه و مایدعو إلیه بخلاف ذلک فالطیب الحلال والطیب النظیف . واختلفوا فی معنی الطیبات فی الآیهٔ فقال البلخی هو مایستطاب ویستلذ و قال الطبری وغیره هوالحلال ألذی أذن لکم ربکم فی أکله من الذبائح والأول أولی لأن الثانی یؤول تقدیرا إلی ما لافائدهٔ فیه و هویسألونک ما ألذی هوحلال لهم فقیل ألذی هوحلال لکم هوالحلال و هذا لامعنی له . و إذا کان المراد بالذی أحل المستلذ حسن أن یقال إن الأشیاء التی حرمت غیرمستلذهٔ لأنه لایمیل کل أحد إلی المیتهٔ والدم أیضا لیس من طیبات الرزق فقل لهم الطیبات من المأکولات محللهٔ لکم . والضمیر فی یَسئَلُونَکَللمؤمنین الذین حرم علیهم مافصل فی الآیهٔ الأولی من قوله حُرّمَت عَلَیکُمُ المَیتَهُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِیرِالآیهٔ أی یسألونک تفصیل المحللات فقل أحل لکم الطیبات قال أبو علی کل ما لم یجر ذکره فی آیات التحریم کله حلال . و قال تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا کُلُوا مِن طَیّباتِ ما رَزَقناکُم ونحوه قوله یا أَیّهَا النّاسُ کُلُوا مِمّا فِی الأَرضِ حَلالًا طَیّباً إلا أن تلک الآیهٔ خطاب للمؤمنین -قرآن-۱۹-۷۸-قرآن-۸۶۴-۸۷۵-قرآن-۹۳۸-۹۹۴-قرآن-۱۱۳۱-۱۱۹۱-قرآن-۱۲۰۵-۱۲۶۳[صفحه ۲۶۳] و هذه خطاب لجمیع الناس یعنی أن من آمن بالله لایحل و لایحرم إلابأمره و من امتنع من أکل ماأحل الله فقد خالف أمره و الله أحل المستلذ.فقوله کُلُوایحتمل أن یکون إباحهٔ وتخییرا وأمرا علی الإیجاب أوالندب فالأمر فی وقت الحاجهٔ إلیه إذ لایجوز لأحد أن یترک ذلک حتی یموت مختارا مع إمکان تناوله . والإذن علی أن أکل المستلذ مما ملکتم و هوالحلال مباح لکم و فی الآیهٔ دلالهٔ علی النهی عن أکل الخبیث فی قول بعض المفسرین کأنه قیل کلوا من الطیب دون الخبیث کما لو قال کلوا من الحلال لکان ذلک دالا علی حظر الحرام و هذاصحیح فیما له ضد قبیح مفهوم فأما غیر ذلک فلایدل علی قبح ضده لأن قول القائل کل من مال زید لایدل علی أن المراد تحریم ماعداه لأنه قد یکون الغرض البیان لهذا خاصهٔ وذکر الشرط هاهنا إنما هو علی وجه المظاهرهٔ فی الحجاج . قال سبحانه یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تُحَرّمُوا طَیّباتِ ما أَحَلّ اللّهُ لَکُم والتحریم هوالعقد علی ما لایجوز فعله للعبد والتحلیل حل ذلک العقد و ذلک کتحریم السبب بالعقد علی أهله فلایجوز لهم العمل فیه وتحلیله تحلیل ذلک العقد و ذلک یجوز لهم الآن العمل فیه .وَ لا تَعتَدُوا إلی ماحرم علیکم واعتداء الحد مجاوزهٔ الحکمهٔ إلی مانهی عنه الحکیم وزجر عنه إما بالعقل أوبالسمع . ثم قال تعالی وَ کُلُوا مِمّا رَزَقَکُمُ اللّهُ حَلالًا طَیّباً والرزق هو ماللحی الانتفاع به و لیس لغیره معه منه . فإن قیل إذا کان الرزق لا یکون إلاحلالا فلم قال الله تعالی حَلالًا طَیّباًقلنا ذکر ذلک علی وجه التأکید کقوله وَ کَلّمَ اللّهُ مُوسی تَکلِیماً -قرآن-۱۵۳-۱۵۸-قرآن-۷۸۳-۸۵۵-قرآن-۱۰۴۹-۱۰۶۳-قرآن-۱۱۸۲-۱۲۳۰-قرآن-۱۳۵۳-۱۳۶۷-قرآن-۱۴۰۵-۱۴۳۶

[صفحه ۲۶۴] والطيب قد يكون مستلذا و قدأطلق فى موضع آخر فقال وَ مِمّا رَزَقناهُم يُنفِقُونَ. ثم اعلم أن الطيب يقع على الحلال كقوله يا أَيّهَا الرّسُلُ كُلُوا مِنَ الطّيّباتِ ويقع على الطاهر كقوله تعالى فَتَيَمّمُوا صَعِيداً طَيّباً ويقع على ما لاأذى فيه كمايقال زمان طيب ومكان طيب للذى لاحر فيه و لابرد ويقع على مايستطاب من المأكول يقال هذاطعام طيب لماتستطيبه النفس و لاتنفر منه . -قرآن-۵۳-۸۲-قرآن-۱۲۷-۱۶۸-قرآن-۲۰۰-۲۲۸

فصل

ثم قال تعالى اليَومَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّباتُ أى ماتستطيبونه و لاتستخبثونه فردهم إلى عادتهم و لايمنع أن يقال المراد به ما لاأذى فيه من المباح ألذى ليس بمحرم فكأنهم لماسألوه عن الحلال فقال هو ما لايستحق المدح والذم بتناوله و ذلك عام فى جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلا أوشرعا. و من اعتبر العرف والعادة اعتبر عرف أهل الترف والغنى والمكنة الذين كانوا فى القرى والأمصار على عهد النبى ص حال الإخبار دون من كان من أهل البوادى من جفاة العرب . فإذاقيل عادتهم مختلفة قلنا اعتبرنا العام الشائع دون الشاذ النادر. و قوله تعالى وَ طَعامُ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُمبتدأ وخبر و ذلك يخص عندأكثر أصحابنا بالحبوب لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب فأما ذبائحهم و كل مائع يباشرونه بأيديهم فإنه ينجس و لايحل استعماله . وتذكيتهم لاتصح لأن من شرط صحتها التسمية لقوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا -قرآن-۱۷-۴۸-قرآن-۵۶۵-۶۱۰-قرآن-۸۲۵-۸۳۹ ثم قال تعالى اليَومَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّباتُ أى ماتستطيبونه و لاتستخبثونه فردهم إلى عادتهم و لايمنع أن يقال المراد به ما لاأذى فيه من المباح ألذى ليس بمحرم فكأنهم لماسألوه عن الحلال فقال هو ما لايستحق المدح والذم بتناوله و ذلك عام فى جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلاـ أوشرعا. و من اعتبر العرف والعادة اعتبر عرف أهل الترف والغنى والمكنة الذين كانوا فى القرى والأمصار على عهد النبى ص حال الإخبار دون من كان من أهل البوادى من جفاة العرب . فإذاقيل عادتهم مختلفة قلنا اعتبرنا العام الشائع دون الشاذ النادر. و قوله تعالى وَ طَعامُ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُمبتدأ وخبر و ذلك يخص عندأكثر أصحابنا بالحبوب لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب فأما ذبائحهم و كل مائع يباشرونه بأيديهم فإنه ينجس و لايحل استعماله . وتذكيتهم لاتصح لأن من شرط صحتها التسمية لقوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَم يُذكَرِ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ وهؤلاء لايذكرون اسم الله عليه و إذاذكروا قصدوا بذلك اسم من أبد شرع موسى أوعيسى ع أواتخذ عيسى أوعزيرا ابنا وكذب محمدا ع و ذلك غير الله عز و جل و قدحرمه الله بقوله وَ ما أُهِلّ بِهِ لِغَيرِ اللّهِ.وَ طَعامُكُم حِلّ لَهُم أى إنه حلال لهم سواء قبلوه أو لم يقبلوه وقيل حلال للمسلم بذله لهم و لو كان محرما لماجاز للمسلم بذله إياهم . و قوله فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِالذكر المأمور به هوقول بسم الله وقيل كل اسم يختص الله به أوصفة تختصه كقول بسم الله الرحمن أوباسم القديم أوباسم القادر لنفسه أوباسم العالم لنفسه و ماجرى مجرى ذلك فالأول مجمع على جوازه والظاهر يقتضى جواز غيره ولقوله تعالى قُلِ ادعُوا اللّهَ أَوِ ادعُوا الرّحمنَ أَيّا ما تَدعُوا فَلَهُ الأَسماءُ الحُسنى و هذايقتضى مخالفة المشركين فى أكلهم ما لم يذكر اسم الله عليه فأما ما لم يذكر عليه اسم الله سهوا أونسيانا من المؤمنين فإنه يجوز أكله على كل حال . والاسم إنما يكون لمسمى مخصوص بالقصد و ذلك مفتقر إلى معرفته واعتقاده والكفار على مذهبنا لايعرفون الله فكيف يصح منهم تسميته تعالى فلايجوز أكل ذبائح الكفار لهذا. ثم قال وَ ما لَكُم أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ أى لم لاتأكلوا وبينهما فرق لأن لم لاتفعل أعم من حيث إنه يكون لحال يرجع إلى غيره -قرآن-۱-۳۸-قرآن-۲۱۹-۲۵۰-قرآن-۲۵۲-۲۷۴-قرآن-۴۰۳-۴۴۳-قرآن-۶۹۲-۷۷۲-قرآن-۱۱۰۹-۱۱۶۸ [صفحه ۲۶۶] و أما ما لك لاتفعل فحال يرجع إليه والمعنى أى شيءلكم فى أن لاتأكلوا وقيل مامنعكم أن تأكلوا لأن ما لك أن تفعل و ما لك لاتفعل

بمعنى واختار الزجاج الأول .وَ قَد فَصّلَ لَكَم ما حَرّمَ عَلَيكَميعنى ماذكره فى مواضع من قوله حُرّمَت عَلَيكَمُ المَيتَةُالآيهٔ وغيرها.إِلّا مَا اضطُرِرتُم إِلَيهِمعناه إلا إذاخفتم على نفوسكم الهلاك من الجوع وترك التناول فحينئذ يجوز لكم تناول ماحرمه الله فى قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ. واختلفوا فى مقدار مايسوغ تناوله حينئذ له فعندنا لايجوز أن يتناول إلا مايمسك الرمق و من الناس من قال يجوز له أن يشبع منه إذااضطر إليه و أن يحمل معه منها حتى يجد مايأكل . قال و فى الآيهٔ دلالهٔ على أن مايكره عليه من هذه الأجناس يجوز أكله لأن المكره يخاف على نفسه مثل المضطر. -قرآن-۱۷۱-۲۰۸-قرآن-۲۴۲-۲۶۸-قرآن-۲۸۲-۳۰۹-قرآن-۴۲۲-۴۷۸

فصل

و قال تعالى قُل لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرّماً عَلى طاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلّا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِيرٍ فَإِنّهُ رِجسٌ أَو فِسقاً أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضطُرّ غَيرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنّ رَبّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.أمر الله نبيه ع أن يقول لهؤلاء الكفار إنه لايجد فيما أوحى الله إليه شيئا محرما إلا هذه الثلاثهٔ وقيل إنه خص هذه الأشياء الثلاثهٔ بذكر التحريم مع أن غيرها محرم مما ذكره تعالى فى المائدهٔ كالمنخنقهٔ والموقوذهٔ -قرآن-۱۵-۲۶۷ [صفحه ۲۶۷] لأن جميع ذلك يقع عليه اسم الميتهٔ و فى حكمها فبين هناك بالتفصيل وهنا على الجملهٔ. وأجود من ذلك أن يقال خص الله هذه الثلاثهٔ تعظيما لتحريمها و بين ماعداها فى موضع آخر. وقيل إنه تعالى خص هذه الأشياء بنص القرآن و ماعداه بوحى غيرالقرآن . وقيل إن ماعداه حرم فيما بعدبالمدينهٔ والسورهٔ مكيهٔ. والدم المسفوح هوالمصبوب وإنما خص المسفوح بالذكر لأن مايختلط منه باللحم مما لايمكن تخليصه منه لقلته معفو مباح و قال قوم إنما قال مسفوحا لأن الكبد يشبه الدم الجامد و إن لم يكن دما فليس بحرام فذكر المسفوح ليبين الحلال من الحرام فأما الطحال فإنه إذاثقب وطرح فى الماء فيسيل كله لأنه دم و هوحرام . و قوله أَو لَحمَ خِنزِيرٍفإنه و إن خص لحمه بالذكر هنا فإن جميع ما يكون منه من الشحم والجلد والشعر محرم .فَإِنّهُ رِجسٌيعنى ماتقدم ذكره ولذلك كنى عنه بكنايهٔ الذكر والرجس كل مستقذر منفور عنه . و قوله أَو فِسقاًعطف على قوله أَو لَحمَ خِنزِيرٍ والمراد بالفسق ما أهل لغير الله به و كان ابن عباس وعائشهٔ يتعلقان بظاهر هذه الآيهٔ فى إباحهٔ لحوم الحمير. و ثم قال فَمَنِ اضطُرّ غَيرَ باغٍ وَ لا عادٍقيل فيه قولان أحدهما غيرطالب بأكله التلذذ والثانى غيرقاصد لتحليل ماحرمه الله وروى أصحابنا أن المراد به الخارج على الإمام العادل وقطاع الطريق فإنهم لايرخصون ذلك على كل حال . -قرآن-۶۳۸-۶۵۵-قرآن-۷۴۲-۷۵۵-قرآن-۸۴۲-۸۵۱-قرآن-۸۶۷-۸۸۴-قرآن-۱۰۰۶-۱۰۴۰ [صفحه ۲۶۸] وَ لا عادٍ أى لايعتدى بتجاوز ذلك إلى ماحرمه الله والضرورهٔ التى تبيح أكل الميتهٔ هى خوف التلف على النفس من الجوع . و قداستدل قوم بهذه الآيهٔ على إباحهٔ ماعدا هذه الأشياء المذكورهٔ و هذا ليس بشىء لأن هنا محرمات كثيرهٔ غيرها كالسباع و كل ذى ناب و كل ذى مخلب و غير ذلک من البهائم والمسوخ مثل الفيلهٔ والقردهٔ. ويمكن أن يستدل بهذه الآيهٔ على تحريم الانتفاع بجلد الميتهٔ فإنه داخل تحت التعدى. -قرآن-۱-۱۰

فصل

و قوله تعالى وَ عَلَى الّذِينَ هادُوا حَرّمنا كُلّ ذِي ظُفُرٍ وَ مِنَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ حَرّمنا عَلَيهِم شُحُومَهُما إِلّا ما حَمَلَت ظُهُورُهُما أَوِ الحَوايا أَو مَا اختَلَطَ بِعَظمٍأخبر تعالى أنه حرم على اليهود فى أيام موسى ع كل ذى ظفر -قرآن-۱۶-۱۹۰ قال ابن عباس إنه كل ما ليس

بمنفرج الأصابع كالإبل والنعام والبط والإوز -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۸۱ وأخبر تعالى أيضا أنه كان حرم عليهم شحوم البقر والغنم مما فى أجوافهما واستثنى من ذلك بقوله إِلّا ما حَمَلَت ظُهُورُهُمافإنه لم يحرمه واستثنى أيضا ما على الحوايا من الشحم فإنه لم يحرمه واستثنى أيضا من جملة ماحرم مااختلط بعظم و هوشحم الجنب والألية لأنه على العصعص . و هذه الأشياء و إن كانت محرمة فى شرع موسى ع فقد نسخ الله تحريمها وأباحها على لسان محمدص . ثم قال تعالى ذلِكَ جَزَيناهُم بِبَغيِهِممعناه أناحرمنا ذلك عليهم عقوبة لهم على بغيهم . -قرآن-۹۹-۱۲۶-قرآن-۳۹۵-۴۲۱ [صفحه ۲۶۹] فإن قيل كيف يكون التكليف عقابا و هوتابع للمصلحة و مع ذلك فهو تعريض للثواب .قلنا إنما سماه عقوبة لأن عظيم ماأتوه من المعاصى اقتضى تحريم ذلك فيه عقوبة وتعيين المصلحة وحصول اللطف و لو لاجرمهم لمااقتضت المصلحة ذلك .وَ إِنّا لَصادِقُونَيعنى فيما أخبر به من أن ذلك عقوبة لأوائلهم ومصلحة لمن بعدهم إلى وقت النسخ والصحيح أن تحريم ذلك لما كان مصلحة عند هذاالإقدام منهم جاز أن نقول حرم عليهم بظلمهم لماروى أن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه -قرآن-۲۳۲-۲۵۱

باب الأطعمة المحظورة

اشاره

قال الله تعالى حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِالآية بين تعالى فى هذه الآية مااستثناه فى قوله أُحِلَّت لَكُم بَهِيمَةُ الأَنعامِ إِلّا ما يُتلى عَلَيكُمفهذا مما تلاه علينا فقال سبحانه مخاطبا للمكلفين حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وهى كل مافارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية -قرآن-۱۹-۱۰۸-قرآن-۱۶۱-۲۱۷-قرآن-۲۶۸-۲۹۴ واستثنى النبى ص منها السمك والجراد فقال ميتتان مباحتان -روايت-۱-۲-روايت-۳-۶۴ . ثم قال تعالى وَ الدَّمُ أى حرم عليكم الدم فقيل إنهم كانوا يجعلون الدم فى المباعر ويشوونها ويأكلونها فأعلم الله أن الدم المسفوح أى -قرآن-۱۸-۲۶ [صفحه ۲۷۰] المصبوب حرام فأما اللحم المتلطخ بالدم و مايرى أنه منه مثل الكبد فهو مباح و أماالطحال فهو الدم المسفوح على ماذكرناه وإنما شرطنا فى الدم الحرام ما كان مسفوحا لأنه تعالى بين ذلك فى الآية الأخرى فقال تعالى أَو دَماً مَسفُوحاً. ثم قال وَ لَحمُ الخِنزِيرِ أى حرم عليكم لحم الخنزير أهليه وبريه فالميتة والدم مخرجهما فى الظاهر مخرج العموم والمراد بهما الخصوص ولحم الخنزير مخصوص ظاهره مع أن كل ما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم والجلد و غير ذلك فالمراد به العموم . و قوله تعالى وَ ما أُهِلَّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ أى وحرم عليكم ما أهل لغير الله به أى ماذبح للأصنام والأوثان مما يقرب به من الذبح لغير الله أورفع الصوت عليه بغير اسم الله حرام . و كل ماحرم أكله مما عددناه يحرم بيعه وملكه والتصرف فيه . والخنزير يقع على المذكر والمؤنث . و فى الآية دلالة على أن ذبائح كل من لم يذكر اسم الله عليه حرام سواء كان كافرا أو من دان بالتجسم والصورة أو قال بالجبر والتشبيه أوخالف الحق فعندنا لايجوز أكل ذبيحته . و قدقدمنا أن التسمية على الذبيحة واجبة فإن تركها ناسيا لم يكن به بأس . -قرآن-۲۲۵-۲۴۳-قرآن-۲۵۴-۲۷۲-قرآن-۵۱۷-۵۴۸

فصل

ثم قال تعالى وَ المُنخَنِقَةُ قال السدى هى التى تدخل رأسها بين شعبتين -قرآن-۱۷-۳۲ [صفحه ۲۷۱] من شجرة فتختنق وتموت

و قال الضحاك هى التى تختنق وتموت و قال قتادة هى التى تموت فى خناقها و قال كان أهل الجاهلية يخنقونها ثم يأكلونها. والأولى حمل الآية على عمومها فى جميع ذلك سواء كان بشىء من قبلها أو من قبل غيرها لأنه تعالى وصفها بالمنخنقة و لو كان الأمر على ماذكره قتادة فقط لقال والمخنوقة. و قوله تعالى وَ المَوقُوذَةُيعنى التى تضرب حتى تموت .وَ المُتَرَدّيَةُالتى تقع من جبل أوتقع فى بئر فتموت فإن وقعت فى شىء من ذلك ويعلم أنها لم تمت بعد و لم يقدر على موضع ذكاته جاز أن تطعن وتضرب بالسكين فى غيرالمذبح حتى تبرد ثم تؤكل .وَ النّطِيحَةُ وهى التى تنطح أوينطح . فإن قيل كيف تكون بمعنى المنطوحة و قدثبت فيهاالهاء وفعيل إذا كان بمعنى مفعول لايثبت فيه الهاء مثل عين كحيل وكف خضيب .قلنا اختلف فى ذلك فقال البصريون أثبت فى النطيحة الهاء لأنها جعلت كالاسم مثل الطويلة فوجه التأويل النطيحة أى معنى الناطحة و يكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التى تموت من نطاحها و قال بعض الكوفيين إنما يحذف هاء الفعيل بمعنى المفعول إذا كان مع الموصوف فأما إذا كان منفردا فلابد من إثبات الهاء فيقال رأيت قتيله . والقول بأن النطيحة بمعنى المنطوحة هوقول أكثر المفسرين لأنهم أجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة إذاماتتا. و قوله وَ ما أَكَلَ السّبُعُ أى وحرم عليكم ماأكل السبع بمعنى ماقتله السبع قاله ابن عباس و هوفريسة السبع إِلّا ما ذَكّيتُم إلا ماأدركتم ذكاته فذكيتموها من هذه الأشياء التى وصفها وموضع مانصب بالاستثناء. -قرآن-٣٣٠-٣٤٤-قرآن-٣٧٣-٣٨٩-قرآن-٥٧٠-٥٨٣-قرآن-١١٩٣-١٢١٣-قرآن-١٣٠٠-١٣١٦ [صفحه ٢٧٢] واختلف فى الاستثناء إلى ماذا يرجع فقال قوم يرجع إلى جميع ماتقدم ذكره من قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ وَ ما أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ وَ المُنخَنِقَةُ وَ المَوقُوذَةُ وَ المُتَرَدّيَةُ وَ النّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السّبُعُ إلا ما لايقبل الذكاة من لحم الخنزير والدم و هوالأقوى و هوالمروى عن على ع و ابن عباس قال و هو أن تدركه يتحرك رجله أوذنبه أوتطرف عينه و هوالمروى عنهما ع . و قال آخرون هواستثناء من التحريم لأنه من المحرمات لأن الميتة لاذكاة لها و لاالخنزير قالوا والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ماذكر إلا ماذكيتم مما أحله الله تعالى له بالتذكية فإنه حلال لكم . وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعاؤها فقال لاأرى أن تذكى و لاتؤكل أى شىءيذكى منها. و قال كثير من الفقهاء إنه يراعى إن يلحق و فيه حياة مستقره فيذكى فيجوز أن يؤكل فأما مايعلم أنه لاحياة فيه مستقرة فلايجوز بحال . -قرآن-٨٨-٢٦٥

فصل

فإن قيل فما وجه تكرير قوله تعالى وَ ما أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ وَ المُنخَنِقَةُ وَ المَوقُوذَةُ وجميع ماعدد تحريمه فى هذه الآية يعمه قوله تعالى حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ و إن اختلف أسباب موته من خنق أوترد أونطح أوإهلال لغير الله أوأكيل سبع وإنما يكون كذلك يعنى قول من يقول إنها و إن كانت فيهاحياة إذاكانت غيرمستقرة فلايجوز أكلها.قلنا الفائدة فى ذلك أن الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميت إلا مامات حتف أنفه من دون شىء من هذه الأسباب فأعلمهم الله تعالى أن حكم الجميع واحد و أن وجه الاستباحة هى التذكية الشرعية. -قرآن-٣٨-١٠٢-قرآن-١٥٧-١٨٣ [صفحه ٢٧٣] و قال السدى إن ناسا من العرب كان يأكلون جميع ذلك و لايعدونه ميتا إنما يعدون الميتة التى تموت من الوجع . فإن قيل قدجاء فى البقرةوَ ما أُهِلّ بِهِ لِغَيرِ اللّهِ و فى المائدة و فى الأنعام و فى النحل وَ ما أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِفما وجه ذلك .قلنا الأصل ماجاء فى سورة البقرة لأن الباء التى يتعدى بهاالفعل بمنزلة جزء منه تقول ذهبت بزيد وأذهبته و مايتعدى إليه الفعل باللام لايتنزل منه اللام منزلة الجزء منه فالباء أحق بالتقديم لأن معنى أُهِلّ بِهِ لِغَيرِ اللّهِذبح لغير الله أى سمى عليه بعض الآلهة إن لم يكن الذابح ممن يعرف الله فيسميه .فالأصل ما هو فى البقرة ثم لما كان الإهلال بالمذبوح لايستنكر إلا إذا كان ماعدا الأصل فتقديم المستنكر أولى أ لاترى أنهم يقدمون

المفعول إذاكانوا ببيانه أعنى فيقولون ضرب عمرا زيد فلهذا بدئ فى البقرة ثم قدم فى المواضع الثلاثة الاسم و هوذكر المستنكر فى غير الله . والتذكية هى فرى الأوداج والحلقوم إذاكانت فيه حياة و لا يكون بحكم الميت والذكاة فى اللغة تمام الشيء فالمعنى على هذا فى قوله تعالى إِلّا ما ذَكّيتُم أى ماأدركتم ذبحه على التمام . -قرآن-١٣٩-١٧٠-قرآن-٢١٠-٢٤١-قرآن-٤٦٣-٤٨٨-قرآن-٩٩٥-١٠١١

فصل

ثم قال تعالى وَ ما ذُبِحَ عَلَى النّصُبِفالنصب الحجارة التى كانوا يعبدونها وهى الأوثان واحدها نصاب ويجوز أن يكون واحدا والجمع أنصاب . -قرآن-١٧-٤٣ [صفحه ٢٧٤] والفرق بين هذا و بين ما أهل به لغير الله أن المراد مايصدق به تقربا إلى الأنصاب والمراد بالأول ماذبحه الكافر أو من سمى غير الله عندذبحه على ماذكرناه لأى شيءذبحه من بيع أوإضافة أوتصدق . و قال ابن جريح النصب ليست أصناما وإنما كانت حجارة تنصب إذاذبحوا لآلهتهم جعلوا اللحم على الحجارة ونضحوا الدم على ماأقبل من البيت فقال المسلمون عظمت الجاهلية البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه فأنزل الله تعالى لَن يَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُهاالآية. و قوله وَ أَن تَستَقسِمُوا بِالأَزلامِ ذلِكُم فِسقٌ أى وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام وهى سهام كانت الجاهلية يطلبون قسم الأرزاق بها ويتفألون بها فى أسفارهم وابتداءات أمورهم و به قال ابن عباس . و قال مجاهد هى سهام العرب وكعاب فارس والروم . والأنصاب الأصنام وإنما قيل لها ذلك لأنها كانت تنصب للعبادة لها قال تعالى إِنّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ. والميسر القمار و عن أبى جعفر ع يدخل فيه الشطرنج والنرد -قرآن-٤٢٧-٤٦٨-قرآن-٤٨٣-٥٢٦-قرآن-٨١٥-٨٦٨ [صفحه ٢٧٥] حتى اللعب بالجوز. وروى عن أمير المؤمنين ع أنه قال الشطرنج ميسر العجم -روايت-١-٢-روايت-٤١-٦٢ . والأزلام القداح وهى سهام كانوا يجلبونها للقمار. قال الأصمعى كان الجزور يقسمونه على ثمانية وعشرين جزءا وذكرت أسماؤها مفصلة وهى عشرة منها ذوات الحظوظ سبعة. ثم قال رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّيطانِفوصفها بذلك يدل على تحريمها. -قرآن-١٧٥-٢٠٠

فصل

أما قوله تعالى كُلّ الطّعامِ كانَ حِلّا لِبَنِي إِسرائِيلَ إِلّا ما حَرّمَ إِسرائِيلُ عَلي نَفسِهِ مِن قَبلِ أَن تُنَزّلَ التّوراةُفقد كان سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبى ص لحوم الإبل فبين الله أنها كانت محللة لإبراهيم وولده إلى أن حرمها إسرائيل على نفسه و هويعقوب نذر إن برأ من النسا أن يحرم أحب الطعام والشراب إليه وهى لحوم الإبل وألبانها فلما برأ وفى بنذره فحاجهم النبى ص بالتوراة فلم يجسروا أن يحضروها لعلمهم بصدق محمدص . فإن قيل كيف يجوز للإنسان أن يحرم شيئا و هو لايعلم ما له فيه من المصلحة مما له فيه المفسدة.قلنا يجوز ذلك إذاأذن الله له فى ذلك وأعلمه و كان الله أذن لإسرائيل فى هذاالنذر ولذلك نذر فأما غيرالأنبياء والأوصياء فلايجوز لهم مثل ذلك -قرآن-١٨-١٣٤ [صفحه ٢٧٦]

باب الأشربة المباحة والمحظورة

اشاره

قال الله تعالى يَسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَیسِرِ قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌ قال أکثر المفسرین الخمر عصیر العنب النی إذااشتد و قال جمهور أهل المدینهٔ کل ماأسکر کثیره فهو خمر و هوالظاهر فی روایاتنا. واشتقاقه فی اللغهٔ من قولهم خمرت الشیء أی سترته لأنها تغطی علی العقل . و کل ماأسکر علی اختلاف أنواعه حرام قلیله وکثیره لاشتراکهما فی المعنی إذ یجری علیهما أجمع جمیع أحکام الخمر. و قوله تعالی قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ فالمنافع التی فی الخمر ماکانوا یأخذونه فی أثمانها وربح تجارتها و ما فیها من اللذهٔ بتناولها أی فلایغتروا بالمنافع التی فیهافضررها أکثر من نفعها. قال الحسن و هذه الآیهٔ تدل علی تحریم الخمر لأنه مع ذکر أن فیهاإثما و قدحرم الله الإثم فی قوله قُل إِنّما حَرّمَ ربَیَّ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ علی أنه تعالی قدوصفها بأن فیهاإثما کبیرا والإثم الکبیر محرم بلا خلاف . و قال قوم المعنی أن الإثم بشرب هذه والقمار بهذا أکبر وأعظم لأنهم کانوا إذاسکروا وثب بعضهم علی بعض وقاتل بعضهم بعضا. قال قتادهٔ وإنما یدل علی تحریمها الآیهٔ التی فی المائدهٔ من قوله إِنّمَا -قرآن-۱۹-۸۲-قرآن-۴۱۷-۴۶۲-قرآن-۷۱۶-۷۹۱-قرآن-۱۰۶۳-۱۰۶۹ قال الله تعالی یَسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَیسِرِ قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌ قال أکثر المفسرین الخمر عصیر العنب النی إذااشتد و قال جمهور أهل المدینهٔ کل ماأسکر کثیره فهو خمر و هوالظاهر فی روایاتنا. واشتقاقه فی اللغهٔ من قولهم خمرت الشیء أی سترته لأنها تغطی علی العقل . و کل ماأسکر علی اختلاف أنواعه حرام قلیله وکثیره لاشتراکهما فی المعنی إذ یجری علیهما أجمع جمیع أحکام الخمر. و قوله تعالی قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِفالمنافع التی فی الخمر ماکانوا یأخذونه فی أثمانها وربح تجارتها و ما فیها من اللذهٔ بتناولها أی فلایغتروا بالمنافع التی فیهافضررها أکثر من نفعها. قال الحسن و هذه الآیهٔ تدل علی تحریم الخمر لأنه مع ذکر أن فیهاإثما و قدحرم الله الإثم فی قوله قُل إِنّما حَرّمَ ربَیَّ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ علی أنه تعالی قدوصفها بأن فیهاإثما کبیرا والإثم الکبیر محرم بلا خلاف . و قال قوم المعنی أن الإثم بشرب هذه والقمار بهذا أکبر وأعظم لأنهم کانوا إذاسکروا وثب بعضهم علی بعض وقاتل بعضهم بعضا. قال قتادهٔ وإنما یدل علی تحریمها الآیهٔ التی فی المائدهٔ من قوله إِنّمَا الخَمرُ وَ المَیسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّیطانِ فَاجتَنِبُوهُأخبر الله تعالی أن هذه الأشیاء رجس من عمل الشیطان ثم أمرنا باجتنابها بأن قال فَاجتَنِبُوهُ أی کونوا علی جانب منها أی فی ناحیهٔ.ففی الآیهٔ دلالهٔ علی تحریم الخمر و علی تحریم هذه الأشیاء من أربعهٔ أوجه أحدها أنه وصفها بأنها رجس والرجس والنجس بلا خلاف محرم .الثانی نسبها إلی عمل الشیطان و ذلک لا یکون إلامحرما.الثالث أنه تعالی أمرنا باجتنابه والأمر یقتضی الإیجاب شرعا.الرابع أنه جعل الفوز والفلاح فی اجتنابه . والهاء فی قوله فَاجتَنِبُوهُراجعهٔ إلی عمل الشیطان . -قرآن-۱-۸۸-قرآن-۱۷۳-۱۸۵-قرآن-۵۳۸-۵۵۰

فصل

ثم قال تعالی إِنّما یُرِیدُ الشّیطانُ أَن یُوقِعَ بَینَکُمُ العَداوَةَ وَ البَغضاءَ فِی الخَمرِ وَ المَیسِرِ وَ یَصُدّکُم عَن ذِکرِ اللّهِ وَ عَنِ الصّلاةِ فَهَل أَنتُم مُنتَهُونَقیل هل هاهنا مع مابعدها بمنزلهٔ الأمر أی انتهوا. وسبب نزول هذه الآیهٔ أن سعد بن أبی وقاص لاقی رجلا من الأنصار و قدکانا شربا الخمر فضربه بلحی جمل . وقیل إنه لمانزلت قوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصّلاةَ وَ أَنتُم سُکاری قال رجل أللهم بین لنا فی هذه الخمر بیانا شافیا فنزلت هذه الآیهٔ. -قرآن-۱۷-۱۸۲-قرآن-۳۷۰-۴۳۵ [صفحه ۲۷۸] معناه الشیطان إنما یرید إیقاع العداوهٔ والبغضاء بینهم بالإغراء المزین لهم ذلک حتی إذاسکروا زال عقولهم وأقدموا من المکاره والقبائح

ماكـانت تمنعهم منه عقولهم . و قـال قتـادة كـان الرجـل يقـامر فى مـاله وأهله فيقمر ويبقى سـليبا حزينـا فيكسبه ذلـك العـداوة والبغضـاء. و قوله وَ يَصُـدّكُم عَن ذِكرِ اللّهِ أى يمنعكم من الـذكر لله بـالتعظيم والشـكر على آلائه لمـا فى ذلك من الـدعاء إلى الصـلاح واسـتقامة الحـال فى الـدين والـدنيا. و قوله تعـالى فَهَل أَنتُم مُنتَهُونَصـيغته الاسـتفهام ومعنـاه النهى وإنما جاز ذلك لأنه إذاظهر قبـح الفعـل للمخـاطب صار فى منزلـة من نهى عنه فإذاقيل له أتفعله بعـد ما قـدظهر من أمره صار فى محل من عقـد عليه بـإقراره . فإن قيل ماالفرق بين انتهوا عن شـرب الخمر و بين لاتشـربوا الخمر.قلنا الفرق بينهما أنه إذا قال انتهوا دل ذلك على أنه مريـد لأمر ينافى شـرب الخمر وصـيغة النهى تدل على كراهة الشرب لأنه قدينصـرف عن الشـرب إلى أحد أشـياء مباحة و ليس كـذلك المـأمور به لأنه لاينصـرف عنه إلا إلى محظـور والمنهى عنه قدينصـرف عنه إلى غيرمفروض . ثم قـال وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرّسُولَ وَ احـذَرُوا فَإِن تَوَلّيتُم فَاعلَمُوا أَنّمـا عَلى رَسُولِنَا البَلاـغُ المُبِينُ لماأمر سـبحانه باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلاـم أمر بطـاعته فى ذلـك و فى غيره من أوامره ثم أمر بالحـذر و هوامتنـاع القادر من الشـىء لما فيه من الضـرر والخوف و هوتوقع الضـرر ألذى لايؤمن كونه .فَإِن تَوَلّيتُمالوعيدفَاعلَمُواأنكم قداستحققتم العذاب لتوليكم عما أدى رسولنا من البلاغ المبين . -قرآن-۲۷۸-۳۰۶-قرآن-۴۴۵-۴۶۷-قرآن-۹۹۱-۱۱۱۴-قرآن-۱۳۲۲-۱۳۳۷-قرآن-۱۳۴۴-۱۳۵۳ [صـــفحه ۲۷۹] والخمر محرمـة على لسـان كـل نبى و فى كـل كتـاب نزل و أن تحريمهـا لم يكن متجـددا فـإذاانقلبت الخمر خلا بنفسـها أوبفعل آدمى إذاطرح فيهـا ماينقلب إلى الخل حلت . ثم قال لَيسَ عَلَى الّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتّقَوا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحـاتِ ثُمّ اتّقَـوا وَ آمَنُوا ثُمّ اتّقَوا وَ أَحسَـنُوا -قرآن-۱۷۰-۳۴۵ قـال ابن عبـاس إنه لمانزل تحريم الخمر قال الصـحابة كيـف بمن مـات من إخواننـا و هويشـربها من قبـل فـأنزل الله الآيـة و بين أنه ليس عليهم فى ذلـك شـىء إذا لم يكونوا عـالمين بتحريمهـا و قـدكانوا مؤمنين عـاملين للصالحـات ثم يتقون المعاصـى وجميع ماحرم الله عليهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۶۷ . والصـحيح أن معناه ليس على المؤمنين إثم و لاحرج فى أكل طيبات الـدنيا إذاأكلوها من الحلال ودل على هـذاالمعنى بقوله إِذا مَا اتّقَوا وَ آمَنُوا وتكرار الاتقـاء إنمـا حسن لأن الأول المراد به اتقـاء المعاصـى الثانى الاسـتمرار على الاتقاء الثالث اتقاء مظالم العباد. -قرآن-۱۲۵-۱۵۱

فصل

أما قوله تعالى وَ إِنّ لَكُم فِي الأَنعامِ لَعِبرَةً نُسـقِيكُم إلى قوله وَ مِن ثَمَراتِ النّخِيلِ وَ الأَعنابِ تَتّخِذُونَ مِنهُ سَـكَراً وَ رِزقاً حَسَـناً قال قوم ممن لايؤبه بهم اسـتدلوا بهـذه الآيـة على تحليل النبيذ بأن قالوا امتن الله علينا وعدد من جملة نعمه علينا أن خلق الله لنا الثمار التى نتخـذ منها السـكر والرزق الحسن و هوسـبحانه و تعالى لايمتن بما هومحرم . و هـذا لادلالـة لهم فيه لأمور -قرآن-۱۸-۶۴-قرآن-۷۶-۱۵۷ [صفحه ۲۸۰] أحدها أن المفسـرين على خلاف هذا و لم يقل أحد منهم هو ماحرم من العثرات وإنما ذكروا فى معنـاه تتخـذون منه ماحـل طعمه من شـراب أوغيره .الثانى أنه لوأراد بـذلك تحليل السـكر لما كان لقوله وَ رِزقاً حَسَـناًمعنى لأن مـاأحله وأبـاحه فهو أيضـا رزق حسن . فـإن قيل فلم فرق بين الرزق الحسن وبينه والكل شـىءواحد.قلنا الوجه فيه أنه تعالى خلق هـذه الثمـار لتنتفعوا بهافاتخـذتم أنتم منهـا مـا هوحرام عليكم وتركتم ما هورزق حسن . و أماوجه المنـة فبالأمرين معا ثابتـة لأن ماأبـاحه وأحله فالمنـة به ظـاهرة ليعجل الانتفاع به و ماحرمه فوجه النعمـة فيه أنه إذاحرم علينا وأوجب الامتناع ضـمن فى مقابلته الثواب ألـذى هوأعظم النعمـة فهو نعمـة على كـل حـال . ويؤكـد ذلك قوله وَ هَـدَيناهُ النّجـدَينِ و قوله فَأَلهَمَها فُجُورَها وَ تَقواها ونحوه قولنا إن خلق نار جهنم نعمة من الله على العباد.الثالث أن السكر إذا كان مشتركا بين السكر والطعم وجب أن يتوقف فيه و

لايحمل على أحدهما إلابدليل و ماذكرناه مجمع على أنه مراد و ماذكر ليس عليه دليل . والسكر فى اللغة على أربعة أقسام أحدها ماأسكر والثانى ماطعم من -قرآن-١٩۴-٢١٠-قرآن-۶٧٩-٧٠١-قرآن-٧١٠-٧۴١ [صفحه ٢٨١] الطعام كما قال الشاعر جعلت عين الأكرمين سكرا . أى طعما الثالث المصدر من قولك سكر سكرا وأصله انسداد المجارى بما يلقى فيها و منه السكر و هوالقسم الرابع . على أنه كان يقتضى أن يكون كل ماأسكر منه يكون حلالا ـ و ذلك خلاف الإجماع لأنهم يقولون القدر ألذى لايسكر هوالمباح و كان يلزم على ذلك أن يكون الخمر مباحا و ذلك لايقوله أحد من المسلمين ويلزم أن يكون النقيع حلالا و ذلك خلاف الإجماع

باب بيان تحريم الخمر

اشاره

حدث على بن يقطين قال سأل المهدى الخليفة أبا الحسن موسى بن جعفر ع عن الخمر أهى محرمة فى كتاب الله تعالى فإن الناس إنما يعرفون النهى عنها و لايعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن هى محرمة فى كتاب الله تعالى فقال فى أى موضع هى محرمة فى كتاب الله تعالى يا أبا الحسن فقال قول الله تعالى قُل إِنّما حَرّمَ ربَيّ‌َ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ -روايت-١-٢-روايت-٢٧-ادامه دارد [صفحه ٢٨٢] فأما قوله ما ظَهَرَ مِنهافإنه يعنى بذلك الزناء المعلن ونصب الرايات التى كانت ترفعها الفواجر فى الجاهلية و أما قوله وَ ما بَطَنَفإنه يعنى به مانكح من الآباء فإن الناس كانوا من قبل أن يبعث الله النبى ص إذا كان للرجل زوجة ومات عنها زوجها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله ذلك و أما قوله وَ الإِثمَفإنه يعنى به الخمرة بعينها و قد قال الله تعالى فى مواضع أخريَسئَلُونَكَ عَنِ الخَمرِ وَ المَيسِرِ قُل فِيهِما إِثمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثمُهُما أَكبَرُ مِن نَفعِهِمافإنما عنى بالإثم حراما عظيما و قدسماها الله تعالى أخبث الأسماء رجسا ثم قال ع إن أول مانزل فى تحريم الخمريَسئَلُونَكَ عَنِ الخَمرِ وَ المَيسِرِ قُل فِيهِما إِثمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثمُهُما أَكبَرُ مِن نَفعِهِما فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريم الخمر وعلموا أن الإثم مما يجب اجتنابه ثم نزلت آية أخرى وهى قوله إِنّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّيطانِ فَاجتَنِبُوهُ لَعَلّكُم تُفلِحُونَ وكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ فى التحريم ثم ثلث بآية أخرى وكانت أغلظ فى الآية الأولى والثانية وأشد وهى قوله إِنّما يُرِيدُ الشّيطانُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ العَداوَةَ وَ البَغضاءَ فِي الخَمرِ وَ المَيسِرِ وَ يَصُدّكُم عَن ذِكرِ اللّهِ وَ عَنِ الصّلاةِ فَهَل أَنتُم مُنتَهُونَفأمر باجتنابها وفسر عللها التى لها و من أجلها حرمها ثم بين تعالى تحريمها وكشفه فى الآية الرابعة مع مادل عليه فى هذه الآى -روايت-از قبل-١-روايت-٢-ادامه دارد [صفحه ٢٨٣] المتقدمة بقوله قُل إِنّما حَرّمَ ربَيّ‌َ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ و قال فى الآيةيَسئَلُونَكَ عَنِ الخَمرِ وَ المَيسِرِ قُل فِيهِما إِثمٌ كَبِيرٌفخبر أن الإثم فى الخمر وغيرها و أنه حرام و ذلك أن الله تعالى إذاأراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله ونهيه فيها و ذلك من فعل الله تعالى ووجه التدبير والصواب لهم ليكونوا أقرب إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم منها فقال المهدى هذه و الله فتوى هاشمية -روايت-از قبل-۴٩٠

فصل

وروى أنه شرب قدامة بن مظعون الخمر فى أيام عمر فأراد أن يحده فقال له قدامة إنه لايجب على الحد لأن الله تعالى يقول لَيسَ عَلَى الّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتّقَوا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ ثُمّ اتّقَوا وَ آمَنُوا ثُمّ اتّقَوا وَ أَحسَنُوافدرأ عنه الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين ع فأتى المسجد و فيه عمر فقال له لم تركت إقامة الحد على قدامة فى شربه الخمر فقال تلا على آية وتلاها عمر فقال له أمير المؤمنين ع ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلك سبيله فى ارتكاب ماحرم الله إن الذين آمنوا لايستحلون حراما فاردد قدامة واستتبه مما قال فإن تاب فأقم عليه الحد و إن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة فعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة -روايت-١-٢-روايت-٩-٧١٢ . والآية إنما أنزلت فى القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب كعثمان بن مظعون وغيره فبين الله لهم أنه لاجناح فى تناول المباح مع اجتناب المحرمات أى ليس عليهم إثم وخروج فيما طعموا من الحلال [صفحه ٢٨٤] و هذه اللفظة صالحة للأكل والشرب . و قوله ثُمّ اتّقَوا وَ آمَنُوا أى اتقوا شربها بعدالتحريم ثُمّ اتّقَوا أى دانوا على الاتقاء فالاتقاء الأول من الشرب والاتقاء الثانى هوالدوام عليه والاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصى وضم الإحسان إليه . و قال الله تعالى وَ اذكُرُوا نِعمَةَ اللّهِ عَلَيكُم وَ مِيثاقَهُ أَلّذِى واثَقَكُم بِهِ إِذ قُلتُم سَمِعنا وَ أَطَعنا -قرآن-٤٤-٦٦-قرآن-٩٤-١٠٥-قرآن-٢٦٥-٣٦٤ قال أبو جعفر ع الميثاق هو ما بين لهم فى حجة الوداع من تحريم كل مساء وكيفية الوضوء على ماذكره الله فى كتابه ونصب أمير المؤمنين ع إماما للخلق كافة -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٦١ . وتحريم الفقاع لايعلل بالسكر وإنما تحريمه مثل لحم الخنزير والدم .

فصل

و قدأباح الله تعالى الماء ألذى هوأذل موجود وأعز مفقود و قد قال تعالى وَ جَعَلنا مِنَ الماءِ كُلّ شَيءٍ حيَ‌ّ و قال هُوَ أَلّذِى أَنزَلَ مِنَ السّماءِ ماءً لَكُم مِنهُ شَرابٌأخبر تعالى أنه ألذى ينزل من السماء ماء يعنى غيثا ومطرا لمنافع خلقه فينبت بذلك الماء هذه الأشياء التى عددها. و قال تعالى وَ أَوحى رَبّكَ إِلَى النّحلِ أَنِ اتخّذِيِ مِنَ الجِبالِ بُيُوتاً إلى أن قال يَخرُجُ مِن بُطُونِها شَرابٌ مُختَلِفٌ أَلوانُهُ من أصفر وأبيض وأحمر مع -قرآن-٧٦-١١٤-قرآن-١٢٢-١٧٨-قرآن-٣٠٩-٣٧٥-قرآن-٣٩٠-٤٣٧ [صفحه ٢٨٥] أنها تأكل الحامض والمر فيجعله الله تعالى عسلا حلوا لذيذا فيه شفاء للناس . وأكثر المفسرين على أن الهاء راجعة إلى العسل و هوالشراب ألذى ذكر أن فيه شفاء من كثير من الأمراض وإنما قال مِن بُطُونِها و هوخارج من فيهالأن العسل يخلقه الله فى بطن النحل ثم يخرجه إلى فيه ثم يخرجه من فيه و لو قال من فيهالظن أنها تلقيه من فيها و ليس بخارج من البطن . و قال الرضى فى كتاب مجاز القرآن أن العسل عندالمحققين من العلماء غيرخارج من بطون النحل وإنما تنقله بأفواهها من مساقطه ومواقعه من أوراق الأشجار وأصناف النبات لأنه يسقط كسقوط الندى فى أماكن مخصوصة و على أوصاف معلومة والنحل ملهمة بتتبع تلك المساقط وتعهد تلك المواقع فتنقل العسل بأفواهها إلى المواضع المعدة لها قال تعالى يَخرُجُ مِن بُطُونِها والمراد من جهة بطونها وجهة بطونها أفواهها و هذا من غوامض البيان وشرائف الكلام . -قرآن-١٩٠-٢٠٢-قرآن-٧١٢-٧٣٢ و قال أمير المؤمنين ع اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسقام قال تعالى وَ يُنَزّلُ عَلَيكُم مِنَ السّماءِ ماءً لِيُطَهّرَكُم بِهِ وَ يُذهِبَ عَنكُم رِجزَ الشّيطانِ -روايت-١-٢-روايت-٢٨-١٨٤ وجاء رجل فشكا إليه وجع البطن فقال ع أ لك زوجة قال نعم قال استوهب منها درهما من صداقها بطيبة نفسها من مالها واشتر به عسلا واسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه ففعل الرجل فبرأ فسئل ع عن ذلك فقال سمعت الله تعالى يقول فى كتابه فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِنهُ نَفساً -روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد [صفحه ٢٨٦] فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً و قال يَخرُجُ مِن بُطُونِها شَرابٌ مُختَلِفٌ أَلوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ و قال وَ نَزّلنا مِنَ السّماءِ ماءً مُبارَكاً فإذااجتمعت البركة

والشفاء والهنیء والمریء رجوت فیه لک الشفاء -روایت-از قبل-۲۱۸

باب الزیادات

اشاره

قال الشافعی إنفحـة المیتـة نجسة لایحل الانتفاع بها وعندنا و عند أبی حنیفة هی طاهرة وبذلک نصوص عن أئمة الهدی ع یؤید ذلـک قوله تعـالی کُلُوا مِمّـا فِی الأَـرضِ حَلالًـا طَیّباً و هـذاعام إلاـ مـاأخرجه الـدلیل و لادلیل علی تحریم الإنفحـة من المیتـة و لانجاسـتها من کتاب وسـنة و لاإجماع . ویؤکد ذلک -قرآن-۱۳۹-۱۷۸ مـاذکره أبو جعفر محمـد بن یعقوب الکلینی فی کتابه المشـهور عن أبی حمزة الثمـالی قـال کنت فی مسجد النبی ع إذ دخل رجل و قال لی من أنت فقلت رجل من أهل الکوفـة قال تعرف محمـدا البـاقر قلت نعم فمـا حاجتـک إلیه قال هیأت أربعین مسألـة أسأله عنها فما کان من حق أخـذته و ما کان من باطل ترکته قـال أبوحمزة فقلت له هـل تعرف مـا بین الحق والباطـل قـال نعم قلت ماحاجتـک إلیه إن کنت تعرف الفرق مـا بین الحق والباطل -روایت-۱-۲-روایت-۸۹-ادامه دارد [صـفحه ۲۸۷] قـال أنتم قوم لاتطـاقون فمـا انقطع کلامـه حتی أقبل أبو جعفر ع وحوله أهـل خراسـان وغیرهم یسألونه عن مناسـک الحـج فقـال للرجـل من أنت فقال أناقتادة بن دعامـة البصـری قال أنت فقیه البصرة قال نعم أخبرنی عن الجبن فتبسم أبو جعفر ع و قال رجعت مسائلک إلی هذا فقال ضلت عنی فقال ع لابأس به فقال ربما جعلت فیه إنفحـة المیتـة قال لیس بهابأس إن الإنفحة لیس لها عروق و لیس فیهادم و لیس لها عظم إنما تخرج من بین فرث ودم وإنما الإنفحـة بمنزلـة دجاجـة میتـة أخرجت منها بیضـة فهل تؤکل تلک البیضة قال لا و لاآمر بأکلها فقال ع و لم فقال لأنها من المیتـة قـال له فإن حضـنت تلک البیضـة فخرجت منها دجاجـة أتأکلها قال نعم قال فما حرم علیک البیضـة وأحل لک الـدجاجة کذلک الإنفحة مثل البیضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمین من أیدی المصلین و لاتسأل عنه -روایت-از قبل-۷۷۲

مسألة

قوله تعالی کُلّ الطّعامِ کانَ حِلّا أی کل المطعومات أو کل أنواع الطعام والحل مصـدر حل الشـیء کمایقال عز الرجل عزا وذلت الدابـة ذلا ولذا اسـتوی فی الوصف به المذکر والمؤنث والواحد والجمع قال تعالی لا هُنّ حِلّ لَهُم وَ لا هُم یَحِلّونَ لَهُنّ. والمعنی کـل الطعـام لم یزل حلالا لهم من قبل إنزال التوراة وتحریم ماحرم -قرآن-۱۴-۳۷-قرآن-۲۰۸-۲۵۲ [صفحه ۲۸۸] علیهم منها لظلمهم وبغیهم لم یحرم منها شـیءقبل ذلک غیرالمطعوم الواحـد ألـذی حرمه أبوهم إسـرائیل علی نفسه فتبعوه علی تحریمه . و هورد علی الیهود وتکـذیب لهم حیث أرادوا براءة سـاحتهم ممـا نزل فیهم من قوله فَبِظُلمٍ مِنَ الّذِینَ هـادُوا حَرّمنـا عَلَیهِم طَیّبـاتٍ أُحِلّت لَهُمالآیة و فی قوله وَ عَلَی الّذِینَ هادُوا حَرّمنا کُلّ ذِی ظُفُرٍفقالوا لسـنا بأول من حرمت علیه و ما هو إلاتحریم قدیم وکانت محرمة علی نوح و علی ابراهیم و من بعده وهلم جرا إلی أن انتهی التحریم إلینا وغرضـهم تکذیب شهادة الله تعالی علیهم بالبغی والظلم وأکل الربا فقال تعالی قُل فَأتُوا بِالتّوراةِ فَاتلُوها إِن کُنتُم صادِقِینَ -قرآن-۲۱۵-۲۸۴-قرآن-۳۰۲-۳۵۰-قرآن-۵۷۷-۶۳۰ [صفحه ۲۸۹]

کتاب الوقوف والصدقات

اشاره

قال الله تعالى لَن تَنالُوا البِرّ حَتّى تُنفِقُوا مِمّا تُحِبّونَ. لمانزلت هذه الآية عمد كثير من الصحابة إلى نفائس أموالهم فتصدقوا بهازيادة على الزكوات الواجبة -قرآن-۱۹-۶۹ كماروى عن أبى طلحة أنه قال يا رسول الله إن لى حائطا و قدجعلته صدقة فقال اجعله صدقة على فقراء أهلك فجعله بين حسان بن ثابت و أبى بن كعب -روايت-۱-۲-روايت-۱۱-۱۵۳ . و قدورد فى القرآن آى كثيرة تحث على الوقوف والصدقات بظواهرها قال الله تعالى وَ افعَلُوا الخَيرَ و هوأمر بالطاعات والقربات . فإن قيل ماأنكرتم من فساد الاستدلال بذلك من جهة أن الخير لانهاية له ومحال أن يوجب الله تعالى علينا ما لايصح أن نفعله و إذا لم يصح إيجاب الجميع فليس البعض بذلك أولى من البعض وبطل الاستدلال بالآية. -قرآن-۸۵-۱۰۳ [صفحه ۲۹۰] قلنا لاشبهة فى أن إيجاب ما لايتناهى لايصح غير أنانفرض المسألة فنقول قدثبت أن من وقف وتصدق على بعض فقراء المؤمنين يكون فاعلا للخير وفعل المرء صحيح غيرمحال فيجب تناول الآية له وهكذا يفرض فى كل مسألة وموضع استدلالنا بعموم هذه الآية وأمثالها على استحباب شيء من العبادات أووجوب شيء من القربات هو أن نعين على مايصح تناول الإيجاب والاستحباب له ثم ندخله فى عموم الآية

باب كيفية الوقف وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ أَقرِضُوا اللّهَ قَرضاً حَسَناًنزلت حين وقف بعض الأنصار نخيلا وسمى تعالى ذلك قرضا تلطفا فى القول لأن الله تعالى من حيث إنه يجازيهم على ذلك بالثواب فكأنه استقرض منهم لرد عوضه . وإنما قال حسنا أى على وجه لا يكون فيه وجه من وجوه القبح . وما تُقَدّمُوا لِأَنفُسِكُم مِن خَيرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ أى ماتعطوا الفقراء والمساكين تجدوا ثوابه وجزاءه . ثم اعلم أن وجوه العطايا ثلاثة اثنان منها فى الحياة وواحد بعدالوفاة فالذى بعدالوفاة هوالوصية ولها كتاب مفرد نذكره فيما بعد إن شاء الله و أمااللذان فى حال الحياة فهما الهبة والوقف وللهبة باب مفرد يجيء بعد هذا. و أماالوقف فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وجمعه وقوف وأوقاف وقفت يقال و لايقال أوقفت إلاشاذا نادرا ويقال حبست وأحبست . -قرآن-۱۹-۵۲-قرآن-۲۸۰-۳۳۸ [صفحه ۲۹۱] فإذاوقف شيئا من أملاكه زال ملكه عنه إذاقبض الموقوف عليه أو من يتولى عنه و إن لم يقبض لم يخص الوقف و لم يلزم فهذان شرطان فى صحة الوقف فمتى لم يقبض الوقف و لم يخرجه من يده أووقف ما لايملكه كان الوقف باطلا فإذاقبض الوقف فلايجوز الرجوع له فيه بعد ذلك و لاالتصرف فيه ببيع و لاهبة و لاغيرها و لايجوز لأحد من ورثته التصرف فيه .

فصل

و ماروى عن النبى ص أنه قال لاأحبس بعدسورة النساء -روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۶۰ فلايدل على حظر الوقف أوكراهيته وإنما المعنى فى ذلك أحد أمرين أحدهما أراد حبس الزانية التى ذكرها الله فى قوله فَأَمسِكُوهُنّ فِى البُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنّ

المَوتُ أَو يَجعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلًا فإن الله نسخ هذاالحكم -قرآن-۱۲۱-۲۱۱ على لسان رسوله ع بقوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۹۷ . والثانى أراد الحبس ألذى كان يفعله الجاهلية فى نفى السائبة والبحيرة والوصيلة و لاحام قال الله تعالى ما جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حامٍفالسائبة هى الناقة تلد عشرة بطون كلها إناث فتسيب تلك الناقة فلاتركب و لاتحلب إلالضيف والبحيرة هى ولدها ألذى تجىء به فى البطن الحادى عشر فإن كان أنثى بحروا أذنها أى شقوها فهى البحيرة. و أماالوصيلة فهى الشاة تلد خمس بطون فى كل بطن اثنان فإذاولدت البطن السادس ذكرا وأنثى قيل وصلت أخاها فما يلد بعد ذلك يكون حلالا -قرآن-۱۱۰-۱۸۱ [صفحه ۲۹۲] للذكور وحراما على الإناث و أماالحام فهو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن فكان لايركب . وكذا يحمل على الوجهين ماروى عن شريح أنه قال جاء محمدبإطلاق الحبس .

فصل

يجوز وقف الأراضى والعقار والرقيق والماشية والسلاح و كل عين يبقى بقاء متصلا ويمكن الانتفاع بهافأما إذاكانت فى الذمة أوكانت مطلقة و هو أن يقول وقفت فرسا أوعبدا فإن ذلك لايجوز لأنه لايمكن الانتفاع به ما لم يتعين و لايمكن تسليمه و لاالقبض . ويجوز وقف المشاع كمايصح بتعدد ألفاظ الوقف مثل تصدقت ووقفت وحبست وسبلت وحرمت وأبدت فإذا قال تصدقت بدارى أوبكذا لم ينصرف إلى الوقف لأن التصدق يحتمل الوقف ويحتمل صدقة التمليك المتطوع بها ويحتمل الصدقة المفروضة فإذاقرنه بقرينة تدل على الوقف انصرف إلى الوقف وزال الاحتمال . والقرينة أن تقول تصدقت صدقة موقوفة أومحبسة أومسبلة أومحرمة أومؤبدة أو قال صدقة لاتباع و لاتوهب و لاتورث لأن هذه كلها لاتصرف إلا إلى الوقف . و إذا قال حبست أوسبلت رجع إلى الوقف وصار صريحا فيه لأن الشرع ورد بهما قال النبى ص لعمر حبس الأصل وسبل الثمرة -روايت-۱-۲-روايت-۳-۴۸ وعرف الشرع آكد من عرف العادة. والأقوى عندنا أن صريح الوقف عندنا قول واحد و هووقفت لا غير و به [صفحه ۲۹۳] يحكم بالوقف فأما غيره من الألفاظ فلايحكم به إلابدليل . و لايجوز أن يقف شيئا على حمل هذه الجارية و لم ينفصل الحمل بعد و لاينتقض بالوقف على أولاد الأولاد ماتناسلوا لأن الاعتبار بما ولد فإذاصح فى حقه صح فى حق الباقين على وجه التبع لهم . و إذاوقف دارا وقبض فإنه يزول ملك الواقف كمايزول بالبيع وينتقل إلى الموقوف عليه و هوالصحيح و قال قوم ينتقل إلى الله تعالى وإنما قلنا ذلك لأنه يثبت عليه اليد و ليس فيه أكثر من أنه لايملك بيعه على كل حال وإنما يملك بيعه على وجه عندنا و هو إذاخيف على الوقف الخراب أو كان بأربابه حاجة شديدة أو لايقدرون على القيام به أويخاف وقوع خلاف بينهم يؤدى إلى فساد يجوز لهم بيعه و مع عدم ذلك كله لايجوز. والوقف على المساجد و ما فيه صلاح المؤمنين إنما يصح إن كانت هذه الأشياء لاتملك لأن الوقف عليها لمصالح المسلمين فالوقف عليها وقف على المسلمين والمسلمون يملكون . فإن وقف إنسان شيئا على قومه و لم يسمهم كان ذلك وقفا على جماعة أهل لغته من الذكور دون الإناث لقوله تعالى لا يَسخَر قَومٌ مِن قَومٍ عَسى أَن يَكُونُوا خَيراً مِنهُم وَ لا نِساءٌ مِن نِساءٍفدل على أن لفظ القوم لايقع على النساء. -قرآن-۹۷۲-۱۰۵۳

فصل

العمرى نوع من الهبات يفتقر فى صحتها إلى إيجاب وقبول ويقتضى لزومها إلى قبض كسائر الهبات . وهى مشتقة من العمر

وصورتها أن يقول الرجل لآخر أعمرتك هـذه الدار أوجعلتها لك عمرك أوهى لك ماحييت . [صـفحه ۲۹۴] و هذاعقد جائز فإن قال هـذه الـدار لك عمرك ولعقبك من بعـدك فإنه جائز وإنما هى للـذى يعطاها لاترجع إلى ألذى أعطاها. و أما إذاأطلق ذلـك و لـم يـذكر العقـب فـإن العمرى يصـح و يكـون للمعمر حيـاته فإذامـات رجع إلى المعمر أو إلى ورثته إن كـان مـات و هوالصـحيح و لافرق عنـدنا سواء علقه بموت المعمر أوالمعمر. والرقبى جائزة عندنا وصورتها صورة العمرى إلا أن اللفظ يختلف و من أصحابنا من قال الرقبى أن تقول جعلت خدمة هذاالعبد لك مدة حياتك أومدة حياتى وهى مأخوذة من رقبة العبد

باب الهبة وأحكامها

اشاره

الهبـة جـائزة لكتـاب الله وللسـنة فالكتاب قوله تعالى تَعاوَنُوا عَلَى البِرّ وَ التّقوى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثمِ وَ العُـدوانِ والهبـة من البر و قوله تعـالى لَيسَ البِرّ أَن تُوَلّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشـرِقِ وَ المَغرِبِ وَ لكِنّ البِرّ مَن آمَنَ بِـاللّهِ إلى قوله وَ آتَى المـالَ عَلى حُبّهِ ذوَيِ القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينَ. والسـنة أكثر من أن تحصى . والهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد غير أنه إذاقصد الثواب والتقرب بالهبة إلى الله سميت صدقة و إذاقصد بهاالتودد والمواصلة سميت هدية. و كان النبى ص يقبل الهدية ويأكلها و لايقبل الصدقة و لايأكلها. -قرآن-۵۴-۱۳۱-قرآن-۱۶۲-۲۶۲-قرآن-۲۷۴-۳۴۱ [صفحه ۲۹۵] فإذاثبت هذافإنه لايلزم شيءمنها إلابالقبض .

فصل

الهبات على ثلاثـة أصـناف هبـة لمن هوفوق الواهب وهبـة لمن هودونه وهبـة لمن هومثله ويقتضـى كل واحد منها الثواب عندنا على بعض الوجوه . وصدقـة التطوع عنـدنا بمنزلـة الهبـة فى جميع الأحكام و من شـرطها الإيجاب والقبول و لايلزم إلابالقبض أو مـايجرى مجراه . و كل من له الرجوع فى الهبـة له الرجوع فى الصدقـة. و إذا كان لإنسان فى ذمـة رجل مال فوهبه له كان ذلك إبراء بلفظ الهبة و قال قوم من شـرط صحته قبوله و هذاحسن لأن فى إبرائه من الحق ألذى عليه منه عليه و لايجبر على قبول المنة و قال آخرون إنه يصـح شاء من عليه الحق أوأبى لقوله فَنَظِرَةٌ إِلى مَيسَرَةٍ وَ أَن تَصَـدّقُوا خَيرٌ لَكُمفاعتبر مجرد الصدقـة و لم يعتبر القبول و قال الله تعالى وَ دِيَةٌ مُسَـلّمَةٌ إِلى أَهلِهِ إِلّا أَن يَصّدّقُوافأسقط الدية لمجرد التصدق و لم يعتبر القبول و هذاأيضا قوى ظاهر -قرآن-۵۵۱-۶۰۵-قرآن-۶۶۳-۷۱۶ [صفحه ۲۹۶]

باب الزيادات

قوله تعـالى وَ لكِنّ البِرّ مَن آمَنَ بِـاللّهِ وَ اليَوم الآخِرِ وَ المَلائِكَـةِ وَ الكِتابِ وَ النّبِيّينَ وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذوَيِ القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينَ وَ ابنَ السّبِيلِ وَ السّائِلِينَ وَ فِي الرّقابِ وَ أَقامَ الصّلاةَ وَ آتَى الزّكاةَ.فالبر العطف والإحسان و هومصدر و قد يكون بمعنى البـار أى الواسع الإحسان وأصـله من الاتساع . بين سـبحانه أن البر كله ليس فى الصـلاة وإنما هى مصـلحة من المصالـح الـدينية والتقدير ولكن البر بر من آمن بالله أى لكن ذا البر من آمن بالله أى صدق بالله ويدخل فيه جميع ما لايتم معرفة الله إلا به .وَ اليَومِ الآخِرِبمعنى القيامة و إن الملائكة عباد الله والكتب المنزلة وأنبياءه كلهم .وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ أى حب المال والإيتاء حب الله و

هذاأبلغ . وذوَيِ القُربیقرابهٔ المعطی وقیل قرابهٔ الرسول ع -قرآن-۱۴-۲۶۴-قرآن-۵۶۸-۵۸۵-قرآن-۶۵۸-۶۸۳-قرآن-۷۳۱-۷۴۴ قال ابن عباس فی المال حقوق سوی الزکاهٔ ویدخل فیها مایتطوع به الإنسان قربهٔ إلی الله من الوقوف والصدقات والهبات لأن ذلک کله من البر قال و لایجوز حمله علی الزکاهٔ المفروضهٔ لأنه عطف علیه الزکاهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۲۱۱ . وإنما خص هؤلاء لأن الغالب أنه لایوجد الاضطرار إلا فی هؤلاء ولئلا یظن أنه مستحق الزکاهٔ الواجبهٔ لایجوز أن یعطی مایتصدق به تطوعا والآیهٔ تعمها. [صفحه ۲۹۷] وشرائط الوقوف شیئان أن یخرج الوقف من یده ویقبضه الموقوف علیه أو من یتولی عنه و یکون ملکا للواقف . والوقف والصدقهٔ شیءواحد و لایصحان إلابالقربهٔ إلی الله تعالی . والوقف لابد أن یکون مؤبدا [صفحه ۲۹۸]

کتاب الوصایا

اشاره

الوصیهٔ مشتقهٔ من وصاء النبت إذااتصل بعضه ببعض و کل وصیهٔ أمر و لیس کل أمر وصیهٔ فعلی هذامعنی الوصیهٔ وصل الأمر بمثله أوبغیره مما یؤکد قال أبو علی النحوی کأن الموصی وصل جل أمره بالموصی إلیه فقال وصی فلان وأوصی إذاوصل تصرف ماقبل الموت بما یکون بعدالموت والتوصیهٔ أبلغ من الإیصاء لأنها لمرار کثیرهٔ. والأصل فی ذلک الکتاب والسنهٔ أماالکتاب فقد قال الله تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُمفذکر هاهنا الوصیهٔ فی أربعهٔ مواضع أحدها قوله فَلِأُمّهِ السّدُسُ مِن بَعدِ وَصِیّهٍٔالثانی فی فرض الزوج قال الله تعالی فَلَکُمُ الرّبُعُ مِمّا تَرَکنَ مِن بَعدِ وَصِیّهٍٔ یُوصِینَ بِها أَو دَینٍالثالث فی فرض الزوجهٔ قال فَلَهُنّ الثّمُنُ مِمّا تَرَکتُم مِن بَعدِ وَصِیّهٍٔ تُوصُونَ بِها أَو دَینٍالرابع قوله فَهُم شُرَکاءُ فِی الثّلُثِ مِن بَعدِ وَصِیّهٍٔ یُوصی بِها أَو دَینٍفثبت بذلک أن الوصیهٔ لها حکم فی الشرع . -قرآن-۳۸۳-۴۱۴-قرآن-۴۶۰-۴۹۷-قرآن-۵۳۸-۶۱۱-قرآن-۶۳۹-۷۱۳-قرآن-۷۲۷-۷۹۳ [صفحه ۲۹۹] فإذاثبت هذافالناس فی الوصیهٔ علی ثلاثهٔ أضرب منهم من لاتصح له الوصیهٔ بحال و هوالکافر ألذی لارحم له مع المیت و عندالمخالف الوارث . والثانی من تصح له الوصیهٔ بلاخلاف مثل الأجانب فإنه یستحب لهم الوصیهٔ وعندنا الوارث تصح له الوصیهٔ أیضا. والثالث من هومختلف فیه و هو علی ضربین منهم الأقرباء الذین لایرثونه بوجه مثل ذوی الأرحام عند من لم یورث ذوی الأرحام مثل بنت الأخ وبنت العم والخالهٔ والعمهٔ والضرب الآخر یورثون لکن ربما یکون معهم من یحجبهم مثل الأخت مع الأب والولد فإنه یستحب أن یوصی لهم و لیس بواجب . وعندنا أن الوصیهٔ لهؤلاء کلهم مستحبهٔ

باب الحث علی الوصیهٔ

اشاره

قال الله تعالی کُتِبَ عَلَیکُم إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ المَوتُ إِن تَرَکَ خَیراً الوَصِیّهُٔ لِلوالِدَینِ وَ الأَقرَبِینَ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَی المُتّقِینَمعنی کتب فرض إلا أنه هاهنا معناه الحث والترغیب دون الفرض والإیجاب . و فی الآیهٔ دلالهٔ علی أن الوصیهٔ للوارث جائزهٔ لأنه تعالی قال لِلوالِدَینِ وَ الأَقرَبِینَ والوالدان وارثان بلاخلاف إذاکانا مسلمین حرین غیرقاتلین عمدا وظلما و من خص الآیهٔ بالکافرین فقد قال قولا بلا دلیل و من ادعی نسخ الآیهٔ فلانسلم له ذلک بلا دلیل . وبمثل ماقلناه قال محمد بن جریر الطبری

سواء فإن ادعوا الإجماع على -قرآن-١٩-١٥٩-قرآن-٢٩٩-٣٢٦ [صفحه ٣٠٠] نسخها كان ذلك دعوى باطلة ونحن نخالف فى ذلك و قدخالف فى نسخها طاوس فإنه خصها بالكافرين لمكان الخبر و لم يحملها على النسخ و قد قال أبومسلم محمد بن بحر إن هذه الآية مجملة وآية المواريث مفصلة وليست نسخا فمع هذاالخلاف كيف يدعى الإجماع على نسخها. و من ادعى نسخها بقوله ع لاوصية لوارث -روايت-١-٢-روايت-١٢-٢٧ فقد أبعد لأن هذاأولا خبر واحد لايجوز نسخ القرآن به إجماعا و لوسلمنا الخبر لجاز أن نحمله على أنه لاوصية لوارث فيما زاد على الثلث لأنا لوخلينا وظاهر الآية لأجزنا الوصية بجميع مايملك للوالدين والأقربين . و أما من قال إن الآية منسوخة بأنه للوارث فقوله أيضا بعيد من الصواب لأن الشيء إنما ينسخ غيره إذا لم يمكن الجمع بينهما فأما إذا لم يكن بينهما تناف و لاتضاد بل يمكن الجمع بينهما فلايجب حمل الآية على النسخ و لاتنافى بين ذكر مافرض الله للوالدين وغيرهما من الميراث و بين الأمر للوصية لهم على جهة الخصوص فلم يجب حمل الآية على النسخ . وقول من قال حصول الإجماع على أن الوصية ليست فرضا يدل على أنها منسوخة باطل أيضا لأن إجماعهم على أنها لاتفيد الفرض لايمنع من كونها مندوبا إليها ومرغبا فيها ولأجل ذلك كانت الوصية للأقربين الذين ليسوا بوارثين ثابتة بالآية و لم يقل أحد إنها منسوخة فى حيزهم . و من قال إن النسخ فى الآية مايتعلق بالوالدين و هوقول الحسن فقد قال قولا ينافى ماقاله مدعو نسخ الآية على كل حال و مع ذلك فليس الأمر على ما قال لأنه لادليل على دعواه . [صفحه ٣٠١] و قال طاوس إذاأوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته و قال الحسن ليست الوصية إلاللأقربين و هذا ألذى قالاه عندنا و إن كان غيرصحيح فهو مبطل قول من يدعى نسخ الآية وإنما قلنا إنه ليس بصحيح لأن الوصية لغير الوالدين والأقربين عندنا جائزة و لاخلاف بين الفقهاء فى جوازها. والوصية لاتجوز بأكثر من الثلث إجماعا والأفضل أن تكون بأقل من الثلث لقوله ع والثلث كثير -روايت-١-٢-روايت-١٢-٢٦ . وأحق من وصى له من كان أقرب للميت إذاكانوا فقراء و إن كانوا أغنياء فقال الحسن هم أحق بها و قال ابن مسعود الأحق بهاالأحوج فالأحوج من القرابة.

فصل

و قوله تعالى إِن تَرَكَ خَيراًيعنى مالا واختلفوا فى مقدار مال ألذى يستحق الوصية عنده فقال الزهرى كل ماوقع عليه اسم مال من قليل أوكثير و قال ابراهيم النخعى ألف درهم إلى خمسمائة. -قرآن-١٦-٣٢ وروى أن عليا ع دخل على مولى له فى مرضه و له سبعمائة درهم أوستمائة فقال أ لاأوصى فقال ع لاإنما قال سبحانه إِن تَرَكَ خَيراً و ليس لك كثير مال -روايت-١-٢-روايت-٩-١٥٧ وبهذا يؤخذ لأن قوله ع عندنا حجة. والوصية مرفوعة بكتب ويجوز أن تكون مبتدأ وخبره للوالدين والجملة فى موضع رفع على الحكاية بمنزلة قيل لكم الوصية للوالدين . و فى إعراب إذا والعامل فيه قولان أحدهما كتب على معنى إذاحضر أحدكم الموت أى عندالمرض والوجه الآخر قال الزجاج لأنه رغب [صفحه ٣٠٢] فى حال صحته أن يوصى فتقديره كتب عليكم الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف فى حال الصحة قائلين إذاحضرنا الموت فلفلان كذا. والمعروف هو ألذى لايجوز أن ينكر و لاحيف فيه و لاجور. والحضور وجود الشيء بحيث يمكن أن يدرك و ليس معناه فى الآية إذاحضره الموت أى إذاعاين الموت لأنه فى تلك الحال فى شغل عن الوصية لكن المعنى كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرون على الوصية فيقول الإنسان إذاحضرنى الموت يعنى إذا أنامت فلفلان كذا. والحق هو ألذى لايجوز إنكاره وقيل ماعلم صحته سواء كان قولا أوفعلا أواعتقادا و هومصدر حق يحق حقا وانتصب فى الآية على المصدر وتقديره أحق حقا و قداستعمل على وجه الصفة بمعنى ذى الحق كماوصف بالعدل . و قوله بِالمَعرُوفِمعناه بالشيء ألذى يعرف ذو والتمييز أنه لاحيف فيه و لاجور على قدر التركة وحال

الموصى له وقيل معنى المعروف بالحق ألذى لايجوز أن ينكر وقيل أى لايوصى بماله للغنى ويدع الفقير. -قرآن-۶۷۰-۶۸۱ و قال ابن مسعود الوصيهٔ للأخل فالأخل -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۴۲ أى للأحوج فالأحوج على ماقدمناه . ومعنى حضره الموت حضرته أماراته ومقدماته .

فصل

ثم قال فَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُالهاء عائدهٔ على الوصيهٔ وإنما ذكر حملا على المعنى لأن الإيصاء والوصيهٔ واحدهٔ والهاء فى قوله فَإِنّما إِثمُهُعائدهٔ على التبديل ألذى دل عليه قوله فَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ و قال الطبرى الهاء تعود على محذوف لأن عودها على الوصيهٔ المذكورهٔ لايجوز لأن التبديل -قرآن-۱۰-۴۱-قرآن-۱۳۵-۱۵۰-قرآن-۱۹۰-۲۲۱ [صفحه ۳۰۳] إنما يكون لوصيهٔ الموصى فأما أمر الله بالوصيهٔ فلايقدر هو و لاغيره أن يبدله . قال الرمانى و هذاباطل لأن ذكر الله للوصيهٔ إنما هولوصيهٔ الموصى فكأنه قيل كتب عليكم وصيهٔ مفروضهٔ عليكم فالهاء تعود إلى الوصيهٔ المفروضهٔ التى يفعلها الموصى. و قوله فَمَن بَدّلَهُفالتبديل هوتغيير الشيء عن الحق فيه والبدل هووضع شيءمكان آخر. و من أوصى وصيهٔ فى ضرار فبدلها الوصى لم يأثم بذلك -قرآن-۲۵۰-۲۶۳ قال ابن عباس من أوصى فى ضرار لم تجز وصيته لقوله غَيرَ مُضَارّ -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۷۰ . والوصى إذابدل الوصيهٔ لم ينقص من أجر الموصى شيء كما لو لم يبدلها لأنه لايجازى أحد على عمل غيره لكن يجوز أن يلحقه منافع الدعاء والإحسان الواصل إلى الموصى له على غيروجه الأجر له . و فى الآيهٔ دلالهٔ على بطلان قول من يقول إن الوصى أوالوارث إذا لم يقض دين الميت فإنه يؤخذ به فى قبره أو فى الآخرهٔ إذ لاإثم عليه فى تبديل غيره فأما إن قضى عنه من غير أن أوصى به فإن الله تعالى يتفضل بإسقاط العقاب عنه إن شاء الله . ثم قال تعالى فَمَن خافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَو إِثماً فَأَصلَحَ بَينَهُم فَلا إِثمَ عَلَيهِ لماحذر فى الآيهٔ الأولى الوصى من تبديل أمر الوصيهٔ وأوعده أن يجاوز ماأمر به أعقب ذلك بما للوصى أن يفعله فيما جعل إليه من الوصيهٔ لأن الأولى كالعموم و هذاتخصيص له فكأنه قال ليس للوصى أن يبدل أمر الوصيهٔ بعدسماعه إلا أن يخاف من الموصى أنه أمر بغير المعروف مخالفا لأمر الله فحينئذ للوصى أن يبدل ويصلح لأنه رد إلى أمر الله . -قرآن-۴۶۵-۵۴۱ [صفحه ۳۰۴] و قال المرتضى لاتصح الوصيهٔ فى حال الصحهٔ والمرض جميعا بأكثر من الثلث وكذلك كل تمليك يستحق لموت المملك و إذاأوصى الإنسان بأكثر من الثلث يرد إلى الثلث على مانذكره .

فصل

فإن قيل كيف قال تعالى فَمَن خافَ مِن مُوصٍ لما قدوقع والخوف إنما يكون لما لم يقع .قلنا فيه قولان أحدهما أنه خاف أن يكون قدزل فى وصيته فالخوف للمستقبل و ذلك الخوف هو أن يظهر مايدل على أنه قدزل لأنه من جههٔ غالب الظن . والثانى لمااشتمل على الواقع و لم يقع جاز فيه خلاف ذلك فيأمره بما فيه الصلاح و ماوقع رده إلى العدل بعدموته . والجنف الجور و هوالميل عن الحق قال الحسن هو أن يوصى فى غيرالقرابهٔ قال فمن أوصى لغير قرابته رد إلى أن يجعل للقرابهٔ الثلثان ولمن أوصى له الثلث و هذاباطل عندنا لأن الوصيهٔ لايجوز صرفها عمن أوصى له وإنما قال الحسن ذلك لقوله إن الوصيهٔ للقرابهٔ واجبهٔ وعندنا أن الأمر بخلافه على مابيناه . و إذاخان الموصى فى وصيته فللوصى أن يردها إلى العدل و هوالمروى عن أبى عبد الله ع . و قال قوم أى فمن خاف من موص فى حال مرضه ألذى يريد أن يوصى فيه ويعطى بعضا ويضر ببعض فلاإثم أن يشير

علیه بالحق ویرده إلی الصواب ویشرع -قرآن-۲۷-۴۶ [صفحه ۳۰۵] بالإصلاح بین الموصی والورثهٔ والموصی له حتی یکون الکل راضین و لایحصل حیف و لاظلم و یکون ذا صلح بینهم یرید فیما یخاف من حدوث الخلاف فیه فیما بعده و یکون قوله فَمَن خافَ علی ظاهره فیکون الخوف مترقبا غیرواقع و هذاقریب أیضا غیر أن الأول أصوب . وإنما قیل للمتوسط بالإصلاح لیس علیه إثم و لم یقل فله الأجر علی الإصلاح لأن المتوسط إنما یجری أمره فی الغالب علی أن ینقص صاحب الحق بعض حقه بسؤاله إیاه فاحتاج أن یبین الله تعالی لنا أنه لاإثم علیه فی ذلک إذاقصد الإصلاح . والضمیر فی قوله بَینَهُمعائد إلی الموصی له و من ینازعه لأن الکلام علیه وقیل یعود إلی الوالدین والأقربین و قوله فَلا إِثمَ عَلَیهِ قدذکرنا أن الضمیر عائد إلی المصلح المذکور فی من وقیل الضمیر عائد إلی الوصی. والحیف فی الوصیهٔ علی جههٔ الخطإ لأنه لایدری أنه لایجوز والإثم أن یتعمد ذلک روی ذلک عن الباقر ع وقیل الحیف بأن یوصی أکثر من الثلث أویوصی بمال فی المعصیهٔ أوإنفاق فی غیرمرضاهٔ الله فإن ذلک کله یرد و لاینفذ.فأما أن یوصی الرجل لابن بنته و له أولاد أویوصی لزوج بنته و له أولاد فلایجوز رده علی وجه عندنا وکذا إن وصی للبعید دون القریب لاترد وصیته -قرآن-۱۷۵-۱۸۴-قرآن-۵۲۷-۵۳۴-قرآن-۶۳۱-۶۴۸

باب الوصیهٔ للوارث وغیره من القرابات وأحکام الأوصیاء

اشاره

الوصیهٔ للوارث جائزهٔ بدلالهٔ قوله تعالی کُتِبَ عَلَیکُم إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ -قرآن-۴۱-۷۸ الوصیهٔ للوارث جائزهٔ بدلالهٔ قوله تعالی کُتِبَ عَلَیکُم إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ المَوتُ إِن تَرَکَ خَیراً الوَصِیّهُ لِلوالِدَینِ وَ الأَقرَبِینَ و هذانص فی موضع الخلاف علی ماقدمناه وقولهم إن هذه الآیهٔ منسوخهٔ من غیردلیل علی نسخها لایغنی شیئا. وأیضا قوله تعالی مِن بَعدِ وَصِیّهٍ یُوصِی بِها أَو دَینٍ و هذاعام فی الأقارب والأجانب فمن خص به الأجانب دون الأقارب فقد عدل عن الظاهر بغیر دلیل . فإن قالوا إن الآیهٔ منسوخهٔ بآیهٔ المواریث الجواب أن النسخ إنما یکون إذاتنافی العمل بموجبهما و لاتنافی بین آیهٔ الوصیهٔ وآیهٔ المواریث والعمل بمقتضاهما سائغ فکیف یجوز أن یدعی النسخ فی ذلک مع فقد التنافی و لایجوز أن ینسخ بما یقتضی الظن کتاب الله ألذی یوجب العمل و إذاکنا لانخصص کتاب الله بأخبار الآحاد فالأولی أن لاننسخه بها. و قال تعالی وَ إِذا حَضَرَ القِسمَهَ أُولُوا القُربی وَ الیَتامی وَ المَساکِینُ فَارزُقُوهُم مِنهُ وَ قُولُوا لَهُم قَولًا مَعرُوفاً عن ابن عباس أن الخطاب بقوله فَارزُقُوهُممتوجه إلی من حضرته الوفاهٔ وأراد الوصیهٔ فإنه ینبغی لهم أن یوصوا لمن لایرث من الأقرباء بشیء من أموالهم إن کانوا أغنیاء ویعتذرون إلیه إن کانوا فقراء ورزق الإنسان غیره یکون علی معنی التملیک . ثم قال تعالی وَ لیَخشَ الّذِینَ لَو تَرَکُوا مِن خَلفِهِم ذُرّیّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیهِم فَلیَتّقُوا اللّهَ وَ لیَقُولُوا قَولًا سَدِیداًقیل فی معنی الآیهٔ أربعهٔ أقوال أحدها النهی عن الوصیهٔ بما یجحف بالورثهٔ ویضر بهم -قرآن-۱-۶۶-قرآن-۱۹۳-۲۳۳-قرآن-۶۹۳-۸۱۲-قرآن-۸۴۵-۸۵۶-قرآن-۱۰۷۷-۱۲۰۲ [صفحه ۳۰۷] الثانی قال الحسن کان الرجل یکون عندالمیت یقول له أوص بأکثر من الثلث من مالک فنهاه الله عن ذلک .الثالث قال ابن عباس إنه خطاب لولی الیتیم یأمره بأداء الأمانهٔ فیه والقیام بحفظه کما لوخاف علی مخلفیه إذاکانوا ضعافا وأحب أن یفعل بهم مثل ذلک .الرابع قال میثم هی فی حرمان ذوی القربی أن یوصی لهم بأن یقول الحاضر للوصیهٔ لاتوص لأقاربک ووفر علی ورثتک . ومعنی الآیهٔ أنه ینبغی للمؤمن ألذی لوترک ذریهٔ ضعافا بعدموته خاف علیهم الفقر والضیاع أن یخش علی ورثهٔ غیره من الفقر والضیاع و لا یقول لمن یحضر وصیته أن یوصی بما یضر بورثته ولیتق الإضرار بورثهٔ المؤمن .

فصل

ثم خوف الله تعالى الأوصياء وأوعدهم بقوله إِنّ الّذِينَ يَأكُلُونَ أَموالَ اليَتامى ظُلماً إِنّما يَأكُلُونَ فِي بُطُونِهِم ناراً وإنما علق سبحانه الوعيد فى الآية بمن يأكل أموال اليتامى ظلما لأنه قديأكله على وجه الاستحقاق بأن يأخذ الوصى منه وغيره أجرة المثل على ماقلناه أويأكل منه بالمعروف على مافسرناه أويأخذه قرضا على نفسه . فإن قيل إذاأخذه قرضا على نفسه أوأجرة المثل على ماقلناه فلا يكون أكل مال اليتيم وإنما أكل مال نفسه .قلنا ليس الأمر على ذلك لأنه يكون أكل مال اليتيم لكنه على وجه التزم عوضه فى ذمته أواستحقه بالعمل فى ماله فلم يخرج بذلك من استحقاق الاسم بأنه مال اليتيم و لوسلم ذلك لجاز أن يكون المراد بذلك ضربا من -قرآن-۴۶-۱۳۲ [صفحه ۳۰۸] التأكيد وبيانا لأنه لا يكون أكل مال اليتيم لاظلما وظلما نصب على المصدر وأكل مال اليتيم وغصبه يتساويان فى توجه الوعيد إليه . و قال تعالى وَ لا تَقرَبُوا مالَ اليَتِيمِ إِلّا بِالّتِي هيَ أَحسَنُ حَتّى يَبلُغَ أَشُدّهُنهى سبحانه جميع المكلفين أن يتصرفوا فى أموال اليتامى بل يحفظوا على اليتيم ماله ويثمروه على ما لايشك أنه أصلح له فأما بغير ذلك فلايجوز لأحد التصرف فيه وإنما خص اليتيم بذلك و إن كان التصرف فى مال الغير بغير إذنه لايجوز أيضا لأن اليتيم إلى ذلك أحوج والطمع فى ذلك أكثر.حَتّى يَبلُغَ أَشُدّهُ أى حتى يبلغ الحلم وقيل حتى يبلغ كمال العقل ويؤنس منه الرشد. و قال تعالى وَ آتُوا اليَتامى أَموالَهُم وَ لا تَتَبَدّلُوا الخَبِيثَ بِالطّيّبِ هذاخطاب لأوصياء اليتامى أمرهم الله بأن يعطوا اليتامى أموالهم إذابلغوا الحلم وأونس منهم الرشد وسماهم يتامى بعدالبلوغ مجازا -قرآن-۱۴۹-۲۳۱-قرآن-۵۲۶-۵۴۷-قرآن-۶۳۰-۶۹۷ لأنه ع قال لايتم بعدحلم -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۳۲ . وقيل كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردىء قال لهم لاتتبدلوا الخبيث بالطيب أى لاتستبدلوا ماحرمه الله عليكم من أموالهم بما أحله لكم من أموالكم وَ لا تَأكُلُوا أَموالَهُم إِلى أَموالِكُم أى لاتضيفوا أموالهم إلى أموالكم فتأكلوهما جميعا فأما خلط مال اليتيم بمال نفسه إذا لم يظلمه فلابأس به . قال الحسن لمانزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فأنزل الله وَ يَسئَلُونَكَ عَنِ اليَتامى قُل إِصلاحٌ لَهُم خَيرٌ وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُكُم -قرآن-۱۹۱-۲۳۲-قرآن-۴۲۷-۵۱۲ . وقيل كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردىء قال لهم لاتتبدلوا الخبيث بالطيب أى لاتستبدلوا ماحرمه الله عليكم من أموالهم بما أحله لكم من أموالكم وَ لا تَأكُلُوا أَموالَهُم إِلى أَموالِكُم أى لاتضيفوا أموالهم إلى أموالكم فتأكلوهما جميعا فأما خلط مال اليتيم بمال نفسه إذا لم يظلمه فلابأس به . قال الحسن لمانزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فأنزل الله وَ يَسئَلُونَكَ عَنِ اليَتامى قُل إِصلاحٌ لَهُم خَيرٌ وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُكُم وَ اللّهُ يَعلَمُ المُفسِدَ مِنَ المُصلِحِ وَ لَو شاءَ اللّهُ لَأَعنَتَكُم و هوالمروى عنهما ع . و قال فى سورة الأنعام وَ لا تَقرَبُوا مالَ اليَتِيمِ إِلّا بِالّتِي هيَ أَحسَنُ حَتّى يَبلُغَ أَشُدّهُالمراد بالقرب التصرف فيه على ماقدمناه وإنما خص اليتيم لأنه لما كان لايدفع عن نفسه و لا له والد يدفع عنه و كان الطمع فى ماله أقوى تأكد النهى فى التصرف فى ماله إِلّا بِالّتِي هيَ أَحسَنُ أى يحفظه عليه إلى أن يكبر أوبتثميره بالتجارة -قرآن-۱-۷۵-قرآن-۱۲۲-۲۰۴-قرآن-۳۸۱-۴۰۹

باب ما على وصى اليتيم

اشاره

قال الله تعالى وَ لا تُؤتُوا السّفَهاءَ أَموالَكُمُ قال ابن جبير يعنى بأموالكم أموالهم كما قال وَ لا تَقتُلُوا أَنفُسَكُم قال وهم اليتامى

لاتؤتوهم أموالهم وارزقوهم فيها واكسوهم . والأولى حمل الآية على الأمرين لأن العموم يقتضى ذلك فلايجوز أن يعطى السفيه ألـذى يفسـد المال و لااليتيم ألـذى لم يبلغ و لا ألذى بلغ و لم يؤنس منه الرشد و لا أن يوصـى إلى سـفيه و لايخص بعض دون بعض فالموصـى إذا كـان عاقلا حرا ثابت العقل لايوصـى إلى سـفيه و لا إلى فاسق و لا إلى عبـدلأنه لايملك مع سـيده شيئا بل يختار لوصيته عاقلا مسلما عدلا حكيما وإنما تكون إضافة مال اليتيم -قرآن-١٩-٥۴-قرآن-١٠٣-١٢٨ [صفحه ٣١٠] إلى من له القيـام بـأمرهم على ضـرب من المجـاز أولأـنه لايعطى الأولياء مايخصـهم لمن هوسـفيه . ويجرى ذلك مجرى قول القائل لواحد يافلان أكلتم أموالكم بينكم بالباطل فيخاطب الواحد بخطاب الجميع ويريد به أنك وأصـحابك أكلتم والتقدير فى الآية لاتؤتوا السـفهاء أموالكم التى بعضـها لكم وبعضـها لهم فتضـيعوها. ومعنى قوله وَ قُولُوا لَهُم قَولًا مَعرُوفاً أى يامعشـر ولاة السـفهاء قولوا للسـفهاء إن صـلحتم ورشـدتم سـلمنا إليكم أموالكم و قال الزجاج علموهم مع إطعامكم إياهم وكسوتهم أمر دينهم . و فى الآية دلالـة على جواز الحجر على اليتيم إذابلغ و لم يؤنس منه الرشـد لأنه منع تعالى من دفع المال إلى السـفهاء و فيهاأيضا دلالة على وجوب الوصـية إذا كان الورثة سـفهاء لأن ترك الوصية بمنزلة إعطاء المال فى حال الحياة إلى من هوسفيه . وإنما سمى الناقص العقل سفيها و إن لم يكن عاصيا لأن السفه هوخفة الحلم . -قرآن-٣٢٧-٣٥٩

فصل

ثم قال تعالى وَ ابتَلُوا اليَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النّكاحَ فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشـداً فَادفَعُوا إِلَيهِم أَموالَهُم هذاخطاب لأولياء اليتامى أمر الله أن يختبروا عقول اليتـامى فى أفهـامهم وصـلاحهم فى أديـانهم وإصـلاح أموالهم . و قوله حَتّى إِذا بَلَغُوا النّكاحَمعنـاه حتى يبلغوا الحـد ألـذى يقـدر على مجامعـة النسـاء وينزل و ليس المراد الاحتلاـم لأـن فى الناس من لايحتلم أويتأخر احتلامه . -قرآن-١٧-١٢۴-قرآن-٢۴۶-٢٧٣ [صفحه ٣١١] و فى المفسـرين من قال إذاكمل عقله وأونس منه الرشد سـلم إليه ماله و هوالأقوى ومنهم من قال لايسلم إليه حتى يكمل له خمس عشرة سنة إذا كان عاقلا لأن هذاحكم شرعى وبكمال العقل يلزمه المعارف لا غير.فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشداً أى وجدتم منهم صـلاحا وعقلا ودينا وإصـلاح المال فادفعوا إليهم أموالهم والأقوى أن يحمل على أن المراد به العقـل وإصـلاح المال هوالمروى عن أبى جعفر ع للإجماع على أن من يكون كـذلك لايجوز عليه الحجر فى ماله و إن كان فاجرا فى دينه فإذا كان ذلك إجماعا فكـذلك إذابلغ و له مال فى يـدى وصـى أبيه أو فى يـد حاكم قـدولى ماله وجب عليه أن يسـلم إليه مـاله إذا كـان عاقلاـ مصـلحا لمـاله و إن كان فاسـقا فى دينه . و فى الآيـة دلالـة على جواز الحجر على العاقل إذا كان مفسـدا فى ماله من حيث إنه إذا كان عنـدالبلوغ يجوز منعه المال إذا كان مفسدا له فكذلك فى حال كمال العقل إذاصار بحيث يفسد المال جاز الحجر عليه و هوالمشهور فى أخبارنا. ثم قال وَ لا تَأكُلُوها إِسرافاً وَ بِداراً أَن يَكبَرُواخطاب لأولياء اليتيم أيضا أى لاتأكلوهـا بغير ماأبـاحه الله لكم و لامبـادرة منهم ببلـوغهم وإينـاس الرشـد منهم حـذرا أن يبلغوا فيلزمهم ردهـا إليهم وموضع أَن يَكبَرُوانصب بالمبـادرة والمعنى لاتأكلوها مبادرة كبرهم . و من كان من ولاة أموال اليتامى غنيا فليسـتعفف بماله عن أكلها و من كان فقيرا فليأكل بالقرض و هوالمروى عن أبى جعفر ع أ لاترى أنه قال فَإِذا دَفَعتُم إِلَيهِم أَموالَهُم فَأَشـهِدُوا عَلَيهِم. و قال الحسـن يأخـذ ماسـد الجوعـة ووارى العورة و لاقضـاء عليه و لم يوجب أجرة المثـل قال لأن أجرة المثل ربما كان أكثر من قـدر الحاجة والظـاهر فى -قرآن-٢١٣-٢٣٩-قرآن-٨٩۶-٩۴٥-قرآن-١٠٩٩-١١١١-قرآن-١٣٠۶-١٣۶١ [صـفحه ٣١٢] أخبارنـا أن لـه أجرة المثـل سواء كان قـدر كفايته أو لم يكن . واختلفوا فى هل للفقير من أولياء اليتيم أن يأكل من ماله هو وعياله فقال بعضـهم ليس له ذلـك لقوله فَليَأكُلفخصه بالأكـل و قال غيره له ذلك لأن قوله بِالمَعرُوفِيقتضـى أن يأكل هو وعياله على ماجرت به العادة فى

أمثاله . و قال إن كان المال واسعا كان له أن يأخذ قدر كفايته له لمن يلزمه نفقته من غيرإسراف و إن كان قليلا كان له أجرة المثل لا غير وإنما لم يجعل له أجرة المثل إذا كان المال كثيرا لأنه ربما كان أجرة المثل أكثر من نفقته من غيرإسراف و إن كان قليلا كان له أجرة المثل من نفقته بالمعروف على ماقلناه من أن له أجرة المثل سقط بهذا الاعتبار. ثم أمر الأولياء أن يحتاطوا لأنفسهم أيضا بالإشهاد عليهم إذادفعوا إليهم أموالهم لئلا يقع منهم جحودهم و يكون أبعد من التهمة وسواء كان ذلك فى أيديهم أواستقرضوه دينا على أنفسهم فإن الإشهاد يقتضيه الاحتياط و ليس بواجب وَ كَفى بِاللّهِ شَهِيداًبإيصال الحق إلى صاحبه . وولى اليتيم المأمور بابتلائه هو ألذى جعل إليه القيام به من وصى أوحاكم أوأمين ينصبه الحاكم وأصحابنا إنما أجازوا الاستقراض من مال اليتيم إذا كان مليا -قرآن-١۶٢-١٧٠-قرآن-٢١۵-٢٢۶-قرآن-٨۶٨-٨٩٢

باب الوصية المبهمة

عن معاوية بن عمارسألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى ثُمّ اجعَل عَلى كُلّ جَبَلٍ مِنهُنّ -روايت-١-٢-روايت-٢١-ادامه دارد [صفحه ٣١٣] جُزءاً وكانت الجبال عشرة أجبل -روايت-از قبل-٣۴ و عن إسماعيل بن همام الكندى عن الرضا ع فى الرجل أوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة قال تعالى لَها سَبعَةُ أَبوابٍ لِكُلّ بابٍ مِنهُم جُزءٌ مَقسُومٌ -روايت-١-٢-روايت-۴۶-١۶١ . والوجه فى الجمع بينهما أن يحمل الجزء على أنه يجب أن ينفذ فى واحد من العشرة ويستحب للورثة أن ينفذوا فى واحد من السبعة. و عن صفوان و أحمد بن محمد بن أبى نصر سألنا الرضا ع عن رجل أوصى لك بسهم من ماله و لاندرى السهم أى شىء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و لا عن أبى جعفر فيها شىءقلنا له ماسمعنا أصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا فكيف واحد من ثمانية فقال أ ماتقرءون كتاب الله قلت إنى لأقرؤه ولكن لاأدرى أى موضع هو فقال قول الله إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيها وَ المُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُم وَ فِى الرّقابِ وَ الغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابنِ السّبِيلِ ثم عقد بيده ثمانية -روايت-١-٢-روايت-۴٣-۵۶٨ . و إذاأوصى إنسان لغيره بكثير من ماله أونذر أن يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى لَقَد نَصَرَكُمُ اللّهُ فِى مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وكانت ثمانين موطنا. -قرآن-١١٢-١۵٧ [صفحه ٣١۴] والأحسن أن يقيد الكلام فيقول المال الكثير ثمانون درهما إلا إذا كان مضافا إلى جنس فإذا يكون منه خاصة. و قدروى عن أمير المؤمنين ع أن من أوصى بشىء من ماله كان ذلك السدس -روايت-١-٢-روايت-٣۴-٧٩ و عن الحسين بن عمر قلت لأبى عبد الله ع إن رجلا أوصى إلى بشىء فى سبيل الله قال اصرف إلى الحج فإنى لاأعلم شيئا من سبله أعظم من الحج -روايت-١-٢-روايت-٢۴-١۵١ و عن الحسن بن راشد سألت العسكرى ع بالمدينة عن رجل أوصى بمال فى سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا -روايت-١-٢-روايت-٢۴-١٠٨ .ذكر أبو جعفر بن بابويه رحمة الله عليه الوجه فى الجمع بين الخبرين أن المعنى فى ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فقد انصرف فى الوجهين معا وسلم الخبران من التناقض و هذاوجه حسن . على أنه إن أوصى إنسان بثلث ماله فى سبيل الله و لم يسم أخرج فى معونة المجاهدين لأهل الضلال فإن لم يحضر مجاهد فى سبيل الله يصرف أكثره فى فقراء آل محمد ع ومساكينهم وأبناء سبيلهم ثم يصرف مابقى بعد ذلك فى معونة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل عامة و فى جميع وجوه البر. و إن أوصى إنسان لأولاده شيئا و قال هوبينهم على كتاب الله كان للذكر [صفحه ٣١۵] مثل حظ الأنثيين و إن أبهم و لم يبين كيفية القسمة بينهم أصلا كان بينهم بالسوية. و إذاأوصى المسلم للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين و إن أوصى الكافر كان ذلك لفقراء أهل ذمته فقد حدث أبوطالب عن عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم إلى ذى الرئاستين و هووالى نيسابور أن رجلا من

المجوس مات وأوصى للفقراء بشىء من ماله فأخذه قاضى نيسابور فجعله فى فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذى الرئاستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندى فى ذلك شىءفسأل أبا الحسن الرضا ع فقال إن المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغى أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس أن الله تعالى يقول فَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثمُهُ عَلَى الّذِينَ يُبَدّلُونَهُ -روايت-۱-۲-روايت-۴۹-۵۴۵

باب الوصية التى يقال لها راحة الموت

قال الله تعالى وَ وَصّى بِها اِبراهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعقُوبُ أى وصى ابراهيم ويعقوب ع بنيهما بلزوم شريعة ابراهيم التى هى الإسلام وقالا إن الله رضيه لكم دينا فلاتفارقوه ماعشتم . -قرآن-۱۹-۶۲ وجاء فى التفسير أن ابراهيم جمع ولده وأسباطه و قال إن الإسلام دين الله -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-ادامه دارد [صفحه ۳۱۶] ألذى تعبدكم به فالزموه و لاتعدلوا عنه و لونشرتم بالمناشير وقرضتم بالمقاريض وأحرقتم بالنار -روايت-از قبل-۱۰۰ وَ جَعَلَها كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِبِهِ أى جعل هذه الوصية بقيت فى عقبه يذكرونها و كان فى وصيته يابنى عليكم أن تظهروا كل حسنة وجدتم من غيركم و أن تستروا كل سيئة وفاحشة وإياكم أن تشيعوها. و قوله فَلا تَمُوتُنّ و إن كان على لفظ النهى فما نهوا عن الموت وإنما نهوا فى الحقيقة عن ترك الإسلام لئلا يصادفهم الموت عليه وتقديره لاتتعرضوا للموت على ترك الإسلام بفعل الكفر ومثله فى كلام العرب لأرينك هاهنا فالنهى للمتكلم فى اللفظ وإنما هو فى الحقيقة للمخاطب فكأنه قال لاتتعرض لأن أراك بكونك هاهنا.وَ أَنتُم مُسلِمُونَجملة فى موضع الحال أى لاتموتن إلامسلمين . واقتصروا على تفعلة فى مصدر وصى فقالوا وصى توصية ورفضوا تفعيلا لئلا تجتمع ثلاث ياءات ومعنى وصى أمر وعهد والفرق بينهما أن الأمر يحصل بلفظ الأمر و لومرة والوصية وصل لفظة الأمر بمثله أوبغيره مما يؤكده على ماقدمنا. -قرآن-۱-۴۲-قرآن-۲۰۷-۲۲۰-قرآن-۵۲۷-۵۴۶ و قال أمير المؤمنين ع من أوصى و لم يحف و لم يضار كمن تصدق به فى حياته و من لم يوص عندموته لذى قرابته ممن لايرث فقد ختم عمله بمعصية قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [صفحه ۳۱۷] خَيراً الوَصِيّةُ لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَ -روايت-از قبل-۸۵ و قال النبى ص الوصية تمام مانقص عن الزكاة و من لم يحسن وصيته عندالموت كان نقصا فى مروته وعقله قالوا يا رسول الله فكيف الوصية قال إذاحضرته الوفاة قال أللهم إنى أعهد إليك أنى أشهد ألا إله إلا الله و أن محمدا عبده ورسوله و أن القول كماحدث أللهم أنت ثقتى وعدتى صل على محمد وآل محمد وآنس فى قبرى وحشتى واجعل لى عندك عهدا يوم ألقاك -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۳۶۶ و قال الصادق ع وتصديق هذا فى سورة مريم قول الله تعالى لا يَملِكُونَ الشّفاعَةَ إِلّا مَنِ اتّخَذَ عِندَ الرّحمنِ عَهداً و هذا هوالعهد -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۴۴

باب من تجوز شهادته فى الوصية وشرائط الوصية

اشاره

من شرط الوصية أن يشهد الموصى عليه تعيين عدلين لئلا يعترض فيه الورثة فإن لم يشهد وأمكن الوصى إنفاذ الوصية جاز له إنفاذها على ماأوصى به إليه قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَينِكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ حِينَ الوَصِيّةِ اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم أَو آخَرانِ مِن غَيرِكُم -قرآن-۱۶۹-۳۱۱ قال حمزة بن حمران سألت أبا عبد الله ع عن هذه الآية فقال -روايت-۱-۲-

روایت-۲۲-ادامه دارد [صفحه ۳۱۸] اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب ثم قال إذامات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عندأصحابهما -روایت-از قبل-۲۲۶ و عن يحيى بن محمد عن الصادق ع قال سألته عن قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَينِكُمالآية قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله ص شبه المجوس بأهل الكتاب في الجزية قال و إذامات في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب -روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۳۴۲ .تَحبِسُونَهُما مِن بَعدِ الصّلاةِ فَيُقسِمانِ بِاللّهِ إِنِ ارتَبتُم لا نَشتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَو كانَ ذا قُربى وَ لا نَكتُمُ شَهادَةَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ قال و ذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما.فَإِن عُثِرَ عَلى أَنّهُمَا استَحَقّا إِثماً أي شهدا بالباطل فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الّذِينَ استَحَقّ عَلَيهِمُ الأَولَيانِ فَيُقسِمانِ بِاللّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقّ مِن شَهادَتِهِما وَ مَا اعتَدَينا إِنّا إِذاً لَمِنَ الظّالِمِينَ فإذافعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين لقول الله عز و جل ذلِكَ أَدنى أَن يَأتُوا بِالشّهادَةِ عَلى وَجهِها أَو يَخافُوا أَن تُرَدّ أَيمانٌ بَعدَ أَيمانِهِم. -قرآن-۲-۱۷۶-قرآن-۲۲۴-۲۶۷-قرآن-۲۸۵-۴۶۶-قرآن-۵۴۳-۶۴۰

فصل

و قدتقدم بيان هذه الآية في باب الشهادة ونزيدها إيضاحا هاهنا فنقول إن قوله اثنانِارتفع على أنه خبر للمبتدإ ألذي هوشَهادَةُ بَينِكُم أو -قرآن-۸۱-۸۶-قرآن-۱۲۳-۱۳۹ [صفحه ۳۱۹] على أنه فاعل شَهادَةُ بَينِكُم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان وإِذا حَضَرَظرف للشهادة وحِينَ الوَصِيّةِبدل منه . وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الأجل وقيل مِنكُم أي من أقاربكم ومِن غَيرِكُم أي من أجانبكم فعلى هذامعناه إن وقع الموت في السفر و لم يكن معكم أحد من عشيرتكم فاستشهدوا أجنبيين على الوصية وجعل الأقارب أولى لأنهم أعلم بأحوال الميت وبما هوأصلح وهم له أنصح والأصح ماقدمناه أن قوله مِنكُم أي من المسلمين ومِن غَيرِكُم أي من أهل الذمة. و قوله إِنِ ارتَبتُماعتراض بين القسم والمقسم عليه أي إن اتهمتموهما فحلفوهما والضمير في به للقسم و في كان للمقسم له يعني لايستدل بصحة القسم بالله عرضا من الدنيا أي لايحلف بالله كاذبين لأجل المال و لو كان من يقسم له قريبا منا. و قوله شَهادَةَ اللّهِ أي الشهادة التي أمر الله بتعظيمها وحفظها. و قوله تَحبِسُونَهُماتقفونهما وتصيرونهما للحلف من بعدالصلاة وقيل اللام في الصلاة للجنس والقصد بالتحليف على أثرها أن تكون الصلاة لطفا في النطق بالصدق وناهية عن الكذب فإن اطلع على أنهما فعلا ماأوجب إثما فاستوجبا أن يقال لهما إنهما من الآثمين .فشاهدان آخران من الذين جنى عليهم وهم أهل الميت والأَولَيانِاللاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما على هما الأوليان كأنه قيل و من هما فقيل الأوليان وقيل هما بدل من الضمير في يَقُومانِ أو من آخران وقرئ الأولين على أنه وصف للذين استحق عليهم . ومعنى الأولية التقدم على الأجانب في الشهادة لكونهم أحق بها ذلك -قرآن-۱۶-۳۲-قرآن-۷۷-۸۷-قرآن-۱۰۲-۱۱۷-قرآن-۱۸۳-۱۸۸-قرآن-۲۰۷-۲۱۸-قرآن-۴۴۱-۴۴۶-قرآن-۴۶۶-۴۷۷-قرآن-۵۰۵-۵۱۷-قرآن-۷۵۱-۷۶۵-قرآن-۸۱۷-۸۳۰-قرآن-۱۱۱۹-۱۱۲۹-قرآن-۱۲۶۲-۱۲۷۰ [صفحه ۳۲۰] ألذي يقدم من بيان الحكم أدنى أن تأتوا بالشهادة على نحو تلك الحادثة أن تكرر أيمان شهود آخرين بعدأيمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم كماجرى في قصة بديل على ماتقدم . ويجوز شهادة النساء عندعدم الرجال فإن لم تحضر إلاامرأة جازت شهادتها في ربع الوصية فإن حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف والثلاث في النصف والربع والأربع في كل الوصية إذاكانت بالثلث فما دونه والعدالة معتبرة في المواضع كلها

باب نادر

عن سلمى مولاۀ ولد أبى عبد الله ع كنت عنده حين حضرته الوفاۀ فأغمى عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن على بن الحسين بن على و هوالأفطس سبعين دينارا قلت أتعطى رجلا حمل عليك بالشفرۀ قال ويحك أ ماتقرءين القرآن قلت بلى قال أ ماسمعت قول الله تعالى الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَ يَخشَونَ رَبّهُم وَ يَخافُونَ سُوءَ الحِسابِ -روايت-١-٢-روايت-٤٠-٣٧٥ و عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال سأله أبى و أناحاضر عن قوله تعالى وَ لَمّا بَلَغَ أَشُدّهُ وَ استَوى قال الاحتلام قال فقال يحتلم فى ست عشرۀ سنۀ وسبع عشرۀ ونحوها فقال لماأتت عليه ثلاث عشرۀ سنۀ كتب له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أوضعيفا فقال و ماالسفيه فقال ألذى يشترى الدرهم بأضعافه قال و ما -روايت-١-٢-روايت-٥٥-ادامه دارد [صفحه ٣٢١] الضعيف فقال الأبله -روايت-از قبل-٢٣ و عن العيص بن القاسم قال سألته عن اليتيمۀ متى يدفع إليها مالها قال إذاعلمت أنها لاتفسد و لاتضيع فسألته إن كانت تزوجت فقال إذاتزوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها -روايت-١-٢-روايت-٣١-١٧٦ و قال إذابلغ الغلام ثلاث عشرۀ كتبت له الحسنۀ وكتبت عليه السيئۀ وعوقب فإذابلغت الجاريۀ تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيض لتسع سنين و لايدخل بالجاريۀ حتى يأتى بهاتسع سنين أوعشرۀ سنين -روايت-١-٢-روايت-١٠-٢٠١ . و قوله تعالى لِلرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكتَسَبُوا وَ لِلنّساءِ نَصِيبٌ مِمّا اكتَسَبنَيمكن أن يقال إن المعنى للآيۀ أن للرجال وللنساء نصيبا مما اكتسبوا و هوالثلث من أموالهم ألذى يصح لهم أن يوصوا به فى صدقۀ أوصلۀ إن أشرفوا على الموت فإذاوصوا بثلث من أموالهم يجب أن يمضى وينفذ ذلك فإنه نصيبهم -قرآن-١٧-٨٧

باب الإقرار

إقرار الحر البالغ الثابت العقل غيرالمولى عليه جائز على نفسه للكتاب والسنۀ أماالكتاب فقوله تعالى أَو لا يَستَطِيعُ أَن يُمِلّ هُوَ فَليُملِل وَلِيّهُ بِالعَدلِ أى فليقر وليه بالحق غيرزائد و لاناقص و هوالعدل . -قرآن-١٠٥-١٦٦ [صفحه ٣٢٢] وأيضا قوله تعالى كُونُوا قَوّامِينَ بِالقِسطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَو عَلى أَنفُسِكُم والشهادۀ على النفس هوالإقرار بما عليها. و قوله فَاعتَرَفُوا بِذَنبِهِم و قوله فَاعتَرَفنا بِذُنُوبِنا وآخَرُونَ اعتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم والإقرار والاعتراف واحد. وأيضا قوله أَ لَستُ بِرَبّكُم قالُوا بَلى و قوله أَ لَم يَأتِكُم نَذِيرٌ قالُوا بَلى قَد جاءَنا نَذِيرٌ. و لايجوز أن يكون الجواب فى مثل هذا إلابيلى و لو قال نعم كان إنكارا و لم يكن إقرارا و يكون تقديره نعم لست ربنا و لم يأتنا نذير ولهذا يقول الفقهاء إذا قال رجل لآخر أ ليس لى عليك ألف درهم فقال بلى كان إقرارا و إن قال نعم لم يكن إقرارا ومعناه ليس لك على -قرآن-٢٠-٨٦-قرآن-١٣٦-١٥٨-قرآن-١٦٧-١٨٩-قرآن-١٩٢-٢٢٣-قرآن-٢٦٢-٢٩١-قرآن-٣٠٠-٣٥٣

باب الزيادات

روى السكونى عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانيۀ لقول الله تعالى إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِالآيۀ -روايت-١-٢-روايت-٣٨-١٧٣ . و قدروى أن السهم واحد من ستۀ. [صفحه ٣٢٣] والحديثان متفقان لاتناقض بينهما فتمضى الوصيۀ على مايظهر من مراد الموصى فمتى أوصى بسهم من سهام الزكاۀ كان السهم واحدا من ثمانيۀ ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستۀ. و عن على بن مزيد صاحب السابرى قال أوصى إلى رجل

بتركته وأمرنى أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فإذا شىءيسير لا يكون للحج فسألت أباحنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن فى الطواف سألته فقال هذا جعفر بن محمد فى الحجر فسله فدخلت الحجر فإذا هوتحت الميزاب فقلت أوصى إلى رجل أن أحج عنه بتركته فلم تكف فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ع ماصنعت قلت تصدقت بها عنه فقال ضمنت إلا أن لا يكون مبلغ مايحج به من مكة فإن كان لايبلغ مايحج به من مكة فليس عليك ضمان و إن كان بلغ مايحج به من مكة فأنت ضامن -روايت-۱-۲-روايت-۴۲-۵۹۴ وسئل ع أيضا عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها فى حجة كماأوصى به فإن الله تعالى يقول فَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثمُهُ عَلَى الّذِينَ يُبَدّلُونَهُ إِنّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۳۳ [صفحه ۳۲۴]

كتاب المواريث

اشاره

قال الله تعالى لِلرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ لِلنّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ مِمّا قَلّ مِنهُ أَو كَثُرَ نَصِيباً مَفرُوضاًفجعل تعالى تركة الميت لأقاربه من الرجال والنساء على سهام بينها فى موضع آخر من كتابه وسنة نبيه ع فينبغى أن يعرف السهام على حقائقها فى مواضعها. ونسلك فى عملها طريق المعرفة بهادون غيره ليحصل للإنسان فهمها ويستقر لها الحكم فيها على يقين إن شاء الله تعالى -قرآن-۱۹-۱۸۳

باب كيفية ترتيب نزول المواريث

اشاره

اعلم أن الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة وأقروا على ذلك فى [صفحه ۳۲۵] صدر الإسلام فى قوله تعالى وَ الّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُم ثم نسخ مع وجود ذوى الأنساب بسورة الأنفال فى قوله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِ. وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة فروى أن النبى ص آخى بين المهاجرين والأنصار لماقدم المدينة فكان يرث المهاجرى من الأنصارى والأنصارى من المهاجرى و لايرث وارثه ألذى كان له بمكة و إن كان مسلما لقوله إِنّ الّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَموالِهِم وَ أَنفُسِهِم فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ الّذِينَ آوَوا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ وَ الّذِينَ آمَنُوا وَ لَم يُهاجِرُوا ما لَكُم مِن وَلايَتِهِم مِن شَيءٍ حَتّى يُهاجِرُوا. ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَ المُهاجِرِينَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلى أَولِيائِكُم مَعرُوفاًفبين تعالى أن أولى الأرحام أولى من المهاجرين إلا أن يكون وصية ولقوله تعالى لِلرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَالآية. ثم قدر ذلك فى سورة النساء فى ثلاث آيات وهى أمهات أحكام المواريث ذكر الله فيهاأصول الفرائض وهى سبع عشرة فريضة فذكر فى قوله يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُمثلاثا فى الأولاد وثلاثا فى الأبوين واثنتين فى الزوج واثنتين فى المرأة واثنتين فى الأخوات من الأم وذكر فى آخر هذه السورة فى قوله تعالى يَستَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُمالآية أربعا فى الإخوة وأخوات من الأب والأم أوالأب -قرآن-۳۰-۸۰-قرآن-۱۴۳-۲۰۳-قرآن-۴۲۸-۶۷۲-قرآن-۷۳۵-۸۷۸-قرآن-۹۶۲-۱۰۱۸-قرآن-۱۱۶۱-۱۱۹۲-قرآن-۱۳۳۶-

۱۳۷۰ [صفحه ۳۲۶] مع عدمهم من الأب والأم وذكر واحدة وهى تمام السبع عشرة فريضة فى قوله وَ أَولُوا الأرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِى كِتابِ اللّهِ -قرآن-۷۷-۱۳۷

فصل فى بيان ذلک

ذكر تعالى أولاـ فرض ثلاثة من الأولاد جعل للبنت النصف ولبنتين فصاعدا الثلثين و إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين ثم بين ذكر الوالدين فى قوله وَ لِأَبَوَيهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ مِمّا تَرَکَ إِن كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمِّهِ السّدُسُ ذكر أن لكل واحد من الأبوين السدس مع الولد بالفرض فإن لم يكن ولد فللأم الثلث والباقى للأب و إن كان إخوة من الأب والأم أو من الأب فلأمه السدس والباقى للأب هذه الآية الأولى . ثم قال وَ لَكُم نِصفُ ما تَرَکَ أَزواجُكُمفذكر فى صدر الآية حكمهم وذكر فى آخرها حكم الكلالة من الأم ذكر فى أولها حكم الزوج والزوجة و أن للزوج النصف إذا لم يكن ثم ولد فإن كان ولد فله الربع و أن للزوجة الربع إذا لم يكن ولد فإن كان ولد فلها الثمن ثم عقب بكلالة الأم فقال إن كان له أخ من أم أوأخت منها فله أولها السدس و إن كانوا اثنتين فصاعدا فلهم الثلث . و فى قراءة ابن مسعود و إن كان رجل يورث كلالة أوامرأة و له أخ أوأخت من أم فلكل واحد منهما السدس . وأيضا فإن الله لماذكر أنثى وذكرا وجعل لهما الثلث و لم يفصل أحدهما -قرآن-۱۶۲-۳۵۴-قرآن-۵۵۳-۵۸۷ [صفحه ۳۲۷] عن الآخر ثبت أنهما يأخذان بالرحم وذكر فى قوله يَستَفتُونَکَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِى الكَلالَةِ فى آخر سورة النساء يذكر فيهاأربعة أحكام ذكر أن للأخت من الأب والأم إذاكانت واحد فلها النصف و إن ماتت وهى لم يكن لها ولد ولها أخ فالأخ يأخذ الكل و إن كانتا اثنتين فصاعدا فلهما أولهن الثلثان و إن كانوا إخوة رجالاـ ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن أخ و لاأخت من الأب والأم فحكم الأخت الواحدة من الأب والأخ من الأب وحكم الأختين فصاعدا من الأب وحكم الإخوة والأخوات معا من الأب حكم الإخوة والأخوات من الأب والأم على ماذكرناه . -قرآن-۵۲-۱۰۱ و قال ابن عباس من تعلم سورة النساء وعلم من يحجب و من لايحجب فقد علم الفرائض -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۸۹

باب مايستحق به المواريث وذكر سهامها

قد بين الله فى كتابه أن الميراث يستحق بشيئين سبب ونسب و بين أيضا أن النسب على ضربين نسب الولد للصلب و من يتقرب بهم ونسب الوالدين و من يتقرب بهما فقال يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُم و هذاعام فى الولد وولد الولد و إن نزلوا و قال وَ لِأَبَوَيهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ و قال إِنِ امرُؤٌ هَلَکَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌالآية و قال وَ إِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌالآية. -قرآن-۱۶۹-۲۰۰-قرآن-۲۴۹-۲۹۴-قرآن-۳۰۲-۳۵۱-قرآن-۳۶۴-۴۳۵ [صفحه ۳۲۸] وكذا بين تعالى أن السبب على ضربين الزوجية والولاء فقال وَ لَكُم نِصفُ ما تَرَکَ أَزواجُكُموَ لَهُنّ الرّبُعُ مِمّا تَرَكتُم و قال فَإِخوانُكُم فِى الدّينِ وَ مَوالِيكُمفإنه يدل على أن معتق زيد إذامات و لم يخلف نسيبا كان مولاه أولى به من كل أحد فيكون ميراثه له وكذا يدل على ولاء الإمامة فإن ميراث من لاوارث له كان للنبى ع و هولمن قام مقامه خلفا عن سلف . و قال تعالى وَ الّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُمفإنه يدل على ولاء تضمن الجريرة على ماتقدم . ويمنع كفر الوارث ورقه على بعض الوجوه وقتله عمدا ظلما من الميراث من جهة السبب والنسب معا. و من تأمل هذه الآيات علم أن سهام المواريث ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

والسـدس وإنما صارت سـهام المواريث من سـتة أسـهم لايزيـد عليها لأن أهل المواريث الذين يرثون و لايسـقطون سـتة الأبوان والابن والبنت والزوج والزوجة وقيل إن الإنسان خلق من ستة أشياء و هوقول الله تعالى وَ لَقَد خَلَقنَا الإِنسانَ مِن سُلالَةٍ مِن طِينٍالآية لمصلحة رآها الله تعالى فى ذلك -قرآن-۶۱-۹۵-قرآن-۹۶-۱۲۸-قرآن-۱۳۶-۱۷۳-قرآن-۳۹۵-۴۴۵-قرآن-۸۹۳-۹۴۲

باب ذكر ذوى السهام

اشاره

نبـدأ بذوى الأسـباب الذين هم الزوجان ثم نعقبه بذكر ذوى الأنساب قال الله تعالى وَ لَكُم نِصفُ ما تَرَكَ أَزواجُكُم بين سبحانه أن للزوج -قرآن-۸۷-۱۲۱ [صفحه ۳۲۹] النصف مع عدم الولد وولد الولد و إن نزلوا و هوالسهم الأعلى له و له الربع مع وجود الولـد. و قال وَ لَهُنّ الرّبُعُ مِمّا تَرَكتُم بين أيضا أن لها الربع مع عـدم الولـد وكـذلك الزوجات فإن لها الثمن مع وجود الولد وولد الولد و إن نزلوا وكذلك الزوجين والثلاث والأربع و هوالسـهم الأدنى لهن . فإذااجتمع واحد مع الزوجين مع ذوى الأنساب أخذ هونصـيبه والباقى لهم و إذاانفرد أحد الزوجين فإن كان هوالزوج يأخذ فرضه المسمى والباقى يرد عليه أيضا على بعض الروايات على كل حال و إن كان زوجة تأخذ هى نصيبها والباقى لبيت المال و فى زمان الغيبة يرد إليها أيضا الباقى و لايرثان إلا بعدوفاء الدين كله وإعطاء ثلث الوصية. -قرآن-۱۰۱-۱۳۳

فصل

و أماذوو الأنساب فأقواهم قرابة الولد ولذلك بدأ الله بذكر سـهامه فقال تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم وسـبب نزول هذه الآية قيـل فيه قولان أحـدهما -قرآن-۸۱-۱۱۲ قـال ابن عبـاس والسـدى إن سـبب نزولهـا أن القوم لم يكونوا يورثون النسـاء والبنـات والبنين الصـغار و لايورثون إلا من قاتل وطاعن فأنزل الله الآيـة وأعلمهم كيفيـة الميراث -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۱۷۶ و قال عطا عن ابن عباس و ابن جريـح عن مجاهـد أنهم كانوا يورثون الولد والوالدين للوصـية فنسخ الله ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۴۸-۱۰۹ و قـال محمـد بن المنكـدر عن جـابر قال كنت عليلا مـدنفا فعادنى النبى ص ونضـح الماء على وجهى فأفقت و قلت يا رسول الله كيف أعمل فى مالى فأنزل الله الآية -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۱۶۲ [صفحه ۳۳۰] وروى عن ابن عباس أنه قال كان المال للولـد والوصـية للوالـدين والأقربين فنسـخ بهـذه الآية -روايت-۱-۲-روايت-۳۳-۹۸ . وقرئيُوصـِي بِهـا أَو دَينٍبفتـح الصـاد وكسـرها والكسر أقوى لقوله مِمّا تَرَكَ إِن كانَ لَهُ وَلَدٌفتقدم ذكر الميت وذكر المفروض مما ترك و من فتحها فلأنه ليس لميت معين وإنما هوشائع فى الجميع . ومعنى يُوصِيكُمُ اللّهُفرض عليكم لأن الوصية من الله فرض كما قال وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّ ذلِكُم وَصّاكُم بِهِيعنى فرض عليكم ذكره الزجـاج . وإنما لم يعـد قوله يُوصِيكُمُ إلى قوله مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِبنصـب اللفظ لأنه كالقول فى حكايـة الجملـة بعده والتقدير قال الله تعالى فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأن الفرض بالآية الفرق بيـن الموصـى والموصـى له فى نحـو أوصـيت زيـدا بعمرو -قرآن-۸-۲۹-قرآن-۶۸-۱۰۰-قرآن-۲۰۸-۲۲۴-قرآن-۲۷۱-۳۵۱-قرآن-۴۰۳-۴۱۲-قرآن-۴۲۴-۴۴۶

فصل فی میراث الولد

اعلم أن قوله تعالی يُوصِيكُمُ اللّهُ فِی أَولادِكُمعام فی كل ولد يتركه الميت و أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا حكم البنت والبنتين لها ولهما النصف والثلثان علی كل حال إلا من خصه الدليل من الرق والكفر والقتل الظلم علی ماذكرناه فإنه لاخلاف أن الكافر والقاتل عمدا علی سبيل الظلم والمملوك علی بعض الوجوه لايرثون و إن كان القاتل خطأ ففيه خلاف وعندنا يرث من المال دون الدية والمسلم عندنا يرث الكافر و فيه خلاف والعبد لا -قرآن-۲۳-۵۴ [صفحه ۳۳۱] يرث لأنه لايملك شيئا ويورث إذا لم يكن غيره وارث فی درجته بشرط أن تكون التركة أكثر من قيمته أومثلها. والمرتد لايرث وميراثه لورثته المسلمين و هوقول علی ع و قال ابن المسيب نرثهم و لايرثونا و مايروونه عن النبی ص أنه قال لايتوارث أهل ملتين - روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۴۹ فإذاصح فمعناه لايرث كل واحد منهما من صاحبه وإنا نقول المسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم و لم يثبت حقيقة التوارث بينهما فلا يكون كلامنا مخالفا لذلك . و قوله تعالی فَإِن كُنّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِفالظاهر فی هذايقتضی أن البنتين لايستحقان الثلثين وإنما يستحق الثلثان إذاكن فوق اثنتين لكن أجمعت الأمة أن حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات فتركنا له الظاهر. و قال أبوالعباس المبرد واختاره إسماعيل بن إسحاق القاضی إن فی الآية دليلا علی أن للبنتين الثلثين أيضا لأنه قال لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ وأول العدد ذكر وأنثی وللذكر الثلثان من ستة وللأنثی الثلث علم من فحوی ذلك أن للبنتين الثلثين و إن كان بالتلويح ثم أعلم الله بعده أن مافوق البنتين لهن الثلثان أيضا بالتصريح ليكون فی باب البلاغة علی الأقصی و هذاحسن . و قوله وَ إِن كانَت واحِدَةً فَلَهَا النّصفُيدل علی أن فاطمة ع كانت مستحقة للميراث لأنه عام فی كل بنت والخبر المدعی أن الأنبياء لايورثون خبر ماعمل به الراوی أيضا لأنه ورث ابنته مع أنه خبر واحد لايترك له عموم الآية لأنه معلوم لايترك بمظنون -قرآن-۱۸۰-۲۱۲-قرآن-۵۱۳-۵۴۵-قرآن-۷۹۱-۸۲۷ [صفحه ۳۳۲]

فصل فی میراث الوالدين

ثم قال وَ لِأَبَوَيهِ لِكُلّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِن كانَ لَهُ وَلَدٌ لاخلاف فی ذلك وكذا إن كان واحد من الأبوين مع الولد كان له السدس بالفرض بلا خلاف . ثم ننظر فإن كان الولد ذكرا كان الباقی للولد واحدا كان أوأكثر بلا خلاف وكذلك إن كانوا ذكورا وإناثا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كانت بنتا كان لها النصف ولأحد الأبوين السدس أولهما السدسان والباقی عندنا يرد علی البنت والأبوين أوأحدهما علی قدر سهامهما أيهما كان لأن قرابتهما سواء. و من خالفنا يقول إن كان أحد الأبوين أبا كان الباقی له لأنه عصبة و إن كانت أمافيهم من يقول بالرد علی البنت والأم وفيهم من يقول الباقی فی بيت المال وإنما رددنا عليهم لعموم قوله تعالی وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ وهاهنا هما متساويان لأن البنت تتقرب بنفسها إلی الميت وكذا الأبوان والخبر المدعی فی أن ماأبقت الفرائض فلأولی عصبة ذكر خبر ضعيف و له مع ذلك وجه لايخص به عموم القرآن . و قوله فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثّلُثُفمفهومه أن الباقی للأب فليس فيه خلاف . فإن كان فی الفريضة زوج كان له النصف وللأم الثلث بالظاهر و مابقی فللأب -قرآن-۱۰-۸۹-قرآن-۶۸۷-۷۲۹-قرآن-۹۲۱-۹۸۸ [صفحه ۳۳۳] و من قال للأم ثلث مابقی فقد ترك الظاهر وبمثل ماقلناه قال ابن عباس . و إن كان بدل الزوج زوجة كان الأمر مثل ذلك للزوجة الربع وللأم الثلث والباقی للأب و به قال ابن عباس و ابن سيرين . ثم قال فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمّهِ السّدُسُففی أصحابنا من يقول إنما يكون لها السدس إذا كان هناك أب لأن التقدير فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة وورثه أبواه

فلأمه السـدس . ومنهم من قال إن لها السـدس بالفرض مع وجود الإخوة سواء كان هناك أب أو لم يكن و به قال جميع الفقهاء غير أنانقول إن كان هناك أب كان الباقى للأب فإن لم يكن أب كان الباقى ردا على الأم . و لايرث أحـد من الإخوة والأخوات مع الأـم شيئا سواء كانوا من قبل أب وأم أو من قبل أب أو من قبل أم على حال لأن الأم أقرب منهم بدرجة. و لايحجب عنـدنا من الإـخوة إلاـ من كـان من قبـل الأب والأم أو من قبل الأب فأما من كان منهم من قبل الأم فحسب فإنه لايحجب على حال . و لاـيحجب أقـل من أخـوين أوأخ وأختين أوأربع أخوات بشـريطة أن لم يكونوا كفـارا و لارقـا و لاقـاتلين ظلمـا فأمـا أخ وأخت أوأختـان فلايحجبـان وكـذلك ثلاث أخوات لايحجبن على حال وخالفنا جميع الفقهاء فى ذلك .فأما الأخوان فإنه لاخلاف أنه يحجب بهمـا الأـم عن الثلث إلى السـدس إلاـ مـا قـال ابن عبـاس إنه لاـيحجب بأقل من ثلاثـة لقوله تعالى فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ قال والثلاثـة أقـل الجمع . وحكى عن ابن عباس أيضا أن مايحجب الإخوة من سـهم الأم من الثلث إلى السـدس يأخـذه الإخوة دون الأـب و ذلـك خلاـف مـاأجمعت عليه الأمـة لأنه لاخلاف أن أحـدا من الإخوة لايسـتحق مع الأبوين شـيئا. -قرآن-٢١٠-٢٥٢-قرآن-١٢٤٩-١٢٧١ [صفحه ٣٣٤] وإنمـا قلنـا إن الأخوين يحجبان للإجماع وأيضا فإنه يجوز وضع لفظ الجمع فى موضع التثنية إذااقترنت به دلالة كما قال إِن تَتُوبا إِلَي اللّهِ فَقَد صَغَت قُلُوبُكُما على أن أقل الجمع اثنان . فإن قيل لم حجبت الأم الإخوة من غير أن يرثوا مع الأـب .قلنـا قـال قتادة معونـة للأب لأنه يقوم بنفقتهم ونكاحهم دون الأم و هـذابعينه رواه أصـحابنا و هودال على أن الإـخوة من الأـم لايحجبون لأن الأب لايلزمه نفقتهم على حال . و إن كان الإخوة كفارا أومماليك أوقاتلين ظلما لايحجبون الأم أيضا مع وجود الأب وفقـده وكـذلك إن كانا اثنين و كان أحـد الأخوين كافرا أورقا أوقاتلا ظلما كذلك فإن الأم لاتحجب . و قوله لاـ تَـدرُونَ أَيّهُم أَقرَبُ لَكُم نَفعاًمعنـاه لاـتعلمون أيهم أقرب نفعـا فى الـدين والـدنيا و الله يعلمه فافهموه على مابينه من تعلم المصـلحة فيه . و قال بعضـهم الأب يجب عليه نفقة الابن إذااحتاج إليها وكذلك الابن يجب عليه نفقة الأب مع الحاجة فهما فى النفع فى هـذاالباب سواء لاتـدرون أيهم أقرب نفعا وقيل لاتـدرون أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله . و قوله فَرِيضَةً مِنَ اللّهِنصب على الحال من قوله لِأَبَوَيهِ وتقـديره فيثبت لهؤلاء الورثـة ماذكرناه مفروضا فريضـة مؤكدة كقوله يُوصِيكُمُ اللّهُ هذاقول الزجاج و قال غيره هونصب على المصـدر من يوصـيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فرضا مفروضا ويجوز أن يكون نصـبا على التمييز أى فلأمه السـدس فريضة كمايقال هو لك صدقة أوهبة. وإنما يقال فى تثنية الأب والأم أبوان تغليبا للفظ الأب و لايلزم على ذلك فى ابن وابنـة لأنه هاهنا يوهم -قرآن-١٢٠-١٦٧-قرآن-٦١٧-٦٥٦-قرآن-٩٩٨-١٠١٨-قرآن-١٠٤٤-١٠٥٤-قرآن-١١٢١-١١٣٧ [صفحه ٣٣٥]

فصل فى ميراث الزوجين

و إن كنـا قـدمنا القول فيه فإنا نتكلم على ذلك أيضا هاهنا لنسق القرآن . لاخلاف أن للزوج نصف ماتركه الزوجة إذا لم يكن لهـا ولـد فـإن كـان لهـا ولـد فله الربع بلاـ خلاف سواء كان ولـدها منه أو من غيره و إن كان ولـد لايرث لكونه مملوكا أوكافرا أوقاتلا عمـدا ظالما فلايحجب الزوج من النصف إلى الربع ووجوده كعـدمه . وكذلك حكم الزوجة لها الربع إذا لم يكن للزوج ولد على ماقلناه فى الزوجة فى أنه سواء كان منها أو من غيرها فإن كان لها ولد كان لها الثمن . و لاخلاف أن ماتسـتحقه الزوجة إن كـانت واحـدة فهو لها و إن كانت ثنتين أوثلاثا أوأربعا لم يكن لهن أكثر من ذلك و لايسـتحق الزوج أقل من الربع فى حال من الأـحوال و لاالزوجة أقـل من الثمن على وجه من الوجوه و لايـدخل عليهمـا النقصـان وكـذا الأـبوان لاينقصـان فى حال من الأـحوال لأـن العول عنـدنا باطل على مانـذكره . وولـد الولـد و إن نزل يقوم مقام الولـد للصـلب فى حجب الزوجين من الفرض

الأعلى إلى الأدون . و كل من ذكر الله له فرضا فإنما يستحقه إذاأخرج من التركة الكفن والدين والوصية فإن استغرق الدين المال لم تنفذ الوصية و لاميراث و إن بقى نفذت الوصية ما لم يزد على ثلث مايبقى بعدالدين فإن زادت ردت إلى الثلث . فإن قيل كيف قدم الوصية على الدين فى هذه الآية و فى التى قبلها مع أن الدين يتقدم عليها بلا خلاف . [صفحه ۳۳۶] قلنا لأن أو لايوجب الترتيب وإنما هى لأحد الشيئين فكأنه قال من بعدأحد هذين مفردا أومضموما إلى الآخر كقولهم جالس الحسن أو ابن سيرين أى جالس أحدهما مفردا أومضموما إلى الآخر ويجب البدأة بالدين بعدالكفن لأنه مثل رد الوديعة التى يجب ردها على صاحبها فكذا حال الدين وجب رده أولا ثم تكون الوصية بعده ثم الميراث . ومثل ماقلناه اختاره الطبرى والجبائى و هوالمعتمد عليه فى تأويل الآية

فصل فى ميراث كلالة الأم

ثم قال تعالى وَ إِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌعنى من الأم بلا خلاف . وكلالة نصبها يحتمل أمرين أحدهما على أنه مصدر وقع موقع الحال وتكون كان تامة وتقديره يورث متكلل النسب كلالة والثانى أن يكون خبر كان ناقصة وتقديره و إن كان رجل وارث كلالة فرجل اسم كان ويورث صفته وكلالة خبره والأول هوالوجه لأن يورث هو ألذى اقتضى ذكر الكلالة كماتقول يورث هذا الرجل كلالة بخلاف من يورث ميراث الصلب ويورث كلالة عصبة و غيرعصبة. واختلفوا فى معنى الكلالة فقال قوم هو من عدا الولد والوالد –قرآن–۱۷–۸۸ و قال ابن عباس إن الكلالة ماعدا الولد –روايت–۱–۲–روايت–۲۰–۴۴ وورث الإخوة من الأم السدس مع الأبوين و هوخلاف إجماع أهل الأعصار و قال ابن زيد الميت يسمى كلالة و قال قوم الكلالة هوالميت ألذى لاولد له و لاوالد. وعندنا أن الكلالة هم الإخوة والأخوات فمن ذكره الله فى هذه الآية هو [صفحه ۳۳۷] من كان من قبل الأم و من ذكر فى آخر السورة هو من قبل الأب والأم أو من قبل الأب . وأصل الكلالة الإحاطة و منه الإكليل لإحاطته بالرأس والكلالة لإحاطتها بالنسب ألذى هوالولد والوالد و قال أبومسلم أصلها من كل إذاأعيا فكأنه يتناول الميراث من بعد على كلال وإعياء و قال الحسين بن على المغربى أصله عندى ماتركه الإنسان وراء ظهره مأخوذا من كلالة و هومصدر الأكل و هوالظهر تقول ولائى فلان أكله على وزن أظله أى ظهره . و هذه الاسم تعرفه العرب وتخبره عن جملة النسب والوراثة و لاخلاف أن الإخوة والأخوات من الأم يتساوون فى الميراث . وإنما قال وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌ و لم يقل لهما و قد قال قبله وَ إِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأَةٌلرفع الإبهام و لوثنى لكان حسنا كما يقول من كان له أخ أوأخت فليصله ويجوز فليصلها ويجوز أيضا فليصلهما فالأول يرد الكناية على الأخ والثانى على الأخت والثالث عليهما كل ذلك حسن . و قوله تعالى غَيرَ مُضَارّنصب على الحال ويجوز أن يكون مفعولا به .تِلكَ حُدُودُ اللّهِ أى هذه تفصيلات الله لفرائضه لأن أصل الحد هوالفصل . و قال ابن إلياس المعنى تلك حدود طاعة الله . فإن قيل إذا كان ماتقدم ذكره دل على أنها حدود الله فما الفائدة فى هذاالقول .قلنا عنه جوابان أحدهما أنه للتأكيد والثانى أن الوجه فى إعادته ماعلق به من الوعد والوعيد –قرآن–۵۷۳–۵۹۴–قرآن–۶۲۵–۶۷۳–قرآن–۸۷۸–۸۹۰–قرآن–۹۳۳–۹۵۲ [صفحه ۳۳۸]

فصل فى ميراث كلالة الأب

قال الله تعالى يَستَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِي الكَلالَةِ إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ إلى آخرها.روى

البراء بن عازب أن هـذه الآيهٔ آخر مانزلت بالمدينهٔ و قال غيره نزلت فی مسير كان فيه رسول الله ص . واختلفوا فی سبب نزولها فقال سعيد بن المسيب سئل النبی ع عن الكلالهٔ فقال أ ليس قد بين الله ذلک فنزلت الآيهٔ -قرآن-١٩-١۴٢ و قال جابر اشتكيت وعندی تسع أخوات لی أوسبع فدخل علی النبی ع فنفخ فی وجهی فأفقت فقلت يا رسول الله أ لاأوصی لأخواتی بالثلثين قال أحسن قلت بالشطر قال أحسن ثم خرج وتركنی ورجع إلی و قال ياجابر إنی لاأراک ميتا من وجعک هذا و إن الله قدأنزل لأخواتک فجعل لهن الثلثين قال و كان جابر يقول أنزلت هذه الآيهٔ فی -روايت-١-٢-روايت-١۴-٣٣٨ و عن قتادهٔ أن أصحاب رسول الله همهم شأن الكلالهٔ فأنزل الله هذه الآيهٔ. ومعنی يَستَفتُونَكَيسألونک يا محمد أن تفتيهم فی الكلالهٔقُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فی الكلالهٔ فحذف أن اختصارا لمادل الجواب عليه والاستفتاء والاستقصاء واحد. و قوله تعالی إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌمعناه مات إنسان ليس له ولد -قرآن-٨٣-٩٥-قرآن-١٣۴-١۵۴-قرآن-٢۴٧-٢٨٢ [صفحه ٣٣٩] ذكر و لاأنثی وَ لَهُ أُختٌيعنی وللميت أخت لأبيه وأمه أولأبيه فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ والباقی عندنا رد عليه أيضا سواء كان هناک عصبهٔ أو لم يكن و قال جميع الفقهاء إن الباقی للعصبهٔ. و إن لم يكن عصبهٔ هناک وهم العم وبنو العم وأولاد الأخ فمن قال بالرد علی ذوی الأرحام رد الباقی علی الأخت و هواختيار الجبائی وأكثر أهل العلم و هويرثها إن لم يكن لها ولد يعنی إن كانت الأخت هی الميتهٔ ولها أخ من أب وأم أو من أب فالمال كله له بلا خلاف إذا لم يكن لها ولد سواء كان ذكرا أوأنثی لأنه تعالی قال وَ هُوَ يَرِثُها إِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ والبنت بلا خلاف ولد والدليل علی صحهٔ تسميهٔ البنت بالولد قوله يُوصِيكُمُ اللّهُ فِی أَولادِكُم ثم فسر الأولاد فقال لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ. فإن كان للأخت ولد ذكر فالمال كله له بلا خلاف ويسقط الأخ و إن كان بنتا كان لها النصف بالتسميهٔ بلا خلاف والباقی عندنا رد عليها لأنها أقرب دون الأخ . ثم قال فَإِن كانَتَا اثنَتَينِيعنی إن كانت الأختان اثنتين فلهما الثلثان و هذا لاخلاف فيه والباقی علی مابيناه من الأخت الواحدهٔ عندنا رد عليهما دون عصبته ودون ذوی الأرحام و إذا كان هناک عصبهٔ رد الفقهاء الباقی عليهم . فإن كانت إحدی الأختين لأب وأم وأخری لأب فالواجب للأب والأم النصف بلا خلاف والباقی رد عليها عندنا لأنها مجمع السببين و لا شیءللأخت للأب لأنها انفردت بسبب واحد و عندالفقهاء لها السدس يكمله الثلثين والباقی علی مابيناه من الخلاف . و إن كانوا إخوهٔ رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يعنی إن كان الورثهٔ إخوهٔ رجالا ونساء للأب والأم فللذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف -قرآن-١۵-٢٧-قرآن-۶٨-٨٩-قرآن-۵٢٠-۵۶١-قرآن-۶٢٧-۶۵٨-قرآن-۶٨٠-٧١٢-قرآن-٨٨٢-٩٠۴ [صفحه ٣۴٠] و إن كان الذكور منهم للأب والأم والإناث للأب انفرد الذكور بجميع المال بلا خلاف و إن كان الإناث للأب والأم والذكور للأب كان للإناث الثلثان بالتسميهٔ بلا خلاف والباقی عندنا رد عليهن لمابيناه من اجتماع السببين لهن . و عندجماعهٔ الفقهاء أن الباقی للإخوهٔ من الأب لأنهم عصبهٔ ويروون خبرا ضعيفا عنه ع أنه قال مااتفقت الفرائض فلأولی عصبهٔ ذكر -روايت-١-٢-روايت-۴٠-٧۶ و قدقلنا ماعندنا فی خبر العصبهٔ. ويمكن أن يحمل خبر العصبهٔ مع تسليمه علی من مات وخلف زوجا أوزوجهٔ وأخا لأب وأم وأخا لأب أو ابن أخ لأب وأم و ابن أخ لأم أو ابن عم لأب وأم و ابن عم لأب قال للزوج سهمه المسمی والباقی لمن يجتمع كلالهٔ الأب والأم دون من يتفرد بكلالهٔ الأب و قال عمر سألت رسول الله ص عن الكلالهٔ فقال يكفيک آيهٔ الصيف -روايت-١-٢-روايت-١٣-۶٨

باب فی مسائل شتی

إذاتركت امرأهٔ زوجها وأبويها فللزوج النصف وللأم الثلث كاملا و مابقی فللأب قال الله تعالی فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثّلُثُ -قرآن-٩٩-١۶۶ [صفحه ٣۴١] فجعل الله للأم الثلث كاملا إذا لم يكن ولد و لاإخوهٔ. و من الدليل علی أن لها الثلث

فی جمیع المـال أن جمیع من خالفنـا لم یقولوا لها السـدس فی هـذه الفریضـهٔ إنما قالوا للأم ثلث مابقی وثلث مابقی هوالسـدس فـأحبوا أن لایخـالفوا الکتـاب فـأثبتوا لفـظ الکتـاب وخـالفوا حکمه و ذلک تمویه . وجاء رجل إلی أبی جعفر ع فسأله عن امرأهٔ ترکت زوجها وأخویها وأختها لأمها فقال للزوج النصف ثلاثهٔ أسـهم وللإخوهٔ من الأم سـهمان وللأخت من الأب السدس سـهم فقال له الرجل فإن فرائض زید وفرائض العامهٔ علی غیر هذایقولون للأخت من الأب ثلاثهٔ أسـهم تصـیر من سـتهٔ تعول من ثمانیهٔ فقـال أبو جعفر ع و لم قـالوا ذلـک قـال لأـن الله تعالی قال وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَکَ فقال ع فإن کان مکان الأخت أخا قال لیس له إلاالسـدس فقـال أبو جعفر ع فمـا لکم نقضـتم الأـخ إن کنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سـمی لها النصف فإن الله سمی للأـخ الکـل والکـل أکثر من النصف لأـنه تعـالی قال فی الأخت فَلَها نِصفُ ما تَرَکَ و قال فی الأخ وَ هُوَ یَرِثُهایعنی جمیع مالهـاإِن لَم یَکُن لَهـا وَلَدٌ فلاـتعطون ألـذی جعل الله له الجمیع فی بعض فرائضـهم شـیئا وتعطون ألـذی جعل الله له النصف تاما ویقولون فی زوج وأم وإخوهٔ لأـم وأخت لأـب فیعطون الزوج النصف والأـم السـدس والإـخوهٔ من الأـم الثلث والأخت من الأب النصف فیجعلونها من تسـعهٔ وهی ستهٔ تعول إلی -روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد [صفحه ۳۴۲] تسعهٔ فقال کذلک یقولون فقـال له أبو جعفر ع فـإن کانت الأخت أخا لأب قال الرجل لیس له شـیء فقال الرجل لأبی جعفر ع فما تقول فقال لیس للإخوهٔ من الأب والأم و لاللإخوهٔ من الأم و لاالإخوهٔ من الأب مع الأم شیء -روایت-از قبل-۲۲۰

باب من یرث بالقرابهٔ دون الفرض

اشاره

قـال الله تعالی وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُـهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ بین سـبحانه أن أولی الناس بالمیت أقربهم إلیه والآیـهٔ بعمومها تتناول المیراث وغیره . و من یرث بالقرابهٔ ستهٔ فأقواهم قرابهٔ الولد للصلب لایرث معه أحد سواء یتقرب به أوبغیره إلاذوی السهام المذکورین من قبل من الأبوین والزوجین ثم ولد الولد و إن نزلوا ثم الأب ثم من یتقرب به من ولده أوأبویه ثم من یتقرب بالأم دونها ودون ولـدها. ومما یدل علی ذلک أیضا قوله تعالی فی سورهٔ الأحزاب وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُـهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِینَ وَ المُهـاجِرِینَ إِلّـا أَن تَفعَلُوا إِلی أَولِیـائِکُم -قرآن-۱۹-۷۹-قرآن-۴۸۱-۶۱۴ قـال الله تعالی وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُـهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتـابِ اللّـهِ بین سـبحانه أن أولی النـاس بـالمیت أقربهم إلیه والآیـهٔ بعمومهـا تتنـاول المیراث وغیره . و من یرث بالقرابـهٔ سـتهٔ فأقواهم قرابهٔ الولد للصـلب لایرث معه أحد سواء یتقرب به أوبغیره إلاذوی السـهام المذکورین من قبل من الأبوین والزوجین ثم ولـد الولـد و إن نزلوا ثم الأب ثم من یتقرب به من ولـده أوأبویه ثم من یتقرب بالأم دونها ودون ولدها. ومما یدل علی ذلـک أیضا قوله تعالی فی سورهٔ الأحزاب وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُـهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِینَ وَ المُهاجِرِینَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلی أَولِیائِکُم مَعرُوفاً کانَ ذلِکَ فِی الکِتابِ مَسطُوراً. بین سـبحانه أن من کان قرباه أقرب فهو أحق بالمیراث من الأبعد وظاهر ذلک یمنع أن یرث مع البنت والأم أحد من الإخوهٔ والأخوات لأن البنت والأم أقرب من الإخوهٔ والأخوات وکذلک یمنع أن یرث مع الأخت أحـد من العمومـهٔ والعمات وأولادهم لأنها أقرب . والخبر المروی فی هـذاالباب أن ماأثبت الفرائض فلأولی عصبهٔ ذکر خبر واحد مطعون علی سنده لایترک لأجله ظاهر القرآن ألذی بین فیه أن أولی الأرحام الأقرب منهم أولی من الأبعد فی کتاب الله من المؤمنین المؤاخین والمهاجرین فقـد روی أنهم کانوا یتوارثون بالهجرهٔ والمؤاخاهٔ الأولـهٔ حتی نزلت هـذه الآیهٔ. والاسـتثناء منقطع فی قوله إِلّا أَن تَفعَلُوامعناه لکن أن فعلتم معروفا من الوصـیهٔ یعرف صوابه فهو حسن و لایجوز أن تکون القرابهٔ

مشـركين لقوله لاـ تَتَخِذُوا عـدَوُىّ وَ عَدُوّكُم أَولِياءَ. و قـدأجاز كثير من الفقهاء الوصـيهٔ للقرابات الكفار وعنـدنا أن ذلك جائز للوالـدين والولـد. و من يحتمـل أمرين أحـدهما أن تكون دخلت لأـولى أى بعضـهم أولى ببعض من المؤمنين والثانى أن يكون التقـدير وأولى الأرحـام من المؤمنين والمهـاجرين أولى بـالميراث . -قرآن-۱-۴۴-قرآن-۶۴۱-۶۵۹-قرآن-۷۶۱-۸۰۵ [صفحه ۳۴۴]

فصل

ويدل على ذلك أيضا عموم قوله تعالى وَ لا تَتَمَنّوا ما فَضّلَ اللّهُ بِهِ بَعضَكُم عَلى بَعضٍ لِلرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكتَسَبُوا وَ لِلنّساءِ نَصِيبٌ مِمّا اكتَسَبنَفظاهر الخطاب يقتضـى تحريم تمنى مافضل الله به بعض على بعض فلايجوز لرجل أن يتمنى إن كان امرأهٔ و لاللمرأهٔ أن تتمنى لوكانت رجلا بخلاف مافعله الله تعالى لأنه تعالى لايفعل من الأشياء إلا ما هوالأصلح فيكون تمنى ما يكون مفسدهٔ. ثم اعلم أن الله أخبر عن أحوال المؤمنين الـذين هـاجروا من مكـهٔ إلى المدينـهٔ و عن أحوال الأنصـار بقوله تعالى إِنّ الّذِينَ آمَنُوا وَ هـاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَموالِهِم وَ أَنفُسِهِم فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ الّذِينَ آوَوا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ وَ الّذِينَ آمَنُوا وَ لَم يُهاجِرُوا ما لَكُم مِن وَلايَتِهِم مِن شَيءٍ حَتّى يُهاجِرُوا. فقال أُولئِكَيعنى المهاجرين والأنصاربَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ ثم أخبر عن الذين آمنوا و لم يهـاجروا من مكـهٔ إلى المدينـهٔ فقـال ما لَكُم مِن وَلايَتِهِم مِن شَيءٍ.قيل نفى ولايـهٔ القرابـهٔ عنهم لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرهٔ والنصـرهٔ دون الرحم فى قول ابن عباس وقيل إنه نفى الولايهٔ التى يكونون بهايدا واحدهٔ فى الحل والعقد فنفى عن هؤلاء ماأثبته للأولين حتى يهاجروا وقيل نسخ ذلك بقوله وَ المُؤمِنُونَ وَ المُؤمِناتُ بَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ. -قرآن-۴۰-۱۶۹-قرآن-۵۱۸-۷۶۲-قرآن-۷۷۰-۷۷۷-قرآن-۸۰۳-۸۲۶-قرآن-۸۸۹-۹۲۲-قرآن-۱۱۵۶-۱۲۱۰ [صفحه ۳۴۵] ثم قال وَ الّذِينَ آمَنُوا مِن بَعدُ وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا مَعَكُم فَأُولئِكَ مِنكُم وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِففى الآيهٔ دلالهٔ على أن من كان قرباه أقرب إلى الميت كان أولى بالميراث سواء كان عصـبهٔ أو لم يكن أوتسـميهٔ أو لم يكن لأن مع كونه أقرب تبطل التسميهٔ. و هذه الآيـهٔ نسـخت حكم التوارث بالنصـرهٔ والهجرهٔ على ماقدمناه فإنهم كانوا لايورثون الأعراب من المهاجرين على ماذكر فى الآيات الأول . و من قال الولايهٔ فى الآيات الأولهٔ ولايهٔ النصـرهٔ دون الميراث نقول ليست ناسخهٔ لهما بل هما محكمتان . قال مجاهد فى هـذه الآيـات الثلاـث ذكر مـاوالى به رسول الله ص بين المهاجرين والأنصار فى الميراث ثم نسـخ ذلك بآخرها من قوله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِ. و قـال ابن الزبير نزلت فى العصبات كـان الرجـال يعاقـد الرجـل يقول ترثنى وأرثك فنزلت وَ أُولُوا الأَرحامِ إلى آخرها -قرآن-۱۰-۱۵۰-قرآن-۶۸۷-۷۴۷-قرآن-۸۳۶-۸۵۵

باب فى مسائل شتى

روى عن أبى جعفر ع أنه قـال فى رجل ترك خالتيه ومواليه أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍالمال بين الخالتين -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۲۵ . و لايرث الموالى مع أحـد من القرابات شـيئا و إن كان بعيـدا لأن الله تعالى قدذكرهم وفرض لهم وأخبر أنهم أولى فى هـذه الآيـهٔ و لم يـذكر الموالى. والحـديث ألـذى رواه المخالفون أن مولى لحمزهٔ توفى و أن النبى ص -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-ادامه دارد [صفحه ۳۴۶] أعطى بنت حمزهٔ النصف وأعطى ورثـهٔ المولى الباقى -روايت-از قبل-۵۳ فهو خبر واحد و مع التسـليم نقول لعل ذلك كان شـيئا قبل نزول الفرائض فنسـخ .فقد فرض الله للحلفاء فى كتابه فقال وَ الّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم

فَآتُوهُم نَصِيبَهُم ولكنه نسخ ذلك بقول وَ أَولُوا الأرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ.فمتی خلف أحد من ذوی الأرحام وترک مولاه المنعم أوالمنعم علیه فالمال لنسیبه و لیس للموالی شیءفإنه تعالی یقول وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِینَ وَ المُهاجِرِینَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلی أَولِیائِکُم مَعرُوفاًیعنی الوصیة لهم بشیء أوهبة الورثة لهم من المیراث شیئا -قرآن-۱۱۶-۱۶۶-قرآن-۱۸۹-۲۴۹-قرآن-۳۷۱-۵۱۴

باب ذکر من یرث بالفرض والقرابة

اشاره

قال الله تعالی لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنهُ أَو کَثُرَ نَصِیباً مَفرُوضاً.اختلفوا فی سبب نزول هذه الآیة فقال قوم إن أهل الجاهلیة کانوا یورثون الذکور دون الإناث فنزلت هذه الآیة ردا لقولهم . -قرآن-۱۹-۱۸۳ [صفحه ۳۴۷] و قال الزجاج کانت العرب لایورثون إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحریم فزلت هذه الآیة ردا علیهم و بین أن للرجال والنساء نصیبا فی مال المیت قلیلا کان المال أوکثیرا لکیلا یتوهم أنه إذاقل کان الرجال أولی به أوخالف حکمه حکم الکثیر. ونَصِیباً مَفرُوضاًنصیب علی الحال أی لهم نصیب حالة أن الله فرضه . و فی الآیة دلیل علی بطلان القول بالعصبة لأن الله تعالی فرض المیراث للرجال والنساء فلو جاز أن یقال النساء لایرثن فی موضع لجاز لآخرین أن یقولوا والرجال لایرثون . ثم قال وَ إِذا حَضَرَ القِسمَةَ أُولُوا القُربی وَ الیَتامی وَ المَساکِینُ فَارزُقُوهُم مِنهُ هذه الآیة عندنا محکمة غیرمنسوخة و به قال ابن عباس وجماعة والمخاطب بقوله فَارزُقُوهُمالورثة أمروا بأن یرزقوا المذکورین إذاکانوا لاسهم لهم فی المیراث و قال آخرون إنما یتوجه إلی من حضرته الوفاة وأراد الوصیة فإنه ینبغی له أن یوصی لمن لایرثه من هؤلاء المذکورین بشیء من ماله والوجه الأول . -قرآن-۲۵۱-۲۶۸-قرآن-۵۰۲-۵۸۷-قرآن-۶۶۵-۶۷۶ و قال سعید بن جبیر إن کان المیت أوصی لهم بشیء أنفذت وصیته و إن کان الورثة أرضخوا لهم فإن کانوا صغارا قال ولیهم إنی لست أملک هذاالمال و لیس لی إنما هوللصغار فذلک قوله وَ قُولُوا لَهُم قَولًا مَعرُوفاًأمر الله أن یقول الولی ألذی لایرث المذکورین قولا معروفا و یقول إن هذاالقوم غیب أویتامی صغار ولکم فیه حق ولسنا نملک أن نعطیکم منه -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۳۶۳ و قال ابن عباس إن قوله لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا اکتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمّا -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-ادامه دارد [صفحه ۳۴۸] اکتَسَبنَنزل فی المیراث -روایت-از قبل-۲۷ فإن کان کذلک و إلافالعموم أیضا یتناوله .

فصل

و قال تعالی وَ لِکُلٍّ جَعَلنا مَوالِیَ مِمّا تَرَکَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ الَّذِینَ عَقَدَت أَیمانُکُم فَآتُوهُم نَصِیبَهُممعنی الآیة جعلنا المیراث لکل من هومولی المیت والموالی المذکورون فی الآیة قال مجاهد هم العصبة و قال قوم هم الورثة و هوأقواهما والتقدیر ولکم جعلنا ورثة مما ترک الوالدان والأقربون وقیل تقدیره ولکل مال ترکه میت جعلنا موالی أی قوما یرثونه فیملکون مما ترک الوالدان والأقربون و قال الجبائی أی لکل شیءوارث هوأولی به من غیره یسمی الوارث مولی من هذه الجهة. ثم استأنف فقال وَ الَّذِینَ عَقَدَت أی عقدتم أَیمانُکُمأراد بذلک عقد المصاهرة والمناکحة. و قال الله تعالی وَ یَستَفتُونَکَ فِی النِّساءِ قُلِ اللّهُ یُفتِیکُم

فِيهِنّ وَ ما يُتلي عَلَيكَم فِي الكِتابِ فِي يَتامَي النّساءِ اللّاتِي لا تُؤتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّاختار الطبری أن يكون المراد به آيات الفرائض قال لأن الصداق ليس مما كتب الله للنساء إلابالنكاح فما لم تنكح فلاصداق لها عندأحد.وَ المُستَضعَفِينَ مِنَ الوِلدانِ أی و فی المستضعفين واليتامی الصغار من الذكور والإناث لأنهم كانوا لايورثون الصغار من الذكور حتی يبلغوا فأمرهم أن يؤتوا المستضعفين من الولدان حقوقهم من الميراث . -قرآن-۱۵-۱۳۳-قرآن-۵۳۴-۵۵۲-قرآن-۵۶۳-۵۷۲-قرآن-۶۲۷-۷۸۳-قرآن-۹۱۹-۹۵۱ [صفحه ۳۴۹] قال ابن جبير قوله تعالی وَ ما يُتلي عَلَيكُميعنی قوله يَستَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِي الكَلالَةِ. و قدذكرنا أن الجاهلية لايورثون المرأة و لاالمولود حتی يكبر فأنزل الله آية الميراث فی أول النساء و هومعنی قوله اللّاتِي لا تُؤتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ وَ تَرغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنّ أی ترغبون فيهن عن ابن سيرين وقيل أی ترغبون أن تنكحوهن . -قرآن-۲۸-۴۷-قرآن-۵۹-۱۰۸-قرآن-۲۲۶-۲۹۸

فصل

أما قوله وَ إِنّي خِفتُ المَوالِيَ مِن ورَائِي وَ كانَتِ امرأَتِي عاقِراً فَهَب لِي مِن لَدُنكَ وَلِيّا فإن المخالفين استدلوا بهذه الآية علی أن البنت لاتجوز المال دون بنی العم والعصبة قالوا لأن زكريا طلب وليا و لم يطلب ولية و هذا ليس بشیء لأن زكريا إنما طلب وليا لوجوه غير ذلك منها أن الله تعالی كان وعده أنه يرزقه ولدا رضيا فسأل الله إنجاح ذلك . وقيل إنما طلب وليا لأن من طباع البشر الرغبة فی الذكور دون الإناث من الأولاد فلذلك طلب الذكر علی أنه قيل إن لفظ الولی يقع علی الذكر والأنثی فلانسلم أنه طلب الذكر بل ألذی يقتضی الظاهر أنه طلب ولدا سواء كان ذكرا أوأنثی . واعلم أن أكثر الخلاف بيننا و بين مخالفينا ومعظمه فی الفرائض والمواريث علی ثلاثة أشياء العصبة والعول والرد ونحن نبين بعد هذا أن الحق فی -قرآن-۱۱-۱۰۹ [صفحه ۳۵۰] هذه الأصول معنا كما فی جميع المواضع فإذاثبت ذلك استغنينا عن التطويل بتعيين المسائل . و قداستدللنا علی أمهات مسائل المواريث من الكتاب وفروعها لايحتمل هذاالموضع ذكرها غير أنانعقد هاهنا جملة تدل علی صحة المذهب فنقول الميراث بالفرض لايجتمع فيه إلا من كان قرباه واحدة إلی الميت مثل البنت والبنات مع الوالدين أوأحدهما فإنه متی انفرد واحد منهم أخذ المال كله بعضه بالفرض والباقی بالرد و إذااجتمعا أخذ كل واحد منهم ماسمی له والباقی يرد عليهم إن فضل علی قدر سهامهم و إن نقص لمزاحمة الزوج أوالزوجة لهم كان النقص داخلا علی البنت أوالبنات دون الأبوين أوأحدهما ودون الزوج والزوجة. و لايجتمع مع الأولاد و لا مع الوالدين و لا مع أحدهما أحد ممن يتقرب بهما كالكلالتين فإنهما لايجتمعان مع الأولاد ذكورا كانوا أوإناثا و لا مع الوالدين و لا مع أحدهما أبا كان أو أمابل يجتمع كلالة الأب وكلالة الأم فكلالة الأم إن كان واحدا كان له السدس و إن كان اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لاينقصون منه والباقی لكلالة الأب فإن زاحمهم الزوج أوالزوجة دخل النقص علی كلالة الأب دون كلالة الأم . و لايجتمع كلالة الأب مع كلالة الأب والأم فإن اجتمعا كان المال كله لكلالة الأب والأم دون كلالة الأب ذكرا كان أوأنثی . و من يرث بالقرابة دون الفرض لايجتمع إلا من كانت قرباه واحدة وأسبابه ودرجته متساوية فعلی هذا لايجتمع مع الولد الصلب ولد الولد ذكرا كان ولد الصلب أوأنثی لأنه أقرب بدرجة. [صفحه ۳۵۱] وكذلك لايجتمع مع الأبوين و لا مع أحدهما ممن يتقرب بهما من الإخوة والأخوات والجد والجدة علی حال و لايجتمع الجد والجدة مع الولد الصلب و لا مع ولد الولد و إن نزلوا. ويجتمع الأبوان مع ولد الولد و إن نزلوا لأنهم بمنزلة الولد للصلب إذا لم يكن ولد الصلب . والجد والجدة يجتمعان مع الإخوة والأخوات لأنهم فی درج والجد من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الأخت من قبله والجد من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبلها والجدة من قبلها بمنزلة الأخت من قبلها. وأولاد

الإخوة والأخوات يقاسـمون الجـد والجدة لأنهم بمنزلة آبائهم وآباء والجد والجدة وأمهاتهم يقاسـمون الإخوة وأخوات أيضا. و لايجتمع مع الجـد والجـدة من يتقرب بهما من العم والعمـة والخال والخالـة و لاالجـد الأعلى و لاالجـدة العليا. و على هـذاتجرى جملة المواريث فإن فروعها لاتنحصر والآيات التى قدمناها تدل على جميع ذلك من ظاهرها و من فحواها

باب بطلان القول بالعصبة والعول وكيفية الرد

اشاره

ألذى يدل على صـحة مذهبنا وبطلان مذهبهم فى العصـبة زائدا على إجماع الطائفة ألذى هوحجة قوله تعالى لِلرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ لِلنّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ و هذانص فى موضع الخلاف لأن الله صرح بأن للرجال من الميراث نصيبا و أن للنساء أيضا نصيبا و لم يخص -قرآن-١٠٢-٢١٩ [صفحه ٣٥٢] موضعا دون موضع فمن خص فى بعض المواريث الرجال دون النساء فقـد خالف ظاهر هـذه الآية. وأيضا فإن توريث الرجال دون النساء مع المواساة فى القربى والدرجة من أحكام الجاهليـة و قدنسخ الله بشـريعة نبينا محمدص أحكام الجاهلية وذم من أقام عليها واسـتمر على العمل بهابقوله أَ فَحُكمَ الجاهِلِيّةِ يَبغُونَ وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُكماً. و ليس لهم أن يقولوا إنـا نخص الآيـة التى ذكرتموها بالسـنة و ذلك أن السـنة التى لاتقتضـى العلم القاطع لايخص بهاالقرآن كما لاينسـخه بها وإنما يجوز بالسـنة أن تخص أوتنسخ إذاكانت تقتضى العلم اليقين و لاخلاف فى أن الأخبار المروية فى توريث العصـبة أخبار آحاد لاتوجب علما وأكثر ماتقتضيه غلبة الظن على أن أخبار التعصيب معارضة بأخبار كثيرة يروونها فى إبطال أن يكون الميراث بالعصـبة و أن يكون بالقربى والرحم و إذاتعارضت الأخبار رجعنا إلى ظـاهر الكتـاب . فـإن قيـل إذاكنتم تسـتدلون على أن العمات يرثن مع العمومـة وبنات العم يرثن مع بنى العم و ماأشـبه ذلك من المسائل بقوله تعالى لِلرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَالآيـة ففى هذه الآية حجة عليكم فى موضع آخر لأنا نقول لكم ألا ـورثتم العم أو ابن العم مع البنت بظاهر هـذه الآيـة وكيف خصصـتم النساء دون الرجال بالميراث فى بعض المواضع وخالفتم ظاهر الآية فألا ساغ لمخالفكم مثل ماقلتموه .قلنا لاخلاف أن قوله لِلرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ أن -قرآن-٢٧٦-٣٤١-قرآن-٩٤٢-٩٩٨-قرآن-١٢٥٣-١٣٠٩ [صـفحه ٣٥٣] المراد به مع الاسـتواء فى القرابـة والـدرج أ لا ـترى أنه لا ـيورث ولد الولـد ذكورا أوإناثـا مع ولـد للصـلب لعـدم التسـاوى فى الدرجـة والقرابـة و إن كانوا يـدخلون تحت التسـمية بالرجال والنساء و إذاكانت الدرجـة والقرابـة مراعاتين فالعم أوابنه لايساوى البنت فى القربى والدرجـة و هوأبعد منها كثيرا و ليس كذلك العمومة والعمات وبنات العم وبنو العم لأن درجـة هؤلاء واحـدة وقرباهم متساويـة والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء فظاهر الآية حجة عليه وفعله مخالف لها و ليس كذلك قولنا فى المسائل التى وقعت الإشارة إليها فالفرق واضح فليتأمل .

فصل

أماالعول فإنه اسم يدخل فى الفرائض فى المواضع التى ينقص فيهاالمال عن السهام المفروضة منها فالذى يذهب إليه الإمامية أن المال إذاضاق عن سـهام الورثـة قدم ذو السـهام المولدة من الأبوين والزوجين على البنات والأخوات من الأب والأم أو من الأب وجعل الفاضل من السـهام لهن . و قال المخالف إن المال إذاضاق عن سـهام الورثـة قسم بينهم على قـدر سـهامهم كمايفعل فى

الـديون والوصايا إذاضاقت التركـة عنها. و ألـذى يدل على صـحة مانذهب إليه بعدالإجماع أن المال إذاضاق عن السـهام كمرأة مـاتت وخلفت ابنتين وأبوين والزوج والمـال يضـيق عن الثلثين والسـدس والربع فنحن بين أمرين إمـا أن نـدخل النقص على كل واحـد من هـذه السـهام أونـدخلها على بعضـها و قـدأجمعت الأمـة على أن البنتين هاهنـا منقوصـتان بلاـ خلاف فيجب أن يعطى الأبوين السدسين والزوج الربع ويجعل مابقى للبنتين ونخصـهما بالنقص لأنهما منقوصتان بالإجماع و ماعداهما ما [صفحه ۳۵۴] وقع إجماع على نقصه من سـهامه و لاقام دليل على ذلك .فظاهر الكتاب يقتضـى أن له سهما معلوما فيجب أن نوفيه إياه ونجعل النقص لاحقا بمن أجمعوا على نقصه و قداستدل على ذلك بعض أصحابنا من القرآن و عليه اعتراضات كثيرة فأضربنا عنه .

فصل

و أماالرد فعندنا أن الفاضل عن فرض ذوى السـهام من الورثة يرد على أصـحاب السهام بقدر سهامهم و لارد على الزوجين كمن خلف بنتـا و أبافللبنت بالتسـمية النصف وللأب بالتسـمية السـدس و مابقى بعـد ذلك و هوثلث المال رد عليهم بقـدر أنصـبائهما فللبنت ثلاثـة أربـاعه وللأب ربعه . ويمكن أن يسـتدل عليه بقوله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُـهُم أَولي بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِزائـدا على الإجمـاع فـدل على أن من هوأولى بالرحم وأقرب به أولى بالميراث و قـدعلمنا أن قرابـة الميت وذوى أرحامه أولى بميراثه من المسـلمين وبيت المال وأصـحاب السهم غيرالزوج والزوجة أقرب إلى الميت من عصبته فوجب أن يكون فاضل السهام إليهم مصـروفا. فإن قيل لم يقع التصـريح فى الآية بأن أولى الأرحام بعضـهم أولى ببعض فى الميراث .قلنا اللفظ يحتمل الميراث وغيره فنحمله بحكم العموم على جميع مايحتمله و من ادعى التخصـيص فعليه الدليل . واحتج المخالف لنا فى الرد بقوله إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِن لَم يَكُن لَها وَلَـدٌفجعل للأخت النصف إذامات أخوها و لاولد له و لم يزد عليـه فـدل على أنهـا لاتسـتحق أكـثر من النصـف بحـال من الأـحوال . -قرآن-۳۱۴-۳۷۴-قرآن-۸۷۱-۹۸۶ [صـفحه ۳۵۵] والجواب عن ذلـك أن النصف إنمـا وجب لها بالتسـمية لأنها أخت والزيادة إنما تأخـذها لمعنى آخرها و هوالرد بالرحم و ليس يمتنع أن ينضـاف سبب إلى آخر مثـال ذلـك الزوج إذا كـان ابن عم و لاوارث معه فإنه يرث بالزوجيـة النصف والنصف الآخر عنـدنا لأجل القرابـة و عنـدمخالفينا لأجل العصـبة و لم يجب إذا كان الله تعالى قدسـمى النصف له مع فقـد الولـد أن لايزاد على ذلك لأنا قدبينا أن النصف قديستحق بسبب آخر و هوالرد فاختلف السببان

باب بيان أن فرض البنتين الثلثان

اشاره

إن سـأل سائـل عن قوله تعـالى فَإِن كُنّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنّ ثُلُثا ما تَرَكَ فقال من أين تقولون إن فرض البنتين هوالثلثان و قوله فَوقَ اثنَتَينيتضـمن بأن الثلثين سهم من زاد على البنتين دون البنتين .الجواب أن الله تعالى لماعلمنا الفرائض و قال يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم لِلـذّكَرِ مِثـلُ حَظّ الأُنثَيَينِنبه بـذلك أولا على أن لكل ذكر حظ كل أنثيين لأن اللام التى فى كلتا الكلمتين للجنس تفيد ماذكرنا فلما بين لنا ذلك علمنا أن للابن سـهم البنتين بهـذا التصـريح وعلمنا أيضا أن للبنتين الثلثين بهذا البلوغ . وإنما قلنا ذلك لأنه إذااجتمع ابن وبنت و كان للابن الثلثان وللبنت الثلث هاهنا علم من ذلك أن للبنتين الثلثين فكفى هـذاالنص فى بيان فريضـة

البنتين و لم يحتج لأجل ذلک إلى غيره . -قرآن-٣٢-٩٠-قرآن-١٤٩-١٦٣-قرآن-٢٧٣-٣٣٨ [صفحه ٣٥۶] و ليس لأحد أن يقول إنما يتمشى لكم ذلک لو كان الثلثان فى كل موضع نصيب الابن مع وجود البنتين والثلاث فصاعدا أيضا كما كان مع بنت واحدة و ذلک لأن أول العدد على ظاهر القرآن ذكر وأنثى وللذكر الثلثان فلااعتبار بما سواه من الأحوال لأن الدرجة الأولى هى التى يبنى عليها واللفظ يقتضى ذلک . ويمكن أن يستدل على ذلک بوجه آخر و هو أن يقال إن الله تعالى بين نصيب الولد الذكر سهمين وذكر الأنثيين و بين فرضهما من فحواه و بين فرض من فوق اثنتين من البنات بعده فدلت الآية على سهم البنتين كماذكرناه من فحواها ودلت على حظ من زاد عليهما من الثلاث والأربع فصاعدا من حيث ظاهر اللفظ والتصريح ليكون فى باب الفصاحة أبلغ و من التكرار أبعد. و أما قوله فَإِن كُنّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنّ ثُلُثا ما تَرَكَفقد علمنا به أن الثلثين فرض يسمى لمن زاد على البنتين أيضا كما أن هذه التسمية تتصور مع فقد جنس البنتين من الثلثين فرض لهما بالنص الأول إلا أن هذه التسمية إنما تتصور مع فقد جنس البنتين من الصلب . وكذا قوله وَ إِن كانَت واحِدَةً فَلَهَا النّصفُلأنه ليس للبنت الواحدة و لاللاثنتين فصاعدا مع وجود ابن فما زاد فرض مسمى بل يكون الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ومثاله قوله تعالى إِنِ امرُؤٌ هَلَکَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ يَرِثُها إِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ فَإِن كانَتَا اثنَتَينِ فَلَهُمَا الثّلُثانِ مِمّا تَرَكَفسمى سبحانه للأخت الواحدة من الأب والأم أو من الأب النصف وللأختين منه الثلثين . وإنما يصح ذلک شريطة فقد أحد من الإخوة فصاعدا أ لاترى إلى قوله تعالى بعده وَ إِن كانُوا إِخوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ قدأسقط -قرآن-٦٧٨-٧٣۶-قرآن-٩٥٧-٩٩٣-قرآن-١١٤٠-١٣١٣-قرآن-١۴٧٩-١٥٥٣ [صفحه ٣٥٧] فيه الاعتبار الأول وأثبت للذكر مثل حظ الأنثيين فيه إذاكانوا رجالا ونساء. واستدل بعض الفقهاء على أن للبنتين الثلثين من هذه الآية وحمل ذاک على هذا و ليس ذلک بشىء. و ماأوردت أناآية الكلالة فى هذاالموضع للدلالة وإنما هى على طريق المثال والتمثيل جائز و ليس بقياس يدل عليه ماروى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله ع فى الرجل يرمى الصيد و هويؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت قال ع ليس عليه شىءإنما هوبمنزلة رجل نصب شبكة فى الحل فوقع فيهاصيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذاعندهم من القياس قال لاإنما شبهت لک شيئا بشىء -روايت-١-٢-روايت-۵۴-٣١١ . و ليس لأحد أن يقول ألزمت نفسک فى إيراد هذاالجواب بهذا التطويل شيئا ليس يلزمک و قدأمكنک رد السائل بأن لودفعته بإبطال دليل الخطاب و ذلک لأن هذه الآية مظنة للنصوص على المواريث مفصلة فى أصولها غيرمجملة ليست آية من القرآن بهذا التفصيل فى المعنى . و لوأجبت السائل بذلک لكان دفعا بالراح و لم يكن مغنيا بل يلزمنى مع ذلک إيراد النص على ذلک من الآية أو من موضع آخر من الكتاب أوالسنة والاشتغال بالأحسن أولى مع أن دليل الخطاب و إن كان المرتضى يمنع منه و هوقوى وكلامه لاغبار عليه فإن الشيخ المفيد كان يقول به وينصره والشيخ أبو جعفرالطوسى كان متوقفا فيه . فإن قيل إن مااستدللتم به ضرب من القياس وأنتم لاتقولون به .قلنا هذاكلام من لايعرف دلالة النص و لاحكم القياس و ذلک لأنه لا [صفحه ٣٥٨] خلاف بين الفقهاء المحصلين أن الخطاب ألذى يستقل بنفسه ويمكن معرفة المراد به على أربعة أقسام أولها ماوضع فى أصل اللغة لماأريد به و كان صريحا فيه سواء كان خاصا أوعاما فمتى خاطب الحكيم به يعلم المراد بظاهره . وثانيها مايفهم به المراد بفحواه لابصريحه وليست دلالة هذاالضرب فى القوة يقصر عن الضرب الأول و فى الوجهين ربما يحتاج إلى قرينة. وثالثها تعليق الحكم بصفة الشىء فإنه يدل على أن ماعداه بخلافه على مايدل و إن كان فيه خلاف على ماأشرنا إليه . ورابعها مايدل فائدته عليه لاصريحه و لافحواه و لادليله . على أن الروايات عن أئمة الهدى ع الذين كان فيهم التنزيل و من عندهم التفسير والتأويل متظافرة فى أن الثلثين فرض البنتين وكلامهم كله من رسول الله ص و ماينطق عن الهوى إن هو إلاوحى يوحى .فعلمنا ذلک منهم ع وأجمعت الطائفة المحقة على صحتها فإذاأضفنا كتاب الله إليه فتلک دلالة تنضاف إلى دلالة و إلافقى إجماع الإمامية كفاية.

فصل

و من شجون الحديث أن أباهاشم الجعفرى ذكر أن الفهفكى سأل أبا محمدالعسكرى ع فقال مابال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل القوى سهمين فقال أبو محمد ع لأن المرأة ليس عليها جهاد و لانفقة و لامعقلة إنما ذلك على الرجال فقلت فى نفسى قد كان قيل لى -روايت-۱-۲-روايت-۴۸-ادامه دارد [صفحه ۳۵۹] إن ابن أبى العوجاء سأل أبا عبد الله ع عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذاالجواب فأقبل ع على و قال نعم هذه مسألة ابن أبى العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحدا -روايت-از قبل-۱۸۶ و عن أبى عبد الله ع و قدسأله عبد الله بن سنان لم صار للذكر مثل حظ الأنثيين فقال لماجعل لها من الصداق -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۱۷ و قال الرضا ع إعطاء النساء نصف مايعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذاتزوجت أخذت و الرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال ولأن الأنثى فى عيال الذكر إن احتاجت و عليه أن يعولها و عليه نفقتها و ليس على المرأة أن تعول الرجل و لاتؤخذ بنفقته إن احتاج فوفر على الرجل لذلك و ذلك قوله الرّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النّساءِ بِما فَضّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلى بَعضٍ وَ بِما أَنفَقُوا مِن أَموالِهِم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۴۰۳

باب أن القاتل خطأ يرث المقتول من التركة لا من الدية

يدل عليه ظواهر آيات المواريث كلها مثل قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ. فإذاعورضنا بقاتل العمد فهو يخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله فى قاتل الخطإ. ويمكن أن يقوى ذلك أيضا بأن الخاطئ معذور فلايجب أن يحرم -قرآن-۵۵-۱۲۰ [صفحه ۳۶۰] الميراث ألذى يحرمه القاتل ظلما على سبيل العقوبة. فإن احتج المخالف بقوله وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلي أَهلِهِ فإن كان القاتل خطأ وارثا لماوجب عليه تسليم الدية.فالجواب عن ذلك أن وجوب تسليم الدية على القاتل إلى أهله لايدل على أنه لايرث مادون هذه الدية من تركته لأنه لاتنافى بين الميراث و بين تسليم الدية وأكثر ما فى ذلك أن لايرث من الدية التى يجب عليه تسليمها شيئا و إلى هذانذهب -قرآن-۸۰-۱۷۲

باب أن المسلم يرث الكافر

جميع ظواهر آيات المواريث دالة على أن المسلم يرث الكافر لأن قوله يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِيعم المسلم والكافر وكذلك آية ميراث الأزواج والزوجات والكلالتين . وظواهر هذه الآيات كلها تقتضى أن الكافر كالمسلم فى الميراث فلما أجمعت الأمة على أن الكافر لايرث المسلم أخرجناه بهذا الدليل الموجب للعلم . ونفى ميراث المسلم من الكافر تحت الظاهر كميراث المسلم من المسلم و لايجوز أن يرجع عن هذاالظاهر بأخبار الآحاد التى يروونها لأنها توجب الظن و لايخص بها و لايرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب . وربما عول بعض المخالفين لنا فى هذه المسائل على أن المواريث بنيت على النصرة والولاء بدلالة قوله تعالى وَ الّذِينَ آمَنُوا وَ لَم يُهاجِرُوا ما لَكُم مِن وَلايَتِهِم مِن شَيءٍ حَتّي يُهاجِرُوافقطع بذلك الميراث بين المسلم المهاجر و بين المسلم ألذى -قرآن-۷۲-۱۳۷-قرآن-۶۷۳-۷۶۱ [صفحه ۳۶۱] لم يهاجر إلى أن نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعدالفتح فلذلك يرث الذكور من العصبة دون الإناث لنفى العقد والنصرة عن النساء ولذلك لايرث القاتل عمدا ظلما و لاالعبد لنفى النصرة. و هذاضعيف جدا لأنا أولا لانسلم أن المواريث بنيت على النصرة والمعونة لأن النساء يرثن وكذا الأطفال و لانصرة هاهنا وعلة ثبوت المواريث غيرمعلومة على التفصيل و إن كنا نعلم على سبيل الجملة أنها للمصلحة. و بعد فإن

النصرة مبذولة من المسلم للكافر فى الواجب على الحق كماأنها مبذولة للمسلم بهذه الشروط

باب أن ولد الولد ولد و إن نزل

الدليل على ذلك بعدالإجماع قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ و هذايدخل فيه الولد للصلب وولد الولد و لاخلاف أن مع أولاد الابن للوالدين السدسين . و لااعتبار بخلاف بعض أصحاب الحديث من أصحابنا لأن الإجماع عندنا إنما كان حجة لكون المعصوم فيه و من خالف فيه معلوم أنه ليس بمعصوم فلايعتد بخلافه و لاينعكس ذلك علينا لأنا لانعلم أن كل من قال بما قلناه ليس بمعصوم لتجويز أن يكون بعض علماء الأمة ألذى لايعرف نسبه و لاولادته إماما. فإن قيل لانسلم أن ولد الولد ولد حقيقة.قلنا هذاخلاف القرآن لأن الله تعالى قال وَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ الّذِينَ مِن أَصلابِكُم و لاخلاف أن امرأة ولد الولد يحرم نكاحها ووطؤها سواء كان -قرآن-۴۳-۱۰۸-قرآن-۵۸۵-۶۳۱ [صفحه ۳۶۲] ولد ابن أوولد بنت و إن نزلوا ببطون كثيرة لاخلاف بين الأمة فى ذلك وإنما شرط فى الآية بقوله الّذِينَ مِن أَصلابِكُملئلا يتوهم أن ولد الدعى ألذى تبناه به يحرم عليه نكاح زوجته إذافارقها فإن هذاالحكم يختص الولد للصلب و إن نزلوا. و قال تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم و لاخلاف أن من عقد عليه إنسان فإن الجد لايجوز العقد عليها و إن علا و إذا كان الجد أبا فى هذاالموضع فولد الولد يكون ولدا قال تعالى مِلّةَ أَبِيكُم اِبراهِيمَ. و قال تعالى نَدعُ أَبناءَنا وَ أَبناءَكُم و لاخلاف أنه عنى بذلك الحسن و الحسين ع لأنه لم يحضر المباهلة غيرهما من الأبناء. وأيضا فلو أن إنسانا وصى بثلث ماله لولد رسول الله ص ولولد على ع كان يجب أن لاتصح الوصية لأن أولادهما للصلب ليسوا بموجودين وولد الولد على هذاالمذهب ليس بولد وكذا لووقف وقفا عليهم كان يجب أن لايصح الوقف لمثل ماقلناه و كل ذلك باطل بالاتفاق . فإن قيل لو كان ولد الولد ولدا على الحقيقة لوجب أن يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان ابن بنت وبنت ابن والمذهب بخلافه .قلنا فى أصحابنا من ذهب إلى ذلك و كان المرتضى ينصره ونحن إذاقلنا بخلافه نقول لوخلينا والظاهر لقلنا بذلك ولكن أجمعت الأمة على خلافه فإن مخالفينا لايورثون ولد البنت مع ولد الابن شيئا أصلا وأصحابنا يقولون إن كل واحد يأخذ نصيب من يتقرب به -قرآن-۹۷-۱۱۹-قرآن-۲۵۴-۲۸۷-قرآن-۴۲۵-۴۵۰-قرآن-۴۶۶-۴۹۴ لقوله ع ولد -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-ادامه دارد [صفحه ۳۶۳] الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد -روايت-از قبل-۴۳ .فولد الابن يقوم مقام الابن ذكرا كان أوأنثى وولد البنت يقوم مقام البنت ويأخذ نصيبها ذكرا كان أوأنثى و إذاأقمناهم مقام آبائهم وأمهاتهم فكان هم أولاد للصلب للذكر مثل حظ الأنثيين . على أنه لو كان ميراث ولد الولد بالرحم والقرابة لأدى إلى أنه إذاترك بدرجتين عن ولد الصلب أن يكون المال للأخ دونه و إذانزل ثلاث درج أن يكون المال للعم دونه إذانزل بأربع درج أن يكون الميراث لابن العم دونه و أن يكون ولد الولد يقاسم الأخ و كل ذلك فاسد فكان يؤدى إلى أن يكون ولد الأخ لايقاسم الجد وولد ولد الأخ مع العم يكون المال للعم و ذلك باطل

باب الزيادات

اشاره

أما قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُمفمعناه يعهد إليكم ويأمركم فى شأن ميراث أولادكم بما هوالعدل والمصلحة و هذاإجمال تفصيله لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ. فإن قيل هلا قيل للأنثيين مثل حظ الذكر.قلنا بدأ ببيان حظ الذكر لفضله كماضوعف

حظه لذلک ولأنهم کانوا یورثون الذکور دون الإناث و هوالسبب لورود الآیهٔ فقیل کفی الذکور أن ضوعف لهم نصیب الإناث فلایتمادی فی حظهن حتی یحرمن مع إدلائهن من القرابهٔ بمثل مایدلون به وتقدیره للذکر منهم فحذف الراجع إلیه لأنه مفهوم کقولهم السمن منوان بدرهم . -قرآن-۱۸-۴۹-قرآن-۱۴۴-۱۷۶ [صفحه ۳۶۴]

مسألهٔ

أول من یتقرب إلی المیت بنفسه الولد والوالدان قال تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُم ثم قال وَ لِأَبَوَیهِ إلی قوله عَلِیماً حَکِیماًفقدم الولد والوالدین علی جمیع ذوی الأرحام لقربهم من المیت وأخر من سواهم من الأهل عن رتبتهم فی القربی وجعل لکل واحد منهم نصیبا سماه له وبینه لنزول الشبههٔ عمن عرفه فی استحقاقه . -قرآن-۶۲-۹۳-قرآن-۱۰۳-۱۱۶-قرآن-۱۲۸-۱۴۴

مسألهٔ

و قوله وَ لِأَبَوَیهِالضمیر للمیت و مابعده بدله بتکریر العامل والإبدال والتفصیل بعدالإجمال تأکید وتشدید. فإن قیل کیف یصح أن یتناول الإخوهٔ الأخوین والجمع خلاف التثنیهٔ.قلنا الإخوهٔ یفید الجمعیهٔ المطلقهٔ بغیر کمیهٔ والتثنیهٔ کالتثلیث والتربیع فی إفادهٔ الکمیهٔ و هذاموضع الدلالهٔ علی الجمع المطلق فدل بالإخوهٔ علیه . -قرآن-۹-۲۲

مسألهٔ

و قوله وَ إِن کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَهًًالکلالهٔ فی الأصل مصدر بمعنی الکلال و هوذهاب القوهٔ من الإعیاء واستعیرت للقرابهٔ من غیرجههٔ الولد والوالد لأنها بالإضافهٔ إلی قرابتهما کالهٔ ضعیفهٔ. والکلالهٔ یطلق علی من لم یخلف ولدا و لاوالدا و علی من لیس بولد و لاوالد من المخلفین و علی القرابهٔ من غیرجههٔ الولد والوالد فإذاجعلت صفهٔ للوارث أوالموروث منه فبمعنی ذی کلالهٔ کماتقول فلان من قرابتی ترید -قرآن-۹-۴۳ [صفحه ۳۶۵] من ذی قرابتی ویجوز أن یکون صفهٔ کالفقاقهٔ للأحمق . فإن جعلتها اسما للقرابهٔ فی الآیهٔ فانتصابها علی أنه مفعول له أی یورث لأجل الکلالهٔ أویورث غیره لأجلها فإن جعلت یورث علی البناء للمفعول من أورث فالرجل حینئذ هوالوارث لاالموروث وکلالهٔ حال أومفعول به إذاقرئ یورث علی البناء للفاعل بالتخفیف والتشدید [صفحه ۳۶۶]

کتاب الحدود

اشاره

الحد فی أصل اللغهٔ المنع وحد العاصی سمی به لأنه شیءیمنعه عن المعاودهٔ والحدود فی الشریعهٔ معروفهٔ موضوعهٔ للعصاهٔ لایجوز أن یتجاوز عنها و قدأمر الله بها فی أشیاء مخصوصهٔ ونحن نذکر جمیع وجوهها وجمیع أحکامها بابا بابا إن شاء الله تعالی . و قال أبو عبد الله ع إن فی کتاب علی ع أنه کان یضرب بالسوط وبنصف السوط وببعض السوط یعنی الحدود إذاأتی بغلام

أوجاريۀ لم يدركا لم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به أو من ثلثه فيضرب على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط و لايبطل حدا من حدود الله -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٣٣٥ و قال قال على ع إن الله حد حدودا فلاتعتدوها وفرض فرائض فلاتنقصوها وسكت عن أشياء و لم يسكت عنها نسيانا لها فلاتتكلفوها رحمۀ -روايت-١-٢-روايت-٢٣-ادامه دارد [صفحه ٣٦٧] من الله لكم فاقبلوها -روايت-از قبل-٢٦ والمريض إذاوجب عليه حد دون هلاكه يؤخذ دقاق فيضرب عليه لمرۀ أومرتين قال الله تعالى وَ خُذ بِيَدِكَ ضِغثاً فَاضرِب بِهِ وَ لا تَحنَث. -قرآن-٩٣-١٤٠

فصل

قال الله تعالى وَ اللّاتِي يَأتِينَ الفاحِشَةَ مِن نِسائِكُم فَاستَشهِدُوا عَلَيهِنّ أَربَعَةً مِنكُم فَإِن شَهِدُوا فَأَمسِكُوهُنّ فِي البُيُوتِ حَتّي يَتَوَفّاهُنّ المَوتُ أَو يَجعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلًاشرع الله تعالى فى بدو الإسلام إذازنت الثيب أن تحبس حتى تموت والبكر أن تؤذى وتوبخ حتى تتوب ثم نسخ هذاالحكم فأوجب على الثيب الرجم و على البكر جلد مائۀ. -قرآن-١٩-٢١٢ وروى عبادۀ بن الصامت أن النبى ص قال خذوا عنى قدجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائۀ وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائۀ والرجم -روايت-١-٢-روايت-٤٥-١٤٦ . وقيل المراد بالآيۀ الأولى الثيب وبالثانيۀ البكر بدلالۀ أنه أضاف النساء إلينا فى الأولى فقال وَ اللّاتِي يَأتِينَ الفاحِشَةَ مِن نِسائِكُمفكانت إضافۀ زوجيۀ لأنه لوأراد غيرالزوجات لقال من النساء و لافائدۀ للزوجيۀ هاهنا إلاأنها ثيب . و قال أكثر المفسرين إن هذه الآيۀ منسوخۀ لأنه كان الفرض الأول أن -قرآن-١٠٠-١٤٥ [صفحه ٣٦٨] المرأۀ إذازنت وقامت عليها البينۀ بذلك أربعۀ شهود أن تحبس فى البيت أبدا حتى تموت ثم نسخ ذلك بالرجم فى المحصنين والجلد فى البكرين .

فصل

و قوله أَو يَجعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلًا -قرآن-٩-٤٢ قال ابن عباس معنى السبيل أنه الجلد للبكر مائۀ وللثيب المحصن الرجم -روايت-١-٢-روايت-١٨-٧٦ . و قوله يَأتِينَ الفاحِشَةَ أى بالفاحشۀ فحذف الباء كمايقولون أتيت أمرا عظيما أى بأمر عظيم . و قال أبومسلم وَ اللّاتِي يَأتِينَ الفاحِشَةَهى المرأۀ تخلو بالمرأۀ فى الفاحشۀ المذكورۀ عنهن أَو يَجعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلًابالتزويج و والاستغناء بالنكاح و هذاخلاف ما عليه المفسرون لأنهم متفقون على أن الفاحشۀ المذكورۀ فى الآيۀ هى الزنا و هوالمروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع . -قرآن-١٠-٢٨-قرآن-١١٢-١٤٣-قرآن-١٩٣-٢٢٦ و لمانزل قوله الزّانِيَةُ وَ الزّانِي قال النبى ص قدجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائۀ وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد ثم الرجم -روايت-١-٢-روايت-٣-١٤٩ . قال الحسن وقتادۀ إذاجلد البكر فإنه ينفى سنۀ و هومذهبنا و قال الجبائى النفى يجوز من طريق اجتهاد الإمام و أما من وجب عليه الجلد والرجم فإنه يجلد أولا ثم يرجم وأكثر الفقهاء على أنهما لايجتمعان فى الشيخ الزانى المحصن أيضا. وثبوت الرجم معلوم من جهۀ التواتر لايختلج فيه شك و لااعتداد بخلاف الخوارج فيه . [صفحه ٣٦٩] و أما قوله وَ الّذانِ يَأتِيانِها مِنكُم فَآذُوهُما فَإِن تابا وَ أَصلَحا فَأَعرِضُوا عَنهُماالمعنى بقوله اللذان فيه ثلاثۀ أقوال أقواها ما قال الحسن وعطا إنهما الرجل والمرأۀ و قال السدى و ابن زيد هما البكران من الرجال والنساء و قال مجاهد هما الرجلان الزانيان . قال الرمانى قول مجاهد لايصح لأنه لو كان كذلك لكان للتثنيۀ معنى لأنه إنما يجىء الوعد والوعيد بلفظ الجمع لأنه لكل واحد منهم أوبلفظ الواحد لدلالته على الجنس ألذى يعمهم جميعهم و أماالتثنيۀ فلافائدۀ فيها والأول أظهر. و قال أبومسلم هما الرجلان يخلوان فى الفاحشۀ بينهما. و ألذى عليه جمهور المفسرين أن

الفاحشة هى الزنا هاهنا و أن الحكم المذكور فى هذه الآية منسوخ بالحد المفروض فى سورة النور وبعضهم قال نسخها الحدود بالرجم أوالجلد. و قوله تعالى فَآذُوهُماقيل فى معناه قولان أحدهما قول ابن عباس و هوالتعيير باللسان والضرب بالنعال و قال مجاهد هوالتوبيخ . فإن قيل كيف ذكر الأذى بعدالحبس .قلنا فيه ثلاثة أوجه أحدها قول الحسن إن هذه الآية نزلت أولا ثم أمر بأن يوضع فى التلاوة بعدمكان الأذى أولا ـ ثم الحبس ثم بعد ذلك نسخ الحبس بالجلد أوالرجم .الثانى قال السدى إنه فى البكرين خاصة دون الثيبين والأولى فى الثيبين دون البكرين .الثالث قول الفراء إن هذه الآية نسخت الأولى . -قرآن-١٣-٩٤-قرآن-٧٤٢-٧٥١ [صفحه ٣٧٠] و قال الجبائى فى الآية دلالة على نسخ القرآن بالسنة المقطوع بهالأنها نسخت بالرجم أوالجلد والرجم ثبت بالسنة و من خالف فى ذلك يقول هذه الآية نسخت بالجلد فى الزنا وأضيف إليه الرجم زيادة لانسخا و لم يثبت نسخ القرآن بالسنة. و أماالأذى المذكور فى الآية فليس بمنسوخ فإن الزانى يؤذى ويوبخ على فعله ويذم وإنما لايقتصر عليه فزيد فى الأذى إقامة الحد عليه وإنما نسخ الاقتصار عليه . وروى أن امرأة أتت عمر فقالت إنى فجرت فأقم على حد الله فأمر برجمها و كان على ع حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت فى فلاة من الأرض أصابنى عطش شديد فرفعت لى خيمة فأتيتها فأصبت فيهاأعرابيا فسألته الماء فأبى على أن يسقينى إلا أن أمكنه من نفسى فوليت منه هاربة فاشتد فى العطش حتى غارت عيناى وذهب لسانى فلما بلغ منى العطش أتيته فسقانى ووقع على فقال على ع هذه التى قال الله تعالى فَمَنِ اضطُرّ غَيرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثمَ عَلَيهِ هذه غيرباغية و لاعادية فخلا سبيلها -روايت-١-٢-روايت-٩-٥١٢

فصل

أما قوله الزّانِيَةُ وَ الزّانيِ فَاجلِدُوا كُلّ واحِدٍ مِنهُما مِائَةَ جَلدَةٍالآية فإن حكم الزنا لايثبت إلابشيئين أحدهما بإقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غيرإجبار -قرآن-١١-٨١ [صفحه ٣٧١] أربع مرات فى أربع مجالس فلو أقر بالوطى فى الفرج أربعا حكم له بالزنا و إن أقر أقل من ذلك كان عليه التعزير. والثانى قيام البينة بالزنا و هو أن يشهد أربعة عدول على مكلف بأنه وطئ امرأة ليس بينها وبينه عقد و لاشبهة عقد وشاهدوا وطئها فى الفرج فإذاشهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا ووجب عليه مايجب على فاعليه من أى قسم كان على ماذكرناه .أمر الله فى هذه الآية أن يجلد الزانى والزانية إذا لم يكونا محصنين كل واحد منهما مائة جلدة و إذاكانا محصنين أوأحدهما كان على المحصن الرجم بلا خلاف . وعندنا أنه يجلد أولا مائة جلدة ثم يرجم و فى أصحابنا من خص ذلك بالشيخ والشيخة إذازنيا وكانا محصنين كماذكرناه فأما إذاكانا شابين محصنين لم يكن عليهما غيرالرجم و هوقول مسروق . والإحصان ألذى يوجب الرجم هو أن يكون له زوج يغدو إليها ويروح على وجه الدوام و كان حرا فأما العبد فلا يكون محصنا وكذا الأمة لاتكون محصنة وإنما عليهما نصف الحد خمسون جلدة. والحر متى كان عنده زوجة سواء كانت حرة أوأمة يتمكن من وطئها مخلى بينه وبينها أوكانت هذه أمة يطأها بملك اليمين فإنه متى زنى وجب عليه الرجم . و من كان غائبا عن زوجته شهرا فصاعدا أو كان محبوسا أوهى محبوسة هذه المدة فلاإحصان و من كان محصنا على ماقدمناه و قدماتت زوجته أوطلقها بطل إحصانه .

فصل

و قداستدل بعض المفسرين على الرجم حيث يجب الرجم و على القتل [صفحه ٣٧٢] حيث يجب القتل فى الزنا من الكتاب فإن الله تعالى وضع قوله وَ لاـ تَقرَبُوا الزّنى إِنّهُ كانَ فاحِشَةً فى الأنعام وبنى إسرائيل بين قوله وَ لاـ تَقتُلُوا أَولادَكُم و قوله وَ لا تَقتُلُوا

النّفسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّإشارة إلى ذلك لأن الحق ألـذى يستباح به قتل النفس فى الشريعة الكفر بعدالإيمان وقود النفس الحرام والزنـا بعـدالإحصان . و ماذكرنا من أنه يجمع على الزانى المحصن الجلد والرجم يبـدأ بالجلـد ويثنى بالرجم ودليلنا عليه إجماع الطائفة المحقة فإنه لاخلاف فى استحقاق المحصن الرجم وإنما الخلاف فى استحقاق الجلد. و ألذى يدل على استحقاقه إياه قوله تعالى الزّانِيَةُ وَ الزاّنيِ فَاجلِدُوا كُلّ واحِدٍ مِنهُما مِائَةَ جَلدَةٍ والمحصن يدخل تحت هذاالاسم فيجب أن يكون مستحقا للجلـد فكـأنه تعـالى قـال اجلـدوهما لأجـل زناهمـا و إذا كان الزنا علـة لاسـتحقاق الحـد وجب فى المحصن كماوجب فى غيره واسـتحقاقه الرجم غيرمناف لاسـتحقاقه الجلد لأن استحقاق الحدين لايتنافى واجتماع الاستحقاقين لايتناقض و لاتحمل هذه الآية على الإنكار لأنه تخصيص بغير دليل . والخطاب بهـذه الآية و إن كان متوجها إلى الجماعة فالمراد به الأمة بلا خلاف لأن إقامة الحـد ليس لأحـد إلاللإمـام أولمن نصبه الإمـام . فـإذا كان ألـذى من وجب عليه الرجم قـدقامت عليه بينـة كان أول من يرجمه الشـهود ثم الإمـام ثم النـاس و إن كان قـدوجب عليه بإقراره على نفسه كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس . -قرآن-۶۶-۱۰۸-قرآن-۱۴۷-۱۷۲-قرآن-۱۸۱-۲۴۰-قرآن-۶۰۲-۶۷۲ [صفحه ۳۷۳] و ليس كل وطى حرام زنا لأنه قديطأ فى الحيض والنفاس و هوحرام و لاـ يكون زنـا وكـذا لووجـد امرأة على فراشه فظنهـا زوجته أوأمته فوطئهـا لم يكن ذلـك زنا لأنه شـبهة على أنه روى إذاوطئها من غيرتحرز يقام عليه الحد سرا وعليها جهرا -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۷۱ ويمكن الجمع بين الروايتين .

فصل

قوله وَ لا تَأخُذكُم بِهِما رَأفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِمعناه لاتمنعكم الرحمة من إقامة الحد و قال الحسـن لاـيمنعكم ذلـك من الجلـد الشديـد أى إن كنتم تصـدقون بمـا وعـد الله وتوعـد عليه وتقرون بالبعث والنشور و لايأخـذكم فيما ذكرناه الرأفـة و لايمنعكم من إقامـة الحـد على ماذكرناه فمن وجب عليه الجلـد فاجلـدوه مائـة جلـدة كأشـد ما يكون من الجلد ويفرق الضـرب على بـدنه ويبقى الـوجه والرأس والفرج . والرجم يكـون بأحجـار صـغار و يكـون الرجم من وراء المرجـوم لئلا يصـيب وجهه من ذلـك شـيء. وينبغى أن يشـعر النـاس بالحضور ثم يجلـد بمحضـر منهم لينزجروا عن مواقعـة مثله قال تعالى وَ ليَشهَد عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤمِنِينَ. قال عكرمـة الطائفـة رجلان فصاعدا و قال قتادة والأزهرى هم ثلاثة فصاعدا و قال ابن زيد أقله أربعـة و قـال الجبائى من زعم أن الطائفـة أقل من ثلاثـة فقـد غلط من جهـة اللغـة و قال ليس لأحـد أن يقيم الحـد إلاالأئمة وولاـتهم و من خـالف فيه فقـد غلط كما أنه ليس للشاهـد أن يقيم الحـد. و قـددخل المحصن فى حكم الآيـة بلا خلاف و كان سيبويه يـذهب إلى أن -قرآن-۷-۱۰۳-قرآن-۶۲۲-۶۶۹ [صـفحه ۳۷۴] التأويـل فيمـا فرض عليكم الزانيـة والزانى و لو لا ذلك لنصب بالأـمر و قـال المبرد إذارفعته ففيه معنى الجزاء ولـذلك دخل الفاء فى الخبر والتقـدير التى تزنى و ألـذى يزنى ومعناه من زنى فاجلـدوا فيكـون على ذلـك عامـا فى الجنس . ثـم قـال الزاّنيِ لاـ يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشـرِكَةً إلى قـوله وَ حُرّمَ ذلِكَ عَلَى المُؤمِنِينَقيل المراد بقوله يَنكِحُيجامع والمعنى أن الزانى لايزنى إلابزانيـة والزانيـة لايزنى بها إلازان وجملة ما فى هذه الآية تحريم الزنـا. و قـال الحسن رجم النبى ص الثيب وأراد عمر أن يكتبه فى آخر المصـحف ثم تركه لئلا يتوهم أنه من القرآن . و قال قوم إنه من القرآن و إن ذلـك منسوخ التلاوة دون الحكم . -قرآن-۲۳۶-۲۸۴-قرآن-۲۹۶-۳۲۹-قرآن-۳۴۸-۳۵۴ و عن على ع أن المحصن يجلد مائة جلدة بالقرآن ثم يرجم بالسنة و أنه أمر بذلك -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۸۵

فصل

ومما يكشف عن ذلك قوله تعالى يا أَيّهَا الرّسُولُ لا يَحزُنكَ الّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكَفرِ إلى قوله يُحَرّفُونَ الكَلِمَ مِن بَعدِ مَواضِعِهِ يَقُولُونَ إِن أُوتِيتُم هـذا فَخُذُوهُ وَ إِن لَم تُؤتَوهُ فَاحذَرُوا. قال ابن عباس أى أرسلوا بهم فى قصة زان محصن فقالوا لهم إن أفتاكم محمدبالجلد فخذوه و إن أفتاكم بالرجم فلاتقبلوه لأنهم كانوا قدصرفوا حكم -قرآن-٣٤-٩٨-قرآن-١١٠-٢٢٠ [صفحه ٣٧٥] الحد ألذى فى التوراة إلى جلد أربعين وتسويد الوجه والإشـهار على حمار. و قال أبو جعفر ع إن امرأة من خيبر فى شـرف منهم زنت وهى محصـنة فكرهوا رجمها فأرسلوا إلى يهود المدينة يسألون محمدا طمعا أن يكون أتى برخصة فسألوا فقال هل ترضون بقضـائى فقـالوا نعم فـأنزل الله عليهم الرجم فـأبوه فقـال جبريـل سـلهم عن ابن صوريـا ثم اجعله بينك وبينهم فقال ع تعرفون ابن صوريا قالوا نعم هوأعلم يهودى فأرسل إليه فأتى فقال له رسول الله ص أنشدك الله هل تجدون فى كتابكم ألذى جاء به موسى الرجم على من أحصن قال عبـد الله بن صوريا نعم و ألـذى ذكرتنى لو لامخافتى من رب التوراة أن يهلكنى إن كتمت مااعترفت لـك به فـأنزل الله فيه يـا أَهـلَ الكِتـابِ قَد جاءَكُم رَسُولُنا يُبَيّنُ لَكُم كَثِيراً مِمّا كُنتُم تُخفُونَ مِنَ الكِتابِ وَ يَعفُوا عَن كَثِيرٍفقام ابن صوريـا وسـأله أن يـذكر الكـثير ألـذى أمر أن يعفـو عنـه فـأعرض ع عـن ذلـك -روايـت-١-٢-روايت-٢٢-٧٧٢ . قـال أهل التفسيرسَمّاعُونَ لِلكَذِبِقابلون له كمايقـال لاتسـمع من فلاـن أى لاتقبل منه . وقيل قال المنافقون لليهود إن أمركم محمـدبالجلد فخـذوه واجلـدوا و إن أمركم بـالرجم فلاتقبلوا وسـلوه عن ذلك لقوله لا يَحزُنكَ الّذِينَ يُسارِعُونَالآيـة نهى الله نبيه ع أن يحزنه الذين يتبادرون فى الكفر من المنافقين و من اليهود. ورفع قوله سَمّاعُونَ فيه قولان قال سيبويه هوابتداء والخبرمِنَ الّذِينَ -قرآن-١٩-٣٨-قرآن-٢١٠-٢٤١-قرآن-٣٤١-٣٥٠-قرآن-٣٩٠-٤٠٢ . قـال أهل التفسيرسَمّاعُونَ لِلكَذِبِقابلون له كمايقال لاتسمع من فلان أى لاتقبل منه . وقيل قال المنافقون لليهود إن أمركم محمدبالجلد فخذوه واجلدوا و إن أمركم بالرجم فلاتقبلوا وسلوه عن ذلـك لقوله لا يَحزُنكَ الّذِينَ يُسارِعُونَالآيـة نهى الله نبيه ع أن يحزنه الـذين يتبادرون فى الكفر من المنافقين و من اليهود. ورفع قوله سَمّاعُونَ فيه قولاـن قـال سـيبويه هوابتـداء والخبرمِنَ الّذِينَ هادُواالثـانى قـال الزجـاج هورفع على أنه خـبر مبتـدإ وتقـديره المنـافقون هم اليهود سـماعون للكـذب و فى معنـاه قولاـن أحـدهما سـماعون كلامك للكـذب عليك سـماعون كلامك لقوم آخرين لم يأتوك ليكـذبوا عليك إذارجعوا إليهم أى هم عيون عليك وقيل إنهم كانوا رسل أهل خيبر و أهل خيبر لم يحضـروا فلهذا جالسوك -قرآن-١-٧

باب غيرالمسلم يفجر بالمسلم

جعفر بن رزق الله أن المتوكل بعث إلى أبى الحسن على بن محمدالعسكرى ع من سأله عن نصرانى فجر بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقـام عليه الحـد أسـلم فأجـاب ع أن الحكم عليه أن يضـرب حتى يموت لأـن الله عز و جـل يقول فَلَمّا رَأَوا بَأسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحـدَهُ وَ كَفَرنـا بِمـا كُنّا بِهِ مُشرِكِينَ فَلَم يَكُ يَنفَعُهُم إِيمانُهُم لَمّا رَأَوا بَأسَنا سُنّتَ اللّهِ الّتِي قَد خَلَت فِي عِبادِهِ -روايت-١-٢-روايت-٢٢-٤١٢

باب الحد فى اللواط والسحق

قـال الله تعـالى وَ اللاّـتِي يَأتِينَ الفاحِشَةَ مِن نِسائِكُم قـال محمـد بن بحر هـذه الآيـة فى الساحقات و قوله وَ الّذانِ يَأتِيانِها مِنكُم فَآذُوهُمـا فى أهل اللواط. وأجمع السـلف والخلف ماعـداه على أن الآيتين فى الزناة والزوانى و أن هـذين الحكمين كانا فى أول الإسـلام ثم نسـخا بحكم الجلـد والرجم . ثم اعلم أن اللوطى إذاأوقب فى الـدبر يجب فيه القتـل من غيرمراعـاة -قرآن-١٩-٦٤-

قرآن-۱۱۳-۱۵۲ [صفحه ۳۷۷] للإحصان فيه و ألذى يقوى ذلك أن الحدود إنما وضعت فى الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات وكلما كان الفعل أفحش كان الزجر أقوى و لاخلاف فى أن اللواط أفحش من الزنا والكتاب ينطق بذلك فيجب أن يكون الزجر أقوى و ليس هذابقياس ولكنه ضرب من الاستدلال وربما قيل إن اللواط أفحش من الزنا لأنه إصابة لفرج لايستباح إصابته و ليس كذلك الزنا. على أنه ليس يلزمنا تعليل الأحكام الشرعية فمتى نص الله على حكم فى كتابه أو على لسان نبيه ع فنحن نتلقاه بالقبول . و عن محمد بن أبى حمزة وهشام وحفص عن أبى عبد الله ع أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزانى فقالت المرأة ماذكر الله ذلك فى القرآن فقال بلى فقالت وأين فقال هن أصحاب الرس -روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۲۲۰ . فإذاساحقت المرأة أخرى وجب على كل واحدة منهما مائة جلدة حدا و إن كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم . ويثبت الحكم فيه بقيام البينة وهى شهادة أربعة عدول أوإقرار المرأة على نفسها أربع مرات دفعة بعدأخرى من غيرإكراه مع كمال عقلها. و أمااللواط و هوالفجور بالذكران فيثبت فيه الحد بإقرار المرء على نفسه فاعلا كان أومفعولا أربع مرات على ماذكرناه أوقيام البينة يشهدون على الفاعل والمفعول به فى الفعل ويدعون المشاهدة كالميل فى المكحلة كما هو فى الزنا. و من ثبت عليه حكم اللواط بفعله الإيقاب كان حده أحد خمسة أشياء إما يرمى من مكان عال أويرمى عليه جدار أويضرب رقبته أويرجم أو [صفحه ۳۷۸] يحرق بالنار و إن أقيم عليه الحد بأحد الأربعة ثم يحرق جاز ذلك تغليظا وتشديدا للعقوبة وتعظيما لها. والجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزانى

باب الحد فى شرب الخمر

من شرب شيئا من المسكر قليلا أوكثيرا وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفترى. و قدذكرنا فى باب تحريم الخمر أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فلما أراد عمر أن يحده قال له قدامة لايجب على الحد فإن الله يقول لَيسَ عَلَى الّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتّقَوا وَ آمَنُوافدرأ عنه الحد فقال أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع أقم على قدامة الحد فلم يدر عمر كيف يحده فقال لأمير المؤمنين أشر على فى حده فقال حده ثمانين إن شارب الخمر إذاشربها سكر و إذاسكر هذى و إذاهذى افترى قال الله تعالى وَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِينَ جَلدَةًفجلده عمر ثمانين -روايت-۱-۲-روايت-۳-۵۵۶ . و قد كان عثمان بن عفان يرى فى حد شرب الخمر أربعين جلدة فشرب بعض أقاربه فى عهده وشهد عليه شاهدا عدل فأشار إلى أمير المؤمنين ع بضربه فضربه بدرة لها رأسان أربعين جلدة فكانت ثمانين . [صفحه ۳۷۹] و ليس هذاالحد حملا على حد القذف و لم يكن ماذكره لعمر اجتهادا من على ع وإنما أومى إلى بعض ماسمعه من النبى ص فى وجه ذلك . و من شرب الخمر مستحلا لها حل دمه إذااستتيب كما هوالواجب و لم يتب فإن تاب أقيم عليه حد الشرب . وشارب المسكر يجلد عريانا على ظهره وكتفيه . وأتى برجل بعدوفاة النبى ص قدشرب الخمر وأقر بذلك فقيل لم شربتها وهى محرمة قال أسلمت ومنزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلونها و لم أعلم أنها حرام فلم يدر أحد منهم ماالحكم فى ذلك فقال أمير المؤمنين ع ابعثوا من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل بالرجل ماقاله فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله فقال سلمان يا أمير المؤمنين ع لقد أرشدتهم فقال ع إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية فى وفيهم أَ فَمَن يَهدِي إِلَى الحَقّ أَحَقّ أَن يُتّبَعَ أَمّن لا يَهِدّيَ إِلّا أَن يُهدى فَما لَكُم كَيفَ تَحكُمُونَ -روايت-۱-۲-روايت-۳-۶۳۴

باب الحد فى السرقة

اشاره

قال الله تعالى وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُماظاهر الآية يقتضى وجوب القطع على كل من يكون سارقا أوسارقة لأن الألف واللام إن دخلا -قرآن-١٩-٦٨ [صفحه ٣٨٠] على الأسماء المشتقة أفادا الاستغراق إذا لم يكن للعهد دون تعريف الجنس على ماذهب إليه قوم و قددل على ذلك فى كتب أصول الفقه .فأما من قال القطع لايجب إلا على من كان سارقا مخصوصا من مكان مخصوص مقدارا مخصوصا وظاهر الآية لاينبئ عن تلك الشروط فيجب أن تكون الآية مجملة مفتقرة إلى بيان فقوله فاسد لأن ظاهر الآية يقتضى وجوب القطع على كل من يسمى سارقا وإنما يحتاج إلى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لايجب قطعه فأما من يقطع فإنما نقطعه بالظاهر والآية مجملة فيمن لايجب قطعه دون من يجب قطعه فسقط ماقالوه . و قال ابن جرير الظاهر يوجب أن يقطع من سرق كائنا من كان إلا أنه صح عن النبى ع أنه قال القطع فى ربع دينار فصاعدا -روايت-١-٢-روايت-٣٠-٥٨ . و قوله فَاقطَعُوا أَيدِيَهُماأمر من الله بقطع أيدى السارق والسارقة والمعنى أيمانهما وإنما جمعت الأيدى لأن كل شىء من شيئين فتثنيته بلفظ الجمع كما قال تعالى فَقَد صَغَت قُلُوبُكُما ويمكن أن يقال إن فى جمع أيديهما هنا إشارة إلى من سرق و ليس له اليمنى بل كانت قطعت فى القصاص أو غير ذلك و كان له اليسرى قطعت له اليسرى . ونحن إنما اعتبرنا قطع الأيمان لإجماع المفسرين عليه ولقراءة ابن مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما. -قرآن-١٠-٣١-قرآن-١٧١-١٩٣

فصل

وكيفية القطع عندنا يجب من أصول الأصابع الأربعة ويترك الإبهام والكف و هوالمشهور عن أمير المؤمنين ع و قال أكثر الفقهاء إنه يقطع من [صفحه ٣٨١] المفصل من الكف والساعد وقالت الخوارج يقطع من الكف . و أما الرجل فعندنا تقطع الأصابع الأربع من مشط مسقط القدم ويترك الإبهام والعقب دليلنا إنما قلناه مجمع على وجوب قطعه و ماقالوه ليس عليه دليل . واليد يقع على جميع اليد إلى الكتف و لايجب قطعه إليه بلا خلاف إلا ماحكيناه عمن لايعتد به و قداستدل عليه قوم من أصحابنا بقوله فَوَيلٌ لِلَّذِينَ يَكتُبُونَ الكِتابَ بِأَيدِيهِمقالوا إنما يكتبونه بالأصابع والمعتمد ماقلناه . على أنه يمكن أن يستدل على ذلك بقوله وَ أَدخِل يَدَكَ فِي جَيبِكَ تَخرُج بَيضاءَ ومعلوم بإجماع المفسرين على أن النور ما كان فى أكثر من أربع أصابع موسى ع . ويستدل على وجه آخر على أنه يجب قطع يد السارق من أصول الأصابع ويبقى له الراحة والإبهام و فى السرقة الثانية يجب قطع رجله من صدر القدم ويبقى له العقب . و هو أنانقول إن الله أمر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب واسم اليد يقع على هذاالعضو من أوله إلى آخره ويتناول كل بعض منه أ لاترى أنهم يسمون من عالج شيئا بأصابعه أنه قدفعل شيئا بيده قال تعالى فَوَيلٌ لِلَّذِينَ يَكتُبُونَ الكِتابَ بِأَيدِيهِم وآية الطهارة تتضمن التسمية باليد إلى المرفق فإذاوقع اسم اليد على هذه المواضع كلها وأمر الله بقطع يد السارق و لم ينضم إلى ذلك بيان مقطوع عليه فى موضع القطع وجب الاقتصار على أقل مايتناوله الاسم لأن القطع والإتلاف محظور عقلا فإذاأمر الله تعالى به و لابيان وجب الاقتصار -قرآن-٣٤٧-٣٩٥-قرآن-٤٨٥-٥٢٧-قرآن-٩٨٣-١٠٣١ [صفحه ٣٨٢] على أقل مايتناوله الاسم وأقل مايتناوله الاسم مما وقع الخلاف فيه هو ماذهب إليه الإمامية. فإن قيل هذايقتضى أن يقتصر على قطع أطراف الأصابع و لايوجب أن يقطع من أصولها.قلنا الظاهر يقتضى ذلك والإجماع منع منه و قدروى الناس كلهم أن عليا ع قطع من الموضع ألذى ذكرناه و لم يعرف له مخالف فى الحال و لامنازع و كان ع يقول إنى لأكره أن تدركه التوبة فيحتج على عند الله أنى لم أدع له من كرائم بدنه مايركع به ويسجد -روايت-١-٢-روايت-٣-٢٢٢ . و

إذااشترک نفسان أوجماعة فی سرقة مایبلغ النصاب من حرز قطع جمیعهم لأن قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَیدِیَهُماظاهره یقتضی أن القطع إنما وجب بالسرقة المخصوصة و کل واحد من الجماعة یستحق هذاالاسم فیجب أن یستحق القطع . -قرآن-۱۳۳-۸۴

فصل

والنصاب ألذی یتعلق القطع به قیل فیه ستة أقوال أولها مذهبنا و هوربع دینار و به قال الشافعی والأوزاعی لماروی عن النبی ص أنه قال القطع فی ربع دینار -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۵۶ .الثانی ثلاثة دراهم و هوقیمة المجن ذهب إلیه مالک بن أنس .الثالث خمسة دراهم رووا ذلک عن علی ع و عن عمر أنهما قالا لایقطع إلا فی خمسة دراهم -روایت-۱-۲-روایت-۳-۷۲ و هواختیار أبی علی قال لأنه بمنزلة [صفحه ۳۸۳] من منع خمسة دراهم من الزکاة فإنه فاسق .الرابع قال الحسن یقطع فی درهم لأن مادونه تافه .الخامس قال أبوحنیفة خمسة دراهم و قدروی أصحابه لأنه کان قیمة المجن .السادس قال أصحاب الظاهر یقطع فی القلیل والکثیر. و لایقطع إلا من سرق من حرز والحرز مختلف فلکل شیءحرز یعتبر فیه حرز مثله فی العادة وحده أصحابنا بأنه کل موضع لم یکن لغیره الدخول إلیه والتصرف فیه إلاباذنه فهو حرز قال الجبائی الحرز أن یکون فی بیت أودار یغلق علیه و له من یراعیه ویحفظه . و من سرق من غیرحرز لایجب علیه القطع قال الرمانی لأنه لایسمی سارقا حقیقة وإنما یقال ذلک مجازا کمایقال سارق کلمة أومعنی فی شعر لأنه لایطلق علی هذاالاسم سارق علی کل حال و قال داود یقطع إذاسرق من غیرحرز.فعلی هذاالسارق ألذی یجب علیه القطع هو ألذی یسرق من حرز ربع دینار فصاعدا أو ماقیمته کذلک و یکون کامل العقل والشبهة عنه مرتفعة حرا کان أوعبدا مسلما کان أوکافرا. و إذاسرق نفسان فصاعدا ماقیمته ربع دینار من حرز وجب علیهما القطع فإن انفرد کل واحد منهما ببعضه لم یجب علیهما القطع لأنه قدنقص عن المقدار ألذی یجب فیه القطع و کان علیهما التعزیر ویمکن أن یستدل علیه من الآیة. و من ترک القیاس العقلی ألذی هوجائز و هوالأصول واشتغل بالقیاس الشرعی ألذی هومحظور و هوالفروع إذ لادلیل علی ثبوته فی الشرع و إن [صفحه ۳۸۴] جاز خبط خبط عشواء فلینظروا إلی الملحد الملهد أعمی البصر والبصیرة ضل عن حکمة الله بجهله فرآها مناقضة ثم نظم خبث عقیدته لصفاقة وجهه وقلة مبالاته بالدین فقال ید بخمس مئین من عسجد فدیت || مابالها قطعت فی ربع دینار تناقض مالنا إلاالسکوت له || نعوذ بالله مولانا من النار . و قد کان الأئمة المعصومون ع کشفوا وجه الحکمة فی ذلک ورووا عن جدهم النبی الأمی ص ما هودواء العلیل وشفاء الغلیل ونظم السید الإمام الکبیر أبوالرضا الراوندی قدس الله سره مجیبا لذلک المعری الله قومها تقویم خمس مئی || زجرا لقاطعها دفعا لإضرار و قدرأی قطعها فی الربع مصلحة || فی حفظ مال الوری یاأیها الزاری . و قدهذی المعری أیضا فقال هذا النبی ألذی جبریل جادله || بالوحی و الله أولی خلقه المنحا ولی سیوف الأعادی هاج شیعته || و کان یکره فی أسنانها فلحا .فأجبته و قلت یا من تحمل خسرانا و ماربحا || هذا النبی لقد أسدی و قدنصحا لنصرة الدین سام العز وأمته || وللطهارة فیهم أنکر الفلحا

فصل

أما قوله تعالی فَمَن تابَ مِن بَعدِ ظُلمِهِ وَ أَصلَحَ فَإِنّ اللّهَ یَتُوبُ عَلَیهِفإنه -قرآن-۱۸-۸۶ [صفحه ۳۸۵] سبحانه أخبر أن من تاب وندم علی ما کان منه من فعل الظلم بالسرقة وغیرها فإن الله یقبل توبته بإسقاط العقاب بها عن المعصیة التی تاب عنها.فعلی هذا

لوتاب السارق قبل أن يرفع إلى الإمام وظهر ذلک منه ثم قامت عليه البينـة فإنه لايقطع غير أنه يطالب بالسـرقة و إن تاب بعـدقيام البينة عليه وجب قطعه على كل حال . وروى أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين ع فأقر بالسـرقة فقال له على ع أتقرأ شيئا من كتاب الله قـال نعم سورة البقرة فقـال قـدوهبت يـدک لسورة البقرة فقال الأشـعث أتبطل حـدا من حـدود الله فقال و مايـدريک ما هـذا إذاقامت البينـة فليس للإمام أن يعفو قال الله تعالى وَ الحافِظُونَ لِحُـدُودِ اللّهِ فإذاأقر الرجل على نفسه بسـرقة فـذلک إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء عاقب -روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۷۹ . و لايقطع حتى يقر بالسرقة مرتين و أنه سرق من حرز و كان نصابا فإن رجع ضمن السرقة و لم يقطع و قال الفقهاء إذاقامت البينة على السارق يجب قطعه على كل حال فإن كان تاب كان قطعه امتحانا و إن لم يكن تاب كان عقوبـة وجزاء. ومتى قطع فإنه لايسـقط عنه رد السـرقة سواء كانت باقية أوهالكة فإن كانت باقية ردها بلا خلاف و إن كانت هالكة رد عندنا قيمتها و قال أبوحنيفة وأصحابه لايجب عليه القطع والغرامة معا فإن قطع سقطت عنه الغرامة و إن غرم سقط القطع . و من سرق بعدقطع اليد دفعه ثانية على ماذكرناه قطعت رجله اليسرى [صفحه ۳۸۶] حتى يكون من خلاف فإن سـرق ثالثة حبس عندنا أبدا فإن سـرق فى الحبس قتل و لايعتبر ذلک أحد من الفقهاء.فظاهر الآية يقتضى وجوب قطع العبد والأمة لتناول اسم السارق والسارقة لهما إذاسرقا وصح ذلک عليهما بالبينة دون الإقرار. و قوله تعالى جَزاءً بِما كَسَبامعناه استحقاقا على فعلهمانَكالًا مِنَ اللّهِ أى عقوبـة منه على مافعلاه و قـال مجاهـد الحـد كفـارة و هـذا غيرصـحيح لأن الله دل على معنى الأمر بالتوبـة وإنما يتوب المـذنب عن ذنبه والحـد من فعل غيره وأيضا فمتى كان مصـرا كان إقامـة الحـد عليه عقوبة والعقوبة لاتكفر الخطيئـة كما لايسـتحق بهاالثواب والتوبـة التى يسـقط الله العقاب عنـدها هى النـدم على مامضـى من القبيـح أوالإخلال بالواجب والعزم على ترک الرجوع إلى مثله فى القبح . فإن قيل قوله فَمَن تابَ مِن بَعدِ ظُلمِهِ وَ أَصلَحَهل فعل الصلاح شرط فى قبول التوبة أم لا ـ فـإن لم يكن شـرطا فلم علق الغفران بمجموعهما.قيـل له لاخلاـف فى أن التوبـة متى حصـلت على شـرائطها فإن الله يقبلها ويسـقط العقاب و إن لم يعمل بعـدها عملا صالحا غير أنه إذاتاب وبقى بعدالتوبـة فإن لم يعمل العمل الصالـح عاد إلى الإصـرار لأنـه لاـيخلو فى كل حال من واجب عليه و أما إن مات عقيب التوبـة من غيرفعل صـلاح فإن الرحمـة بإسـقاط العقاب تلحقه بلا خلاـف . على أن قوله تعـالى وَ أَصـلَحَيمكن أن يكون إشـارة إلى العزم على ترک -قرآن-۲۴۴-۲۶۱-قرآن-۲۸۸-۳۰۶-قرآن-۷۰۸-۷۴۶-قرآن-۱۱۸۳-۱۱۹۲ [صفحه ۳۸۷] المعاودة مع الندم و قال بعض المفسـرين معناه وأصلح أمره بالتفصى عن التبعات ورد السـرقة و هذا من شـرائط صحة التوبة فيه . و أمارفع قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُفإنه عندسيبويه رفع على تفسير فرض فيهما يتلى عليكم حكم السـارق والسارقـة وقيـل معناه الجزاء وتقـديره من سـرق فاقطعوه و له صـدر الكلام . قال الفراء و لوأراد سارقا بعينه لكـان النصب الوجه ويفارق ذلک قولهم زيـدا فاضـربه لأنه ليس فيه معنى الجزاء والمقصود واحـد بعينه و ليس القصـد بالسارق واحدا بعينه وإنما هوكقولک من سـرق فاقطعوا يده فهو فى حكم الجزاء والجزاء له صدر الكلام و قال الزجاج هوالقول المختار. وأجمع العلمـاء على أن القطع لايجب على السارق إلا بعـد أن يأخـذ المال ألـذى لغيره من دون إذنه من حرز و هو لايسـتحقه -قرآن-۱۴۱-۱۶۷

باب حد المحارب

قال الله تعالى إِنّما جَزاءُ الّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُالآيـة. من جرد السـلاح فى مصـر أوغيره و هو من أهل الريبة على كل حال كان محاربا و له خمسـة أحوال فإن قتل و لم يأخذ المال وجب على الإمام أن يقتله و ليس لأولياء المقتول العفو عنه و لاللإمام و إن قتل وأخذ المال فإنه يقطع بالسرقة ويرد المال ثم يقتل بعد ذلک ويصلب و إن أخذ المال و لم يقتل و لم يجرح قطع ثم نفى

عن البلد فإن جرح و لم يأخذ المال و لم يقتل وجب أن يقتص منه ثم ينفى بعد ذلک و إن لم يجرح و لم يأخذ المال وجب أن ينفى من البلد ألذى -قرآن-١٩-٧٢ [صفحه ٣٨٨] فعل فيه ذلک إلی غيره علی ماقدمناه . و هذاالتفصيل يدل عليه قوله تعالی أَن يُقَتّلُوا أَو يُصَلّبُوا أَو تُقَطّعَ أَيدِيهِم وَ أَرجُلُهُم مِن خِلافٍ أَو يُنفَوا مِنَ الأَرضِ واللص أيضا محارب . و قدأخبر الله فی هذه الآية بحکم من يجهر بذلک مغالبا بالسلاح ثم أتبعه بحکم من يأتيه فی خفاء فی قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُالآية. و من سرق حرا فباعه وجب عليه القطع لأنه من المفسدين فی الأرض . ودم اللص ألذی يدخل علی الإنسان فيدفعه عن نفسه فيؤدی إلی قتل اللص هدر و لم يکن له قود و لادية -قرآن-٧٩-١٨٠-قرآن-٣١٠-٣٣٦

باب الحد فی الفرية

اشاره

قال الله تعالی وَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِينَ جَلدَةً قال سعيد بن جبير هذه الآية نزلت فی عائشة و قال الضحاک فی جميع نساء المؤمنين و هذاأولی لأنه أعم فائدة لأن الأولی أيضا يدخل تحته و إن کان يجوز أن يکون سبب نزولها فی عائشة لکن لاتقصر الآية علی سببها. قال الحسن يجلد هذاالقاذف و عليه ثيابه و هوقول أبی جعفر ع . ويجلد الرجل قائما والمرأة قاعدة و قال ابراهيم يرمی عنه ثيابه وعندنا إنما يرمی عنه ثيابه إذا کان الحد فی الزنا و کان وجد عريانا فإن وجد و عليه ثيابه فی الزنا يجلد و عليه ثيابه قائما علی کل حال . فإن مات من يجلد من الضرب لم يکن عليه قود و لادية. -قرآن-١٩-١١٩ [صفحه ٣٨٩] فإذا قال الرجل أوالمرأة کافرين کانا أومسلمين حرين أوعبدين بعد أن يکونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الأحرار يازانی أو يالائط أومعناه معنی هذاالکلام بأی لغة کانت بعد أن يکون عارفا لموضوعها وبفائدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون و هوحد القاذف . فإن قال قدلطت بفلان کان عليه حدان حد للمواجهة وحد لمن نسبه إليه والآية تدل علی جميع ذلک . و قوله وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَهادَةً أَبَداًذکرنا فی کتاب الشهادات بيانه . والحد حق المقذوف لأنه لايزول بالتوبة. و قال بعض المفسرين والفقهاء إذا کان القاذف عبدا أوأمة کان الحد أربعين جلدة وروی أصحابنا أن هذاالحد ثمانون فی الحر والعبد والمسلم والکافر وظاهر العموم يقتضی ذلک و به قال عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن عبدالرحمن . ويثبت الحد فی القذف بشهادة شاهدين مسلمين عدلين أوبإقرار القاذف علی نفسه مرتين بأنه قذف و لا يکون الحد فيه کما هو فی شرب الخمر و فی الزنا فی الشدة بل يکون دون ذلک . و قدذکرنا أن القاذف لايجرد علی حال . والعفو عن القاذف فی جميع الأحوال إلی المقذوف أ لاتری أنه لو قال لغيره يا ابن الزانية کانت المطالبة إلی الأم إن کانت حية و إن کانت ميتة ولها وليان أوأکثر وعفا بعضهم أوأکثرهم کان لمن بقی منهم المطالبة بإقامة الحد عليه علی الکمال . -قرآن-٣٧٣-٤١٠

فصل

والقذف علی الإطلاق يکون بالزنا و ما فی معناه و يکون بغير ذلک والمراد [صفحه ٣٩٠] فی الآية قذفهن بالزنا بسببين أحدهما ذکر المحصنات عقيب آية الزوانی والثانی اشتراط أربعة شهداء. والقذف بالزنا أن يقول العاقل البالغ لمحصنة أولمحصن ياولد الزنا أو ماقدمناه ففيه الحد والقذف لغير الزنا أن يقول ياآکل الربا ياشارب الخمر يافاسق ياعاض بظر أمه يايهودی

یانصرانی.فعلیه إذا کـان المقـذوف علی ظـاهر العدالـۀ التعزیر و هو مـادون الحـد و قال الفقهاء لایبلغ به أدنی حـد العبیـد و قال أبویوسف یبلغ به تسـعۀ وتسـعون وللإمام أن یعزر إلی تسعۀ وتسـعین . وشـروط إحصان القـذف الحریـۀ والبلوغ والإسـلام وزاد بعضـهم العقل والعفۀ فمتی قال إنسان لمسلم أمک زانیۀ وکانت أمه کافرۀ أوأمۀ کان علیه الحد تاما لحرمۀ ولدها المسلم الحر و إن قال لغیره من الممالیک أوالکفار یا ابن الزانی أو یا ابن الزانیـۀ و کان أبوا المقـذوف مسـلمین أوحرین کان علیه الحـد أیضـا کاملا لأن الحد لمن لوواجهه بالقذف لکان له الحد تاما. ثم قال تعالی إِنّ الّذِینَ یَرمُونَ المُحصَـِناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ لُعِنُوا فِی الـدّنیا وَ الآخِرَۀِ أی أبعـدوا من رحمـۀ الله فی الدنیا بإقامۀ الحدود علیهم ورد الشـهادۀ و فی الآخرۀ بألیم العقاب . و هذاوعید عام لجمیع المکلفین فی قول ابن عباس و من قال الوعید خاص فیمن قذف عائشۀ فقوله لایصح لأن الآیۀ إذانزلت فی سبب لم یجب قصرها علیه کآیۀ اللعان وآیۀ الظهار ومتی حملت علی العموم دخل من قذفها فی جملتهم . و إذا لم یکن المقذوف محصنا یعزر القاذف و لایحد. -قرآن-۸۵۰-۹۴۰ [صفحه ۳۹۱] و قال الفقهاء أشد الضـرب ضرب التعزیر ثم ضرب الزنا ثم ضرب من شرب الخمر ثم ضرب القاذف

باب الزیادات

اشاره

إن قیل کیف قال یَتَوَفّاهُنّ المَوتُ والمتوفی والموت واحـد.قلنا یجوز أن یراد حتی یتوفاهن ملائکـۀ الموت کقوله الّذِینَ تَتَوَفّاهُمُ المَلائِکَۀُ أو حتی یأخذهن الموت . واللّاتیِ یَأتِینَ الفاحِشَۀَ أی یرهقنها یقال أتی الفاحشۀ وجاءها وغشـیها ورهقها والفاحشۀ الزنا لزیادتها فی القبـح علی کثیر من القبائـح . وقیل نزلت هـذه الآیـۀ فی الساحقات و مابعـدها فی اللواطین . -قرآن-۱۹-۳۹-قرآن-۱۱۵-۱۴۹-قرآن-۱۷۵-۲۰۳

مسألۀ

و قوله الزّانِیَۀُ وَ الزّانیِ فَاجلِدُواالجلـد ضـرب الجلد کمایقال جلد ظهره ورأسه . و هذاحکم من لیس بمحصن من الزناۀ والزوانی فـإن المحصن حکمه الرجم . وشـرائط الإحصـان عنـد أبی حنیفـۀ ست الإسـلام والحریـۀ والعقل والبلوغ والتزوج بنکاح صـحیح والدخول و عندالشافعی الإسـلام لیس بشرط. فإن قیل اللفظ یقتضی تعلیق الحکم بجمیع الزناۀ والزوانی لأن قوله -قرآن-۹-۴۳ [صفحه ۳۹۲] الزّانِیَۀُ وَ الزّانیِعام فی المحصن و غیرالمحصن .قلنا هما یـدلان علی جنسـین دلالۀ مطلقۀ والجنسـیۀ قائمۀ فی الکل والبعض جمیعا فأیهما قصـد المتکلم فلایطلق إلا علیه کمایفعل بالاسم المشترک وإنما ابتـدئ هنا بـذکر النساء و فی آیۀ السـرقۀ بالرجال للتغلیب ولأن الحـد بالجلد إنما یجب علی الرجل الشاب غیرالمحصن إذازنی وطاوعته المرأۀ فإن أکرهها وغصب فرجها فإنه یجب ضرب عنقه البتۀ. -قرآن-۱-۲۴

مسألۀ

و قوله تعالی وَ الَّذِینَ یَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم یَأتُوا بِأَربَعَهِٔ شُهَداءَالآیهٔ ألذی یقتضیه ظاهرها أن یکون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط کأنه قیل و من قتل المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم أی فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسیق إلاالذین تابوا. -قرآن-۱۶-۸۵

مسألهٔ

عن سلیمان بن خالد قلت لأبی عبد الله ع فی القرآن رجم قال نعم قلت کیف قال الشیخ والشیخهٔ إذازنیا فارجموهما البتهٔ فإنهما قضیا الشهوهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۴۲ . و قدذکرنا فی کتاب الصوم کیفیهٔ ذلک فی باب النسخ .

مسألهٔ

و عن حنان بن سدیر قال إن عباد المکی سأل الصادق ع عن -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد [صفحه ۳۹۳] رجل زنی و هومریض فإن أقیم علیه الحد خافوا علیه أن یموت ماتقول فی هذه المسألهٔ فقال هذه المسألهٔ من تلقاء نفسک أوأمرک إنسان أن تسأل عنها فقال إن سفیان الثوری أمرنی أن أسألک عنها فقال إن رسول الله ص أتی برجل أحبن قداستسقی بطنه وبدت عروق فخذیه و قدزنی بامرأهٔ مریضهٔ فأمر رسول الله فأتی بعرجون فیه مائهٔ شمراخ فضربه به ضربهٔ واحدهٔ وضربها به ضربهٔ واحدهٔ وخلی سبیلهما و ذلک قوله تعالی وَ خُذ بِیَدِکَ ضِغثاً فَاضرِب بِهِ وَ لا تَحنَث -روایت-از قبل-۴۶۳ [صفحه ۳۹۴]

کتاب الدیات

اشاره

اعلم أن القتل علی ثلاثهٔ أضرب عمد محض ویجب فیه القود أوالدیهٔ علی مابینته وخطأ محض وخطأ شبیه العمد وفیهما الدیهٔ لا غیر و فی کل واحد منهما یجب علی القاتل الکفارهٔ بعدأخذ الدیهٔ أوالعفو علی ماذکرناه فی باب الکفارهٔ

باب القتل العمد وأحکامه

اشاره

قال الله تعالی وَ مَن یَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ خالِداً فِیهاالآیهٔ.فالعمد المحض هو کل من قتل غیره و کان بصیرا بالغا کامل العقل بحدید أوبغیره إذا کان قاصدا بذلک القتل أو یکون فعله مما قدجرت العادهٔ بحصول الموت عنده یجب علیه القود و لایستقاد منه إلابحدید و إن کان قتل هو -قرآن-۱۹-۸۶ [صفحه ۳۹۵] صاحبه بغیر الحدید و لایمکن من تقطیع أعضائه و إن کان هوفعل ذلک بصاحبه بل یؤمر بضرب رقبته . ویستوی فی القاتل جمیع ذلک ذکرا کان أوأنثی حرا کان أومملوکا مسلما کان أوکافرا. و لیس لأولیاء المقتول إلانفسه و لیس لهم مطالبته بالدیهٔ فإن فادی القاتل نفسه بمال جزیل ورضوا به جاز.أخبر الله

تعالى فى هـذه الآيهٔ أن من يقتل مؤمنا متعمدا يعنى قاصدا إلى قتله أن جزاءه جهنم خالدا مؤبدا فيها وغضب الله عليه و قدبينا أن غضب الله هوإرادهٔ عقابه والاستخفاف به ولعنه معناه أبعده من رحمته . وسأل سماعهٔ أبا عبد الله ع عن قول الله وَ مَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ قال من قتل مؤمنا على دينه ولإيمانه فذاك المتعمد ألذى قال الله تعالى فى كتابه وَ أَعَدّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً قلت فالرجل يقع بينه و بين الرجل شىءفيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد ألذى قال الله عز و جل -روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۳۰ . و إن كان قتله متعمدا لغضب أولسبب شىء من الدنيا فإن توبته أن يقاد منه و هذاحد من الله والتوبهٔ منه مع الاستسلام . و إن لم يكن علم به أحد وانطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه و لم يقتلوه وأعطاهم الديهٔ أوعفوه عن الديهٔ أيضا أعتق نسمهٔ وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا كفارهٔ وتوبهٔ إلى الله تعالى .

فصل

واختلفوا فى صفهٔ قتل العمد قال قوم لا يكون قتل العمد إلا ما كان بحديد [صفحه ۳۹۶] و إليه ذهب أبوحنيفهٔ وأصحابه والشافعى فى روايهٔ. و قال آخرون إن من قصد قتل غيره بما يقتل مثله فى غالب العادهٔ سواء كان بحديدهٔ حادهٔ كالسلاح أومثقلهٔ من حديد أوخنق أوسم أوإحراق أوتغريق أوضرب بالعصا أوالحصى حتى يموت فإن جميع ذلك عمد يوجب القود و به قال الشافعى وأصحابه واختاره الطبرى و هومذهبنا على ماذكرناه و قدأمر الله تعالى بذلك فى قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصاصُ فِي القَتلى الحُرّ بِالحُرّ وَ العَبدُ بِالعَبدِ وَ الأُنثى بِالأُنثى. فإن قيل كيف قال كُتِبَ عَلَيكُمُبمعنى فرض والأولياء مخيرون بين القصاص والعفو.قلنا عنه جوابان أحدهما أنه فرض عليكم ذلك إن اختار أولياء المقتول القصاص والفرض قد يكون مضيقا و قد يكون مخيرا فيه والثانى فرض عليكم ترك مجاوزهٔ ماحد لكم إلى التعدى فيما لم يجعل لكم والقصاص الأخذ من الجانى مثل ماجنى و ذلك لأنه مال لجنايته . -قرآن-۳۶۵-۴۸۷-قرآن-۵۰۸-۵۲۳

فصل

و قال بعض المفسرين إن هذه الآيهٔ منسوخهٔ بقوله وَ كَتَبنا عَلَيهِم فِيها أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ قال جعفر بن مبشر ليس هذاعندى كذلك لأنه تعالى إنما أخبرنا أنه كتبها على اليهود قلنا و ليس فى ذلك مايوجب أنه فرض علينا لأن شريعتهم منسوخهٔ بشريعتنا. و ألذى نقوله نحن أن هذه الآيهٔ ليست منسوخهٔ لأن ماتضمنته معمول -قرآن-۵۰-۹۷ [صفحه ۳۹۷] عليه و لاينافى قوله النّفسَ بِالنّفسِ لأن تلك عامهٔ و هذه خاصهٔ ويمكن بناء تلك على هذه و لاتناقض و لايحتاج إلى أن ينسخ إحداهما بالأخرى . و قال قتادهٔ نزلت هذه الآيهٔ لأن قوما من أهل الجاهليهٔ كانت لهم جولهٔ على غيرهم فكانوا يتعدون فى ذلك فلايرضون بالعبد إلاالحر و لاالمرأهٔ إلا الرجل فنهاهم الله بهذه الآيهٔ عن مثل ذلك . ويجوز قتل العبد بالحر والأنثى بالذكر إجماعا ولقوله وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنا لِوَلِيّهِ سُلطاناً ولقوله النّفسَ بِالنّفسِ و قوله فى هذه الآيهٔالحُرّ بِالحُرّ وَ العَبدُ بِالعَبدِ وَ الأُنثى بِالأُنثى لايمنع من ذلك لأنه تعالى لم يقل و لايقتل الأنثى بالذكر و لاالعبد بالحر و إذا لم يكن ذلك فى الظاهر فما تضمنته الآيهٔ معمول به و ماقلناه مثبت بما تقدم من الأدلهٔ. و أماقتل الحر بالعبد فعندنا لايجوز و به قال الشافعى و أهل المدينهٔ و قال أهل العراق يجوز. و لايقتل الوالد بالولد عندنا و عندأكثر الفقهاء و قال مالك يقتل به على بعض الوجوه . و أماقتل الوالدهٔ بالولد فعندنا تقتل به و عندجميع الفقهاء أنها جاريهٔ مجرى الأب . و أماقتل الولد بالوالد فيجوز إجماعا و لايقتل مولى بعبده . ويجوز قتل الجماعهٔ بواحد إجماعا

ولقوله وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنا لِوَلِيِّهِ سُلطاناً إلا أن عندنا يرد أولياء المقتول فاضل الدية وعندهم لايرد شيء على حال . و إذااشترك بالغ مع طفل أومجنون فی قتل فعندنا لايسقط القود عن البالغ و به قال الشافعی و قال أهل العراق يسقط. -قرآن-٢۴-۴٠-قرآن-٣٩٢-۴۴٨-قرآن-۴۵٧-۴٧٣-قرآن-۴٩۶-۵۵٢-قرآن-١٠٩۵-١١۵١

فصل

ثم قال سبحانه فَمَن عفُيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيءٌمعنی عفی هاهنا ترك من -قرآن-١٧-۵٢[صفحه ٣٩٨] عفت المنازل لوتركت حتی درست والعفو عن المعصية ترك العقاب عليها. والعفو عن القتل يكون علی وجهين أحدهما أن يعفو أولياء المقتول عن القاتل ويصفحوا عنه و لايطلبون منه شيئا إما للتقرب إلی الله تعالی وإما لغرض من الأغراض . والثانی أن يكون العفو ترك القود بقبول الدية إذابذل القاتل ورضی به أولياء المقتول . وأولياء المقتول كل من يرث الدية إلاالزوج والزوجة ليس لهما غيرسهمهما من الدية إن قبلها الأولياء أوالعفو عنه بمقدار مايصيبهما من الميراث و ليس لهما المطالبة بالقود و أما من سواهما من الأولياء فلهم المطالبة بالقود ولهم الرضا بالدية. ولهم العفو علی الاجتماع والانفراد ذكرا كان أوأنثی فإن اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود وبعض رضی بالدية كان للذی يطلب القود أن يقتل القاتل إذارد علی ألذی طلب الدية ماله منها ورد علی أولياء القاتل سهم من عفا عنه . و قال أبوحنيفة إذا كان للمقتول ولد صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا واحتج بقاتل علی ع و قال غيره لايجوز حتی يبلغ الصغار وعندنا أن لهم ذلك إذاضمنوا حصة الصغار من الدية إذابلغوا و لم يرضوا بالقصاص . و قال الزجاج معنی قوله فَمَن عفُيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيءٌ أی من ترك قتله ورضی منه بالدية و هوقاتل متعمد للقتل فقد عفی له بأن ديته ورضی منه بالدية و هو من العفو ألذی هوالصفح وترك المؤاخذة بالذنب فمعنی عفی له صفح عنه بأن لايؤاخذ بما يستحقه عليه من القصاص والقتل . وقيل العفو الترك كماقدمناه واستدل بقول النبی ص -قرآن-١٠٣٠-١٠۶۵ [صفحه ٣٩٩] عفوت عنكم عن صدقة الخيل -روايت-١-٢-روايت-٣-٣٠ أی تركتها وأصل العفو محو الأثر. و هذاالعفو كماذكرناه علی ضربين أحدهما عفو عن دم القاتل و عن الدية جميعا والآخر عفو عن الدم والرضا بالدية و هوالمراد بالآية. والمراد بقوله مِن أَخِيهِ أی من القاتل عفا ولی المقتول عن دمه ألذی له من جهة أخيه المقتول والمراد بقوله شَيءٌالدم فالهاء فی قوله مِن أَخِيهِيعود إلی أخی المقتول فی قول الحسن و قال الآخرون تعود إلی أخ القاتل . فإن قيل كيف يجوز أن يعود علی أخی القاتل و هو فی تلك الحال فاسق .قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة أحدها أنه أراد إخوة النسب لا فی الدين كما قال وَ إِلی عادٍ أَخاهُم هُوداًالثانی أن القاتل قديتوب ويدخل فی الجملة غيرالتائب علی وجه التغليب الثالث تعريفه بذلك علی أنه كان أخاه قبل أن قتله كما قال إِذا طَلَّقتُمُ النّساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَلا تَعضُلُوهُنّ أَن يَنكِحنَ أَزواجَهُنّيعنی الذين كانوا أزواجهن . -قرآن-١٧٨-١٨٨-قرآن-٢٧٧-٢٨١-قرآن-٣٠۴-٣١۴-قرآن-۵٣٣-۵۵٩-قرآن-۶٩٧-٧٨٣

فصل

قوله تعالی فَاتّباعٌ بِالمَعرُوفِيعنی العافی و علی المعفو عنه أَداءٌ إِلَيهِ بِإِحسانٍ و به قال ابن عباس و الحسن و هوالمروی عن أبی عبد الله ع و قال قوم هما عن المعفو عنه . ودية القصاص فی قود النفس ألف دينار أوعشرة آلاف درهم أومائة من مسان الإبل أومائتان من البقر أوألف شاة أو ماشاكله فهذه الستة أصل -قرآن-١۴-٣۵-قرآن-۶٧-٩٠ [صفحه ۴٠٠] فی نفس الدية و ليس

بعضـها بـدلا من بعض و هـذا كمانقول فى زكاة الفطرة إنها تجب صاع من أحـد الأجناس السـتة الحنطة والشـعير والتمر والزبيب والأرز والأقط فإن كل واحد منها أصل فيها و ليس بعضـها بدلا من بعض . و لايجبر القاتل عمدا على الدية فإن رضـى فهى عليه فى ماله فإن لم يقبل أولياء المقتول الديـة فأدى القاتل نفسه بأضـعاف الديـة فلابأس بقبوله .فَاتّباعٌ بِالمَعرُوفِ أى فعليه اتباع الأخ العـافى بمعروف .وَ أَداءٌ إِلَيهِ بِإِحسانٍ أى يتبعه بالحمـد والشـكر والثنـاء ويؤدى إليه الديـة بإحسـان أى على وجه جميـل . و قال الزجـاج قيـل على الولى العـافى اتبـاع القاتـل بالمطالبـة للديـة و على القاتـل أداء الديـة بإحسـان و قـال وجـائز أن يكون الاتبـاع بالمعروف والأداء بالإحسان جميعا على القاتل . وجاء فى التفسـير أن الأداء بإحسان أن يكون منجما و لايـذهب شـىء من الـدية والاتباع بالمعروف أن يقبضـها برفق و قال أبومسـلم أى على قاتل العمد ألذى يرضـى منه ولى المقتول بالدية ويعفو له عن القود أن يتبع مايأمره الله فى إعطاء الولى مايصالحه عليه ويرضـى به منه ويحتمل بالمعروف أن يكون صـفة لأمر الله أن يكون مايتعارفه العرب بينها من ديـة القتلى بينهم إذاأرادوا الإصـلاح وحقن الـدماء. ويؤخـذ ديـة العمد نسيئة و قدحث الله كل واحد منهما على الإحسان فليؤد المطلوب إلى الطالب إن استطاع بتعجيل وليرفق الطالب فى طلب الدية. وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون العفو فى الآية بمعنى الإعطاء كماقاله البصـرى إن الضـمير فى أَخِيهِيرجع إلى أخى المقتول ألذى يرث دمه والأخ المراد به فى النسب بذل له من دم أخيه شـىءيعطى عفوا أى الديـة فى سـهولة و ذلـك لأـنه لو كـان من الإعطاء لقيل فمن أعطى له و ليس فى الكلام -قرآن-۳۵۴-۳۷۵-قرآن-۴۱۶-۴۴۲-قرآن-۱۳۳۳-۱۳۳۹ [صـفحه ۴۰۱] عفى له منه بمعنى أعطـاه عفوا إنما يقال أعفى له بكـذا إذاأعطـاه وإنما هوعفو ولى المقتول عن ديـة القاتل . و قوله القاتل لا يكون أخا المقتول إلا فى النسب ليس بصـحيح لأنه يمكن أن يكون القاتل عمـدا والمقتول مسـلمين . قال ابن مهرإيزد الصـحيح أن الضـمير فى أَخِيهِللقاتل ألـذى عفى له القصاص وأخوه ولى المقتول والضـمير فى إِلَيهِأيضـا له أى يؤدى القاتل الديـة إلى الولى العافىبِإِحسانٍ أى من غيرمطل و لاأذى . -قرآن-۲۶۳-۲۶۹-قرآن-۳۳۱-۳۳۷-قرآن-۳۸۸-۳۹۶

فصل

ثم قال ذلِكَ تَخفِيفٌ مِن رَبّكُم وَ رَحمَةٌالمشار إليه بـذا ترخيص الله ترك القصاص والاقتصار على الديـةفَمَنِ اعتَدى بعد ذلك فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ أى من اعتـدى بعـدالبيان فى الآيـة فقتل غيرقاتل وليه أو بعدقبول الدية فله عذاب أليم أى من قتل منكم نفسا فى الدنيا قتلته فى النار مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه . وجاء فى التفسـير أن الاعتداء هاهنا أن يقتل بواحد عدة كما كان يفعل كبراء الكفـار فى الجاهليـة و كل هـذايحتمل فى الآيـة والمروى عن ابن عباس أن الاعتـداء هوالقتل بعـدقبول الديـة وكـذلك عن أبى جعفر و أبى عبـد الله ع . ومعنى تَخفِيفٌ مِن رَبّكُم أنه جعـل لكم القصـاص أوالديـة أوالعفو و كـان لأهـل التوراة قصـاص وعفو ولأهـل الإنجيـل عفو وديـة. و قال وَ لَكُم فِي القِصاصِ حَياةٌالمراد به القصاص فى القتل وإنما كان فيه حياة من وجهين أنه إذاهم الإنسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع فكان ذلك سـببا للحياة حياة للذى هم هوبقتله وحياة له لأنه من أجل القصاص أمسك عن القتل فسـلم من أن يقتل و قال السـدى من جهة أنه لايقتل إلاالقاتل دون غيره خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتفألون بالطوائل و -قرآن-۱۰-۴۶-قرآن-۱۰۷-۱۱۹-قرآن-۱۲۹-۱۴۹-قرآن-۵۴۸-۵۶۷-قرآن-۶۷۰-۶۹۷ [صفحه ۴۰۲] المعنيان جميعا حسنان ونظير هـذه الآيـة قولهم القتـل أنفى للقتـل . وإنمـا خص الله بالخطاب أولى الألباب لأنهم المكلفون المأمورون و من ليس بعاقل لايصـح تكليفه فعلى هـذامتى كان القاتل غيربالغ وحـده عشر سـنين فصاعدا أو يكون مع بلوغه زائل العقل إما أن يكون مجنونا أومئوفا فإن قتلهما و إن كان عمدا فحكمه حكم الخطإ.

فصل

قوله تعالى وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّيعنى إلابالقود أوالكفر أو مايجرى مجراهما فإن قتله كذلك حق و ليس بظلم .وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنا لِوَلِيّهِ سُلطاناً فَلا يُسرِف أى فلايسرف القاتل فى القتل وجاز أن يضمر و إن لم يجر له ذكر لأن الحال يدل عليه و يكون تقييده بالإسراف جاريا مجرى قوله فى أكل مال اليتيم وَ لا تَأكُلُوها إِسرافاً و إن لم يجز أن يأكل منه على الاقتصاد فكذلك لايمتنع أن يقال للقاتل الأول لاتسرف فى القتل لأنه يكون بقتله مسرفا فلايسرف لأن من قتل مظلوما كان منصورا بأن يقتص له وليه والسلطان إن لم يكن له ولى فيكون هذارد القاتل عن القتل . والآخر أن يكون فى يُسرِفضمير الولى أى لايسرف الولى فى القتل فإسرافه فيه أن يقتل غير من قتل أويقتل أكثر من قاتل وليه أى فلايسرف الولى فإنه منصور بقتل قاتل وليه والاقتصاص منه . والسلطان ألذى جعله الله للولى قال ابن عباس هوالقود أوالعفو أوالدية. -قرآن-۱۴-۷۳-قرآن-۱۴۹-۲۱۷-قرآن-۳۶۹-۳۹۳-قرآن-۶۵۹-۶۶۴ [صفحه ۴۰۳]

فصل

ومما يقتضيه الآيات أن المرأة إذاقتلت رجلا واختار أولياؤه القود فليس لهم إلانفسها فإن قتل الرجل امرأة عمدا وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذاردوا نصف دية الرجل . و إذاقتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته و لايجب فيه القود وكذلك إذاقتل حر عبدا أوأمة لم يكن عليه قود و عليه الدية يعطى قيمتهما يوم قتلهما فإن زادت القيمة على دية الحر والحرة رد إليها. فإن قتل عبدحرا عمدا كان عليه القتل إن أراد أولياء المقتول ذلك فإن طلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة أوتسليم العبد إليهم إن شاءوا استرقوه و إن شاءوا قتلوه . فإذاقتل جماعة واحدا فإن أولياء الدم مخيرون بين أمور ثلاثة أحدها أن يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين والثانى أن يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدوا المستبقون ديته إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية الثالث إن اختار أولياء المقتول أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم والدليل على صحته إجماع الطائفة ولأن ماذكرناه أشبه بالعدل . و ألذى يدل على الفصل الأول زائدا على الإجماع قوله تعالى وَ لَكُم فِي القِصاصِ حَياةٌ ومعنى هذا أن القاتل إذاعلم أنه إن قتل قتل كف عن القتل و كان ذلك أزجر له و كان داعيا إلى حياته وحياة من هم بقتله فلو أسقطنا القود فى حال الاشتراك سقط هذاالمعنى المقصود بالآية فكان من أراد قتل غيره من غير أن يقتل به شارك غيره فى قتله فسقط القود عنهما. -قرآن-۱۰۰۶-۱۰۳۳ [صفحه ۴۰۴] ويمكن أن يستدل أيضا على من خالف فى قتل الجماعة بواحد بقوله تعالى فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدى عَلَيكُم والقاتلون إذاكانوا جماعة فكلهم معتدون فيجب أن يعاملوا ماعاملوا به القتيل . فإن قالوا إن الله تعالى يقول النّفسَ بِالنّفسِ والحُرّ بِالحُرّ و هذاينفى أن يؤخذ نفسان بنفس وحران بحر.قلنا المراد بالنفس والحر هاهنا الجنس لاالعدد فكأنه تعالى قال إن جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكذا جنس الأحرار فالواحد والجماعة يدخلون فى ذلك . فإن قيل قدثبت أن الجماعة إذااشتركوا فى سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع و إن كان كل واحد منهم إذاانفرد بسرقته لزمه القطع فأى فرق بين ذلك و بين القتل مع الاشتراك قلنا ألذى نذهب إليه و إن خالفنا فيه الجماعة أنه إذااشترك نفسان فى سرقة شيء من حرز و كان قيمة المسروق ربع دينار و يكون أيديهما عليه فإنه يجب عليهما القطع معا و قدسوينا بين القتل والقطع ولهذه المسألة تفصيل ذكر فى بابه . -قرآن-۷۳-۱۴۱-قرآن-۲۵۴-۲۷۰-قرآن-۲۷۳-۲۸۷

فصل

واختلف أهـل التأويـل فى قوله مَن قَتَـلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسـادٍ فِى الأَـرضِ فَكَأَنّمـا قَتَـلَ النّاسَ جَمِيعاً وَ مَن أَحياها فَكَأَنّما أَحيَا النّاسَ جَمِيعاً. -قرآن-٣٢-١٧٠ [صفحه ٤٠٥] قـال الزجاج معناه أنه بمنزلـة من قتل الناس جميعا فى أنهم خصومه فى قتل ذلك الإنسـان . قال الحسن معناه تعظيم الوزر والإثم . قال ابن مسـعود من قتل نفسا فكأنما قتل الناس عنـدالمقتول و من أحياها فكأنما أحيـا الناس عندالمسـتقيد. و قال ابن زيـد معناه أنه يجب من القتل والقود مثل مايجب عليه لوقتل الناس جميعا ومعنى من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا من نجاها من الهلاك مثل الغرق والحرق . وقيل من عفا عن دمها و قدوجب القود عليها وقيل معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيهابأن يعظم تحريم قتلها كماحرمه الله على نفسه فلم يقدم عليه فقد حيى الناس بسـلامتهم منه و ذلـک إحيـاؤه إياهـا و هواختيـار الطبرى. و الله هوالمحيى للخلق لايقـدر عليه غيره وإنمـا قـال أحياهـا على وجه المجاز يعنى نجاها من الهلاک کماحكى عن نمرودأَنَا أُحيِي وَ أُمِيتُفاسـتبقى واحدا وقتل الآخر. والقول فى ذلک أن يقال إن الله تعـالى شـبه قاتـل النفس بقاتـل جميع الناس ومنجيها بمنجى جميع الناس وتشبيه الشـىء بالشـىء يكون من وجوه حقيقـة ومجازا فيجب أن ينظر فى التشبيه هاهنـا بما ذا يتعلق فلايجوز أن يكون شـبه الفعل بالفعل لأن قتل واحـد لايشـبه قتل اثنين فلابـد من أن يكون التشبيه فى المعنى . و لايجوز أن يقال شـبه الإثم بالإثم والعقاب بالعقاب لأن ألذى يحاسب على الفتليل والقطمير ويتمدح بـأنه لاـيظلم مثقال حبـة من خردل يمنع غناه -قرآن-٧٦٠-٧٨٣ [صـفحه ٤٠٦] وحكمته وعـدله أن يسـاوى فى العقاب بين قاتل نفس واحدة و بين قاتل نفسين فكيف من قتل نوع الناس فإذاالتشبيه مجاز والمراد به تهويل أمر القتل ومبالغة فى الزجر عنه و أنه يسـتحق فى الدنيا من كل مؤمن البراءة واللعنة والعداوة كما لوتعرض له نفسه بالقتل لايسـتحق كل ذلک منه لكون المؤمنين يدا واحـدة على من سواهم . و قدقضـى الحسن بن على ع فى رجـل اتهم بـأنه قتـل نفسـا فـأقر بأنه قتل وجاء آخر فأقر أن ألـذى قتل هودون صاحبه ورجع الأول عن إقراره أنه درأ عنهما القود والدية ودفع إلى أولياء المقتول الدية من بيت المال وقرأ هذه الآية ثم قال هـذا إن قتل ذلک فقد أحيا هذا -روايت-١-٢-روايت-٣-٢٧١ . والأولياء هم الوراث من الرجال فمن الأولاد الـذكور و من الأقارب من كان ذكرا من قبل الأب

باب القتل الخطإ المحض

اشاره

قـال الله تعـالى وَ مـا كـانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُـلَ مُؤمِنـاً إِلّا خَطَأً وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَـةٍ مُؤمِنَـةٍ وَ دِيَـةٌ مُسَـلّمَةٌ إِلى أَهلِهِ إِلّا أَن يَصّـِدّقُوا.اعلم أن النفى هاهنـا متعلق بـالجواز فى دين الله وحكمه أى لاـيجوز ذلـک فى حكم الله والظـاهر إخبـار بانتفـاء الجواز ويتضـمن النفى أى فلاتفعلوه ولدخول كان إفادة أن هذا ليس حكما حادثا بل لم يزل حكم الله على هذا. و قدذكر الله تعالى فى هذه الآية ديتين وثلاث كفارات .ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن فى دار الإسلام فقال وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً -قرآن-١٩-١٨٧-قرآن-٥٢١-٥٤٢ قال الله تعالى وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلى أَهلِهِ إِلّا أَن يَصّـِدّقُوا.اعلم أن النفى هاهنـا متعلق بـالجواز فى دين الله وحكمه أى لاـيجوز ذلك فى حكم الله والظاهر إخبار بانتفاء الجواز ويتضـمن النفى أى فلاتفعلوه ولدخول كان إفادة أن هذا ليس حكما حادثا بل لم يزل حكم الله على هذا. و قدذكر الله تعالى فى

هذه الآیة دیتین وثلاث کفارات .ذکر الدیة والکفارة بقتل المؤمن فی دار الإسلام فقال وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلی أَهلِهِ. وذکر الکفارة دون الدیة بقتل المؤمن فی دار الحرب فی صف المشرکین إذاحضر معهم الصف فقتله مسلم ففیه الکفارة دون الدیـة فقال فَإِن کانَ مِن قَومٍ عَـدُوٍّ لَکُم وَ هُوَ مُؤمِنٌ فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍلأن قوله وَ إِن کانَکنایة عن المؤمن ألذی تقدم ذکره . ثم ذکر الدیة والکفارة بقتل المؤمن فی دار المعاهدین فقال وَ إِن کانَ مِن قَومٍ بَینَکُم وَ بَینَهُم مِیثاقٌ فَدِیَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلی أَهلِهِ وَ تَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ. و عندالمخالف أن ذلک کنایة عن ألذی فی دار الإسـلام و ماقلناه ألیق بسـیاق الآیة لأن الکنایات کلها فی کـان عن المؤمن فلاـینبغی أن یصـرفها إلی غیره بلاـ دلیل . ومعناه لم یأذن الله و لاأباح لمؤمن أن یقتل مؤمنا فیما عهـده إلیه لأنه لوأباحه أوأذن فیه لما کان خطأ والتقـدیر إلا أن یقتله خطأ فإن حکمه کـذا ذهب إلیه قتادة. و قوله إِلّا خَطَأًاسـتثناء منقطع فی قول أکثر المفسـرین وتقـدیر الآیـة إلاـ أن المؤمن قـدیقتل المؤمن خطـأ و لیس ذلـک فیمـا جعله الله له وإجمـاع أن قتل المؤمن لاـیجوز لاعمـدا و لاخطأ فالتقـدیر غیرجـائز فی حکم الله أن یقتـل مؤمن مؤمنـا لکن إن وقع علیه غلـط فأخطأ فی مقصـده وفعل هذاالمحظور فعلیه کذا وکذا. -قرآن-۱-۷۱-قرآن-۲۰۵-۲۸۳-قرآن-۲۹۴-۳۰۴-قرآن-۳۹۹-۵۱۲-قرآن-۸۵۵-۸۶۶

فصل

ثم أخبر سبحانه بحکم من قتل من المؤمنین مؤمنا خطأ فقال وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍمعناه فعلیه تحریر رقبة مؤمنة یعنی مظهرة -قرآن-۶۰-۱۱۸ [صفحه ۴۰۸] للإیمـان وظاهر ذلک یقتضـی أن تکون بالغـة لیحکم لها بالإیمان و ذلک فی ماله خاصـة.وَ دِیَةٌ مُسَـلّمَةٌ إِلی أَهلِهِیؤدیها عنه عاقلته إلی أولیاء المقتول .إِلّا أَن یَصّـِدّقُواأولیاء المقتول علی من لزمته دیـة قتلهم فیعفو عنه فحینئذ یسقط عنهم وموضع أن من قوله إِلّا أَن یَصّدّقُوانصب لأن المعنی فعلیه ذلک إلا فی حال التصدق ثم حذفت فی وقیل إلاحال التصدق وأصله إلا علی أن تصدقوا ثم سقط علی ویعمل فیه ماقبله علی معنی الحال أو هومصدر وقع موقع الحال ویجوز فی سـبب النزول کل ماقیل . و ألـذی یعول علیه أن ماتضـمنته الآیـة حکم من قتل خطأ. و قال ابن عباس و الحسن الرقبة المؤمنة لاتکون إلابالغـة قدآمنت وصامت وصـلت فأما الطفل فإنه لایجزی و لاالکافر و قال عطا کل رقبة ولدت فی الإسـلام فهی تجزی والأول أقوی لأن المؤمن علی الحقیقة لایطلق إلا علی بالغ عاقل مظهر للإیمان ملتزم لوجوب الصلاة والصوم إلا أنه لاخلاف أن المولود بین مؤمنین یحکم له بالإیمـان فهـذا الإجمـاع ینبغی أن یجری فی کفارة قتل الخطإ فأما الکافر والمولود بین کافرین فإنه لایجزی بحال . ودیة قتل الخطإ یلزم العاقلة والعاقلة یرجع بها علی القاتل إن کان له مال فإن لم یکن له مال فلا شـیءللعاقلة علیه ومتی کـان للقاتل مال و لم یکن للعاقلـة مال ألزم فی ماله الدیـة خاصـة. و لایلزم العاقلـة من دیـة الخطإ إلا ماقامت به البینـة فأما مایقر به القاتل فلیس علیهم منه شـیء ویلزم القاتل ذلک فی ماله خاصة. وتستأدی دیة الخطإ فی ثلاث سنین . والعاقلة هم الذین یرثون دیـة القاتـل إن لوقتـل و لاـیلزم من لاـیرث من دیته شـیئا. -قرآن-۸۵-۱۱۷-قرآن-۱۵۷-۱۷۶-قرآن-۲۶۷-۲۸۶ [صـفحه ۴۰۹] والدیـة المسـلمة إلی أهل القتیل هی المدفوعـة إلیهم موفرة غیرمنقصـة حقوق أهلها منهاإِلّا أَن یَصّدّقُوامعناه یتصدقوا و هو فی قراءة أبی فأدغمت التاء فی الصاد لقرب مخرجهما. -قرآن-۸۵-۱۰۴

فصل

و قوله تعالی فَإِن کانَ مِن قَومٍ عَدُوٍّ لَکُم وَ هُوَ مُؤمِنٌ فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍیعنی إن کان هذاالقتیل ألذی قتله المؤمن خطأ من قوم هم

أعـداء لكم مشـر كون و هومؤمن فعلى قـاتله تحرير رقبـة مؤمنـة. واختلفوا فى معنـاه فقال قوم إذا كان القتيل فى عـداد الأعـداء و هومؤمن بين أظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلاديـة له و عليه تحرير رقبـة مؤمنـة لأن الديـة ميراث وأهله كفار لايرثونه هـذاقول ابن عبـاس . و قـال آخرون بـل عنى به من أهـل الحرب من تقـدم دار الإسـلام ثم يرجـع إلى دار الحرب فـإذامر بهم جيش من أهل الإسلام فهرب قومه وأقام ذلک المسلم بينهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا. ثم قال وَ إِن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ وَ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍمعناه إن كان القتيل ألذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم أيها المؤمنون ميثاق أوعهـد أى عهـد وذمة وليسوا أهل حرب لكم فدية مسـلمة إلى أهله يلزم عاقلة قاتله وتحرير رقبة مؤمنة على القاتل كفارة لقتله . واختلفـوا فى صـفة هـذاالقتيل ألـذى هو من قوم بيننـا وبينهم ميثـاق أ هومؤمن –قرآن-١۶-٩۴-قرآن-۶١٨-٧٣١ [صـفحه ۴١٠] أوكـافر فقـال قوم هوكـافر إلاـ أنه يلزم قاتله ديته لأن له ولقومه عهـدا ذهب إليه ابن عباس و قال آخرون بل هومؤمن فعلى قاتله ديته يؤديهـا إلى قـومه من المشـر كين لأـنهم أهـل ذمـة و هوالمروى فى أخبارنـا إلاـأنهم قـالوا تعطى ديته ورثته المسـلمين دون الكفار. والميثاق العهـد والمراد به هاهنا الذمـة وغيرها من العهود. والخطأ هو أن يريد شـيئا فيصـيب غيره . والدية الواجبة فى قتل الخطإ مائـة من الإبل إن كانت العاقلـة من أهل الإبل . و قال ابن مهرإيزد هو أن يكون المقتول مؤمنا من قوم معاهدين وذكر ابن إسحاق أنه يجوز أن لا يكون مؤمنا ولأجل المهادنة والميثاق وجبت الدية والكفارة.

فصل

أماديـة أهـل الذمـة فقال قوم هى ديـة المسـلم سواء ذهب إليه ابن مسـعود واختاره أبوحنيفـة و قال قوم هى على النصف من دية المسـلم و قال قوم هى على الثلث من دية المسـلم ذهب إليه الشافعى و قال إنها أربعة آلاف . و أمادية المجوسـى فلاخلاف أنها ثمانمائـة درهم وكـذلک عنـدنا ديـة اليهودى والنصـرانى والأـنثى منهم أربعمائـة درهم والـدليل عليه إجماع الطائفـة. فإن احتج المخالف بقوله وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ ثم قال وَ إِن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ وظاهر الكلام يقتضى أن الدية واحدة.قلنا هذاالسؤال ساقط على قول من يقول هذاالقتيل ألذى هو من قوم –قرآن-٣٨٣-۴٧۵-قرآن-۴٨۵-۵۵۴ [صفحه ۴١١] بينكم وبينهم ميثـاق هومؤمن ومعنـاه إن كان القتيل ألـذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثـاق أى ذمـة وعهـد وليسوا من أهـل حرب لكم فديـة مسـلمة إلى أهله لأـنهم أهـل الذمـة و أما على قول من يقول إن هذاالقتيل كافر فلاشـبهة فى أن ظاهر الكلام لايقتضـى التساوى فى مبلغ الدية وإنما يقتضى التساوى فى وجوب الدية على سبيل الجملـة. و فى تقـديم تحرير الرقبـة على الديـة فى صدر الآية وتقديم الدية على تحرير الرقبة فى آخر الآية خبيئة لطيفة وكذلك فى قوله إِلّا أَن يَصّدّقُواإشارة حسـنة والأحسن أن تكون الكناية فى كان من قوله فَإِن كانَ مِن قَومٍ عَدُوّ لَكُمللقتيل دون أن يكون للمؤمن لأـن قوله وَ هُوَ مُؤمِنٌيمنع من ذلـک . وكـذا الكنايـة فى كـان من قوله وَ إِن كـانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌللمقتول لأن المقتول يقع على المؤمن والكافر فإن كان القتيل من هؤلاء الكافرين كافرا فـديته ديـة الكافر و إن كان مؤمنا فـديته ديـة المؤمن هـذا هوالمـذهب ويجوز أن يكون كـان تامـة فى أول الآيـة من قوله وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً أى ماوقع قتل مؤمن لمؤمن إلاقتلا خطأ. –قرآن-۴۶۵-۴٨۴-قرآن-۵۴٠-۵٧٢-قرآن-۶١٣-۶٢٧-قرآن-۶٧۵-٧٢۴-قرآن-٩٣٠-٩٨٣

فصل

ثم قال تعالى فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِاختلفوا فی معناه فقال قوم يعنی فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن خطأ لإعساره فعليه صيام شهرين متتابعين و قال آخرون فمن لم يجد الدية فعليه صوم شهرين عن الدية والرقبة و قال مسروق تأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة و لادية يسلمها إلی أهله فعليه صوم شهرين متتابعين . -قرآن-۱۷-۶۳[صفحه ۴۱۲] والأول هوالصحيح لأن دية قتل الخطإ علی العاقلة والكفارة علی القاتل بإجماع الأمة علی ذلك . وصفة التتابع فی الصوم أن يتابع الشهرين لايفصل بينهما بإفطار يوم علی ماقدمناه فی باب الكفارة. ثم قال تَوبَةً مِنَ اللّهِ و هونصب علی القطع ومعناه رخصة من الله لكم إلی التيسير عليكم بتخفيفه ماخفف عنكم من فرض تحرير رقبة مؤمنة بإيجاب صوم شهرين متتابعين . قال الجبائی إنما قال تَوبَةً مِنَ اللّهِلأنه تعالی بهذه الكفارة التی يلزمها يدرأ العقاب والذم عن القاتل لأنه يجوز أن يكون عاصيا فی السبب و إن لم يكن عاصيا فی القتل من حيث إنه رمی فی موضع هومنهی عنه و إن لم يقصد القتل و هذا ليس بشیء لأن الآية عامة فی كل قاتل خطأ و ماذكره ربما اتفق فی الآحاد. وإلزام دية الخطإ للعاقلة ليس هومؤاخذة البریء بالسقيم فإن ذلك ليس بعقوبة بل هوحكم شرعی تابع للمصالح و لوخلينا والعقل ماأوجبناه و قدقيل إن ذلك علی وجه المواساة والمعاونة. ثم قال وَ مَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ خالِداً فِيها واستدلت المعتزلة بهذه الآية علی أن مرتكب الكبيرة يخلد فی نار جهنم و أنه إذاقتل مؤمنا يستحق الخلود فيها و لايعفی عنه . ولنا أن نقول لهم ماأنكرتم أن يكون المراد بالآية الكفار و من لاثواب له أصلا فأما من يستحق الثواب فلايجوز أن يكون مرادا بالخلود فی النار أصلا و قداستوفی الكلام فيه أصحابنا فی الأصول . -قرآن-۲۰۸-۲۲۶-قرآن-۳۹۴-۴۱۲-قرآن-۸۸۵-۹۵۲[صفحه ۴۱۳] و قدذكر جماعة من المفسرين أن الآية متوجهة إلی من يقتل مؤمنا تعصبا لإيمانه و ذلك لا يكون إلاكافرا. و قال علی بن موسی القمی إن التقدير فی الآية من يقتل مؤمنا لدينه والوعيد ورد علی هذاالوجه لأنه إذاقتله لأجل أنه مؤمن فقد كفر.

فصل

أما قوله يَقُولُونَ إِن أُوتِيتُم هذا فَخُذُوهُ وَ إِن لَم تُؤتَوهُ فَاحذَرُوافقد قال أبو جعفر ع نزلت فی أمر بنی النضير وبنی قريظة. قال قتادة إنما كان ذلك فی قتيل بينهم قالوا إن أفتاكم محمدبالدية فاقتلوه و إن أفتاكم بالقود فاحذروه فلما أرادوا الانصراف تعلقت قريظة بالنضير قالوا يا أباالقاسم وكرهوا أن يقولوا يا محمدلئلا يوافق ذلك ما فی كتبهم من ذكره هؤلاء إخواننا بنو النضير إذاقتلوا منا قتيلا لايعطون القود منهم وأعطونا سبعين وسقا من تمر و إن أخذوا الدية أخذوا منا مائة وأربعين وسقا وكذا جراحاتنا علی انصاف جراحاتهم فأنزل الله وَ إِن تُعرِض عَنهُم فَلَن يَضُرّوكَ شَيئاً وَ إِن حَكَمتَ فَاحكُم بَينَهُم بِالقِسطِ أی فاحكم بينهم بالسواء فقالوا لانرضی بقضائك فأنزل الله أَ فَحُكمَ الجاهِلِيّةِ يَبغُونَ وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُكماً لِقَومٍ يُوقِنُونَ. ثم قال تعالی وَ كَيفَ يُحَكّمُونَكَ وَ عِندَهُمُ التّوراةُشاهدا لك فيما -قرآن-۱۱-۷۹-قرآن-۵۵۶-۶۴۰-قرآن-۷۰۲-۷۸۶-قرآن-۸۰۴-۸۴۸[صفحه ۴۱۴] يخالفونك ثم فسر ما فيها من حكم الله فقال وَ كَتَبنا عَلَيهِم فِيها أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ العَينَ بِالعَينِالآية.فَإِن تَوَلّوايعنی بنی النضير لماقالوا لانرضی بحكمك -قرآن-۴۶-۱۱۴-قرآن-۱۲۱-۱۳۴

باب القتل الخطإ وشبيه العمد

اعلم أن القتل علی ثلاثة أضرب عمد محض و هو أن يكون عامدا بآلة يقتل غالبا كالسيف والسكين والحجر الثقيل عامدا فی

قصـده و هو أن يقصـد قتله بـذلک فمتی کـان عامـدا فی قصـده عامـدا فی فعله فهو العمـد المحض قـال تعالی وَ مَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ. والثانی خطأ محض و هو ما لم يشبه شيئا من العمد بأن يكون مخطئا فی فعله مخطئا فی قصده مثل أن رمی طائرا فأصاب إنسانا فقـد أخطأ فی الأمرين قال الله تعالی وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ.الثالث عمد الخطإ أوشبه العمد والمعنی واحـد و هو أن يكون عامدا فی فعله مخطئا فی قصده فأما كونه عامدا فی فعله فهو أن يعمد إلی ضـربه لكنه بآلة لاتقتل غالبـا كـالسوط والعصـا الخفيفـة والخطأ فی القصـد أن يكون قصـده تأديبـا وزجره وتعليمه لكنه إن مات منه فهو عامـد فی فعله مخطئ فی قصـده . ويمكن أن يستدل علی هـذاالنوع من القتـل أيضـا بقوله وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأًالآيـة فالخطأ شبيه العمـد هو أن يعالـج الطبيب غيره بما -قرآن-۲۱۹-۲۷۲-قرآن-۴۳۵-۴۹۳-قرآن-۸۳۸-۸۹۱ [صفحه ۴۱۵] قدجرت العادة بحصول النفع عنـده أوبفصـده فيؤدی ذلک إلی الموت فإن هذا و ماقدمناه يحكم فيه بالخطإ شبيه العمد ويلزم فيه الدية مغلظة و لاقود فيه علی حـال . والديـة فيه تلزم القاتـل بنفسه فی ماله خاصـة و إن لم يكن له مال استسعی فيها أو يكون فی ذمته إلی أن يوسع الله عليه والدية فی ذلک مائة من الإبل أثلاثا و هذه الدية تسـتأدی فی سنتين . و علی هذاالقاتل بعدإعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا كما علی قاتل الخطإ المحض لأن الآية أيضا دالـة عليه . وكفارة قتل العمـد بعـدالعفو له ببـدل أوبلا بدل هذه الثلاثة والدليل عليه بعدالإجماع السـنة فإن لم يقدروا علی ذلک تصدقوا بما استطاعوا وصاموا ماقدروا عليه

باب ديات الجوارح والأعضاء والقصاص فيها

اشاره

قـال الله تعـالی وَ كَتَبنـا عَلَيهِم فِيهـا أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ العَينَ بِالعَينِ وَ الأَنفَ بِالأَنفِ وَ الأُذُنَ بِالأُذُنِ وَ السّنّ بِالسّنّ وَ الجُرُوحَ قِصاصٌ. هـذا و إن كان إخبارا من الله تعالی أنه مما كتب علی اليهود فی التوراة فإنه لاخلاف أن ذلک ثابت فی شـرعنا و ذلک لأنه إذاصرح بالقرآن أوبالسنة أن حكما من الأحكام كان ثابتا فی شريعة من كان قبل نبينا من الأنبياء ع -قرآن-۱۹-۱۷۰ [صفحه ۴۱۶] و لايثبت نسـخه لاقرآنا و لاسـنة فإنه يجب العمل به . يقول الله عز و جل فرضـنا علی اليهود الذين تقدم ذكرهم فی التوراة أن النفس بـالنفس ومعنـاه إذاقتلت نفس نفسـا أخری متعمـدا فـإنه يسـتحق عليه القود إذا كان القاتل عاقلا مميزا و كان المقتول مكافئـا للقاتـل إما أن يكونا مسـلمين حرين أوكافرين أومملوكين فأما أن يكون القاتل حرا مسـلما والمقتول كافرا أومملوكا فإن عندنا لايقتل به و فيه خلاف بين الفقهاء و إن كان القاتل مملوكا أوكافرا والمقتول مثله أوفوقه فإنه يقتل بلا خلاف . ويراعی فی قصاص الأعضاء مايراعی فی قصاص النفس من التكافؤ ومتی لم يكونا متكافئين فلاقصاص علی الترتيب ألـذی رتبناه فی النفس سواء و فيه أيضـا خلاف . ويراعی فی الأعضـاء التسـاوی أيضـا فلا يقلع العين اليمنی باليسـری و لايقطع اليمين باليسار و لايقطع الناقصـة بالكاملـة فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شـلاء قال أبو علی يقال له إن شـئت قطعت يمينه الشـلاء أوتأخـذ دية يـدک و قدورد فی أخبارنا أن يساره تقطع إذا لم يكن للقاطع يمين . وروی عبد الله بن سـنان عن أبی عبد الله ع أنه قال دية اليد إذاقطعت خمسون من الإبـل فما كان جروحا دون الاصـطلام فيحكم به ذوا عـدل منكم و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئک هم الكافرون -روايت-۱-۲-روايت-۶۰-۲۰۱ و فی هـذاإشارة إلی أن الحكـم بـذلک أوبغيره ليس إلا إلی حجـة الله أو مـن يـأمره الحجـة.فأما عين الأعـور فإنهـا تقلع بالعين ألـذی يقلعها سواء كانت المقلوعـة عوراء أو لم تكن فإن قلعت العوراء كان فيهاكمال

الديـة إذاكانت خلقة أوذهبت [صـفحه ۴۱۷] بآفـة من الله تعـالى أوتقلع إحـدى عينى القـالع ويلزمه مع ذلك نصف الديـة و فيه خلاف .

فصل

و قوله تعـالى وَ الجُرُوحَ قِصاصٌاالتقـدير أوجبنـا أن النفس تقتل إذاقتلت نفسا بغير حق وفرضـنا عليهم أن الجروح قصاص . وظاهر هـذه الآيـة لايقتضـى أنامتعبـدون بهذه الأحكام لأنها حكاية عن أمة أنه فرض عليهم ذلك إلا أن العلماء مجمعون على أناأيضـا بهـذه الأحكـام متعبـدون لابهـذه الآيـة بـل بالآيـة الـتى فى سـورة البقرة وهى مجاريـة لهـذه و لا يـجب من الاتفـاق فى كـثير من المتعبـدات أن تكون الشـريعتان واحـدة بعينهـا. ومعنى النّفسَ بِالنّفسِتقتل النفس بسبب قتل النفس قيل و ذلك مجمل و له بيان طويـل و فيه تخصـيص . ومعنى العَينَ بِالعَينِتقلع العين لمن قلـع عينـا بغير حق . وكـذا إن قطع أنفه أوأذنه أوقلـع أوكسـر سـنا له أوجرحه بجراحـة يفعـل به مثله و هـذامعنى قـوله وَ الجُرُوحَ قِصاصٌلأن القصـاص أن يتبع به فعله فيفعـل مثـل فعله ومعناهـا ذات قصـاص أى يقاص الجارح قصاصا. وتفاصـيل هـذه الأحكام بكتب الفقه أولى لكنا نـذكر ألفاظا يسيرة. -قرآن-۱۶-۳۴-قرآن-۴۲۰-۴۳۶-قرآن-۵۲۲-۵۳۸-قرآن-۶۷۱-۶۸۹

فصل

و أماالجروح فإنه يقتص منها إذا كان الجارح مكافئا للمجروح على مابيناه فى النفس فيقتص بمثل جراحته الموضـحة بالموضحة والهاشـمة بالهاشـمة والمنقلة بالمنقلة و لاقصاص فى المأمومة وهى التى تبلغ أم الرأس و لاالجائفة [صـفحه ۴۱۸] وهى التى تبلغ الجوف لأن فى القصاص منهما تضريرا بالنفس . و لاينبغى أن يقتص الجراح بعد أن يندمل من المجروح فإذااندمل اقتص حينئذ من الجـارح و إن سـرت إلى النفس كـان فيهـاالقود. وكسـر العظم لاقصـاص فيه وإنمـا فيه الديـة. و كـل جارحـة كـانت ناقصـة فـإذاقطعت كـان فيهاحكومـة و لايقتص بهاالجارحـة الكاملـة كيـد شـلاء وعين لاتبصـر وسن سوداء متآكلـة فإن فى جميع ذلك حكومة لاتبلغ دية تلك الجارحة و قدروينا فى هذه الأشياء مقدرا و هوثلث دية العضو الصحيح . والعين تقلع بالعين و إن تفاوتتا فى الصغر والكبر و الحسن والقبح وزيادة البصر إلا أن تكون عمياء.

فصل

و قوله تعالى فَمَن تَصَدّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُالهاء فى كفارة له يحتمل عودها إلى أحـد أمرين أحدهما و هوالأقوى أنها عائدة على المتصدق من المجروح أوولى المقتول لأنه إذاتصدق بذلك على الجارح لوجه الله تعالى كفر الله بذلك عنه عقوبة مامضـى من معاصـيه .الثانى أنها تعود على المتصـدق عليه لأنه يقوم مقام أخـذ الحق عنه . وإنما رجحنا الأول لأن العائـد يجب أن يرجع إلى مـذكور و هو من والمتصـدق عنه لم يجر له ذكر على أنه لو كـان هاهنـا كفـارة وقصـاص كماقتـل خطإ المؤمن فى دار الإسـلام كفارة ودية لماسـقطت الكفارة و إن أسـقط المجروح القصاص كما لاتسـقط الكفارة فى قتل الخطإ و إن تصدقوا بالدية فتسقط. ومعنى مـن تصـدق بـه عفـا عن الحـق وأسـقط. -قرآن-۱۶-۵۶ [صـفحه ۴۱۹] فـإن قيـل هـل يكفر الـذنب إلاالتوبـة أواجتناب

الکبیرة.قلنا على مذهبنا لایجوز أن یکفر الذنب شیء من أفعال الخیر ویجوز أن یتفضل الله بإسقاط عقابها کما قال ع من یعف یعف الله عنه -روایت-۱-۲-روایت-۱۱-۳۶ . و قوله فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ من لصاحب الحق و ألذی له أن یطلب القصاص والضمیر فی به لحقه یقول ولی المقتول و من جرح أوأصیب عضو منه إن عفا واحد منهم عن حقه و لم یطالب بالقصاص أوالدیة فهو أی فعله ذلک وترکه لحقه کفارة له أی یکفر الله له ذنوبه فلایؤاخذه بها و قال ابن عباس إنه کفارة للحامی أی یسقط عنه الولی والمخرج القود والقصاص عن القاتل والجارح فالأول أوجه . -قرآن-۱۰-۲۸

فصل

و أما قوله وَ الَّذِینَ إِذا أَصابَهُمُ البَغیُ هُم یَنتَصِرُونَ إلى قوله وَ جَزاءُ سَیِّئَةٍ سَیِّئَةٌ مِثلُها فَمَن عَفا وَ أَصلَحَ فَأَجرُهُ عَلَی اللّهِالعفو فی الآیة المراد به مایتعلق بالإساءة إلى نفوسهم ألذی له الاختصاص بهافمتى عفوا عنها کانوا ممدوحین و أما مایتعلق بحقوق الله وحدوده فلیس للإمام ترکها و لاالعفو عنها و لایجوز له عن المرتد وعمن یجری مجراه .وَ جَزاءُ سَیِّئَةٍ سَیِّئَةٌ مِثلُهایحتمل أن یکون المراد ماجعل الله لنا الاقتصاص منه من النفس بالنفس والعین بالعین الآیة فإن المجنی علیه له أن یفعل بالجانی مثل ذلک من غیرزیادة وسماه سیئة للازدواج کما قال وَ إِن عاقَبتُم فَعاقِبُوا بِمِثلِ ما عُوقِبتُم بِهِ. -قرآن-۱۳-۶۵-قرآن-۷۷-۱۵۶-قرآن-۳۷۹-۴۱۳-قرآن-۶۰۱-۶۵۲ [صفحه ۴۲۰] ثم مدح العافی بما له أن یفعله فقال فَأَجرُهُ عَلَی اللّهِ أی فجزاؤه علیه و هوسبحانه یثیبه على ذلک إِنَّهُ لا یُحِبُّ الظّالِمِینَ أی لم أرغبکم فی العفو عن الظالم لأنی أحبه بل لأنی أحب الإحسان والعفو. ثم أخبر أن من انتصر بعد أن تعدى علیه فلیس علیه سبیل قال قتادةبَعدَ ظُلمِهِفیما یکون فیه القصاص بین الناس فی النفس أوالأعضاء أوالجرح فأما غیر ذلک فلایجوز أن یفعل بمن ظلمه . و قال قوم إن له أن ینتصر على ید سلطان عادل بأن یحمله إلیه ویطالبه بأخذ حقه منه لأن السلطان هو ألذی یقیم الحدود ویأخذ من الظالم للمظلوم .فصل و قوله تعالى وَ لَقَد خَلَقنَا الإِنسانَ مِن سُلالَةٍ مِن طِینٍ ثُمَّ جَعَلناهُ نُطفَةً فِی قَرارٍ مَکِینٍ ثُمَّ خَلَقنَا النُّطفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقنَا العَلَقَةَ مُضغَةً فَخَلَقنَا المُضغَةَ عِظاماً فَکَسَونَا العِظامَ لَحماً.فأول ما یکون الجنین نطفة و فیهاعشرون دینارا ویصیر علقة و فیهاأربعون دینارا وفیما بینهما بحساب ذلک ثم یصیر مضغة و فیهاسبعون دینارا ثم یصیر عظما و فیه ثمانون دینارا ثم یصیر صورة بلا روح مکسوا علیها اللحم خلقا سویا شق له العینان والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح و فیه مائة دینار ثم تلجه الروح و فیه دیة کاملة وبذلک قضى أمیر المؤمنین ع وقرأ الآیة. قوله یا أَیُّهَا النّاسُ إِن کُنتُم فِی رَیبٍ مِنَ البَعثِ فَإِنّا خَلَقناکُم مِن تُرابٍ ثُمَّ مِن نُطفَةٍ ثُمَّ مِن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُضغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَ غَیرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَیِّنَ لَکُم قال قوم -قرآن-۴۱-۶۲-قرآن-۱۰۹-۱۳۷-قرآن-۲۸۳-۲۹۵-قرآن-۵۷۲-۷۸۲-قرآن-۱۱۵۷-۱۳۳۸ [صفحه ۴۲۱] أراد به جمیع الخلق لأن النطفة التی خلقهم الله تعالى منها تکون من الغذاء والغذاء یکون من التراب والماء فکان أصلهم کلهم التراب ثم أحاله بالتدریج إلى النطفة ثم أحال النطفة علقة وهی القطع من الدم جامدة ثم أحال العلقة مضغة وهی شبیه قطعة من اللحم ممضوغة والمضغة مقدار مایمضغ من اللحم فخلقه تامة الخلق و غیرتامة وقیل متصورة و غیرمتصورة و هوالسقط.ثُمَّ أَنشَأناهُ خَلقاً آخَرَبنبات الأسنان والشعر وأعضاء العقل والفهم وقیل خلقا آخر أی ذکرا وأنثى . وجاء فی الأثر أن الصحابة اختلفوا فی الموءودة ماهی وهل الاعتزال وأد وهل إسقاط المرأة جنینها وأد -قرآن-۳۶۹-۳۹۶ قال علی ع إنها لاتکون موءودة حتى یأتی علیها البارات السبع فقال عمر صدقت -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۸۳ . وأراد أمیر المؤمنین ع بالبارات السبع طبقات الخلق السبع المثبتة فی قوله وَ لَقَد خَلَقنَا الإِنسانَ مِن سُلالَةٍالآیة فعنى سبحانه ولادته میتا فأشار علی ع أنه إذااستهل بعدالولادة ثم دفن فقد وئد وقصد بذلک أن یدفع قول من توهم أن الحامل إذاأسقطت جنینها قبل أن تلجه الروح بالتداوی فقد وأدته -قرآن-۸۱-۱۲۰

باب الزيادات

اشاره

اعلم أن الحر لايقتل بالعبد أخذا بقوله تعالى كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصاصُ فِى القَتلى وهى مفسرة لماأبهم فى قوله النّفسَ بِالنّفسِ لأن تلك واردة لحكاية ماكتب فى التوراة على أهلها و هذه خوطب بهاالمسلمون وكتب عليهم فيها. وروى أنه كان بين حنين دماء فى الجاهلية فأقسموا لنقتلن الاثنين بالواحد والحر بالعبد فتحاكموا إلى رسول الله ص حين جاء الإسلام فنزلت وأمرهم أن يتساووا. -قرآن-۴۸-۸۴-قرآن-۱۱۵-۱۳۱ [صفحه ۴۲۲] و قوله فَمَن عفُيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيءٌكقولك سير بعض السير و لايصح أن يكون شىء فى معنى المفعول به لأن عفا لايتعدى إلى المفعول به إلابواسطة. وأخوه هوولى المقتول وذكره بلفظ الإخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هوثابت بينهما من الجنسية والإسلام . فإن قيل إن عفا يتعدى بعن لاباللام فما وجه قوله فَمَن عفُيَ لَهُ.قلنا يتعدى بعن إلى الجانى و إلى الذنب فيقال عفوت عن فلان و عن ذنبه قال تعالى عَفَا اللّهُ عَنكَ و قال عَفَا اللّهُ عَنها فإن تعدى إلى الذنب قيل عفوت لفلان عما جنى كمايقال تجاوزت له عنه و على هذافما فى الآية كأنه قيل فمن عفا له من جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية. فإن قيل هنا فسرت عفا بترك جنى يكون شىء فى معنى المفعول به .قلنا لأن عفا الشىء إذاتركه ليس يثبت ولكن أعفاه ذمته -قرآن-۹-۴۴-قرآن-۳۲۶-۳۴۳-قرآن-۴۳۱-۴۴۸-قرآن-۴۵۶-۴۷۳ قوله ع أعفوا اللحى -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۲۵ . فإن قيل فقد ثبت قولهم عفا الشىء إذانحاه فإن له فهلا فعلت معناه فمن عفا له من أخيه شىء.قلنا عبارة قلقة فى مكانها والعفو فى الجنايات عبارة مشهورة فى الشرع فلانعدل عنها.

مسألة

قوله وَ لَكُم فِى القِصاصِ حَياةٌعرف القصاص ونكر الحياة لأن المعنى -قرآن-۷-۳۴ [صفحه ۴۲۳] ولكم فى هذاالجنس من الحكم ألذى هوالقصاص حياة عظيمة و ذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة كماقاد مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل فلما جاء الإسلام فشرع القصاص كانت فيه حياة أى حياة أونوع من الحياة وهى الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل وقرئ ذلكم فى القصص حيوة أى مما قص عليكم من حكم القتل والقصاص .

مسألة

و قوله وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ التّيِ حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّ أى بإحدى ثلاث إلابأن يكفر أويقتل مؤمنا عمدا أويزنى بعدإحصان .وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً أى غيرراكب واحدة منهن فَقَد جَعَلنا لِوَلِيّهِ سُلطاناً على العاقل فى الاقتصاص منه فَلا يُسرِفالولى أى فلايقتل غيرالقاتل وقيل الإسراف المثلة وقرئفَلا يُسرِفبالرفع على أنه خبر فى معنى الأمر و فيه مبالغة ليست فى الأمر وقرئ بالتاء على خطاب الولى أوقتل المظلوم .إِنّهُ كانَ مَنصُوراًالضمير إما للولى يعنى حسبه أن الله ناصره بأن أوجب له القصاص فلايسترد على ذلك وبأن الله نصره بمعونة السلطان وبإظهار المؤمنين على استيفاء الحق فلايقع ماوراء حقه أماالمظلوم لأن الله ناصره حيث أوجب القصاص بقتله وبنصره و فى الآخرة بالثواب و أما ألذى يقتله الولى بغير الحق ويسرف فى قتله فإنه منصور بإيجاب القصاص على المسرف

. -قرآن-۹-۶۸-قرآن-۱۳۶-۱۵۸-قرآن-۱۸۴-۲۱۶-قرآن-۲۴۷-۲۵۷-قرآن-۳۱۶-۳۲۶-قرآن-۴۳۷-۴۵۷ [صفحه ۴۲۴]

مسألة

و أما قوله مَن قَتَلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ-فتقديره بغير قتل نفس أَو فَسادٍعطف على نفس بمعنى أوبغير فساد و هوالشرك أوقطع الطريق . فإن قيل كيف شبه الواحد بالجمع وجعل حكمه حكمهم .قلنا لأن كل إنسان مدلى بما يدلى به الآخر وثبوت الحرمة فإذاقتل فقد أهين وتركت حرمته و على العكس فلافرق بين الواحد والجمع في ذلك .ثُمّ إِنّ كَثِيراً مِنهُم بَعدَ ذلِكَ أي بعد ماكتبنا عليهم لَمُسرِفُونَ في القتل لايبالون بعظمته . -قرآن-۱۳-۴۳-قرآن-۶۷-۷۶-قرآن-۳۳۱-۳۶۷-قرآن-۳۹۱-۴۰۲

مسألة

سئل أبو عبد الله ع عن القسامة في القتل فكان بدؤها من قبل رسول الله ص فقد وجد أنصارى قتل قالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا قال ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه فقالوا نقسم على ما لم نر فقال ليقسم اليهود قالوا من يصدق اليهود فقال أناأؤدى دية صاحبكم إن الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء -روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۵۷ فاليمين على المدعى عليه في سائر الحقوق و في الدم على المدعى كماترى . [صفحه ۴۲۵]

مسألة

وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً أي ماصح و لااستقام و لالاق بحاله أن يقتل مؤمنا ابتداء غيرقصاص إلاخطأ أي إلا على وجه الخطإ وانتصب خطأ على أنه مفعول له أي ماينبغي له أن يقتله لعله من العلل إلاللخطإ وحده ويجوز أن يكون حالا بمعنى لايقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطإ و أن يكون صفة مصدرا إلاقتلا خطأ.وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأًفعليه تحرير رقبة والتحرير الإعتاق والرقبة عبارة عن النسمة كماعبر عنها بالرأس يقال فلان يملك كذا رأسا من الرءوس . فإن قيل على من يجب الدية أوالرقبة.قلنا على القاتل إلا أن الرقبة في ماله على كل حال والدية إن كان أقر هو على نفسه بذلك فعلى ماله أيضا على الأحوال و إن كان بإقامة البينة عليه بذلك فالدية يتحملها عنه العاقلة فإن لم يكن له عاقلة أوكانوا و لم يكن لهم مال ففي ماله و إن لم يكن يستسعى و إن لم يكن ففي بيت المال .إِلّا أَن يَصّدّقُوا عليه بالدية ومعناه العفو. فإن قيل بم يتعلق أَن يَصّدّقُوا و مامحله .قلنا يتعلق بعليه أوبتسليمه كأنه قيل ويجب عليه الدية أوتسليمها إلاحين تتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير خلاف الزمان كقولهم اجلس مادام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى ألا يتصدقن . -قرآن-۱-۵۴-قرآن-۳۵۲-۳۸۰-قرآن-۸۳۴-۸۵۳-قرآن-۹۰۱-۹۱۴

مسألة

قوله وَ كَتَبنا عَلَيهِم فِيها أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ العَينَ بِالعَينِالمعطوفات -قرآن-۷-۷۵ [صفحه ۴۲۶] كلها قرئت منصوبة ومرفوعة

والرفع للعطف على محل أن النفس لأن المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا وإما لأن معنى الجملة التى هى قوله النّفسَ بِالنّفسِ مايقع عليه الكتب كمايقع عليه القراءة. وكذلك قال الزجاج لوقرئأَنّ النّفسَ بِالنّفسِبالكسر لكان صحيحا أوالاستئناف والمعنى فرضنا عليهم فيها أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذاقتلها بغير حق . وكذلك العين مفقوءة بالعين والأنف مجدوع بالأنف والأذن مقطوعة بالأذن والسن مقلوعة بالسن والجروح ذات قصاص و هوالمقاصة ومعناه مايمكن فيه القصاص ويعرف المساواة. -قرآن-١٧٠-١٨٦-قرآن-٢٥۴-٢٧۵

مسألة

إن قيل فى قوله تعالى وَ الّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ البَغيُ هُم يَنتَصِرُونَ أهم محمودون على الانتصار.قلنا نعم لأن من أخذ الحق غيرمتعد حد الله و لم يسرف فى القتل إن كان ولى الدم أورد على سفيه محاماة على عرضه فهو مطيع و كل مطيع محمود على أن كلتا التعليلين الأولى وجزاؤها سيئة لأنها تسوء من ينزل به . والمعنى أنه يجب إذاقوبلت الإساءة أن يقابل بمثلها من غيرزيادة فمن عفا وأصلح بينه و بين خصمه بالعفو فأجره على الله عدة مبهمة لايقاس أمرها فى العظم لأنه لايحب الظالمين دلالة على أن ... لايكاد مؤمن فيه تجاوز بالسيئة خصوصا فى حال الحرب والتهاب الحمية و الله أعلم بالصواب -قرآن-٢۶-٧٨ [صفحه ۴٢٧]

باب فيما يحتاج إليه الناظر فى هذاالكتاب

اشاره

اعلم أن القرآن على ثلاثة أقسام مما استدللنا به أحدها ما هومجمل لاينبئ الظاهر عن المراد به تفصيلا مثل قوله تعالى أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ و قوله وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيتِ و قوله فِي أَموالِهِم حَقّ مَعلُومٌ و ماأشبه ذلك فإن تفصيل أعداد الصلاة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب فى الزكاة لايمكن استخراجه إلابيان النبى ع ووحى من جهة الله تعالى فتكلف القول فى ذلك خطأ وممنوع منه ويمكن أن تكون الأخبار متناولة له قال الله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. وثانيها ما كان لفظه مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن أن يكون كل واحد منهما مرادا فإنه لاينبغى أن يقدم أحد فيقول هذامراد الله منه إلابقول معصوم ع بل ينبغى أن يقول إن الظاهر يحتمل الأمور و كل واحد يجوز أن يكون مرادا على التفصيل ومتى كان اللفظ المشترك بين شيئين أو مازاد عليهما ودل الدليل على أنه لايجوز أن يريد إلاوجها واحدا جاز أن يقال إنه المراد. وثالثها يكون ظاهره مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة التى خوطب بها -قرآن-١٢٠-١۵۵-قرآن-١۶۴-١٩٩-قرآن-٢٠٨-٢٣۵-قرآن-۴٩٩-۵۶۴ [صفحه ۴٢٨] عرف معناها مثل قوله تعالى وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّ ومثل قوله قُل هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و غير ذلك . و لاينبغى لأحد أن ينظر فى تفسير آية لاينبئ ظاهرها عن المراد مفصلا أن يقلد أحدا من المفسرين إلا أن يكون التأويل مجمعا عليه فيجب اتباعه لمكان الإجماع ألذى هوحجة لأن من المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه فى التأويل كابن عباس و الحسن وقتادة ومجاهد وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كأبى صالح والسدى والكلبى. هذا فى الطبقة الأولة فأما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه وتأول على مايطابق أصله فلايجوز لأحد أن يقلد أحدا منهم بل ينبغى أن يرجع إلى الأدلة الصحيحة إما العقلية أوالشرعية من إجماع عليه أونقل متواتر به عمن يجب اتباع قوله و لايقبل فى

ذلک خبر واحد وخاصة إذا کان مما طریقه العلم . ومتى کان التأویل مما یحتاج إلى شاهد من اللغة فلایقبل من الشاهد إلا ما کان معلوما بین أهل اللغة سائغا بینهم و لایجعل الشاذ النادر شاهدا على کتاب الله وینبغی أن یتوقف فیه ویذکر مایحتمله و لایقطع على المراد منه بعینه ویحتاط فی ذلک کله فإن کل آخذ بالاحتیاط غیرزال عن الشرائط. -قرآن-۳۰-۸۹-قرآن-۱۰۲-۱۲۳

فصل

ثم اعلم أن الله سبحانه أغنانا بفضله فی الشرعیات عن أن نستخرج أحکامها بالمقاییس والاجتهادات التی تصیب مرة وتخطئ أخرى بل بین جمیع مایحتاج إلیه المکلفون فی تکلیفهم عقلا وشرعا ووقفهم علیه فی کتابه و على لسان [صفحه ۴۲۹] نبیه وحججه علیه وعلیهم السلام فلاحاجة مع ذلک إلى تعسف وتکلف . والفقیه ینبغی أن یکون کیسا فلایختلجه بعدالعلم شک على حاله فإن من ألطافنا الخاصة مایروونه آل محمد عنه ص فی أشیاء کثیرة یعلم وجوبها إجماع أنها من السنن کغسل من مس میتا من الناس بعدالبرد وقیل التطهیر فإنه یعلم بالإجماع ألذی هوحجة وجوب ذلک فإذا قال ع إن ذلک سنة فإن معناه أن وجوبه یعلم بالسنة لابالکتاب . وکذلک إذا قال ع غسل یوم الجمعة واجب وعلم بالإجماع کونه مستحبا یعلم أن المراد به شدة التأکید فی استحبابه . وکذلک إذاعلم من الأثر النبوی علما مقطوعا على صحته أن الأغسال الواجبة هی غسل الجنابة وغسل الحیض والاستحاضة والنفاس وغسل مس المیت على ماذکرناه وتغسیل الأموات فقط وغسل من رأى أثر المنی على ثیابه التی لایستعملها إلا هوبأن لم یذکر احتلاما. ثم ورد عنه ص بطریقة أهل بیته ع أن من ترک صلاتی الکسوف والخسوف متعمدا و قداحترق القرصان یجب علیه القضاء مع الغسل فلایوهمنه نظم هذاالکلام أن غسل قاضی هذه الصلاة على هذاالوجه واجب مع تقدم علمه بکونه مستحبا غیرواجب بتفصیل من النصوص وإنما تثبت بإیراد هذه المسألة على أخواتها. واعلم أن جمیع کلامهم ع الوارد فی الأصول رموز وإشارات کیلا یرى أحد أنه تعلیم بل تقویم وأکثر ما فیه أنه تنبیه فإن کلامهم ع فی فروع الفقه بیان وإیضاح کی لایتورط أحد فی القیاس و قدأبى أکثر [صفحه ۴۳۰] الناس إلاخلاف ماأشاروا إلیه فسکتوا عن العقلیات وتکلموا فی الشرعیات . و قدوفیت بعون الله بما شرطت فی صدر الکتاب و الله سبحانه ینفعنی. وأسأل الناظر فیه أن لایخلینی من صالح دعائه فقد کفته مئونة الدأب وصعوبة الطلب وفسرت له ماخلته ملتبس على من یقتبس . والحمد لله وحده والصلاة على خیر خلقه محمد وآله من بعده

تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَى الرِّضا – علـَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثـَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَیهـِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَى الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنـَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة

(=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسّسة و طريقة لم ينطفِئ مِصباحُها، بل تتبّع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع مِن خرِّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتَى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبّاب و عموم الناس إلى التحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و... - مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ أُخرَى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة" تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ۲۳۷۳ الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجّلَ الله تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.